كفاية اللبيب في حل شرح
ابي شجاع الخطيب

حسن علي المدابغي

كفاية اللبيب في حل شرح ابي شجاع للخطيب تأليف

المدابغي، حسن بن علي - ١١٧٠هـ بخط مصطفى

الفقي - ١٢٧١هـ

٥٠٣ ق ٢٥ س ٥ر٢٢x٥ر١٦ اسم

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد .

الازهرية ٢ : ٦٠٠، هدية العارفين ١ : ٢٩٨

ا- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية أ- المؤلف

ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ

د- شرح أبي شجاع .

٢

٧

هذه حاشية المدابغي
على شرح الخطيب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من عباده المؤمنين والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فهذه حواشي
على الاقناع جمعتها حال المطالعة خوف الضياع وسميتها كفاية اللبيب
في حل شرح ابي شجاع للخطيب نفع الله تعالى بها كما نفع باصلها امين
بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا بالبسملة اقتدا بالكتب السماوية
التي اشرفها الكتاب العزيز لما نقل عن ابي بكر التونسي من اجماع علما كل ملة
على ان الله تعالى افتتح كل كتاب ببسم الله الرحمن الرحيم الدال الخبر بسم الله
الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب ولا ينافيه خصوصيتها بنبينا وامته لان
المختص اللفظ العربي بهذا الترتيب واما ما في النمل عن سليمان فهو ترجمة
على ما في كتابه لبلقيس اذ لم يكن عربيا وان كان كل كتاب نزل من السما عربيا
لتعبير كل نبي عن كتابه بلسان قومه ولا ينافيه امره عليه الصلاة
والسلام يكتب باسمك اللهم الى نزول بسم الله مجراها ومرساها
فامر يكتب بسم الله الى نزول قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن فامر يكتب
بسم الله الرحمن الى نزول اية النمل فامر بكتبها بتمامها فانه يقتضي
عدم افتتاح القران بها لاحتمال عدم علمه بافتتاح القران بها
قبل الامر بذلك لكنه بعيد اذ كيف يتاخر عدم علمه الى نزول اية النمل
ولا ينافيه ايضا ان معاني الكتب مجموعة في القران ومعانيه في الفاتحة
ومعانيها في البسملة فان هذا يقتضي اختصاص القران بها لان
المختص اللفظ العربي على هذا الترتيب كما مر فظهر ان قولهم
اقتدا بالكتاب العزيز لاقتصار على الاشرف او الجمع ونسخه اياها
وعملا بالخبر المرفوع كل امر ذي بال الخ نشرا اي اظهر للعلما
فضلا فشبه الفضل بالاعلام اي الرايات بقرينة نشر فاثبات
النشر ضد الطي واطلق اسمها عليه على طريق الاستعارة التصريحية
والجامع الظهور والشهرة والاهتدا ويكون النشر ترشيحا والتمل

جمع

جمع العلم في اعلا ما مكان جمع الكثرة بقرينة المقام الصراط المستقيم
اذا اريد به الجسر الممدود على متن جهنم الادق من الشعر الاحد من
السيف فهو حقيقة وكذا تثبيت الاقدام اي الارجل على عدم
تزلزلها في النار غير انه يكون ثبت بمعنى تثبيت على سبيل الاستعارة
التبعية فان ذلك في يوم القيامة واذا اريد به الدين الحق وهو دين
الاسلام فهو استعارة مصرحة على حذف مضاف وتثبيت الاقدام كناية
عن القوة اي جعل لهم قوة على اقامة الدين الحق والقيام به وجعل
مقام العلماء اي جعل صفة العلما اشرف الصفات فلا حاجة الى حذف
المضاف او جعل مقام اي مرتبة اهل العلم اعلا المقامات اي المراتب
فهو على حذف مضاف ثم ان اريد بالعلم المفرد جعل ال للعهد فاعلى
بمعنى عالي وان اريد به الجنس فاعلى بابه لانه شامل للعلم
المتعلق به تعالى اه وفضلا فضل العلما من وضع الظاهر
موضع المضمر اظهارا لشرفهم واستلذاذا بذكرهم على حد
سعاد التي اضناك حب سعادا واعراضها عنك استمر وزادا
الحجج جمع حجة وقرب جمع قربة كغرف جمع غرفة والحجة هي الدليل
وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه الى علم او ظن وعند المناطقة
هو القياس وهو قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها
قول اخر الدينية نسبة للدين تخرج العقلية والدين لغة
الجزا والطاعة واصطلاحا ما شرعه الله من الاحكام على لسان
نبيه او نبينا ووضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم
المحمود الى ما هو خير لهم بالذات الاحكام جمع حكم وهو لغة
اثبات امر لامر او نفيه عنه واصطلاحا خطاب الله المتعلق
بفعل المكلف من حيث انه مكلف اي كلامه القائم بذاته المتعلق بالعباد
تعلقا تنجيزيا كالمتعلق بالمكلفين او تعلقا معنويا كالمتعلق بغير
المكلفين فانه متعلق بهم بمعنى انهم اذا كلفوا خوطبوا به على سبيل

التحمير شوبري واعلم ان الموافق للواقع ان يقدم معرفة الاحكام على اقامة
الحج لكنه عكس للسجع واودع بالدال المهملة ولو ابدلها بالزاي
المعجمة فقال دواوزع العارفين اي الهمهم لكان اولى اذ الودنعة من شانها
الرد كما قيل

وما المرء الا كالشهاب وضوبه يحور رمادا بعد اذ هو ساطع
وما المال والاهلون الا ودايع ولابد يوما ان ترد الودايع

العارفين جمع عارف وهم علما الحقيقة وبالضرورة يلزمها علم
الشرعية لما صرحوا به من قولهم حقيقة بلا شريعة باطلة فهو من عطف
الخاص على العام لان العارفين من جملة العلما وفي حاشية شهاب
افندي والعارف عند اهل السلوك من اشهده الله ذاته واسماه
وصفاته وافعاله واما في اللغة والعرف فاشهر من ان يذكر
لطايف سره لطيفة وهو ما يطلعون عليه من اسرار الله الخفية على
غيرهم المحاضرة اي المشاهدة اي مشاهدته تعالى بقلوبهم من
الحضور وهو الشهود والالهام اي واهل الالهام وهو القا
معنى في القلب بطريق الفيض اي من غير نظر واستدلال ووفق
من التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة في العبد اي اقدرهم على
القيام بخدمته اي طاعته وهجروا لذيذ المنام اي النوم اللذيذ
واعترض بان النايم لا احساس له فلا لذة في النوم واجيب
بان المراد بالنوم المقدمة والمراد الراحة التي تحصل للجسد
عند مباديه او الناشية عن النوم لذة قربه اي القرب المعنوي
وهو مراقبته تعالى بالخوف والاجلال وانسه هو سرور القلب
بما يرد عليه من المعارف الربانية وفيه استعارة مكنية حيث
شبه القرب بفعل تشبيها مضمرا في النفس واللذة تخييلية
تخييل واذاق ترشيح او عكسه على جزيل الانعام من اضافة
الصفة للموصوف اي الانعام الجزيل اي الكثير سبحانه وتعالى

حمد

جملة اعتراضية بين الفعل ومتعلقها لا محل لها من الاعراب وفايدته
التبرك الملك بكسر اللام هو المتصرف بالامر والنهي وهو ابلغ من
المالك لاشعاره بالسلطنة العلام صيغة مبالغة بالنظر الى
كثرة متعلقاته وعمومه للواجبات والجايزات والمستحيلات
وان كان علمه تعالى واحدا صلى الله عليه وسلم جملة معترضة
بين اسم ان وخبرها ورسوله اي الى الانس والجن بل والى
كافة الخلق من ملك وحجر ومدر بل والى نفسه وقوله لم يرسل
الى الملايكة اي تكليف فلا ينافي التشريف واعلم انه لم يرسل الى
الجن غير نبينا صلى الله عليه وسلم وايمانهم بالتوراة كان
تبرعا منهم وسليمان كان حاكما فيهم لا رسولا اليهم وصفيه فعيل
بمعنى مفعول اي مختاره من الخلق وخليله اثره على خليله
حبيبه الذي ابلغ رعاية للسجع اجهوري امام كل امام اي
المقدم على كل متقدم وعلى اله هو عطف على عليه في حيز
الصلاة التي هي في ضمن الشهادة ولو اخر جملة الصلاة عن جملة
الشهادة لكان موافقا المعروف المالوف فان الطيبين اي
ذوي النسب العربي او الذكر الحسن الطاهرين اي
الخالصين من النقايص الحسية والمعنوية صلاة وسلاما
منصوبان على انهما مفعول مطلق مبين للنوع دايمين اي
من حيث ثوابهما الى يوم الدين اي يوم الجزا وهو يوم
القيامة والمراد ابدا الا انه ينقطع ثوابهما عند يوم الدين
فتامل وبعد الواو عوض عن اما ومن ثم لا يجمع بينهما وما
وقع في المفتاح من قوله واما بعد فالواو عاطفة قصة على قصة
حلبي وبعد ظرف زمان او مكان مبنية على الضم عند حذف
المضاف اليه ونية معناه تشبيها بالغايات في محل نصب على الظرفية
والعامل فيه يكن او اما نيابة عنها لانه من توابع الشرط او يقول بنا

على انه من توابع الجزا او دعا بالسعد واصل نقول نقول كينصر
فقير اي محتاج رحمة اي احسان او ارادة احسان ربه نسبة الى معناه
الغريب اي قرب باسمه يا بالحفظ والعلم باحوال العبد
المجيب دعا من دعاه محمد بدل من فقير او عطف بيان ابن
محمد اي بكسر همزة ابن لانها محكية بالقول فالجملة في محل نصب
مقول القول الامام اي المقدم على غيره العالم اي المتصف
بالعلم العلامة التا فيه لتاكيد المبالغة او للنقل من الوصفية
الى الاسمية ومثله الفهامة الحبر بفتح الحا العالم وكسرها
اي الذي هو المداد في الثغور لا نفعه به شهاب الدنيا والدين لقب
وقدمه على الاسم على طريقة الكوفيين احمد بالجر بالفتحة بدلا
من الامام او عطف بيان الاصفهاني بالبا او الفا مع فتح الهمزة
او كسرها الشهير بالنصب نعت لمحمد وبالجر نعت لاحمد
وبالرفع نعت مقطوع اي هو الشهير السعي نعت لمختصر فقط
لما كان اي حمد خبر ان واسم كان ضمير مستتر يعود الى مختصر
وخبرها من البدع اي احسن وفي الفقه متعلق بصنف قدمه
للسجع وجملة صنف في محل جر نعت لمختصر اي ان المختصر المصنفة
في الفقه كثيرة وهذا من احسنها واجمع موضوع له فيه على
مقدار حجم الخ اي اكثر جمعا للمسايل من كل كتاب وضع للتصنيف
اي لمسايل التصنيف في الفقه مولف على مقدار حجم ذلك المختصر
فالضمير في له عايد على التصنيف الماخوذ من لفظ صنف
على حد اعدلوا هو اقرب والضمير في فيه راجع للفقه وضمير
حجمه راجع للمختصر واللام في له صلة موضوع وقوله فيه متعلق
به ايضا او بالضمير في له بنا على ان ضمير المصدر يعمل كما في قوله وما
هو عنها بالحديث المرجم او متعلق بقوله الف كقوله على مقدار
حجمه ويصح ان يكون ضمير حجمه لابي شجاع بل هو اولى والمعنى ان

المولف

٢

المولف له كتب موضوعة في الفقه مولفة على قدر حجم هذا المتن لكن
هذا المتن اجمعها اي اكثرها جمعا للمسايل منها التمس جواب لما اشار
به الى ان السايل مسا ولذا قال في السلم
امر مع استعلا وعكسه دعا وفي التساوي فالتماس وقعا
ولا يرد عليه قول بعض المتاخرين ان الشخص يتردد الى مثله ومن
دونه ويحتمل انه دونه وقد قاله ذلك تواضعا اذا اصنع اي
مقصود الملتمس لي اي الملتمس مني وضع شرح على ذلك المختصر
اي كالسيف شرح عليه فيه ان الشرح والمتن براكب ومركوب بجامع
شدة التمكن على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الوضع تخييل
او شبه مزج الشرح بالمتن باستعلا جسم على جسم واطلق الوضع
عليه ثم اشتق منه اصنع فهو استعارة تبعية والشرح لغة الكشف
والاظهار واصطلاحا الفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة
ما اشكل فيه اي ماخوذ منه ويفتح ما اغلق اي ما
صعب فهمه وفي الكلام استعارة تبعية في يفتح واغلق ترشيح
او استعارة مكنية في ما قبلها واقعة على المسايل واغلق تخييل
ويفتح ترشيح او عكسه وعطف هذه الجملة على ما قبلها خاص
على عام او مرادف والخطب مقام اطناب ضاما حال من ضمير
اصنع واسم الاشارة عايد على الشرح والاولى ان يرجع الى الايضاح
والفتح لان الكل من صنع الشرح والمراد بالضم وضع المسايل
في اماكنها من الفوايد من للتبعيض ومفعول ضاما محذوف
اي ضاما الى ذلك الشرح شيا هو بعض الفوايد ويصح ان تكون
من زايدة في الاثبات على قلة والى الفوايد والقواعد للجنس
فلم يرد انه لم يذكر جميعها والفوايد جمع فايدة وهي ما استفيد
من علم او مال والقواعد جمع قاعدة وهي قضية كلية يتعرف
بها احكام جزئيات موضوعها والسين والتا في المستجادات

لمبالغة اي الفوايد البالغة في الجودة اي الحسن في المراد السايل المستحسنة وعطف القواعد على الفوايد عطف خاص على عام المحررات اي المهذبات فاستخرت معطوف على التمس وهذا يقتضي ان الاستخارة عقب الالتماس لكن ينافيه قوله بعد ان صليت فانه يقتضي تخلل الصلاة بين الالتماس والاستخارة فان المراد بقوله فاستخرت دعوت بدعا الاستخارة وطلبت منه تعالى ما هو خير لان ما سالوه وان كان خيرا فقد يكون غيره من الخيرات افضل منه لكونه اهم فالتعقيب في ذلك على حد تزوج زيد فولد له او التعقيب ثم تراده بصلاة الركعتين صلاة الاستخارة سر بغير صلاة لانه جعل مدتها بعد صلاة الركعتين في مقام الاماص ولم يذكر معها صلاة مدة من الزمان لعل فايدة ذلك التكثير اي مرات كثيرة فلا يقال ان هذا معلوم وارضاه اي اعطاه ما يرضى به متقلبه اي محل تردده والمثوى محل الاقامة فلما انشرح اي لما اطمان وركن قلبي لذلك اتسع القلب صدرا مجازا مرسلا من تسمية الحال باسم المحل شرعت في ثم اراد به ما يشمل الخطبة لانها مقدمة عليه تقر به اعين اولي الرغبات اي يحصل به سرور وفرح لمن يطلع عليه فالمراد بالا عين الذات مجازا مرسلا من اطلاق الجز على الكل وعبر بالا عين لانها اقوى اسباب الاطلاع فهو شامل للاعمى ومعناه في الاصل يترد به دموع اعينهم فكني به عن سرورهم به فان دمعة السرور بارده ودمعة الحزن حارة فيلزم من برد العين السرور فهو كناية اصطلاحية والرغبات جمع رغبة وهي الانهماك على الخير طلبا لحيازة معاليه راجيا من الناظر شرعت بذلك اي انه جزيل الاجر من اضافة الصفة للموصوف اي الاجر الجزيل اي الكثير وعطف الثواب الذي هو مقدار من

الجزا

فالمذكور في الاذكار ظاهر ان الاستخارة تفعل بغير صلاة صح

الجزا لا يعلمها الا الله تعالى عطف تفسير اجاز اي اترك فيها الايجاز المخل اي تقليل اللفظ المضر فاندفع ما يقال الايجاز لا يوصف بالاخلال وجملة اجاز صفة ثانية او استينافية والاطناب اي الاكثار فاندفع ما يقال الاطناب لا يوصف بالملل كما في كتب البيان الممل اي الموقع في السامة اي بل كان بين ذلك قواما حرصا علة اجاز قاصده مفعول مطلق اي كل من قصده والحصول وهو عطف على فهم قال ليكتفي به علة للتقريب او الحصول او علة ثانية لاجاز اي بعد تقييده بقوله حرصا المبتدي وهو من لم يصل الى التصور التام لمسايله والمتوسط من وصل اليه دون استنباط المسايل وبعكسه المنتهي ويسلك عنه تواضعا وهضما للنفس عن المطالعة هي الصواب وفي نسخة عن البطالة وهي سبق قلم لم ينبه عليه قولهم غيره لان البطالة لا تتوقف على شي لكونه فيه قال موملا علة ليكتفي واعلمان الامل والرجا بمعنى واحد وهما احق من الطمع لان كلا منهما تعلق القلب بمرغوب فيه مع الاخذ في اسبابه فان لم ياخذ في الاسباب فطمع عمدة ومرجعا فارق لان العمدة ما يعتمد عليه في الافتا والعمل اي في محل الاتفاق والاختلاف والمرجع ما يرجع اليه عند الاختلاف فهو من عطف الخاص على العام وقال بعضهم عطف تفسير الاكرم لو قال الكريم كما في بعض النسخ لوافق الاسم الشريف فالكريم وارد والاكرم غير وارد فما كل من صنف اجاد اي ليس كل كاد تاليف مشتملا على الامور الجيدة الحسنة السالمة من النقد وهذا جواب عما يقال ان هذا الكتاب عليه شروح كثيرة فلا حاجة لشرح وفي نسخة بتخفيف الفا وتشديد يدها والفضل مواهب اي حصول الفضايل لاهلها ليس من قوتهم وعزمهم بل هو اعطا

من الله تعالى بغير مقابل والناس اي حصول انواع العلوم للناس
على قدر مراتبهم والناس يتفاوتون اي هذه الجملة مفسرة للجملة
التي قبلها فان قلت لم اقتصر على الفضائل وهي المزايا الذاتية
القاصرة مع انهم ايضا يتفاوتون في الفواضل وهي المزايا المتعدية
قلت اجيب بانه في كلامه اكتفى على حد سرابيل تقيكم الحر اي والبرد او
ان التفرقة بين الفضائل والفواضل اصطلاح حادث ولا فرق بينهما
في اللغة بما تركه الاوائل لو قال بما لم تدركه الاوائل لكان انسب
اذ الترك فرع عن معرفة المتروك وليس مرادا ولعله راعى المثل
المذكور وقد قال كم ترك الاول للآخر والى هذا اشار الشاعر
الكامل الماهر بقوله

واني وان كنت الاخير زمانه لآت بما لا تستطيع الاوائل

وكم في كلامه خبرية للتكثير ولا ينافيه الاتيان بقد التقليلية فيما
قبله لان المعنى ان الاوائل لم تدرك اشياء كثيرة ظفر ببعضها
المتأخرون وكم لله على خلقه اي المؤمنين بدليل السجعة
البعدية فان النعمة خاصة بالمؤمن والحسود اي الحاسد
فالمبالغة ليست مرادة لا يسود اي لا يحصل له سيادة ونسبه
اذ الحاسد كانه ينسب الحاكم العدل للجور ولذا قيل من
المتقارب الا قل لمن بات لي حاسدا اتدري على من اسات
الادب اسات على الله في فعله لانك لم ترض لي ما وهب
والمراد الحسد المذموم وهو تمني زوال نعمة الغير عنه
بالاقناع في حال يشعر بانه لكونه قنع به عن غيره والقناعة
اعز اوصاف الانسان والمتصف بها اعز الناس كما قال الامام
الشافعي عزيز النفس من لزم القناعة لوجد اي ذاته
فلا ملجا منه الا اليه باللام بعد الميم او بالنون اي من
المخاليق كلها ومنجاه من المكروه لا ينقذ احد على اذاه قال

والاولى

والاولى ان تفسر الملجا بهمزة اخره بالمفر اي لا مفر من الله الا اليه والملجا بالالف
اخره منونا وغير منون بالنجاة اي لا نجاة من عذاب الله الا اليه اي منه
تعالى ولا اعتماد اي في هذا الامر وغيره وهو حسبي ونعم الوكيل
اعترض بان جملة نعم الوكيل انشائية لانها للمدح وجملة وهو حسبي خبرية
ولا يعطف الانشاء على الخبر واجيب بان الواو استئنافية او اعتراضية
على جواز الاعتراض في الاخر او ان جملة وهو حسبي انشائية ايضا
او ان نعم الوكيل معمول لقول محذوف معطوف على حسبي اي ومقول فيه
نعم الوكيل السر بالفتح مصدر وبالكسر الشيء الكاتم بسم الله
الرحمن الرحيم الكلام على البسملة منحصر في اربعة مقاصد الاول في البا
وفيه اربع مباحث الاول في متعلقها الثاني في معناها الثالث في حكمة
كسرها الرابع في سبب تطويلها المقصد الثاني في اسم وفيه خمس
مباحث الاول في معناه وما يتبعه الثاني في بيان ان الابتدا بالبسملة
مع اشتمالها على لفظ اسم ابتدا بذكر الله الثالث في اشتقاقه الرابع
في لغاته الخامس في موجب حذف الفه خطا المقصد الثالث في لفظ
الله وفيه اربع مباحث الاول في علميته ومسماه الثاني في اصله الثالث
في انه هل هو عربي او معرب الرابع في الخلاف في ان الاسم الاعظم
هل هو او غيره المقصد الرابع في الرحمن الرحيم وفيه مبحثان الاول
في لفظهما نوعا واشتقاقا الثاني في علة تقديم الله عليهما وتقديم
الرحمن منهما على الرحيم المتضمنة تلك العلة لبيان معناهما وغيره
وهذا اي كونه فعلا وخاصا ومؤخرا اولى اذ كل اي تعليل
لكونه خاصا واما كونه فعلا فلان الاصل في العمل الافعال واما كونه مؤخرا
فليدل على الاختصاص كما في اياك نعبد واياك نستعين والظاهر
انه من قصر الافراد قال وقد يوجه الاولوية بان البدء يقتضي
تخصيص التبرك باول الفعل دون باقيه واولى يعم جميعه لكان
اولى فبين البدء واولى عموم وخصوص من وجه انتهى وذكر ان

ان ابتدي وافتتح مترادفان   يقصر ما جعل اله اي يقصر لفظ ما جعل
التسمية مبتدأ له وسقط ما قبل ما يجعل التسمية مبتدأ له مبتدأ له فعل
وهو لا يقصر اه حلبي   اذا اجل اي نزه ومضارعه يجل بضم الجيم
وكسرها   اجل بضم الجيم وكسرها   مشتق من السمو قال العز
طبي من قال ان الاسم مشتق من العلو يقول لم يزل الله موصوفا
قبل وجود الخلق وبعد وجودهم وعند فنائهم   لا تاثير لهم
في اسمائه وصفاته وهذا قول اهل السنة ومن قال يشتق من السمة
يقول كان الله تعالى في الازل بلا اسم ولا صفة فلما خلق الخلق جعلوا
له اسما وصفات فاذا افناهم بقي بلا اسما ولا صفات قال السيوطي وهذا
القول اشنع خطأ القرآن   المحذوف ايجازا اي اولاختصارا لما
اي لغير علة تصريفية   كيد ودم نازع التلمساني في تشبيهه باليد
والدم اي باعتبار الواوي وهما يائيان قال الا ان يكون التشبيه
في مطلق الحذف ونازع ايضا في التعليل بكثرة الاستعمال والحق
السقاط اي لانه حذف قبل الاستعمال بالمرة وجوابه ان الواضع
علم كثرة استعماله   لكثرة الاستعمال تعليل للحذف   بنيت اوائلها
اي المراد سكنت اوائلها لاجل التخفيف لان البنا اشتهر استعماله
في الاواخر مقابلا للاعراب وقولنا لاجل التخفيف اي ليحصل الخفة
في اثناء التركيب بحذف همزة الوصل فيكون حرفا اخف من حرفين اوله
وبعض العرب يبتدي بتحريك الساكن بالكسر او الضم فيقول سم
او سم كما سيذكره   همزة الوصل وسماها الخليل سلم اللسان
من الوسم بكسر الواو وهو اصل سمة شذوذا اي من فعله
وهو وسم لان الاشتقاق عند الكوفيين من الفعل لا من المصدر
فاصله وسم بفتح الواو فحذفت الواو وعوض عنها همزة الوصل
بتثليث اوله هو بالنسبة لاسم محله عند الابتدا لان همزته
همزة وصل تسقط درجا وقد اوصل بعضهم لغاته الى ثمانية عشر
ونظمها

ونظمها في هذا البيت فقال

سما سماة سم اسم وزد سمة   كذا اسما بتثليث لاولها

علم على الذات اي ال للعهد اي الذات المقدسة الخالق للعالم
وقوله الواجب اي بيان للموضوع له لا داخل فيه والا كان مدلوله
ذاتا وصفة فيكون كليا   قبل ان يسمى اي قبل ان نطلق عليه فلا
ينافي ان الواضع للاسما هو الله تعالى مرحومي   هل تعلم استفهام
انكاري   غير الله كان نفت احدا اي او احد من عباده   واصله
اي على القول بالاشتقاق والمراد الاصل الثاني اما اصله الاول فولاه
قلبت الواو همزة   ثم حذفت الهمزة اي همزة اله لكن بعد نقل
حركتها الى اللام قبلها فالنقل قبل الحذف لا معه ولا بعده كما تفيده
عبارة الشارح   وادغمت على غير قياس لتحرك اول المثلين مع
وجود الفاصل بينهما تقديرا وهو الهمزة لان المحذوف لعلة كالثابت
بت   يقع في الاصل اي قبل دخول ال عليه   ثم غلب اي بعد تعريفه
على المعبود بحق اي على الذات المخصوصة فصار علما لها بالغلبة
ينصرف اليها عند الاطلاق كالنجم والكتاب والعقبة ثم اريد تاكيد
الاختصاص بالتغيير فحذفت الهمزة وصار بحذفها مختصا بالمعبود
بالحق لا يطلق على غيره قال السيد المحقق لانه قبل حذف الهمزة
وبعده علم لتلك الذات المقدسة الا انه قبل الحذف اطلق على غيره
تعالى اطلاق النجم على غير الثريا وبعده لم يطلق على غيره اصلا
انتهى [illegible] فاله معبود موضوع للمعبود مطلقا على ما ذكره لكن نازعه
بعضهم والاله موضوع لمفهوم المعبود بحق واطلق على غيره تعالى
ثم غلب عليه غلبة تحقيقية والله موضوع لذاته تعالى خصوصا
او غلبة تقديرية وفي شرح البسملة للحلبي والمفهوم من كلام صاحب
الكشاف وغيره انه علم بالغلبة لان اصله الذي هو الاله موضوع للمعبود
بالحق اي لهذا المفهوم واتفق انحصار هذا المفهوم في الذات العلية

فاستعمل فيها ولم يستعمل في غيرها لعدم وجود معناه في ذلك الغير كما لا له
من الاعلام الغالبة غلبة تقديرية لكنها لم تنته الى حد التشخص بمعنى
انه لو فرض وجود ذات موصوفة بما ذكر لساغ استعماله فيها لغة فهو
بمثابة علم الجنس لصحوه تعيين واختصاص ما له بحسب الاستعمال
ثم تفرع في هذا الاصل بالحذف والتعويض والادغام والتفخيم
لمزيد الاختصاص بالذات العلية فصار الله وهو علم على الذات
بالغلبة التقديرية لكن الاله انتهت الى حد التشخص فهو بمثابة علم
الجنس لصحوه تعيين واختصاص الشخص بمعنى انه لو فرض وجود
ذات موصوفة بانها المعبود بحق الذي هو معنى اصله لا يسوغ استعماله
فيها لغة فقد علم ان كلا من الاله والله علم بالغلبة التقديرية على
الذات العلية لكنها انتهت في الثاني الى حد التشخص ولم تنته في الا
ول الى ذلك ومن ثم ذكر صاحب الكشاف انه في الاول فقال معبود
بحق وعرفه في الثاني فقال المعبود بالحق واما اله فهو اسم جنس
المعبود بحق او باطل واستعمل فيهما ولم يغلب على واحد منهما وادعى
الامام البلقيني انه مخصوص بالذات العلية ايضا قال واطلاقه
على غيرها من تعنت الكفار قال بعضهم وهو حسن لكنه يخالف كلامهم
وعليه يكون من الاعلام الغالبة بالغلبة التحقيقية او بالحرف
وذكر ابن مالك في شرح التسهيل انه من الاعلام الخاصة التي قارنت
ال وضعها وليس اصله الاله وقيل انه صفة وفي كلام ابن حجر انه
صفة ومشتق وغالب باعتبار اصله وعلم جامد خاص باعتباره
هو فهو من كلي بالنظر لاصله جزئي بالنظر له لنفسه وهو جمع للاقوال
وبالجملة فكما تحيرت الافهام وهام في ذاته وصفاته تحيرت في اللفظ
الدال عليه والله اعلم وقد رئي الخليل في المنام فقيل له ما فعل الله
بك فقال خيرا كثيرا بجعلي اسمه اعرف المعارف ورئي الاشعري في المنام
فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي قال بما ذا قال بقولي بعلمية

الله

7

الله اه عربي اي من وضع العرب ونقل تمامه في كلام بعضهم وحسامه
وله بد لتلاتما به والرحمن الرحيم ذكرهما بدون عطف على الحكاية
اي حكاية اللفظ الواقع في البسملة ولا بد من ارادة العطف لصحة الا
خبار من مصدر رحم بعد تنزيله منزلة اللازم او جعله لازما
بنقله الى فعل بالضم ابلغ فيه بنا افعل التفضيل من الرباعي دلالة
من بالغ لان زيادة البنا الخ هذه القاعدة مشروطة بشروط
ثلاثة ان يكون ذلك في غير الصفات الجبلية فخرج نحو شره ونهم لان
الصفات الجبلية لا تتفاوت وان يتحد اللفظان في النوع فخرج حذر
وحاذر وان يتحدا في الاشتقاق فخرج زمن وزمان والخاص
مقدم على العام اعترض بان هذا محله فيما مدلوله خاص وما مدلوله عام
كفقيه وعالم فتقول زيد فقيه عالم ولا تقول زيد عالم وفقيه
لان لذكر العام بعد الخاص فائدة بخلاف عكسه وما هنا ليس كذلك
فان الرحمن والرحيم وصفان احدهما خاص بموصوف والاخر عام
بطلق عليه وعلى غيره ثم اجريا على ذات الموصوف الخاص فصار
المراد منهما موصوفا واحدا وهو الله تعالى فلا يظهر في ذلك
تقديم الخاص على العام من تلك الحيثية اذ ليس في الرحيم ما في الرحمن
وزيادة حتى يكون عاما والرحمن خاصا الخصوص من حيث
الاطلاق هكذا وكان الاولى التعليل بان الرحمن لما كان خاصا صار
كالعلم وان لم يصل الى حد العلمية فناسب ان يلي العلم بخلاف الرحيم
فان كان هذا مراده وغيره فالامر ظاهر اذ لا يقال
صوابه اذ لم يعلم نقل في ذاتي لان الدليل على الاختصاص كون
اهل اللسان لم يقولوه لا كونه لا يقال وجوابه ان المنع من كونه
يقال هو لكونه لم يقل فلا تصويب اه اذا تقرر هذا عرفت
ان قوله اذ لا يقال اي قولا موافقا للغة فاستعماله في غيره تعالى
مخالف للغة استعمالا وقياسا ومن ثم قرن بلفظ الجلالة في قوله

تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن واجيب عن قول اهل اليمامة
في مسيلمة رحمن اليمامة بانه من تعنتهم في كفرهم وفي كلام شيخ الاسلام
ان المنع من اطلاق لفظ الرحمن على غيره تعالى شرعي طرأ بعد الاسلام
كما هو المفهوم من كلام العز ابن عبد السلام اهـ وعليه فلا يشكل
قول اهل اليمامة وحم يكون قوله اذ لا ينقاد اي شرعا ومعالي
كل الكتب اي سور القران لئلا يلزم عليه ظرفية الشيء في نفسه
وكذا انقاد فيما بعده فتستثنى الفاتحة من القران والبسملة من
الفاتحة والباء من البسملة وقد يجاب بان الشيء مع غيره غيره في نفسه
في نفسها اي او لجزء يوضع عند ارادة رسمها مرحوي
قيل ومعناه ان ذاته تعالى نقطة الوجود المستمد منها كل موجود
بدا اي المهم والباء في البسملة متعلقة ببدا وفي الحمد لله متعلقة
بحمد وفا اي ثم ثنى او اتبع لئلا يلزم ما بعده وثم للترتيب الذكري قال
وفي قوله للترتيب الذكري نظر والبسملة والحمد لله من باب النحت
اي بدا باسم البسملة والحمد لله او بما بهما سمي بان نصه اقتداء
علة للجمع بين الامرين والترتيب بينهما وعملا هو علة للابتدا
بالبسملة فقط بدليل ما بعده قاله وفيه نظر ولما كان الكتاب
لا امر فيه وكان اصلا واماما قال اقتداء ولما كان الحديث متضمنا
للامر قال في جانبه عملا اي امتثالا لخبر بالتنوين وهذا هو
ونركه ذي بمعنى صاحب نعت امر وبال مضاف اليه والبال
له معنيان في اللغة احدهما القلب تقول فلان لم يخطر ببالي اي
بقلبي والثاني الحال والشأن وهو المناسب هنا ولذا اقتصر
عليه الشارح ويصح ارادة الاول ايضا ويكون في الكلام استعارة
بالكناية حيث شبه الامر بذي قلب بجامع الاهتمام به والاعتنا
به والشرف واثبت له البال تخييلا اي حال يهتم به شرعا بان لا
يكون محرما ولا مكروها ولا ذكرا محضا ولا جعل الشارع له مبدا

بغير

بغير البسملة فخرج المحرم فتحرم عليه على المعتمد والمكروه فتكره عليه
الخ فهو اقطع من باب التشبيه البليغ اي كالاقطع وقيل من قبيل
الاستعارة المصرحة غير تام تفسير لناقص فهو نعت مؤكد
قليل البركة وان تم حسا فلا يرد على منطوق الحديث ومفهومه
بالحمد اي بالرفع فان التعارض لا يحصل الا به وطريقة
رفع الحمد وثناء في الروايتين وكون رواية البسملة بالباء وكون
الباء صلة لبدا وان يراد بالابتداء فيهما واحدا وهو الابتدا
الحقيقي واشارة عطف على عملا فهو علة لقوله وجمع قال
فالحقيقي حصل بالبسملة وبه تأسى للقران العزيز ليس
حقيقيا اي لغة فلا ينافي انه حقيقة عرفية كما قاله الاختياري
حقيقة او حكما او نقلا الاختياري هو ما او انه لم يدخل الحمد
على صفاته تعالى الذاتية سواء تعلق الخ اي ان تعلق
بالفضائل ام بالفواضل فالاول سواء بهمزة التسوية المصرح
بها في قولهم تعلقا الخ او المقدرة بمعنى ان وسواء خبر مبتدا محذوف
والجملة جواب الشرط واما اعربنا كذلك لان كلا من ام واو للتنبيه
التسوية ومجيئها بمعنى الواو بعيد ام بالفواضل وفي نسخة
او بالفواضل ان قلنا براي ابن عبد السلام لا هذا الكلام
انما يحتاج اليه لو كان التقييد بالجميل في المحمود به كما تقال الثنا
بجميل على الجميل الخ فيقال ان قوله بجميل مستدرك لان الثنا لا يكون
الا بغير جميل واما حيث كان نقصا صريحا في المحمود عليه كما يفيده قوله
على الجميل فلا بد منه سواء قلنا براي ابن عبد السلام في معنى الثنا ام لا
فلعل الشارح اشتبه عليه المحمود عليه بالمحمود به تبعا لشيخ الاسلام
فالحاصل انا نحتاج لقوله على الجميل لو قلنا الثنا خاص بالخير وعبارة
الحلبي على متن البسملة والمحمد توهم ان قوله في التعريف على الجميل
الاختياري وقع محمودا به لا عليه وان على فيه بمعنى الباء فقال او بالجميل

اي وخرج بالجميل الثنا باللسان على غير الجميل اي بالقبيح اذ قلنا ان والحق
الحقيق الذي لا الثناء بغيره انه قوله في التعريف على الجميل وقع محمودا
عليه لا به فلا حاجة الى هذا الذي ذكره انه يلزم على كونه محمودا به
ان يكون المص قايلا بان المحمود به لابد ان يكون اختياريا ولم يذهب
الى ذلك الا الجلال الدواني وان يكون ساكتا في التعريف على المحمود عليه
تحقيق الماهية اي ماهية الثنا اي بيان اجزا حقيقتها الا للاحتراز
عمن يجوزه وهو الشافعي واتباعه ماكان على جهة الا
ستهزا بان لا يعتقد الحامد كمال المحمود قال الحلبي والراجح عدم
عدم اشتراط اعتقاد الجنان بل لو اعتقد الحامد عدم اتصاف
المحمود بما اثنى به عليه كان حمدا كما تقدم فالمدار على ظهور قصد
التعظيم بان ياتي بما يقصد به التعظيم غالبا مع عدم الاتيان بما يخالفه
ظاهرا والسخرية عطف تفسير لذلك هو من كلام
الملايكة للكافر في النار ووصفه بالعزة والكرم باعتبار ما كان
فيه في الدنيا لكانه توهم انه لولاه ما كان فيه من الدنيا
كاذكر باوهم منه هون عنه ويرد بان السخرية دافعة لذلك
فعل بالمعنى الشامل للقول والاعتقاد وينبى اي يشعر
وبدل لمحبته لو اطلع عليه من حيث انه منعم لا خشية تمليق
ومحبة قيل الاولى حذفه لانه من عطف الخاص محتاج لنكتة
ولانه قد يكون باعتقاد فقط وخدمة عطف مرادف والاركان
الجوارح غير اللسان والضمير المحل اي القلب لانه محل الضمير
فهو من اطلاق الحال اي الضمير وارادة المحل هو الحمد عرفا
اي يعد الحامد بالشاكر قال والشيخ على الاجهوري
اذ انسب الحمد والشكر منها بوجه لدعقل اللبيب يوالف
فشكر لدي عرف احص جميعها وفي لغة للحمد عرفا يرادف
عموم لوجه في سواهن نسبة فذي نسب ست لمن هو عارف



اي

٦

اي ان الشكر الاصطلاحي بينه وبين الثلاثة قبله اعني الحديث والشكر
اللغوي عموم وخصوص مطلق فهذه ثلاث نسب وبين الشكر اللغوي
والحمد العرفي الترادف فهذه نسبة رابعة وبين الحمد اللغوي والاصطلاحي
وكذا بين الحمد والشكر اللغوي بين العموم والخصوص الوجهي
يجتمعان في ثنا باللسان في مقابلة احسان وينفرد الحمد اللغوي
في ثنا باللسان لا في مقابلة احسان وينفرد الحمد الاصطلاحي والشكر
اللغوي في ثنا بالجنان لا في مقابلة احسان فهاتان نسبتان فكان
فتمت الست كما قاله تنبيه ما تقرر من ان الشكر العرفي اخص
من الحمد اللغوي مطلقا اي خصوصا مطلقا فكل شكر عرفي
حمد لغوي ولا عكس لاختصاص متعلق الشكر العرفي بالله تعالى
ولاعتبار شمول الالات فيه هو الحق الذي ذكره شيخ الاسلام
في شرح البهجة سوانظر لشرط الحد ام لا خلافا لما فصله في متن البهجة
فانظره مع ما كتبه الحلبي عليه مطلقا اي اختياريا وغيره
مايدل من فعل او غيره مما مر من الفضايل او الفواضل
وكل يشمل الاخر عند الاطلاق فهما كالفقير والمسكين اذا اجتمعا
افترقا وان افترقا اجتمعا كما في خير الكلام لحصول الحمد الخ
علة لقوله انشايية معنى خبرية لفظا اي لفظها لفظ الخبر
اي الاخبار بان الحمد مستحق لله وقوله انشايية معنى اي مستعملة
في الانشا مجازا اي المقصود بها انشا الحمد وايجاده وهذا
مراد المص بقوله استدلالا على ذلك اي على كونها للانشا
لحصول الحمد بالتكلم بها كما هو شان الانشا انه يكون مقارنا
للفظ بخلاف الخبر فان معناه يكون سابقا على لفظه وقوله مع
الاذعان لمدلولها من جملة الدليل على كونها للانشا اي لان المخاطب
لا يتردد في مدلول الانشا بخلاف الخبر وظاهر كلامه انها اذا جعلت
خبرية معنا ايضا لا يحصل بها الحمد وهو كذلك اي وضعا فلا ينافي

اعني مطلقا فيه وغيره [illegible] الاوجه انتهى

بانه ما يفيده كلام السيد من ان الحمد يحصل بها اذا جعلت خبرية
لفظا ومعنى لانه محمود على انها تفيد ذلك باللازم هنا وكونها مستعملة في
الانشا مجازا هو المتبادر ويجوز ان تكون موضوعة شرعا للانشا اي نقلها
الشارع عن الخبر وجعلها للانشا كبعت واشتريت فهي حقيقة شرعية
حليي مع الاذعان لا وجه له لما قاله الجمهور وهو ان الوصف بالجميل
المعلوم انتفاؤه عن المحمود اذا قارنه التعظيم حمدا اه اجهوري وهذا
مبني على ما ذهب اليه الاكثر من الاشتراط في الحمد قصد التعظيم وان لم
يعتقد اتصاف المحمود بصفات الكمال وكلام الشيخ مبني على انه لا بد من
الاعتقاد واعلم ان الكلام خبر وانشا والانشا كلام يحصل
منه مدلوله في الخارج به كانت طالق وقم والخبر كلام يحصل منه مدلوله
في الخارج بغيره ويكون حكاية عنه وهذا المعنى فهم بعضهم الانشا ايجاد
مدلوله والخبر تبع مدلوله اه والحمد في الحقيقة مختص بالله فلا
ينافي ما تقدم في بيان النسب من ان الحمد اللغوي يتعلق بالله وبغيره
والشكر العرفي خاص به تعالى كما افادته الجملة اي لكون المبتدا فيها
معرفا بال الجنسية لا لكونها معرفة الطرفين كما توهم لان الخبر مجموع
الجار والمجرور وحده او مع المتعلق وحده وهو اسم فاعل نكرة
او فعل لا يوصف بتنكير ولا تعريف ٢ للعهد الذهني لتقدم مرجعه في علم
المخاطب فلا فرد منه لغيره راجع للاقوال الثلاثة اه وفيه نظر
فان الشيخ ذكر متصلا عقب كونها للجنس فهو خاص بكونها للعهد
واولى الثلاثة الجنس لانه كدعوى الشي ببينة فانه يفيد الحكم بالبرهان
العقلي وبيانه ان اختصاص الجنس به تعالى كما هو مقتضى لام الداخلة
على الخبر يستلزم اختصاص افراده به تعالى اذ لو وجد فرد منه لغيره
لثبت الجنس له في ضمنه بالجر ويجوز قطعه الى الرفع او النصب
في غير القران اي عربية لا قرانا لان القراءة سنة متبعة وما للقياس
في الاخرة مدخل معناه اي مع ما اضيف اليه المالك له الا مقيدا

قالمحلي

اعضا الوضوء والراس ثم الشق الايمن كما يفعل من يغسل كل بدنه كما يفعل
من يغسل كل بدنه اي كواجد الما الذي يكفيه لجميع بدنه فانه لا يجب عليه ترتيب
ويكون استعماله قبل التيمم فلا يقدم التيمم لئلا يتيمم ومعه ماء طاهر بيقين
اما اذا ما لا يصلح للغسل اي والواجد له حدثه اصغر لانه الذي يتوهم
فيه كفاية الثلج والبرد لبعض اعضائه وهو الراس اما من واجبه الغسل
وهو ذو الحدث الاكبر فوجدانه البرد والثلج كالعدم قطعا اذ لا دخل لهما
في رفع حدثه لانه لا مسح فيه بانه لا يجب النظر ما وراء الوجوب
وراني يحط بعضهم اي لكنه يستحب بان يتيمم عن الوجه واليدين ثم عن الرجلين
اذ لا يكفي ههنا اي في الحدث الاصغر تقديم مسح الراس فقضيته
انه لو وجد ما يكفي وجهه ويديه تعين المسح بالثلج او البرد ولا يجزئه
التيمم عن الراس وهو كذلك بل يستعمله في الراس ويتيمم عن الرجلين
ومن به نجاسة الى قال لهذا لا حاجة اليه او هو مضر اه اي لانه ليس مما
نحن فيه وجوابه انه ذكر توطئة للصورة الثانية وهي ما لو احتاج للما لازالة
خبث وحدث وكان لا يكفي الا احدهما فانه يصرفه للخبث ويتيمم عن الحدث
شرا الما اي نقدا وعرض وكذا التراب اي ولو بمحل يلزمه
فيه القضا فيما يظهر اه دم ر بثمن مثله راجع للما والتراب
ولا يجب شراؤه بزيادة على ذلك وان قلت نعم ان بيع منه لاجل بزيادة لائقة
بذلك الاجل وكان ممتدا الى وصوله محلا يكون غنيا فيه وجب الشرا
في الرخص اي التي منها التيمم لدين عليه ولو موجلا يحل قبل وصوله
الى وطنه او بعده ولا مال له فيه والا وجب شراؤه فيما يظهر ولا فرق بين
ان يكون الدين لله تعالى او لادمي ولا بين ان يتعلق بذمته او بعين من
ماله كعين اعارها مرهونة فرهنها المستعير باذنه وخرج بقوله عليه ما لو
كان الدين على غيره محترم من نفسه وغيره لم يجب عليه
الشرا بل لم يبعه ولو بعد الشرا الذي قبله ولو وهب له ما الخ المراد
بالهبة وما معها ما يعم القبول والسؤال فيجب عليه واعارة الما ولجارة

كذلك قال وفيما قاله لخ انظر لان شرط المعار ان ينتفع به مع بقاء عينه وكذا
الموجر الزم الان يصور بما اذا قال له المعير الموجر توضأ به واحمه لي فيجب
عليه ذلك ولا بعد فيه اه وعبارة ابن قاسم والحاصل ان الماء يجب فيه خمسة
امور الشراء والاجارة والاعارة والهبة والقرض وفي الآلة الثلاثة الاول
فقط واما الثمن فلا يجب فيه شيء من ذلك اه وقد يقال ما المانع من انه يجب
فيه الاقتراض وقد يقال فيه منة ايضا وعبارة البهجة
وانما ان يوهبا او يقرض منه يجب قبوله لا العوض
وان يعر ثوبا ودلوا وحبلا فقبوله لا ثمن ماء وهبا اه
ويشترط قصد التراب وفي الروضة انه ركن كما ياتي وشروط التراب
خمسة ان يكون طاهرا طهورا لا مستعملا غبارا لم يختلط بغيره على عضو
اي الوجه واليدين فرده اي خرج ما لو اخذه من العضو ثم اعاده
فانه يكفي فقد لانتفاء القصد الخ الاولى ان يقول لانتفاء النقل لا القصد
وعبارة م ر ومجرد القصد المذكور غير كاف وعبارة شرح المنهج لانه لم
يقصد التراب وانما التراب اتاه لما قصد الريح اه وقضيته انه لو قصد
التراب بوقوفه في مهب الريح كفى وليس كذلك بل لا بد من تحريك وجهه
ليتحقق نقل التراب كما صرح به الرملي باذنه ولو كان المأذون
صبيا او كافرا او حائضا او نفساء حيث لا نقض اما اذا لم ياذن فلا
يصح لانتفاء قصده م ر فقوله وان لم ياذن له في ذلك الخ الغير المحض
قال الرملي فلو نوى الآذن ونقل المأذون فاحدث احدهما بعد اخذ
التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضي حسين في فتاويه وهو
المعتمد اما الآذن فلانه غير ناقل واما المأذون فلانه غير متيمم وكذا
لا يضر حدثه في الحالة المذكورة جمع فريضة بمعنى مفروضة
هنا اي في هذا الكتاب والاولى ما في المنهاج الخ اي من عدها خمسة
وهو ضعيف والاولى ما في الروضة ان الراجح ان كلا من التراب
والقصد ركن فهي سبعة وانما عد القصد ركنا وان كان لازما
للنقل

للنقل لان المراد بالقصد الذي هو النقل نية التيمم لانه لا فرق ما بين المعتبر
بذاته والمعتبر لزوما وقد نظم بعضهم الاركان السبعة بقوله
تراب ونقل ثم قصد ونية ... ومسح لوجه ثم اليدين مرتبا
فذي سبعة عدت لاركان قصدنا ... وضعها الاخيار فاحفظ لتأدبا
الركن الاول وهو الذي احسنه هذه الطريقة في الاركان
لانه تقدم ان الاولى ما في المنهاج من زيادة النقل على ما في المتن
المقرون بالنية من المقرون بها ما لو ضرب بطرف يده ورفعها من غير
نية ثم نوى قبل مماسة التراب لوجهه فانه يكفي لان هذا الحكم نقل كما
لو لم ينقل ابتداء الا من هذا الحد قال الاسنوي ولو كانت يده عليلة
ونوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج الى نية اخرى عند التيمم لانه
لم يندرج في النية الاولى او نية الاستباحة فلا ابن قاسم للفظ
الاية فانها امرت بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه شرح المنهج وعبارة
شرح البهجة لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه بان تنقلوه الى
العضو او من عضو ورده اليه ومسح به كفى بل ينبغي الاكتفاء بحث
فيما لو نقله من بعض العضو الى بعضه الاخر ابن قاسم فبان الكثير
بالغصب خبر بان على انه من اخوانه كان كما ذكره السيوطي هذا هو
الذي يظهر لان موجبها واحد وهو التيمم ولو اجنب
اي تفريع على ما قبله فكانت صحة التعبير بانها كما عبر به غيره وهذه
المسئلة ذكرها في الروضة وذكرها الجلال السيوطي ملغزا بقوله
اليس عجيبا ان شخصا مسافرا ... الى غير عصيان تباح له الرخص
اذا ما توضا للصلاة اعادها ... وليس يعيد اللذ بالتراب خص
والجواب
لقد كان هذا للجنابة ناسيا ... وصلى مرارا بالوضوء اتى بنص
كذاك مرارا بالتيمم يا فتى ... عليك بكتب العلم يا خير من فحص
فقضى التي فيها توضا واجب ... وليس معيدا للتي بالتراب خص

لان مقام الغسل قام تيمم خلاف وضوئها كمر قاله يختص
وذا نظم عبد الله وهو ابن احمد فيا رب سلمه من الهم والغصص
تمام وهو ان نية الاستباحة شاملة اي مساحة الحدثين ولا تكفي
نية رفع الحدث اي هو شامل لما لو كان مع التيمم غسل بعض الاعضاء وان
قال بعضهم انه يرفعه حرر لان التيمم لا يرفعه نعم لو نوى بالحدث
المنع من الصلاة و يرفعه رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل جاز كما هو
ظ لانه نوى الواقع لانه في معنى الاستباحة وان لم يلاحظها
او التيمم المفروض لم يكفه محله ما لم يضفه للصلاة وما لم يكن بدلا
عن غسل الجمعة مع لكن لا يشترط نيتها كما هو اذا اغتسل للجمعة مسئلة
عليه حدثان اصغر واكبر فان نواهما ارتفعا او واحدا منهما معينا لم يرتفع
الاخر كما لذي في كلام الرافعي يفيد انه ان نوى رفع الحدث الاكبر ارتفع
الاصغر وان نفاه في نيته ابن قاسم فلو عزبت قبل المسح لم يكف
ضعيف قال الاسنوي والمحلي كمعتمد على بشرة امراة
تنقض اي ينقض لمسها وضوءه اي ولم ينو بعد رفع يديه عنها وقبل
مسح وجهه والا كفى قال سنوي اي التراب والا فلا لعله
مصور بالنقلة الثانية اما الاولى فلا يضر غايته انه يفتقر الى تجديد
النية قبل مماسة الوجه كما مر وعبارة اج اي والا يكن هنا مانع مما ذكر
فلا يصح ومحل عدم الصحة اذا لم ينو بعد مفارقة لمسها فان نوى
بعد مفارقة ذلك صح كما لو لم ينو الا من هذا الحد ما يباح له اي
للمتيمم بنيته اي التيمم فان نوى استباحة فرض ونفل
ابيح اي الفرض والنفل اي فرضا فقط اي لكن محله اذا اضافه
للصلاة اما لو نوى فرضا واطلق كان نوى استباحة فرض ولم يزد
على ذلك فانه يستبيح ما عدا الصلاة لتنزيله على اقل درجات الفرض
وهو تمكين الحليل وحمل نحو المصحف لمن نذره او خاف عليه من نحو
كافر هذا هو الاحوط فلا يقال ان الشيء يكون للتعظيم وهذا
اذا

اذا انكر الفرضية كما ذكر اما لو عرفه كان نوى استباحة الفرض فانه يحمل
على فرض الصلاة لانه الكامل ذكر ذلك كله ابن قاسم واعترض عليه كلامه
ثم قال واما الطواف فيظهر ان طواف الوداع منه كفرض العين وفاقا
لما ظهر للعلامة م ر ونقل عن تقرير الزيادي انه ان نوى استباحة فرض
فقط استباح مع صلاة الجنازة اه وقد علمت ما قرره ابن قاسم
اه اج وكلامه يميل الى اعتماد ما تقدم عن ابن قاسم صلى به النفل وشمل
النفل صلاة الجنازة لانها تشبه النفل في جواز تركها وعبارة المنهج وان
او نوى نفلا او الصلاة فله غير فرض عيني من النوافل وفروض الكفاية بان
وغيرهما كمس المصحف ولا يصلي به الفرض اي الكفائي غيرهم
اما في الاولى اي نية النفل جاز له فعل الجنازة ولو منكرا والتنبيه
يكون في نذر لو تيمم واحد وكذا الصحيح ونحو ذلك قال وقال الشيخ
البابلي نقلا عن مشايخه لو نذر التراويح وجب عليه عشر تيممات
لوجوب السلام من كل ركعتين فليس الجميع كصلاة واحدة من هذه الجهة
ولو نذر الضحى او الوتر كفاه تيمم واحد حيث لم ينذر السلام من
عدد معين فان نذره وجب التيمم بعدده وفي فتاوي الرملي ما يوافقه
خلافا لابن حجر في شرح العباب فليراجع كالتيمم للنفل فلا يصلى به
الفرض وخطبة الجمعة حكمها كفرض العيني وان كانت فرض كفاية
نظرا الى انها بدل ركعتين فلا يجمع بينها مع فرض عيني بتيمم واحد ولو
تيمم لها ولم يخطب جاز ان يتنفل بذلك التيمم الفرض العيني
مسح الوجه اي جنسه الصادق بالواحد والمتعدد كما في الوضوء
او وضوء مجدد فيه نظر فلعل الراجح انه لا يندب التيمم بدلا عن تجديد
الوضوء لكن في شرح الرملي كما في عبارة الشارح وقد يقال من
طلب له تجديد الوضوء وقصد الى التيمم فاشبه الوضوء وقضيته
ان المتيمم يجب فيه الترتيب وهو ظاهر اذ تيمم البدن لا يجب
فيه الترتيب حتى يكون كالغسل واما ظاهر خبر عمار فواقعة حال

يطرق اليها الاحتمال وان لو لمس في صبرة تراب ومكث او لم يمكث لا يكفي
فلو ضرب بيده وقد يشكل تفريع هذا على عدم وجوب ترتيب النقل
لان مسح الوجه باليمين ثم اليمين باليسار يتضمن ترتيب النقل اذ في
مسح الوجه باليمين نقل بها اليدان رفعها اليد او بعد منها ان وضعه
عليها وكذا في مسح اليمين باليسار وقد وجد احدهما بعد الاخر الا
ان يصور بما اذا وضع اليمنى على الوجه واليسار على اليمنى دفعة
واحدة ثم رتب في المسح انه صح اخذا ذلك فيرتفع الاشكال ويصور
قول المنهاج قلت الاصح وجوب ضربتين وان امكن بضربة بخرقة ونحوها
بوضعهما دفعة واحدة على الوجه واحدى اليدين يرتب تردد يدهما فيرتفع
الاشكال ايض ومسح بيمينه اي لاجل كل من الصورتين قبله ومر
انه لم يوجد ترتيب بين النقلتين من الارض وعدم الترتيب في
الثانية بالنسبة للعكس وشرط قصد التراب اي لا يخفى ان
سكوت الشارح عليه يفيد اعتماده له والذي اعتمده شيخنا وغيره
خلافه لانه لا عبرة بقصد الا عضاء واجمدوا له لم يجز الا ان
يمسح اي ضعيف كما علمت بضربتين ولا ينبغي ان تكون ضربة
للوجه وضربة لليدين فلو مسح ببعض واحده وجهه وببعضها الاخر
مع الاخرى اليدين او عكسه كفى ولو احتاج الى زيادة على الضربتين وجبت
الزيادة والمراد بالضرب النقل كما مر ويسأل ولا يخفى ان الحديث الذي
ذكره دال على الوجوب باو لم يدل على الندب باخره فتامل ولو احدث
حدثا اكبر اي ان قصد الذكر بها او اطلق اما ان قصد القراءة
ولو مع الذكر فحرام كما مر والموالاة هذا محله في السليم اما
صاحب الضرورة فتجب الموالاة في طهره كما سيذكره الشارح
بتقديره اي التراب ما وتجب الموالاة اي وتجب ايضا في وضوء
السليم وتيممه وغسله اذا ضاق وقت الفريضة تقديمها اي
القسم المذكور في المتن وهو الموالاة بين الوجه واليدين والثاني

قوله فان امكن نظر في هذا فانه لم يحصل التيمم بضربة واحدة بل لا بد من ضربة اخرى فلو صور بوضع خرقة على وجهه ويديه معا لكفى النصوص عن صحيح ويعاد عند الله بادة العضو عدم الترتيب بالنظر الاخر ... [illegible]

بين

بين التيمم والصلاة وما يقوم مقامهما اي الكمين من خرقة
ونحوها او صغيرا لتثنية للتخفيف وحسن الكمين فالمقام مقام
التخفيف النفخ ومقام الكمين الخرقة اهاج فيسن تخفيف الغبار
ان كان كثيرا بالنفض او النفخ بحيث يبقى قدر الحاجة اما التراب من
اعضاء التيمم فالاحب ان لا ينفض حتى يفرغ من الصلاة كما نص عليه
في الام ويسن ايض عدم تكرار المسح كما يعلم من سن تخفيف الغبار ب
في اولى الضربتين اي في اول كل من الضربتين اما في الاولى فلزيادة
الغبار واما في الثانية فليستغني بالواصل عن المسح بما على الكف
وتخليل اصابعه اذا فرق في الثانية والا وجب يبطل التيمم اي نيته
به تلاته نشأ الاول والثالث جاريان في التيمم لفقد الماء ولغيره
واما الثاني فخاص بمن تيمم لفقد الماء رؤية الماء ليس المراد رؤية
البصر فقط بل المراد العلم فدخل الاعمى ولو كان الماء قليلا وان لم يكف
لطهارته الطهور الحاجة لتقييده بالطهور اذ رؤية الماء مطهرة
مطلقا ويرد بان قوله الاتي وان لم يقترن اي يقيدا المقيد بذلك
في غير وقت الصلاة اي قبل التلفظ بالراء من اكبر كما سيذكره المو
لف ولا فرق في الصلاة بين الفرض والنفل وان كانت الصلاة تسقط
بالتيمم اهاج وان فات الوقت اي فيمن تلزمه الاعادة ابن حجر
وفي ابن قاسم ما هو صريح في بطلان التيمم برؤية الماء مطلقا اي سواء كان ممن
تلزمه الاعادة ام لا فراجعه ان هذا غاية في التيقن الذي هو الرؤية
اي العلم كما قاله المص خلاف التوهم فانه شرط الامن على خروج الو
قت اهو وضيق الوقت بحيث لو توضأ خرج الوقت لانتفاء الشبهة في التيقن
حج اي شيخ وكذا توهم الماء ومثله الانة والسترة الحبل ونحوه
اي يشترط الامن على الوقت ولو كان المحل يغلب فيه وجود الماء فيشترط
ان يكون في حد الغوث نظرا للمحل وهي قوله لوجوب طلبه اذ لا يجب
طلبه اذا توهمه في حد القرب كما مر رؤية سراب ما لم يتيقن عند

عند رويته ابتدا الذي سراب والا فلا بطلان فرع قال في الجواهر لو قال الواحد
لجمع تيمموا اعطيكم هذا الما او وهبته لكم وهو لا يكفي الا واحدا فقط بطل تيمم
الكل والظاهر عدم توقف البطلان على القبول ابن قاسم فرع اخر
نام متمكنا متيمم ومر بما حال نومه ولم ينتبه حتى وصل الى محل لا يلزمه
طلبه هل يبطل تيممه لتقصيره او لا لعدم علمه اختار الرملي عدم البطلان
لعدم علمه كما لو كان هناك بير خفية ولا وقفنا عليه وقد يقال بالبطلا ن
وقد يفرق بتقصير النايم بخلاف البير الخفية اح   عما مصطفة
بقربه اي بحد الغوث فما دونه فيما يظهر هذا هو المراد بالقرب
كما قاله ابن حجر   عند علمنا به اي وهو يعلم غيبته وعدم
رضاه فان كان يعلم حضوره او لم يعلم من حاله شيئا بطل تيممه
لوجوب السوال عند الرملي   لمقارنة المانع لعل المراد بالمقارنة
عدم التاخر فيصدق بالمتقدم   ولو قال عندي حاضر ما مثله
ما لو قال بعد من ثمن حرما فانه يبطل تيممه لوجوب البحث عن
صاحب الما فيما لو كمن صاحب الما وهو يجري لمجرى تمنا والعا بطاله
ان تقدم المانع لم يبطل التيمم بخلاف تاخره عندي ما للعطش
او للوضوء فانه يبطل عند الرملي   عندي ما ورد وكذا عندي
ما نجس او مستعمل   قبل الشروع فيها اي التكبير والمعية
كالمعلية   كعطش ما يه شرعي   وسبع ما يه حسي
فان وجده في صلاة الخ هذا محترز المتن المار في غير وقت الصلاة ة
اي فان وجده ولو في حد القرب وان ضاق الوقت ولا ياتي في هذا
ما تقدم في وجود الطلب في حد القرب من انه يشترط امن خروج
الوقت لان ذلك مفروض فيما يسقط فرضه بالتيمم بخلاف ما لا
يسقط فرضه بالتيمم فيجب الطلب وان خرج الوقت م حوي
وخرج بوجوده توهمه في الصلاة فلا تبطل به الصلاة مطلقا
ويبطل به غيرها كقراة وطواف ووطي فلو انظر لو رئي الما
في الصلاه



في الصلاة وشك هل عنده الحاجز ما يغلب فيه الفقد او الوجود فهل
يبطل للتردد ام لا لان الانعقاد دون شك كما في المنطل كل محتمل
وفي القليوبي على المحلي وجود العقا ان قارن تكبيرة التحريم فظاهر
بطلانها او لا حرم والحاصل ان روية الما وتوهمه والقدرة على ثمنه
وزوال العلة تارة تكون مع حايل وتارة تكون بلا حايل واذا
كان ثمه حايل فتارة يتقدم علمه وتارة يتاخر وتارة يقارن فهذه
ست عشر صورة وعلى كل اما ان تكون قبل الصلاة او فيها وهي
تسقط بالتيمم ام لا فالجملة ثمانية وثلاثون صورة فان تقدم علم
الحايل او قارن فلا بطلان مطلقا واما اذا كان بلا حايل او بحايل
متاخر فتارة يكون ذلك قبل التلبس بالصلاة وتارة يكون بعد
التلبس بها فان كان قبل التلبس بها بطل مطلقا وان كان بعد
التلبس بها لم تبطل في التوهم مطلقا واما في غيره فينظر ان كانت
الصلاة يسقط فرضها بالتيمم لم تبطل والا بطلت لبطلان التيمم
بانضمام لك علم من ذلك ان العبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم والعبرة
ايضا بزمن الصلاة فقط لا جميع العام كما استظهره ابن قاسم ونقله
عنه الاجهوري في اخر الباب   لم يبطل تيممه فلا تبطل صلاته
ولعل هذا المقتضي ان النفل يتعلق به القضا وعدمه وفيه
بعد ولعل المراد انه يسقط طلبه في محل يغلب فيه الفقد   كعيد
ووتر فله اتمامها لكن يبطل التيمم بسلامه منها فلا يسجد للسهو وان
سلم ناسيا زيادي   ثم نوى الاقامة صرح في انه نية الاقامة
بعد روية الما وليس قيدا بل نية الاقامة مع روية الما كذلك تبطله
في الاوجه ابن قاسم وظاهره ان نية الاقامة تبطله سواء كان
مستقلا ماكثا ام لا ويفرق بينه وبين ما ياتي في قطع السفر حيث
اشترطوا فيه الاستقلال بسهر باب السفر عن باب التيمم اذ القصر
جايز وان لم تكن ضرورة وهنا لا تيمم الا عن ضرورة قاله شيخي

بطلت طيبتا مل مع اهاج   عند روية الما اي مع الروية وبالاولي نية الاتمام بعد
الروية اج ولحاصل ان الاقامة بالفعل ونية الاقامة ونية الاتمام ان كانت بعد
روية الما اوسهما بطلت التيمم وان كانت قبل روية الما فلا يبطل   في اثنا صلاته
اي الى تستغط بالتيمم بان كانت يجعل يغلب فيه الفقد او يستوي الامران
وشفا المريض بحاي من البطلان شفا من تيمم لمرض على التفصيل المذكور
في الغرض البرجه ولو سقطت جبيرته عن عضوه في الصلاة بطلت صلاته
وان لم يبرا كالخف وكالبعد البرا ذكره في المجموع وشكل بامرهن انه لا يبطل
تيممه برفع المصوق عند توهم البرا وقد يجاب بان بطلان الصلاة ليس
لبطلان تيممه بل للتردد في بطلانه ثم ينظر فان وجد عضوه برا بطل تيممه
ايضا والا فلا وعلى هذا ينبغي فرض المسئله بما اذا تردد في البرا وطالتردد
اي اومضى ركن لتبطل الصلاة ولا يخفى بعد هذا الجواب بالتنظير بالخف
وبما بعد البرا والجواب المعتمد ان بطلانها انما هو لوجوب غسل ما اخذته
الجبيرة من الصحيح بسقوطها   كوجد ان الماء فرض على الغالب
والا غسل الحاضر   على حدث اي واخذت من الصحيح ما لا بد منه
للاستمساك   وقطع الصلاة فرضا كانت او نفلا وعبارة الرملي
في شرحه ينبغي استيناف فعلها او قلبها نفلا قال الاجهوري خلافا لما
قاله المرحومي من ان الافضل قلبها   الا اذا ضاق وقتها اي بان لا
يبقى ما يسع جميعها   ولو يمم ميت اي حاصله انه لو يمم الميت وكان المحل
يغلب فيه الفقد او يستوي الامران ووجدت الماء فان كان في اثنا الصلاة
او بعدها فلا يجب غسله ولا اعادة الصلاة وان كان قبل الصلاة بطل
التيمم وغسل وصلي عليه واذا كان المحل يغلب فيه وجود الماء في اثنا الصلاة
او قبلها او بعدها فان كان قبل الدفن وجب الغسل والصلاة او بعد
الدفن فلا يجب نبشه وغسله ويجب اعادة الصلاة على قبره بالوضوء
وما قاله اليمني من وجوب اعادة الغسل والصلاة في الحضر والمحل
محل يغلب فيه وجود الماء وقوله ويحتمل انه لا يجب محمول على السفر

قوله فعلم

فعلم اي وهو كذلك على الراجح قوله   الذي لم ينو قدرا بان اطلق
في نيته وقوله ركعتين مفعول لا يجاوزه   قيل قياس هذا يقتضي
انه اذا اراده بعد يحرمه لتحرمه لا تتمتها لكن قال ق ل المراد بقوله قبل
قيامه قبل تلبسه بها فراجعه اه وينبغي انه يلحق بالقيام التام المحل الذي
تجزي فيه القراءة   فان نوى ركعة اي هذا محترز قوله الذي لم ينو قدرا
ولا يزيد عليه يتوهم منه انه يجوز له النقص بالنية وهو كذلك
بخلاف الوضوء اي وضوء السليم وكذا الغسل اما وضوءه وغسل صاحب
الضرورة فكالتيمم فيبطلان بالردة على المعتمد   وصاحب الجبائر
اي او الجبيرة او اللام للجنس فيصدق بالواحد والمتعدد اه اجهوري
وعبارة ابن قاسم او الجبيرة او اراد بها كصاحب الجنس   والشقوق
اي وكذا الشقوق في تنزيلها ما يدخل فيهما من الدهن منزلة الجبيرة حتى
يجب المسح على ظاهره بالماء لمنع ما تحته من وصول الماء اليها
ويجب مسح كلها اي الجبيرة وما الحق بها مما تقدم ان اخذت من الصحيح
شيئا كما يأتي ولا يكفي مسح بعضها في ذلك   بخلاف التراب اي علم منه ان
الجبيرة لو عمت اعضا التيمم سقط التيمم اذ لا يجب مسحها بالتراب فعلى
كما قد الطوخي وبعيد في هذه الصورة يسقط التيمم فاحفظ ذلك
فلا يؤثر من وراء حائل بخلاف الماء فانه يؤثر من ورايه في نحو مسح
الخف رملي   وان كانت في محله اي التيمم لكن بين ابن قاسم   بخلاف
الخف فيهما اي في ورود التاقيت ونزعه للجنابة   ونحوه كحائض
ونفسا وذات ولادة   ويشترط في الساتر لتكفي ما ذكر اي
وهو الاعتداد بالمسح مع عدم اعادة الصلاة في اخذه بقدر الا
ستمساك ووضعها على طهر وغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح ويمسح
على الجبيرة بشرطه صح ولا اعادة وبهذا التقرير اندفع ما لبعضهم
هنا فليتامل اج وقال ع ش على الاولى ويشترط لوجوب مسح الساتر ان
لا ياخذ من الصحيح شيئا او يشترط لعدم وجوب القضاء انه لا ياخذ

للاستمساك لكن ليس الكلام الا في المقتضا
من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك لانه لم يمكن ليس معفوا لا
وعدمه باقي الممكن ينبغي اسقاطا فيقتضي
بالتشكيك عما يحتاط فيه اي ان لا يجب المسح وهو كذلك
قال ابن حجر وكان قياسه انه لا يجب مسح الزائد على ما اخذته من الصحيح
لا لعذر ان مسحها انما هو بدل عما اخذته لا عن محل الجرح لانه بدله
التيمم لا غير فوجوب مسح كلها اشكل الا ان يجاب بانه تحديد ذلك
لا يشق اعرضوا عنه واوجبوا الكل احتياطا وعصابته كاللصوق
فيما ذكر فيما يجب مسحها لا بدلا عما اخذته حيث كان بقدر الاستمساك
ولا قضاء ان وضع على طهر كما سياتي ولما يعلم جابر ان الجدري
معلوم انه ما بين الجبائر صحيح لكن اذا خاف من غسله محذورا تيمم في
التيمم هنا وعن الجبائر فان وضع عليه ساترا مسحه بالما من
اللصوق المتبادر انه يقود العصابة نزعها اي اللصوق مسحه
اي اللصوق ويعفى عن هذا الدم اي ويفرق بينه وبين دم حلقت
الراس اذا اختلط باجنبي وهو ما الحلق بان هذا ما طهارته فاغتفر
خلافه ذاك لعرض متعلق بقوله تيمم الاول وعبارة المنهج ومن تيمم
لعرض اخر ولم يحدث لم يعد غسلا ولا مسحا طهارة العليل هي
التيمم وانما يعيد التيمم من وضع الظاهر موضع المضمر لضعفه
ويكفيه تيمم واحد وان كان في الاصل متعددا كما اذا كان في وجهه جراحة
وفي يديه كذلك وفي رجليه وعمت راسه فانه يجب عليه اربع تيممات فان
اراد فرضا اخر تيمم تيمما واحدا لانه وجوب التعدد او لا لمراعاة للترتيب
والترتيب الان ساقط وهذا هو المعتمد فاحفظه واحذر خلافه
بخلاف من نسي لمعة فانه يغسلها ويعيد على ما بعدها واذا اشتد
وجوب يخرج في جواز استعماله وندبه وان حصل به ضرر وليس
كذلك وكيف يجامع جواز الما المفهوم من لفظ وجوب قوله الاتي وجب
التيمم وعبارة ابن قاسم وخرج بصاحب الجبائر غيره بان كان العليل

مكشوفا

16

مكشوفا فيجب عليه غسل الصحيح والتيمم عن محل العلة ولا يجب مسحه بالما
ويجب مسحه بالتراب ان كان بمحل التيمم ما لم يخش منه شيا مما مر في حديث
عمرو بن العاص عبارة م ر لما روي عنه انه قال احتلمت في ليلة باردة
في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت وصليت
باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت
باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت
الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك صلى الله عليه
وسلم ولم يقل شيا قال ابن حجر قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو وصريح في
تقريره على امامته فان قيل بلزوم الاعادة استشكل بان من تلزمه
لا تصح امامته او بعدم لزومها اشكل بان المتيمم للبرد تلزمه الاعادة وقد
يجاب بانه انما يفيد صحة صلاته واما صحة صلاتهم خلفه فهي واقعة
حال محتملة انهم لم يعلموا بوجوب الاعادة حالة الاقتداء فجاز اقتداؤهم
لذلك وحينئذ فلا اشكال اه ملخصا في رواية لهما اي لابي داود وابن حبان
ويتلطف لكن ان تعذر غسله وامكن مس الما بلا افاضة وجب
بخلاف ما اذا لم يمكنه الا مسحه بالما فلا يجب فان تعذر اي غسل
الصحيح عضو المحدث بالتثنية فيهما اي في بعضهما الا كلهما
والا وجب تيمم كما ياتي تعدد العليل كالوجه واليدين او الرجلين واليد
واليدين وكذا لو عمت الوجه وبعض اليدين نعم لو عمت العلة وجهه ويديه
كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما حينئذ وبه افتى الشهاب
الرملي والحاصل انه متى وجب الترتيب تعدد التيمم والا فلا تامل
فان عمت الراس فاربع تيممات هذا اذا لم يبق من الصحيح شي اي عمت
الجراحة الراس اما اذا بقي منه شي بقدر ما تستمسك به فانه يكتفي بمسح
الجبيرة اي جميعها ولا يطلب والحالة هذه تيمم لان الراس يكتفي بمسح
بعضه ومسح الجبيرة بدل عن القدر الذي استمسك به وهو كاف في
طهر العضو بدليل انه لو تلطف ومسح بعض العضو لقدر المذكور

كون التيمم بدلا عن العليل وهو لا يجب وقولهم اذا عمت الجبيرة العضو وجب
مسحها والتيمم مفروض في عضو يجب مسحه استيعابه اهـ فحقق ذلك
الغمامة العبادي وذكره الشيخ الزيادي في الحاشية فاربعة اي
في الطهارة الاولى فلو صلى فرضا ولم يحدث واراد آخر كفاه تيمم واحد
كما مر لسقوط الترتيب بسقوط الغسل اي غسل الصحيح فان كان
حدثه اكبر كفاه تيمم واحد وان تعدد محل العلة وتعددت الجبائر اذ لا
ترتيب في طهره ابن قاسم ان كان وضعها على طهر اي كامل من الحدثين
كالخف لا طهر العضو وحده والحاصل ان الجبيرة ان كانت في اعضاء
التيمم وجبت الاعادة مطلقا وان كانت في غيرها فان لم تاخذ من الصحيح
شيئا فلا اعادة مطلقا وان كانت في غيرها اخذت زيادة على قدر
الاستمساك فان وضعها على طهر ولم يسهل نزعها فلا قضاء والا بان
وضعها على حدث او سهل نزعها وجب القضاء اهـ على محل التيمم اي في
الوجه واليدين واطلاق الجمهور ضعيف لما ذكر وهو نقص
البدل والمبدل وان وضعها على حدث اهـ كما نزل المتن شرط
الوضع بالاضافة البيانية وكذا يجب القضاء ان امكنه النزع ظا
هره صحة التيمم والحالة هذه مع وجوب القضاء وليس مرادا فلعل المراد
وجب القضاء لفساد تيممه حيث وجب النزع واعلم انه لا يجب النزع اذا
امن الا ان اخذت شيئا من الصحيح او كانت في اعضاء التيمم والا فلا يجب
النزع وان امن لان وجودها حينئذ كعدمها وكان وضعها على طهر
قيد به ليفيد وجوب القضاء اذا وضعت على حدث بالاولى فرع قال
في الروضة وغيرها لو غسل الجنب الصحيح وتيمم عن الجريح علة في غير
اعضاء الوضوء ثم احدث قبل ان يصلي فرضا لزمه الوضوء لا التيمم لانه
تيمم عن غير اعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث ولو صلى فرضا ثم احدث توضا
للنفل ولا يتيمم اهـ شرح البهجة لشيخ الاسلام فلو وجد خابية ماء
مسبل اي هذه تقدمت بما فيها نظر الغالب على منها الاكتفاء بذلك

في المنع

في المنع ولا يتوقف على تحقق كونه للشرب ولو نسي كالماء ليس قيدا
بل مثله اضلاله من الماء ونسيانه الا انه الا استقصا اهمله لها ويؤخذ من
التعليل بالتقصير انه لو ورث ماء ولم يعلم به انه لا تجب عليه الاعادة لـ
عدم تقصيره ومثله بسببه نعم يعود المتن في الجبيرة ولا اعادة عليه وما فيه لا
اعادة فاستطرادي كما لو نسي ساتر العورة وهذا مستثنى
من حديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان كما استثني منه غرامة
المتلف بان يختم الرفقة الخ ويؤخذ منه كما قاله الشيخ انه لو
اتسع مخيمه كما في مخيم بعض الامراء كان كمخيم الرفقة رملي لا اضلاله
باذناته عنها فروع هي خمسة الاول اتلاف الماء الثاني التصرف فيه ببيع
او هبة الثالث مروره به الرابع تعارض حاجة العطشان وحاجة الميت
واما تركة الميت الخامس الايصاء ويجب مجتهد اي في الماء فلم يدر الطهور
من غيره لما مر اي لانه تيمم وهو فاقد للماء ولو باعه الخ حاصله انه
اذا التصرف فيه قبل الوقت فلا محذور وان تصرف فيه بعد الوقت لاحتياج
فكذلك او بلا احتياج فلا يصح تصرفه ولا يتيمم ما دام قادرا على استرداده ٥
وهو باق فان تلف وتيمم بعد تلفه صح تيممه ولا قضاء وان عجز صح تيممه
وقضى الصلاة التي فوتها في وقتها قال الشيخ عبد الرحمن وينبغي ما لو كان
معه عشرة ارطال مثلا يحتاج منها للطهارة قدر رطلين فقط فباع الجميع
هل ياتي فيه قول تفريق الصفقة فيصح فيما لا يحتاج اليه ويبطل فيما
يحتاج اليه او لا يصح في الجميع نظرا الى ان ما للطهارة لا ينضبط قال بعضهم
بالثاني وقال شيخنا بالاول لان ما للطهارة ينضبط كما هو المعروف
وهذا فارق اي بتمنعه للطهر لان من لزمته كفارة لا يتعين لها اعيان ماله
اذ الديون لا تتعلق بالاعيان وعليه ان يسترده عطفه على قوله
السابق لم يصح بيعه ولا هبته فلا يصح تيممه هذا صريح في وجوب
قضاء الصلاة مطلقا اي سواء التي فوتها في وقتها وما بعدها كما هو
صريح صحة عدم التيمم ووجوب الاسترداد وظاهره انه لا فرق بين

بيان انه يكفي لوضوء واحد فقط او اكثر ووجه وجوده معه عند كل تيمم سمم
ما قدر عليه وكان في حد القرب فان كان يجد البعد صح التيمم و لا
قضا فان عجز عن استرداده اي والحال انه باق بدليل ما ياتي من
قوله ولو اتلفه اه ولو قدر على تحصيل الما الذي تصرف فيه قبل الوقت
ببيع جايز اي بشرط الخيار للبايع وهبة لفرع لزم الاصل الرجوع فيه
اي فيجب عليه عند احتياجه لطهارته ولزم البايع فسخ البيع في
القدر المحتاج اليه فيما اذا كان له خيار وثبت للمشتري الخيار في
الباقي لتفريق الصفقة عليه قبل دخول وقتها اي وقت ما
سواها ولا يقضي تلك الصلاة اه فينتظر فراجعه ق ل ولعل
وجه عدم انتظاران ما فعل في الوقت لا يكون قضا فكان ينبغي ان يقول
ولا يعيد والحق هذا الحكم عام فان كل صلاة فعلت بالتيمم ووجبت اعا
دتها فانما تعاد بالما او بالتيمم الذي يسقط به فتامل ولو اتلفه او
اتلفه غيره ولمناسبته مع ترك تيمم وصلى ولو اتلفه اثار به الى ان
قوله فيما سبق وعليه ان يسترده مقيدا بالبقا بعدما عجز عنه وكان
الاولى التعبير بالفا فيقول فلو اتلفه اه كما هو في بعض النسخ لانها
اوضح من الواو اه اج لما سبق اي لانه تيمم وهو فاقد للما
ولو مر بما في الوقت كهذا هو الفرع الثالث وبعد عنه اي بان
صار فوق حد القرب بالسابق لما اي لانه تيمم وهو فاقد للما
عطش بكسر الطا فتيممه لا يمنع اي حاصل انه ان وقع الغرم
بمحل لا قيمة للما فيه وجبت قيمته بمحل الشرب او الاتلاف او بمحل له فيه
قيمة وجب مثله لانه مثلي ق ل وخرج بعطشهم ما لو احتاجوه الى الطها رة
ولو للصلاة على ذلك الميت فالميت مقدم عليهم فان فضل عن كفايته
شيء وجب حفظه للوارث ويتيممون فان تطهروا به اثموا وضمنوه
للوارث شو بري ولو كان مثليا اي والحال انه مثلي فلو فالوا و
للمحال ولو فصلية تامل كما اذا المثليات اي ما لم يكن لنقله مونة

والا

والا غرم القيمة بمحل الاتلاف مرحومي لانه ذلك اي الغسل ونحو ذلك ١٨
اي كسن ثم المتنجس بعد الميت اي سواء النجاسة المغلظة وغيرها
خلافا لبعض المتاخرين اذ مانع النجاسة شيء واحد بخلاف نحو حايض على
جنب لان مانع الحيض زايد على مانع الجنابة رملي فان اجتمعا اي
الحايض والنفسا ثم انه يكفي اه وكذا لو تعدد الجنب او الحايض
او الميت فمن يكفيه قدم ويتيمم المعذور اه هذا شروع في البحث
الخامس من مباحث التيمم وهو ختامها لكل فريضة عينية ولو
منذورة من الصلوات او الطواف ولو صبيا كما سيذكره اه ارح
وبين صلاة الجمعة وخطبتها وانما جمع بين الخطبتين بتيمم واحد
مع انهما فرضان لكونهما في حكم شيء واحد فرع لو تيمم للخطبة وخطب
ولم يصل بمحل الخطبة ثم انتقل لمحل اخر هل له ان يخطب فيه بذلك التيمم
كما ان قاسم له ان يخطب ان زاد على الاربعين في هذا المحل الثاني وان
كان من الاربعين في الاول اجهوري اذ قيل لو حج للاثنان با ذ
في السنة اي عند شيخنا الرملي ق ل فالمعتمد ان الصبي لا يجب
عليه نية الفرضية كما سياتي اذا بلغ اي اذا شرع فيها بعد البلوغ
فلو بلغ في اثنايها اجزاه لان فرضيتها طارية كما ذكره م ر في فتاويه
وخرج بما ذكر اي بتقييد الفريضة بان الصلاة والطواف
وخطبة الجمعة بين فرض اخر سوا به مع فرض اخر لان بين لا
تتنافى الا المتعدد والنذر اي للصلاة والطواف دون غيرهما
فانه لا يكون كفرض العين فلو نذر سجدة التلاوة مثلا وسجدة
الشكر وتلاوة سورة والمكث في المسجد كان له جمع الجميع بتيمم واحد اه
فوابها الكسر اتفاق وفتحها والكسر افصح مرحومي نحو نفسه اج
اوله من نحو ويقال نحوا بالواو كما في القران العزيز ما شا من النوا فل
اي والجنايز كما مر ويجمع بينها وبين فرض ان تيمم بنيته كما سبق
لان النوافل اه ولانها في حكم صلاة واحدة الا ترى انه اذا احرم بركعة

لان يجعلهما مايه ركعة بالنية وبالمكس في النفل المطلق لان ابتداها
نفل بل كلها نفل وان حرم عليه الخروج منها قال لان فرضه الاولى
اي والثانية نفل فان قلت اذا صح اولا ولو لحدث واراد ان يعيد وقلنا
انها نافلة هل يكفي في نيته التيمم ان ينوي استباحة الصلاة ولا بد
من نية استباحة فرض الصلاة قلت قال التوبري لا بد من نية
الفرضية محاكاة لصورة الاولى اهاج اجيب بان هذا كا
كالمسية له هذا الجواب علم مما قبله فلا حاجة اليه فتامل قال
او نسي مختلفتين صلى كلا منهن بتيمم وصلى اربعا الطريقة
الاولى لابن القاص والثانية لابن الحداد وهي المستحسنة للاصحاب
ووجه البراة بيقين لان المنسي اما الصبح والظهر او احدهما
مع احدى الثلاثة الاخر او هما من الثلاث وعلى كل تقدير صلى كلا
منهن بتيمم وفي ثلاث صلوات يتيمم ثلاث تيممات ويصلي بكل منها
ثلاثا لان ضابطها ان يتيمم بعدد المنسي ويصلي بكل تيمم عدد غير المنسي
مع زيادة صلاة ويترك المبدو بها في كل مرة فيصلي الظهر والعصر و
والمغرب بتيمم والعصر والمغرب والعشا بتيمم ثان والمغرب والعشا
والصبح باخر وضبط في الشرح الصغير بان تضرب المنسي في المنسي فيه
ويزيد على الحاصل قدر المنسي ثم تضرب المنسي في نفسه وتسقط الحاصل
من الجملة فالباقي عدد الصلوات ففي مثالنا تضرب اثنين في خمسة
يحصل عشرة تزيد عليها اثنين وتضربهما في نفسهما وتسقط الحاصل منه وهو
وهو اربعة من اصل الجملة وهو اثنى عشر يبقى ثمانية فتامل
وانما يعيد بالتيمم في محل الخ هذا ان وجده خارج الوقت اما اذا وجد
التراب في الوقت اعاد مطلقا اهاج في سفر معصية متعلق
بكل من فقد وجرح وظاهره استواهما وليس كذلك فان تيممه
للفقد صحيح مع وجوب الاعادة وللجرح باطل فصل
في ازالة النجاسة الاولى في بيان النجاسة وازالتها فيه

عبارة

عبارة الشرح فصول وقد يقال انما اقتصر على الازالة لانه يلزم منها بيان
النجاسة مستقذر لكن وعرفها بعضهم قيل الله النووي بانها كل عين
حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها
ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل فخرج بالاطلاق ما
يباح قليله كبعض النباتات السمية فان قليلها يباح بلا ضرورة وبحالة
الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة التمييز دود
الفاكهة ونحوها فيباح تناولها معها وان سهل تمييزه خلافا لبعض
المتاخرين نظرا الى ان شان تمييزه عسر التمييز ولا ينجس فمه ولا يجب عليه
غسله وقياس ذلك ان ما خرج من رجلي ونحوه لا ينجس الفم
باكله ولا يجب غسله منه اذ لا يلزم من النجاسة التنجيس وهذا
القيد والذي قبله وهما قوله حالة الاختيار مع سهولة التمييز للادخال
لا للاخراج وح فقوله وخرج بحالة الاختيار اي خرج عن الاعتبار
في تاثير الحرمة فلا منافاة وخرج بلا لحرمتها لحم الادمي فانه وان
حرم تناوله مطلقا اي كثر او قل من نفسه او غيره في حال الاختيار
الخ لكن لا لنجاسته بل لحرمته اي احترامه ولا يرد عليه نحو الحربي فانه
يحرم تناوله مع عدم احترامه اذ الحرمة ثابتة مع ملاحظة الاوصاف الذاتية
والعرضية ومعلوم ان الاولى لازمة للجنس من حيث هو فالحرمة
الذاتية ثابتة للحربي فكان طاهرا حيا وميتا ويمتنع استعمال جزء
منه في الاستنجاء كما مر دون الحرمة العرضية بسبب الايمان ونحوه
كعقد الذمة فلم تثبت له ولذا اهدر دمه وتم بعضهم فانه اجاز اغرا
الكلاب على جيفته وخرج بلا لاستقذارها ما حرم تناوله لا لما تقدم بل
لاستقذاره كمخاط ومني وغيرهما من المستقذرات بناء على حرمة اكلها وهو
الاصح وبلا لضررها في بدن او عقل ما ضر العقل كالافيون والزعفران
او البدن كالسميات والتراب وساير اجزاء الارض وان كان قليلا
بالنسبة لمن يضره ذلك ولو شك في شيء هل هو مضر او لا يبقى الحل لان

لان الاصل عدم النهي اه رملي وع ش   ما يخرج الذبح فطاهر والجامد
فقد يكون نجسا كالغايط الجامد والبعر وقد يكون طاهرا لعين كالحصا
والدود والبيض فيح مفهوم ما يه تفصيل   ورفعه وكانت روثة
حمار كما قال الحافظ   هذا ركس ولم يقل هذه ركسة اشارة
الى ان جنس هذه الروثة ولو قال هذه رجسة لتوهم انه قد لا تشمل
غيرها   رواه مسلم بقية الحديث واما الاحمر فكان يشبه بالتميمة
والتداوي بالنجس ولو صرفا ما لم يكن خمرا فلا يجوز بالصرف
منه كما يذكره   فيجوز ذلك الحمرا التي العرفة اما الممتزجة بغيرها
فيجوز بشرطه اه ح   والمذي بيت اخره ما وقوله وهو بالمعجمة
حملة معترضة   انه اي بعض عبارة ابن حجر اصغرها لنا
تخريم عاليا وفي كل من المذي والودي ست لغات اهمال الدال
ساكنه مع تخفيف اليا ومكسورة مع تخفيف اليا وتشديدها والعجام
الدال مع الثلاثة   باسقاط الاولى كما قال ق ل ان يقول بدل
ماي اي لانهما فيجوز في النسخ الاخرى بين كل من ما وما يع مع ان يعقط
ما لا يجتمع مع مايع   من النبي صلى الله عليه وسلم ومثله
سائر الانبياء انشرفا المقام بهم وقد وقع لواعظ ذكر صفات النبي صلى الله عليه
وسلم فرح حمار ما قاله من يعظم ان بوله صلى الله عليه وسلم خير من صلاتكم
اه وهو صحيح وصواب ويوجه بامور منها ان هذا الواعظ يحتمل انه من
ارباب الكشف وقد اطلعه الله على ريا في صلاتهم او نفاق ان بوله صلى الله
عليه وسلم يستشفي به ويتبرك وصلاتهم غير محققة القبول فبهذين
الاعتبارين صار بوله خيرا ويحتمل ان الاخيرية باعتبار النسبة فبوله
صلى الله عليه وسلم من حيث نسبته اليه صلى الله عليه وسلم خير من
صلاتهم من حيث نسبتها اليهم اه ح   عدل اي عدل رواية   الا
المني فطاهر ويتنجس من المتنجي بالاحجار ولهذا حرم على المستنجي المذكور
انجماع زوجته لان العفو عنه بالنسبة الى نفسه فقط   اما مني الادمي



اي

فالمحلى بال خاص به تعالى   على حقيقة الجمع اي جمع حقيقة وجمعه بالواو
واليا شاذ لان مفرده اسم جنس لا علم ولا صفة   ثم اختلفوا اي علي
القول بانه جمع حقيقة قال   اصناف الخلق اي فهو في حالة الجمعية مستعمل
في الاعم ايضا فيساوي الجمع والمفرد في العموم وفائدته التنصيص على
العموم لان المفرد يتوهم منه ارادة نوع خاص وكذا انها على القول بانه
خاص بالعقلا وفي النكت السيوطية وعالمون الصواب انه على القياس
وانه جمع لا اسم جمع وانه جمع مراد به العموم للعقلا وغيرهم وقد اختار
من المتاخرين ابن الصايغ ومفرده وان كان اسم جنس فيه معنى الوصف
لانه علامة على وجود صانعه اشار الى ذلك صاحب الكشاف وغيره
ثم قرن بالثنا الخ عبارة الحلبي ثم عمل المصنف بقوله صلى الله عليه وسلم
من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك
الكتاب اي من كتب الصلاة علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام
اسمي مكتوبا في ذلك الكتاب وهذا ظاهر اللفظ وهو يفيد الاكتفا
بمجرد الكتابة وان لم يصحبها تلفظ بالمكتوب الا ان يقال المراد من
كتب متلفظا بما كتبه لان الاصل من كتب شيا تلفظ به بدليل انه يقال
قال المصنف كذا والحاصل منه الكتابة ويقال لم تقل كذا حيث لم يكتب
ذلك فالمراد من اتى بالصلاة علي لفظا وخطا وعمل المصنف ايضا بقوله
صلى الله عليه وسلم كل خطبة لا يصلى فيها علي فهي شوها اي قبيحة
اي ما لا يوتى فيها بالصلاة لفظا ان اريد خطبة غير الكتاب او لفظا
وخطا ان اريد خطبة الكتب حتى ان في خطبة كتابه بالصلاة خطا
المستلزم ذلك بحسب الاصل الاتيان بها لفظا كما علمت فقال وصلى
الله الخ   وصلى الله الخ جملة خبرية لفظا انشائية معنى اي اللهم
صل الخ واتى بالماضي للمبالغة بتشبيه الصلاة المستقبلة بالصلاة
الماضية في تحقق الوقوع ثم اشتق من الصلاة الماضية صلى فهو
استعارة تصريحية تبعية واردفه الحمد بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت



والدوام والصلاة بالجملة الدالة على التجدد اي الحدوث لحدوث
المسؤول بالثانية وهي الصلاة اي الرحمة من الله بخلاف المحمود
به في الاول وهو ما لكية الحمد واستحقاقه لثبوته ازلا وابدا واورد
البسملة محتملة للوجهين فانه اذا قدر المتعلق فعلا كانت فعلية وان
قدر اسما كانت اسمية لحصول المقصود بكل منهما وقصد الاختصار
بحذف المتعلق او بمجرد التفنن واتى بالفصل بين جملتي البسملة والجملة
حيث لم يعطف تنبيها على استقلال كل بالمقصودية والعطف في جملة
الصلاة تنبيها على عدم ما يتعلق به تعالى بالمتبوعية المقصودية الذاتية
وعديت الصلاة بعلى وان كان الدعاء بعلى للشر وباللام للخير لتضمنها
معنى الانزال اي انزل على محمد رحمة او معنى العطف اي اعطف على محمد
سيدنا اي بني ادم وهو سيد غيرهم بالاولى والمراد الخلق والسيد
لغة من فاق غيره كرما وحلما قال الشاعر
فبذل وحلم ساد في قومه الفتى   وكونك اياه عليك يسير
النبي اختار المص لفظ النبوة على الرسالة لانه انما استحق
الصلاة عليه بسبب النبوة فاستحقاقها بسبب الرسالة اولى
ولموافقة قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية ولان
النبوة قبل الرسالة علما قيل وان كان الراجح انهما متقارنان
ولان النبوة افضل من الرسالة على طريقة ابن عبد السلام لقوله
عليه لقوله قرن حمد الله معمول يقدم والثنا عطف تفسير او
عطف عام عليه وافراد اي محل الكراهة بشروط ثلاثة ان
يكون الافراد منا وان يكون في غير ما ورد فيه الافراد وان يكون
لغير داخل الحجرة فانه اذا سلم اقتصر على السلام فلا كراهة
اتى بهما اي بصيغة السلام وفي نسخة به وهو شامل لما في قوله واسقطها
وخرج بذلك من الكراهة هو وجه والراجح خلافه فلا يخرج الا
اذا اتى بهما لفظا وخطا فلو تلفظ باحدهما وخط الاخر او تلفظ باحدهما
فقط

فقط او خط احدهما فقط كان مكروها في الصور الثلاث له اجهوري وكذا
قوله ان تلفظ باحدهما وكتبه وتلفظ بالاخر ولم يكتبه كما صنع المص على
زعم الش فان اتى بهما لفظا فقط او خطا فقط او اتى بهما لفظا وخطا
فلا كراهة واجيب عن الش بان مراده الخروج من كراهة الافراد اللفظي
فقط لانه يحاول الجواب عن الافراد اللفظي ممكن دون الافراد الخطي
ولينظر ما الدليل على كراهة الافراد لا يقال دليل ذلك الاية وهي يايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لانا نقول لا دلالة فيها على انه
يجمع بينهما عرفا   اي ومن الجن بل وساير الحيوانات كما عبر به بحر
واما الجماد فورد ان الاحجار سلمت عليه ولم يرد انها صلت عليه
ولا مانع منه فان قلت هل يدخل الصلاة والسلام بيام لان الجواب
ان لهم الجهنم فالمطلوب من الله تعالى لا يبطله الربا واما ثواب الفاعل
فيبطله الربا وظاهر كلامه ان الصلاة لفظ مشترك بين الثلاثة
والتحقيق ان معناها العطف وانه يختلف بحسب من نسب اليه لان
تعدد الوضع اللازم على الاشتراك خلاف الاصل كما في المغني   ودعا
عطف خاص على عام اه اجهوري   كلما ذكر لحديث رغم انف رجل ذكرت
عنده فلم يصل علي   في كل مجلس لحديث اي مجالس اجتمع فقام ولم
يصلوا على النبي الا كان عليهم حسرة وندامة يوم القيامة وكان ذلك المجلس
انتن من جيفة   وفي وسط هذا اللفظ مدرج من كلام الراوي
علم اي لا وصف   منقولا اي لا مرتجلا   المضعف اي العفل
المكرر العين فان المضعف ما تكرر احد اصوله وهو ابلغ من اسم مفعول
الفعل الغير المضعف وهو محمود تقول كسرته الاناء فهو مكسور فان
بالغت في كسره وصيرته شقوقا قلت كسرته فهو مكسر بالتشديد
فمحمد ابلغ من محمود لكسر ابلغ من مكسور ولا يرد انه من اسمائه
تعالى محمود لا محمد لان اسماءه تعالى توقيفية ولم يرد وايضا معنى محمد
من يحمد الحمد له وحمد الله قديم   بانه تكررت الخصال لعله

ستعلق بالهام من تعلق السبب بالمسبب اهـ ولعل المعنى ان الهم التسمية
محمد لسبب ان الله تعالى اوقع في قلبه انه يكثر لك وان لم يوجد الواو
للعطف وان للشرط والغاية نعيم النبوة خلافا لمن جعل ان زائدة والواو
للحال ولا عكس بالمعنى اللغوي فان نظر الى ان الملك يوصف بالرسالة
كان بين النبي والرسول العموم والخصوص الوجهي وعلى اله اسم جمع باتفاق
مومنوا بني اي بالتغليب فيهما فيشمل بنات بنات هاشم والمطلب
المومنات دون اولاد البنات وقيل امته اي امة الاجابة اتقيا وغيرهم
منعما فانه لنا التساط واو دعمت واسمه شيبة على الاصح اي
اسم عبد المطلب شيبة وهذا مخالف لما ذكره في السيران شيبة انما هو
اسم عبد المطلب وقيل له عبد المطلب لان عمه المطلب اخا هاشم ابن عبد
مناف لما جاء به من المدينة صغيرا اردفه خلفه وكان بهيئة رثة فصار كلما
سئل عنه يقول هذا عبدي حياء ان يقول ابن اخي فلما دخل مكة
احسن من حاله واظهر انه ابن اخيه وفي المواهب انما سمي عبد المطلب
لان والده هاشما لما حضرته الوفاة قال لاخيه المطلب ادرك عبدك
بيثرب ذو بنة اي جانبي راسه بالهمز تثنية ذوابة وهي قطعة
من الشعر جمع صاحب الراجح انه اسم جمع والقولان في ركب وراكب
ولو غير مميز لانه يشترط ان يكون من جنس العقلا في
حياته اي حياة كل منهما اي حياة النبي والمجتمع به يقظة لا مناما ولو
ساعة اي زمنا والصغير والمجنون لمن حنكه صلى الله عليه
وسلم او بالحجرة وفي بعض النسخ وصحابته بفتح الصاد وكسرها
تطلق على الصحبة اي المعاشرة وعلى الاصحاب وهو المراد اما بعد
اما حرف فيه معنى الشرط للتوكيد دائما والتفصيل غالبا وهي هنا
من غير الغالب وسياتي كون وجهها للتاكيد وبعد ظرف زمان او مكان
فهو نصب على الظرفية تبنت على الضم لحذف المضاف اليه ونية
معناه ومحله اذا كان المضاف اليه معرفة اما اذا كان نكرة فانها تعرب

نونت

[illegible] لانه يشترط ان يكون من جنس العقلاء

نونت معناه اولا كما في الشرح ووجهه ان الاسم المعرفة جزئي والاضافة
تقتضي البنا لشبهه بالحرف بخلاف النكرة لم تؤثر اضافة اليها
لشيوعها عن شي ساقطة اي مع لفظة فقد في اول الكلام
اي مقطوعة عن الاضافة واما لو قال اما بعد حمد الله فلا مانع وقوله
ولا يجوز اي ضاعفه والافيجوز الاتيان بها في اول الكلام شرعا او المراد
لا يحسن يستحسن او الفعل نفسه هذا القول لان مبنيان
على انها من توابع الشرط فان جعلت من توابع الجزاء فالعامل فيها
ما بعد الفا وقد جرى خلاف في اول من نطق بها وقد نظم بعضهم في قوله
جرى الخلف اما بعد من كان باديا بها سبع اقوال وداود اقرب
لفصل خطاب ثم يعقوب قسهم فسحبان ايوب فكعب فيعرب
والاصل مهما يكن لكم من شي مبتدا والاسمية لازمة للمبتدا ويكن
شرط والفا لازمة له غالبا فحين تضمنت اما معنى الابتدا والشرط
لزمها الفا ولصوق الاسم اقامة للازم وهو الفا ولصوق ولصوق
الاسم مقام الملزوم وهو الابتدا والشرط وابقا لاثره في الجملة اي
لا من كل وجه والا لكانت اما اسما مع انها حرف ومعنى هذا التعليق
ان يوجد شي في الكون بعد المختصر اي وفقد سائلي اي والكون
لا يخلو عن شي والمعلق عليه اذا كان محققا كان المعلق به محققا
اي طلب مني تقدم ان الطلب ثلاثة اقسام امر من الاعلى الخ
جمع صديق فعيل بمعنى فاعل فان معناه صادق المودة
وهو اخص من الحبيب فان الحبيب ذو الود والخليل صافي الود
لكن تقدم لنا ان الحبيب ابلغ حفظهم اي حرسهم من كل مكروه والمضير
للاصدقا والمعنى وفي نسخة رحمهم الله ومعناهما واحد اذ من رحمه
حرسه من كل مكروه وعكسه خلافا لمن قال الاولى انسب لعمومها دنيا
واخرى وكثر معناه فيه نظر بل لو حذف للقطع بعلم معنى
بعض المختصرات كالفطة بل هذا المختصر كذلك ان تم ومعناه

ضعيف في علم الفقه اذ قلت المختصر اسم للالفاظ المخصوصة على الراجح

وعلم الفقه هو معرفة احكام الحوادث نصا واستنباطا ولا معنى للظرفية

اجيب بان المعنى مختصر دال على الفقه فشبه الدال والمدلول بالمظروف

والظرف تشبيها مضمرا في النفس على طريق الاستعارة المكنية والجامع

بينهما شدة التمكن وفي قرينة الاستعارة المسماة تخييلا ثم ان قوله في الفقه

صفة لمختصر اجراء على قاعدة ان الظروف بعد النكرات صفات خلافا

لقول ابن ... حالا او يجوز ان يكون ظرفا لغوا متعلقا بأعمل كالالات

فيه اشعار بانه يستغنى به عن الالات فانه يمكن الاقتصار عليه

لحفظ مجرد الاحكام ولذلك قال كالالات بالكاف وقوله حال من

الالات اي كالالات له لا نظير اي لا نظيره تظاهرت الاولى

تفسيره بتعاونت الايات عن الله تعالى والاخبار عن النبي

صلى الله عليه وسلم والاثار اي عن الصحابة والتابعين

وتوافقت عطف تفسير على تظاهرت على فضيلة العلم

لا سيما كونه في الفقه ونوهت الصنائع قال المحشي اقتباسه

اي استفادته وعطف الاجتهاد على تحصيل عطف مرادف او تفسير

او عطف خاص لان مقام الخطب محل الاطناب انما يخشى الله الخ اي

لا يخاف الله اي خوفا كاملا الا العلماء اي من علم جبروته وعزته

قال ابن عباس كما قال القائل

على قدر علم المرء يعظم خوفه فلا عالم الا من الله خائف

وامن مكر الله بالله جاهل وخائف مكر الله بالله عارف

وقال مقاتل اشد الناس خشية اعلمهم بالله وقال مسروق كفى

بخشية الله علما وكفى بالاغترار بالله جهلا وقال مجاهد

والشعبي العالم من خاف الله تعالى وقال ابن عباس من خشي

الله فهو عالم والعالم من عقل عن الله تعالى فعمل بطاعته

واجتنب سخطه وفي قراءة شاذة برفع الاسم الكريم على الفاعلية

ونصب

ونصب العلماء وهو اعظم في مدحهم واقوى دليل على رفع مرتبتهم يفقهه

في الدين تتمته وانما انا قاسم والله يعطي ولن تزال امر هذه الامة

مستقيما حتى تقوم الساعة قال البرماوي في شرح العمدة لان بفتح

اللام الموطئة للقسم وان وصلتها في تاويل مصدر مبتدا وخبر اي

والله لهداية الله بك رجلا مثلا فذكره وصف طردي لا لاخراج

المراة والاقتصار على الواحد من الاقتصار على اقل شيء اي هدايته

بتعليمه مسئلة في دينه وقوله من حمر النعم من اضافة الصفة للموصوف

اي من التصدق بالنعم الحمر بسكون الميم جمع احمر وبضمها جمع حمار وليس

مرادا هنا وخص الحمر بالذكر لانها اكمل اموال العرب ينتفع به بالبنا

للفاعل او للمفعول فيشمل التعلم والتعليم والتاليف والكتابة

ومقابلة الكتب لتصحيحها التصحيحها قال صالح اي مسلم ولو

فاسقا والولد شامل للذكر والانثى يدعو له اي تكون سببا

فيه لسيما لو كان الدعا لاجل الولد كفى بالعلم كذا البازالية

في المفقود وان يدعيه فاعل اي كفى العلم في الشرف ادعاؤه من

لا يحسنه اي لا يجيده ذمه اي جهله فان المناسب لمقابلته

بالشرف والخسة لازمة للذم خير من المال لانه وان كان العلم

خيرا من كل شيء لان النفوس مجبولة على حبه العلم يحرسك

اي يكون سببا في دفع المكروه عنك وانت تحرس المال اي

تحفظه عن التلف والعلم يزكو اي ينمو ويزيد بالانفاق

اي بالتعليم والافتاء فشبه ذلك بالانفاق اعني صرف المال

في وجوه الخير واطلق عليه ففيه استعارة تصريحية اصلية

قال الشاعر

من حاز العلم وذاكره صلحت دنياه واخرته

فادم للعلم مذاكرة فحياة العلم مذاكرته

من لا يحب العلم اي تحصيل العلم او اهله او استماعه

فلا يكون نهي عن معرفته من لا يجب العلم اذا لم يكن يعرفه فاذا كان
يعرفه لا يتخذه صديقا فحق له ولا صداقة تحتاج اليه وهو نا سبب لان
المعنى اذا لم تكن تعرفه فلا تاخذ في اسباب معرفته واذا كنت تعرفه
فاجتنبه ولا تاخذ تتخذه صديقا وبهذا التقرير اندفع ما لبعضهم
هنا من جعله نفيا ومن جعل عطف الصداقة على المعرفة تاكيد
ومصباح الدجا يراي منورها وفيه استعارة مكنية وتخييل طلب
العلم اي الواجب عينا او كفاية هذا هو المعتمد واخذ بعضهم بالاطلا ق
من عبادة سنين سنة اي النافلة كما راي مثل الماد
او نحو ذلك كالجهاد ومن مذموم خبر من في قوله من اراده الخ
من كان يريد بعلمه حرث الاخرة اي ثوابها فاتينه ثواب الاخرة
بالزرع واطلق اسمه عليه ففيه استعارة مصرحة والجامع ان كلا فايده
تحصل بشي فالثواب بالعمل والزرع بالبذر ولذلك قيل الدنيا
مزرعة للاخرة والحرث في الاصل القا البذر في الارض ويقال
للزرع الحاصل منه كما في البيضاوي وقوله في الاصل اشارة الى ما
اشتهر وصار حقيقة عرفية في تكريب الارض نزد له اي بالتضعيف
اي نضعفه له لم يرح بفتح اليا والرا وبفتح اليا وكسر الرا
وبضم اليا وكسر الرا من راح يراح او راح يريح روايات ثلاثة اي لم
يشم ريحها كناية عن عدم دخولها اي مع السابقين او محمول
على الزجر العلم مطلقا اي لما دق وما لم يدق وقيل لهم ما دق
فقط وعليه فلا نظار فهمت ان السما فوقنا مثلا معرفة احكام
الحوادث الخ خرج بالاحكام معرفة الذوات والصفات كتصور
الانسان والبياض وخرج باضافتها الحوادث العلوم العقلية
المتوقفة نفسها كالعلم بان الواحد نصف الاثنين والحسية
كالعلم بان النار محرقة والاعتقادية كالعلم بان الله واحد وخرج
بقوله نصا الخ علم جبريل والنبي بناء على انه لا يجتهد او انه يجتهد لكن

يقلب

يتقلب مزوره ربا ولعل المراد بالحوادث الافعال ونصب نصا على نزع
الخافض وعلى تفسير الفقه بمعرفة الخ يكون قول الشارح في علم الفقه
من الاضافة البيانية ان اريد بالعلم الادراك كما اذا اريد المسايل
فالمعنى في مسايل معرفة احكام الحوادث الخ وهو صحيح على
مذهب حال من الفقه اي حال كون الفقه جاريا على مذهب اي طريقة
وراي الامام الشافعي الخ او حال من المختصر اي حال كون المختصر
دالا على مذهب الخ او على بمعنى في اي في مذهب وهو بدل من الفقه
قادسم فان قلت كان يكفي ان يقول مختصرا على مذهب الامام الشافعي
فلم زاد قوله في الفقه قلت اشارة لمدح مختصره من وجهين عموم
كونه في الفقه وخصوص كونه في مذهب الشافعي ولمدح عموم الفقه
وخصوص كونه في مذهب الشافعي على ان مذهب الشافعي قد يكون
في غير الفقه والمذهب لغة مكان الذهاب وهو الطريق واصطلاحا
الاحكام التي اشتملت عليها المسايل شبه بمكان الذهاب بجامع ان
الطريق يوصل الى المعاش وتلك الاحكام توصل الى المعاد و
بجامع ان الاقدام تتردد في الطريق والافكار تتردد في تلك
الاحكام ثم اطلق عليها المذهب فهو استعارة مصرحة وهل هي
اصلية او تبعية قولان هذا ان لم يهجر المعنى الاصلي والا فهو
حقيقة عرفية وفي كلام الشارح تغيير لاعراب المتن فان الامام فيه
مجرور لاضافة وفي كلام الشارح مرفوع من الاحكام في المسايل من
طرفية البعض في الكل فان المسيلة عبارة عن مجموع المبتدا
والخبر والنسبة بينهما التي هي الحكم المطرفي بفتح الطا والرا او
بضم المطا وفتح الرا جمع طرفة على الثاني حبر الامة اي عالمها وسلطان
الايمة اي ايمة مذهبه اي المتصرف فيهم بالامر والنهي تصرف السلطان
جد النبي اي الثالث وهو الاب الرابع في الامام الشافعي ابن عم
المصطفى صلى الله عليه وسلم مرجوحي ابن هاشم لا يخفى ان هاشما

اي كما في الاصول فيشمل العموم والخصوص الوجهي فيهم

الذي في نسبه صلى الله عليه وسلم عم هاشم الذي في نسب الشافعي فهو غيره
لا عينه ومن فلق الصباح الفلق بالتحريك الصبح نعته فالاضافة بيانية
وابن سيد صوابه من سيد فانه من الكامل ولا يصح الوزن على ما في النسخ
مترعرع هو بمهملات من جاوز في العمر خمس سنين فأكثر وفي كلام بعضهم
اي شاب والحاصل ان شافعا صحابي ابن صحابي فلذا نسب اليه ولما فيه من
خفة اللفظ والتفاول فانه كان اي قد صحب اسلامه انه كان اخ
ثم اسلم اعترض بان ما ذكره ثانيا من ان اسلامه بعد الفدا ينافي ما ذكره
اولا من اسلامه في يوم بدر لان الفدا كان بعد انقضاء غزوة بدر ورجوعه
صلى الله عليه وسلم الى المدينة واجيب باجوبة منها انه اسلم اولا
يوم بدر خفية ثم اسلم بعد الفدا جهارا ومنها ان المراد بيوم بدر غزوة
بدر ومنها ان قوله اولا اسلم معناه عزم على الاسلام وقوله ثانيا
ثم اسلم اي بالفعل ومنها ان الاسرى منهم من فدى نفسه يوم بدر ومنهم
من تأخر الى رجوعه المدينة وعبد مناف منه اخوه بالتنوين والى
خبر بعده اي بعد عدنان قال تعالى وقرونا بين ذلك كثيرا اي
بين عاد وثمود واصحاب الرس وهم قوم شعيب ولا شك ان عدنان
من ولد اسماعيل عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى
كنانة من ولد اسماعيل واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش
بني هاشم واصطفاني من بني هاشم فانا خيار من خيار من خيار
بغزة معتمد وهي من الشام وقيل انه هو وما بعده صفتان
بالرجي بالكسر والفتح كما في المصباح واذن له بالبنا للمجهول لان الاذن
له فيه هو مالك كما في ثم رحيث قال واذن له مالك في الافتا وهو ابن
خمسة عشر سنة ورايت بخط بعض الفضلا واذن اي مسلم كما هو ظ
كلامه وصرح به الاسنوي اه ولا ينافي لاحتمال ان الاذن صدر منهما له
في سنة واحدة اه ويكتب ما يستمده في العظام ونحوها لعجزه عن
ثمن الورق حبا ايام حبيبه [illegible] جرا انا لحا ر ونحوها ثم رحل الى

مالك

مالك اي لانيا في ما قدمناه ان الاذن له في الافتا هو مالك لان هذا مرتب
على قوله وكان في صباه يجالس العلما اي فهو تفصيل لما اجمله اولا وقد نقل
انه رحل في سنة الاذن من غير مالك وهو سنة خمس عشرة فلعل اراه ماهرا
اذن له هو ايضا له في تلك السنة فقد حصل الاذن له من مفتي مكة ومفتي
المدينة في سنة واحدة كما مر وصنف بها كتابه القديم ورواته اربعة
اجلهم الامام احمد بن محمد حنبل والكرابيسي والزعفراني وابو ثور ورواة
الجديد اربعة ايضا المزني والبويطي والربيع الجيزي والربيع المرادي
والفتوى على ما في الجديد دون القديم فقد رجع الشافعي عنه وقال لا اجعل
في حل من رواه عني الا في مسائل يسيرة نحو السبعة عشر نفتي فيها بالقديم
وهذا الحق قديم لم يعضده حديث صحيح لا معارض له فان اعتضد
بدليل فهو مذهب الشافعي فقد صح انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي
واظن البويطي عرض الحائط اصابته ضربة قيل الحمار بدله اشهب
حين تناظر مع الشافعي فافحمه الشافعي فضربه بسلو قيل بكيلون وقيل بمفتاح
في جبهته فمرض والمشهور انه ضربه بمفتاح كيلون وكان ذلك يدعو عليه في سجوده
يقول اللهم امت الشافعي والا ذهب علم مالك لكن بين هذا وبين ما روى
عن احمد ابن حنبل بون بعيد فقد كان يدعو للشافعي في سجوده وسالته
ابنته عنه فقال رجل هو كالشمس في الدنيا والعافية في البدن فانظر
هل لهما من خلف يوم الجمعة وفي بعض الكتب ليلة الجمعة بعد المغرب
سلخ رجب اي اخر يوم منه بالقرافة وهي الصغرى وارتد
بعد ازمنة نقله منها لبغداد فمن قبره لما فتح رائحة طيبة عطلت الحاضرين
عن احساسهم فتركوه بمحله الارض وفي رواية بطلا طباق الارض عليه
قوله واشعاره منها

يا من يعانق دنيا لا بقاء لها ... يمسي ويصبح في دنياه سفارا
هلا تركت لذي الدنيا معانقة ... حتى تعانق في الفردوس ابكارا
ان كنت تبغي جنان الخلد تسكنها ... فينبغي لك ان لا تامن النارا

ما طمعت نفوس   فيه استعارة بالكناية وتخييل   است مطامع   اجهوري
اي نفوس مدة طمعها فما مصدرية ظرفية   واجيبت القنوع اي الشخص
القنوع وعلى هذا فالقاف مفتوحة والاظهر انه مصدر قنع بكسر النون
كرضي رضا ومعنى وهو بضم القاف بمعنى القناعة ولا يرد عليه ان القنوع
مصدر قنع كسال سؤالا ومعنى ولا يصح هنا لانا نقول يحتمل ان الناقع
الاستعارة   عرضي في نسخة عرضي والعرض بكسر اوله محل الذم والمدح
من الانسان   علم هماني اي استخفاف من الحلف به وعلاه هون
اي ذو هو عطف سبب او سبب تامل   نسخت اي ملات
ولكون ذلك هو حاصل معنى والا فقوله في غاية صفة مختصرا فلو قال كابن
قاسم كان ذلك المختصر لكان اولى   في غاية الاختصار اي في اخر
مراتبه   اي بالنسبة الى المطول منه حيث اريد بالغاية اخر مراتب الا
ختصار اي ليس فوقه اختصار منه مبالغة فلا حاجة لهذا بل لا يصح كما
قاله ق ل   وغاية الشي الخ هذا التفسير صحيح في نفسه الا انه غير
مناسب هنا ان المراد هنا تقليل الالفاظ فليتامل اجهوري فالاضافة
بيانية اي في غاية هي الاختصار وقد يقال يصح ان يراد ما قاله الش
ولكون المراد بالغاية قرب درسه على المتعلم وسهولة حفظه على المبتدي
فان هذا اثر يترتب على الاختصار او يراد القصار الكلام لكونه في اقل
رتب الاختصار فسقط الاعتراض ق ل   اي المقصر بكسر فتح
تغاير لفظي اي صوابه تغاير معنى اي ان تغاير اللفظ لا شك فيه
حذف عرض الكلام وهو تكرير الكلام مرة بعد اخرى سم   حذف طوله
وهو الاطناب فترك التكرار اختصار وترك الاطناب ايجاز سم
وقد علم مما تقرر انه لم يعلم الفرق من العطف اذ هو مقتضى التغاير
الذي ذات اليه المولف بقوله وظاهر كلامه الخ او يقال علم الفرق
من تغاير المضاف اليه فتغايرا   تقرب على المتعلم اي فان قلت هذا
مناف لقوله في غاية الاختصار اي اجيب عن ذلك بانه مع ذلك

عبارته

عبارته واضحة ولذا قال انه لوضوح عبارته فهو جواب عن ذلك فتامل
اي المبتدي في التعلم الخ وقال ابن قاسم اي مريد التعلم   درسه
اي قراءته   اي بسبب اختصاره الخ هذا يغني عنه قوله لوضوح عبارته
وعذوبة الفاظه اي حلاوتها ففيه استعارة مكنية وتخييل
اي يتيسر على المبتدي اي وعلى غيره بالاولى وخص المبتدي لانه اشد اعتنا
به من غيره   حفظه الحفظ لغة صون الشي عن الضياع واصطلاحا
استحضاره عن ظهر قلب وبعبارة اخرى ارتسام صورة الالفاظ في القوة
المتخيلة   حرف المضارعة الخ والقاعدة ان المضارع يضم اوله ان
كان ماضيه رباعيا ويفتح في غيره قال العمريطي في نظم الاجرومية
وافتحوا مضارعا بواحد   من احرف اربعة زوائد
همز ونون ثم ياء ثم تا   يجمعها قولي انيت يا فتى
وحيث كان ذو رباعي تضم   وفتحها فيما سواها ملتزم
فيقرب بفتح اوله مضارع قرب الثلاثي ويسهل مثله لانه مضارع
سهل   من التقسيم انه جمع تقسيمة بمعنى المرة من التقسيم او جمع تقسيم
على غير قياس والتقسيم لغة التفريق واصطلاحا ضم قيود الى امر
مشترك لتحصيل امور متعددة هي اقسام لذلك الامر المشترك
لما يحتاج الخ على حذف مضاف اي لمتعلق او لمحل ما يحتاج قال
التقسيم ليس للحكم بل لمحله كالمثلا فتامل ع ش   اي ضبط
الخطا اي مع بيانها   اي الى آخر بل كان المتبادر اي بعض الاصدقا
الا انه اقام الصفة مقام الموصوف   اي الى تصنيف الخ فيه اشارة
الى انه اجابهم بالشروع لا باعطائه بان كان قد الفه ولا بمجرد الوعد
والعزم   حال من ضمير الفاعل اي وهو التامن اجته ويصح من
حيث المعنى من ضمير المفعول   اي مريدا الاولى ان يكون راجيا لما
قاله ابن قاسم   على تصنيف الخ متعلق بالجر قال ابن قاسم بل وعلى
الاجابة اليه فانها خيرا بعض الاغراض دنيوي من ثنا وغيره   اي

ملتبسها الاولى سايلا مبتهلا اذ الرغبة معتبرة بذلك ولعله فسره بما قاله
لتعديته بالى   من فضله فيه رد على المعتزلة حيث قالوا بوجوب فعل
الصلاح والاصلح تنزه الله عن ذلك وقولهم ان الصلاح واجب
عليه زور ما عليه واجب قاله م والحق عند الاشاعرة انه تعالى
لا يجب عليه شي حتى انه تعالى اثابة العاصي وتنعيمه ابدا ولو كافرا لكنه
لا يقع ولا تعذيب المطيع ابدا ولو ملكا او رسولا بلا قبح في ذلك ولكن
ايضا لا يقع فسبحانه وتعالى عما يصفون اه بحروفه   على متعلق
بفضله   بجود اي بسبب جوده او مع جوده التوفيق اي
توفيق فاللام بدل من الضمير بنا على جوازه وعبارة م في جود
التوفيق ولم يذكر لفظ الاعانة اه   خلق قدرة الطاعة في العبد
والمراد بالقدرة العرض المقارن للفعل فلا حاجة الى زيادة وتسهيل
سبيل الخير اليه لاخراج الكافر ولذا قال م خلق قدرة الطاعة في
العبد المقارنة لها فان شرط التوفيق المتعلق بالتعلم كما قاله
القاضي حسين اربعة شدة العناية ومعلم ذو نصيحة وذكا القريحة
واستوا الطبيعة اي خلوها عن الميل الى غير ذلك اه وقال بعضهم
بل منظومة في بيتين وهما

اخي لن تنال العلم الا بستة   سانبيك عنها معربا ببيان
ذكا وحرص واجتهاد وبلغة   وصحبة استاذ وطول زمان

بان تعين بي على اتمام مرادي في تصوير الصواب بهذا النظر
واللايق شرحه بقوله م وهو احكم المطابقة للواقع بان يرزقني
موافقة ما هو مذهب الشافعي في الواقع اه فما ذكره تفسير للتوفيق
فقط بل لا يناسب الا لو قال اتمم التوفيق لاتمامه فكان ينبغي ان يزيد
على ما ذكره مع مطابقة ما هو مذهب الشافعي في الواقع   كريم
اي معطي جواد اي كثير الجود اي العطا فهو من باب الترقي والجواد
بتخفيف الواو وارد واما بتشديدها فلم يرد   انه بفتح الهمزة

على

٢٧

على تقدير اللام وبكسرها على الاستيناف   على ما يشا متعلق بقدير اي
قادر فهو فعيل بمعنى فاعل ولا يجوز فيه ان يكون بمعنى مفعول كبقية
اسمايه تعالى التي بهذا الوزن كرحيم اي قادر على ما يشا اي يريده
فعله حذف المفعول اي من الممكنات لان القدرة لا تتعلق بالواجبات
والمستحيلات والمشية والارادة بمعنى وهما لغة ضد الكراهة واصطلاحا
صفة ازلية متعلقة في الازل بتخصيص الحوادث باوقات حدوثها
وبعبارة اخرى هي صفة ازلية توجب تخصيص احد المقدورين
في احد الاوقات بالوقوع مع استوا نسبة القدرة الى كل الاوقات
وقرب المتكلمون ذلك للفهم بمثال فقالوا اذا وضع لك شخص رغيفين
متساويين في الاجزا سائر الصفات وقال خذ احد هذين الرغيفين
فاخذ احدهما دون الاخر تخصيص لاحد المقدورين وهو الماخوذ
عن الاخر مع استوا نسبة القدرة الى الكل وليس ذلك الا بالارادة
عند تعلقها به تعلقا صلوحيا او تنجيزيا على وفق الارادة
الثمانية المنظومة في قوله

حياة وعلم قدرة وارادة   كلام وابصار وسمع مع البقا
صفات لذات الله جل جلاله   لدى الاشعري الحبر ذي العلم والتقى

وهو سبحانه وتعالى لكان الاولى ولو ابدله لانه معطوف على خبر
ان السابقة   بعبارة متعلق بلطيف وحذف متعلق خبيرا وليس
من باب التنازع لتاخر العامل وقد عرفت ان لطيف معطوف على تقدير
الواو خبر ان   الانسان خرج الملك والجن فلا يقال لهما عباد
لكن ان اريد بالانسان من ناس بمعنى تحرك دخلا وهو المراد والعبد
جموع اخر نظمها ابن مالك في قوله

عباد عبيد جمع عبد واعبد   اعابد معبودا معبدة عبد
كذلك عبدان وعبدان اثبتا   كذاك العبدى وامدد ان شئت ان تمد

فقد راعى اي وصف   لا ندعي له اي لا يصفني عند الله وغيره

وضمير عبدها للحضرة المقدسة والمراد بالاسما الصفات وقبل هذا البيت

يا قوم قلبي عند زهرا يعرفها السامع والرائي
لا تدعني الا بيا عبدها فانه اشرف اسمائي

الرافة والرفق قال الجوهري الرافة اشد الرحمة والرفق ضد العنف والعصمة اي الحفظ واختلفوا في جواز سوال العصمة والوجه كما قال بعضهم انه ان قصد التوقي عن جميع المعاصي والرذايل في جميع الاحوال امتنع لانه سوال مقام النبوة او التحفظ من الشيطان والتحصن من افعال السوء فلا باس به ويبقى الكلام حال الاطلاق والمتجه عندي الجواز لعدم تعين المحذور واحتماله الوجه الجايز بان يخلق لي تيسير للتوفيق ولم يفسر العصمة والظاهر انهما مرادفة للتوفيق وقد يقال لم يفسرها لانه لم يذكرها ايهم يا لطيفا وفي نسخة يا لطيف وكل منها صحيح لانه من قبيل الموصوف فينصب اذ هو من الشبيه بالمضاف او من وصف المنادى فيبقى على بنائه على الضم ثم ان قوله ايهم وبعباده لطيف خبير مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده ثم ان فسر اللطف بالتوفيق والعصمة اختص بالمومنين وان فسر بالانعام شمل الكافر ايضا بان لا يهلكهم جوعا ونحوه بمعاصيهم وفي بعض النسخ وبالاجابة حديد وتكم كلها عليهم عما ينبغي مراجعته. فوق كل لطيف فوقية معنوية وارضني اي اجعلني راضيا بما انفقت به علي واعطني ما يرضيني في دنياي واخرتي من محاسن هذا الكتاب اي متنا لانه المذكور محاسن المولف قد قراه بكسر القاف اي ضيافته واكرامه وفي بعض النسخ قراره

كتاب بيان احكام الطهارة

بعد الايمان لانه من اعمال القلب ولانه لا يكون الا واجبا ولا كذلك الصلاة فانها بدنية وتكون نفلا ومن اعظم كان الاولى اسقاط من ليتم توجيه البداءة بالطهارة وانما كانت الطهارة

اعظم

اعظم شروط الصلاة لان لها مزية عند الفقيه على بقية الشروط من حيث ان فاقد الطهورين يجب عليه الاعادة عند القدرة على احدهما بخلاف فاقد السترة فان صلاته تغنيه عن القضاء ومن صلى ظانا دخول الوقت وان لزمته الاعادة لا يحكم على صلاته بالبطلان بل يصح له نفلا مطلقا بخلاف من صلى ظانا الطهارة فبان خلافها فيتبين بطلانها ومن صلى في نفل السفر لا لقبلة قحقد القبلة وهذا انما يدل على اعظمية الطهارة بخلاف الحديث الذي ذكره فانه لا يدل على ذلك الا ان يقال يستفاد الاعظمية من الحصر المذكور فيه على حد الحج عرفة ثم في قوله مفتاح الصلاة الطهور استعارة مكنية وتخييل حيث شبه الصلاة بالمحل المغلق في توقف الوصول اليه الا بشي كالمفتاح تشبيها مضمرا في النفس على طريق الاستعارة المكنية واثبات المفتاح تخييل والطهور بضم الطا الفعل وهو المراد هنا اما بفتحها فالما الذي يتطهر به بدا جواب لما واعلم ان احكام الشرع اما ان تتعلق بعبادة او بمعاملة او بمناكحة او جناية واهمها العبادة لتعلقها بالدين ثم المعاملة لشدة الحاجة اليها لتعلقها بالاكل والشرب ونحوهما ثم المناكحة لانها دونها في الحاجة ثم الجناية لانها غالبا انما تقع بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج ورتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادة بعد الشهادتين المجعولتين في علم الكلام على ترتيب خبر بني الاسلام على خمس واختاروا رواية تقديم الصوم على الحج على رواية تقديم الحج لان وجوب الصوم فوري كل عام يتكرر وافراد من يلزمه اكثر بيان احكام لو ابقى المتن على ظاهره لكان اولى فان المتن كما ذكر احكام الطهارة من الوجوب والاستحباب ذكر نفسها حيث بين الوضوء بيانا ادكانه وهكذا او كان يقول كتاب بيان الطهارة واحكامها وما يتعلق بها اعلم ان الكتاب احد الفاظ التراجم المشهورة خمسة الكتاب والفصل والباب والفرع والمسئلة وكل له معنى لغوي ومعنى اصطلاحي فتلك عشرة كاملة واجمع عطف مرادف

مرادف او عام على خاص لان كلا منهم فيه جمع ولا عكس لاخذ الثلاثة في مفهوم
الضم دون الجمع   لا فيه اي الخط   المزيد وهو الكتاب والكتابة
يشتق من المجرد وهو الكتب واجيب بجوابين وهو ان المراد
بالاشتقاق مطلق الاخذ ويعبر عنه بالاكبر انظر ثم رده ان الكتب
مصدر مقيس كالاكل والكتاب والكتابة مصدران على غير
قياس   من العلم اي من دلائله وما يفيده مبني على حذف مضاف
ليلا ينافي المشهور من ان اسماء التراجم اسماء للالفاظ باعتبار دلا
لتها على المعاني   فان جمع بين الثلاثة اي هذه ان لم يجمع بينهما
اي ما تقدم من ان تلك الجملة تسمى باسما ان لم يجمع بين الثلاثة فان جمع
بينها اي فهو تفصيل للجمل السابقة فلا اعتراض عليه بانه ينافي ما قبله
والباب لغة الخ والفرع لغة ما يبنى على غيره واصطلاحا اسم لجملة
مختصة من العلم مشتملة على مسايل غالبا والمسيلة لغة مطلق السؤال
واصطلاحا مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم وهي تطلق على
المحمول والموضوع والحكم وعلى الحكم فقط من حيث انه يسال عنه
امامن حيث انه يطلب بالدليل فطلب ومن حيث انه يبحث عنه فبحث
ومن حيث انه يدعى فدعوى ومن حيث انه يستخرج بالحجة فنتيجة
والكتاب هنا احترزنا اذ اصح بالمبتدا مثلا   مضاف بالرفع صفة
خبر ويصح ان يكون الكتاب مرفوعا مبتدا خبره محذوف او منصوبا
بفعل محذوف او مجرور بحرف جر عند الكوفيين   مضاف الى
محذوف فيه تسامح فانه مضاف الى بيان وبيان مضاف الى احكام
والخلوص من الادناس هو من عطف المرادف او العام بعد الخاص
صفة   كالانجاس اي كالاعيان النجسة   في تفسيرها اي تعريفها
فيه اي تعريفها انه اي تعريفها   فيه اي تعريفها انه ارتفاع الخ
هذا باعتبار الوصف فان لها اطلاقين عند الفقهاء تطلق على الفعل
مجازا عندهم من اطلاق المسبب على السبب وتطلق على الوصف

السبب

السبب على الفعل الذي هو اثره حقيقة فتعريفها الاول باعتبار الوصف
وقوله الاتي وفعل ما في معناه الخ باعتبار الفعل لكن كل من تعريفيه خاص بالطهارة ه
الواجبة فينبغي ان يزاد او ما فيه ثواب مجرد   غسل الذمية والمجنونة
اي من الحيض والنفاس لتحل لحليلها ليس قيدا وكذا قوله المسلم
واثبات النون في لتحلان في غالب النسخ ولا وجه له فالصواب حذفها
لانه منصوب بان مضمرة جوازا بعد لام التعليل وسياتي ان ما هذا
الغسل مستعمل وقيده ابن حجر بمن يعتقد توقف الحل على الغسل فان
ذلك يخرج الحنفي الذي لا يعتقد توقف الحل على الغسل بل على الانقطاع
فقط فلا يكون الما مستعملا وخرج ما لو اغتسل الكافر ذكرا او انثى من
الجنابة فان الما لا يكون مستعملا لعدم توقف حل التمتع عليه   وقد
يقال ذلك ضعيف والمعتمد انه غسل شرعي لانه ازال المانع من الوطء المترتب
على حدث الحيض او النفاس   بل هو تكرمة للميت وقد يقال هو مع
كونه تكرمة ازال المنع من الصلاة عليه المترتب على الموت الذي هو في حكم
الحدث فهو داخل في التعريف لان المراد ارتفاع المنع المترتب على الحدث
او ما هو في حكمه   وتنقسم بواطهر الفاعل وقال وتنقسم الطهارة
كان اولى ليفيد ان المنقسم لذلك اعم من الطهارة المعرفة بما تقدم
كالحدث اي كالتنزه من الحدث   ثم الواجب اي اراد به ما تاكد طلبه
فيشمل الفرض والنفل بدليل ما قرره في الدين او يقال غلب
الواجب لشرفه والمراد بالطهارة في كلامه ما عرض للاعيان فلا يشمل
الطهارة الطارية على الجلد المدبوغ والخمرة المتخللة وليس المراد القائمة
بالاعيان بطريق الاصالة المذكورة في قولهم والحيوان طاهر   معرفة
معرفة حدودها اي اسمائها بشرط بمعانيها عليها وقوله واسبابها
هي طلب الجاه والمال بالتعلم وطهرها بترك ذلك وعطفه على ما قبله
مرادف   وقوله كالحسد وهو تمني زوال نعمة الغير سواء تمناها لنفسه
اولا واستثنوا من ذلك ما اذا كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين

بها على معاصي الله تعالى والعجب وهو قيام النفس المودي الى خروجها
عن الامور الشرعية كان يعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه والمطيع
بطاعته والريا ان يقصد بعلمه الناس والكبر بطر الحق اي رده على
قائله وغمص الخلق بالصاد او بالطا احتقارهم والفرق بين
العجب والكبر ان العجب يتحقق بنفس العجب ولو لم يوجد شخص
سواه بخلاف الكبر فانه لا يتحقق الا بالنسبة للغير   المياه اصلها
مواه قلبت الواو يا لكسر الميم قبلها كالصيام والقيام   على الافصح
ومقابله قصره مع التنوين وتركه   ثم ابدلت الهاء همزة اي فهو الى
على الكلمة اعلالان وقد الغز في ذلك من الوافر بقوله
ابن المظفر جاد بالاعلالين قد حصلا ،، ،، ،،
فاجابه نعم ما يليق بانه يجادله الذي سالا ،، ،، ،،
قوله ومن عجيب لطف الله اي كثرة رافته بعبيده قوله
يجود اي يصح ويحل فهو من افعال المشترك في معنييه او يجل ويحل
عليهما احتياطا والمتبادر من الحل المستوي الطرفين وسياتي ان
هذه المياه على اربعة اقسام منها المكروه ومنها الحرام فينافي الحل
واجاب بان الحل باعتبار ذاته او جل افراده فلا ينافي خروج
بعض الافراد عن ذلك   التطهير هو مصدر والمراد الحاصل
به فانه الذي يتعلق به الحكم وفيه نظر ولو علل بان المطلوب
الطهارة بالمعنى الحاصل بالمصدر لا الفعل لكان اولى   بكل منهما
دفع به ما يوهمه كلام المتن من انه لا بد من اجتماعهما ولو قال
بمجموعهما الصادق بالمفرد منهما وحده او مع غيره منها لكان اولى
والحدث اي ذكره هنا مجملا للغاية والا فمحل ذكره
نواقض الوضوء   امر اعتباري اي غير محسوس وقد قيل
ان اهل البصائر تشاهده ومعنى قيامه بالاعضا وصفها به وهو
مانع من صحة الصلاة وغيرها ولو مع الجهل والنسيان والتقييد

بالجنبية

بالجنبية لادخال الصحة مع وجود الحدث لفاقد الطهورين قوله   حيث لا رخصة
حيثية تقييد كما علم من كلامه قوله   على ذلك اي الامر المذكور وهو الامر
الاعتباري وخرج بهذا ما في نواقض الوضوء في جعل المنع صفة له تجوز قوله
اي لان المنع ناشئ عنه يوجد عنده وهو من الشارع فهو صفة للشارع
لانه الذي لا يرفعه الا الماء عبارة ابن حجر لان المنع مرتب على ذلك وكون التيمم
يرفعه هذا لا يرد لانه رفع خاص بالنسبة لفرض واحد وكلامنا في الرفع العام
وهذا خاص بالماء   الاصغر افعل تفضيل ليس على بابه وكذا الاكبر
والخبث اي ذكره هنا استطرادا والا فمحله باب النجاسة   وفي الشرع
مستقذر يحل فيه الطاهر وقوله يمنع مخرج له   كبول الصبي الكاف في
هذا للاستقصا وفيما بعده للتمثيل   وانما نفي الكاذ ينبغي ان يقدم
على هذا امتناع التطهير بغير الماء نص يترتب عليه قوله وانما نفى الماء لانه
لم يتقدم في كلامه ولا كلام المتن ما يدل على الحصر فيه   الاعرابي وهو
ذو الخويصرة اليماني لا التميمي فانه راس الخوارج والاعرابي منسوب
الى الاعراب وهم سكان البوادي ووقعت النسبة الى الجمع دون الواحد
فقيل لانه جرى مجرى العلم على القبيلة كانمار وقيل لو نسب الى واحده وهو
عرب فقيل عربي فيشتبه المعنى فان العرب كل من ولده اسماعيل عليه
السلام سواء كان ساكنا بالبادية او بالقرى وهذا اعم من الاول
وزجر الناس له من باب المبادرة الى انكار المنكر عند من يعتقده منا سرا
وفيه تنزيه المسجد عن الانجاس كلها ونهي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة
والسلام الناس عن زجره لانه اذا اقطع عليه البول ادى الى ضرر ببدنه
والمفسدة التي حصلت ببوله لا ينضم اليها مفسدة اخرى وهي ضرر بدنه
لئلا يجتمع مفسدتان واثم فانه اذا زجر مع جهله الذي ظهر منه قد
يودي الى تنجيس مكان اكثر من المسجد بتنشيش البول بخلاف ما اذا
ترك حتى يفرغ فان الرشاش لا ينتشر وفي هذا الابانة عن جليل اخلاق ق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفقه ولطفه بالجاهل وبين

الاعراب والعرب العموم والخصوص الوجهي كما يعلم من تفسير الاعراب بانهم سكان
البوادي من العرب او العجم وتفسير العرب بانهم من ولد اسماعيل عليه الصلاة
والسلام من سكان الحضر او البوادي   ذنوبا على حذف مضاف اي
ظروف ذنوب حال كونه بعض الما فمن تبعيضية وهي مع مدخولها في محل
نصب على الحال وهي الحال من النكرة قليل   انه المثلية ما وبطلت
الذنوب على الدنو كما رعة قلت اقيه في الحديث بقوله من ما   والامر اي
في الحديث وقوله كما مر اي في الاية   لما وجب غسل البول به فيجب جواز
ان يكون الامر به لجواز ان يكون ما صدق الواجب اولانه المتبادر اذ ذاك
فلا يتاتى زوال الخبث بغيره نحو بري على المنهاج   لما فيه من الرقة الخ اي
فهو معقول المعنى ومتى اطلق الامام في الفقه ينصرف لامام الحرمين
التي لا توجد في غيره بدليل انه لا يدنس للصافي منه تغلل باعلاته بخلاف
الصافي من غيره ومن ثم قال بعض الحكما لا لون له وما يظهر فيه لون
ظرفه او مقابله لانه جسم شفاف وقال الرازي بل له لون ويرى ومع ذلك
لا يحجب عن روية ما وراه وعلى انه له لون فقيل ابيض وقيل اسود
الى المعقول نحو يجوز بيع كذا اي يصح   الى الافعال نحو ان الصلاة اي
تحل   وهو هنا بمعنى الامرين اي ان هذا الحل مستثنى والجواز فيه
بمعنى الصحة والحل معا فلا يرد ان التطهير فعل فكيف يكون بمعنى الصحة
وقد يقال هو لا يصح بمعنى الحل المستلزم للصحة فليتامل   لتلاعبه
فاذ قد لو قال للتطهير عبارة فاسدة كان اولى لان العصيان قد يجامع
الصحة اه وقد يقال هذا ممنوع لان الشرع رتب الحرمة على عدم الصحة
وعلل الحرمة بقوله لانه يتعرض له   سبع مياه الاحسن سبعة بالتا
لان معدوده جمع ماء وهو مذكر عرفي   ما السما من اضافة الحال للمحل
كان اريد بالسما المطر مجازا وعلى حد اذا نزل السما بارض قوم كانت
الاضافة بيانية   كما هو الاصح الخلاف في غير البقعة التي ضمت
اعضاه صلى الله عليه وسلم اما هي فلا خلاف في كونها افضل من السموات

والارض

والارض والعرش والكرسي ومثله سائر الانبيا عليهم الصلاة والسلام
اي ينزل من كل منهما اي ينزل على التعاقب من الجرم اولا ومن السحاب
ثانيا فهو بين القولين قال السيوطي وفي الحديث ان المطر من شجرة في الجنة
تنفتق له ازهارها فيخرج فيجاد الله على كل شي قال وفي الحديث
ايضا ما من ساعة من ليل ولا نهار الا والسما تمطر الا ان الله يصرفه حيث
شا اه وافضل السموات التي فيها العرش وافضل الارضين التي نحن
عليها قال في فتح الباري وحاصل جواب ابن عباس لسائله عن خلق
الارض والسما ايهما تقدم انه بدا اخلق الارض في يومين غير مدحوة ثم
خلق السما فسواها في يومين فتلك اربعة ايام ثم دحى الارض بعد ذلك
وجعل فيها الرواسي وغيرها في يومين فتلك اربعة ايام للارض
المالح بالرفع نعت للبحر فانه اسم للما الكثير وقد يراد به مكان الما
هو الطهور ماوه الخ اوله عن ابي هريرة قال جا رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا الما
القليل فان توضينا به عطشنا افنتوضا بما البحر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماوه الحل ميتته والطهور هنا
بفتح الطا لانه اسم للما الذي يتطهر به والطهورة بضم الطا اسم لفعل
التطهير هذا هو المشهور وجعل سيبويه الطهور بالفتح مصدر
والحل بمعنى الحلال كالحرم بمعنى الحرام والميتة هنا بفتح الميم لان المراد
العين الميتة واما الميتة بكسر الميم فهيئة الموت ولا معنى لها هنا الا بتكلف
والميتة بالتخفيف والتشديد بمعنى واحد في موارد الاستعمال وفصل
بعضهم بينهما وقد ذكر بعضهم في اعراب قوله عليه الصلاة والسلام هو
الطهور ماوه نحو عشرين وجها في كثير منها تكلف او اضمار لا تظهر
الدلالة عليه فتركنا اكثرها واقتصرنا على اربعة اوجه الاول ان يكون هو
مبتدا والطهور مبتدا ثان خبره ماوه والجملة من هذا الثاني وخبره
خبر الاول الثاني ان يكون هو مبتدا والطهور خبره وماوه بدل

انما ادرج هذا الوجه بحث دقيقة الثالث ان يكون هو ضمير الشان والطهور
ماوه مبتدا وخبر ولا يمنع من هذا تقدم ذكر البحر في السؤال لانه اذا قصد
الاستيناف وعدم اعادة الضمير في قوله هو على البحر صح هذا الوجه وهذا
كما قالوا في قل هو الله احد انه ضمير الشان مع ما روي من تقدم ذكر الله
تعالى في سؤال المشركين حيث قالوا انسب لنا ربك الرابع ان يكون هو
مبتدا والطهور خبره وماوه فاعلا لانه قد اعتمد عمله عامله لكونه خبرا
اه فان قلت ما البحر هل خلقه ملحا او كان في اصل خلقته عذبا ثم صار ملحا
لئلا يتعفن قلت نختار الشق الثاني والدليل عليه قولهم ان جميع المياه من
من السما لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السما ما فسلكه ينابيع في
الارض وانما تغيرها الفقها على ما شاهد عادة والما المنزل من السما عذب
ويدل عليه ما ذكر في معالم التنزيل ان قابيل لما قتل هابيل وادم حي بمكة
اشتاك الشجر وتغيرت الاطعمة وحمضت الفواكه ومر الما واغبرت الارض
وعن علي تغيرت الارض يوميذ وطعوم الثمار وضوء الشمس ونور
القمر وريح الرياحين وعذوبة الما ونبت المورح   على الشافعي
وعن بعضهم على المزني واجيب بانه يمكن ان ذات فوقالها اثبت
في نحو بر وغيره وقالها المزني بعده والمعترض هو الفرا وغيره
وقالها المزني بعده والمعترض هو الفرا وغيره وقالها   وهو
اي المعترض على الشافعي مخطي في اعتراضه وذكر البيت من اثم استشهادا د
على خطايه وقوعه اي وجد بسم فهمه ورد انه قد   وكم من عايب
اخو نعده ولكن تاخذ الاذان منه على قدر القريحة والفهوم
اي المعتمد بالدفع ثبت لما قاله الفهر مجري الما كما في القاموس بقاعة
بالمدينة وكذا البير رومة   والمعتمد الكراهة ضعيف بل المعتمد انه
خلاف الاولى والظاهر ان مثله الما النابع من اصابعه صلى الله عليه
وسلم شي   ادمته اي باذن ركده اقول رجوه وانما مع الاستدلا د
به لانه مثله لا يفعل من قبل الراي ورايتها من ايا النبي صلى الله عليه
وسلم

٣٢
وسلم اه ومثله ان فضلات النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة فليحرر
حين قتل اي قتله الحجاج وصلبه مدة طويلة   او صالة اي اعضاوه ولعله
من الصلب فليراجع   بما زمزم متعلق بغسلت   او الحيوانية
اي صورتا   على صورة الحيوان وليس حيوانا لانه تنباع الى الماعد عروض
الحرارة كذا قال ابن حجر فان تحقق كونه حيوانا كان دما في بطنه نجسا
لانه قي   كما نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم د وهو الحار بعد دوم
على الراجح وقيل تكثير موجود يعني انه هل هو من ذات الاصابع الشريفة
او من خارج والراجح الاول   مطلقا قال بعضهم
وافضل المياه ما قد نبع   من بين اصابع النبي المتبع
يليه ما زمزم فالكوثر   فنيل مصر ثم باقي الانهر
ثم يعرض لهما الجمود فيه نظر لانه يقتضي اتحادهما ولعل الفرق بينهما
على هذا رجحان الاول وضعف رجحان الثاني وفي حاشية الاجهوري ما نصه
وكلام ابن الرفعة هو المعول عليه قال المازري ما قيل انه الما الثلج يعرض
له الجمود ويسمى والبرد يعرض له الجمود ويتماع اي عقب وقوعه على الارض
وبهذا التقرير يندفع الاعتراض على المتن   فلا يرد انه على المصنف اي
لا يرد عليه حيث ذكرهما مع دخولهما في ما السما واهلها ان مراد المصنف ما كان
منهما كما نبه عليه ابن قاسم قال الرملي ويجزي رفع الحدث بالما ولو ملحا
او برد ان سال في مقصود والاحراز في ممسوح اي كالراس وبما ينعقد
ملحا او حجرا ولو بجوهره او سبوخة الارض ويلزمه تحصيلا وكونه اذابه
برد ونحوه وملح مايي ان تعين وضاق الوقت ولم يزد ثمنه على ثمن مثل
الما هناك اه   ولا ما الزرع وهو الندى او ما قيل انه نفس دابة مردود
اذ لا دليل عليه   لانه لا يخرج الا بدخوله في ما السما   ثم المياه الكما
شرع من تقسيم المياه بحسب محالها المضافة هي اليها شرع في تقسيمها
بحسب اوصافها فقال ثم اكون للترتيب الذكري لا المعنوي وال للعهد
الذكري كما اشار اليه الشارح بقوله المذكورة   على اربعة اقسام

الاول حذف على او المعنى منقسمة على اربعة اقسام وهو من تقسيم الكلي
الى جزئياته و التقسيم باعتبار صحة الطهارة وعدمها والكراهة ونفيها
والا فهو في الحقيقة طاهر وطهور وحسن لكنه تقسيم اعتباري كما ذكره
ابن قاسم فلا ينافي تداخل بعض الاقسام فان المشمس مطلق كما هو
لازم لاجزاء التطهير به بناء على ظاهر المتن من عدم تقييد القسم الاول
بغير المشمس اما اذا قيد بذلك فلا تداخل لان المقابلة حينئذ باعتبار مقابلة
غير المشمس مشمس   طهور اي مجزئ في الطهارة الشرعية من
رفع حدث وازالة نجس وغيرهما   استعماله اي الذائب فاعل مكروه
باضافة هو وما بعده متعلق بقيد لافادة بيان الواقع قال
كقوله صلى الله عليه وسلم جوابا لامرأة سألته هل على المرأة من غسل
اذا هي احتلمت   اذا رأت الماء المراد بالرؤية العلم   لان القيد
على حذف مضاف اي ذي القيد اذ   بدونه اي القيد لغير اللازم
بما ذكر اي في قوله الخ وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد وحاصله
ما اشار اليه الامام اقتصر هنا في تعريف المطلق على ذلك وورد عليه
المتغير بما في المقر والممر ومن زاد في لسان حملة الشرع لا يرد عليه وحاصل
الجواب انه من اقتصر على ذلك يسلم كونه غير مطلق لكنه اعطي
حكمه في التطهير به للضرورة او يقال المراد انه مطلق في لسان حملة الشرع
كما قاله الزرقاني والحاصل انه اعترض على التعريف بانه غير جامع لعدم
شموله الماء المتغير بما في المقر ونحوه وغير مانع لدخول المستعمل والماء
القليل المتنجس بمجرد اتصال النجاسة واجيب بان المراد ما يسمى
ماء بلا قيد عند اهل العرف واللسان العالمين باحوال المياه
وطحلب بضم اوله مع ضم ثالثه او فتحه شيء اخضر يعلو الماء من طول
المكث ولا فرق بين ان يكون بموضعه او بممره او لا نعم ان اخذ ودق ثم طرح
طرحا يأتي اه رملي   لم يتغير عما ذكر اي في القيد اللازم وهو التغير
فان من رآه يقول هذا ماء متغير   مع انه مطلق ضعيف وقوله على
ان

٢ ٢
ان الماء فقوله صفة واهل اللسان اهل اللغة واهل العرف هم حملة الشرع
لانه غير مطلق اي عند العالم بحاله لانه قيد فيما يسمى مطلقا
استعماله فيه اشارة الى ان الاحكام انما تتعلق بافعال المكلفين
شرعا اي وطبا ومثله المتردد قائما وسهو الجبل في العبادة يكره طبا
لا شرعا والنوم قبل العشاء يكره شرعا لا طبا ومما يسن طبا وشرعا الفطر
على التمر لمن وغير ذلك كثير اشار بقوله شرعا للرد على من قال الكراهة
طبية فقط وفائدة الخلاف الثواب وعدمه فان قلنا شرعية اثيب
تاركه امتثالا وان قلنا ارشادية اي طبية فقط فلا وتبعه قال السبكي
التحقيق ان فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب
ولهما يثاب ثوابا انقص من ثواب من محض قصد الامتثال   تنزيها
مفعول مطلق على حذف مضاف اي كراهة تنزيه وهو ما طلب تركه طلبا
غير جازم   في الطهارة ليس قيدا كما سيذكره   اي المتشمس
فيه اشارة الى انه لا يشترط في الكراهة فعل فاعل ولا القصد سواء
داوم على الاستعمال اولا خلافا لمن قيد الكراهة بالمداومة ولا فرق بين
القليل والكثير مغطى او مكشوفا لكن المكشوف اشد كراهة   عن عمر
لعله اثر فهو اطلع على ان عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم
نطلع على اجتهاده حتى يتأتى الاستدلال به ولو استدل الشارح بما روي
عن عائشة انها سخنت ماء في الشمس له صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعلي
يا حميراء فانه يورث البرص وان كان ضعيفا يكره ثم يقوى بخبر عمر كان
اولى ولضعفه لم يقل بالحرمة   يكره الاغتسال به وقيس بالا
غتسال باقي انواع الاستعمال   ببلاد حارة فيه البلد دون القطر
ويعلم ان بلد خالفت وضع القطر مثل حران في الشام والا فالمعتبر القطر
كالحجاز   اي وتنتقل الشمس من حالة الى حالة اخرى اي وظهرت
السخونة بحيث فصلت الزهومة قال ابن قاسم واشترط بعضهم ان
تكون الشمس وقت الحر احترازا عن وقت الشتاء وليس مبنيا على

على الوجه الضعيف وهو اشتراط كونه في الصيف الصائف جواز ان تكون
مخالفة هذا الوجه الصحيح في اعتبار قيد الصائف لا مطلق الصيف فان
الصائف اخص منه وقد تردد ابن قاسم في المراد بوقت الحر على هذا اهل
هو وسط النهار او اوله او اخره لانه معلوم ان الشمس كوكب نهاري
فلا تعقل فائدة فيه نظر وقد يتجه اعتبار ما تظهر به السخونة المؤثرة
في الزهومة بل وعدم اعتبار السخونة اذا ظهرت شدة الشمس في بعض
ايام الشتاء نظرا والحاصل ان ظهور السخونة بحيث تفصل الزهومة
لا بد ان يكون في زمن حر الشمس لا مطلقا   منطبعة اي التي تمتد
بالمطارق اي شانها ذلك وان لم تطرق بالفعل كحديد او بركة من نحو حديد
او نحاس   في البدن علم منه شرط رابع وهو استعماله في البدن
ظاهرا او باطنا لا في غيره كثوب وزاد خامس ان يكون تشميسه
وقت الحر اي من النهار كما لا يخفى وسادس وهو ان يجد غيره وسابع
وهو ان يكون الوقت متسعا وثامن وهو ان لا يخاف منه ضررا
وحاصل ما يؤخذ من كلام ابن قاسم ان المشمس وضعف الكراهة وترتفع
اذا فقد غيره واتسع الوقت فيكون مباحا ويحرم اذا اخبره عدل بضرره
ويجب ان ضاق الوقت ولم يجد غيره ولم يخبره عدل بضرره واما الذهب
فلا يتصور فيه   لعلو الماء فقضية ذلك انه لو خرق الاناء من اسفله
انه لا يكره والاوجه خلافه لان الزهومة ممتزجة بجميع اجزاء الماء فالمراد بقوله
لعلو الماء تطهره بعلوه فلا ينافي انها منبثة في جميع اجزائه   فيحصل
البرص اي ما حدوثه او زيادته او استحكامه شيخنا بري على المنهج فيكره للابرص ص
ايضا لانه يزيد برصه اي   كغسل ثوب لم يلبسه حال حرارته رطبا
قال لفقد العلة المذكورة وهي خوف البرص   المعتمد صحة
المسخن   تأثيرها اي النار   باردة كانت ام او معتدلة لكمال
لصفاء جوهره ولا فرق فيهما اي في النقدين وفي المنطبع من غيرهما
بين ان يصدا ولا واما المموه باحدهما فالاوجه فيه انه يقال ان كثر التمويه

بحيث

٢٢
بحيث يمنع انفصال شيء من اصل الاناء لم يكره والا كره حيث انفصل منه شيء
يؤثر ويحرم تجديد الذي الاناء فيتجه ان يقال ان كان الصدا لا يمنع انفصال الزهو مة
تثبت الكراهة والا فلا   بعد ان يبرد بان يسهل واذا برد فلا كراهة
فلو برد ثم سخن ثانيا بالشمس في اناء غير منطبع كذلك فيحتمل ثبوت الكراهة
لان الزهومة لم تزل بالتبريد بل زال تأثيرها المشروط بالسخونة
وقد وجدت السخونة ويؤخذ من قولهم وان طبخ المائع المشمس بالنار
اي قبل ان يبرد لم تزل الكراهة ان الماء المشمس اذا سخن بالنار لا تزول
الكراهة وهو كذلك   ما يعاكره اذا استعمل حال حرارته   وكذا في الميت
معتمد   وفي غير الادمي اي علفا او سقيا   كالخيل اي البلق وغيرها
لان ضرره مظنون فقضيته جواز الاستعمال مع الكراهة اذا ظن
الضرر وليس كذلك بل يحرم استعماله فكان ينبغي التعبير بالتوهم
ان الكراهة في التوهم فقط اما اذا تحقق الضرر او ظنه بمعرفة او عدل
رواية فانه يحرم   اي عند ضيق الوقت اي حيث لا ضرر والا فيحرم
وينتقل للتيمم واذا قلنا بالوجوب هل يقتصر على غسل فيكره ما زاد
عليها والغسل المسنون والوضوء المجدد لعدم وجوب ذلك فيه نظر
ويتجه المنع ابن قاسم   ويكره ايضا اي كما اي تحط المصلي الكراهة في
المشمس غير مراده لتحققها في غيره   في الطهارة ليس قيدا فقد
هل الكراهة في شرح المهذب بجواز الضرر   لمعه الاسباغ اي كماله
وكذا مياه ثمود الا بئر الناقة فلا كراهة لاستعمالها والمياه
ليست قيدا بل التراب والاحجار كذلك ابن حجر وقال في شرح العباب
ويتردد النظر في حجرها والاولى الكراهة   التي وضع فيها السحر
وهي بئر ذروان بفتح الذال واسكانها والواضع السحر هو لبيد ابن
الاعصم اليهودي وكذا يكره ماء بئر برهوت فاجله ثمانية كما في شرح
الرملي وهو المشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة وماء ديار
ثمود الا بئر الناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر برهوت وماء ارض بابل

وما يرد روان وهو الما القليل بان لم يبلغ قلتين فان بلغهما بما صرف ولو
مستعملا او متغيرا ولا تغير عاد طهوره لان المستعمل في فرض لا يخفى ان
الظرف صلة المستعمل فهو ظرف لغو متعلق به اي ما حصل استعماله في فرض فما
لاستعماله مظروف والفرض ظرف لكن يرد عليه ان الفرض هو استعمال الماء اي فهي
وجه مخصوص فيلزم عليه ظرفية الشي في نفسه واجيب بان الاستعمال المظروف
هو اللغوي العام والظرف هو الاستعمال الشرعي الخاص فهو من ظرفية العام
في الخاص فتامل عن حدث او ازالة نجس كالمستعمل في غسل ما تنجس بنحو كلب
فلا يستعمل التراب المستعمل في غسل نجاسة نحو كلب مرة ثانية على الراجح عند شيخنا
وان جرى المص اعني شيخ الاسلام في شرحي الروض والبهجة على جواز استعماله
مرة ثانية كحجر الاستنجا بعد غسله وجفافه وكذا دابغ لطهور الفرق وهو
ان الدابغ من باب الاحالة والحجر ليس رافعا فليتامل ش اج وذكر حكم التراب
هنا استطرادي في فرض وفي بعض النسخ في فرض من وضوئه وفيها نظر لان
جابرا عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم من وضوئه بفتح الواو
الما الذي توضا به بالفعل لان الكلام في المستعمل لم يجمعوا المستعمل قال
ابن حجر وقد ينظر فيه بان تحصل الما القليل قبل الوقت لا يجب فعدم الجمع
يحتمل ان يكون لذلك فهي واقعة حال فعليه احتمالها اي وقائع الاحوال
اذا تطرق فيها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال
واجيب بان الاحتمال البعيد لا يوثر في وقائع الاحوال انتهى لانه
مستقذر فيكره شربه خلافا لمن قال يحرم لخبواذ واما مثل بالحنفي
لان وضوءه خارج عن النية فالضمير في قوله لانه يتركها للوصول للنية فانه
لا ياثم بترك النية لاعتقاده عدم وجوبها قال بعض المحققين بخلاف الما ي
اذا توضا بلا نية فليس ماوه مستعملا وفي شرح التوضيح فرع لو توضا الحنفي
بلا نية معتبرة ولا تقليد كان ماوه غير مستعمل كما قاله الاذرعي اه كصبي
مميز توضا ونوى او غير مميز ومجنون كذلك كان وضاه وليه لطواف حين
احرم عنه فينوي عنه اذ لا بد لصحة صلاتهما اي الحنفي والصبي

سن

سن فرجا او ان يخالف ومنه ان يعلم انه لم ينو الوضوء دون الطهارة
واحتياطا في البابين ولان الحكم بالاستعمال يوجد من غير نية معتبرة كما في
ازالة النجاسة وغسل المجنونة والممتنعة من الغسل بخلاف الاقتدا لا بد
فيه من نية معتبرة ونية الامام المذكور في ما ذكر غير معتبرة في ظن المأموم
شرح روض منع استعماله اولى منع التطهير لان الممنوع لا مطلقا استعماله
كما لا يخفى وهو الاصح معتمد وقيل مطلقا ضعيف كالنفل
المسنون اي وان نذره على المعتمد وللغزوي تعادل لنا غسل واجب او وضوء
واجب وماوهما غير مستعمل فاذا اغتسل غسل الجمعة مثلا فله ان يتوضا
بالما الذي اغتسل به ويصلي الجمعة واورد على ضابط المستعمل اي بانه ما ادي
به ما لا بد منه فانه لا يشمل واحدا من هذه الثلاثة للاستعمال فيها وتقدم
ان الحنبلي ليس قيدا وكذا قوله المسلم بعد مسح الخف اي داخل الخف كما صرح
به في بعض كتبه اه عناني وما غسل به الوجه اي وباقي الاعضا وصورته
كان تيمم لضرورة ثم توضا فعام منه ذلك لان الوجه ليس بقيد قبل بطلان
التيمم قيد بذلك ليصح تصويره لكون الما مستعملا في امر مستغنى عنه
فانها اي المياه الثلاثة لا ترفع واجيب عن الاولى اي بل يرفع الحدث
لانه لم يستعمل في فرض ويجاب عن الثالث بانه مستعمل ايضا لانه يستفاد به زيادة
على مدة الخف مرحومي لم يوثر فلا يكون الما مستعملا اجهوري
وهو رفع الحدث اي عن الوجه المستفاد به الكثير في نفسه اي مع
الاتيان ببقية غسل الاعضا بعد بطلان تيممه او قبله اه ق ل وعن
الثالث وهو غسل الخبث المعفو عنه فيحكم باستعماله نظرا لجنسه
ق ل اصالة اي لان الاصل في الخبث وجوب غسله ولا نظر لطرو
العفو والحالة هذه الما ما دام مترددا على العضو لا يثبت له حكم
الاستعمال ما بقيت الحاجة الى الاستعمال هكذا ذكر انه هذه العبارة ولا
يخفى ان محله في العضو المنفرد في الحدث الاصغر فلو غرف بكفه من ما
كثير وفصلها عنه فان كان جنبا مثلا ونوى رفع الجنابة ارتفع حدث

كفيه معا اذ لم يقصد واحدا منهما ولد ان يغسل بما فيهما ما شاء من بقية يديه
او احدهما وبقية يده من غير انفصال عنهما اهـ فان كان محدثا وكان بعد
غسل وجهه ولم يقصد رفع الحدث عنهما معا ارتفع حدث كفه اليمنى
سوا قصدها او اطلق نظرا لطلب تقديمها وله اتمام غسلهما بما في كفه
بلا انفصال وان قصد اليسرى وحدها ارتفع حدثها لا في الماء منها
وله اتمام غسلها به وان قصدهما معا ارتفع الحدث عما لا في الماء منهما
ولا يصح ان يرفع به بقية واحدة منهما لان ما كل منهما مستعمل بالنسبة
الى الاخرى اهـ وان كان الماء قليلا وعرض بهما قبل نية الغسل او بعدها
ناويا الاغتراف ايضا فالباقي طهور وكذا في الماء الذي في كفيه ما تقدم
وسياتي ما لو عرق بكف واحدة وتقييده بدوام الاحتياج اليه مضر
او لا حاجة اليه قال قلت الظاهر ان التقييد صحيح يحتاج اليه
فان الشخص اذا اغسل عضوه مرة ولم يبق منه عمد فان الماء الباقي
بعضوه مستعمل لانقضاء الحاجة ثم رايته شيخنا على الرملي قال اما بعضه
ودلوا لها بان لا ينفصل الماء عن شي منه الى ما لا يغلب فيه التقاذف لا يمنع
ارتفاع حدثه كما يعلم من التعريف اهـ ثم ظهر ان الحق كلام القليوبي لان
ما ذكره لا شي يغني عنه قول الشارح ما دام مترددا فليتامل ولو من غير
جنسه كان كان الاول حيضا والثاني جنابة وكان احدث ثانيا او احدث
حدثا اصغر وهو داخل الماء اي قبل ان يخرج راسه منه فيفيد الانغماس
ويجزيه على المنقول المعتمد قاله سم وهو ظاهر فيما اذا كان الطاري جنابة
واما اذا كان حدثا اصغر ففيه نظر لان الماء منفصل عن بعض اعضاء
الوضوء لكن يمكن توجيهه اي ما قاله ابن حجر بانه لما سقط فيه الترتيب
اي لكونه بالانغماس لم ينظر لانفصاله عن بعض الاعضاء وقد علمت ان
المعتمد كلام م ر من ان الشرط ان يحصل لذلك الحدث الطاري قبل
اخراج راسه من الماء ادنى شي اي او بعض عضو من اعضاء وضوئه
اهـ ولو نوى جنبان حاصلان الصور ست لانهما اما ان

[illegible]

ينويا

ينويا معا او مرتبا او يشكا في المعية والترتيب وكل من هذه الثلاثة اما بعد تمام
الانغماس او قبل تمام الانغماس فمتى نويا معا بعد تمام الانغماس او شكا في
المعية كذلك ارتفع الحدث عن جميع بدنهما او نويا معا او شكا قبل تمام
الانغماس ارتفع الحدث عن الجزء الملاقي للماء فقط او نويا مرتبا بعد
تمام الانغماس او قبله ارتفع حدث السابق وله رفع حدث نظرا عليه
قبل رفع راسه في الاولى وانغماس واتمام غسله بالانغماس دونا لا
غيره في الثانية بعد تمام الانغماس اي انغماسهما والا ارتفع عن
الملاقي للماء فقط كما سيذكره وقياسه انه لو كان قبل انغماس احدهما
لم يرتفع عن باقيه وحده فراجعه قال في اثنائه اي الانغماس
بطهوان لحاقا بالمعية المحققة اي فطهر جميع بدنهما ان كان بعد تمام
الانغماس وبعض كل منهما ان كان قبله والماء المتردد في هذا تقدم
بعضه في قوله انما هو ما دام مترددا الخ واعاده توطئة لما بعده
ان لم يتغير قيد في الاخير طهور اي مطهر صار الماء
مستعملا يوخذ منه ان الجنب لو نزل في الماء القليل ونوى رفع الجنابة
قبل تمام الانغماس ثم اغترف الماء باناء ونحوه وصبه على راسه او غيره لم يصح
لانه لم يرتفع جنابة ذلك العضو الذي اغترف له بلا خلاف كما صرح به المتولي
والروياني وغيرهما لانه انفصل اهـ بخط الميداني التقاذف وهو
جريان الماء على الاتصال اهـ ورد في التقييد بقوله على الاتصال نظر
فانه مناف لقوله وان خرقه الهوا وكتب الميداني على التقاذف اي التدافع
وعكسه اي بالنسبة للمتوضئ ومن راسه الى صدره للجنب وان خرقه
لتشديد الماء ولو عرف لك المراد بالعرف وجود الماء عضوا برفع
حدثه فيشمل ذلك ما لو نوى ولم يناف فيه ما او اخذ بيده من الحنفية
قال ابن قاسم وان اخذ بيده من الحنفية شرط لعدم استعماله نية
الاغتراف لانه يلزم عليه ان يغسل ساعد اليمين بما رفع حدث الكف الماء
فطريقه اذا اخذ الماء في يده ان يقصد اعانة اليمين باليسرى وافتى الشهاب.

الرملي بانه في الحنفية لا يشترط ذلك وقد علمت ان ما قاله ابن قاسم هو
الجاري على القواعد غير ان الناس لا يخالف الرملي اهـ اجهوري
ان لم يرد ذلك وعليه يحمل ما قبله فالمعتبر ارادته او وجدت والا فلا فان
قال من ما قليل منغلق بنوف باقي يديه اي في المحدث او باقي بدنه
في الجنب قال اجزاه اي وصورة المسئلة انه ادخل احدى يديه مما
هو الوضوء اما لو ادخلهما معا فليس له ان يغسل بما فيهما باقي احدهما
فقد انفصل ما غسل به عن الاخرى وذلك يصيره مستعملا ومن يعلم
وضوح ما ذكره ابن قاسم في شرحه على ابي شجاع من انه يشترط لصحة
الوضوء من الحنفية الموقوفة نية الاغتراف بعد غسل الوجه بان يقصد
ان اليد اليسرى معينة لليمنى في اخذ الماء فان لم ينو ذلك ارتفع حدث
الكفين معا فليس له ان يغسل ساعد احداهما بل يصبه ثم ياخذ غيره لغسل
الساعد لكن نقل عن افتا الرملي ما يخالفه وان اليدين كالعضو الواحد
في الكفين اذا غسل به الساعد لا يعد منفصلا عن العضو وفيه نظر
لا يخفى ومثل الحنفية الوضوء بالصب من ابريق ونحوه اهـ ع ش بان
قصد نقل الخ اي قبل مس الماء فليحذر خلاف ذلك فانه غلط ظاهر
ابن قاسم في شرح مرحوم حوى فلا يكفي مع المس ع ش على الرملي وعلم انه
لا بد ان تكون نية الاغتراف عند او بعد مماسة الماء فان تاخرت فلا اثر لها
كما هو ظاهر ولا تغتر بمن ذكر خلاف ذلك لهو ابن قاسم على البهجة قلت
وكذا لو تقدمت ولم يستحضرها عند الاغتراف ثم قال ابن قاسم
وفي الجنب بعد نيته لانه بدنه كعضو واحد فاذا نوى غسل الجنابة
وجب عليه نية الاغتراف قبل ان يضع يده في الماء ولو اغترف بنحو المصمصة
المضمضة وغسل يده خارج الاناء بنية غسل الجنابة لم يجب عليه نية
الاغتراف ولو غرف الماء اولا ثم نوى رفع الجنابة ارتفعت عن كفه ولم
يحتج ادخالها بعد ذلك في الماء بالحرف وقد اورد بعض الطلبة على
تقدم نية غسل جزء من البدن مع اشتراطهم ذلك فليحرر ومثل الماء

المستعمل

المستعمل المتغير الخ اي مثله في الحكم عليه بانه غير طهور زاد في قول المتغير
عطف على المستعمل طعم الخ خرج التغير بالحرارة والبرودة فلا يضر شم
ان المتغير قيد اول ومخالط قيد ثان والطاهر قيد ثالث والمستغنى
عنها رابع ويمنع اطلاق لها خامس وينبغي زيادة ان يكون التغير يقينا
اي بشيء اشار به الى ان ما نكرة موصوفة ويصح ان تكون موصولة
او مصدرية اي الذي خالطه او بمخالطة الطاهرات من الاعيان
خرج الدوائج كالبخور وقد التي لا يمكن فصلها فتبين لكونها مخالطة
وملح جبلي اي اذا لم يكن بمعترك الماء او ممره كما هو معلوم لو حلف
ظاهره ولو كان الحلف بالطلاق فتردد له اي التغير المذكور ولو
تقديرا ومنه الممزوج بالسكر اهـ ع ش ولم يقع الشراء اي للموكل
مطلقا اي سواء اشترى بعين ما دفعه له ام لا وسواء نقده في الثمن او لا
ولا يقع الشراء ايضا للوكيل اذا اشترى بعين الثمن فان اشترى في الذمة
وقع للوكيل وان نقد الثمن او سمى الموكل كون العصير اي عصير
العنب الابيض او الاسود الاذن بفتح الذال المعجمة وهو المسمى
باللبان الذكر وفعل غير ذلك بان توضأ عليه اي جواز افتاء
هم محقق وتوضأ كان وضوءه صحيحا لان الاصل عدم الضرر
وظاهر جريان ذلك فيما اذا كان الواقع يخالف ما كثر اهـ اجهوري
جميع هذه الصفات بعينها لك تقدم واحدة فان تغير ضرر
والا فتقدم اخرى بعدها وهكذا وليس المراد انه لا يضر الا اذا تغير
مجموع الاوصاف الثلاثة اهـ اجهوري والحاصل ان الواقع في الماء
سواء كان طاهرا او نجسا اذا وافقه في جميع الصفات قدر اجنبيا
ان لم يحكم بالتغير بالاولى او الثانية وان وافقه في بعض الصفات
وخالفه في البعض ولم يتغير بالبعض المخالف قدر ما بقي من الصفات
قال ابن قاسم ومما يعتبر علم انه لا يضر تغير ما القرب بقطرانها لانه
مجاور او مخالط في بعض الماء اهـ مرحومي لا المناسب للواقع فيه فقط

اي انه لا يقتصر على فرض المناسب للواقع في الماء فقط كان يقتصر في مسئلة
اختلاط ماء الورد المنقطع الرائحة على فرض تغير الريح ثم ظهر لي من كلام ع ش
خلاف هذا وان المراد بفرض المناسب ان يفرض ما ورد له رائحة فراجعه
وعبارة ابن قاسم وقولهم مخالفا وسطا او انه صرح في انه لا يعتبر الخليط
بنفسه وانما يعتبر بغيره وهو كذلك كما صرح به المجموع اهـ بالحرف
فلفظه فيعتبر بالاشد كما ذكره قال ابن حجر ثم ان وافقه في الصفات
قدرناه مخالفا اشد فيها كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل او في صفة
قدرناه مخالفا فيها فقط لان الموجود اذا لم يتغير فلا فائدة في فرض
كل التغيير به اي ولو النجس فيه فلو انعقد الملح المائي من ماء مستعمل
هل يفرض مستعملا نظرا للاصل اي فتفرض فيه الصفات الثلاث او الطعم
نظرا لما حدث له لانا لا نفرض الصفات الا اذا خلى عن صفة كالماء المستعمل
كتب بيفرض مستعملا اهـ لكاتبه حرره وقال شيخنا يفرض الطعم نظرا للحالة
الراهنة اهـ قلت ويوجد في نسخة بقولهم لو كان الخليط صفة اعتبرت
ولا تعتبر الصفات الا اذا خلا الواقع عن صفة وكان موافقا للماء كما
تقرر ولم يتعرضوا للصفة بعدم ولا الحدوث فليتأمل اهـ اجهوري
وفي فرض الطعم نظر لانه موجود ولم يغير فليحرر   لا في تكثير الماء اي
لا في حالة تكثير الماء فلا يفرض مخالفا لان الماء الكثير لا يتأثر بالاستعمال
فلو ضم الى ما قليل اي ويؤخذ منه ان ماء الفساقي المعدة
للوضوء الان في المساجد والمدارس مثلا طهور مع كثرة الماء المستعمل
الواقع فيها بكثرة المتوضئين ولا تقدره مخالفا وما وقع في الروضة
سهو ونسيان   والتغير اي هو محترز قول الشارح السابق تغيرا
يمنع اطلاق اسم الماء عليه   لم يطهر ضعيف   في الحالين هما
الشك ابتداء في كثرة التغير فهو طهور والشك في بقاء التغير الكثير
بعد زوال بعضه والاصل في الاول عدم الكثرة وفي الثاني بقاء التغير
فهو طهور والشك في كيفية التغير الكثير   قاله الاذرعي وخالفه

الرملي وقال بالطهارة في الحالة الثانية   ولا يضر تغير لا هذا محترز
قوله السابق يستغني الماء عنه   وطحلب نبت بنفسه بخلاف ما لو
القي في الماء فتفتت كما سيذكره   وما في مقره وممره لا ولو
طرح ما متغير بما في مقره على ماء غير متغير فتغير به سلب الطهورية
لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر ويلغز به فيقال لنا ماءان يصح
التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا وهذا هو المعتمد كما تقدم م ر في ترجمة
عن افتاء والده خلافا لابن حجر وهي مشهورة بمسئلة ابي الدهقين
وان كانت رطبة كانت مغايرة لانها مشتملة على رطوبة تتخلل في
الماء بخلاف غيرها فانها شديدة اليبوسة فلا تتأثر بها   وتفتت
اي قبل الطرح او بعده وعبارة الرملي وبخلاف طرح الورق المتفتت فانه يضر
انتهت وقضيته ان غير المتفتت اذا طرح ثم تفتت لا يضر وعبارة حجر فيما يضر
وتقطع ثم تفتت ع ش   ودق تأملها ولو التي بلا دق وغيره ولم يتفتت
فلا يضر لانه مجاور وان تفتت ط في مفهوم قوله ودق تفصيل هذا على
ما في ش ابن قاسم على الكتاب لكن عبارة ش الرملي وابن حجر كالشارح ومفهومها
انه اذا طرح صحيحا من غير دق ولا تفتت ثم تفتت وغيره لا يضر وقياس
ما تقدم في الاوراق المطروحة عن ابن حجر الضرر ويمكن الجواب بان الطحلب
ابعد تفتتا منها اهـ ع ش   واحترز بالصحيح في هذا اللفظ احترز به لانه في
كلام المصنف بخلاف القيود التي زادها هو لم يصرح فيها بهذا العنوان للفرق
بين المتن وغيره وكان ينبغي ان يزيد قوله كابن قاسم واحترز بقوله من
الطاهرات عن المتغير بنجس وسيأتي لكنه اكتفى بقوله عن المجاور الطاهر
كعود ودهن تري في مثله الكتان وهو ان تختمر الغسالة عنه
حصل بها التغير كثيرا ضر والا فلا لانه مجاور   مطيبين بفتح الياء وكسرها
صلب احترز به عن غير الصلب فانه مخالط ع ش   لامكان
فصله هو مبني على تعريف المجاور بما يمكن فصله وقيل هو ما يتميز في رأي
العين فالمخالط ما لا يمكن فصله لا حالا ولا مآلا فخرج التراب لانه يمكن

فمثله بعد رسوبه على الاولى وما لا يتميز في راي العين فدخل التراب في المخالط
لانه لا يتميز في راي العين والحق ان التراب له حالتان حالة الغا وحالة رسوبه
بجاور لانه يمكن فصله ثم رأيت مر ما ينبه له اه عبابي بعض المتاخرين
اراد به شيخ الاسلام اي متنجس اشار به الى ان المصنف شبه المتنجس
بالنجس بجامع حرمة الاستعمال في ما منع الشرع استعماله فيه واطلقه اي
النجس عليه اي على المتنجس فهو استعارة مصرحة اه حلت فيه قال
ابن قاسم احترز به عما لو حلت في الشق الثاني وهو الكثير عن التغير بحيفة
خارجة عنه فلا اثر له وفي الشق الاول عما لو كان الماء واردا فلا ينجس بعد
طهر المحل ولم يتغير ولا زاد وزنه بعد اعتبار ما اخذه المحل من الماء واعطاه
من الوسخ الطاهر كما سياتي في فصل النجاسة نجاسة اي متنجسه
جامدة او مايعة كثيرة او قليلة او كثيرة غير ان ما لم تتغيره كما ياتي ولا
تدرك بالبصر ليس قيدا في الصواب حذفه اذ ما لا يدرك او علم كذلك فواحد
في ذلك وقد يقال هو احتراز عما لا يدركه البصر ومن ثم غلط على الاوجه
كما وافق عليه الرملي ثم دون القلتين ولو بلغهما بابعها فان حكمه
القلتين باق ثلاثة ارطال بل متى زاد النقص عن رطلين ضر
فالاولى ان يقول باكثر من رطلين او كان فاكثر بزيادة كما ان التقابل
خاص بما بعدها كثيرا اي سواء كان في محل واحد او محال متعددة مع
الاتصال بحيث لو حرك كل منها تحريكا عنيفا تحرك الاخر ولو لم يكن التحريك
عنيفا فهو قيد في الاول فقط كما في ع ش خلافا لما في حاشية في فانها بجانبه
فان ذلك كاف في دفع النجاسة ولا يتوقف ذلك على تحرك الكل بتحرك
احدهما والحاصل ان المعتبر في القلتين قوة التراد وهو ما قررناه
فخرج عن ذلك ما لو كان في حفرتين في كل حفرة قلة وبينهما اتصال من نهر
صغير غير عميق بحيث لو حرك ما في احدى الحفرتين لا يتحرك ما في الاخرى
ثم وقع في احد الحفرتين نجاسة فيحكم بنجاسة ما في الحفرتين لخلو الحا
سة في احداهما والاخرى لقلتهما مع اتصالهما ينجس قال ابن حجر فلو رفع

الحاجز

بك

وكذا لو كان لنا ... لو كان ... النجس المتنجس لا لو ... الكثير ... في

ومتصلا ... الاخلية الكبيرة الا ... الحمد لله ... على ما ... نعم

الحاجز بينهما واتسع اي ما بينهما بحيث يتحرك ما في كل بتحرك الاخرى ولا تغير
طهر اه اجهوري قلتين ولو احتمالا كما سيذكره فتغير اي كما
كما سيذكره اي ان تغير عقب وقوع النجاسة كما في ان الماء قلوها بطول
زمنا ثم وجده متغيرا لم يحكم بنجاسته ما لم يعلم بقول اهل الخبرة نسبة
تغيره اليها بسبب النجاسة الاولى بانضمام النجاسة ليخرج بذلك
ما لو تغير بجيفة على الشط فان ذلك التغير بسببها ومع ذلك لا يضر
او تقديريا بمخالط او بمجاوره او ميتة لا سيل دمها كما خصصه
اي خبر الترمذي فان عمومه صادق بما دون القلتين فخص بمفهوم
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اذ مفهومه انه اذا لم يبلغهما يحمل الخبث
اي يمجرد الملاقاة فالحاصل ان خبر الترمذي مخصص بما رتبنا
الماء لا ينجسه شيء ما لم يتغير وما لم ينقص عن قلتين فان تغير او نقص
عن قلتين تنجس كثيره اي الماء المفهوم من قول المصنف ما
فانه ينجس جاريا او راكدا على المعتمد فالرسم المجرى فيما لو انصب
المايع من علو الى سفل على نجس اذ لا ينجس منه الا المتصل بالنجس
كالماء وقوله من علو ليس قيدا في الروض لو وضع كوز فيه ماء على نجس
وخرج منه ما اتصل به لا نحكم بالتنجس الا اذا انقطع الخروج او تراد
اه اجهوري ملخصا بان نستغلق بفارقه كثيرة اي كثيرة الماء
اصحهما الثاني معتمد وشكا اي في ما لو وقع طاهر ونجس
متغيرا فان احتمل انه من احدهما فقط فله حكمه ومنه ان يكون النجس
لو فرض وحده تغير فله حكمه فان شكا فان ترتبا في الوقوع وتاخر
التغير عنهما استند له الى الثاني اخذا من مسالة الظبية واذ وقعا معا
او مرتبا ولم يعلم ذلك لم يؤثر لان الاصل طهارة الماء هذا ما نظمه سر
ودفع في الحادم وغيره ما يخالفه فاحذره نبه بحجر فالتغير اي
فالبعض المتغير كنجاسة جامدة اي في الماء وقوله جامدة ليس
قيدا لا يجب التباعد لو اخذه عما يليه المذكور بقوله فطاهر

فلو عرف اي بعضا
لكان مستعملا اي لانه اغا يترتب على الطاهرة
التفريع لان هذه المسيلة نوع عن قول السابق فالمتغير كثيرا نسة جامدة
ولم يؤثر مع الماء اي لم تدخل في باطن الدلو وقد انعكس
الحكم اي الا بالمعنى المتضح بل انا للعفو اي فيحكم على ما في باطن الدلو بالنجاسة
دون ما انفصل عنه لانه ما قليل لا تغير به حال عن نجاسة فيه فان قطر
في الباقي من باطنه قطرة تنجس او من ظاهره او شك فلا وان نزلت
بعد المائي لما ان نجاسة غير من فاذاك او بما ولو متنجسا او مستعملا
بدليل تنكير الماء لا بحا كبول او غيره كمطر او سيل وقع فيه
طهر لزوال سببه التنجس ولا يضر عود تغيره ان خلا عن نجس جامد
يعني لو زال التغير ثم عاد ولو فورا فان كانت النجاسة جامدة وهي
فيه فنجس وان كانت مايعا او جامدة وقد ازيل فتغير لم ينجس
اه فاستتر هذا اذا احتمل استتار التغير بما طرحه عليه كر بنور اي
دبور وعود ومسك لم يؤثر هذه اجزاؤها فان وقعت قشرة
قمل في مايع فان كان بعض اهل الجنة والا فلا كما لا يخفى فلو نظ فار عليه
ببعيرة فلو لم يحكم الفار اخذا من قاعدة يتبع الفرع اخس الاصلين
رجا وصفدع نكبر اولد وثالثة على الافصح فلا تنجس اي
ميتة ما لا دم لها سايل وهو راجع لاصل المسيلة وهو ظاهر بها ساعليه
هو فامن الغفلة طارئ اي ولو بمية لان للحيوان اختيارا في
الجملة بخلاف طرح الريح والمراد ان لا يطرحها ميتة ويتصل ميتة اما اذا
طرحها حيا او حيث قيل وصولها فلا يضر فان لم يرو لو تعدد ان لو اقع
من ذلك فاخرج احدها على راس عود مثلا فسقط منه بغيرا ختياره
لم ينجس وهل له اخراج الباقي به الاوجه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
نعم لان ما على راس العود محكوم بطهارته لا نه جزء من المايع انفصل منه
ثم عاد اليه ولو وضع خرقة على اناء وصب بها هذا المايع الذي وقعت فيه
هذه الميتة بانصب عليها لم يضر لانه يصفو الماء وفيه الميتة متصلة به ثم



يتضح

ينضح منها المايع وتنحى هي منزودة للانه طرح المنتن في المايع كما افتى بذلك
شيخ الاسلام صالح البلقيني اه اذا وقع الذباب لكن سمي ذبابا لكثرة
حركته واضطرابه وعمره الغالب اربعون ليلة وكله في النار الا النحل وكونه
في النار ليس تعذيبا له بل ليعذب اهل النار به وهو اطمع الاشياء حتى انه
يلقي نفسه في كل شي ولو كان فيه هلاكه ويتولد من العفونة ولا جفن
للذبابة لصغر حدقتها والجفن يصقل الحدقة والذبابة تصقل بيديها
فلا تزال تمسح عينها ومن عجيب امره ان رجيعه يقع على الثوب الابيض اسود
وبالعكس واكثر ما يظهر من العفونة ومبدا خلقه منها ثم من التوالد
وهو من اكثر الطيور سفادا وربما بقي عامة اليوم على الانثى وحكي
ان بعض الخلفاء سال الشافعي لاي علة خلق الذباب فقال مذلة للملوك
وكانت الحت عليه ذبابة فقال انا في سالني ولم يكن عندي جواب فا
ستنبطت من الهيئة الحاصلة اه فليغمسه كله امر ارشادي لمقابلة
الداء بالدواء وفي قوله كله رفع توهم المجاز في الاكتفا بغمس بعضه فلا
يكتفي بغمس الجناحين وان حصل الشفا بالجناح الاخر ولو انغمس
بنفسه فيه احتمالات وعدم جواز الغمس او استحبابه اذا لم يغلب على
الظن التغير به والا حرم لما فيه اضاعة المال اه وان في احد جناحيه
داء الخ يوخذ منه انه اذا قطع احدهما لا غمس وبالاولى اذا قطعا كذا افاد
بعض شيوخنا قلت ويحتمل الغمس مطلقا ويكون المراد الجناح او
اصله فليتامل اه وقيس بالذباب اي من حيث عدم التنجس
لا من حيث الغمس فانه حرام لفقد العلة ولانه يودي الى هلاكه امتحن
جنسهما فان لم يوجد جنسها فالنجس المعفو كما افتى عليه م رسم
قاله الغزالي معتمد لا يشاهد بالبصر المعتدل من غير واسطة شمس
فلو شاهده قوي البصر ومعتدله في الشمس دون الظل فلا يضر
فان م ر وقيد بعضهم العفو عما لا يدركه الطرف بما اذا لم يكثر بحيث
يجتمع منه ومنه ان ما يحس وهو كما قال وضبط في المجموع ذلك

اي المعفو عنه بما يكون بحيث لو خالف لونه لون الثوب لم يدرك لقلته   بنحو رجل
ذبابة انتا رجع الى ان الذباب ليس قيدا   والمزف اوجه اي فلا فرق هنا
فيما لا يشاهد بالبصر بين ان يكون من مغلظ ولو دما او من غيره قال دم ودرع تم
وهو كذلك   عن روث سمك اذا سقط بنفسه او وضعه فيه لا عبثا
من مركوب وكذا القصاص يعفى له عن كثيره ايضا ويعتبر القلة والكثرة
بالعرف   من غير نحو كلب اما شعر نحو الكلب فلا يعفى عن شيء منه
وعن قليل دخان نجس ولو من مغلظ وخرج بالدخان الهباب فطاهره
الا انه يعفى عنه عنانى وكتب الاجهوري ظاهره ولو بفعله او من دخان مغلظ
النجس ولطلاق م ر كلامها يقتضي العفو مطلقا لكن قيد ابن حجر المسئلة
بما اذا لم يكن بفعله او من دخان مغلظ   وغبار اي وعن قليل غبار
سرجين ولو من مغلظ   وعن حيوان طاهر غير ادمي كطير وهره رماي
والمنفذ ليس بقيد فيعفى عن ما على رجله شلا عنانى   اذا وقع في المائع
المائع كما قاله الزبادي وقضية كلام الرملي الاطلاق   فرع ما تلقيه
الفيران في بيوت الاخلية يرجع فيه للعرف فما عده العرف قليلا عفي عنه
وما لا فلا ومحله ما اذا لم يتغير احد اوصاف الماء والا فلا عفو واذا شككنا
في القلة والكثرة فلا عفو لانها رخصة ولا يصار اليها الا بيقين ولم يحصل
هنا واذا شككنا انه من الفيران او من غيرهم فالاصل انها الفيران
هجر ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث   نقلها بضم اوله من اقل
وهو الاسناد ضعيف   ثم روي اي البيهقي المتقدم   عن ابن
جريج اي بالواسطة اذ الشافعي اخذ عن مسلم ابن خالد الزنجي وهو
عن ابن جريج عن عطا ابن ابي رباح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم عن جبريل عن الله عز وجل   تقريبا هو تمييز محول عن المضاف
اي والقلتان تقريب خمسماية رطل اي سعتهما بمعنى ما يقرب منها سم
في الاصح يرجع لقوله خمسماية وقوله تقريبا   وهذا اولى فان بعضهم
ولا تخالف بين القولين في المعنى اذ مدار على الرطلين بظهر به التفاوت

ودونها

41

ودونها الا اهاج   وبالمساحة بكسر الميم وهذا على المربع اما على انهما سبعماية
رطل او الف رطل فتزيد المساحة على ما ذكر كما في قرة العين   وفي المدور
ذراعان طولا بذراع النجار وذراعان ونصف بذراع الادمي كما سيذكره
وذراع عرضا اي بذراع الادمي وسكت عن المحيط وهو قدر ثلاثة امثال
العرض وسبع مثله لان محيط كل دايرة ثلاثة امثال عرضها وسبع مثله
فلو فرضت دايرة عرضها سبعة كما سبعة اذرع كان محيطها اثنين وعشرين
ذراعا اذا علمت ذلك فيبسط كل من العرض ومحيطه والطول اي العمق
ارباعا لوجود مخرجها في مقدار القلتين في المربع فيصير العمق عشرة
والعرض اربعة والمحيط اثنى عشر واربعة اسباع ثم نضرب نصف العرض
وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وسبعان تبلغ اثنى عشر واربعة
اسباع وهو بسط السطح كما عرف فنضرب في بسط الطول وهو عشرة
تبلغ ماية وخمسة وعشرين ربعا مع زيادة خمسة اسباع ربع وبها حصل
التقريب ومرد نصف العرض ليس متعينا بل يصح ايضا ان نضرب ربع العرض
وهو واحد في كل المحيط او عكسه او نضرب وفق العمق وهو خمسة وه
في وفق المحيط وهو ستة وسبعان تحصل ثلاثون وعشرة اسباع وكيفية
ضرب الكسر في الصحيح اما ان نقول على اسقاط لفظ في او نضرب بسط
الكسر في الصحيح ونقسم الحاصل على مخرج الكسر فنضرب اربعة اسباع
في عشرة اما ان تاخذ اربعة اسباع العشرة او نضرب بسط الكسر وهو
اربعة في العشرة ونقسم الحاصل على مخرج الكسر وهو سبعة كما هو ظاهر
وصورة القلتين في المثلث ان تكون الحفرة ثلاثة اركان ركن عرضا
وركنا طولا فالعرض وهو ما بين الركنين ذراع ونصف بذراع الا
الادمي والطول وهو الركنان ذراعان ونصف بذراع الادمي ايضا والعمق
ذراعان بذراع الادمي كذلك فبسطها اذرعا قصيرة ونضرب الطول
في العرض يحصل ستة وثلاثون تاخذ ثلثها وعشرها تجده خمسة عشر
وستة اعشار نضربه في الثمانية العمق فيحصل ماية وعشرون سن

من احد عشر وثمانية واربعون عشرا من الستة اعشارا منها اربعون باربعة
صحيحة والثمانية اعشار بواحد الا عشرين يضيفها الى المائة وعشرين يحصل
مائة وخمسة وعشرون الا عشرين وهذا معنى قولهم تقريبا فائدة لو كان
الموضع المربع ذراعين ونصفا وعرضه وعمقه كذلك يتبادر الذهن الى انه
اربع قلال لانه ضعف مقدار القلتين وهو خطأ والصواب انه ستة عشر
قلة يعرف ذلك من يعرف ضرب القلتين بالطريق المتقدم فانك تجعل كلا من
الطول والعمق عشرة اذرع قصيرة وتضرب عشرة الطول والمائة الحاصلة
في عشرة العمق يحصل الف لكل واحد منها اربعة ارطال فالجملة اربعة الاف
رطل ستة عشر قلة فتدبر   والماء الجاري اي سكت عن المائع وحكم
الراكد منه انه ينجس بالملاقاة وان كان كثيرا واما الجاري فالجرية منه
تنجس بالملاقاة ايضا وان كثرت ولا ينجس ما قبلها لانفصالها حكما وينجس
ما بعدها لمروره على محلها التي تنجس بها وعلى هذا الوصف
المائع من ابريق مثلا من علو الى اسفل تنجس ما لاقى النجاسة فقط قوله
اي تحقيقا او تقديرا تفصيل للمتموج فالحقيقي ان يشاهد ارتفاع الماء
وانخفاضه بسبب شدة الهواء والتقديري بان يكون غير ظاهر التموج
بالجري عند سكون الهواء لانه يتماوج ولا يرتفع   فمع القلتين اي بان
نقول بان يستحيل اي القلتان واذا تاملت لم تجد في كلامه تكرارا خلافا
للقليوبي فتامل   فله حكم الراكد لو كان من الراكد لكان اولى والسلم
فتامل   في بيان ما يطهر بدباغ اي وما لا يطهر
وما يستعمل من الانية وما يمتنع فالفصل منعقد لامور اربعة
وجلود الخ هذه الواو للاستيناف وانه يستعملها في كلامه كثيرا
كما سياتي وجمع الجلود في كلامه من مقابلة الجمع بالجمع اذ لكل حيوان جلد
يزول عنه في حياته او بعد موته قوله   الميتة اي وكذا جلود الحي الذي
ينجس بالموت وانما قيد بالميتة للغالب فلو سلخ جلده مع حياته
طهرته بالدباغ   كلها تاكيد للجلود او للميتة والاول انسب قوله

الميتة تطهر

تطهر بالاستحالة في اثنائها قوله   او بالغاية اي الجلد وقوله كذلك اي بنحو
نحو ثلاثة شرط فعل ولا قصد   بالدباغ بمعنى الاندباغ كما يدل له الغاية
المذكورة قوله   ايما اهاب اي مبتدا في معنى الشرط وما زائدة لتوكيد
الشرط وزيادة التعميم واهاب بالجر باضافة اي اليه كنايا بالجلد سمي به
لانه هبة للحي وبنا للحماية لجسده كما قيل له المسك لامساكه ما وراءه وطهر
بالفتح والضم والفتح افصح بمعنى طهر الشيء واما المضارع فبالضم لا غير
والباطن ما لم يلاق الماء الخ الدابغ المحلل للاصماغ روح الخادم للذر
كذا والمراد بباطنه ما بطن وبالظاهر ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم
اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه فتنبه لذلك
فقد رايت من يغلط فيه فليتامل مع كلام الشارح   لم يعد اليه النتن
اي عن قرب اما لو عاد اليه ما ذكر بعد مدة طويلة فلا يضر لان الاشيا
الصلبة اذا مكثت في الماء مدة طويلة ربما حصل لها العفونة   والفساد
عطف تفسير او عام على خاص وقال شيخنا قد يعطف مرادف كما ذرم ولا
وجه انما علاه النتن ادق لخبير انه لفساد الدبغ فهو الا فلا لا ناكد
ما نقض الدبغ بتلبيته بالماء فلا ينبغي ان ينظر لطلق الناثر به اه
كالقرظ بالظا المشالة ثمر السنط قوله   والنجس ولو من مغلظ
لكن يجب التسبيع اذا وجد ما يقوم مقامه   كذرق طير هو بالدال
المعجمة قوله   ويكون ذلك كالملح   عادت اليه العفونة اي لانها
كانت قبل   الملاقاة للادوية اي بخلاف   يجب غسله
ولو سبعا بتراب ان كان الدابغ مخروثا كلب قال ولعاسم انه لو
اصابه قبل الدبغ نجاسة مغلظة فغسله قبله سبعا احداهن بالتراب
فلا بد من تطهيره بعد الدباغ لسبع احداهن بتراب لانه قبل الدبغ لم يكن
قابلا للتطهير واخذ منه سم ان عظم الميتة ونحوه وشعرها اذا اصابه مغلظ
لم يطهر بالتسبيع والتتريب فاذا اصاب شيئا مع الرطوبة نجسه نجاسة
مغلظة اه فتفطن له فانه فرع مهم نفيس   ما لم يمنع من ذلك

مانع بان كان فيه نجس يسد الفرج كشعر فيما لم يلاق الدابغ ولا يحل اكله
اي جلد الميتة المدبوغ اما جلد المذكى فيجوز اكله ما لم يغلظ انما حرم من
الميتة اكلها فهو شامل لجلدها وان دبغ وقول شيخنا اف لدوليس في الحديث
الذي ذكره دليل لدعواه انه ليس بطاهر واخرج باعترضه بعضهم بان
الخنزير لاجلد له وشعره في حده وعلى فذكره لبيان حكمه لو كان وقيل انه نوعان
احدهما له جلد قال مع حيوان طاهر اي غير ادمي وهذا هو مراد شيخنا
قال بقوله عموم تقييد باي في محله وبقوله عن قليله فهو نجس معفو
عنه خلافا لمن قال طاهر تبعا لحياة كذا الجز للعرف فان القول بطهارة دون
الجز للضرورة ولا ضرورة لطهارة الشعر اما الكثير فلا يعفى عنه اصلا على
المعتمد ابلغ لعل وجه الابلغية انها تفيد جميع اجزاء الحيوان الطاهرة
كجلده المدبوغ اذ لا تفيد الا الجلد فقط لما ذكره من قوله لان الحياة
في افادة لك وقرنها وكذا سنها وحافرها وقد يشمل جميع ذلك
العظم وحينئذ فيكون من عطف الجزء على كله وكذا لبنها وبيضها ان لم
يتصلب ومسكها ان لم يتهيأ للوقوع ما لا يؤكل اذا ذبح و ذبحه
حرام ولو لاجل جلده وكذا ذبح الماكول لا لاكله ولو لاخذ جلده او لحمه
للصيد به كما في العباب فتلخص لنا ان الحيوان ان كان ماكولا لا يجوز ذبحه
الا للاكل فقط وغير الماكول لا يجوز ذبحه مطلقا الا ان النص على جواز
قتله او ندبه وانظر اذا ذبح الماكول لاخذ جلده هل يكون ميتة او لا ونقل
ابن حجر الثاني فليراجع والجزء المنفصل الخ هذا في مقابلة الا ميتة
لميتة فهو جار على مفهومه ان طاهرا فطاهر كان المناسب ان طاهرة
اي ان كانت ميتته طاهرة فالجزء المنفصل حال حياته طاهر وان نجسة فنجسة
فنجس وقد تقدم ان الميتة الكتيبة التذكير من المصنف اليوم والجزء
تور الثعبان فهو نجس خلافا لمن افتى بطهارته كالعرق قال الرملي وحكي
في شرح العباب افتى هذا البعض ثم قال وعقبه وكلامهم يخالفه الا الشعر
او صوف او ريش او وبر الماكول فطاهر هذا بالنظر لكلام الشارح مع

المتن

المتن استثنا منقطع لان فرض السياق في شعر الميتة ولهذا قال ابن قاسم وخرج
بالميتة مذكى الماكول فعظمه وشعره كسائر اجزائه طاهران او وبر الماكول
الخ ومثله لبنه وبيضه ومسكه وفارته قال ولو نتف لكونه اشعر حرام
للتعذيب ومن قال بكراهته حمل على اذا لم يحل عادة كاناتا وشاعا الاناث
امتنعت البينة فقطف النارح على من عطف التفسير او العام على بعض
الخاص ولو شككنا فيما ذكر اي الشعر والصوف والريش والوبر
وكذا العظم وان لم يكن في خرقة او زنبيل لان الاصل عدم التذكية
ما لم يكن في ظرف وعبارة الرملي ولو وجد قطعة لحم في انا او خرقة ببلد
لا مجوس فيه فطاهرة او مرمية مكشوفة فنجسة او في انا او خرقة
والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون اغلب فكذلك فان غلب المسلمون
فطاهرة والشعر المبان على العضو نجس ومنه تطريف سبلة الحاروف
قال والشعر المنفصل الخ هو مبني على النسخة التي وقعت له وهي الا
شعر الادمي وفي الاخرى الا الادمي وهي الصواب لاقتضائك ان ميتة
الادمي نجسة بخلاف شعره لشمول قوله وعظم الميتة وشعرها نجس
الا الادمي عظم ميتة الادمي والطحال بكسر الطا ثم اعلم
هو لفظ يؤتى به لشدة الاعتنا بما بعده وقوة التوجه اليه والمخاطب به
كل واقف عليه جماد المراد به ما ليس حيوانا ولا اصل حيوان ولا جز
حيوان ولا منفصلا عن حيوان فعلم من هذا ان الفضلات قسم ثالث
فلو قال والاعيان اما جماد واما حيوان واما فضلات ثم قسم الفضلات الى
ما استحال الى فساد فهو نجس كالدم وما لا يستحيل فطاهر كالعرق
كان اولى ولو من بعض الوجوه فلا يرد ان الحجر لا يؤكل مسكر مائع
لو سكت عن لفظ مائع لطابق الدليل لان حقيقة المسكر ما غطى العقل
العقل فهو نجس ولو جامدا ولا يحترز به عن نحو الحشيش لانه مخدر
لا مسكر فهو طاهر ولو مائعا قال وفي شرح الرملي وقد صرح في المجموع بان
البنج والحشيش طاهران مسكران ثم هو مخالف لقول ق ل مخدر

تمام اي من انه خلق لمنافع العباد ولو سماها لوهنا للتعميم ورد على
من قال المعلم طاهر اولاهن وفي رواية اخراهن ومما حمولتان على ثالثة
وهي احداهن تساقط الاوليين لتعارضهما فعمل بالثالثة او يحمل الاولى على الا
كمل والثانية على الاجزاء والثالثة على الجواز او ان الاختلاف انما حصل من
الرواة بحسب ما وصل الى اسماعهم والواقع احداهن ورواية فعفروه
الثامنة بالتراب بمعنى ان التراب يصحب السابعة فهو بمنزلة مرة ثامنة
قال اطيب الحيوان اي غير الادمي نكهة اي رائحة الفم فمقتضاها
اي اجزاؤه والخنزير هو عطف على قوله السابق وهو الكلب
فمقتضى انه استثناه الشارع اليه وقوله لانه اسوا حالا من الكلب فيقتضي
انه مقيس عليه ولم يرد فيه نص من الشارع اللهم الا ان يحمل قوله الا ما استثناه
على الاعم مما استثناه حقيقة او حكما تمثيلا للنجاسة كما ذكر في قاعدة
يتبع الفرع الخ قوله وان الفضلات الخ عطف على قوله السابق ان الاعيان اي
واعلم ان الفضلات الخ المسفوح اي السائل فخرج الكبد والطحال
وفي نم ماخرج من حب متصلب بحيث لو زرع نبت ومن بيض
كذلك بحيث لو حضن لو فرخ فيتنجس لا نجس بخلاف لبن لم يتغير وحب
لم يتحلل فهو نجس لان شان المعدة الاحالة قال م ر في شرح ولو اكل لحم كلب
لم يجب تسبيع دبره من خروجه وان خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر وافتى
به البلقيني لان الباطن يحيل اه باحرفه لانه ما يا ه كان اسيح لم تلاتسبيع
والابع كما في شرح من المعدة وهي المخسف تحت الصدر رجوه بالحجر
عطف على دم وكذا مرة ماء المرارة واما نفس الجلدة فتنجس ان
كانت من مذكى الزباد بفتح الزاي المعجمة وتخفيف الموحدة وطهارته
مطبوع بها والمعفو عن قليل شعر فيه معتمد بناء على انه عرق سنور بري
كما ذكره ق ليوبي واما المسك اي غير التركي كما ذكره لان التركي
من دم يخرج من فرج الغزال كالحيض فهو نجس ق ل وفارته بالهمز وتركه
طاهرة ان انفصلت حال الحياة او من مذكاة ولو احتمالا و الا

فنجسة كالمنفصلة بعد الموت المسك بضم الميم وتخفيف الراء على الافصح ويجوز تشديدها على مقابله سرة الظبية اي من نوع من الظبا مخصوص في زمن معين بناحية من اقصى بلاد الترك تسمى نبت بمثناة تحت فوقيتين اولاهما مضمومة بينهما موحدة مشددة بوزن سكر كما في شرح الشفا من قال انه نجس ضعيف انه طاهر معتمد ولمعيطها اي يرميه من غير ان ينتلعه حيوان البحر والا فنجس لانه في ورد الروث وكان روثه حمارا كما قاله في الفتح ولكن اللفظ عام بحب الماء عليه اي بعد زوال عينه في قصة علي وهو انه كان كثير المذي فاستحي ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمه لمحل ابنته منه فقال للمقداد بن الاسود اسال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال مره فليغسل ذكره ثم ليتوضا ولبن ما لا يؤكل اي بالجر عطفا على دم من قوله كدم فهو من النجاسات غير لبن الادمي اي والملك واجنى على ما بحث فطهر شربه لبنا خالصا اي من حمرة الدم وقذارة الفرث وقوله سائغا اي لذيذا هنيئا لا يغص به شاربه وقوله تعالى في اول الاية يخرج من بين فرث ودم اخرج البزار عن ابن عباس ان الدابة اذا اكلت العلف واستقر في كرشها طبخته فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد مسلطة عليه فيقسم الدم ويجريه في العروق ويجري اللبن في الضرع ويبقى الفرث في الكرش وحده اه فتح الباري للبن المنية من الادميات وللبن الذكر والصغيرة اي وان لم تستكمل تسع سنين وهذا بخلاف المني اذا خرج مما لا يمكن بلوغه حيث حكموا بنجاسته وذلك ان اللبن يصلح غذا للولد والمني فيما ذلك لا يكون اصلا للمولد اه فيها ما لا يستحيل الخ هو مقابل قوله السابق ان الفضلات فيها ما يستحيل في باطن الحيوان وهو نجس والعلقة مبتدا من الدم الاولى من المني والمضغة وبحرم كلها ولو من الحيوان الماكول بخلاف الجرة من الماكول اه بخط الرملي ورطوبة الفرج اي ان خرجت من محل يجب غسله فان خرجت من محل لا يجب غسله فتكون نجسة ورايت بخط الميداني اعلم

اذ الرطوبة على ثلاثة اقسام طاهرة قطعا وهي ما تشبه ما يظهر من المراة
عند قعودها في قدميها وطاهرة على الاصح وهي ما يصل اليه ذكر المجامع
ونجسة وهي ما وراء ذلك لكن هذه الاقسام الثلاثة في فرج الادمية
لا في فرج البهيمة وهو الموافق للمشاهد لان البهيمة ليس لها الا منفذ واحد
للبول والجماع لكن كيف هذا مع قولهم رطوبة الفرج من حيوان طاهر
راجع للعلقة والمضغة ورطوبة الفرج ق ل طاهرة خبر عن الثلاثة
الاشياء هو مستثنى من الاستحالة والتغير لذلك ليس في محله
اذ تقدم منه المسك واللبن والعلقة والمضغة وغير ذلك الا ان يقال
ان الكلام هنا فيما يمكن فيه صنع الانسان فتامل ق ل بنفسها اي
من غير مصاحبة عين لها حين تخللها سواء طرحت اولا فالتقييد بالطرح
في كلامه لا مفهوم له ومن العين ما تحلل منها من رطوبة شيء القي فيها ومنها
ما يكون من الدن فوقها بغير غليانها بنفسها بان كان بتحريك الدن مثلا
اما ما كان بغليانها بنفسها فلا يضر ولا يطهر بزر شيء الاحتراز عنه
منه ولا صب شيء عليها مما يخرج معها ولو من غير جنسها كنبيذ وعسل
وسكر اه ق ل بطرح اي مصاحبة فالفعل ليس قيدا للحكم وان نقلت
اي وهذا النقل مكروه على المعتمد ق ل ببول صبي وما نجس هو من
بابه علم بعلم وهو شروع في تطهير النجاسات الثلاث ببول الصبي قيد
والصبي اي الذكر قيد ثان ولم يتناول غير لبن للتغذي قيد ثالث
وقبل مضي حولين رابع فخرج بالبول نحو غائطه فضلاته كالقيء وبالصبي الانثى
والخنثى وبما بعده من بلغ حولين مطلقا ومن تغذى بغير اللبن لا لاصلاح
فيغسل في جميع ذلك ودخل في اللبن ما لو كان من مغلظ فيكفي النضح وكان
وكاللبن قشطة لبن اهد لا غيرهما ولا غير اللبن كالسمن والجبن ق ل
نضح بالحاء المهملة او المعجمة بان يغمر المحل بالماء بغير سيلان بعد ازالة اوصافه
من طعم ولون او ريح فلا بد من تخفيفه او عصره حتى لا يبقى فيه رطوبة ق ل
اذ كانت النجاسة حكمية هذا لا يقتضي اذ هذا التفصيل خاص

بالنجاسة

بالنجاسة المتوسطة وليس كذلك بسيل المراد بالسيلان جريانه على
ذلك المحل لا انفصاله عنه ق ل بعد زوال عينها اي جرمها ق ل
عسر زواله اي بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص سواء كان في ذلك
الارض والثوب والاناء وسواء الطعم والرائحة ام اه رملي بالحرف وقوله
اي بحيث لا يزول الخ بلا الشافية فيما رايته من النسخ الصحيحة ثم في حاشية
الاجهوري باسقاطها كذلك فان قد علم منه الفرق بين العسر والتعذر اه
فالتعذر لا يزول الا بالقطع والعسر انه لا يزول بالمبالغة بنحو الحت
والقرص فالطعم اذا تعذر زواله عفي عنه واذا قدر عليها بعد ذلك
وجبت ولا يلزمه اعادة ما صلاه حال التعذر على المعتمد والريح او اللون
اذا عسر زواله طهر المحل ولا يجب بعد القدرة ويجب الاستعانة على
الازالة في جميع ذلك باشنان ونحوه ان توقفت على ذلك والا
كما في شرح الرملي كلون الدم اي ولو من مغلظ عسر
زواله ويكون في عسره فرضه ثلاث مرات فاكثر مع الاستعانة ق ل بمحل واحد
اي من نجاسة واحدة اذ كان اي المحل يذكر لما بعده من الاظهار
في محل الاضمار ق ل بلا تغير اي وبلا زيادة وزن بعد اعتبار ما يتشربه
المغسول من الماء ق ل فروع هي ثمانية احدها في تطهير المصبوغ
بمتنجس ثانيها في تطهير الارض ثالثها في تطهير اللبن رابعها في تطهير السكين
المسقية بماء نجس واللحم المطبوخ بماء نجس خامسها في تطهير الزئبق سادسها
في الاكتفاء بتطهير محل النجاسة من ثوب تنجس لعدم سريان النجاسة
سابعها في تعذر تطهير الدهن وغيره من المائعات غير الماء ثامنها في تطهير
الحب ولم يرد المصبوغ هذا محله في النجاسة العينية فيما مر ولا حاجة
اليه هنا لان المسئلة مفروضة في صفاء الغسالة الا اذا كان للصبغ جرم كما يدل له ما بعده ق ل
ولا حاجة اليه هنا اي لانه اذا كان للصبغ جرم كما يدل له ما بعده
وكذا بمجرد عوده كما هو فرض المسئلة لا يزيد وزن الثوب بالصبغ اه
على موضع نحو بول اي بعد جفافه وتشربه بخرقة او نحوها بحيث لا يبقى

رطوبة تنفصل قال على نفس نحو البول أي عينه بخلاف مجرد البولة
واللبن أي الطوب غير المحرق وقول ق ل قبل حرقه او بعده فيه نظر
لم يطهر لأن كان استحالة نعم عفي عنه في المساجد وفرشها والمشي عليه ولو
مع رطوبة والصلاة عليه ومثله اواني الخزف المعجون طينها بالروث والرماد
فرع لو تنجس العجين مع شدة الرغبة مثلا لم يطهر بشيء بالغسل ويطهر
الجبن حين وصل الماء اليه او وصل اليه النشا اهـ ق ل كالعجين اذا أي الذي
عجن بالبول كما في شرح الروض اما لو صار العجين شايبا كالعجين من الكثافة فلا يطهر
اهـ ح ورايت بهامش نسخة ق ل كالعجين أي الجامد فانه يطهر بصب الماء عليه
اما المايع فلا يطهر بذلك يكفي غسلها أي ولا يحتاج الى سقي السكين واللحم
اللحم بالماء كما في شرح الروض واستشكل الاكتفاء بغسل ظاهر السكين بعدم
الاكتفاء به في الآجر واجيب بان الانتفاع بهما من غير ملابسة
لهما فلا حاجة لحكم بتطهير الاكتفاء بغسل ظاهرها وبه صرح في الانوار في صلاة
الخوف من غير ايصال الماء اليه بخلاف السكين اذ لا يتأتى الانتفاع بها الا بملا
بستها بحمل ونحوه فخففه وقال بعضهم مراد القائل بتطهير باطنها الاكتفاء
بغسل ظاهرها وبه صرح في الشامل في صلاة الخوف فقال تطهر وان لم
يصل الماء باطنها لتعذر ايصاله اليه فعفي عنه الزيبق بكسر الزاي
ثم بهمزة او تحتية ساكنة ثم موحدة وهو من الجامد فلا يجب بوصفه
في نجس الا مع رطوبة قال ولو عقب عصره أي وان لم يجف مايع
كخل ولبن طبائخ ونحو صابون ولا تراب اي من غير الجالة لان الماء
بمجرد مروره على النجس يطهر المحل ويصير الماء مستعملا فيكون نشا ر بالمنفصل
وهو جائز مع الكراهة الا للنجاسة وهو حرام بنفسه فجميع
ما ذكر في هذا المحل سياتي في فصل النجاسة مع زيادة قال اذكر وغيره
ولا يختص ذلك بالحلي لانه ليس من التزين الذي ابيح لهما في شيء
في انية الذهب الخ جمع اناء كفعال واكسية وهي ما يوضع فيه الشيء والاواني
جمع الجمع وكثير من الناس يظن ان الانية مفرده وقوله في صحاف فيها جمع

صحفة وهي دون القصعة وامام بين نظر للافراد المتخذة من كل منهما او هو راجع
للقصعة ويعلم حرمة صحاف الذهب بالاولى ويقاس على الاكل والشرب غيرهما
أي من باقي وجوه الاستعمالات ولو كان الاستعمال على غير المألوف كأن صبه على راس
واستعمل اسفله فيما يصلح له كما شمله اطلاقهم ابن حجر وفي الحديث ان لله
انية في ارضه وهي قلوب عباده الصالحين واحبها اليه ارقها واصفاها واصلبها قال
علي رضي الله عنه اصلبها في الدين واصفاها في اليقين وارقها على المسلمين
رحماني على التحرير ويدخل في الاواني طبق الكيزان والمتجه حرمته خلافا لصاحب
الكافي حيث قال بجوازه ويؤخذ من عدم الجواز حرمة الاستئجار على الفعل واخذ
الاجرة على الصنعة وعدم الغرم على الكاسر على الولي ليس بقيد بل فالاجنبي
مثله والمراد به من تولى فعل ذلك ولو اجنبيا بسعوط بضم السين الاسم
والمعنى الاناء الذي يجعل فيه السعوط بفتح السين وهو الدواء يصب في الانف
بخلل بضم اوله من خلل وفي جعل الخلال من الآنية مسامحة بخلاف الميل
بحمل الكحل فعده آنية بهذا الاعتبار وقد يقال الخلال اسم لما يخلل ما بين الاسنان
من اثر الطعام تنبيه قد عرفت ان الخلال بالخاء المعجمة والاغنيا بدونها
ها فليحذر جلد لكبر اجيم مباح استعماله ان لم الحاجة فبعده
يحرم ويجب كسره ويحرم البول في ولا يشكل ذلك بحل الاستنجاء بهما لان
الكلام ثم في قطعة ذهب او فضة لا في ما طبع وهي مهيأة لذلك كالاناء المهيأ منهما
للبول شم مر اتخاذهما أي بغير تجارة او نحوها قال وظاهر كلام الشارح
الاطلاق ويفرق بينهما وبين الحرير لانهما ممنوع من استعمالهما لكل احد ولا كذلك
الحرير ويحل استعمال كل اناء طاهر هذه النسخة هي الملائمة لقول الشارح
ما عدا ذلك والنسخة التي شرح عليها العبادي هي ويجوز استعمال غيرهما
من الاواني وهي لا تناسب قول الشارح ما عدا ذلك كما لا يخفى هذا والمعنى انه
يحل من حيث الطهارة وان حرم بنحو غصب او احترام كجلد ادمي ولو مهدرا
كحربي وخاتم فيه نظر جواز اتخاذ خاتم من فضة لرجل ومطلقا لامرأة
بالنقد مستعلق بموه او صدي بفتح الدال فان حصل شيء منه بتمويه

ابن حجر وظاهره انه يجري في الصدي ظهر ر من تضبيب النقدين اي منه بهم
انه يحرم استعماله حتى في الخلوة لحصول التضبيب وان لم يحصل خيلا وكسر قلوب
الفقرا فتامل والخيلا بالمد من الاختيال ماخوذ من التخيل وهو التشبه
بشيء فالمختال يتخيل في صورة من هو اعظم منه تكبرا ويحرم تمويه سقف
البيت ومثله الكعبة والمسجد رملي والجدران والسقف ليس بقيد بل مثله
تزيينها اي موضع منه بذهب او فضة فيحرم والكسوة الموفة حرام
والمتخذ اي ويحل استعمال المتخذ ثم يرد فيه نهي اي نهي تحريم فلا ينافي انه
يكره نفيس الذات دون نفيس الصفة ودون المتخذ من طيب غير رفيع
كصندل وما ضبب الخ حاصل الصور انها اما ان تكون كبيرة او صغيرة
وكل منهما اما لزينة او لحاجة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة فهي ست صور
صورتان محرمتان وهما الكبيرة كلها لزينة او بعضها لزينة لحاجة وبعضها
لزينة والثالثة لا كراهة فيها وهي الصغيرة لحاجة وتكره في الباقية وهي
الصغيرة كلها لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة والكبيرة التي كلها لحاجة
واصل الضبة ما يصلح به خلل الاناء والمراد هنا الاعم واذا استوعب غالب
الاناء ضبة توسع المص تبعا للمنهاج بنصب ضبة على المفعول المطلق
اذ اكثر ما تكون مصدرا وهو لحذف الجاري على الفعل واما هذا فهو اسم
عين لان الضبة هي الصفيحة التي اصلح بها الاناء قدح رسول الله وذكر
القرطبي في مختصر البخاري قال ابو عبد الله البخاري رايت هذا القدح بالبصرة
وشربت منه وكان اشتري من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف اهـ
الجاري حاجة وشمل الضبة للحاجة ما لو عمت جميع الاناء وهو كذلك والعبرة
بانها لا تنجبر ضبة ممنوع فلو اجتمع في الاناء ضبات صغار لزينة فان كان 51
المجموع قدر ضبة كبيرة حرمت كبيرة لمثل على احدى مضاف اي كضبة
غيره في كبرها اي الضبة العرف هو ما استغرق العقول
وتلفته الطباع السليمة بالعيون وبالطاهر اي وخرج بالطاهر
النجس اي غير المغلظ اما المغلظ فيحرم مطلقا كما قرر اي ان صحبه

تضبيب

تضبيب والا فلا يحرم بل يكره فقط مع الحاجة ويكون الاشعار مكروها
فروع هي ثلاثة الاول في سمر الدراهم في الاناء فيجري فيه تفصيل الضبة
الثاني في الشعار والي المشركين وما يلي جلودهم ونحو ذلك الثالث في اواني
مدمن الخمر والقصابين اي الجزارين الذين لا يحترزون عن النجاسة
فيه التفصيل السابق اي فيحرم في الذهب مطلقا وفي الفضة كما تقدم
والدنانير كذا في بعض النسخ وسقوطها اولى لان الدنانير كضبة الذهب
حرام مطلقا بلا تفصيل على الراجح فلا يحرم مثله في عدم الحرمة فتح الخ
للماء النازل من ميزاب الكعبة وان قصده الان قرب منه بحيث يعد مستعملا
كما نقله ابن قاسم عن رم ومثله في حاشية ز ي وقال ابن حجر لا يحرم وان
سد بعضه على نزاع فيه اه من مزادة بفتح الميم والزاي قربة كبيرة
يزاد فيها من جلد غيرها ويسمى ايضا السطيحة والمراد بها الظرف الذي
يحمل فيه الماء كالرواية والجمع المزاود من الزيادة فالميم زائدة والاصل
الجواز اي ترجيحا للاصل اي في حقيقته
وحكم السواك والامور التي يتأكد فيها والمص ذكر ثلاثة احكام ندبه بكل
حال وكراهته للصائم بعد الزوال وتاكده في ثلاثة احوال وزاد الشارح
مسائل منها ندب كونه في عرض الاسنان وترتيبه له وفعله باليمين
في غير اي الخ وفوائده وهو من الشرائع القديمة وكان واجبا في حقه صلى
الله عليه وسلم وذكرهما لانه للتطهير عن النجس القذر الطاهر
والذي قبله للتطهير عن النجس وقدمه على الوضوء اشارة الى انه
من السنن المتقدمة عليه المطلوبة له وذكره في البحر بتمامه للتبعية في
سنن الصلاة لما قيل انه فيها اكد للخلاف في وجوبها فقد حكي عن داود
انه اوجبه ولم تبطل الصلاة بتركه وعن اسحاق ابن راهويه انه واجب
وتركه عمدا مبطل للصلاة لكن قال في المهذب وهذا النقل عن اسحاق
غير معروف ولا يصح عنه اه والسواك يطلق على الفعل وعلى الآلة وعليهما
معا ويجوز تذكيره وتانيثه والواو في قوله والسواك للاستئناف

من سواك اذا اي من مصدره اجهوري خلافا لـ لغة الدلك والة
اي يطلق عليهما شرعا دين او كحمين كما مر ونحوه من كل خشن طاهر كما
سياتي في الاستنان الاولى في الفم لتشمل ما لا سن له لاذهاب التغير
ثم يقتضي هذا ان السنية على اذهاب التغير وينافيه قول ابن حجر واصله
مرة الا ان كان لتغير فلا بد من ازالته فيما يظهر ويحتمل الاكتفا بها فيه ايضا
لانها محققة ويجاب بان قوله لاذهاب بيان لحكمة مشروعيته فلا ينافي ان
اصل السنية لا تتوقف على ذلك مستحب اي بالنسبة لنا اما هو عليه
الصلاة والسلام فكان واجبا كما مر مطلقا اي لعله اراد به عموم الاوقات
اي في كل وقت كان والمناسب لكلام المص في عموم الاحوال والاستثنا في كلام
المص منقطع لان المستثنى من الاحوال حال وهي ما عليه الشخص من خير
او شر وبعد الزوال زمن مخصوص ليس من احوال الشخص والاستثنا
على كلام المص متصل وقد يجاب عن المص بان في الكلام حذفا دل عليه السياق
والاصل في كل حال وزمان الخ ولعل الشارح اشار اليه بقوله مطلقا عن
تقييده بوقت لكن يكره تنزيها ان استاك بنفسه فان سوكه مكلف غيره
بغير اذنه حرم عليه على نظير ازالة دم الشهيد فيهما فان ازاله غيره حرم
وان ازاله بنفسه كان جرح حال تقطع بموته منه فازال دمه ثم مات قال بعضهم
او ازاله بعد موته بنفسه كراهة وفيه نظر فانه ليس مكلفا حتى يحكم عليه بالكراهة
فان قلت ما الفرق بين هذين وبين عدم الكراهة في ازالة ما الطهارة وتراب
التيمم وتراب الجهاد ومداد العلما بل هي خلاف الاولى اجيب بانها
لم توصف بالاطيبية بل بالافضلية بخلاف هذين خلوف فم الصائم الخ
هو بضم الخا قال ابن حجر وفتحها لغة شاذة وقال غيره فتحها خطأ انتهى
ومحل الكراهة اذا ازاله بالسواك بخلاف ازالة التغير بغير سواك كما صرح به
الحشني على الفوائد بانها لا تحصل الا سنيا كما اذا اخذ من عنقود له
بخلاف ما اذا اطيب عند الله اي اطيب من ريح المسك المطلوب
في يوم الجمعة والعيدين اي اكثر ثوابا فلا يرد ان الشم مستحيل عليه

تعالى

تعالى لا يكره له السواك ضعيف والمعتمد الكراهة لمن نسي النية ليلا وتسحر لامسك
لغير نسيان النية لان كلا منهما في حكم الصائم لامتناع تعاطيه المفطرات في
اختصاصها اي الكراهة فيكره للصائم حتى قبل الزوال اي وبعد الفجر فتزول
الكراهة بالغروب وتقيد بالفجر وهذا هو المعتمد انه لا يكره له السواك
وهو كذلك المعتمد وعبارة م ر الرملي نعم ان تغير فمه بنحو
نوم استاك لازالته كما افتى به الوالد اه فيه قول الاجهوري لكن عبارة
الرملي في شرح قاضية بالكراهة مطلقا فلا تغتر به على ستر لما قيل ان الشيطان
يركب على الزائد ويسن ان يجعله فوق خنصره وابهامه وتحت بقية اصابعه
قال لثاني وهو ماخوذ الاستنان لهاتي وهي اللحمة المطبقة في
اقصى سقف الحلق قال النووي اي اشار النووي بذلك الى انه لا اصل
له في السنة بخصوصه وان كان داخلا في عموم طلب الدعاء اجهوري بكل
خشن اي طاهر وفاقا للرملي وخلافا لابن حجر حيث قال يكفي النجس
ولو من مغلظ ورد بقوله عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم وهذا
منجس لكنه اجاب بان المراد الطهارة اللغوية يزيل القلح اي صفرة
الاسنان وان ينوي به السنة اذ لم يكن في ضمن عبادة والاراك
اولى الخ والحاصل ان الاولى الاراك ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم غيره مما
له ريح طيب ثم غيره من العيدان والرطب منها اولى من اليابس على المعتمد وغير
المندى اولى من المندى والمندى بالماء اولى من المندى بغيره كالورد قال
في قوله فالرطب الخ يقتضي ان الرطب اولى من اليابس ولو مندى وهو
خلاف كلام الشارح فالمعتمد ان الاولى اليابس المندى بالماء فما الورد
فغيره كالريق فاليابس غير المندى فالرطب اجزاء ضعيف لانها
لا تسمى سواكا عرفا والذي اعتمده م ر في هذه المسئلة انه لا يكفي الاصبع
الغير المتصلة الخشنة بشرط ان يكون حيا فخرج اصبع نفسه والمنفصلة
والناعمة واصبع الميت من يمين نفسه اي ويذهب الى الوسط
ثم الايسر ويذهب رملي اي احوال بالمعنى الشامل كما مر اليمن

وفي نسخة الشامي   وترجل وهو تسريح الشعر   راجحة ليست بقيد بل مثلها
اللون كصفرة الاسنان والطعم وفهم تعبيره بالتغير دون الشيء لانه لتغير من لا
سن له وهو كذلك كامر   هو السكوت اي الطويل   كنوم بضم المثلثة
وفي بعض النسخ كنوم بالنون   واكل ذي ريح كريه عطف عام على خاص ان قرئ
بالمثلثة   وتابعها عند القيام اي اليقظة من النوم اي وان لم يتغير فمه
حتى يغاير ما تقدم قال ولو هذا او ما قبله مثالا للصائم وغيره   اي
بدليله وقيل الشرع فيه اهل   الى الصلاة وفي اثنائها بفعل قليل
وبين سجدتي التلاوة والشكر فيستاك للسجدة وان استاك للقراءة
لولا ان اشق اي لا يخفى ان هذا الحديث مما اشكل على ما اشتهر من
معنى لولا وهو امتناع الثاني لوجود الاول نحو لولا زيد لاكرمتك
امتنع الاكرام لوجود زيد اذ على هذا المعنى يصير معنى الحديث امتناع الا
مر وعدم وجوده لوجود المشقة مع ان المشقة لم توجد والامر وجد اي
وجد ما يدل عليه وهو ان ترغيب الشارع في شيء يدل على طلبه والحديث
يدل على الترغيب في ذلك وقد اشار الشيخ الى الجواب بقوله اي
امر ايجاب بدليل الرواية الاخرى لفرضت عليهم السواك فالممتنع الامر
الايجابي لا مطلق الامر ولا بد من مراعاة مضاف محذوف وهو مخافة ان
اشق فالموجود مخافة المشقة لا نفس المشقة والمعدوم الامر الايجابي
فامتنع الامر الايجابي لوجود مخافة المشقة   ركعتان بسواك الخ ان
السواك بعد ركعتان وثلاثين ركعة وفي رواية ركعة بسواك تعدل سبعين
ركعة ويلزم على كل منهما زيادة فضله عن فضل الجماعة مع انها فرض كفاية
قال بعضهم ولا مانع منه فقد تفضل السنة على الفرض في بعض الافراد كابتداء
السلام ورده في ذلك وقال بعضهم ان درجات الجماعة وان كانت خمسا او سبعا
وعشرين اكثر واعظم من غيرها وحينئذ فلا يتيقن انه افضل من الجماعة وقال
المرحومي وهذا محمول على ما اذا وقعت الصلاة في جماعة بسواك في مقابلة
صلاة خالية عنها   وكما حينا كذا اشار الى ان تقييد المص بالمواضع

الثلاثة

٤٦

الثلاثة غير مراد وكان اسقاط لفظ الثلاث ولعله باعتبار الحصر فتامل   للوضوء
اي وللغسل فلو استاك للوضوء المطلوب للغسل نظرا الى طلبه لكل منهما ولا
تعريف من الا ولكنا قالوا لا يسن الغسل للمزدلفة لمن اغتسل بعرفة قال سم
المتجه الاول وفاقا للرملي وخلافا لغيره كابن عبد الحق قال بالثاني اه ع ج
ومحله اي محل طلبه الذي هو الاكمل الذي لا يحتاج معه الى سن بعد الشروع
في غسل الكفين كالنية والتسمية فلا مخالفة بين كلامهم هنا وبين كلام الغزالي
المذكور فكلام ابن الصلاح بالنظر للاكمل وكلام الغزالي بالنظر لاصل
السنة   ولقراءة قرآن اي قبل الاستعاذة   ولنوم ليس هذا
مكررا مع ما مر فان المراد هنا لارادة نوم وهناك بعد النوم   ولدخول
منزل في الجامع الصغير كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بدا بالسواك
قال المناوي لاجل السلام على اهله فان السلام اسم شريف فاستعمل السواك
للاتيان به او ليطيب فمه لتقبيل زوجاته   وبين الفم عند خروجه منه
عند الاحتضار اي في المريض بنفسه او بغيره   ويقال انه اي السواك
مطلقا لكن ظاهر هذه العبارة تبعا لشرح الروض ان التسهيل مبني على
السواك عند الاحتضار لكن في نسخة الانوار عدم التقييد بذلك فيحتمل
الاطلاق ويحتمل انه مقصور بما اذا استاك وهو محتضر   قبل وقت
الخلوف كما يسن التطيب للاحرام قبل الاحرام   من فوائد السواك التي
اوصلها بعضهم الى نيف وسبعين خصلة وهو على العكس من الحشيشة
التي ذكروا فيها مائة وعشرين مضرة منها الشهادة عند الموت والعياذ
بالله تعالى ومنها فساد العقل   ويسن التخليل اي تخليل الاسنان
اي ازالة ما بينها بالخلال من اثر الطعام او غيره وهو امان من تسوسها

فصل

هو اسم مصدر ان اخذ من التوضؤ
الذي هو مصدر توضأ اما اذا اخذ من وضؤ فهو مصدر وليس من خصوصيات
هذه الامة بالخاص بها الغرة والتحجيل   وبفتحها اي ولا خصوصية
للوضوء بهذه بل هي جارية فيما كان على وزنه فعول كطهور وسحور

عن ش الا توضأ به اي بالفعل اي بهيو للوضوء لا كالبحر وهو اي لغة
ما خوذ من ا الذنوب اي الصغاير لانها التي تكفرها الوضوء وهو
تعبدي ضعيف والمعتمد انه معقول المعنى لان الصلاة مناجاة للرب تعالى
فطلب التنظيف لها وانما اختص الراس بالمسح لستره غالبا فاكتفي فيه بادنى
طهارة وخصت الاعضا الاربعة بذلك لانها محل اكتساب الخطايا او لان
ادم مشى الى الشجرة برجليه وتناول منها بيده واكل بفمه ومس راسه ورقها
مع وجوب الصلوات الخمس ليلة الاسرا قبل الهجرة بسنة وكان
واجبا لكل صلاة ثم نسخ قال وموجبه بكسر الجيم اي سببه او جبه
لو قال خلاف لكان اولى فانهم قال وثالثها مما اي الحدث والقيام لنحو
الصلاة وينترط مع ذلك الانقطاع فموجبه مجموع امرين الحدث بشرط الا
نقطاع والقيام الى الصلاة ولو لم يفعلها فروضه اثنى عشر
وكذا الغسل باجز نتقدير مضاف محذوف اي وكذا شرط الغسل
وبالرفع على انه مبتدا خبره ما قبله وما عطف مع ما عطف عليه خبر الاول
اي فشروط ما عطف لخو والغسل كذلك ومعرفة انه مطلق ولو
ظنا هذا انما هو شرط عند الاشتباه لا مطلقا فانه اذا لم يكن اشتباه
يكفي استصحاب الاطلاق ولا يشترط ظنه وعدم الحايل كدهن جامد
اما المايع فانه لا يمنع من ايصال الماء ولو لم يثبت عليه وشوكة لو ازيلت
لم يلتيم محلها وكوسخ تحت اظافره وغبار على عضو لا عرق متجمد عليه
وقول الفقاد ترك الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض
بلمسه يتعين فرضه بما اذا صار جزءا من البدن ولا يمكن فصله عنه
وجري الماء على العضو اي وان لم يتقاطر نحو شرب المحل اسم وتحوها
كالغسل لدخول مكة لغير حاج ومعتمر وكغسل العيد ومن ذكر
لو قال دخل لكان اتم بدوام السلس اي حكما ومعرفة كيفية الوضوء
اي بان لا يقصد بفرض معين نفلا كذا شرح به الرملي معرفة الكيفية وقد
يقال هذا قدر زائد على معرفتها لان الانسان قد يعرف الكيفية من حيث

الصورة



الصورة ولا يعرف وصفها من وجوب وغيره فكان الظاهر ان لا يزاد على معرفتها ان لا
يقصد بفرض نفلا تامل وان يغسل مع المغسول جزءا اخر رده الرملي بانه بالركن
اشبه وكذلك قوله وتحقق المقتضي الخ بانه ليس شرطا بل عند التبيين اي
كما سياتي في كلامه وكذا قوله وان يغسل مع المغسول ماله ومتشبه برده ايضا
بانه بالركن اشبه حيث احتيج اليه حتى قيد لا لانه قيد في المختصر وعدم
رجوعه للاستنجا الخ فانه لا احتياج اليه الا ان حدثه الدايم ريحا اذ لا استنجا
منه وبين الوضوء والصلاة ايضا وهذا في سلس نحو البول كالمذي اما
سلس ريح فالواجب عليه الموالاة بين افعال الوضوء وبين الصلاة لا بين
الاستنجا وبين الوضوء سم وفروض الوضوء اي ولو كان الوضوء
مندوبا اي اركانه اذ الفرض والركن بمعنى وانما الفرض هنا وفي الصلاة
بالاركان لعله لما امتنع تفريق افعال الصلاة كانت حقيقة واحدة
مركبة من اجزاء فناسب عد اجزايها اركانا بخلاف الوضوء لان كل فعل منه
كغسل الوجه مستقل بنفسه فلا تركيب ستة اربعة بنص القران واثنان
بالسنة خبر فروضه فان قيل دلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد
فرد مطابقة وهو فاسد لانه يقتضي انقسام كل واحد الى ستة خصوصا وقد
قيل ان افراد الجمع جموع فيجتمع ستة وثلاثون تعالى الجواب ان القاعدة
اغلبية او ان محل ذلك ما لم تقم قرينة على ارادة المجموع كما في قولهم رجال البلد
يحملون الصخرة العظيمة اي مجموعهم لا كل فرد فرد وكلام المص كثيره هنا من هذا
القبيل طهارة ضرورة اي فلا يقاس عليها وقد يقال لكونها طهارة ضرورة
او غير ضرورة لا دخل له في الرخصة وعدمها فالاولى الفرق بان الماء لما كان غير
خاص بطهارة الحدث لم يعد ركنا بخلاف التراب فانه ركن ولا يرد السؤال
اي التراب في النجاسة المغلظة لانه اي التراب فيها شرط لا شطر لان
المطهر انما يشترط مزجه بالتراب اهـ واما قول بعضهم ان عد التراب ركنا لا ينبغي
لانه الة والالة جسم والفعل عرض والجسم لا يكون جزءا من العرض فهو
ساقط لان الركن الشيء الذي تتعاطيه لا ذاته اذ متعلق الاحكام انما هو فعل

المكلف لا الاعيان التي هي آلة الفعل ابن قاسم لان الواقع وهو السبب المترتب
عليه المنع وذلك هو الحكم كحرمة الصلاة او غيرها كالطواف كما اشار
اليه بالكاف ولو ماسح الخف غاية لرفع الحدث اشارة الى ان الماسح رافع
لا مبيح فاتى بلو لدفع انه كالمتيمم مبيح لا رافع فان نواه اي رفع الحكم فقد تعرض
للمقصود وان كان لا اشتراط في نية رفع الحدث ارادة رفع الحكم لانصراف اللفظ
عند الاطلاق اليه سواء نوى رفع جميع احداثه ام بعضها وان نفى باقيها بخلاف
ما لو نوى رفع بعض حدثه فانه لا يصح فقد تعرض للمقصود اي بغير هذه
الصيغة تامل رحمي لان المقصود هو رفع المانع للصلاة ونحوها فنية رفع
الحدث اي حكمه فيها تعرض له بغير صيغته وظاهره انه لا يجب عليه حص ملاحظة
استباحة [illegible] مخصوصة بخلاف ما لو قال لو نوى الوضوء فتامل كان
بالوضوء [illegible] تمثيله بما ياتي ليس قيدا حج لو نوى ما لها من كيفية رفع حدث
الحيض في حق الرجل غالطا فانه يصح واستشكل بان الغلط يستدعي تخيل
المذكور موجودا وهذا ليس بموجود في حق الرجل واجيب بما اذا كان خنثى
واتضح بالذكورة فاراد رفع حدث البول فسبق فكره لحدث الحيض
فالاولى كالغلط من الصوم الى الصلاة فان الصوم لا يشترط فيه قصده فبنيته
الفرض جملة وتعيينه بكونه عن نذر او قضاء بعينه التعرض له تفصيلا فاذا
اخطأ فيه بغيره ضر وشمل الصلاة وقوله كالغلط في تعيين الامام فان
القدوة يعتبر التعرض لها من غير نظر للمقتدى به فلا يعتبر تعيينه لكن لو عينه
واخطأ ضر حيث لا اشارة لربط صلاته بصلاة غير الامام كالخطأ هنا
اي في تعيين الحدث فان نية الوضوء كافية اما الاعادة اي انما صحت
الاعادة فقوله الاعادة المعتد بها ان تشير على التفسير بالاهم [illegible] وقد تقال
الصحة ملوية للاعتداد بها شرعا مغتفرة لفعله اعتبار الاقتران
في الحقيقة مشكل بنحو الصوم والاستثناء ونحوها فالحقيقة مما لا معنى
له كما لا يخفى اللهم الا ان يكون هذا رسما اعتبر فيه لازم غالبي وان كان قوله
حقيقتها لا يناسب ذلك او يلتزم ان السابق في الصوم ليس نية بل هو

عزم

٥١
عزم اكتفى فيه للضرورة سم وحكمها الوجوب اي غالبا والا فقد تكون
مندوبة سم سم ربتهما اي العبارات او اطلق بخلاف الطلاق فانه
ان قصد التبرك او اطلق وقع او التعليق فلا او الغرض لو قال
اول العبادات لكان اعم واولى واما لم يوجبوا المقارنة بل لم يجوزوها
كما ياتي لعسرها كذا اقتضى انه لو تكلف وراعى طلوع الفجر وقارنه
صح ذلك وتردد فيه المرحومي قال وليس مرادا بل لا بد من التقديم وعبارة
سم فان قلت هلا جوزوا المقارنة قلت لم يجوزوها لانها مظنة
للخطأ بالتاخير والتقديم فاوجبوا التقديم احتياطا يختلف بحسب
الابواب وبيانه ان كيفيتها في الوضوء استحضار غسل الاعضاء وقصد
غسلها عند مماسة الماء لاول جزء منها وفي الصلاة استحضار صورتها
واركانها وهيئتها وقصد ايقاع ذلك عند اول جزء منها وهو تكبيرة
الاحرام فكيفيتها في الاول غيرها في الثاني قال ابن حجر في شرح العباب بعد
كلام ذكره ما نصه ومن ثم اشترط هنا ما لم يشترط ثم لا سيما ياتي في الصلاة
من انه لا بد من قصد فعلها وانه لا يكفي احضار نفس المقصد في الوضوء
او الطهارة مع الغفلة عن الفعل ابن قاسم على ابن حجر او نية
استباحة اي مفتقر زيادي انه لا بد ان يكون المفتقر الى الوضوء مما
يصح ان يستبيحه الناوي فلا تصح نية امراة استباحة خطبة الجمعة
وهو ظاهر قوله كالصلاة وان نفذ رفعها بذلك الوضوء كان نوى في رجب
استباحة صلاة العيد والطواف وان نفذ رفعله بذلك كان
كان بمصر ونوى استباحته نعم ان نوى استباحة الطواف حالا وهو بمصر
لم يصح لتلاعبه وان كان المتوضئ صبيا لان المراد بالفرض ما لا
بد منه والوضوء لا بد منه لنحو الصلاة ولو من الصبي ومحل ان المراد
بالفرض ما ذكر او الفرض على المكلف او اطلق فان اراد الفرض عليه
بمعنى انه مخاطب به فلا تصح نيته لتلاعبه كما لو [illegible] وانما صح نية فرض الوضوء
قبل الوقت مع انه لا وضوء عليه لكون المراد به فعل الطهارة عن الحدث

المشروط للصلاة وشرطا لتسمى فرضا وايضا فهو باعتبار ما يطرئ الا ترى
ان ناوي رفع الحدث عند غسل الوجه يكون منه ذلك مع ان حدثه لم يرتفع ذلك
الوقت من الامور السابقة اي نية الاستباحة وما معها من نية رفع
الحدث ونحوها فالقياس معتمد بنية الرفع او الاستباحة او
الطهارة عن الحدث فيقتصر على نية الوضوء او فرض الوضوء ويريد به الفرض
من حيث هو بقطع النظر عنه او يطلق ولا يصح ان اراد انه فرض عليه
فان قصد بنيته رفع الحدث او الاستباحة ما هو على صورة الرافع او المبيح
صحت نيته ومثل الوضوء المجدد وضوء جنب اذا تجرد تحاشيا عن الحدث
الاصغر غير ان ذلك اي قول الاسنوي قال ابن العماد ان هذا
تأييد لكلام الاسنوي هل فرضنا الاولى معتمد فلا يطلق على غير
ها اي العبادات وغيرها كالتنظيف والتبرد ولو نوى اي مريد
الوضوء فهو رجوع لاصل الكلام لا المجدد الطهارة عن الحدث او
الطهارة الواجبة او الطهارة للمحدث او لاجل الحدث او ادا فرض الطهارة
او الطهارة للصلاة قاصدا بها بدل ذلك فهي ست صور معللا اي علل
القول بعدم الصحة قد يكون ان هذا التعليل يقتضي عدم صحة نية الطهارة
للصلاة قاصدا بها بذلك ولكن المعتمد ان اضافتها للصلاة كافية لان الطهارة
عن الخبث لا تتوقف على نية ومثل ذلك في عدم الصحة ما لو نوى بوضوئه
الصلاة على من لا تصح الصلاة عليه كالشهيد في المعركة او ان يصلي به في
الاوقات المكروهة صلاة لا سبب لها كما استوجهه ابن قاسم في الصور
قال والغرض انه قصد تلك الصلاة التي لا سبب لها اما اذا نوى
به الصلاة في الاوقات المكروهة في الجملة كالتي لها سبب ونحو القضا
فيصح وفي فتاوى م ر الصحة فيما لو نوى به الصلاة في الاوقات المكروهة
صلاة لا سبب لها اهـ سلس بول بفتح اللام اسم للمرض نفسه
وبكسرها لصاحب المرض وهو الشخص والمراد هنا الاول
دون نية الرفع او الطهارة عن الحدث ثم وجعلا ان نوى الرفع العام

قال

فان نوى رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل فيصح خروجا من خلاف
من اوجبه وهو الوجه الثالث عندنا في المسألة وحاصله لا الاكتفاء بنية
الاستباحة دون نية الرفع ثانيها الاكتفاء بكل منهما ثالثها لا يكتفى
بواحدة منهما على انفرادها بل لا بد من الجمع بينهما وهذا الثالث
هو الذي روعي لتكون نية الرفع للحدث السابق اي لرفع المنع المترتب
على الحدث السابق على وقت النية لان الحدث ارتفع وخلفه حدث اخر
وكذا نية الاستباحة متخالف لمحل المحلي او نحوها اي نحو نية
استباحة بعض الافراد التي تفتقر الى الوضوء وهي الصلاة ومس
المصحف وحمله ونحوها اذا اتى بنية استباحة مفتقر الى وضوء وان لم
يلاحظ فردا من تلك الافراد المتقدمة وبهذا اي بقوله لتكون نية
الرفع الخ يندفع الخ بين مبطل وهو نية الرفع وغيره وهو نية
الاستباحة فلا تصح هذه النية لتغليب المانع على المقتضي والجواب
ما قاله الشارح وهو لتكون الخ فيما يستبيحه اي فان نوى استباحة
فرض استباحه وما دونه او استباحة الصلاة فالنفل وما في معناه
او الوضوء او فرض الوضوء كذلك او استباحة مس المصحف او حمله
اقتصر على ذلك في حدثه متعلق بالشاك كما لو قضى فائتة
لا يخفى ان كلا من المشبه والمشبه به له حالتان احداهما ان يتحقق ان اشتغال
الصلاة في ذمته ويشك هل قضاها او لا ويتحقق الحدث ويشك هل
هل تطهر او لا وفي هذه الحالة يجب عليه القضا في الاولى والوضوء في الثانية
واذا انكشف الحال بانها كانت عليه وانه لم يكن ذلك والحالة
الثانية ان يشك هل وجب عليه الصلاة ام لا كما لو قام به مانع جنون او
حيض انقطع ثم شك هل ذلك الانقطاع قبل خروج الوقت فوجبت
الصلاة او بعده فلم تجب فقضى احتياطا ثم اتضح الانقطاع قبل خروج الو
قت فلا تجزيه ومثله هنا ما لو شك في الطهارة مع تيقن صدورها منه لكن
شك هل احدث او لا فتوضأ ثم اتضح له الحدث فان الطهارة لا تكفيه

فقد ذكر الشارح صورتي الطهارة واقتصر في المشبه به وهو الصلاة على الثانية
شاكا في انه عليه اي بسبب انه كان محدثا وشاك هل انقطع حيضه
قبل الوقت فتيمم ام بعده فلا وجوبا اي وضوءا واجبا نوى الصلاة ودفع
العزم اي كما لو لاحظ حال تكبيرة الاحرام ما يجب التعرض له ولاحظ مع ذلك
دفع العزم عنه فملاحظته لذلك لا تضر مع النية المعتبرة فقل بفتح
القاف بان نقص ويلزمه اعادته اي اعادة ما قارن تلك النية الفاسدة
فقط وما بعده بان ينوي نية معتبرة من نيات الوضوء المعتبرة عند اعادة
غسل ما ذكر لخلاف نية الاغتراف اذا طرأت على نية الوضوء فانها
لا تضر دون الشاك في الطهارة اي ان كان في اثناء الوضوء
تنبيه هذا اي ما ذكر في مسئلة التشريك وكلام الغزالي هو الظاهر
وهو المعتمد بل اعتمد بعضهم حصول الثواب في الشاوري ايضا ق ل
وغيره كان مانوي ليس لنا صورة يبطل بها الوضوء بغير الحدث الا هذه
اج وبحث الشوبري بهامش نسخته من الروض يتصور غير الحدث بما اذا
لم ينو ابدا في افعال الوضوء دائم الحدث وبما اذا ارتد كالمستحاضة
في اثناء الوضوء فتجري المعتمد فيما سبق تبعا لبحث الاسنوي على ان الردة
تبطل وضوء المستحاضة وهو المعتمد وقال ايضا ويجري التفصيل المذكور
في غير الوضوء والصلاة كالصوم والحج اه باختصار لكن بالتصوير الاخير
ان الردة تحبط ثواب ما مضى مطلقا لانه اي الوضوء بخلاف الصلاة
فانها مقصودة لذاتها التفصيل اي انقطعه باختياره فلا ثواب
له او بغير اختياره اثيب وبه افتى شيخنا الرملي في الوضوء قال شيخنا
ق ل والكلام فيما يتوقف على النية كغسل الوجه بخلاف الاذكار ونحوها
فيثاب بفعلها مطلقا اي سواء الوضوء والصلاة والصلاة اي والصوم
ايضا التيمم وكذا وضوء صاحب الضرورة وسيأتي نفي كل من المتيمم
وصاحب الضرورة كان عاد للاسلام بخلاف ما بعده ولو نوى قطع
الوضوء انقطع وفارق بطلان الصلاة كلها لانها لا تتبعض وفارق بطلان

عدم

عدم الصوم لانه من التروك وعدم بطلان النسك لانه شديد التعلق
ق ل ما يندب له وضوء اي كان نوى الوضوء لقراءة او نحوها من كل ما
يندب بانه قصد انه لا ياتي بالوضوء الا لاجل قراءة القران ولا ينافي ان
نية الوضوء كافية لرفع الحدث لانه هنا علقها بما لا يتوقف على وضوء فقط
يعني ان ربطها بالقراءة ونحوها من كل ما يندب له الوضوء يبطلها مع
نية معتبرة كان نوى استباحة الصلاة وقراءة القران او الحديث
ينبغي ان يكون معتمد في الفتاوي افتاوي شيخه الشهاب الرملي
ولم ار من تعرض له اي من المصنف وما ذكره من التفصيل هو المعتمد
وهو ان نوى ما يندب له الوضوء وحده لم يصح او مع ما يتوقف على
الوضوء صح وروع اي ثلاثة لو نوى الخ اي بان قال هذا
المتن وهو نحو لو نوى الوضوء لا اصلي به ولا اصلي فانه لا يصح بخلاف
ما لو قال نويت الوضوء لا اصلي به الظهر ولا اصلي به العصر فانه يصح
وله ان يصلي به ما شاء من الصلوات بمكان نجس اي نجاسة غير معفو
عنها الثانية او الثالثة اي في ظنه او اعتقاده لا في الواقع بل هذه
او لعدم تطهير العضو اذ لا يقال ثانية ولا ثالثة حتى تتم الاولى او
يقال ثانية وثالثة بحسب الصورة وان كانت هي الاولى في نفس الامر
لنسيانه اي للوضوء او الغسل اي بان نسي انه توضأ او اغتسل
فاعاد الوضوء او الغسل الذي عليه ووجه انه في النسيان نوى الرفع
الحدث بخلاف التجديد في تجديد وضوء لتسميته هذا الوضوء تجديدا
تجوز لعدم تمام الاول ببقاء اللمعة التي نسيها ونحو اي من حيث
الاعتداد لانه اذا غسل شيئا قبل النية حرم عليه وعند بعضهم مع
او دعا اي ولو شعرا خارجا عن حد الوجه وباطن شعر كثيف
لدخوله في حد الوجه بخلاف جوانب الرأس فلا يكفي قرن النية بها وان
وجب غسلها تبعا خلافا لما في حاشية ق ل من انه لا يكفي قرنها بباطن
الشعر الكثيف قال شيخنا ويظهر انه لو قص الشعر الذي نوى

معه ولم يبق منه شيء انه لا يجب شيء عند الوجه والشعر الباقي فراجعه
باول العرضي ولو جبيرة فينوي عند مسحها كان عمت وجهه اما اذا
عم الوجه ولا جبيرة فتحل النية عند غسل اليدين ويأتي ذلك في بقية الا
عضاء وهم تعبيرهم بالغسل جري على الغالب او مرادهم ما يشمله وبدله
قال شيخنا القليوبي وال في العرضي للجنس اي باول العرضي ولو عبر
به لكان اولى   بما بعد الوجه اي ما لم يتم الوجه جراحة وتعذر
غسله والا فينوي عند غسل اليدين كما مر   ولا بما قبله اي ولم
يغسل من الوجه شيء بقرينة ما بعده   هذا اي عدم الاكتفاء بما
قبل بعد الوجه   قبل غسل شيء من الوجه كان غفل عنها ولم يستحضر
بالفعل فقوله فان بقيت الخ معناه بان كان مستحضرا لها بالفعل وهو
استحضار الذكري بضم الذال اي القلبي فلا بد من استحضارها
من ابتداء غسل الكفين الى غسل شيء من الوجه وبعد ذلك يكفي الاستصحا
الحكمي بان لا يأتي بما ينافيها بنية قطع او قصد تبرد او نحوه كما تنظف
ومنه ما اذا توضأ على الحنفية في موضع ثم انتقل قبل غسل رجليه فغسـ
لهما بقصد التنظف فانه صارف فلا بد ان يستحضر نية الوضوء
بخلاف ما اذا لاحظ رفع الحدث واطلق بان لم يلاحظ شيئا والمراد
من استصحابها الى غسل الوجه وجودها عنده وان لم تقدم من
غسل اليدين الى الوجه   لم يحصل له ثوابها ظاهره حصول السنة
بمعنى سقوط الطلب وذلك انه لم ينف الا حصول الثواب وفيه نظر
فليراجع شوبري   اجزاه اي الاقتران المفهوم من اقترنت ولو
قال اجزأته اي النية لكان واضحا   سواء غسله بنية الوجه الخ الحا
الحاصل ان النية معتد بها مطلقا والمضمضة والاستنشاق غير معتد
بهما مطلقا واما غسل جزء من الوجه فهل يعيده او لا ينظر ان قصد الوجه
فقط او مع المضمضة او الاستنشاق او اطلق فلا اعادة وان قصد
المضمضة او الاستنشاق فقط اعاده كذا في حاشية اج وهو المعتمد

قوله ام لا

ام لا بان اطلق او شرك او قصد المضمضة فقط   لكن الخ هو استدراك على
الشق الثاني وهو ما بعد ام لا اي بالنظر للصورة الاخيرة   في الشق الاول
وهو ما اذا قصد الوجه وكذا في الشق الثاني   الذكري بضم الذال اي
القلبي او حصولها في القلب بان يستمر ملاحظا لها مستحضرا   كما علم مما
مر اي اول الباب عند ذكر الشروط   ولذا اي المتوضئ ولو دائم الحدث
كما يأتي   رفع الحدث عنه الظرف اعني قوله عنه قيد فلو لم يقل عنه لم
لم يكن من التوزيع لشمول النية لما بعده ولهذا لو قال عند وجهه نويت
رفع الحدث عن الوجه وقال عند غسل اليدين نويت رفع الحدث عن اليدين
ولم يقل عنهما لم يصح للنية ثانيا   لانه يجوز تفريق افعاله اي فقضية هذه
العلة انه لا يصح من صاحب الضرورة تفريق النية وليس كذلك لان تفريق النية
لا يمنع الموالاة بخلاف تفريق افعاله   او جهلها لا وان طال م ر   بمجرد غسله
وانما امتنع عليه ان يمس المصحف بذلك العضو لان شرط المس الطهارة الكاملة
ظاهره كل الوجه في فتاوى م ر ولو ابتلي بالكحل وغيره ما غسل الوجه لم يضره
قال بعض مشايخنا ومثل الكحل التراب دون غيره كالحبر لعدم المشقة في الاحتراز
عنه قلت قضية تشبيه التراب بالكحل ان اعتبار عدم الضرر فيه مقيد بالابتلاء
وليس كذلك كما سبق في المياه ان التراب لا يضر مطلقا الا ان صار لما يسمى طينا
اج   طولا تمييز محول عن المضاف والاصل وحد طول الوجه الخ ومثله قوله
عرضا   ما بين منابت الخ اي ما من شأنه ان ينبت عليه الشعر المذكور فلذلك
استغنى المتن عن زيادة بعضهم غالبا لان محلها اذا اريد النابت بالفعل لاختلاف
الناس فيه بخلاف ما اذا اريد ما من شأنه فانه لا يختلف   ما بين اذنيه لو
تأخرتا اذناه عن محلهما او تقدمتا لا يجب غسل الوجه لهما في الاولى ويجب
غسلهما في الثانية ويفرق بين هذا وما لو طالت المرفقان والكعب والحشفة
حيث اناطوا الحكم بها ولو خرجت عن حيز الاعتدال بان المقصود هنا
غسل ما تقع به المواجهة فانيط الحكم به ولم يلتفت لمحلهما واما المرفقان
في الكعبان والحشفة فان الحكم معلق بكل منها فاعتبر اج   لا يجب غسل

ذلك بل ولا يسن غسل باطن العين على ان بعضهم صرح بكراهته لضرره ان
توهم الضرر ومقتضاه الحرمة ان تحقق الضرر ط الا تتعين ولم يضر
ط ماق العين كذا لخط الثم والذي بخط الجوهري موق العين طرفها
مما يلي الانف واللحاظ طرفها الذي يلي الاذن واللحاظ بالفتح واما بالكسر
فالمصدر جوهري فالماق لغة في الموق الرماص الذي في المصباح والصحاح
والقاموس الرمص بالتحريك اي بلا الف وسخ يجتمع في الموق ما يمنع
وصول الما اي الا عقد في الشعر تنعقد بنفسه فيعفى عنه ومثله من ابتلي
بنحو طبوع تلصق باصول شعره حتى منع وصول الما اليها ولم يمكنه ازالته
والذي يتجه وجوب حلقه حيث لا مثلة وا لا فيعفى عنه للضرورة خلافا لشيخ
الاسلام حيث قال تيمم عنه حجر وبما بت عطف على بظاهر اي وخرج
بما بت لحـ عليها اي الناصية والقفا وهو مفعول ذكره لبيان معنى
الغمم وقد لا يعترض عليه لان القفا ليس محل غسل بالنزع بفتح الزاي
اي بالنزعتين المذكورتين فيما يأتي والنزع بضد ذلك قال الشاعر
فلا تنكحي ان فرق الدهر بيننا اغم القفا والوجه ليس بانزعا
بين ابتدا العذار والنزعة قال في الروض وربما قيل بين الصدغ
والنزعة قال الرافعي والمعنى لا يختلف لان الصدغ والعذار متلاصقان
اه وفي عدم الاختلاف تامل وقد قال في الخادم لعل الثانية اولى ولعاسه
ان من ابتدا العذار والجبهة النزع جزا مما بين الاذنين فالحكم بان عرض
الوجه ما بين الاذنين قد ينافيه خروج التحذيف من حد الوجه على هذا الصحيح
والوجه ان يكون مصححهم في العذار الزايد من التحذيف على ما بين الاذنين
وفاقا لشيخنا الرملي لحـ على راس الاذن وراسها هو اصلها
الذي يعلوه بياض مستور بالمرتفع منها وعبارة ابن حجر قال بعض شيوخنا
المراد براس الاذن الجزء المحاذي لاعلى العذار قريبا من الوتد وليس
المراد به اعلا الاذن من جهة الراس لانه ليس محاذيا لمبدا العذار

ويوخذ

ويفرض هذا الخيط اي انه لم يعبر بالوضع اي التقدير مع ان المناسب
ان يقال ويجعل هذا الخيط الى جانب الوجه اي من الملاصقة للنزعة
قد النزعتان بفتح الزاي ويجوز اسكانها وهو ذكره مراعاة للخبر
وهو قوله مقدم الخ والصدغان عطف على قوله النزعتان اي ومن
الراس ايضا الصدغان وتوقف فيه ابن قاسم باعتبار ان الخيط عن نبت
الاذنين من الوجه وبعض الصدغ يحيط عن محاذاتهما قطعا فيكون من
الوجه لا من الراس فتامل ويجب غسل جزء من الراس الا اذا استقطفل
الوجه ومن الحلقة لعل مراد المحشي ما جاوز العارضين بحر حويي
ومن تحت الحنك ومن الاذنين عبارة بعضهم وجزء من وتد الاذنين
ومن الوجه البياض جملة مستانفة وليس الجار والمجرور معطوفا على
الجار والمجرور قبله كما قد يتوهم ومن الانف بالجدع هو بفتح الجيم
وسكون الدال المهملة القطع والمراد ما باشرته السكين بالقطع لا ما كان
مستورا بالانف ليلا ينافي قوله السابق وخرج بظاهره باطن الانف والفم
والعينين فان انفتحتا بقطع جفن او شفة اذ لا فرق بين باطن الانف والفم
اذا قطع ساترهما ولو اتخذ له انفا من ذهب وجب غسله كما افتى به الوالد
لانه وجب غسل ما ظهر من انفه بالقطع وقد تعذر للعذر فصار الانف
المذكور في حقه كالاصلي وهو انكحي السيد عنده ام قال بلا ولد وبالثاني
سلطان هدب بضم الهاء مع سكون الدال المهملة وضمها وبفتحهما
معا لام روهو جميع لغات جمعه سود ه هدبة وجمع الجمع اهداب وعذار
الخ وهو اول ما ينبت للامرد غالبا او حسبان وهو ما طال من الشارب
من الجانبين واذ كثف الشعر اي اذا لم يخرج عن حد الوجه كما سيذكره بعد
ومثل ذلك شعور وجه المراة غير اللحية والعارضين ومنا بطه الخارج
عن حد الوجه كما قال ابن حجر انه لو مد خرج بالمد عن جهة نزوله ويحتمل
ضبطه بان يخرج عن تدويره بان طال على خلاف الغالب اه ولا حاجة
لقوله ومثل ذلك شعور وجه المراة غير اللحية والعارضين لان

قوله من اعلا الحجر الكبير بان يعتبر انتفد الناصية من اعلا الكبيني من الى نباتي فيدخل فيه ما فوق الحيجة وما يتنا حيل الكبيني الى اعلا الراس وعلى ان يجعل الكبينان جانبا الحجيبة الاربعة ومبني عليه بحر ن مبلع

لان كلام الشيخ فيها وقال طب وفي المنهج واستشكله صاحب الوافي وقال ان اريد
كل لحيته خارجة عن حد الوجه طولا او عرضا طالت ام لا بخلاف الخارج عن حد الرأس
فانه معلوم بالمشاهدة قال ولعل المراد بما تدلى وانعطف وخرج عن الاحاطة لا
لا نفصال الى الاسترسال والنزول فان دوام خروج الشعر يخرج منتصبا فهو
على حد الوجه وما انعطف عن الانتصاب الى الاسترسال فهو خارج عن حده
وفي الذخائر المسترسل هو الشعر الذي يستر البشرة وينتشر من منبته
حتى يجاوز عرض الوجه فاستدارة الشعر الثابت على الوجه والاعتبار بعرض
الوجه والافاي شعر نبت على الذقن ولو قدر نصف شعيرة فهو زائد عن
حد الوجه طولا فيعتبر على هذا الموضع بان يكون طوله على قدر مساحة ما بين
العذارين والعارضين عرضهما ومع اصل الاذن لان اصل الاذن اخر الوجه
عرضا فان كان زائدا على هذا القدر فهو المسترسل اهـ واقره في الحاشية
العزيزية ان المراد بالخارج عن حد الوجه ما انتشر عن منبته وقال بعضهم
المراد بالخارج ان يلتوي عن الاعتدال الخ ويكون الشعر اما ما طال الى جهة
استقبال الوجه فكله في حد الوجه فله حكم ما في الوجه والعارضان مبتدأ
خبره كاللحية فيجب غسل ذلك اي اللحية والعارضين اذا كانت في
حد الوجه كما سيذكره لتنبيه مثل اللحية والعارضين فيما مر الامرد
الذي لم يبلغ اوان طلوع اللحية والعارض نحوا في ذلك الذكر والانثى والخنثى
سا مشايم على سننه ومحاذاته فرع لو كان له وجه من قدام ووجه
من خلف فالواجب غسل الاول فقط كما افاده م ر فظاهره ان محل
ما لو اختصت الحواس بالذي من خلف مع انه اذا كان كذلك باصالته اهـ والاولى
حمل كلامهم على ما اذا استوى عملا او كان الذي من جهة القبل هو العامل
او اكثر عملا اما لو كان العامل او الاكثر عملا الذي من جهة الدبر فهو المعول
عليه وجب غسلهما او يكتفى باقتران النية باحدهما اذا كانا اصليين
فان زاد احدهما وتميز فالعبرة عند الاصلي او اشتبه فاقترانها بهما اسم على
اج او راس لم يكف مسح بعض احدهما اي ان كانا اصليين فان كان احدهما

اصليا

اصليا وتميز فالعبرة بالاصلي او اشتبه فلا بد من مسح منهما لكن هل يكفي
لهما ما واحد نظرا الى ان المقصود بعض احدهما او لا بد من ما يخص كل منهما
الزائدة مع الاصلية فيه نظر وقد يوجه الاول ويفرق بينه وبين اليد
الزائدة بانهم اوجبوا غسلها مع تحقق زيادتها ولا كذلك الرأس اهـ اج
ان فقد ابان خلق بلا مرفق فيعتبر قدره من غالب امثاله واما لو وجد
في غير موضعه المعتاد قال بعضهم اعتبر من غالب الناس واعتمده م ر
وقد ينظر فيه بما قالوه في الحشفة من انها متى وجدت فالعبرة في الجنابة
بادخالها سواء كانت على العادة الغالبة ام لا وانما نعتبر قدرها ان فقدها
فرع لو خلق له مرفقان فهل يعتبر الاقرب الى المبدأ او الابعد محل نظر ولعل الراجح
فاسبغ الوضوء اي اتى بواجباته ومندوباته وكتب بعضهم عليه
اي اتم الوضوء وقوله غسل وجهه اي بيان له وفي بعض النسخ ثم غسل
الخ ولا وجه له ورايت بخط الميداني فاسبغ اي اجري واصل الوضوء بفتح
الواو وقال ع ش على م ر انه غسل وجهه او غسله على وجه حسن حتى
انتهى هو حتى اشرع بالهمزة والنبي الجمة بمعنى شرع اي غسل اول العضد
قوله الى اخره اي وانتهى في قراءة الحديث الى قوله ونقبته ثم قال وهكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والى كم الى
المرافق ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية لان مقابلة الجمع
بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد ولكل يد مرفق فصحت المقابلة
ولو قال الى الكعاب لفهم منه ان الواجب لكل رجل كعب واحد فذكر
الكعبين بلفظ التثنية ليتناول الكعبين من كل رجل فان قيل فعلى
هذا يلزم انه لا يجب الا غسل يد واحدة ورجل واحدة قلنا صدنا عنه فعل
النبي صلى الله عليه وسلم واجماع الامة اهـ حاشية الروض للشهاب
م ر واجاب بعضهم بان ما كان واحدا من واحد فتثنيته بلفظ الجمع ولكل
يد مرفق واحد فلذلك جمع ومنه قوله فقد صغت قلوبكما ولم يقل قلباكما
وما كان اثنين من واحد فتثنيته بلفظ التثنية فلما قال الى الكعبين علم

اذ لكل رجل كعبين اه شيخنا الشيخ منصور الطوخي   والى بمعنى مع هذا
جواب عما يقال الاية لا تدل على دخول المرفقين لان المغيا بالى لا يشمل الغاية
فاجاب بان محله حيث لم تكن الى بمعنى مع وانت خبير بان هذا لا يكون الجواب
لان غاية افادته ان الى بمعنى مع ولا يلزم من ذلك كونها في اية الوضوء
بمعناها الجواز انها فيهما غاية فكان عليه ان يزيد بيان المرجح له الاحتياط
او فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكون الى بمعنى مع لا للغاية احد احتمالين
والاخر انها للغاية والمغيا خارج بها بناء على ان اليد من اطراف الاصابع الى
المنكب فالمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا منها الى المرافق فالمرافق خارجة
من المتروك داخلة في الغسل فان قلت ما وجه ذكر الغاية في الاية في اليدين
والرجلين دون الوجه والراس اجيب بانه يمكن ان يقال لما كانت
حقيقة اليد من رؤس الاصابع الى المنكب والرجل الى الساق نص على محل
الوجوب والا لزم الغسل الى المناكب والى الركب ولا كذلك الوجه والراس
فان كلا منهما محدود لا يوهم دخول شيء فيهما فلم يحتج الى ذكر الغاية
فيهما فظهر الفرق   لانه من المرفق تفريعا على ان المرفق اسم لمجموع
العظمين والابرة وهو الاصح اما على انه اسم للابرة فقط فلا يجب غسل
راس العضد   وان كشط لبذرته اي وان خرج عن حدها ليس
ونقدم في الوجه ان الكشف الخارج عن حد الوجه يكتفي بغسل ظاهره
من كل احد فيحتاج للفرق بينه وبين ما هنا فليحرر   زائدة اي متميزة
ان نبتت اي سواء سامتت ام لا لنباتها في محل الفرض   ما حاذى
منها محله اي محل الفرض والمحاذي هو المراد بالمسامتة في كلامهم في
التفصيل بين المسامت وغيره فيما لم ينبت بمحل الفرض بخلاف الفرض
بخلاف ما لم يحاذه والفرق بين هذه والتي قبلها ظاهر لان تلك لما
نبتت في محل الفرض كانت كالسلعة فيجب غسل جميعها مطلقا بخلاف هذه
هذه لكن اطلقهم ان الزائدة لو طالت فجاوزت اصابعها اصابع الاصلية
اتجه وجوب غسل الزائد على الاصلية قال ويحتمل عدمه معتمداه فظاهره

شمول ذلك لما لم ينبت في محل الفرض لكنه ذكر اولا وجوب غسل ما حاذى
اليدين من يد زائدة نبتت فوق محل الفرض فتامل   لا للمحاذي ولا غيره
ويفرق بينهما وبين اليد الزائدة النابتة بغير محل الفرض حيث يجب غسل
المحاذي بمشاركتها للاصلية في الاسم   او تقلصت اي انكشطت بلا
كشط واستمرت في الذراع   بان تقلصت اي انكشطت
لا باسمه تعلقها والفرق بينه وبين اعتبارهم في الشجرة الحلية والحرمية
المحل الذي منه التقلع ان العبرة هناك باحترام المكان وعدمه فاتبع
وهنا بمحل الفرض فاتبع فتامل   فيجب غسلها اي غسل جميعها
وان لم يحاذ الفرض   ولو التصقت بعبارة الرملي ولو انكشطت
من ساعده والتصق راسها بعضده مع تجافي باقيها وجب غسل الفرض
فلا نظر لاصله منها ظاهرا وباطنا دون ما فوقه لانه في غير محل
الفرض فلا نظر لاصله بناء على ان العبرة بما اليه التكشط لا بما منه ذلك
ويوخذ من تعبيرهم بالمحاذاة ان الزائدة لو نبتت بعد قطع الاصلية
لم يجب غسل شيء منها لانتفاء المحاذاة حـ ويحتمل خلافه بناء على شمول
المحاذاة لما كان قوة وهو اقرب   بالاخر متعلق بالتصقت
ولا يجب فتقها اي ان لزم عليه محذور تيمم كما مر   وان سترته اي
وخيف من ازالتها محذور ظرف لـ   فلو غسل اي ظاهرها فان
فقطعت يده اي انظر لو لم يكن له يد وغسل وجهه ثم مسح راسه
ثم انتقل لغسل رجليه ثم نبت له يد قبل تمام طهره هل يجب غسلها وما بعدها
لان سقوط غسلها لعدمها وقد زال او لا لان محل غسلها فيه نظر اه
واقول قضية قولهم كثيره فقطعت وجوب غسلها لحملها القطع بعد
تمام الوضوء الا ان يقال لم يتوضأ الا بعد تمامه ويحتمل ان يقال المراد بالوضوء
طهره لذلك العضو بان قطع بعد تطهيره فليتامل اه   لزمه غسل ما ظهر
منحنيا لعله ان لم يكن قد التحمت على المحل فراجعه   فان لا يلزمها اذا
التحمت فقد الى نواحيها فاذا انفكت صار كما لو ازال الشعر الذي اكتفي

نعل ظاهره عن البشره وهو لا يوجب غسل ما ظهر كذا اهـ
ولو باجرة مثل فاضلة عن دينه وعن كفاية مونة يوم وليلة والا تيمم وصلى
واعاد بما يسمى اي لو قال بما لكان اولى قال ولو لبعض بشرة
راسه ظاهره ولو خرجت بالمد عن حده كسلعة نبتت فيه وخرجت بالمد
عنه بدليل اطلاقهم في البشرة وتقييدهم الشعر بعدم خروجه بالمد عنه
فليراجع اهـ او بعض شعره اي الراس اعاد الضمير مذكرا اشارة
الى ان الراس مذكر والحاصل ان اعضاء الانسان يقال فيها كل ما ثني
من الانسان من الاعضاء كالرجل والعين فهو مونث بخلاف ما ليس
كذلك كاللسان والقلب فانه مذكر شرح الروض اهـ لو امكنه ان يمسح على
المقدار الخارج ويكفي على نية الداخلة قال وهي الشعر او البشرة
على تقدير في نسخة على تقدير الموحد عامل تقدير احتيج الى
هذا التقدير لان الباء لا تدخل على المفعولين وكلا النسختين صحيح
للالصاق فيفيد تعميم البيت بالطواف واستيعابه فان
قيل لو غسل لكفى هو ايراد على اصل المسئلة وهو ان مسح الراس الكافي فيه
مسح الشعر واشترط في غيره الغسل شعرا او بشرا اجيب بان
كلا من الشعر الخارج وما احله ان مسح الوجه مجموع البشرة والشعر ويسمى
الراس يصدق بواحد منهما راس بفتح الهمزة كما في المصباح
وعلا عطف تفسير ويكفي غسل الخ اشار بقوله يكفي الى الجواز
الذي عبر به غيره الى نفي كل من استحبابه وكراهته فهو مباح اي من حيث
زيادته على واجب المسح واحد ما صدقات الواجب المخير من حيث اشتماله
على حصول البلل المحصل للمقصود لانه مسح وزيادة صوابه
ان يقال لحصول المقصود من المسح فيه اذ ليس المسح جزء من الغسل
فتامل قال والمقصود من المسح وصول البلل وقوله اذ ليس المسح الخ
اي بل هو ضد الغسل فكيف يجعله مع زيادة اهـ ولو صب الماء على خرقة فوق
راسه فوصل البلل للراس فيفيد تفضيل الجرموق على المعتمد وفاقا

للرملي وسم خلافا لابن حجر قال فقط بتخفيف الطاء يستعمل مقيدا كما
هنا ولازما لما مر من حصول المقصود الذي هو وصول البلل اليه
لا بد وبان يشترط ان يكون فيهما رطوبة مع الكعبين ولو
كان في غير موضعهما المعتاد لكن انظر وجه دلالة الحديث على ان
لكل رجل كعبين فانه لم يظهر لنا ثم رايت المحشي قال عقب الحديث
ومعلوم ان هذا في كعب المفصل ولا ياتي في الذي على ظهر القدم اهـ
وقال قبل ذلك وشذت الرافضة فيهم الله تعالى فقالت في كل رجل كعب
وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكى هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح
عنه ثم استدل المحشي بهذا الحديث على ما عليه الجمهور لفظا في الاول
اي ومعنى في الثاني الخ كما هو ظ وقوله ومعنى في الثاني اي ولفظا الخ
ففي كلامه احتباك لانه جره بالجوار لا للعطف لفظا على الرؤس ولا
لكان معطوفا معنى على الرؤس لان الواو لا تشرك في اللفظ دون
المعنى بل تشرك في اللفظ والمعنى لكن لما كانت الفتحة ظاهرة في الاول
ومقدرة في الثاني غاير بينهما قال شيخ الاسلام في شرح البهجة ويجوز
عطف قراءة الجر على الرؤس ويحمل المسح على مسح الخف او على الغسل
الخفيف الذي تسميه العرب مسحا وعبر به في الارجل طلبا للاقتصاد
لانها مظنة الاسراف لغسلها بالصب عليها وتجعل الباء المقدرة على
هذا للالصاق لا للتبعيض كما في اية مسح الراس والحامل على ذلك
الجمع بين القرائتين والاخبار الصحيحة الظاهرة في ايجاب الغسل
اهـ مرحومي على الجوار اي وحركة الجوار ليست اعرابية فتكون
حركة الاعراب وهي الفتحة مقدرة على قراءة الجر وزعم بعضهم انه يمتنع الجر
في الاية على الجوار بناء على ما شرطه هذا الزاعم ان يكون بغير حرف نحو هذا
جحر ضب خرب وهنا بحرف العطف والمقرر في العربية خلافه زعمه مادة
الخ وهو انه الى بمعنى مع او باقية على معناها وتكون نهاية للمتروك بناء على
انه مسح الرجل الى الركبة كشمع وعصا وحبر ونيله بخلاف مجرد

اللون والحاصل ان كل ما منع وصول الماء الى العضو بلا عذر شرعي ضر والا فلا
ان لم يصل ماء التعوق الى اللحم فان ذلك المحل لا يجب غسله فلا يضر
ما وصل اليه وعبارة ش وحيث ان كان فيما يجب غسله من الشق وهو ظاهر
بخلاف ما لو نزل الى اللحم بباطن الجرح فلا يجب ازالته ولو كان بري
ونحل اي كلام الجويني اي ما فهم منه من انه لا يجب الازالة   الترتيب
وهو وضع الشيء في مرتبته والمراد به هنا البداءة بغسل الوجه الخ ولا
يسقط بجهل ولا نسيان ولا اكراه   بعموم اللفظ وهو ما بدا الله به
لا بخصوص السبب وهو من قاعدة ترك الاستفصال في وقائع الاحوال
ينزل منزلة العموم في المقام ولا يعارضه قاعدة وقائع الاحوال اذا تطرق
اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال لان الاولى
محمولة على القولية والثانية على الفعلية   فلو استعان باربعة غسلوا
اعضاءه ولو وقع ذلك بغير اذنه حيث نوى كما ذكر لكن يرد عليه ان
من مات وعليه حجة الاسلام وغيرها وحج اثنان عنه في سنة حيث قالوا بالاجزاء
ويجاب بان الشرط ان لا يتقدم على حجة الاسلام غيرها ولا كذلك الوضوء
حصل له غسل الوجه فقط وكذا لو توضأ منكسا التزيبب
فاذا اعاده اربع مرات حصل له تمام الوضوء بحصول عضو في كل مرة ق ل
ولو اغتسل لو قال انغمس او زاد على قوله اغتسل بالغمس لكان
اولى وبالجملة فهو بمعنى الاستدراك على وجود الترتيب   رفع الحدث
اي الاصغر لانه متى اطلق انصرف اليه   او نحوه كالطهارة عن الوضوء
او الحدث   ولو ممكثا راجع للغسل اي عدل عن غسل الاعضاء الى
الغسل بالانغماس عمدا ج   صح ولا بد ان تكون النية عند مماسة
الماء للوجه كما تقدم ولا فرق بين ان يكون الماء قليلا او كثيرا خلافا لابن
المقري في الكثير وان القليل لا يحصل له الا الوجه اذا انغمس فيه زيادي
وان لم يمكث غاية للرد على القول الضعيف المفصل بين ان يمكث
قدر الترتيب فيصح او لا فلا وهناك ثالث وهو انه لا يصح بالغمس مطلقا

قوله لانه

لانه يكون ارتفع اعلا الحدثين اعترض هذا التعليل بانه يصدق على ما اذا ٦
غسل اسافله قبل اعاليه فانه يكفي للغسل ولا يكفي للوضوء بل يحصل له الوجه
فقط فالعلة الصحيحة هي الثانية   ولو احدث واجب عطفه بالواو
لافادة انه لا فرق بين الترتيب والمعية فيهما ق ل   وان لم ينوه بل
وان نفاه وله الصلاة م ر ان لم يحصل ناقض كوضع يده بباطنها على فرجه
ق ل   في الاكبر متعلق بالاندراج   فلو اغتسل اي الجنب
بنوضا الاولى ان يقول غسل باقي الاعضاء مرتبة للاصغر وله تاخير
غسل الرجلين وتوسيطه م ر   غير خالد عنه اي لان ما وجب عليه
غسله وقع مرتبا ولعل ابن القاص نظر الى ان غسل اليدين او الرجلين
عن الوضوء الداخل في غسلهما عن الجنابة فقد تقدم على غسل الوجه مثلا
ويبدل له ما بعده في الاعضاء الاربعة فتامل ق ل   ولو غسل اي الجنب
بدنه بالوضوء   او بعد الفراغ لا يؤثر حاصله انه ان شك في النية
اي هل نوى الوضوء او لم ينو ضر مطلقا قبل الفراغ او بعده الا ان
يشك بعد الصلاة اي في نية الوضوء الذي صلى به فلا يؤثر فيها لانه
شك في شرطها بعدها وهو لا يؤثر على الراجح اما غيرها اي الصلاة ٥
قبل الشروع فيها او قبل فراغها فلا يجوز فعلها ولا اتمام ما هو فيها
لبطلانها اي اذا شك في نية الوضوء خارج الصلاة لا يجوز له ان يشرع
فيها للتردد في الطهارة وان شك في نية الوضوء وهو في الصلاة قيل
ان له اتمامها وهو ضعيف والمعتمد انه لا يتمها لبطلانها بالتردد واعتمد
ذلك كلام رحمانا لبعض المتاخرين ع ش واج بخط الميداني   جمع
لشيء الراجح انه اسم جمع لشيء كطرفاء اسم جمع لطرفة وهي شجرة الاثل لا جمع
له والراجح في تحريره ان اصله شيئاء على وزن حمراء فثقلت الهمزة الاولى
الموضع الفا كراهة اجتماع همزتين بينهما الف فوزنه لفعاء منعت من
الصرف لالف التانيث الممدودة وقد نظم الخلاف في وزنها فقال
في وزن اشيا بين القوم اقوال   قال الكسائي ان الوزن افعال
الوزن

وقال يحيى بحذف اللام منهما اذا افعا وزنا وفي القولين اشكال
وسيبويه يقول القلب صيرها لفعا فانهم قد تحصل ما قالوا
وللشهاب الخفاجي
اسيا لفعاء وزن وقد قلبوا لاما لها وهي قبل القلب شيئاء
وقيل افعال لم تصرف بلا سبب منهم وهذا الوجه الرد ابها
او انها بحذف اللام من تفعل وشي اصل شيء وهي ا ر ا ء
واصل اسما اسما وكمثل كسا فاحفظه حتما ولا تغترك اسعا
واحفظ وقل للذي ينسى العلا اسفا حفظت شيا وغابت عنك اشيا

لم يحصر اي لم يقصد الحصر الحقيقي بل صورته لما تقدم له في الخطبة من قوله وحصر الخصال وبهذا التقرير يندفع ما اعترض به على الشارح التسمية اول الوضوء ولو بمغصوب ونسي التعوذ قبلها هل مع احد منكم ماء وعده صلى الله عليه وسلم عن طلب اناء فارغ تأدبا مع الله تعالى قرانت لما المعتمد انه ايجاد معدوم لا تكثير موجود ضعيف او محمول على الكمال بمراداتي وسادس وجماع اي اوله وتكره في اثنائه لان الكلام حالة الجماع مكروه اي في غير ما يتعلق بالجماع اما ما يتعلق به فلا يكره وتكره بمحرم ضعيف والمعتمد انها تحرم في الحرام وعبارة م ر ويظهر كما قاله الاذرعي تحريمها لمحرم اي لذاته فلا يرد انها تسن لمن توضأ بماء مغصوب كما مر لان الحرمة لعارض الغصب كذلك اي سهوا او عمدا واخره والمراد بالاخر ما عدا الاول بعد فراغ الوضوء انظر هل هو عقب الرجلين او الذكر الذي بعده ثم على المنهج قال شيخنا ينبغي الثاني لانه من متعلقاته ويطرد وسو الشيطان عن الذكر الذي طلب للوضوء لكن يعارض ما قاله شيخنا ما افتى به م ر حين سئل عن ذلك فاجاب بقوله المراد بالفراغ من افعاله اهـ اللهم الا ان يحمل قول الرملي من افعاله اي ومتعلقاته وهو بعيد فليتامل اج والثانية غسل الكفين اي كما في غسل الكفين قال في شرح المنهج

سنه

فالمراد

فالمراد بتقديم التسمية على غسلهما تقديمها على الفراغ منه الى كوعيه والكوع طرف الزند الذي يلي الابهام اهـ صحاح فان شك في طهرهما اي كليهما فان شك في طهر البعض تعلق به الحكم فقط شم قبل ان يغسلهما فلو كانت النجاسة مخففة هل يكتفي بالرش ثلاثا فقضية التعليل وهو رعاية التطهر الاكتفاء شم قلت ومقتضى كلامهم عدم الاكتفاء ان هذه الغسلات الثلاثة هي المطلوبة للوضوء وقد شرط السيلان في كل عضو طلب غسله وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ثم يظهر ما قاله شم فيما اذا اراد غير الوضوء كادخالهما يديه في نحو مائع فتامل اج وعلى هذا اي التردد حرا لخ الا بغسلهما ثلاثا هذا اذا كان الشك في نجاسة غير مغلظة فان كان الشك فيها فلا يخرج من الكراهة الا بغسلهما سبعا احداها بتراب طاهر قال ابن حجر في شرح الارشاد لا بد في تحصيل السنة من غسلين بعد السبع لان السبع بمنزلة الواحدة اهـ وما قاله مبني على استحباب تثليثها والراجح لا يستحب وعبارة شرح الرملي يقتضي ما ذكره اهـ اج لان الشارع اذا غيا وفيه انه قد يقال لكنه قد علل الغاية في الخبر بما يكتفي في المرة الواحدة ثبت ما قيل قابليها لا يسوى ومن هنا اي من قولنا ان الشارع اذا غيا الخ ومثل المائع في ذلك اي في كراهة الغمس عند الشك وفي جعله هذا باعتبار عرف الفقهاء والا فاصل المضمضة من المص وهو تحريك الماء والاستنشاق ماخوذ من النشق وهو الشم والاستنشاق افضل من المضمضة خروجا من خلاف من اوجبه وهو ابو ثور وان كان الفم افضل من الانف عكس تقديم اليمنى على اليسرى مراده بالعكس المخالف فانه اذا قدم اليسرى على اليمنى حسبتا جميعا وهنا اذا قدم الاستنشاق على المضمضة حسبت المضمضة فقط فوجبا اي تاكد فاندفع الاعتراض بان المضمضة والاستنشاق سنة كاليد والوجه ليس هذا التمثيل صحيحا فانه اذا قدم اليد على الوجه انما يحسب الوجه وهنا على العكس

ق

حسب له المضمضة دون الاستنشاق اي اذا اقتصر على ما فعل
كالاكحل
لان المضمضة والحالة هذه وقعت في مركزها فلا يحرم مقارنة غيرها
فاذا اتى بالاستنشاق بعد ذلك حصل الاستنشاق بل قال بعض مشايخنا
بحصولهما في الحالة المذكورة وقال سم في شرح الكتاب فيما اذا وقعا معا
حصل الاستنشاق وفاتت المضمضة ومقتضى شرح م ر انه فقدم شرح اج
اذ المؤخر اي في الفعل لا في الرتبة يحسب وهذا ضعيف قال الا
سوي انه ضعيف والمعتمد انه اعتمده الرملي انتهى في شرح اج
وامرار اصبعه بيده اليسرى اي السبابة يطيب للامر به كعبارة شرح
المحرر برجه مسلم ما من منكم من احد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر
الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه فيصير مضموطا الخ تعليلية
اي لئلا يصير مضموطا وانظر حكمته لا الاستنشاق ظاهره فواته
سنة الاستنشاق لو فعل ذلك وقد يقال بعدم الفوات كما قالوا لو
غسل راسه بدل مسحها انه حصل المقصود وزيادة طوخي اما الصا ٤٠
وكذا الملحق به كالممسك لترك السنة على الاوجه اج من الانزال اي
منهما ومن اي او الجماع ولعل وجه الاقتصار على الانزال بانه مفطر من
كل منهما واما الوطء فالافطار به مختلف فالمفعول به بدخول بعض الحشفة
والفاعل لا بد من دخول جميعها في مفهوم الانزال تفصيل وحرر فلا اعتر
اض على من قيد بذلك طوخي بخلاف المبالغة فيما ذكر فانها مطلوبة
في الجملة اي لغير الصائم كيفيتان بل ثلاثة والثانية ان
يتمضمض بثلاث غرفات وثالثة وهي ان يتمضمض بواحدة
ويستنشق باخرى وهكذا فهي ست كيفيات واضعفها اي
في الثواب اربع لغات اي بقطع النظر عن المفرد والا فلا يقال
اربع لغات اج والا لو نظرنا للمفرد لم تكن اللغات اربعة بل ستة ووجه
كونها اربع لغات ان الاولى فتح الغين والرابع اسكان الراء وضمها وفتحها
جمع غرفة بضم الغين والثانية بضم الغين جمع غرفة بفتح الغين في جمع

عرفة

عرفة المفتوحة الغين لغة واحدة وفي جمع المضموم ثلاثة لضعفه ٦١
باتحاد المعجز الساقطة لا بالنظر المثالة صار مستعملا لا استعماله
على ما لا بد منه ومعلوم ان تردد ما المرة الاولى في سائر الطهارات
لا يحصل به تثليث بخلاف الثانية ق ل بالنسبة الى ما الانغماس
ولذلك لو تحرك المنغمس في الماء ثلاث مرات حصل له التثليث لتوقف
الحكم بالاستعمال على الانفصال ق ل كما له شروط الاول ان لا يكون
لبسه محرما لذاته كان لبسها محرم لا لعذر بخلاف المعارض كما صب
الثاني ان يكون مسح العمامة متصلا بمسح الراس فلو رفع يده صار
الماء مستعملا والثالث ان لا يكون على العمامة نجس معفو عنه كدم البرا
غيث والرابع ان لا يمسح من العمامة ما قابل القدر الممسوح والخامس
ان يبدا بمسح جزء من الراس اخذا من قولهم تمم بخلاف غسل ما زاد على
الواجب من الغرة والتحجيل ولا فانه يحصل به السنة وهو بالنسبة
للتحجيل ظاهر واما بالنسبة للغرة فغير ظاهر فقد قال سم قال ابن حجر
في شرح الارشاد ويعتد بالتحجيل قبل غسل اليد والرجل بخلاف الغرة
فيما يظهر لاعتبار مقارنة النية لمتبوعها وهو الوجه قلت هذا
ظاهر فيما اذا لم ينو عند غسل الكفين قبل غسل الوجه فقد قالوا انطلب
النية قبل ذلك ليثاب على السنن فان نوى حصلت الغرة ايضا فليتأمل
اج ظاهرهما اي وهو ما يلي الراس وباطنهما وهو ما يلي الوجه
بماء جديد والمراد غير ما بلل الراس او لمرة ق ل ثم يلصق
اي ليس هذا من تتمة مسحهما بل هو سنة مستقلة كما اشار اليها بقوله
استظهارا وليس غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس بجملتهما
انتي عشر مرة ولو اقتصر على مسح بعض الاذنين حصل اصل السنة قال
ويأخذ لصماخيه ماء جديدا اي غير ما الاذنين واستشكل
بانه طهور واجيب بان المراد الاكمل لا اصل السنة فانه يحصل بما الا
ذنين مسحتهما اي راسهما وتاخير مسح الاذنين عن الراس

سنة واعلم انه استحباب مسحهما غير مقيد باستيعاب مسح الراس ومن
ذهب الى ذلك متمسكا بذكرهم ذلك عقب مسح كلها فقد وهم م ر
ما الماسح وصورته بان يدخل اصابعه لمسح راسه فقبل ان يمسحه يمسح
الاصابع وترك بعضها للاذنين لا يكفي لانه ماء جديد   خرير ذلك
النهر اي خرير مايه قال ابن الاثير في النهاية وفي حديث ابن عباس
من ادخل اصبعيه في اذنيه سمع خرير الكوثر خرير الماء صوته اراد
مثل صوت خرير الكوثر اه وقال بعضهم ولا مانع من حمله على الحقيقة
فلا حاجة لحمله على حذف مضاف الذي ذكره صاحب النهاية
قال الله الخ لا يخفى ان هذا انما هو في حوضه صلى الله عليه وسلم
الذي هو خارج الجنة فذكره في الكوثر الذي هو في الجنة في غير محله
مع انه ليس في الجنة ظماء وقد اجيب بان ما الحوض من ما الكوثر
لان له ميزابان يتصلان بالكوثر يصبان في الحوض فمن شرب من الحوض فقد
شرب من الكوثر بالضرورة من الكوثر وبقي انه اراد بالشرب لازمه
وهو دخول الجنة اذ من شرب من الحوض دخل الجنة وهو لا يظما
بعد تلك الشربة اج   وكل شعر اي عطف عام على خاص
بالاصبع اي من اليد اليمنى   من اسفله الاولى من اسفلها اذ مرجع
الضمير مونث وفي التحفة قال واقول بل الاولى التذكير اذ مرجع
الضمير مذكر وهو الشعر بل هو الظاهر المتبادر اه اج   امرد لا
اي امرد ب   من لحية غير الرجل الاولى من غير لحية الرجل لان
ما ذكره لا يشمل غير اللحية والعارضين من الشعر الكثيف الداخل
في حد الوجه ولو من الرجل   وهو المعتمد هو راي ضعيف والذي
المعتمد م ر وكابن حجر عدم التخليل الا للمحرم اج   ومن السابقة
اي انما قال ذلك اشارة الى ان المص عد تخليل اللحية والاصابع واحدا
فلا اعتراض عليه في قوله عشرة اشيا وابن قاسم جعلهما اثنين
لكنه عد المضمضة والاستنشاق واحدا فتامل   خبر لقيط اي
ولفظ

ولفظ الخبر اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع   ابن صبرة بفتح
الصاد وكسر البا ويجوز اسكان البا مع فتح الصاد وكسرها ابن
الملقن   بالتشبيك باي كيفية كان والاولى جعل اصابع اليمين
بين اصابع اليسرى من ظهرها وعكسه ليخالف العبادة العادة
وفي اصابع اليدين اي ومحل كراهة تشبيكها فيمن كان في المسجد
ينتظر الصلاة م ر والمراد بالمسجد محل الصلاة ولو مدرسة تقام
فيها الجمعة او غيرها   او اليمنى ضعيف   لم يجز فيها اذ لم
عليه محذور تيمم   قال الاسنوي اي معتمد وسياتي محله وفي كونهم
لم يتوضوا نظر ظاهر اذ قولهم والطهارة ثلاثا ثلاثا وقول البهجة
وتلك الكل بعد ذكر التخليل وغيره صريح في تثليثه وسائر عباراتهم كذلك قال
كاليدين والرجلين الكاف استقصائية بالنظر للسليم اما الحال
قطع فالكاف للتمثيل ولو عكس الترتيب او طهرهما معا كره   والرجلين
دخل في ذلك ما لو كان لابس خف فيما يظهر خلافا لمن قال يمسحهما معا م ر
وكره عكسه اي تقديم اليسرى فيما طلب فيه تقديم اليمنى كان غسل
يده اليسرى قبل اليمنى فلو غسلهما معا كره فيما يظهر   فلا يسن
تقديم اليمنى فيهما ولو ترتب السليم فيما ذكر فهل يكره فيه نظر سم وقد
ذكر في شرح الروض انه يكره م حوبي   من به علة ليست قيدا حتى لو
كان سليما ولم يتات له الا بالترتيب كان اراد غسل كفيه بالصب من
ابريق فيتجه تقديم اليمنى سم   ذلك اي المعية المذكورة
الطهارة ثلاثا ثلاثا اي تثليث الطهارة ولو قال والتثليث لكان
اخصر واعم ق ل   والمسنون ولو لم يثلث على الاوجه زيادي
المفروض والمندوب منها وصفا لما قبلها ق ل   يثلث
اي هو مبني على ان المراد بالطهارة افعالها فان اريد ما يطلب شمل
جميع ذلك وهو ظ ق ل وفي بعض النسخ والتكرار وهي اولى لشموله
لما ذكر   كالتسمية وكذا النية الواجبة والمندوبة ق ل   والظاهر

والذي في الاصل الموجود في التخليل التثليث م ر ع ش

الحاق اجبره والعمامة اه ضعيف والمعتمد ندب تثليثهما ايضا وقوله بالحق
متعلق بالحاق وفرق م ر بينهما وبين الخف بانه انما كره فيه مخافة ~
تعييبه ولا كذلك هما   كيف يكون اساء وظلما اي ومكروها كما في
شرح الروض   في كل من الزيادة والنقص وقيل اساء في النقص
وظلم في الزيادة اذ الظلم مجاوزة الحد وقيل عكسه اذ الظلم يفسر
بالنقص ايضا قال تعالى آتت اكلها ولم تظلم منه شيئا اي تنقص   فكان
فعله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحال اي حال البيان افضل بالنصب خبر
كان قال شيخنا ق ل وهذا اشارة لقوله بعد ذلك واجب فتامل   وقال
الزركشي الخ قال الشيخ ابراهيم العلقمي ينبغي حمل كلام الزركشي على ما اذا
كان الوضوء من الحنفية اما اذا كان من الفساقي فلا يحرم لانه عائد فيها
فليس فيه اتلاف طوخي   في التحفة كذا بخطه ومراده شرح التنبيه
للنووي المسمى بالتحفة   وادراك الجماعة بان لا يسلم الامام وخرج
به ادراك بعض الركعات او تكبيرة الاحرام ق ل وعبارة ابن حجر وقد
يندب تركه بان خاف فوات جماعة لم يرج غيرها   وسيأتي اي ورد ابن
مالك في نقل المخالف بوجوبها كمسح جميع الراس والاقدم على الجماعة
فقد ادى تثليث   لو مسح بعض راسه ثلاثا اي في محل واحد
ق ل   شامل لذلك اي للاقتصار على مسح بعض الراس ثلاثا
ولا بعد تمام الوضوء عطف على قوله قبل تمام الوضوء ولم يحصل
التثليث بل هو مكروه كتجديد الوضوء قبل فعل صلاة ولم يحرم نظرا
للقول بحصوله اه   وان افهم كلام الامام خلافه وهو حصول
التثليث   يحصل بذلك اي فيجري التعدد قبل تمام الوضوء
وياخذ الشاك باليقين واعترض بان ذلك ربما زاد رابعة
وهي بدعة اذا علم انها رابعة وترك سنة اسهل من اقتحام بدعة
واجيب بانها انما تكون بدعة اذا علم انها رابعة   في المفروض
اي في التثليث والمفروض وجوبا لانه لا يجوز اذ الغسل المفروض لا تعدد

فيه

فيه وارادة غسل النجاسة المغلظة هنا بعيد مرحومي ويمكن ان يصور ربما اذا
ندبا لتثليث ميدانى   بين الاعضاء وكذا بين الغسلات وكذا في جزء كل
عضو ق ل   والاقتضى اي الموالاة مراده بالوجوب ما يشمل الشرط نحو
ما ذكره صاحب الضرورة   والاعتبار بالغسلة الاخيرة اي اذا ولي
بينها وبين ما قبلها اه ح   بالصب خرج الاستعانة في غسل الاعضاء
بلا عذر فمكروه والاستعانة في احضار الماء فلا باس بها اي مباحة فان
استعان بالصب فالاولى ان يقف الصاب عن يسار المتوضي لانه امكن
واحسن ادبا   على قدر النصب في النفقة   اما اذا كان ذلك
لعذر كمرض او قصد بها تعليم المعين لم يكن خلاف الاولى فيما يظهر اه
ح   اجرة مثل اي فاضلة عن مونه وغيره يومه وليلته فان لم يجد
صلى واعاد مرحومي   لا طلب الاعانة اي لا ترك طلب الاعانة والتعبير
بترك الاستعانة جري على الغالب   هو خلاف الاولى معتمد وكذا
التنشيف   الا مباح ضعيف   يعود بالماء اي يغسل بالماء   تعد نية
السنة اي نية سنة الوضوء او نية معتبرة من نيات الوضوء كنية فرضه او نية
رفع الحدث او الاستباحة لان المراد بنية ذلك بجملة تلك الاعمال فيصدق
ذلك مع كون بعض اجزاء الجملة لا رفع فيه ولا استباحة فلا اشكال ولا
اعتراض لان النفي المتقدم على الوجه لا رفع بها ولا استباحة فتامل
سراجيث يسمع نفسه   ذكر ايضا الذال المعجمة اي استحضارا
هو مندوب واما حكما فواجب بان لا ياتي بما يصارف النية قبل تمام
ذلك اعضاء الوضوء اي بعد افاضة الماء عليها استظهارا وخروجا من
خلاف من اوجبه   ويل للاعقاب من النار ويل كلمة عذاب وهلاك
مرفوع على الابتداء والمسوغ كونه مصدرا في معنى الدعاء كما في سلام عليكم
وخبره قوله للاعقاب جمع عقب وهو مؤخر القدم وال للعهد واللام للعهد
الخارجي اي الاعقاب التي راها كذلك لم يمسها الماء ويحتمل ان لا يختص
بتلك الاعقاب المرئية له عليه السلام بل يكون المراد كل عقب لم يمسها

الا فعلون عهديه حسية اي للعهد الذهني وعلى التقديرين ليس المراد كل الاعقاب
قال النووي معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها نحو واسئل
القرية اي اهلها وقيل اراد ان العقب يختص بالعذاب اذ هو مقصر في غسلها
لانها محل الجناية كما تقطع يد السارق فهو دليل على ان الجسد يعذب وهو مذهب
اهل السنة ومن للبيان في محل نصب على الحالية من ضمير الويل المستتر
في الخبر اي الويل هو النار ويعمل في كلام شرح البخاري للبغوي
باعلا الوجه اي لكونه اشرف ولكونه محل السجود شرح الروض واليمنى لاقطع
الماسبهوله اه رحوي   ماه اي الوجه   وان صب لمحو صغيف
الصبيري بفتح الميم افصح من ضمها   من ان يبدا بالمرفق اي وبالكعب
اذا صب عليه غيره هو المعتمد ويلحق ما لو صب عليه غيره ما لو توضا من
نحو الحنفية فانه يبدا بالمرفق في اليد وبالكعب في الرجل اه   فيكره السرف
فيه قال في الزبد

مكروهه في الماء حيث اسرفا   ولو من البحر الكبير اغترفا
او قدم اليسرى على اليمين   او جاوز الثلاث باليقين

ان لا يتكلم بلا حاجة وفي فتاوي شيخ الاسلام انه سئل هل يشرع
السلام على المشتغل بالوضوء ويجب عليه الرد او لا فاجاب بان الظاهر
انه يشرع السلام عليه ويجب الرد عليه وهذا بخلاف المشتغل بالغسل
لا يشرع السلام عليه لان من شانه انه قد ينكشف منه ما يستحي من الاطلاع
عليه فلا تليق مخاطبته اه سم على بهجة ش   وان لا يلطم وجهه بالـ
ماء كما هو في شرح الروض والظاهر خلاف الاولى   موقه ويقال ماق
بالهمزة فيهما وتبدل في الاول والثانية الماق   الامن اي بدل من
موقه والايسر عطف عليه   اللحاظ بفتح اللام اما بكسرها فهو مصدر
لاحظ اي الملاحظة كما … قاله   رمص بالتحريك كما مر
كالغضون اي مكاسر الجلد شرح الروض   ومنها التحرك اه ومنها
ايضا ان تقدم السليم الا استخلاف وضوئه ومنها الشرب من فضل وضوئه

ح الارشاد لابن حجر   ان يتوقى الرشاش فلا ينفضنا في موضع يرجع
اليه رشاش الماء شرح الروض   بعد فراغ الوضوء اي عقبه بحيث لا يطول
بينهما فصل عرفا فيما يظهر لكن هذا انما هو في الافضل واما السنة فتحصل
ما لم يحدث فيما يظهر سم بهجة التحرير   رافعا يديه اي وبصره
ولو نحو اعمى كمن في ظلمة وذلك لان السماء قبلة الدعاء والطالب للشيء
يبسط كفيه لاخذه والداعي طالب   فتحت له ابواب الجنة الثمانية
الخ فان قيل من اذن له في الدخول من باب لا تعتريه فائدة فتحها
ودخوله من ايها شاء قلت قال ابن سيد الناس قال العلماء فتحها والدعاء
منها تشريف واشارة لذاكر من حصل له ذلك على رؤوس الاشهاد وهو
نظير من يلتقى في ابواب متعددة وكل يطلبه للدخول ويدخل هو من
حيث شاء وقال الشيخ عز الدين … فتحت اكراما له ولا قائل ان لا يدخل
الا من واحد فقط وهو ما سبق في علمه تعالى دخوله منه وظاهره ان
ذلك يحصل لمن قاله ولو مرة واحدة في عمره ولا مانع منه اه والجنة في
السماء السابعة لما ورد ان سقفها عرش الرحمن وابوابها الثمانية هي
ابواب الصلاة وباب الصدقة وباب الصوم ويقال له باب الريان وباب
الجهاد وباب التوبة وباب الراحمين وباب الكاظمين الغيظ وباب من لا
حساب عليهم تنبيه من سنن الوضوء اطالة الغرة واطالة التحجيل
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة فمن
استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله ومعنى قوله الغر المحجلون بيض الوجوه
والرجلين كالفرس الاغر وهو الذي في وجهه بياض والمحجل الذي قوائمه
بيض واطالة الغرة غسل الزائد على الوجه من جميع جوانبه وغايتها
غسل صفحتي العنق مع مقدمات الراس واطالة التحجيل غسل الزائد
على الواجب في اليدين والرجلين من جميع الجوانب وغايتها استيعاب
العضدين والساقين وعلم مما تقرر ان كلا من الغرة والتحجيل شامل
لغسل الواجب والمندوب ولا فرق في سن تطويلهما بين بقاء محل الفرض

وسقوط لان الميسور لا يسقط بالمعسور حلا قال الامام وانظر هل الغرة
والتحجيل علامة يوم القيامة لمن توضأ بالفعل ام لا بل هما علامة مميزة
لهذه الامة من غيرها وان لم يوجد منها وضوء قلت قال شيخ الاسلام
في شرح البخاري انه خاص بمن توضأ بالفعل ونقل عن الروياني المالكي شارح
البخاري انه قال هذه السمة علامة لهذه الامة يميزها من غيرها
توضأ او لا نشر نبينا عليه الصلاة والسلام على قول شيخ الاسلام اذا
وضاه الغاسل بعد موته نبينا انه توضأ بالفعل او لا محل نظر ولا يبعد
عدم حصولها انه نولناه على سعة الفضل قال قلت هل يعتد بالغرة
والتحجيل اذا فعلا قبل غسل الواجب او لا يعتد بهما الا بعد غسل الواجب
لانهما تابعان له والتابع لا يتقدم على متبوعه قلت قال الرملي في حواشي
الفتاوى كما هو ايضا في حاشية الزيادي انهما يحصلان بفعلهما قبل غسل
الواجب فيكون فاعل ذلك مؤديا بالسنة وخالف ابن حجر في شرح الارشاد
فقال انه يعتد بالتحجيل اذا فعله قبل الغسل الواجب اما الغرة فلا يعتد بها
الا اذا كانت بعد غسل الواجب لاعتبار التبعية لمتبوعها اه قلت ويؤيده
ما قاله ابن حجر ان نية الوضوء لو اقترنت عند غسل الوجه لا تنعطف على
ما قبلها لتشمل الغرة بخلاف التحجيل الا ان يقال الغرة في هذه الحالة صار ن
كالسنن المتقدمة على غسل الوجه وهي لا يحصل ثوابها الا بنيتها فاذا
نوى سنن الوضوء عند غسل اليدين دخلت الغرة وقد تقدم بعض
ذلك وقد علمت ان اطلاقهم كالزيادي حصول الغرة مطلقا نوى
السنن او لا   كتب اي هذا اللفظ ليسن ثوابه   في رق اي ويتعدد
ذلك بتعدد الوضوء لان الفضل لا حجر عليه   او حديث او قراءة
دراسة   ولنوم اي ليكون على طهارة فربما قبضت روحه   او
تيقظ اي عند استيقاظه لما ورد ان الشيطان يعقد على راس النائم
ثلاث عقد ويقول نم ليلا طويلا فاذا قام ولم يذكر الله تعالى ولم
يتوضأ ولم يصل بال الشيطان في اذنه فاذا ذكر الله انحلت عقدة

فاذا

٦٥

فاذا توضأ انحلت ثانية فاذا صلى انحلت الثالثة   او احد قبله اذا
سن كل منهما غير ما له اما اذا اس مثل ما له فينقض والضابط انه يسن
من كل ما فيه خلاف انه ينقض كمس للميت مطلقا ومس الامرد الحسن والمس
والمنفتح تحت المعدة وفتح البهيمة وكالبلوغ بالسن والقيء ورفع اللصوق
عند نومهم لا انه مار فرأه لم يتيقن مس والده   لا للمس الذي هو
مجرد اليدين   اي واداه وقتا الحاجة
ولا يبعد خللا لانه ترجم لشيء وزاد عليه وهو ليس معيبا وجميع ما
ذكره في هذا الفصل من الاداب محمول على الاستحباب الا الاستقبال
والاستدبار والاستنجاء بشروطه واخره عن الوضوء كما في الروضة
اشارة الى جواز تاخره عنه في السليم ومن قدمه عليه كالمنهاج نظر
الى سن تقدمه على الوضوء في حق من ذكر والاستنجاء من خصائصنا
كما نقله ابن سراقة وغيره نعم وظاهره انه لا فرق بين كونه بالماء وكونه
بالحجر ويعارضه ما نقله طول ان الخصوصية بالحجر لا بالماء ولا يرد عليه
ان العرب كانوا يستنجون بالاحجار لانه انما ينافي الخصوصية ان كان
استعمالهم بالحجر شرعا والعرب اهل اوثان لا كتاب لهم فاستعمالهم
للحجر اتفاقي بلا شرع وشرع مع الوضوء ليلة الاسراء وقيل اول البعث
وهو بالحجر رخصة كما يأتي وانما جاز للعاصي بسفره لانهم توسعوا فيه
ما لم يتوسعوا في غيره من الرخص   وهو طهارة مستقلة اي
فليس من ازالة النجاسة وسيأتي في كلامه انه منها وعليه المتأخرون
فان اراد ان ازالته ليست على طريق ازالتها فهو مسلم قال   مع
قيام المانع بخلاف التيمم فانه يبيح ولا تحصل الاباحة مع المانع اي من
قوله   الصلاة وهو النجاسة قال زي وهو الذي معتمد وما في حاشية الاجهوري
غلط نبه عليه قال   فكان اقوى الخ فتلخص ان الاستنجاء لا يجوز تاخيره •
عن التيمم ولا عن وضوء الضرورة   استفعال من طلب النجا
الخ اي لغة واما شرعا فهو ازالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء او حجر

مطلب في الاستنجا

بشرط الاول فلا يجوز فيما طرئ على المحل ولا ما خرج من الفرج وانتقل
الى غير محله على ما سياتي واو للتنويع اي ان احد النوعين مجزئ وحده
ولو مع تيسر الاخر وليست او للتخيير لانه جائز من طلب النجا
الظاهر انه من بيانية اي وهو طلب النجا اذ اقطعها بفتح النون
على الاشهر وفي المفسر باذا دون المفسر باي فلم يضم التاكيد على الاشهر
قال في المغني
اذا كنت باي فعلا تفسره فضم تاك فيه ضم معترف
وان تكن باذا يوما تفسره ففتحك التاكيد غير مختلف
واجب اي في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم وكذا بقية
الانبيا على الاصح لطهارة فضلاتهم من كل خارج ملوث وان
كان قدرا لا تكرير فيه الا الماء وصغار الحزف ويكفي فيه الحجر وان لم
يزل منه شيء قال ملوث اي لا مني بل عند الحاجة اليه اي اذا لزم
تضمخ بالنجاسة او عند القيام الى الصلاة او ضيق الوقت او فقتا
الحاجة بمكان لا ماء به وعلم انه لا يجد الماء في الوقت وقد دخل فيجب عليه
فورا الاستنجا قبل الجفاف او ما في معناها لا حاجة اليه لانه من
الحجر الشرعي حقيقة عند الفقها الا ان يريد بالحجر حقيقة الاصلية
قال بالماء ولو من ماء زمزم ويجزئ اجماعا والمعتمد انه خلاف الاولى
واهل مكة يتنفون من استعماله في الاستنجا ويسمون الشنيع البليغ على
من فعل ذلك ومقصودهم بهذا مزيد تعظيمها وبالاولى اي انه لا
يشترط طهارة الحجر وبالثاني انه يكفي بدون الثلاث وفيه اه
هو المعتمد فاستنجا ولو كان النجس من مغلظ بل فيجب بالنجس انه
يكفي الماء الاسعد قال المعنى اي المذهب لان الحجر يزول
وانظر انه بما يحصل له معنى حجارة الذهب والفضة صرح بالحجارة
المطبوع انهما منهما للاستنجا فيحرم ويجزئ وحجارة الحرم ولا كراهة
فيها نعم يكره من حجارة ارض مغضوب على اهلها كما مر في الماء واستظهر

بعضهم

بعضهم عدم الكراهة هنا لانه استعمال في القذر قال اذ يقتصر فيه
اي في الاستنجا لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر الحديث الاول لبيان
الجواز والثاني للوجوب والثالث لعدم جواز النقص عن الثلاث قال
حيث فعلا اي حينية تعليل باطراف حجر فان لم يتلوث
في الثانية فيجزئه وبالثالثة بطرف واحد لانه انما خففت النجاسة
فلا يؤثر فيه الاستعمال كالماء ولكون التراب بدله اعطي حكمه ابن حجر
وهو مستفاد من كلام انه فيما مر بعد قوله المص قالع ودخل فيما ذكر
الحجر الثاني والثالث اذا لم يتلوث باستعماله اذ لا فرق بين الحجر
المنتقل وطرف الحجر الذي مسح به من علم ر ولو غسل الحجر مثله
اذا لم يتلوث فيكفي للمرة الثانية والثالثة كما مر كدواء دبغ به
وليس مثله التراب المستعمل في النجاسة المغلظة او في التيمم لقيام المانع
به وهو الاستعمال على المعتمد خلافا للشارح في شرح المنهاج ينقي بهن
المحل اي يقينا فلو شك بعد الاستنجا هل وجدت شروطه او لا فالوجه
عدم الاجزا اذ الاستنجا بالحجر رخصة والرخصة لا يصار اليها الا
بيقين ثم عبارة للرملي ومثله في ابن حجر وهو مشكل بما تقدم في النجاسة
وفي شرح العباب الذي منه انه لو شك فيما استعمله هل هو عظم او لا منع الاجزا
او ما في المجموع من انه لو شك في الحجر هل استعمل او لا منع الاجزا فليحرر شوبري
اي فالحق الاجزا هنا ايضا ع ش وشاذ ذلك بالاولى ما لو شك في اصل
الاستنجا هل وجد او لا بعد تحقق الخارج اه رح ولو شك بعد فراغ الا
ستنجا هل مسح ثلاثا او اقل لم يؤثر فان لم ينق بضم اليا وكسر
القاف اي الشخص ويصح بفتح اليا والقاف اي المحل كل جامد اي
خارج عن الرطوبة طاهر هل منه فضلاته عليه الصلاة والسلام
اذا قلنا بالمعتمد انها طاهرة فيه نظر اج قالع اي ولو بالحرير للرجال ر
والنساخ خلافا لمن خصه بهن دونهم فيباح للرجال والمتنجس
كالماء القليل احترز به عن الماء القليل خرج بالجامد وبانه لا فائدة فيه

في التقييد بالقليل ان الكثير المتنجس مثله ويجاب عن الاعتراض الاول
بانه مراده وخرج الحجر المتنجس فلا يجزئ كما لا يجزئ الما القليل المتنجس
كالحجر الا اذا احرق فيجوز لخروجه عن المطعوم بحرقه اهـ زيادي
وهذا بخلاف العظم فانه لا يجزئ وان احرق ودخل في العظم السن والظفر
والقرن فانه لا يصح الاستنجا بشي منها قاله شيخنا والتقييد بالكسا
الحجم جري على الغالب كما ابن قاسم ويجوز ويجزئ الاستنجا باحجار الحرم
كما مر وفي الاجزا باحجار الحجر الاسود نظر اج ويجوز لقا الخبز او العظم
للكلاب وان لزم عليه تنجيسه لان الداعي لم يقصد تنجيسه ولو حصل
بفعله بل ولو قصده لا يضر لان محل التنجيس اذا لم تكن حاجة وهنا لحاجة
وهي ازالة ضرورة الكلاب وبقا ارواحها وشمل ذلك جواز القا
قشور البطيخ للدواب وان ادى الى تنجيسها والعظم للهرة وان كانت
الارض التي يرمي عليها نجسة ع ش علي م ر نهي عن الاستنجا بالعظم
طاهره ولو غير المذكى وينبغي تخصيصه بالمذكى اخذا من قوله اخوانكم
بنا على انهم مكلفون بتكليفنا به تفصيلا الا ما ورد النص باستثنائه ع ش
علي م ر لانه يدفع النجس اي لا ينجس اي في الجلد يعني بالنظر الى الما
الكثير والفواكه عطف خاص على عام ففيها تفصيل ذكره قال في
شرح الروض نقلا عن المجموع واما الاثمار والفواكه فمنها ما يوكل رطبا لا يابسا
كاليقطين فيجوز بيابسا لا رطبا ومنها ما يوكل رطبا ويابسا وهو اقسام
احدها ما يوكل ظاهره وباطنه كالتين والتفاح والسفرجل فلا يجوز
برطبه ولا يابسه والثاني ما يوكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش
وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ما له
قشر وما يوكل في جوفه فلا يجوز بلبه واما قشره فان كان لا يوكل رطبا ولا
يابسا كالرمان جاز الاستنجا به سوا كان حبه فيه ام لا وان اكل رطبا ويابسا
كالبطيخ لم يجز في الحالين وان اكل رطبا فقط كالجوز واللوز فلا جاز يابسا
لا رطبا ومن المحترم الخ ومنه جز مسجد ولو منفصلا وجاز

بيعه

٦٧

بيعه ولم يبع فان بيع بالفعل بعد انفصاله بيعا صحيحا صح وجز ادمي ولو
مهدرا كحربي ولو منفصلا وجز حيوان ولو من نحو صوف وشعر متصلا
ومنه شعر المقعدة فيجوز به منفصلا من مذكى او حي والا فلا هكذا رايت
التفصيل بخط الميداني وفي حاشية الاجهوري تردد في شعر المقعدة هل
يلحق بالشعر او العظم يشتمل عليها اي على الفلسفة مطلقا
اي سوا انفصل او لا وظاهره سوا انقطعت نسبته عنه ام لا وهو كذلك
ويفارق المس حيث جوزا انقطعت نسبته له بغلظ الاستنجا دون
المس وعلى قياسه كسوة الكعبة الا ان يفرق بان المصحف اشد حرمة
حلبي نعم لو بال ثانيا الخ يوخذ منه ان المسيلة مصورة بما اذا كان
الثاني من جنس الاول فلو بال وجف ثم خرج منه دم او قيح فانه يتعين
الما زيادي ومثل الدم في ذلك الودي والمذي والمني نعم يغتفر الودي
والدم الخارج عقب البول فيكفي الحجر ونقل عن تقرير الزيادي خلاف
ما ذكره في الحاشية ان الودي والمذي كالبول اهـ والذي في م ر يقتضي ما
اذا اختلف الجنس اج ووصل الى ما وصل اليه الاول اي وان
زاد على محل الاول اهـ اج تنجس كان ذلك مطلقا او طاهرا رطبا
هل مثل ذلك بلل المحل فيما اذا استنجى بالما ثم قضى حاجته ايضا قبل
جفافه ثم اراد الاستنجا بالحجر فليتامل ابن قاسم على ابن حجر وقضية
اطلاقهم تعين الما اذ لم يستثنوا الا العرق اهـ اج فقولنا نادر
الا ان يعرق المحل قيد من فرج مشاهد صفة للفرج ولو عبر بالاصلي
لكان اولى ق ل ولو كان الاصلي منسدا اي انسدادا عارضا
والاكتفا به بالحجر ان كان له انقباض اي يخرج منها البول بتيقنه
اما اذا لم يتيقن وجود ذلك والتبل فيجزئه الحجر اذا وصل
البلل اي يقينا واما اذا لم يتيقن ذلك اجزاه الحجر وعجز لك
حسا او شرعا لعموم من كسر ومن رق بعضه اذ رق
الثلاثي لازم والمتعدي منه رباعي وهو اتق مع الاتصال فان

تعين في المنفصل الماء وان لم يجاوز صفحة ولا شفة فان تقطع وجاوز
بان صار بعضه باطن الالية وفي الحشفة وبعضها خارجها فلكل حكمه
والحاصل ان الخارج اما ان يكون متصلا او متقطعا وعلى كل اما ان
يجاوز او لا فان كان متصلا ولم يجاوز اجزا الحجر وان جاوز تعين الما
في الجميع او متقطعا ولم يجاوز تعين في المتقطع واجزا الحجر في غيره او جاوز
فلكل حكمه وفي ش م ر انه يعفى عن مجاوزة الصفحة والحشفة فيمن ابتلي به
دايما بشرط ان يفقد الما   من ازاله بيان للمقصود   ان يغلب
على ظنه اي وعلامته ظهور الخشونة بعد النعومة وسن تثليث الاستنجا
بالما كساير النجاسات كما نقله م ر عن فتاوى والده كما في ع ش وعبارته
الا ان استعمل ماء حتى غلب على ظنه زوال النجاسة فهي كالغسلة الواحدة
فيسن ان ياتي بثانية وثالثة وليس المراد ان ياتي بما قدر المستعمل اولا
فقط فوقه لا يتصور له تثليث وان ذكره شيخنا م ر اما الاستنجا
بالحجر فلا يطلب تثليثه بان ياتي بمسحتين بعد الثلاثة في حواشي م ر
على المنهج ق ل   ولا يضر شم ريحها بيده فالحيلة اذا اردت ان لا يظهر
للنجاسة ريح في يدك فبلها بالما قبل الاستنجا   وان حكمنا على يده
بالنجاسة اي فلا تصح صلاته قبل غسلها وتنجس ما اصابها مع الرطوبة
ان علم ملاقاته لعين محل النجاسة بخلاف ما لو شك هل الاصابة
بموضع النجاسة او غيره لانا لا ننجس بالشك ع ش على م ر
لانا لم نتحقق اي فالريح الا ان شمها من الملاقي للمحل فانه دليل
على نجاستها كما هو ظ اه قلت وهو مستفاد من التعليل وهو
قوله لانا لا ننجس بالشك واما التعليل الثاني وهو قوله ولان هذا
المحل خفف فيه فيقتضي عدم التنجيس للمحل سواء شمها من الملاقي ام لا
قال الزيادي واطلاقهم يخالفه اه فلا فرق بين ان يشمها من الملاقي
او لا للعلة الثانية اه اج وقال شيخنا مقتضى العلة الاولى الحكم
بنجاسة الموضع حيث تحقق ان الريح من المحل الملاقي للنجاسة وليس

كذلك

كذلك بل يحكم بطهارة الموضع وان تحقق ذلك فالمعول على العلة الثانية
وهي قوله ولان هذا المحل الخ   والاستنجاء من غير ما ذكر اي من غير
الخارج الملوث   والظاهر كلام الجرجاني اي الكراهة مطلقا وهو
المعتمد   ويجتنب اي ندبا ولو تقدم هذا لوافق الوضع الطبع ولعله
خالف ذلك اهتماما بالواجب في راي لان غالب هذا مندوب   قاضي
الحاجة اي مريد قضائها   استقبال القبلة اي عين القبلة ولو
ظنا بالاجتهاد ويجب على الولي منع موليه مما يحرم ويندب منعه مما يكره
ق ل ويؤخذ من هذا حرمة ترك الام للولد الصغير   القبلة اي
عينها يقينا او ظنا كما مر   لذلك اي لقضاء الحاجة   مع ساتر
قال شيخنا م ر عرضه بحيث يستر العورة وخالفه ابن حجر وكلام الش
يوافقه ولو كفاه دون ثلثي ذراع كفى او احتاج الى زيادة وجبت
فلو بال قائما وجب الستر من سرته الى قدمه ق ل وعبارة ش م ر ويشترط
في عرض الساتر ان يعم جميع ما توجه به سواء في ذلك القائم والجالس
مرتفع ثلثي ذراع اي وحقه للجالس كما مر   بذراع الادمي
راجع لجميع ما قبله   بهما خلاف الاولى قال شيخنا قد اعتمد شيخنا
الرملي الكراهة اه قلت لعله اعتمده في غير شرحه فان الذي رايته في شرحه
انه خلاف الاولى كما قاله المؤلف اه اج   فلا تستقبلوا القبلة بفرج
الخارج لا بالصدر حتى لو استدبر القبلة مثلا او استقبلها وثنى ذكره
وبال لغير تلك الجهة فلا حرمة اه ولو استقبل القبلة ولم يبل بل تغوط
او استدبر ولم يتغوط بل بال فهل يحرم ام لا انظره اه عميرة
زيادي اي يحرم فالاستقبال لا يتقيد بحالة البول خلافا للقليوبي
ولكن شرقوا او غربوا هو محمول على من قبلتهم الى الجنوب كاهل
المدينة او الى الشمال كاهل عدن لخروجهم بذلك عما ذكر بخلاف نحو
مصر ق ل   في بيت حفصة اي في محل غير معد مع الساتر حوى
قرايته قبل ان ينقض تمام اي فانه قلت الحديث ظاهر في النسخ

فيقتضي الجواز مطلقا قلت هذا ما توهمه بعضهم ورد بانه محمول على انه
راه دخل بنا او نحوه اي راه في المعد لقضا الحاجة ويحتمل انه راه في غير
المعد مع الساتر لبيان الجواز لان ذلك هو المعهود من حاله صلى الله
عليه وسلم لمبالغته في الستر كما في الابعاد ودعوى ان ذلك من خصا
يصه لا يلتفت اليها لان الخصايص لا تثبت بالاحتمال بخلاف البنا
غير المذكور وهو البنا غير المعد مع الساتر مع الصحرا اي والصحرا
مع الساتر فانهما لا يحرمان للضرورة اي حيث علم على ظنه
تنجسه بالخارج والا راعى القبلة ط فرع استشكل بعض ضعفة
الطلبة قولهم لو هبت الريح عن يمين القبلة وشمالها جاز الاستقبال
والاستدبار فان تعارضا قدم الاستدبار فتوهم ان المراد بقولهم
جاز الاستقبال والاستدبار التخيير بينهما مع امكانهما وان المراد بتعار
ضهما انه لم يمكن الا احدهما فلا معنى لتقديم الاستدبار وهو خطا وهم
بل معنى قولهم جاز الاستقبال والاستدبار انه يجوز الممكن منهما اي انه
لم يمكن الاستقبال فقط او الاستدبار وحده فاذا امكنا اي امكنه ان
يستقبل وامكنه ان يستدبر فهو معنى تعارضهما وهذا واضح لكن الزمان
احوج الى التعرض لذلك سم واذا تعارضا الخ قال شيخنا ق ل
لا يخفى ان هذا التعارض لا يتصور واذ ذكره جمع من الفضلا والعلما
اه واقول يمكن تصويره بان يكون بمحل لا يمكن فيه من غيرهما كان
يكون المحل مستطيلا لجهة القبلة اي عرضا كالجد فلا يدخله الريح
الشخص الا منحرفا بجنبه فاما ان يستقبل واما ان يستدبر ولا
يمكنه الانحراف الى غيرهما او بحرد ذلك او يعينه ما قاله ابن قاسم
انه لو قضى لحاجته لم يجب الستر الا من جهة القبلة فقط اه
تعين الاستدبار لانه الاستقبال لا خش منتف في الثلاثة وكل
ذلك ونحوه من الاداب ما لم يغلبه الخارج او يضره كتمه والا فلا حرج
والحايط وهو اولى بالكراهة تمم ر في الما الراكد سوا

كان

كان قليلا او كثيرا الا ان يستبحر بحيث لا تعافه الانفس جاز ويكره في الليل
مطلقا جاريا كان او راكدا سوا استبحر ام لا اه برماوي فالتفصيل انما
هو في قضا الحاجة في الما نهارا والحاصل انه يكره في الليل مطلقا
وكذا في النهار الا في الراكد المستبحر والجاري الكثير فرع يندب اتخا ذ
انا للبول فيه ليلا للاتباع ولان نحو الجن يخشى ليلا والنهي
عن نقعه البول في البيت وتعليله بان الملايكة لا تدخل بيتا فيه بول
منقع كما لا تدخل بيتا فيه كلب او جنب او صورة لا يعارض ذلك
لاحتمال ان يراد بالانتقاع طول المكث وهو غير لازم من الاتخا ذ
او النهي خاص بالنهار ورخص فيه ليلا لما مر فتامله ط وان
كان الما قليلا الخ معتمد ولكن يكره في الليل اي البول في الكثير
الجاري وينبغي ان يحرم الخ ضعيف لما مر اي ان الما ماوي
الجن بالليل مطلقا جاريا او راكدا بما تقدم من التعليل اي
امكان طهره بالكثرة فهو كالاستنجا بحجر قد اي في انه يمكن تطهيرها
بعد تنجسها فلا يرد ان الاستنجا لحاجة بخلاف البول في الما فلا جامع
بينهما بان هناك استنجا لو قال بان هناك تعيينا لكان صوابا
ق ل اذا كان الما له او مباحا او مسبلا او موقوفا ولو كان
مستبحرا كما نقله في شرح العباب خلافا لما نقله سم في [illegible] الكبري
من الحل في المستبحر ويحرم الاستنجا في جدار موقوف او مملوك وينبغي
ان يحرم البصاق والمخاط فيها لانه يوذي الناس لاستقذارهم
ذلك ط ع ش على مح وتعين للطهارة ظاهره انه يحرم ولو كثيرا
لاحتمال تنجسه بتغيره وكتب الاجهوري فانه يحرم ظاهره
انه يحرم ولو كثير الاحتمال تنجسه بتغيره وكتب الاجهوري ولو كان مستبحرا
بحيث لا تعافه الانفس جاز الا حالا ولا مالا مع قضا الحاجة فيه لكن قال سم
في تحريمه في الحالة المذكورة نظر ولو عافته نفس المالك دون غيره فالوجه
اعتباره دون غيره لجنب بما تقدم اي من انه يدفع النجس عن

نفسه ولا مكان طهرا لقليل منه بالكثرة وعبارة طب وتشمل كلامه لما العذب
فلا يحرم وان كان ربويا وفارق الطعام بان له مع امكان طهره قوة رفع
النجاسة ولو في الجملة او باعتبار جنسه اي بالنظر للماء الكثير فلا يرد ان
الماء القليل لا يدفع النجس اي انه يتنجس به تحت الشجرة المراد با
لتحتية ما تصل اليه الثمرة الساقطة منها باعادة سم ولا فرق بين الثمرة
المملوكة وغيرها والكلام من حيث التنجيس اما من حيث دخول ملك
الغير فحرام ان لم يرض او يعتقد رضاه والمراد بالثمرة ما يقصد الانتفاع
به باكل او غيره كشم ولو نحو ورق مما تعاف الانفس الانتفاع به بعد
تلوثه اهـ ج المثمرة اي التي من شانها ان تثمر ولو في غير وقت
الثمرة فلا يشترط ان تثمر بالفعل غير متيقن ينبغي ان يزاد ولا مظنون
سم في الطريق اي والحال انه مباح اما المسبل والموقوف وملك الغير
فحرام فيحرم عليه قضاء الحاجة فيه المسلوك وان لم يكن مطروقا
طب اتقوا اللاعنين اي اجتنبوا فعل اللاعنين مرحومي اي اتقوا
محل اللاعنين قالوا وما محل اللاعنين فمحل الذي الذي يتخلى
الذي يطلق على المفرد وغيره فهو مطابق لما قبله ويدل على ذلك قوله
تعالى وخضتم كالذي خاضوا اهـ مرحومي او في ظلهم او المتوضع
في رواية او في مجالسهم فيكون شاملا لمواضع الشمس في الشتاء

اذا صلح اللعان اي اصله الثاني فلا ينافي ان اصله الاول الملعونين
المذكور نعت سببي قد ولا ينافي بل يجوز ان يكون نعتا للمعنى
لكن ما ذكره هو المتبادر كراهته معتمد حرمته ضعيف
وقيل صدره اي اوله اهـ وهذا الخلاف من جهة ////////// اللغة والافلا
يترتب عليه حكم اهـ ميداني اما الطريق المهجور فيجوز قوله المسلوك
في الظل محله اذا لم يكن مواضع النظر او الشمس محلا
للمعصية كمقبض المكس والافلا كراهة اج بضم المثلثة اي او فتحها
بل اقتصر في المصباح عليه وفي شرح البهجة فتح المثلثة افصح من ضمها وشمل
قوله

بالطريق والكلام في غير المعد لقضاء الحاجة
قوله الثقب ما حصل بحفره في الحال وهو موضع نقل فنظر والكلام في غير المعد
لقضاء الحاجة سم الشارد ويقال له الجحر مسكن الجن وفي الشامل
وغيره انهم قتلوا سعد ابن عبادة رضي الله عنه تعالى عنه لما بال به وشله
الغائط يسن تجنب ذلك نعم ان حمل على ظن الايذاء او به ولم يكن مما
يؤذي قتله لم يبعد تحريمه قد حال قضاء الحاجة ليس قيدا فالمعتمد
الكراهة مطلقا بمجرد الدخول ولو لغير قضائها اوطال كعمل بزه
اي يكره له ذلك اي الكلام وقوله بل قد يجب اذا خشي وقوع محذور بمحترم
كاعمى يقع في نحو بئر وقد يسن بصدقة وخشي من حيلولة الشيطان بينه
وبينها فيسن ان يتكلم بالامر بالاعطاء وقد يباح لحاجة لم تترجح المصلحة
فيها ولا يحرم في حال ولو بقران لا يخرج ان الظاهر انه لا ناهية
والمعض وقيل اشده شرح الروض وهو وان كان في المجموع الجواب
عما يقال الحديث يقتضي حرمة الكلام لكن قد يقال ما المسلم على الكراهة
فقط عطس يعطس من باب ضرب يضرب ولتمام امراه العاطس بالحمد
لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه من الابخرة حمد الله
بقلبه اي ويثاب عليه وقولهم الذكر القلبي لا ثواب فيه محمول على ما اذا
يطلب بخصوصه شرعا على ما تكرره معتمد وقوله الاذرعي ضعيف
الى قوله بلا حاجة ولا يعبث هو من باب فرح كما في القاموس
ولا يستقبل الشمس اي حال طلوعها ////// حيث لا ساتر
ببول ولا غائط اي بعينهما لا بصدره وهذا هو المعتمد
معتمد بيت المقدس المراد صخرة بيت المقدس وهو على حذف
مضاف حكم استقباله ضعيف والمعتمد ان استقبال بيت
المقدس واستدباره بما ذكر مكروه بلا ساتر اما الساتر فلا كراهة
فان اراد انه حكمها المذكور في المتن وهو المعتمد وان اراد حكمها الذي
ذكره هو المعتمد كان هذا ضعيف اذ يبعد عن الناس البول ايضا وعن
انكان ثم غيره قال ابو زرعة وفي معنى الابعاد في الصحراء اتخاذ الكنف

اي لاستتار بنحو صخرة او راحلة في الصحراء او فضاء
في البول ونحوه اي الغائط المتولد بنحو صخرة او راحلة في الصحراء وعليه
انه لا يسن الابعاد في البعد وهو ما نقل عن الحلبي ومشى عليه في عباب وعلله
في شرح بانه لا يستحي غالبا من فعلهما فيه مع عدم الابعاد واطلق في الامداد
فتحمل كلامه اي الاطلاق المعهود بان يدخل البعد هنا من الحاضرين ان سهل وبه
صرح في التحفة وقال الشيخ انه في غاية المتانة والاتجاه فليتامل ط
يسن لهم الابعاد عنه كذلك اي الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت
اي ويستتر عن اعينهم اي عمن قد يمر او يرى شخصه ولا يميز عورته
قال سم قد يقال هذا انما يتوهم اتحاد الستر عن القبلة ..
والستر عن اعين الناس وليس كذلك اذ المراد هنا علي ما يستر العورة
عن من يمر عليه سوا وجد فيه ساتر القبلة اولا وعكسه فبينهما عموم
وخصوص من وجه فلعل الشارح تبع فيما ذكر صاحب الروض وهم فذكر ان كان
بمنعطف المكان وعدمه غير مستقيم فتامل واجيب ان هذا ما قاله واعتراضه ظاهر
فقد قال م ر في شرحه ما نصه ثم ان كان في محل يمكن تسقيفه كفي الستر بنحو
جدار او ان تباعد اكثر من ثلاثة اذرع ولا يكفي مثل ذلك في القبلة ١٠
وبعضهم توهم اتحاد الموضعين فاحذره اهوا ج قلت الاعتراض علي الشارح
غير ظاهر فان عبارته قريبة من عبارة م ر فليتامل بل يجب بمقاعد بني
ادم اي انه يحرم امكنة الاستنجا ويرصدها بالاذى والفساد لانها
مواضع يحرم فيها ذكر الله تعالى وتكشف فيها العورات فامر بسترها صح
اهو حوي /// عن النهاية في المقاعد جمع مقعد اسم مكان اي يلعب في جوا
تعود بني ادم انه اي التي تنكشف بها عوراتهم من فعلك فيه اشارة
الى ان هذا الادب مندوب لا واجب ووجهه عدم تحقق نظر عورته
او بنيان لا يمكن تسقيفه كبستان اذا لم يكن ثم احد اي
بان كان هناك من يغض بصره من يحرم عليه النظر او كان هناك من
يجوز له نظر عورته او لم يكن احد اصلا من يحرم عليه نظرها اهـ
ومثل من يحرم نظره الصبي اذا كان يحكي العورة فيحرم كشفها عنه اهـ

عنا في

71

عنا في وعليه اي وعلى هذا التفصيل يحمل اهـ ف ل فقوله اما بحضرة الناس
اي الذي يحرم عليهم النظر ولا يغضون ابصارهم ومعاشرة اي محاذاة
اما بحضرة الناس فهذا هو محل الحل ولا يبول مثله الغائط المائع
وان لم تكن هائجة ضعيف والمعتمد انما يكره وقت هبوبها واتحاد محل
كافي الايعاب بانه اذا كان يبول ويتغوط مائعا كره له استقبالها اي الريح
واستدبارها او يبول فقط كره له استقبالها او يتغوط مائعا فقط
كره له استدبارها كما يعلم ذلك من التعليل بخوف عود الرشاش بخلاف
استدبارها عند التغوط بغير مائع فانه لا يكره على الوجه خلافا لمن قال
يكره لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه لان ذلك لا يقتضي الكراهة
صلب بضم الصاد المهملة واسكان اللام اج لما ذكر اي لخوف رد الرشاش
رشاش فهو راجح جزما علل به من قوله اذ قد تهب لخ كان يبول قايما
فلا نقصد فوه اي من قال كان بعادته صلى الله عليه وسلم يبول قايما فلا
تصدقوه فلا ينافي ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم
فبال قايما والسباطة كالكناسة لفظا ومعنى بيساره سواء في البول
والغائط خلافا لبعضهم لكن هذا في حق القاعد اما القائم فيفرج
بينهما ويعتمد عليهما على المعتمد خلافا للقليوبي ويسن له نعم اولى
من ان يبول في المغتسل بفتح السين اي محل الغسل ولو دائرا كان مملوكا
او مباحا والاحرم وعند قبر لخ اي ويكره عند لخ اي يحرم عند
قبور الانبياء ربما يكون ذلك كفرا ان قصد ويحرم على القبر اي فيما
يحاذي الميت ولو غير نبي وشهيد و ر وكذا اي ويحرم البول في اناء في
المسجد وان امن التلويث بخلاف نحو الفصد للعفو عن جنس الدم
و ر عند انقطاعه اي نحوه يحصل من حصل المصنف
لقوله صلى الله عليه وسلم علة للوجود المنع وقوله لان الظاهر اي
علة لنفي الوجود فانعامة اي جميعه ويكره حشو او يجب
في حق السلس واطالة مكث بلا حاجة لستر الله اي ولا يزيد

الوكلم من الرحيم ومن الاداب ما قاله المحب الطبري في تفقهها ان لا ياكل ولا يشرب
ومنها ان لا يستاك لانه يورث النسيان ثم الروض لطيفة حكي ان شخصا من
الاعراب جلس لقضاء حاجته وكان معه طعام فصار ياكل من الطعام ويقضي
حاجته ويمحي ما عليه من الفضل عن بنان فصار ينظر اليه ويتعجب منه
فقال له الاعرابي اتعجب من شخص يدخل طيبا ويخرج خبيثا ويقتل عدوا
مرحوي لذا انه اي لذا ان اصله لما كو دوكذا اما بعده فصل
في نواقض الوضوء في بيان ما ينتهي به الوضوء اي انتهاء مدة طهارته
وتعبيرالنه اولى من تعبير المتن اذ النقض رفع الشيء من اصله ويلزم
عليه بطلان العبادة الواقعة حاله وضوئه لرفعه من اصله اهاج واعترض
القليوبي التعبير بما ينتهي به الوضوء ايضا بانه قاصر اذ لا يشمل الحدث الثاني
والثالث مثلا فانه لم ينته به الوضوء بل انتهى بالاول مع ان عدم الطها رة
اصل في الانسان كالطفل الذي لم يسبق له طهارة لا يقال في حدثه انه انتهت
به طهارته واجاب بان المراد ما من شانه ذلك او ما لو كان اه
لان مفهوم قول المنهاج لكن لو قال لان الثاني هنا من افراد الثالث الذي
هو زوال العقل وانما افرده لكان الشرط فيه لكان انسب بل هو المتعين
اذ ما ذكره لا يفيد اسقاط قاما قال الا نوم ممكن مفهوم مدات
نوم غير الممكن ناقض فمن عدها اربعة استثنى من الثاني وهو زوال
العقل اي الشعور نوم الممكن فلا ينقض به والمص اخذ مفهوم هذا
المستثنى فعده ناقضا اخر حيث قال الثاني النوم على غير هيئة المتمكن
اي فينتقض واستعمل الثالث وهو زوال العقل في حقيقته لا مطلق
زوال الشعور الصادق بالنوم وعلة النقض لكن صوابه ان يقول
واختصاص النقض بها غير معقول المعنى او تعبدي اذ لنا ان علة غير
معقوله غير معقول فتامل قال وحاصل الاعتراض على الشارح بان فيه
تناقضا او قد يقال ان فيه اشارة الى ان قوله غير معقول المعنى من وضع
الظاهر موضع المضمر فان العلة والمعنى والحكمة الفاظ مترادفة معناها

واحد فلا يقاس عليها غيرها اي نوع اخر فلا يرد على الحصر سادس
كلمس الامرد وان قيس على جزئياتها كما قاسوا على النوم الجنون والاغما
ولا بمس الامرد الحسن اي لا ينقض به ولكنه حرام وان لم يكن بشهوة
كما هو ظاهر كلام م رحيث قال وخرج بالنظر المس اي للامرد فيحرم وان حل
اي النظر لانه افحش وغير محتاج اليه الجزور اي البعير من
جهة الدليل اي وهو ما روى مسلم عن جابر ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت فلا تتوضا
وان شئت فلا تتوضا قال انتوضا من لحوم الابل قال نعم توضا من
لحوم الابل وعن البراء سئل صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من
لحوم الابل فامر به اقرب مايب تروح اروح واستروح واستراح
كل بمعنى والمعنى هنا اقرب ما يشم ريحه من الجواب عن المذهب اج اي لها هنا قوله منسيه
اقرب ما يؤدي اليه ويستند عليه في عدم النقض به قول الخلفا الراشد
شدين اي فهو اجماع والاجماع مقدم على تلك الاحاديث لاحتمال
نسخها او لانها محرجة على سبب مع انه لا يعرف قائم دورود ذلك
بانها لا يسميان لحما في الايمان فاخذ بظاهر النص واجيب بانه
عمم عدم النقض بالشحم مع شموله لشحم الظهر والجنب الذي حكم العلما
في الايمان بشموله اللحم له والا لما اختص النقض بها اي بالصلاة
اي قلنا ان القهقهة ناقضة ساوت النواقض والناقض لا يختص با
لصلاة بعد ان اقر بكلام المولف وبه يندفع قول ق ل لا محل لهذه الجملة
للمنافاة اج فنزعه اسقاط كلمة من الحديث هنا وحمله بعد ذلك
فان لفظ الحديث فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه باخر ثم بثالث
ثم ركع وسجد ودماؤه تجري وعلم به النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
ولا يعترض بان فيه افعالا كثيرة لاحتمال عدم توالبها في الحديث اشكالا
فتامل وصلى اي استمر في صلاته لقلة ما اصابه منه اي او ان
دم الشخص نفسه يعفى عنه وان كثر على ما ياتي في شروط الصلاة

عين قال ق د وفي جر الدم على القليل مع التحرج بالتحرزي بعد كثير له
ولا استنفاد ايم الحدث اي اذا خرج منه شيء بعد الوضوء او معه واما اذا لم
يخرج منه شيء بعده ولا معه فلا ينتقض لان وضوءه حدرافع لا مبيح فقط وهل
تبطل صلاته بالاستنفا فيه قال ق د نعم كالمراجع   فكيف يصح عد الاستنفا
منها اي من سنة الحدث الخارج لا الاستنفاخ ضابط قال ابن القاضي لا تبطل
الطهارة بطهارة الا في المستحاضة والسلس وعبر عنه الاسنوي بقوله
لنا طهارة لا تبطل بوجود الحدث وتبطل بعدمه وهي طهارة دايم الحدث
مساوي   لانه لا يوجب الا عبارة غيره لان ايجاب النزع لغسل
الرجلين حكم من احكامه لا لكونه سمي حدثا اهـ وكان معناه ان مسح الخف
يرفع الحدث بشرط ان لا ينزع فان نزع اهو رفعه فيصير حاله كمن توضا
الا رجليه ولا نقيا لتارك الصلاة الرجلين بحدث بتركهما   المتوضي
لا حاجة اليه والمراد لو كان متوضيا وخرج بالخف المتبت ق د   ولو
من مخرج الولد تعمم في الغسل ق د   او احد ذكرين يبول بهما قال في
شرح ر وظاهر ان الحكم في الخنثى منوط بالاصالة لا بالبول حتى لو
كانا اصليين ويبول باحدهما ويطا بالاخر نقض كل منهما او كان احدهما
اصليا والاخر زايد انتقض الاصلي فقط وان كان يبول بهما وقياس
ما ياتي من النقض بمس الزايد اذا كان على سنن الاصلي ان ينتقض بالبول
منه اذا كان كذلك وان التبس الاصلي بالزايد فالظاهر ان النقض منوط
بهما معا لا باحدهما ر حو   يبول باحدهما ويحيض بالاخر او يبول
بهما   او من دبر المتوضي عطف على من قبل   طاهرا ومنه الريح
على الراجح لانه من بخار النجاسة ق د   جا فالحصاة لا رطوبة بها
ام نادر كدم ومنه خروج ما يختص باحد السبيلين من الاخر كان خرج
البول من دبره والغايط من قبله   كدم ولو دم باسور في داخل
الدبر لا خارجه ونفس باسور نجست نابت داخل الدبر خرج او زاد خروج جد
وطرق عود بعد ادخاله ولو ادخله في خرقة مثلا واخرجه وانه اخرجه

فليس

فليس ادخاله ناقضا وله قبل خروجه من المصحف لا كالصلاة لحمله متصلا
بنجاسة ولو شك اخرج منه شيء فلا نقض نعم لو رئي بللا على ذكره لم
يحتمل مجيه من خارج ولا كونه عرقا فالقياس كما يوخذ مما ذكروه في
الغسل لزوم الوضوء سم   المطمين بفتح الهمزة على الافصح
اي المنخفض   سمي به الخارج ولو من القبل تجوزا حقيقة عرفية
في الخارج من الدبر خاصة   ومنها اي الصحيحين   يجد الشيء اي
يتوهم خروج ريح من دبره لما قيل ان الشيطان ياتي الى دبر المصلي فيجذب
شعره فيحصل صوت خفيف فيبطل عليه صلاته بتوهمه انه احدث
ق د   ويقاس بما في الاية اي انما يحتاج الى القياس ان اريد بالغايط
المحلة المخصوصة فقط والا كان جميع ما خرج نصت عليه الاية
اذ للمراة ثلاثة مخارج وكذا الرجل اثنان في قبله يلتقيان في الحشفة
ق د   من كل منهما اي اذا كانا اصليين او كان الزايد مسامتا للاصلي
ومن الاصلي منهما اذا كان احدهما زايدا غير مسامت ومنهما معا اذا
التبس الاصلي بالزايد   من ذلك اي مما خرج من السبيلين
وهو الغسل المخصوص يرد على هذا الوجامع في رمضان عمدا فالواجب
الكفارة وقضا اليوم الذي جامع فيه واجيب بان القاعدة مفروضة
له فيما اذا اتحد جنس ما اوجباه فلا يرد جماع رمضان فان كفارته بالاصالة
العتق وهو ليس من جنس القضا   لما اوجب اعظم الحدين وهو
الرجم   فلا يوجب ادونهما وهو الجلد   واما اوجب اي الادون
وهو الوضوء   فلا يجامعه انه فيه تفريع الشيء على نفسه والاولى ان
يقول لعدم فايدة بقايه معهما   انتقض وضوءها الخ ثم ر خلاف
ذلك وعبارته ولو لفتت ولدا جافا وجب عليها الغسل ولا ينتقض
وضوءها كما افتى به الوالد تبعا للزركشي وغيره وهو وان انعقد
من منيهما ومنيه لكنه استحال الى الحيوانية فلا يلزم ان يعطى سائر
احكامه   لعقد العلماء اي انه اوجب اعظم الامرين اكوا ما خروج

بعض الولد هذه المسئلة والتي قبلها خالف فيهما م ر لانه يحتمل ان يكون
من منيها فقط اي عبارة الرملي ولو لقت بعض ولد كيد انتقض وضوءها
ولا غسل عليها اه اي فلو القت باقيه وجب الثاني للاول ثبتين وجوب
الغسل وعدم بطلان الوضوء واما لو خرجت تلك الاجزا متفاصلة بحيث
لا ينسب بعضها الى بعض فان خروج كل منها ناقض ويجب الغسل بالاخير
لتمام انفصاله ولو خرج ناقصا عضوا انفصل عارضا كان انقطعت يده
وتخلفت عن خروجه توقف الغسل على خروجها لان مسمى الولادة يتوقف
عليها فتامل والمنفتح مخرج اراد به الجنس فيشمل المتعدد
الخارج منه اي من الاصلي والاصلي منسد اي انسد انسدادا عارضا
فلا ينقض الخارج منه وعلى هذا اذا كان ممسكا كذلك وخرج الخا رح
وكان متوضئا ومكث مدة من الزمان لا يمس فيها فرجا ولا يمس فيها
امراة اجنبية فانه لا ينتقض بذلك وعلى هذا يلغز ويقال لنا شخص
مكث نحو ستين سنة مثلا ياكل ويشرب ويخرج منه الخارج وينام ولم
ينتقض وضوءه وصورته ما ذكره الشيخ بقوله وان انفتح في السرة
او فوقها والاصلي منسد انسدادا عارضا وتحتها والاصلي منفتح
فلا ينقض الخارج منه حيث كان فوق العورة هذا فرع
كونه يقوم مقامه وهو لا يقوم الا اذا كان تحت المعدة لان المسئلة
مفروضة في الانسداد العارض وهو لا يقوم الثقب فيه مقام الاصلي
الا اذا كان تحت المعدة بخلاف الخلقي فيقوم مقامه في جميع الاحكام ولو
فوق المعدة وقد تبع في قوله ولا يحرم النظر اليه حيث كان فوق العورة
شيخه في شرح المنهج التابع لشيخه الجلال المحلي لكن ذكر هذه المسئلة انما
يناسب طريقه لانه يراعي الاقوال وعند مقابل الاظهر ان المنفتح فوق
العورة ينقض الخارج منه ولا يحرم النظر اليه واما على المعتمد فلا
وجه له فرع لو خلق بلا دبر وله منفتح له بدله فهل ينتقض وضوءه
بنوم غير ممكن لان نفس النوم ناقض اولا لانه انما ينقض النوم

لانه مظنة خروج شي من الدبر فراجعه اما الخلقي فينقض ٧٤
معه الخارج من المنفتح مطلقا اي حيث لم يكن من المنافذ الاصلية كالفم
والاذن كما يذكره المحشي مطلقا اي في جميع البدن ويثبت له جميع
احكام الاصلي من الفطر بالايلاج فيه ووجوب الحد به وحرمة النظر
اليه ووجوب ستره عن الاجانب وفي الصلاه ولو في الجبهة ويبطل
بكشفه ق ل ولا حرمة لدو يبقى حكم العورة بما بين السرة والركبة انتهى
سلطان فانه لا ينقض له وللعتمد ابن حجر ان اللمس ينقض ما
خرج منه حرر كان ابن قاسم على ابن حجر هل ينقض حرم خروج ريحه
وبعضه لان خروج الريح ناقض والنقض بذلك في غاية الاشكال
والمعتمد شيخنا الشهاب عدم ريحلاف ذلك واختصاص هذا بما
بطل انسداده دون المنفتح اصالة غس ع م ر النوم هو فترة
طبيعية تحدث للانسان بغير اختياره تمنع حواسه عن استعمال عقله
مع سلامته مقعده بالرفع فاعل المفكك وفي بعض النسخ الممكن
مقعده بالنصب مفعوله والفاعل ضمير النوم يعني المستتر وقوله
وقوله اي اليه يعني الثاني ولا يصح معنا لا ونكا لا يخفى والسه
حلقة الدبر قال في النهاية واصله ستة بوزن فرس وجمعها استاه
كافراس فحذفت الهاء وعوض عنها الهمزة فقيل است كما ذا ردت
الهاء وهي لامها وحذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جي بها
عوضا عن الهاء فقيل سه بفتح السين ويروى في الحديث وكا السة
جمع فيقوله العينان وكا السه تشبيه السه بنحو الرق على طريق الاستعارة
بالكناية واثبات الوكا له تخييل واستعمال العينين في اليقظة مجاز مرسل
علاقته التلازم لانه يلزم من انفتاحهما اليقظة وحمل الوكا على العينين
من التشبيه البليغ سوا كان بمعنى اليقظة او اتقيا على معناهما او من باب
الكناية اي اليقظة او العينان كرباط الدبر لانه نادر وقضية
العلة انه لو اعتاده نقض ابن قاسم وكان ابن شرف نقلا عن الرملي

لا ننقض وان اعتاده قلت ولما قال ابن شرف وجه وهو انا تحققنا الطهارة
وشككنا في رفعها والاصل عدم الطهارة اه اج   اما اذا نام وهو
ممكن الى ان لو اخبره عدد التواتر او معصوم بخروج شيء منه انتقض
بخلاف عكسه في المعصوم اذا اخبره بعد الخروج في غير المتمكن فانه لا يمنع
النقض بالنوم نعم لو امره سيدنا عيسى بعد نزوله بالصلاة في هذه
الحالة امتثل امره اي لان حكمه لا يتقيد بمذهب اه ابن شرف وقال عبد البر
ولو نام غير متمكن وقال لم ينم فتم فصلى بغير وضوء وجب عليه ترك
مذهبه وطاعته فيصلي بغير وضوء كذا اقرره شيخنا البابلي المرة بعد
المرة ولو نوزع فيه فصمم ولم يرجع لمن نازعه والعهدة عليه ولو قال
لم ينم تم حالة عدم التمكن انتقض وضوئي قلنا قوله لانه نص اه   ومن
خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا
اي للاخبار الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم نام حتى سمع غطيطه
بالمعجمة او الخطيط بالمعجمة ثم صلى ولم يتوضأ وقال ان عيني تنامان
ولا ينام قلبي فان قيل هذا مخالف للخبر الصحيح انه نام في الوادي عن
صلاة الصبح فجوابه ما ذكره احدهما ان القلب يقظان يحس بالحدث
وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب وليس طلوع الفجر
والشمس من ذلك ولا هو مما يدرك بالقلب وانما يدرك بالعين وهي
نائمة ثانيهما انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم نومتان احداهما
ينام قلبه وعينه والثانية عينه دون قلبه وكان نوم الوادي من
النوع الاول اه لكن قال الزركشي هذا الجواب فاسد لانه مخالف
لقوله صلى الله عليه وسلم تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا فالجواب
الاول هو الاحسن اه عبد البر اج   ومن خصائصه اي وكذا
بقية الانبيا   زوال العقل قال ابن حجر في شرح المنهج وهو يعني
العقل الغريزي افضل من العلم لانه منبعه واسه لان العلم يجري منه
مجرى النور من الشمس والرؤية من العين ومن عكس اراد من حيث

استلزامه

استلزامه له وان الله تعالى لا يوصف به لا بالعقل والمراد بزوال العقل الغلبة عليه
كاغما اي لغير الانبيا عليهم الصلاة والسلام   لان ذلك اشارة
الى القياس وانه اولى اج   بغيره اي بما يرخي الاعضا او كان بحيث
لو نبه لم ينتبه بخلاف النوم فانه استرخا اعضا الدماغ او مع كونه
اذا نبه انتبه فافترقا   الذي لا التي لانه نعت اولى   لمس الرجل
المراة الخ حاصله ان اللمس ناقض بشروط خمسة احدها ان يكون بين
مختلفين ذكورة وانوثة ثانيها ان يكون بالبشرة دون الشعر والسن
والظفر ثالثها ان يكون بدون حائل رابعها ان يبلغ كل منهما حد الشهوة
فيه فلو بلغ احدهما حد الشهوة ولم يبلغه الاخر انتقض خامسها عدم
المحرمية وجميعها في المنهج وتلاقي بشرتي ذكر وانثى بكبر لا محرم اي ولو
احتمالا كما يأتي لان اشتراط البشرتين يخرج السن والظفر والشعر والحائل
ففيه شرطان   لمس الرجل اعترضه قال بانه لو قال كغيره التقا بشرتي
رجل وامراة كان اولى لان اللمس اما مضاف لفاعله او مفعوله وعلى كل لا
يشمل الاخر مع انهم لا يلزم اعتبار القصد وليس كذلك وحاصله انه
لم يتبين ان اللمس ينقض وضوء اللامس او الملموس او هما بخلاف الالتقا
فانه لما كان مشتركا بين المتلاقيين يقتضي نقضهما معا فكان ينبغي له ان
يزيد والملموس كاللامس لافادة اشتراكهما في النقض   او عضوا
او مجنونا او شيخا هرما او رقيقا او مجنونا او مغمى عليه او نائما وكذا المكره
اي لمس كذا اوله امامنا الشافعي رضي الله عنه وقال لا جامعهم كذا اوله
الامام الاعظم ابو حنيفة والتاويل صرف الكلام الى بعض محتملاته بدليل
دعي اليه مما يتعلق بالدراية وهو ان يوافق الاصول من اية محكمة او حديث
متواتر او اجماع الامة على وفق القواعد المقررة عند ارباب العربية وما
في اهل السنة فصحيح والا فهو فاسد لكونه تحكما وقولا بمجرد التشهي وتبيين
الداعي لذلك فقود الذي دعاهم الى الاستنباط ان الله تعالى جعل
لامر ان اصلا يرجع اليه في جميع ما يحتاج اليه الانسان في باب العمل والاعتقا

ولم يكن ذلك كله منصوصا صريحا في القرآن فثبت ان بعضه ثابت بدلالة النص
وبعضه ثابت بإشارته وبعضه باقتضائه ولا يستخرج ذلك الا بالرأي والعرض
على الاصول اهـ ملخصا من شرح الطريقة المحمدية   واللمس الجس باليد
مع قوله ومثله في ذلك باقي صور الانثى فالحق به هو احد قولين في معنى
اللمس ثانيهما انه الجس باليد وبغيرها   فانه يختص ببطن الكف،
والحاصل ان اللمس يفارق المس في امور احدها ان اللمس لا يختص
بعضو بخلاف المس فانه يختص ببطن الكف ثانيها انه لا بد في اللمس من
اختلاف الجنس بخلاف المس يحصل بمس فرج نفسه ثالثها انه اذا لم يخرج المبان
ينقض مسه بخلاف العضو المبان لا ينقض لمسه رابعها انه ينقض وضوء اللامس
والملموس بخلاف المس فانه انما ينقض وضوء الماس اعني صاحب الكف
والخامس خامسها انه ينقض مس فرج المحرم ولا ينقض لمسها   او
كافرة به متجسس اي لان المنع لعارض يزول   ظاهر الجلد خرج به
السن والظفر والشعر الآتي وليس المراد اخراج باطن الجلد مع المقابلة
وفي معناها اللحم اي وان قل كما يأتي   واللثة عطف جر على
كل اي اللثة بعض لحم الاسنان اذ هي ما على الثنايا وما حولها فقط
ع ش على م ر وقال بعضهم هي اللحم الذي تنبت عليه الاسنان فعطفه
على لحم الاسنان عطف تفسير   وباطن العين اي والعظم اذا و
ضح ينقض على المعتمد خلافا لبعض المتأخرين م ر حجر   ما اذا كان
على البشرة حايل ولو رقيقا اي وان ازيل   نعم لو كثر الوسخ اي لان
الوسخ اذا كان من العرق يصير جزءا من البدن لا يمنع الاحساس
بخلاف ما اذا كان من الغبار فانه جرم منفصل بنوعا فترقا وسقط قول
ق ل الوسخ من الغبار فقوله بالنقض في الوسخ دون الغبار غير
مستقيم بل ان صار حائلا في كل منهما لا ينقض والا نقض   والسن
بالرفع عطفا على فاعل خرج وبالجر عطفا على ما اذا كان من عبارة
والاحتمال التوقف اي ذكورة وانوثة ما لم يحتمل مس كما سينبه عليه

قوله لا المبالغة

لا المبالغة واعلم ان اشتراط ان تكون الكبر قيدا في كل من المتلامسين
يصرح بان الصغيرة لا ينتقض وضوءها بلمس الكبير كما لا ينتقض وضوءه
على صحة مناكحتهم والمعتمد انها تصح مناكحتهم وينتقض الوضوء بلمسها
اذا تحقق الانوثة والذكورة على المعتمد ولو على غير صورة الرجل والمرأة
حتى لو تصورت على صورة كلب مثلا نقض لمسها ولا مانع من ذلك لانه بالنظر
لم يخرج عن حقيقته وبهذا يظهر انه لو تزوج جنية جاز له وطؤها ان غلب
على ظنه انها زوجته وان تصورت في صورة الكلبة مثلا ولو مسخت الانثى حيوانا
كقردة او حمارة فهل ينقض لمسها فيه نظر وسيأتي في الاطعمة ذكر اختلاف
فيما لو مسخ حيوان مأكول غير مأكول او بالعكس هل ينظر لما كان فيحل الاكل
في الاول دون الثاني او لما صار اليه فينعكس الحكم ويتجه تخريج ما هنا على
ما هناك فان اعتبرنا ما كان حصل النقض والا فلا وعلى الثاني يفرق بين
المسخ والتصور بان التصور لم يخرج عن حقيقته بخلاف الممسوخ ع ش
وكذا يقال فيما لو مسخت حجرا او حيوانا لا يحرم بعد النقض ولو مسخت
نصفها حجرا مع بقاء الحياة والاحساس في النصف الآخر فيتجه النقض
بمس النصف الباقي واما النصف الممسوخ فان قلنا فيما لو مسخت كلها
حجرا بالنقض بلمسها فالنقض بلمس النصف الممسوخ يجري هنا ولي ان
بعدمه فيحتمل الفرق بان النصف الحجري يعد من اجزائها تبعا للباقي ويحتمل
ان يجعل النصف بمنزلة الظفر فليحرر اهـ عبادي ق ل بعضهم والحاصل
انه ان مسخ جمادا فلا نقض او حيوانا مع بقاء الادراك نقض وان زال
الادراك فلا نقض   ولو شك في المحرمية كان تحقق ان امرأة ار
ضعته ولكن لا يعلم هل ارضعته خمسا او اكثر لم يحرم عليه لان الا
صل عدم المحرمية فلو نكحها هل نقول بعدم النقض لاحتمال المحرمية
وتبعض الاحكام او بالنقض عملا بمقتضى عدم ثبوت المحرمية في تم ر الاو
كما لو تزوج مجهولة فاستلحقها ابوه على المعتمد فيها يقول بعضهم بالنقض
عملا بمقتضى عدم المحرمية لا يقول عليه   وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك

اي عدم النقض وان اختلطت اي وحده ما لم يلمس عددا اكثر من
عدد محارمه والا انتقض كما هو ظاهر لتحقق لمسه غير محرم ونتقض
وضوءه بلمس ضعيف بعض المتاخرين هو شيخ الشهاب م ر
عدم النقض معه كما تقدم اي من ان الحكم لا ينتقض وقد عرفت
ضعفه اختلف في الاسلام اي احتمالا ولو وطئها فلا رجعة له في الرجعي
ولا عقد له عليها في البائن لان شرط الزوجة تيقن حلها للزوج ولا
ينقض صغيره اي لمس صغيرة الخ ولا شعر وان نبت على الفرج
وعظم هذا على طريقة قال بها ابن حجر والمعتمد ان العظم اذا وضح
نقض كما قاله م ر وعبارة ح ل قوله وعظم اي وضح وانكشف عن جلده او
خلق ابتداء بلا جلد فلا نقض به ووافقه على ذلك ابن حجر لكن الذي افتى
به م ر وتابعه عليه ولده وجماعة النقض العضو المبان اي المقطوع
وان انتقض بعد مجاورة الدم ويخشى من فصله محذور تيمم ما لم تحله الحياة والا
عتبارها المتصل به لا بما انفصل عنه فان اتصل ذراع امراة برجل صار له حكم
الرجل وعكسه بعكسه العضو المبان غير الفرج اي لانه لا يقال
لذلك العضو انه عضو ذكر وانثى بمجرده ووقوع الحكم عليه اذا كان
بحيث يطلق عليه اسم امراة وان شق نصفين طولا لم ينقض واحد
منهما لزوال الاسم عن كل منهما اي ذكرا كان او انثى بخلاف الخنثى فرع
اصل المسئلة ان فيها احوالا لان اللامس والملموس اما ان يكونا واضحين
او مشكلين او اللامس واضحا والملموس مشكلا او بالعكس فاما الواضحان
فحكمهما واضح واما الخنثيان فلا ينتقض وضوء واحد منهما بمس احد الفرجين
فقط لاحتمال توافقهما ذكورة ان مس الذكر او انوثة ان مس
الذكر بخلاف ما اذا مس الفرجين جميعا فانهما ان كانا ذكرين فقد
مس الذكر الذكورة او انثيين فقد مس الذكر او مختلفين فللاختلاف
لا يؤثر في المس فلا تشترط في هذه وهو ما لو مس الفرجين جميعا ان لا
يكون بينهما محرمية ولا صغر واما اذا كان اللامس واضحا والملموس خنثى

فيشترط

فيشترط لنقض وضوء اللامس واضحا والملموس خنثى مثل ما له بشرط عدم
المحرمية والصغر فان كان اللامس ذكرا انتقض وضوءه بمس الذكر الرجال
من الخنثى وان كان انثى بمس الذكر النساء لان الملموس ان كان في الا
ذكرا فواضح او انثى حصل النقض باللمس للشرط المذكور وفي الثا
نية ان كان انثى فواضح وان كان ذكرا فالنقض باللمس واما اذا كان
اللامس خنثى والملموس واضحا فالنقض ظاهر لانه ان كان ذكرا
فالنقض باللمس او انثى فالنقض بها ان كان المس بباطن الكف بخلاف
ما اذا كان بغيرها فلا نقض لاحتمال توافقهما ولامس هذا اذا كان
الواضح ذكرا ومثله تمالقيا اذا كان انثى لان الخنثى اذا كان انثى
فالنقض باللمس او ذكرا فالنقض بها واما لو مس احد مشكلين
فرج صاحبه ومس صاحبه ذكره فانه ينتقض وضوء احدهما لا بعينه
لانهما ان كانا ذكرين انتقض لامس الذكر او انثيين فلامس الفرج
او مختلفين فلكل منهما باللمس الا ان هذا غير متيقن وفائدة الانتقاض
لاحدهما لا بعينه انه لو اقتدت باحدهما امراة لا تقتدي بالاخر بعينه للبطلا ن
او منفصلا اي ان بقي الاسم من مس فرجا الخ ان
قلت لم قدم على الحديث الذي بعده مع ان الحديث الذي بعده نص
في المقصود من حيث ان الافضاء هو المس ببطن الكف بخلاف المس
قلت كانه لكثرة مخرجيه وايضا فقد قال البخاري هو اصح شيء في الباب
اهـ افود وايضا فللترقي وايضا فان الذي بعده كالتفسير له حيث
عبر به بالافضاء وهو المراد بالمس والتفسير يكون متاخرا بستره
ولا حائل عطف تفسير او تعال المراد بالستر ما يستر وان لم يمنع الرؤية
كالزجاج وبالحائل ما يمنعها بستر ويمنع فهو اخص من الستر فيكون
من عطف الخاص على العام والستر بكسر السين اسم لما يستر به وا
والستر بالفتح المصدر والمراد هنا الاول والافضاء اي المعهود
وهو الافضاء باليد لا مطلق الافضاء لغة المس بباطن الكف

وهو تقييد به اطلاق المس في بقية الاخبار واعترضه القونوي بان المس
وان كان مطلقا الا انه عام لانه شامل للمس بباطن بطن الكف وغيرها
لانه صلة الموصول الذي هو من صيغ العموم وذكر فرد من افراد العام
بحكم العام لا يخصصه كما هو القاعدة الاصولية فلا يصح ان تكون الرواية
الثانية مخصصة لعموم الرواية الاولى ثم اجاب فقال الاقرب ان هنا تخصيص
عموم المس بمفهوم خبر الافضاء لان قوله اذا افضى احدكم بيده ان مفهومه
ان غير الافضاء لا يكون ناقضا فاخذ هذا المفهوم ويخصص به عموم
قوله من مس او يقال ان هذا من باب المطلق والمقيد لان المس مطلق
فيقيد بخبر الافضاء كما اشار اليه بعضهم   من مس ذكرا وفي رواية
من مس ذكره   واما خبر عدم النقض وهو انه صلى الله عليه
وسلم سئل عن رجل يمس ذكره في الصلاة فقال هل هو
الا بضعة منك وقد رواه ابن حبان في صحيحه وقال الترمذي هذا
الحديث احسن شيء يروى في هذا الباب اهـ من البحر للحنفية   والمراد
ببطن الكف الراحة فلو خلق له اصبع في وسط كفه فان سامت نقض
الباطن دون الظاهر وان لم يسامت فهي كالسلعة ينقض ظاهرها
وباطنها وان كان في ظهر كفه لا ينقض مطلقا سواء سامت اولا عند م ر
ع ش   انتقض بالمس بها اي ببطنها كما مر   ويخرج اي والمراد
بخرج اي   على المعتمد ليس قيدا مرجوحا   على الجديد اي والجديد
ما قاله الشافعي بمصر والقديم ما قاله قبل دخولها اسم   لا ما وراءه
اي من داخل الفرج فليس ناقضا   وينقض بعض الذكر صوابه
اسقاط لفظ بعض ق ل او يحمل كلام الشارح على ما يسمى ذكرا
الا ما قطع في الختان ويجري في الذكر ما يسمى قلفة وفي المرأة بظرا فلا
ينقض كل منهما بعد قطعه اما حال اتصاله فقال م ر فانه يشمل
ما يقطع في ختان المرأة ولو بارزا حال اتصاله فقال اما محله اذا قطع
كالذي تقدم رح ش ع ب وسم على الكتاب انه لا ينقض لكن في حواشي الروض

للشهاب

٧٨

للشهاب عدم النقض قال بعض شيوخنا ولا يبعد عندي   اذ لا يقع
عليه اسم الذكر بمقتضى ان الحشفة اذا قطعت فلا نقض بها ولا تسمى
ذكرا   والا بان كان زائدا سامتا للعامل فينقض ودخل في كلامه
النقض بالمشكوك في اصالته وبه قال شيخنا لكن قال سم لا نقض به لانه
قياس الباب وهو الوجه ق ل   ومن ذكر ان اي او انثى والحاصل
انه ينقض الجميع الا الزائد يقينا ليس على سمت الاصلي كذا قال شيخنا
ايضا وفي المشكوك ما تقدم قال   معصمي اي ذراعي   على
معصم العبرة بالمسامتة وعدمها خلافا للشارح كما قاله م ر   وكانت
على سمت الاصلية فقضيته عدم النقض بها ان لم تسامت وهو كذلك
اذ العبرة بالمسامتة لا بمحل النبات حتى لو نبتت على معصم اخر وسامتت
حصل النقض بها م ر   ومحل الجب بخلاف محل القطع لا نقض به ويفرق
بينه وبين محل الجب والفرق ظاهر واما البظر حال اتصاله فانه
ينقض وهذا حاصل المسألة والمعتمد فيهما من خلاف طويل بين العلماء
كذا بهامش وتقدم عن الاجهوري ان المعتمد ان محل البظر ينقض
وما بينهما اي بين الاصابع وهو النقر التي بينها خاصة
قوله وحرفها اي جوانبها المتوسط بينها ومن لم يذكر حرفها اراد
بما بينها النقر والجوانب   وحروف الكف عبارة المنهج الراحة
وضع احدى اليدين الحرفي الراحتين   مع تحامل فيه قصور
بالنظر الى بطن الابهام   فرج البهيمة والطير فلا نقض قال
ق ل والجن كالادمي ان كان على صورة الادمي كما مر   استصحاب
الاصل اي ذكر من فروع هذه القاعدة خمس مسائل لو شك هل
طلق اولا الاصل عدم الطلاق لو شك هل تزوج امرأة اولا
الاصل عدم تزوجها لو شك المتوضئ هل انتقض وضوءه او لا
الاصل عدم النقض لو شك المحدث هل توضأ اولا الاصل عدم
الوضوء من نام وانتبه وكان متمكنا فانتبه مائلا وشك هل الميل

حال النوم او عند الاشتباه حمل على انه عند الاشتباه لان الاصل عدم
المفضي ان لا يرفع بيقين طهر اي استصحابه لا انه تيقن حال
شكه لعدم تصوره طهر سوا اعتد التجديد ام لا وثبت
عادة التجديد ولو مرة كما افتى به الشهاب الرملي وتابعه عليه ولده
خلاف ما اذا لم يعتده اي التجديد بان لم يوجد منه اصلا
فلا ياخذ به اي بالضد وهو الحدث بل ياخذ بالمثل وهو الطهر كما
ذكر والا اي وان لم يعتد تجديدا فالسبق قال
القاضي لا يرفع اليقين بالشك الا في اربع مسايل احدها الشك
في خروج وقت الجمعة فيصلون ظهرا الثانية الشك في بقاء مدة المسح
فيغسل الثالثة الشك في وصول مقصده فيتم الرابعة الشك في
نية الامام فيتم ايضا قال بعضهم لان هذه رخصة لا بد فيها من اليقين
وهو فكل رخصة كذلك ولا تختص بالمذكورات خاتمة قال الشارح
قال القاضي الحسين مبنى الفقه على اربع قواعد اليقين لا يزال بالشك
والضرر يزال والعادة محكمة والمشقة تجلب التيسير قال بعضهم والامور
بمقاصدها وقد نظم بعضهم ذلك فقال
خمس مقررة قواعد مذهب للشافعي بهن فكن خبيرا
ضرر يزال وعادة قد حكمت وكذا المشقة تجلب التيسيرا
والشك لا ترفع به متيقنا والنية اخلص ان اردت اجورا
ونظمها بعضهم في بيت فقال
ازل ضررا ويسر اشقا وعادة محكم وشك ونية احكما ومصورا
فصل في موجب الغسل هو بكسر الجيم ما يقتضيه من
جنابة وولادة ونحوهما وبفتحها ما يترتب على الغسل من استباحة
ما كان ممتنعا قبله كالصلاة ونحوها وعبارة ق ل الموجب بكسر الجيم
هو السبب وبفتحها المسبب كالجنابة فرجع للسبب وتعميم البدن بالما
يرجع للمسبب فهو لف ونشر مرتب ومراده بالموجب بفتح الجيم ما يضاف

للسبب

للسبب كان تقال موجب بالفتح الجنابة تعميم البدن بالما لا بما يضاف للغسل
فان التعميم نفس الغسل فافهم وتقديم الفصل على ما بعده من باب تقديم
السبب على المسبب والنكتة في ذلك مع العكس في موجب الوضو حيث اخره
على الوضو ان الغسل لا يجب الا بتقدم سببه كالانزال ودخول الحشفة
مثلا بخلاف الوضو فانه يطلب وان لم يوجد سببه وهو الحدث
كالولد اذا خرج من بطن امه ولم يخرج منه شيء واراد وليه ان يطوف به
فانه يتوقف على الوضو لانه الا انه غير محدث لكنه في حكمه اه والفتح
اشهر اي وافصح اي لغة واما عند الفقها فالضم اشهر كما نبه عليه بقوله
لكن الخ وانكار الضم غلط كما في المجموع وهذا في غير غسل الثوب اما فيه
فعند الفقها بالفتح سيلان الما الخ فيه ان الغسل اسم للفعل والسيلان
صفة للما اللهم الا ان يكون السيلان بمعنى الاسالة الرابس ليس قيدا
والذي اي او او للاستيناف ستة اشيا اي مجموع الا
مور التي كل واحد منها يوجبها جيه ستة اشيا فالكلام على حذف
مضاف اي احد ستة اشيا بجعل سبب الجنابة شيين التقا الختانين وانزال
المني وعدها في المنهج واصله خمسا بجعل الجنابة بصورتيها شيا وعدها
في الروضة اربعة بجعل النفاس دم حيض مجتمع واعترض الرافعي الحصر
المستفاد من هذه الصيغة بتنجيس جميع البدن او بعضه مع الاشتباه
واجاب عنه السبكي بمنع ان ذلك موجب للغسل بل لازالة النجاسة
حتى لو فرض كشط جلده حصل الغرض قال ثم تبين الان لا تعبد على البدن
في غسل النجاسة اصلا سم اي الاولى كان الاولى ان يقول اي الثلاثة
التقا الختانين وما عطف عليه الختانين اي ختان الرجل وختان
المراة اي تحاذيهما وهذا كناية عن لازم الكناية التحاذي من دخول
حشفة الرجل سم او قدرها من مقطوعها هذا ظاهر اذا
علم ذلك فلو لم يعلم قدرها من مقطوعها فهل نعتبر المعتدل ام او يكون
لكن لم يخلق له حشفة فيعتبر فيه قدر معتدل غالب امثاله ذلك الذكر

او مجتهد فاذا لم يظهر له شيء عمل بالاحوط كما مر تمل والاقرب الاخير فتح
الجواد شوبري وقوله من مقطوعها كلا او بعضا على ما انحط عليه كلام
ارباب الحواشي المتاخرين كالشيخ قدو والشيخ عبد الرحمن الاجهوري
فاحذر خلافه   فرجا والفرج يطلق على القبل والدبر لان كل واحد
منفرج اي منفتح فالفرج ماخوذ من الانفراج وكثر استعماله عرفا في القبل
ولو ميتة ولا اعادة على الميتة ولا بها دخلها لانقطاع التكليف بالموت
ولا حد على الواطئ لها ولا مهر لكن يفسد عبادته وحجه ويجب به الكفارة
في رمضان كوطئ البهيمة وعند الحنفية اذا اتى البهيمة ولم ينزل فلا غسل
عليه وعليه غسل الاله ان كان متوضيا وان انزل فعليه الغسل ولا يحد
ولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان ولا يخرج الحكم عندنا في الجميع
اي وان لم ينزل انتهى برماوي اي انه هذه الجملة ليست من الحديث
فمنسوخة اي من حيث الحصر لا من حيث الحكم   واجاب اي على القول
بعدم النسخ وحاصل جوابه ان الحصر اضافي بالنسبة للاحتلام   اذا
الختانان محل القطع في الختان صوابه في الختن اي المقطوع   ولو اولج
وسياتي انه لو كان الذكر بالقبل لا فرق بين ان يولج من جهة الحشفة
او من الجهة الاخرى لكن ينبغي ان الحشفة متى وجدت فالعبرة بها ولو
من الذكر المبان واعتمده م ر اخرا واما لو قطع الفرج ونحو اسم واولج
فيه هل يجب عليه الغسل قياسا على نقض الوضوء بمسه او يفرق قرر
م ر الفرق انه لا يسمى جماعا بل يكتفى فيه بمسمى الايلاج في فرج وقد وجد
واما لو وجد شق الذكر نصفين فلا تحصل الجنابة بادخال احدهما
ولو مع اكثر الذكر كما في م ر قاسم فلو دخل مجموع شقي الحشفة من
الذكر المشقوق فيحتمل انه يوثر كادخالها من الذكر الاشل وهل يتقيد
ذلك بكونه في محل واحد او يشمل ما لو دخل شقا في القبل وشقا في
الدبر ويتجه انه كذلك لكن لو دخل الشقين على الترتيب فينبغي ان لا
غسل لان كل شق منهما لا يصدق عليه انه حشفة وفي حاشية

الشيخ عبد

عبد الرحمن وبقي ما لو شق وادخل احد شقيه ثم اخرجه وادخل الشق الاخر
٨١ على التعاقب قال الشيخ حمد اذا ما الفاعل فيجب عليه الغسل جزما واما المفعول
فان اتحد المحل فالغسل والا فلا ومن الاتحاد ما لو دخل احدهما في القبل
والاخر في الدبر   او غيره يشمل الادمي الذي لا حشفة له   وينبغي
اعتماد الثاني عبارة الزيادي وفيما لو خلق بلا حشفة يعتبر قدر المعتدلة
بغالب امثاله وكذا في ذكر البهيمة يعتبر قدر ما يكون نسبته اليه كنسبة
معتدله ذكر الادمي اليه فيما يظهر   بعد الكمال بالبلوغ وفي حق
الصبي والافاقة في حق المجنون اي ان لم يغتسلا قبله بنفسهما او
بغيرهما قد وهو اصح في غسلهما بنفسهما لا استدعائه تمييزهما واما
بغيرهما فقضيته ان يغسلهما الولي في ذلك فانه يصح بخلاف غير النسك
فلا يصح اذ لا ضرورة اليه فعلم انه ان استمر بعد الغسل في النسك لم
يجنب حتى يكمل كما ان ذلك لان جنابته ارتفعت وفيه نظر لانها طهارة
ضرورة   وصح من مميز اي ولا تجب اعادته اذا بلغ بخلاف ما اذا
غسله وليه لعدم تمييزه فلا يكفيه اذا استمر حتى يكمل لانها طهارة ضرورة
كما مر انفا   ويومر به وجوبا   ويجب الخنثى وقد نظمت ذلك
ليسهل حفظه فقلت

وبين غسل ووضوء خير   خنثى اذا لاط له بدر ذكر
او دبر خنثى مولج ذكره   في قبل المولج فانهم سره
ومولج في دبره ينتقض   بخارج منه الوضوء
وذكر اخبره ان خنثى فعل   بدبره خارج منه حصل
مجرد الايلاج في خنثى جرى   من مثله ما عليه شيء يرى
كذاك انثى اذا ما رجل   بقبل انثى قد اتاه يا فل
فان اتى الخنثى بفرج امراة   او دبر فاخصصه بالجنابة
ومولج في دبره او فرج   قد نقض الوضوء بالخارج
وان اتى الخنثى لمولج رجل   قد حصلت جنابة لكل

خنثى

وحاصله ان الخنثى اما ان يكون مولجا او يكون مولجا فيه واذا كان مولجا فاما
ان يكون في دبر ذكر او انثى او خنثى او قبل انثى او خنثى فهذه خمس صور واذا
كان مولجا فيه فاما ان يكون ذلك المولج واضحا او خنثى وتارة يولج ذلك
الخنثى المولج فيه في واضح اخر وتارة في نفس الرجل المولج فهذه اربع صور
فمتى كان مولجا فقط لا شيء عليه الا ان اولج في دبر ذكر ولا مانع من النقض
او اولج في دبر خنثى كان ذلك الخنثى اولج في قبله فهاتين الصورتين يجب
الخنثى المولج بكسر اللام في الدبر في الوضوء والغسل وكذلك المولج في
دبرها بخلاف ما لو اولج فقط في دبر خنثى اولج في قبله فلا شيء عليه ويجب
الوضوء على المولج في دبره بالنزع منه ومتى كان الخنثى مولجا فيه فقبله فلا شيء
عليهما لاحتمال انهما رجلان ما لم يولج الخنثى الذي اولج فيه في واضح اخر
فانه يجنب يقينا ويحدث الواضح بالنزع فان اولج في الرجل المولج اجنب
كل منهما لا مانع من النقض باللمس اي بان لم يكن هناك محرمية ولم يكن
على الذكر حائل والا لم يجب شيء فيهما اي في الصورتين لانه اولج في الدبر
فيهما في الثانية لانه اولج في قبله ولا مانع من النقض لا حاجة
اليه هنا لانتقاض وضوئه بالنزع منه بخلافه فيما تقدم فانه بالملامسة
فيحتاج الى هذا القيد هناك فتامله اما الايلاج اي الخنثى وهذا
محترز قوله اولج ذكره في قبل المولج فلا يوجب عليه شيئا اي على المولج
لاحتمال انوثته وينبغي ان يجب على المولج فيه في الثانية ق ل وعبارة المرحومي
واما المولج في دبره فينتقض وضوءه بالخروج اه اي واما المولج في قبله
فلا شيء عليه لاحتمال انه ذكر فاحفظه في واضح اي في دبر
رجل او امرأة او دبر خنثى ايضا بخلاف الظاهر من اي الواضحين
اما اذا اولج الخنثى في واضح اخر الخ محترز قوله اخر فهو قوله ومن
اولج الخ حاصل كلامه انه اذا تعدد الذكر يجب الغسل بالاصلي
وبالزائد المسامت له وسكت عن المشتبه ويظهر توقف الغسل على
الايلاج بالجميع فراجعه ق ل فان كان على سننه حاصل ما ذكره

المولف

المولف انه اذا بال باحدهما تعلق الحكم به فقط حتى لو سامت الاخر فان سامت
تعلق به ايضا وكذا ان بال بهما وان لم يسامتا او لا يبول بواحد منهما وكان
الانسداد عارضا الخ او كان الانسداد عارضا كذا بخط المولف
او كان وهي عبارة شرح الروض لكنه قال وكان الانسداد عارضا فعبر
بالواو لا باو والواو هنا ظاهر اي بان كان يخرج الفضل يبول بكل منهما
لكن انفتح له ثقبة صار يبول منها وانسدا مع كونهما اصليين فحكمها
باق تامل اه مرحومي الانسداد عارضا اي في الذكرين اي
خروج المني فيشمل خروجه وان سده بربطه مثلا لا يجب الغسل بل ولا
يصح وان قطع الذكر ولم يخرج من المتصل بالبدن شيء فلا غسل
كما قاله الاسنوي كالبارزي وتبعهما م ر في الفتاوي قال شم وفيه نظر
لانفصاله عن البدن وان كان مستترا في اجزاء المنفصل فلا يتجه الا
وجوب الغسل اه لكن قد يقال ان انفصاله عن البدن تابع لانفصال
الذكر اي مني الشخص اشار الى ان ال في المني للعهد
اما البكر الخ فالحاصل انه لا بد من خروجه الى ظاهر البدن او الى ما يظهر
من الثيب عند جلوسها على قدميها عن ام سلمة واسمها هند
وهي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ام سليم بنت ملحان
بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة والدة انس واسمها سهلة
او رميلة وقيل غير ذلك قال ابن الاثير ويقال لها الغميصا والرميصا
لا يستحيي من الحق اي لا يامر بالاستحياء من الحق او لم
مستحكما بصيغة اسم الفاعل هو الخارج لا لعلة فان خرج لاجل
علة كمرض كان غير مستحكم م ر والحاصل انه اذا خرج من طريقه
المعتاد وجب الغسل وان لم يستحكم والا فلا بد من شرط الاستحكام
والاستحكام بان يخرج لا لعلة كما مر وفرض المسئلة ان يوجد فيه خواصه
وان كان على لون الدم العبيط اي الخالص فان لم يوجد فيه خواصه
فليس بمني كما عرف وخرج من تحت الصلب او من نفس الصلب

فالمطلب هنا كالمدة الصواب إذ يقال ونفس الصلب كتحت المعدة
هنا كا الزيادي ولا يجب الغسل بخروج المذي لما في الصحيحين في قصة
علي انه كان رجلا مذاء قال فامرت المقداد ابن الاسود ان يسأل النبي
صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء وقوله مذاء صيغة
مبالغة من المذي يقال مذى يمذي كمضى يمضي ثلاثيا ويقال امذى
يمذي كاعطى يعطي رباعيا من غير المعتاد كخصية كأن خرج
من المرض الاولى بان كان عبر به م ر بدفقات جمع دفقة بالضم
مع فتور الذكر لا حاجة اليه ق ل او خرج عطف على الغاية
نطفا هو وجا فاحالان من المني منه جامعها التقييد باجماع
جري على الغالب حتى لو قضت وطرها بجماع سد خلقة كان الحكم كذلك
م ر ولم تقض اي شهوتها كنائمة او مكرهة قال في البهجة
وبعد غسل وطيها ان نطفت ما تقيد حيث شهوة قضت
ولا تعيد طفلة او راقدة واكرهت ومن شفاقا وقد
المنية اي اليقين فان فقدت الصفات لو قال الخواص
لكان اولى اذ صفاته كونه ابيض او اصفر وثخينا في الخارج اي
في الخارج فلا غسل اي مطلوب فيحرم ق ل لانه حينئذ
تعاطي عبادة فاسدة وهذا حيث لم يشك اما اذا شك فهي
مسئلة التخيير الاتية تخير اي خيار تشهي لا اجتهاد فان
جعله منيا اغتسل فان لم يغتسل والحالة هذه لم يترتب عليه احكامه
من حرمة المكث في المسجد والقراءة وغير ذلك لان لا تحرم بالشك
ثم م وحاشية زيادي يري منه تعينا فلو اختار كونه منيا
فاغتسل ثم اختار بعد ذلك كونه وديا انعكس الحكم من حرمه فيغسله
ولا يعيد ما صلاه وكذا لو اختار ابتداء كونه وديا فغسله وتوضأ
وصلى مدة ثم اختار كونه منيا وجب الغسل ولا تجب اعادة ما صلاه
كما بحث سم وان قال ابن قاسم حج فيه احتمالان اج وعبارة ق ل

ولو

وله الرجوع عن الاختيار الاول الى الاخر ولا يعيد ما فعله بالاول
فان لم يفعل كان الصواب اسقاط هذه الجملة لان له الرجوع عن الاول
وان فعل مقتضاه ويتقيد بما فعله بالاول فلا تلزمه اعادة صلاة صلاها
به مثلا واذا اغتسل ثم تبين انه مني قال العلامة سم لا يلزمه اعادة
الغسل لانه ملتزم به عن اختياره وليس كوضوء الاحتياط فانه متبرع
به وقال شيخنا وغيره يلزمه كوضوء الاحتياط ق ل وان اختار كونه منيا
واغتسل وصلى ثم تجلى له الحال بانه ودي هل يلزمه اعادة ما صلاه
لتبين ان صلاته وقعت مع نجاسة غير معفو عنها في هذه الحالة ويلزمه
غسل ما اصابه من ثوبه او بدنه في المدة الماضية لتحقق النجاسة
بانجلاء الحال او لا لعدم وجوب غسله قبل تبين الحال فيه نظر والاقرب
الاول قياسا على ما لو صلى بنجاسة لا يعلمها ثم انكشف له الحال
مقطوعا انه اسمه لزمه الغسل خرج بالغسل غيره من الاحكام
فقد نقل الاسنوي عن البغوي انه لا يثبت بالمقطوع احصان ولا
تحليل ولا مهر ولا حد ولا عدة ولا مصاهرة ولا ابطال احرام
وتفارق الغسل بانه اوسع بابا منها نقله ابن حجر في الايعاب وما
وقع في فتاوي الشهاب الرملي مما يخالفه ممنوع ولا شيء على صاحب
الذكر المبان كما هو معلوم فظاهر كلام المنهاج انه معتمد
ويؤيده ان الشاهد في تعبير الامام بالدافق فانه يقتضي
تساوي الذكر والانثى لو رأى في فراشه اي من يمكن ان له
كابن تسع سنين وبنت تسع منيا وجب عليه الغسل حكما ببلوغه كما قاله
الزركشي اه اج ولو بظاهره ضعيف والمعتمد عدم ر وسم
كون المني بباطن الثوب والا فلا غسل لاحتمال انه اصابه من غيره
لزمه الغسل اي وان لم يتذكر احتلاما من احرا ومن
نحو وهو واطئ ق ل المحرم قال الحافظ في فتح الباري لم اقف على
اسمه وقصته انه قتل اي رمته فكسرت عنقه فهو دالة الوقص

كره المقعد نقب رماد اح وهي اي الاولى فيه ما تقدم فاعتزلوا النساء
في المحيض وجه الدلالة منه هذه الاية ان المراة يلزمها تمكين الحليل من الوطي
ولا يجوز ذلك الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب زيادي
الولادة اي العقيمة لجميع الولد كان ابن قاسم الوجه فيها لو خرج بعضه
ثم رجع لا يجب الغسل ويجب الوضوء انه وبقي ما لو خرج بعضه وكان البعض
داخلا والبعض خارجا هل تصح الصلاة معه نظرا الى انه لم يتحقق
انفصاله بجنس مع قولهم بطهارة رطوبة الفرج او لا يصح محل نظر
اج فرع سئل عما لو عض كلب رجلا فخرج من فرجه حيوان
صغير على صورة الكلب كما يقع كثيرا فهل هذا الحيوان نجس نظرا للصورة
وهل يجب الغسل نظرا لكونه ولادة فاجاب بقوله الذي يظهر انه غير
نجس لانه لم يتولد من الكلب بل من سيئة نجسة ولا كلام وانه لا يجب
غسل لان الولادة المقتضية للغسل هي الولادة المعتادة بدليل انه
لو خرج دود من الجوف لم يجب الغسل بسببه مع انه حيوان تولد من
الجوف وخرج منه فليتأمل سم على ابن حجر وشملت الولادة ولادة احد
توءمين فيجب بها الغسل ويصح قبل ولادة الآخر اي حيث لم تر دما
معتبرا وهو المطلق لانها ولادة تامة والدم المعتبر هو المسبوق
بحيض فلو ولدت اولادا اخر وجب عليها الغسل وهكذا كان التوبري
فيما كتبه على المنهج ولو ولدت من غير طريقه المعتاد فالذي يظهر وجوب
الغسل اخذا مما قالوه من ثبوت امية الولد به وما بحثه الشيخ م ر فيما
لو قال ان ولدت فانت طالق فانشقت من غير طريقه المعتاد حيث
يقع الطلاق فليحرر وقد يتجه عدم وجوب الغسل لان علته خروج
المني ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد مع انفتاح الاصلي ويفرق ق
بينه وبين ما مر بعد ما قاله ع ش راح وقوله ويفرق بينه اي بين وجوب
عدم الغسل وبين ثبوت امية الولد ووقوع الطلاق وصورة الفرق
ان امية الولد منوطة بالولادة وقد حصلت ولو من غير طريقه

المعتاد ووجوب الغسل لخروج المني من طريقه ولم يوجد قلت
وقد يرد الفرق وتنازل بوجوب الغسل بانه انما وجب هنا بالولادة
لا لخروج المني بتقديره الذي ذكره فالولادة غير خروج المني والغسل
يجب بكل منهما فاذا كان الخارج منيا انفتد بمحله كما ذكروا الولادة
لا تنفتد ان المقصود خروج الولد من اي محل فتأمل ولو علقة
تتعلق بها احكام ثلاثة وجوب الغسل وافطار الصائمة وتسمية
الخارج عقبها نفاسا وتزيد المضغة على العلقة بانها تنقضي بها العدة
ويحصل بها الاستبراء واذا ولدت الصائمة ولدا جافا فانها تفطر على
المعتمد كما ذكره الشيخ والرملي ولانه لا يخلو عن بلل غالبا عبارة
ابن قاسم على المتن ينبغي التأمل في قولهم لانها لا تخلو عن بلل فانهم
ان ارادوا بالبلل الذي لا تخلو عنه ما ليس دما فهذا لا اثر له في وجوب
الغسل او ما هو دم فان ارادوا ما يخرج مع الولد فهذا ليس
بحيض ولا نفاس بل دم فساد كما صرحوا به او ما يخرج عقب الولد
فهذا موجب اخر غير الولادة لانه اما نفاس كما هو الغالب او حيض
كالخارج عقب اول التوءمين والكلام ليس الا في الايجاب بمجرد
الولادة ثم رايت بعضهم حمل البلل على بقية المني المنحبس في خريطة
الولد معه لقول اهل الخبرة انه لا يخلو عن مصاحبته والمراد منها
لا دم نشأ ان انعقاد الولد حصول منها واختلاطه بمنيه
علم اي بالغ فيخرج الصبي فلا يمنع من المكث بالمسجد اي ولو
شائعا ويجب قسمته فورا ويتجه لداخله التحية ولا يصح الاعتكاف
فيه على المعتمد زيادي وهل يشترط لحرمته تحقق المسجدية او يكتفي
بالقرينة فيه احتمال والاقرب الى كلامهم الاول وعليه فالاستفاضة
كافية ما لم يعلم اصله كالمساجد المحدثة بمنى ثم رايت من ذلك
المساجد المحدثة بساحل بحر بولاق كم العدية فان وقفها غير صحيح
كما هو مصرح به في باب الوقف لكونها في حريم البحر العبور اي

اي فلا يحرم ومن العبور السابح في نهر فيه او راكب دابة تمر فيه او على سرير
يحمله حاملين او مع عقلاء والعقلاء متاخرون فلا يحرم في الصورتين لان
السير منسوب اليها اما لو كانوا كلهم عقلاء او البعض عقلا والبعض
حاملين وتقدم العقلاء حرم عليه حينئذ لان السير منسوب اليهم وحرم مكث
ماكث اهـ اج كره المعتمد انه خلاف الاولى اج تمكن من المكث
في المسجد لكن ليس له ولو عبر حيث دخول مسجد الا لحاجة كمؤذن
مسلم بانوا وجلوس قاض فيه للحكم ونظر ان جلوس المفتي
فيه للافتاء كذلك ابن حجر وهذا بالنسبة للتمكين اما هو فيحرم عليه
الجلوس مع الجنابة لانه مخاطب بالفروع خطاب عقاب ومثل ذلك
القراءة من خصائصه وكذا بقية الانبيا دخوله المسجد اي
مكثه فيه جنبا لانه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم اصلا
فلا يحرم عليه المكث فلو مكث هو وزوجته في المسجد لعذر لم
يجز جماعها وكذا لا يجوز لهما وهما [illegible] وان تيمم يجب عليه
ان تيمم ويجب عليه ايضا ان يغسل ما يمكن غسله من بدنه اذ
الميسور لا يسقط بالمعسور على من ذكر هل يستثنى منه النبي
صلى الله عليه وسلم يراجع ثم رايت في حاشية ع ش على م ر وقضية
اقتصاره في الخصوصية على المكث انه صلى الله عليه وسلم لم يحرم في
القراءة منزلة النطق هنا وبعضهم اشارة الاخرس مثل نطقه
فيما عدا ثلاثة لصدقه في الحنث والصلاة والشهادة
تلك ثلاثة بلا زيادة لا يقرا هو بكسر
الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي هذا اذ المختار
الرواية والا فتحتمل اتباعها للصلاة اي المفروضة فقط لانه
لا يصلي النوافل والضابط انه لا يقرا الا واجبا ولو خارج الصلاة
ومنه لو نذر ان يقرا قدرا معينا من القرآن في وقت معين واجب
وفقد الطهور فانه يجب عليه ان يقرا ما نذره في ذلك الوقت بقصد

القران

٨٩
القرآن وثنيا بنوايا الواجب اج اذكار القران الحسوا وجد نظمه
في القرآن ام لا على المعتمد اي مطيقين فائدة نقل شيخنا الشيخ محمد
البقري عن الشيخ العمريطي انه لما كان يريد الركوب يقول هذه الكلمات
اللهم اني اعوذ بك من الغضب ومن الرحيت والركب ومن الرويه وله
والحقيه الا بالقصد اي عند وجود الصارف فقط كالجنابة
موضوعي فصــل في احكام الغسل من فرائض وسنن
رفع حكمها ان اريد بالجنابة السبب اذا كانت حائضا اي
بعد انقطاع حيضها او لتوطا اي او الغسل لتوطا طاهرة ولو
كان الوطء محرما وهو كذلك وان قيد في الروضة في باب صفة الوضوء
بالزوجة ونحوها شم ر والغسل بالرفع عطف بالنصب عطفا
على رفع او عكسه بان نوى رفع حدث الحيض اي وان كان ما نواه
لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث نحو الحيض كالنفاس غلطا
واعتمد ذلك الشهاب الرملي وتبعه ولده مخالفين لبعض المتاخرين
اج وبه جزم في البيان اي ولو قصد المعنى الشرعي كما هو ظاهر
اطلاق شم الرملي وقواه الشوبري لكن خالف ابن حجر وتبعه القليوبي
فقال نعم ان اراد حقيقة كل منهما الشرعية لم يصح واقره الحلبي ع ش
لا يستلزم رفع المطلق رفع المقيد اذ رفع الماهية يستلزم
رفع كل جزء من اجزائها فاندفع اشكال الزركشي كالاذرعي ذلك بان
الحدث اذا اطلق انصرف للاصغر غالبا على ان التقييد بما لا يدفع
الاشكال من اصله ايضا فالحدث اذا اطلق في عبارات الفقهاء كان
فيها حقيقة في الاصغر لا في عبارة الواقفين لانصرافه للحدث نظرا
الى العادة والعرف بعيد ان الاطلاق وحمله على الفرد المشترك
الذي هو مطلق المانع والمنوي صلاة دفعا للتجاوز كذا في الايعاب
واندفاع ما ذكرنا لاولا ممنوع لان قضية انصرافه للاصغر ان لا يكون
الرفع للمطلق حتى يستلزم رفع المقيد وكذا قوله ان التقييد

بالغائب بيد غمره وتقييد الحالة للاطلاق كما مر فيه سابقا في الوضوء فتامله
وقوله دفعا للمجاز تبع فيه بعضهم وهو يوهم ان المشترك اولى منه والمقرر
في الاصول ان المجاز اولى من المشترك لانه اغلب بالاستقراء والحمل على الاغلب
اولى وعلى ما تقرر يفارق عدم اجزاء نية الطهارة بان الطهارة تطلق
على طهر الحدث والخبث وهما سيان شرعا فكانا غير متحدي الاسم
وليس بينهما اتحاد في بعض الحقيقة فلم ينصرف لاحدهما ولم يؤثر فيهما
الحالة والقرينة بخلاف الحدث بالنسبة للاصغر والاكبر لانه لاجتماعهما تحت
قدر مشترك فكانا بمنزلة اجزاء الشيء الواحد طب على المنهج كان تاكيدا
وهو افضل شرح روض فالتصور ثلاثة ان ينوي رفع الحدث او الحدث
الاكبر او عن جميع البدن او غلطا او نسيانا قال طب على المنهج
او غلطا من الاكبر اليه بان ظن ان حدثه ارتفع الاكبر عن اعضاء الوضوء
غير الراس لانه غسله وقع بدلا عن مسحها الذي هو فرضه اصالة قال
الشيخ ولقائل ان يقول ان الغرض ان لا اصغر عليه كما يفهمه السوق
فالتقرير واضح وان كان الغرض اعم فهو مشكل فيما اذا كان عليه
اصغر لانه اذا نواه فقد نوى ما عليه والقياس ارتفاعه دون
شيء من الجنابة سواء نواه عمدا ام غلطا بل لا يتحقق غلط حينئذ
كما لا يتحقق تلاعب لانه نوى شيئا معينا هو عليه اذ لا مانع ولا يرتفع
شيء مما عداه لان نيته لا تصلح له ولا تتضمنه بل تنصرف اليه فليتامل
بنيته اي الغسل فالضمير عائد الى الغسل المذكور في قوله
لا بغسلها واجبا الا الراس ولو سلم ان الاصل فيه
الغسل والمسح رخصة فغسله غير مندوب بخلاف باطن اللحية
فانه يندب غسله والمندوب يقع عن الواجب بدليل ما مر من
اغتسال اللمعة في المرة الثانية او الثالثة شرح الروض قال ابن
حجر ومنه يؤخذ ارتفاع جنابة محل الغرة والتحجيل الا ان يفرق
بان غسل الوجه هو الاصل ولا كذلك الغرة والتحجيل اه ح

قوله

وهو لا يغني عن الغسل قال ابن حجر ولانه غسل الراس في الوضوء
غير مطلوب وهل يرتفع الحدث الاصغر عن راسه لاتيانه بنية معتبرة في
الوضوء كما رد ما افتى الوالد رحمه الله تعالى بارتفاعه اخذا من مفهوم
قوله ان جنابته لا ترتفع عن راسه اه ح او ينوي استباحة الخ
هو عطف على ينوي رفع الخ كان يغتسل اي كنية الغسل ليوم العيد
وهو تصوير بنية ما لا يفتقر الى الغسل وتقدم الفرق وهو
ان الغسل يكون عبادة وعادة بخلاف الوضوء فانه لا يكون الا عبادة
هذا هو الفرق الاولى وان كان الذي قدمه انه يكون عن حدث وعن
خبث ينبغي له الخ ولو رفع الجنابة عن كفه وحل الاستنجاء اما
الحدث الاصغر فهو باق على كفه بعد ما زال بنية الناقض قال ابن حجر
فيحتاج الى غسل كفه بعد ذلك اي بعد رفع حدث الوجه بنية معتبرة
من نيات الوضوء لتعذر الاندراج حم فان جنابة اليد ارتفعت ثم
طرا الحدث الاصغر عليهما اي فالشرط ان لا تقدم غسل كفيه على الوجه
فلو اخره بالكلية عن غسل جميع الاعضاء ونوى كفى فتامل بعد
فراغه منه اي من الاستنجاء ازالة النجاسة اي زوال النجاسة
ولو معفوا عنها اذ الغسل ليس شرطا على الصحيح عند الرافعي
لا يتعين حمل كلام المص على ذلك وان كان هو المتبادر بل يصح حمله
على المعتمد عند النووي بان يراد ازالة النجاسة مع تعميم البدن ولو
بغسلة واحدة يكفي لهما غسلة واحدة والمراد بها في الحكمية
الاولى وفي المغلظة السابعة مع التراب ولا تعتد بالستة الاخر كما قاله
شيخنا وان توقف فيه الشيخ وفي العينية مزيلة العين ط في م المنهج
حكميا او عينيا وكانت الغسلة الواحدة يزيلها ويصل الى
المحل شرطه اه ح بقي الحدث اي على محل النجاسة ولو كلبية وارتفع
عما عداه بنية وهذا باتفاق فلا يجب بعد ذلك الا غسل محلها فقط ولا
يحتاج الى اعادة الاستنجاء وقياسه كما في الايعاب وغيره انه لا يرتفع في

في المنفصلة الاولى بالسابقة مع الترتيب وبه يلغز ويقال رجل انغمس في ما
طاهر القدر بنية رفع الجنابة وليس ببدنه مانع حسي ولم يطهر طب
في شرح المنهج   فلا يرتفع حدث اي العائد محذوف اي فلا يرتفع بها اي
بغير السابعة   لبقاء نجاسته اي المحل ولا تكفي نية رفع الحدث قبل
السابعة كما قاله الرملي وجرى عليه ابن قاسم بان كلا من الغسلات معتد
به فكيف لا تكفي النية عنده وتقدم ذلك ايضا عن طب   ايصال الماء المراد
به ما يشمل الوصول ولو بغير فعله كما علم   وان كثف انما وجب
غسل الكثيف هنا دون الوضوء لقلة المشقة هنا بعدم تكرره في كل
صلاة بخلاف الوضوء فانه يتكرر كل يوم وربما تكرر لكل وقت فخفف
فيه اج   لكن يعفى له اعلم ان ما انعقد بنفسه يعفى عنه حتى عن
كثيره واما ما انعقد بفعله فقال ابن حجر وابن قاسم لا يعفى عنه اصلا
وقال ز يعفى عن قليله ويعفى ايضا عما تحت طبوع شعر بواله
اجزاء البشرة اي ظاهرها   ومن فرج المراة ولو بكرا   نقله
قبل غسله او شوكة لو قلعت بقي لها غور اج   جدري بضم الجيم
وفتح الدال وبفتحهما   انفتح بان صار باطنه منقلبا   انملة او
انفك وكذا لو اتخذ نعلا ويدا من خشب ق ل   وجب عليه غسله
اي ان لم تتحمل   كالاصوليين اي في وجوب غسلهما لا في نقض الوضوء
بمس ذلك اج ولا تكفي النية عنده على ما قاله الشيخ سلطان
بل سن والحاصل ان المضمضة والاستنشاق مطلوبان للغسل
زيادة على الوضوء المشتمل عليهما وتركهما مكروه كترك الوضوء كما
ياتي   وقد تقدم في الوضوء بيان اكملها اي وهو بسم الله الرحمن
الرحيم واقلها بسم الله ويقصد بها الذكر ويطلق وقيل تكره التسمية
لانها قران سم نقلا عن الجواهر اج ويسن له الذكر بعدها كالوضوء
وان لا نوى رفع الحدث ظاهره وان اخر الوضوء عن الغسل وهو
كذلك خروجا من خلاف من اوجبه وهو القائل بعدم الاندراج كما

سم

٨٦

سم ولا يخرج في صحة وضوئه بهذه النية اعتقاده زواله نظرا لمراعاة
القائل بعدم زواله فتكون مراعاة الخلاف مجوزة لهذه النية وان لم
يقلد المخالف ويؤيد ذلك ما ذكره بعض الاصحاب انه يسن لفاقد
الطهورين التيمم على نحو حجر خروجا من خلاف من جوزه ولا يصح حمل
هذا على تقليد القائل بالجواز لانه مع تقليده لا يكون من الخروج من
الخلاف في شيء بل لا يصح القول حينئذ بالسنية لانه ما دام مقلدا لذلك
القائل يلزمه التيمم المذكور   نوى رفع الحدث اي او غيره من
نيات الوضوء وان اخر الوضوء لانه للخروج من الخلاف كما مر ولو
احدث بعد الوضوء وقبل الغسل لا يندب اعادته على المعتمد عند م ر
وخالف ابن حجر وهو ظاهر التعليل اعني الخروج من الخلاف ولكن
لا يكون محصلا لسنته م ر   من اوجبه اي الوضوء   ان يتدارك
ذلك ظاهره ولو بعد الغسل   امرار اليد وغير اليد مثلها ولو
نحو عود او ابرة في الاماكن الضيقة كطبقات الاذن   في كل مرة
من الثلاث ولو قدم ندب التثليث على هذا كان اوضح   ما وصلت
اليه يده ليس بقيد فيستعين على بقية بدنه بخرقة او نحوها اخذا
من التعليل بالخروج من الخلاف فلو لم يقل على ما امكنه كان اولى
ق ل   المعاطف اي الاذن وذكر الضمير باعتبار العضو او لا
فالاذن مؤنثة   ويغسل العضو اي كل جزء من بدنه ظهرا
وبطنا اي مقدما ومؤخرا فيقدم شقه الايمن مقدمه ثم مؤخره
ثم الايسر كذلك وهذا بخلاف غسل الميت لمشقة تحريكه فلو فعل هنا
هنا ما ياتي ثم كان اتيا باصل السنة فيما يظهر بالنظر لمقدم شقه الايمن
دون مؤخره لتاخره عن مقدم الايسر وهو مكروه ش م ر
ويكفي ذلك ان يتعهد اي يقصد انه لو صب الماء على راسه وسائر بدنه
مرة ثم ثانية كذلك ثم ثالثة بذلك او دونه لا يحصل به فضيلة التثليث
وليس كذلك بل يحصل بخلاف تكرار الوضوء لان بدن المغتسل كعضو

واحد ما ذكر اي المعاطف ثم يغسل راسه اي بالصب جملة واحدة
فلا يطلب فيها تيامن نعم يسن ذلك لنحو اقطع لا يتأتى له الافاضة
وفي التخليل فيخلل شعر الجهة اليمنى اولا ثم الايسر كذلك اي المقدم
ثم المؤخر فيغسل قدميه اي لاجل تثليث باطن قدميه ولا
يسن تجديد الغسل بل يكره ع ش صلاة ما ولو نحو سجدة او صلاة
جنازة لا غير صلاة كسجدة وطواف والمراد انه يدخل وقت التجديد
بذلك ولو لم يحصل به كان مكروها وقيل حراما والكلام في غير المملوك
والمباح رحماني ولانه كان لو سكت عن هذه لكان اولى لان
الغسل كان كذلك ع ش او نفاس لا استحاضة على المعتمد
خلافا للقليوبي وتدخلها الفرج اي المحل الذي يجب غسله
فيطلب للصائمة لانه غير مفطر لعلو المحل وهو مخالف لقول م ر
اما الصائمة فلا تستعمل شيئا من ذلك بعد غسلها اي المرأة
كغيرها ما اي غسل في نفع الرائحة لا في التطهير م ر السنة رملي
ان لا ينقص الخ فهم ان الزيادة لا باس بها ما لم تبلغ حد الاسراف
عن سفينة هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي وهو يستحب بحلق العانة ان ترد اليه سائر اجزائه اي لا صلبه
فقط كاليد المقطوعة بخلاف نحو الشعر والظفر فانه يعود اليه
منفصلا عن بدنه فتبكته حتى امر بان لا يزيله حال الجنابة او نحوها
وجمعة ونحوها اي نحو جمعة وسن القصد هنا اي
في نحو غسل الجمعة فرضا اي او كثر وكذا قوله سنة انه وظ
ان المراد بحصول غير المنوي سقوط طلبه فلا يحصل له ثواب الجميع
الا ان نواها بخلاف التحية فانه يحصل ثوابها ان نواها او اطلق
على المعتمد فالتحية وفعلها بالعرض والنفل حصل ان نويت
اولا كفاه الغسل لاحدهما ليس هذا تكرارا مع قوله فيما سبق
ولو اجتمع على المرأة الخ لان ذاك في النية وهذا في الغسل وايضا هذا
لهم

١٧
اعم بخلاف نحو الظهر مع سنته اي فانها لا تصح نيته فالتشريك فيه مضر
لانه سنة الطهارات على التداخل اي اذا كانت من نوع واحد
ولو واحدا اي هذا تقدم في الوضوء مسلكان اي الحافظان
اما الناس اي محترزه قوله يباح للرجال وينبغي ان تكون
الخناثى كالنساء لعدم اولوية مع الستر وعدم الخلوة وهي حرم كالنساء
في كراهة دخول الحمام الا لعذر فان اختلط الخنثى بالخنثى حرام
لاحتمال اختلافهما او يتصور بدخول كل انثى وحده وادابه
اي داخل الحمام وان سمي للدخول وان يمكث في كل بيت من
بيوته زمنا لطيفا دخولا وخروجا وان يغتسل عند خروجه بماء
معتدل الى البرودة اقرب لانه يشد البدن ع ش ل فصل
والاغتسالات المسنونات لانه والاغتسالات الواو للاستئناف
المسنونة الاولى المسنونات سبعة عشر اي بعد غسل
غسلي الطواف كما ياتي في الحج او بعد غسل رمي الجمار في اليومين الاولين
نظرا للتعجيل وسن الوضوء لكل من هذه الاغسال كما يسن للواجب
وسن ان يصلي ركعتين بعده لمن يريد حضورها بل وان
حرم حضوره كامرأة بغير اذن حليلها وان لم يجب عليه كعبد
وامرأة اذا جاء احدكم اي ظاهره اذا ثم راح وبعد صرح في تاخير
الرواح عن الغسل وذكر المجيء في قوله اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل
ان الغسل عقب المجيء وليس كذلك وانما التقدير اذا اراد احدكم
وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم في رواية الليث عن نافع ولفظه
اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة وفي حديث ابي هريرة من اغتسل
يوم الجمعة للغائب والا فالحكم شامل لمجاور الجامع ومن هو مقيم
به وفي قوله احدكم تغليب الذكور على الاناث فبها اي فبالسنة
اخذ فالضمير عائد على معلوم بالقرينة وان لم يجر له ذكر ثم راح
وهو صريح في تاخير الرواح عن الغسل وذكر المجيء في قوله اذا جاء

احدكم الجمعة وانما تعلقه بمقدر والمراد بالسنة الطريقة وليس المراد
معناها الشرعي لان الوضوء واجب   ونعمت اي خصلت
الوضوء   فالغسل اي مع الوضوء   ووقته من الفجر ويكره
تركه كما سيذكره الشارح ولو عجز عنه بنحو مرض او فقد ما تيمم
عنه بنية التيمم بدلا عن غسل الجمعة وحاز فضيلة الغسل وكذا في
جميع الاغسال الاتية ولو عجز عن الوضوء تيمم تيمما عن الحدث وتيمما
عن الغسل وهل يكفي عنهما واحد بنيتهما كالغسل او لابد من تيممين
فيه نظر رسم على الكتابة لقول على الشارح ونظر الدور كما في الغسل
من العجز الصادق وينتهي بجلوس الخطيب على المنبر لو الصواب ب
ان نقول بفراغ صلاتها   احد ثم اي اقر الحديث وتتمته فكانما
قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح
في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب
بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر اي طووا الصحف
فلم يكتبوا احدا وروى النسائي في الخامسة كالذي يهدي عصفورا
وفي السادسة بيضة ثم جاي او ساعة منها ومن جاء في اخرها
مشتركان في تحصيل البدنة مثلا لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخر
وبدنة المتوسط متوسطة شرح المنهج   لان اهل السواد اي
الذين يسمعون النداء وهذا حكمة الشرعية لا علة للحكم
عند الخروج لها بناء اي انه بارادة فعله لمن يصلي منفردا او باجتماع
من يطلب فعله لمن يصلي جماعة ويخرجا لوقت فعلها قال وظاهر
كلام الشارح هنا انه يدخل بمجرد الخروج لها وان لم يجتمع بها الناس
ويجاب بان المراد بارادة الخروج وقت الاجتماع في العادة
والخامس غسل صلاة الكسوف الخسوف الخ ويدخل وقتهما باول
التغير ويخرج بالانجلاء قال   اولها اي اول التغير   وقيل غير
ذلك

ذلك هو عكس ما قبله   من غسل الميت ولو عصى به كان غسل شهيدا
او امراة اجنبية اخذا باطلاقهم ويتطرق فيما لو غسل حرميت انتهى
قلت وقضية تعليلهم طلب الغسل عن جسد خال من الروح الغسل
لغسل الجراح   ومن حمله اي او مسه كما سيذكره الشارح
غسل اي لواجب   فليتوضأ اي قبل حمله او بعده   وغسل ميتكم
وقس بميت امه غيرها شرح المنهج   الكافر اي ذكرا كان او انثى
اذا اسلم ولو تبعا ويصلي ولم ان كان غير مميز قال
هذا ان لم يعرض الخ ظاهر كلامه ان من عرض لذلك كفاه غسل
الجنابة عن غسل الاسلام كما قال وغيره وليس كذلك بل يندب له
غسلان عن الجنابة والاسلام او ينويهما معا   لكن غيره من قال
اي هذا في حق من لا يخفى عليه اما هو فلا الخ   ولم يتحقق الخ
صريح في عدم ندب الغسل عند تحقق الانزال وفيه ما تقدم في
غسل الكافر   الا وان لا قال قيل هلا كان الانزال واجبا
عملا بالمظنة كالوضوء بالنوم الذي هو مظنة لخروج الريح فيجب
الغسل اذ لم يعلم عدم خروج المني اجيب بانه لا علامة
على خروج الريح بخلاف المني لمشاهدته اي من شانه ذلك فلا يرد
ان الجنون قد يطول زمنه حلبي   او بهما او مطلقا فان فقدت
الماء تيممت مع الحيض والنفاس ايضا لان النظافة اذا فاتت
بقيت العبادة   ما لو احرم الحكي لكن ليس بقيد بل مثله اذا
اغتسل لنحو جمعة او كسوف او عيد والضابط ان كل غسلين قرب
احدهما من الاخر لا يندب الثاني ما لم يحصل بدنه تغير ريح والا
ندب   كالمتمتع خرج ما اذا احرم من الحديبية او الجعرانة
فيغتسل لدخول مكة   لكن قربية الخ ونعني الغسل للوقوف
بعرفة بفجر يوم العيد   على طريقة ضعيفة وعليها يدخل
وقته بالغروب قال   وهو الوقوف بالمشعر الحرام قال في

ونوزع انه كلام المصنف عليه لو افق الراجح اه قلت هذا الحمل لا يتاتى اذ كلام المصنف
في المبيت وهذا في الوقوف فاصنعه الشارح اولى ج ويدخل وقت هذا الغسل
بنصف الليل ابن قاسم ولرمي الجمار الثلاث اي ومن ثلاثة اغسال
ان لم يتعجل في يومين والا فغسلان او المعتمد دخوله بالفجر كغسل الجمعة لا بدخول د
وقته وهو الزوال ابن قاسم قال القليوبي وفيه بحث والاولى دخوله بالزوال
لانه موسع ببقية اليوم وبقية ايام التشريق بخلاف الجمعة فراجعه اكتفا
بغسل العيد ويوخذ منه انه لو لم يغتسل للعيد ولا للوقوف بمزدلفة ندب
الغسل لرمي جمرة العقبة وهو كذلك وهذا ما جرى عليه النووي اي
ضعيف وهذا هو المعتمد اي عدم الاستحباب ووجه اتساع
وقتهما فلا يلزم اجتماع الناس لهما في وقت واحد حتى يطلب التنظيف لهما
فهذا التوجيه العود الجديد اما طواف القدوم فلا يسن لها له عليهما اكتفا
بغسل دخول مكة فانه يندب ان يبدا به عند دخولها من الحجامة
اي والفصد اي بعدهما ولكل ليلة من رمضان معتمد بمن يحضر
الجماعة اي جماعة صلاة التراويح والمعتمد انه يسن لكل ليلة من رمضان
اي وان لم يحضر صلاة التراويح كما قرره شيخنا ولدخول الحرم اي
حرم مكة وحرم المدينة ولحلق العانة وكذا لحلق الراس ونتف
الابط وقص الشارب لـ وعند سيلان الوادي اي من المطر وكذا
في النيل في ايام الزيادة كل يوم قد من مجامع الخير او مباح
ثم غسل غاسل الميت ثم بعده ما اختلف في وجوبه ثم ما صح حديثه ثم ما كثرت
اخباره الصحيحة ثم ما تعدى نفعه او كثر وكذا يقال في مسنونين ضعف
دليلهما فيقدم ما نفعه اكثر فانه ينوي الجنابة وكيفية رفع الجنا به
فيما يتيمم كل نية تصلح لرفع الحدث الاكبر ويلزمه اعادته اذا تبين انه
جنب لانه كوضوء الاحتياط ويلزمه ايضا اعادة ما صلاه وهل يرتفع
الحدث الاصغر مع غسله للافاقة من الجنون بنية رفع الجنابة ام لا لانه
سنة وجنابته غير محققة افتى الرملي بعدم ارتفاع حدثه الاصغر

مع

مع هذا الغسل ويؤيده حكمنا على ما الغسل في الحالة المذكورة بعدم الاستعمال
ولا يبطل الاغسال المسنونة بعروض جنابة او نحوها ولا تنقض اذا كانت
فانه ينوي السبب المعتمد خلافا للقليوبي في فصل
في المسح على الخفين اي حكمه وشروطه ومدته ومبطلاته وكيفيته فاشار
للاول بقوله جائز وللثاني بقوله ثلاثة شروط وللثالث بقوله للمسافر
الخ وللرابع بقوله ويبطل الخ وللخامس بقوله ويسن مسح الخ وهو
رخصة ولو للمقيم وهو من خصائص هذه الامة وهو يرفع الحدث
عن الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه يجوز ان يجمع به فرائض
ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم وكان ذكره عقب الوضوء انسب
لانه جزء منه ولعل المص راعى كونه مسحا كالتيمم فضمه اليه وقدمه عليه
لكونه بالماء فهو اقوى من التيمم وشرع في السنة التاسعة من الهجرة
كما في بعض شروح المنهاج وقد نسب بعضهم ان قراءة وارجلكم
بالجر اشارة للمسح فان نزولها سابق على ذلك عن ابي بكرة كنيته
واسمه نفيع بالفاء مصغرا نفيع ابن الحارث ابن كلدة الثقفي كني بذلك
لانه تدلى الى النبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة حين
اسلم وعجز عن الخروج من الطائف الا هكذا وكان من فضلاء الصحابة
ثلاثة ايام مفعول به لا رخص على حذف مضاف اي مسح ثلاثة
ايام فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فانتصب انتصابه
وقوله ان يمسح بدل اشتمال من ثلاثة وبدل كل من كل من مسح المقدر
ولا يصح ان يكون ثلاثة مفعول رخص على حذف مضاف لاقتضائه ان
الرخصة انقضت بعد ثلاثة ايام وليس كذلك ولا مفعول يمسح لانه يكون
صلة ان لا يتقدم عليها في الوضوء ولو وضوء سلس كما ياتي
بدلا بمعنى انه كاف عن الغسل لا حقيقة البدل لبدلية الـ على لابسه حرج
غير لابسه فالواجب عليه الغسل عينا الغسل والمسح في كلام
بعضهم ما يشعر بانه من الواجب المخير وجرى عليه بعضهم والمختار انه

ليس سنة لان شرط الواجب المخير ان لا يكون بين شيئين احدهما اصل
والاخر بدل وفي الايات البينات ما حاصله ان الواجب المخير لا يكون
بين الرخصة وغيرها رغبة عن السنة اي لنفرة النفس منه وعدم
طلب النفس له كذا ضبط بخط الزيادي اي لا لايثاره الغسل عليه لا من حيث
كونه افضل منه سواء وجد فيه كراهة لما فيه من عدم النظافة ام لا
فعلم ان الرغبة اعم من الكراهة لا من حيث نسبتها الى النبي صلى الله
عليه وسلم والا كان كفرا والحاصل انه اثر الغسل من حيث نظافته
لا من حيث كونه افضل شرعا اي لم تطمئن نفسه اليه بان خلت له
نفسه النافرة منه في الدليل قطعا او شكا اي او ترك المسح شكا في
دليل جوازه **قوله** وعرفه اي او قوة عرفه او فوة انما ذلك **قوله**
او خوف ذلك كضيق وقت الصلاة عن الغسل وضيق الماء عنه قليوبي
قوله في الاولى والثانية والثالثة قال **قوله** ولو مندوبا فان قلت
لم لم يقل ولو مندوبين ليشمل النجاسة المعفو عنها اذ تندب ازالتها
قلت لما كانت النجاسة الاصل في ازالتها الوجوب وانما عفي عن بعضها
تسهيلا على العباد ولا كذلك الغسل فان اصله يكون واجبا ويكون
مندوبا وبهذا يجاب عن سول ست في حاشية التحرير حيث قال هلا
قال ولو مندوبين ليشمل النجاسة المعفو عنها ولعل سم ان
المسح تعتريه الاحكام الخمسة اي المعدول عن الغسل اليه فجوازه هو الا
صل عند القدرة على كل من المسح والغسل وقد يجب فيما اذا كان معه ما
يكفيه للمسح وهو لابس للخف على طهارة ولا يكفي للغسل وقد يحرم مع
عدم الاجزاء بان كان لابسه محرما ومع الاجزاء في الخف المغصوب وقد يندب
اذا شك في جوازه وقد يكره فيما اذا كان نحيفا لا يتسع عن قرب فكما تكره
الصلاة فيه تكره لبسه ايضا نهي كالصحيحة اي في انه لو اراد المسح
عليها وحدها لم يكف بخلاف ما لو تحمل المشقة وغسل العليلة ولبسها
الخف مع الاخرى على طهر كامل فيجوز له المسح كما بحثه ابن قاسم فقوله

اذ يجب



اذ يجب التيمم عن العليلة اي الا اذا تحمل المشقة وغسلها ولبسها الخف
كالصحيحة فيمسح بعد ذلك عليه ولا حاجة للتيمم فتأمل شرايط
جمع شريطة بمعنى مشروطة وتانيث العدد لتناول شرايط بشروط من المتن ع ٦
ابن قاسم مريد المسح اعترضه القليوبي بان فيه حذف الفاعل
ولو بني للمفعول وجعل اللبس نايب الفاعل كان اولى لشموله ما لو البسها
غيره له اذ لا يشترط كون اللبس بفعله اه ويمكن الجواب بتسامح
الشارح في حذف اداة التفسير فليكن من قبيل الفاعل المضمر لا
المحذوف بعد كمال اي تمام الطهارة فسر الكمال بالتمام لدفع
توهم ارادة مكملات الطهارة وهي المندوبات كالتثليث واما قول
ق ر فسر الكمال بالتمام المرادف له لظهوره ولو فسره بالفراغ كان
اظهر فلا يجوز لبس واحد منهما وقد بقي من بدنه جزء بلا طهارة انتهى
فلا ينتج ما دعاه وما صدر به قد علمت رده مما قدمناه الا ان
ينزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها في الخف ومثل ذلك ما لو قطعت
الرجل اليسرى فلا بد لصحة المسح من نزع الاولى وعودها او محل
لبس اليمنى قبل اليسرى ثم لبس اليسرى بعد طهرها فقطعت اليمنى
فلا يكفي نزع خف اليسرى لو توضأ بعد كمال الطهر ش ولو
غسلهما في ساق الخفين الخ هذه المسألة واردة على منطوقه [illegible]
[illegible] مفهوم قوله ان يبتدي والمسألة التي بعدها واردة
على منطوقه اذ يصدق انه ابتدأ اللبس بعد كمال الطهر ومع ذلك
لا يجزئه المسح لنقض الوضوء قبل استقراره في ساق الخفين
خرج به ما لو غسلهما في قدم الخف فانه لم يجز قبل وصولهما
خرج ما لو كان بعد الوصول اي وصولهما ويمكن توجيهه في المفارقة بانه
ينزل وصولهما لمحل القدم مع الحدث منزلة الوضوء المتقدم على الحدث
لقوة الطهارة ووجد في بعض الهوامش خلافه من غير عزو
وقد يتوقف فيه ع ش لانحطاط الطهر كما قال القليوبي هذا

السواد ناشئ عن اتحاد معنى الطهارة والطهر وهو محتمل اهـ قلت
مما متلازمين اذ لم يكونا متحدين ولكن كان الانسب للشارح ان يقول لان
حقيقة الطهارة ليلائم المتن   او لاحتمال ان وجاب الجمع بانه انما
ذكر ذلك اشارة لرد قول المنوفي انه اذا غسل رجلا فادخلها الخف
ثم غسل الاخرى كذلك وادخلها فان لبسه صحيح في هذه الحالة مع انه
لبس للاولى قبل تمام الطهر تنبيه دخل في قوله الطهارة ولو
بالتيمم المحض لا لفقد الماء بان تيمم لنحو مرض كجراحة ثم تجشم المشقة بعد
ان احدث وتوضأ ومسح على الخف مع كون الماء يضره وهو حرام فهذا مسح
على لبس بطهر التيمم اما لو تيمم لفقد ماء فلا يصح المسح لبطلان الطهر
بحضور الماء مع حذف قوله او يرد فانه خلاف ما في حاشية الحلبي
فانه اذا تيمم للبرد ولبس الخفين ثم احدث وارتكب الحرمة وتوضأ
ومسح صح فان كان مراده انه وجد ما يسخن به الماء او الماء المسخن
فيبطل تيممه كان صحيحا فتأمل   او لاحتمال توهم اي لدفع التوهم
المحتمل اي الذي تحتمله العبارة ولو قال لدفع توهم لكان اوضح
اي لحمان التعبير بما جرى على الغالب والا فالقياس فيما لو خلقت
له ازيد من رجلين انه لا بد في اجزاء المسح من لبس خف لكل واحدة
مما يجب غسلها في الوضوء على التفصيل المبين ثم المسح عليه والسابق
الى الفهم فيما لو كان له في كل جانب قدمان على ساق انه لا يكفي جمع كل قدمين
في خف نعم ان التصقا اتجهت كفاية ذلك ابن قاسم   من القدمين
هكذا في نسخ المتن ومن فيه بيانية اي محل غسل الفرض الذي هو
القدمان لكنه تنكير مع قول الشارح وهو القدم بكعبيه الى اخذ
القدمين ولذا رأيت في عدة نسخ اثر اسقاط لفظ من القدمين
فتأمل   الشفاف كالزجاج والبلور   ممنوع لو اسقطه واقتصر
على ما لا يمنع نفوذ الماء لكان اولى واعم قال   لو صب اشار الى ان
المراد بالماء الذي يمنع الخف نفوذه ماء الصب اي وقت الصب
فلا

فلا يمنع نفوذ بعد مدة خلافا للولي العراقي حيث قال الذي اقرأني عليه
شيخي ووالدي ان المراد ماء المسح ورد بان ادنى شيء يمنع ماء المسح
انها تمنع النفوذ اي بذاتها لا بواسطة نحو شمع كزفت ومما يمنع نفوذ
الماء الجوخ الثقيل فلو جعل خف منه صح المسح عليه فائدة وقع
السؤال عما لو كان له خف قوي وهو اسفل الكعبين ولكن خيط عليه
السراويل الجوخ المانع من نفوذ الماء هل يكفي المسح او لا نظرا لعدم
الخف قبل وصله بالسراويل فافتيت بجواز المسح قائلا ان لابس
خف شرعي ساتر لمحل الكعبين اذ لا يتقاعد ذلك عن خف ملفق من
قطع جلود خيط بعضها ببعض وان صوب القطع اجهوري   مما
يمكن اي يسهل وان لم يوجد المشي في مثلها بالفعل والمراد الارض التي
يغلب المشي في مثلها لا نحو شديدة الوعر   عليها اي فيهما كما في
بعض النسخ   والاقرب الى كلام الاكثرين معتمد   التردد فيه
اي على انفراده من غيرها انه يوفيه كذا ابن قاسم   لحوائج سفره
يوم وليلة وانما اعتبر في المقيم حاجات السفر لان حاجات الاقامة
لا نهاية لها الخفاف الضعيفة خلافا للعبادي قال   وسفر ثلاثة
ايام فلو لم يقو على تلك المدة هل يمسح دونها لحاجته ابن قاسم انه ان
قوي على يوم وليلة جعل كالمقيم فيمسح مدته   يتبع اي او يضيع
كالشروط السابقة خلافا للعظم قال وعبارة ابن قاسم على المتن والظاهر
ان طهارتهما غير مشترطة في صحة لبسهما حتى لو كان بهما نجاسة لا يعفى عنها
حال اللبس ثم ازالها قبل المسح اجزأه فيتجه صحة لبس نجس العين كالمتخذ
من جلد الميتة اذا دبغ حال لبسه اهـ وقوله قبل المسح طاهره وان احدث
قبل غسله لكن في ابن حجر ما يفيد اشتراط الغسل قبل الحدث وهذا
هو الظاهر فاحفظه ولا تأخذ بعموم عبارة الا ان لم يتر المنقول اجهوري
من جلد ميتة اي ميتة نجسة لا نحو سمك وآدمي وان حرم
فيه ويفرق بينه وبين عدم صحة الاستنجاء به بان الاستنجاء اغلظ من

من اللبس ولان الخف بدل عن الرجل اعترض قوله بان هذا التعليل
لا يظهر يصح او لا يتصور فالوجه اسقاطه اهـ وبيانه انه يتضمن قيام الحدث
بالخف وهو لا يعقل لانه قال لان رفع حدث الرجل يتوقف على دفع خبثها
فكذا ما ناب عنها وهو الخف وقد يقال يمكن تعقله بان رفع الحدث عن
الرجل لما توقف على خلوها عن الخبث توقف ايضا على خلو ما ناب عنها
عن غسلها عند تعين انه هل يشترط خلو القدمين من الموانع كشمع او شوكة
ظاهرة او وسخ تحت اظفاره فلا يصح مسح الخفين اذا كان على القدمين
او احدهما ذلك لان المسح بدل عن غسلهما وطهارة لهما او لا يشترط فيصح
المسح مع وجود نحو شمع على شيء من القدمين ذكر ابن قاسم انه يشترط
واقره الاجهوري ونقل عن الشيخ سلطان عدم الاشتراط قال البرماوي
والقلب اليه اميل قلت وهو الظاهر لان المسح ليس بدلا حقيقة وان لم
تنحصر فيها اي الصلاة والمتنجس كالنجس اي ما لم يغسل قبل الحدث
كما مر صح مسحه واذا سال اليها نعم ان عمت النجاسة المعفو عنها
الخف لم يبعد جواز المسح عليها ام لا وحيث قلنا بالجواز هل يشترط
يقتصر على اقل مجزئ او يفعل المطلوب قال شيخنا كل محتمل والاقرب
الثاني وبقي ما لو عمت النجاسة المعفو عنها العمامة هل يجوز التكميل
عليها كالخف اذا عمه او لا ويفرق قال شيخنا الاوجه الثاني ويفرق
بان لبس الخف ضروري لعموم النجاسة فلا محيد عن المسح ولا كذلك العمامة
فان مسحها ليس مقصودا لذاته بل كان يمكن مسح جزء من الراس فهو
ضروري وهو يترك حالة اهـ وهذا اعم مما تقدم من ان من شروط
التكميل على العمامة ان لا يكون عليها نجاسة معفو عنها وظهر ورد
انه عمت النجاسة المعفو عنها الخف لم يبعد جواز المسح عليها انه يمسح
بيده ورايت بخط الميداني انه يمسح بعود ونحوه لا بيده فراجعه
ثم نجس ولو من مغلظ والخف ليس بقيد بل يجري العفو عنه في نحو
الغرقد والرطبا والدلا المخرزة بشعر الخنزير مثلا طهر بالغسل

في المغلظ سبعا احداهن بتراب ولو عاصيا باقامته كعبد امره سيده
بالسفر فاقام ولما كانت الاقامة ليست سببا للمسح صح مع العصيان
بها فيمسح بالمسح اي وغايته ما يستبيحه في هذه المدة سبع صلوات
ان جمع بالمطر والا فست صلوات وهذا بالنظر للمؤداة اما المقضيات
فلا حصر فيها ثلاثة ايام ولياليهن اي ولو ذهابا وايابا في الرملي
قال عميرة وذلك يقتضي ان يكون المقصد سفر قصر فان قيل كيف
يتصور قوله ذهابا وايابا فانه ينقطع سفره بوصوله مقصده يقال
يتصور ذلك بان يسافر الى غير محل اقامته واذا وصل لم ينو اقامة
ينقطع السفر فاذا يترخص ذهابا وايابا مدة الثلاث اهـ وصوره
بعضهم ايضا بما اذا عاد من سفره لغير وطنه لحاجة فيمسح اي وغاية
ما يستبيحه سبعة عشر ان جمع والا فست عشرة وهذا بالنظر للمؤداة
كما مر والمراد بلياليهن اي فيه اشارة الى ان التعبير بقوله كالحديث
ولياليهن تغليب ليشمل ما لو احدث وقت الفجر وما الحق به الخ
ومن تأمل فيجوز له المسح على الخف ويشترط في حقه ان يكون
ما يمكن فيه الخف لتردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة
ايام ولياليهن للمسافر سفر قصر ولو كان يجدد اللبس لكل فرض
لانه لو نزعه ومسح للنوافل استوفى المدة بكمالها كما صرح به ابن حجر
لكن اي هو استدراك على ما شمله الاطلاق المذكور تنبيه مثل
دائم الحدث المتوضئ المضموم اليه التيمم لنحو جرح ومحض التيمم لا لفقد
الماء بل لنحو مرض وبرد بل لو تكلف الشاغل غسل اعضائه وان حرم عليه
لان الفرض انه يجزيه لبس الخف ويمسح مجزيه فيهما ما تقدم
كمتحيرة غير متحيرة اما المتحيرة فاذا اغتسلت ولبست
الخف مسحت للنوافل فقط لانها تغتسل لكل فرض فلو لم يجب عليها
الغسل لكل فرض مسحت للفرض كالسلس لا يرفع الحدث اي رفعا
عاما من حيث يحدث حين من اثناء الزمان يجوز اضافة الى

الى الجملة ويجوز فيه الاعراب والبناء على الفتح تارة لكون البناء ارجح
وبالعكس فالاول اذا كان المضاف اليه جملة فعلية فعلها مبني والثاني
اذا كان المضاف اليه جملة اسمية او فعلية فعلها معرب كما هنا فان اضيف
لمفرد وجب اعرابه كما في حال ثالث   لانه وقت جواز المسح اي لا   في
للحدث فلا ينافي جواز التجديد والمسح قبل الحدث   فيحصل بذلك
اي بانقضاء الزمن الذي يحدث فيه بعد لبس الخفين   وشمل اطلاقهم
النوم واللمس والمس وهو كذلك خلافا لمن ضعفه والمعتمد ان المدة تحسب
من ابتداء ما ذكر لان شانها ان تقع باختياره بخلاف خروج الخارج
كالبول والغائط والريح ومثله الجنون والاغماء فان المدة تحسب من
اخره لان شانه ان لا يقع باختياره وظاهره ولو مبتلى باطالة نحو
الغائط ويقع ما لو تقارن اللمس وخروج الخارج هل تحسب المدة من
ابتداء الاول او من انتهاء الثاني فيه نظر والاقرب الاول لانه لو انفرد
كان قاطعا للمدة بل لو سبق ابتداء خروج البول مثلا ووجد اللمس
قبل انقطاعه فينبغي ان يكون كذلك وكذا لو حصل في اثناء اللمس مثلا
او طرا عليه الجنون نحو لمس فتحسب المدة من ابتداء اللمس فان افاق
وقد بقي شيء من المدة مسح والا فلا ولينظر فيمن وجب عليه الاستبراء
لمن اعتاد نزول القطرة المعروفة حيث الزموه بذلك حتى يغلب
على الظن انقطاعها هل تحسب المدة من الانقطاع الاول او لا تحسب
الا بعد تمام الاستبراء فالاقرب ان العبرة بالانقطاع الاول فتحسب
مدة الاستبراء   قبل استيفاء مدة المقيم قضيته ان ذلك لو وافق
قول الصائم مسح مقيم فلو لم يقع الا بعد تمام استيفاء مدة المقيم كان
اقام بعد يومين مثلا فانه يقتصر عليه ولو قال المص لم يكمل مدة سفر
كان اولى ليشمل ما لو اقام بعد استيفاء مدة المقيم   اذ قام تم مدته
اي الحضر   ومثل ذلك ايضا اي لان العاصي بالسفر محكوم عليه بحكم
الاقامة ومثله ايضا ما لو مسح في سفر طاعة ثم عصى به بخلاف ما لو عصى

في

في السفر فانه يتم مسح مسافر   قد علم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث
حضرا كذا وعليه فلو احدث في الحضر ولم يمسح فيه فان مضت مدة المقيم قبل
سفره وجب تجديد اللبس خلافا للشوبري والقليوبي او اقل منها
كيوم ثم سافر ومسح في السفر اتم مدة المسافر وابتداؤها من الحدث
الواقع في الحضر ولو لم يمسح في السفر ايضا حتى مضى يوم وليلة اعتبر له
مدة المسافر فله المسح اي في سفره بعد يوم وليلة اي وان اقام قبل مضي
ثلاثة ايام اه ح   الضعيف ايما القوي   للرجل واستظهر
في الايعاب تحريمه من نقد على المراة ايضا لانه بالانثى اشبه منه بالحلي م
ويعرض انه حلي وهو غالبا انما ياتي من مثانة فلا يجوز للسرف كما في
خلخال وزنه مائتا مثقال اهـ ط فقول الش للرجل ليس بقيد   ووجهه
ط فلو ابيح له لبس الخف هل يجوز له المسح الظاهر جوازه ق ل
واستثنى غيره اي غير صاحب العباب   والنظر انه كالمغصوب
اي فيصح المسح عليه كما اعتمده م ر لانتفا لها لا قيل بعدم الصحة هنا كما
مشوا عليه لعدم صحة الاستنجاء به لان المقصود المشروع هنا اللبس وهو لا
يحرم من حيث كونه لبسا وهناك المسح وقد حرم من حيث كونه مسحا
قال ابن قاسم على المنهج وقد يفرق بان هذا الباب اوسع بدليل صحة
المسح على خف الذهب وعدم صحة الاستنجاء به اه قلت وعدم
صحة الاستنجاء فيه مسامحة لتصريحهم بصحة الاستنجاء بالذهب مطلقا
طبع او هيئ اولا والكلام انما هو في الحرمة وعدمها ان طبع وهيئ حرم
والا فلا اه ح   وهو خف فوق خف جرموق اسم للاعلى فقط
اذ كان فوق قوي هو قيد للحكم وهو قوله ولا يجزئ المسح
وحاصله ان مسح الجرموق خف فوق خف في كل رجل وينقسم الى قويين
وضعيفين وضعيف فوق قوي وعكسه فان كانا ضعيفين لم يجز المسح
عليهما قطعا وان كانا قويين او كان الاسفل هو القوي ففيهما التفصيل
المذكور وان كان الاعلى هو القوي صح المسح عليه والاسفل كاللفافة   ولا

اي بان كان ما فوق الضعيف ضعيفا ايضا فلا يجزئ المسح عليه كما لا يجزئ المسح
على الاسفل وبهذا اعني قوله كالاسفل ولو خاط احدهما في الاخر كان الخف واحد
له ظهارة وبطانة قاله ويتجه عليه انه لا يكفي المسح على واحد منهما في الان
تصل الى الاسفل من قوله ولا يجزئ المسح على جرموق الكامل او لا يقصد
شيء منهما اي وقد قصد اصل المسح كما يرشد اليه التعليل اه ح لا يقصد
الجرموق فقط المراد به الاعلى كما هو صريح كلامه كما مر والحاصل انه اذا مسح
الاسفل كفى او الاعلى ووصل البلل ولو من محل الخرز الى الاسفل وقصد
الاسفل او قصدهما او اطلق فانه يكفي او الاعلى وحده فلا اما لو قصد
واحدا لا بعينه فالذي نقله ابن قاسم عن شيخه الطب انه لا يجزئ اه قال
شيخنا تصديقه بالاعلى وهو لا يجزئ اه ح ولو شك هل مسح الاسفل
او الاعلى نظرا ان كان بعد مسحهما جميعا اعتد بمسحه فلا يكلف اعادته
لان الشك بعد فراغ الوضوء لا يؤثر كما سبق وان كان بعد مسح واحدة
وجب اعادة مسحهما لان الشك قبل فراغ الوضوء يؤثر كما سبق ع ش
على جبيرة اي واجبها المسح اخذا من العلة اعني قوله لانه ملبوس الخ
وذلك انه اخذ من الصحيح شيئا حتى لو غسل ما تحتها ثم وضعها فانه
يمنع المسح على الخف الملبوس عليها لانه مخاطب بمسحها عند الطهر
الثاني فلو لم يجب مسحها بان لم تاخذ من الصحيح شيئا لم يمنع المسح على
الخف الملبوس عليها اه هكذا في حاشية الاجهوري نقلا عن الرملي والزيادي
لكن نقل بعض مشايخنا عن الرملي انه لا يصح المسح فوق الجبيرة مطلقا
في [illegible] ما يؤخذ منه هذا كما في حاشية الحلبي ايضا على المنهج كالمسح
على العمامة فانه لا يجزئ عن مسح بعض الراس الواجب لانها ملبوس
فوق ممسوح الى اخره ساقه الظاهر ان المراد به مما يلي القدم لا الاخر الذي
عند الركبة فقول الشيخ الزيادي يؤخذ منه استحباب التحجيل في حق لابس
الخف وخالف في ذلك بعضهم فيه نظر ويكره تكراره وغسله علوه
بانه يعيبه وقضيته انه لو كان من نحو حديد كزجاج انه لا يكره وهو
كذلك

٦٤

كذلك شرح الرملي كمسح الراس الخ قضيته الاكتفاء بمسح الشعر اذا كان
على الخف وبه قال ابن حجر والمعتمد عدم الاجزاء فقد قال الرملي في شرحه
ولو كان عليه شعر لم يكف المسح عليه جزما بخلاف الراس فان الشعر
من مسمى الراس اذ الراس اسم لما راس وعلا وهو صادق على الشعر
بخلاف شعر الخف فلا يسمى خفا ثم ينبغي انه يأتي فيه تفصيل الجرموق
وما قاله الرملي اعتمده الزيادي اجهوري ويظهر الاكتفاء بمسح ازراره و
عراه وخيطه المحاذي لظاهر الاعلى ويكفي مسح الكعب
وعقبه هو مؤخر القدم ولا مسح لشاك لك اي لا يصح منه
المسح فلو مسح وصلى ثم تبين له بقاء المدة اعاد المسح والصلاة
لو اتفق مع الشك كما او صح الرملي في شرحه فليراجع ويبطل
حكم المسح فيه تغيير لاعراب كلام المتن اللفظي وهو معيب وكذلك
في قوله والثاني انقضاء المدة كما لا يخفى بل انه اي بواحد منهما
مما ساتر به اي بالخف في حقهما اي المقيم والمسافر
فليس لاحدهما ان يصلي حتى لو كان في صلاة بطلت وان وافق في ما
ووقت غسلهما ولا بد في غسلهما من نية من بيان الوضوء المعتبرة قال
من جنابة لكن خرج بذلك نذر الغسل المندوب فلا يقطع المدة
اذا غسل الرجلين في داخل الخف وكذا الغسل المندوب قال وقولهم
الندب يسلك به مسلك واجب الشرع معناه يحرم تركه لا ان الصحة
تتوقف عليه كما لو نذر ان يصلي الظهر في جماعة فصلاها منفردا فانه
يحرم عليه مع صحة الصلاة انتهى اه ح كما اقتضاه كلام الرافعي
معتمد او سفرا هو على الشك من الراوي والمعنى فيهما واحد
فان سفرا جمع سافر بمعنى مسافر كركب وراكب كان يأمرنا هذه
هي الرواية كما قاله الشيخ ابن شرف معارضا لما في التحرير من قوله امرنا
بلفظ الماضي اه ح وفارق الجبيرة اي فلم يقولوا ان ما يوجب
الغسل يقتضي وجوب نزعها بشدة الحاجة فاكتفوا فيها بذلك

موضوعة كذا في خط المؤلف والمناسب موضوع لانه صفة لساتر رجوي
ومن قد حفظ الى هذا تكرار مع ما سبق وما رتبه عليه معلوم مما قبله
فتأمل قوله لزمه غسل قدميه اي بنيته لانه حدث جديد لم يشمله السند
السابق ابن قاسم فلا حاجة الى غسل قدميه اي اذا وجد شيء من
الثلاثة وهو بطهر الغسل كان غسل رجليه ولبس الخف ثم فسد الخف او ظهر
شيء من الرجل او نقضت المدة وهو بذلك الطهر لا يجب عليه غسل قدميه
وهذا التفريع توضيح الواضح ولكن الاعلام بمقاصدها احتيج في قوله او
انقضت المدة نظر مع التصوير الاول الا ان يقال مراده انه بعد الحدث
توضأ وغسل في الخف رجليه لانه هي الصورة التي ذكرها لم تدخل المدة
فكيف يقال انقضت بنجاسة الى الخ اذا تعذر من نجاسة فلعل اليا
بمعنى في واذا لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسة وبطل مسحه فعليه
بما ذكره ايضا وما اراده انه اذا المسح يبطل باحد ثلاثة اشياء وبها صرح
في الروضة ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة فقط والمعتمد ان
صلاته لا تنعقد في هذه الصورة اعني ما اذا تيقن انه لم يبق من المدة
ما يسع ركعة فقط واحرم باكثر ولا يصح الاقتداء به مع العلم بحاله واما
اذا انعقد طريان حدثها بخروج ريح ومثله كل مبطل واذا لم يكن من
نواقض الوضوء كانكشاف عورته فان صلاته تنعقد ويصح الاقتداء به
في هذه الصورة فقط لانه ربما لا ينظر دون الاولى وعبارة الرملي فان
انقطع بانقضاء المدة في الصلاة الخ كما قال السبكي عدم انعقادها وفرق
بين هذا وبين من نوى ركعة لا تكشف عورته بان تلك يمكن تصحيحها بخلاف
هذه نعم لو كان في نفل مطلق يدرك منه قدر ما يصح له فعله انعقدت انتهى
قال في الاحياء الا ما ذكره في الخف يجري في لبس النعل والقميص
والسراويل وغيرها قال حتى ينفضها ويسبب هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يلبس خفه فجاء طائر اخذه
وارتفع به فسقطت منه حية فقال صلى الله عليه وسلم من كان الخ

فصل

فصل

فصل في التيمم شرع في غزوة المريسيع ويقال لها غزوة
المصطلق لما اضلت عائشة عقدها فبعث صلى الله عليه وسلم في طلبه
وحانت الصلاة وليس معهم ماء فاغلظ ابو بكر رضي الله عنه على عائشة وقال
حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين على غير ماء فنزلت
اية التيمم فجاء اسيد بن الحضير فجعل يقول ما اكثر بركتكم يا ال ابي بكر
وفي رواية يرحمك الله يا عائشة ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله
للمسلمين فيه فرجا ولابن قاسم الغزي في نظم يذكر فيه ما وقع في سني
الهجرة مرتبا
وفرض التيمم في غزاة المصطلق في الام هذا نصر لمن يتق
قال النواوي فرضه في الرابعة ولو في نص الامام تابعه
فاكثر اهل السير على انها سنة ست في شعبان وان حكاه الرملي
بقيل وهذا الفصل معقود في شروطه وغيرها من مبطلاته وسننه ومبطلاته
وحكم الجبيرة وما يستبيحه المتيمم من الصلوات ومن قوله تعالى
وقول الشاعر
تيممكم لما فقدتم اولي النهى ومن لم يجد ماء تيمم بالترب
وقوله
وما ادري اذا يممت ارضا اريد الخير ايهما يليني
الخير الذي انا ابتغيه ام الشر الذي هو يبتغيني
واصطلاحا ايصال تراب لكذا بهامش فراجعه ايصال التراب
بدلا عن وضوء او غسل عضو يقدر غسله او غسل لعضو واجب او
مندوب فلا يكون بدلا عن ازالة النجاسة وهو رخصة وقيل
عزيمة وقيل انكان لفقد الماء فعزيمة والا فرخصة والمعتمد الاول ولا
ينافيه صحته بتراب مغصوب لكونه الة الرخصة لا المجوز لها وامتنع انما
هو كون سببها المجوز لها معصية فلا ينافي وما ذكروه لا ما قرروه من انه
يجب التيمم على العاصي بسفره في الفقد الحسي لان توبته لا تحصل الا

ويصح تيممه لحرمة الوقت ويعيد وان كان الحدث اكبر فلو تمرغ في التراب
كفي ان اشتمل على ترتيب والا فلا ولو اقعة عمار واقعة حال تطرق اليها
الاحتمال وان كنتم مرضى اي وخفتم من استعمال الماء محذور فتيمموا
لعزيمة تفسير ابن عباس المرض بالجرح والجدري ونحوهما بخلاف صداع
يسير ووجع ضرس وحمى فانه لا يتيمم له وكذلك مجرد التألم حاله الا
ستعمال جعلت لنا اي معاشر المسلمين ومن قبلنا من الامم لم تبح
لهم الصلاة الا في البيع والكنائس نعم ان في حال اقامتهم اما المسافرون
فيصلون في اي محل كان بدليل قصة سارة مع الملك حيث هم بها توضأ ت
وصلت على ش وفي رواية جعلت لي الارض وتربتها طهورا اي
انها مطهرا وانظر هل الامم السابقة لما كان الواحد منهم يفقد الما
هل يصلي كفاقد الطهورين ويعيد او لا يعيد او لا يصلي اصلا حتى يجد
الما فراجعه وشرائط التيمم اي شرائط صحته جمع شريطة
بمعنى مشروطة ستة بناء على تفسير الاعواز بالاحتياج فيكون
شرطا مستقلا وجعل ابن قاسم من تتمة الثالث وهو الطلب بنا
على تفسيره بفقد الماء فراجعه فلا نه اسباب وعدها في الروضة
سبعة ونظمها بعضهم فقال

يا سائلي اسباب حل تيمم هي سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلال له مرض يشق جبيرة وجراح

وللمسافر الاولى ان يقول وللفاقد ان تيقن ولو
بخبر عدل عدم الماء في المحل الذي يجب طلبه منه كما ياتي ومن الفقد
حول عرق لمن في سفينة وتاخيره لو به فزدحمين على بير وحيلولة
نحو سبع وتخلف عن رفقه كما سياتي ولو علم دوال النوبة من مزدحمين على
نحو بير وساتر العورة او محل صلاة انها لا تنتهي اليه النوبة الا بعد الوقت
الوقت صلى فيه اي في الوقت بلا اعادة ولا تلزمه التعلم عنه هو زيادي
اذ لا فايدة فيه اي في الطلب وفقده اي تيقن فقده بلا

سفر

٦٦

سفر جري على الغالب اذ لا تيقن العدم هذا صادق بتيقن الوجود
وليس مرادا فلذا عقبه بما بعده ...... طلبه في الوقت لحصول الضرورة ثم
فلو طلب شاكا فيه لم يصح وان صادفه كما قلنا في التيمم نفسه ولو
بماذونه اي الثقة فخرج الفاسق لانه لا يفيد بقوله وخرج غير الماذون
له اذا طلبه له اوا ذن له قبل الوقت واما اذا اذن له واطلق سوا كان قبل
الوقت او لا وطلبه له في الوقت اكتفي به المسوبين اليه اي عادة
ويستوعبهم بعبارة شرح البهجة حتى يستوعبهم او يضيق
الوقت يجود به او بثمنه او نقود او يبيعه نظر اي من حيث
شي ابن حجر الى الحد الاتي اي حد الغوث وحفي اي وجوبا
ان توقفت عليه ظن الفقد عليه ان كان ان كان بمستو هو
قيد لقوله نظر وهدة اي وطية تردد اي بان يصعد على
الجبل او ينزل الوهدة بخلاف المستوي فليكفيه النظر من غير تردد
ان امن اختصاصه ان يامن امنا مطلقا لانه هنا متوهم الما لا متيقنه
فيجب بذله العوض اسقاط هذا القيد لان الامن هنا على الا
ختصاص شرط فان اذ وان قل اولى وما اجاب به القليوبي غير ظاهر
للمحشي فيه عون لاجل هذا استوه حد الغوث وسكت عن الماء
بالماء في هذا الحد لانه لا يجوز التيمم معه وان خرج الوقت كما في الرملي
وظاهره وان سقطت الصلاة بالتيمم لظن فقده اي الظن المستند
للطلب فلا ينافي انه قبل ذلك مظان للفقد فلا لاجازله التيمم ان
يعلم ما المراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن اي ولو بخبر عدل رواية بل او فاسق
وقع في قلبه صدقه ولا عبرة بغير العلم في هذا الحد وما يجب بذله
له اي وكان الماء لا مقابل له والا فقضا عف العزم بعيد عن الغنم انتهى
شوبري على التحرير من نفس الخ بيان للمحذور شرط فيما
يامن عليه من نفس وعضو ومال ان يكون محترما والا كمرتد شر
الخوف عليه اه زيادي وانقطاع عن رفقة وان لم يستوحش

وفارق الجمعة بانها لا بدل لها   وخروج وقت اي كله فلو كان يدرك ركعة
في الوقت وجب عليه كما استظهره ابن قاسم الاجهوري وعلله حيث لا يلزمه
القضا بان كان المحل الذي هو فيه يغلب فيه الفقد او يستوي الامران
والا وجب السعي الى الما ولو خرج الوقت لان الامن على الوقت انما يعتبر في
المغني عن القضا   بخلاف من بعد ما اي حقيقة او حكما بان يعلم وجود
وحدا العون كما مر قولا   الحالة الرابعة قال السنهوري بعد هذه الا
ان هذا في المسافر اما المقيم فلا يجوز له التيمم وان خاف فوات الوقت
لو سعي الى الما لانه لا بد من القضا اهو وفيه تصريح بامتناع تيممه ووجوب
السعي الى الما وان كان فوق حد القرب لكن ينبغي ان محله ما لم يبعد سعيه
الى تصحيح الما سفرا والا لم يلزمه السعي اليه اخذا من قولهم فيمن اقام
بباديته لا ماء فيها بها انه لا يلزمه الانتقال عنها ابن قاسم تنبيه
لو خاف برد الما وعجز عن تسخينه في الحال لكنه يعلم وجود حطب في مكان
اذا ذهب اليه لا يرجع الا بعد خروج الوقت فالذي يظهر انه يجب عليه قصد
الحطب يسخن به الما وان خرج الوقت اهو برماوي   فلو تيقنه بو
صوله اليه او بوصول الما اليه ولو اقترن التقديم او التاخير بفضيلة
فهو اولى مطلقا قولا   اخر الوقت اي بان يبقى منه وقت يسع الصلاة
كلها وطهرها فيه وصورة المسئلة ان يكون المحل يغلب فيه فقد الما والا
وجب التاخير وان خرج الوقت وهذا كله اذا اراد الاقتصار على
صلاة واحدة فان صلاها بالتيمم اول الوقت ثم اعادها في اخره
مع الكمال فهو النهاية في احراز الفضيلة وقولهم الصلاة بالتيمم
لا تجب اعادتها بالوضوء محله فيمن لا يرجو الما بعد بقرينة سياق
كلامهم والفرق بين من يرجو ومن لا يرجو ان تعاطي الصلاة مع رجا
الما ولو على بعد نقص فندبت الاعادة بخلاف تعاطيها مع عدم رجا
الما اصلا فلا نقص فيه فلم يطلب له اعادة ويلخص ان محل افضلية
التاخير مشروط باربعة شروط ان يتيقن الما اخر الوقت بحيث يسع

الطهر

الطهر والصلاة وان يكون المحل يغلب فيه الفقد او يستوي الامران
٩٧ وان يريد الاقتصار على صلاة واحدة وان لا يقترن التقديم بنحو جماعة
فانتظاره افضل ولا يجب وان تيقنه في منزله على المعتمد عند م ر
خلافا لما في شرح البهجة   ايضا من منها اي من الصلاة بالتيمم اوله لان
تاخير الصلاة الى اخر الوقت جائز مع القدرة على ادائها اوله و لا
يجوز التيمم مع القدرة على الوضوء شرح البهجة وهو بيان للاولوية
وان ظنه اي وجود الما   عدمه بان رجح ظنه وتيقن   في عضو
بضم اوله وكسره ظاهر له بتحكم تطهر في السرقة او المحاربة بخلاف
ما استحق قطعه قود الرجا المعفو عنه   من تغير لون كصفرته
او سواده   او نحول اي هزال   استحشاف اي خشونة
كالحشف   وتغره اي تغيره   ولحمة تزيد كالسلعة   المهنة
بفتح الميم اوله وحكي كسره وهي الخدمة   للمروة بضم الميم
وفتحها وهي صفة يمدح المتخلق بها وهي الان اما قليلة جدا او معدومة
قال بعض الافاضل
مررت على المروة وهي تبكي   فقلت علام تنتحب الفتاة
فقالت كيف لا ابكي واهلي   جميعا دون خلق الله ماتوا
في الباطن وهو ما عدا الظاهر المذكور ولو في رقيق
لان نقص قيمته غير محقق غالبا وبه فارق الزيادة على ثمن مثل الما
به فانها لا تجب وان قلت لتحقق النقص اي نقص ماله   عدل في الرواية
وهو المسلم البالغ العاقل ولو كان عبدا او امراة ولا يكفي التجربة وكذا
في العطش كما سيشير الشارح اليه اليه ويكفي معرفة نفسه ان كان عارفا
ويكفي تصديق غير العدل كالفاسق والكافر اذا وقع في قلبه صدقه
فالمدار على التصديق لا العدالة ولو تيمم وصلى بدون ذلك لزمه الا
عادة وان وجد الطبيب بعد ذلك واخبره بجوازه قبلهما ولا يحتاج في
اخبار الطبيب الى الوضوء مثلا ما لم يحتمل فيه عدم الضرر فيجب سؤاله

فلو تعارض طبيبان فالاكثر تقدم الاوثق فان تساووا قدم الاكثر عددا
فان تساووا تساقطوا كما في الاخبار بتنجيس الما ابن قاسم على
البهجة حيوان محترم ولو ذميا او مستامنا او معاهدا او
بهيمة فخرج المرتد وتارك الصلاة والحربي والخنزير فلا يجوز صرف
الما اليه وبحث بعضهم جواز صرفه اليه ان احتاج المحترم اليه كان يكون
خادمه ولم يستغن عنه في المستقبل قوله ان يدخره بل يجب
عليه ويحرم الوضوء به سواظن وجوده بعده ام لا حيث لم يتحقق
وعبارة بعضهم وان رجي الما بعده فلو وصلوا الى الما وفضلت منهم
فضلة فهل يجب عليهم القضا او لا نظرا لانهم قتروا على انفسهم واكثروا
واسرعوا السير ولم يتفق ذلك لم تفضل شي لم يقضوا او لا بانهم
ساروا على العادة ولم يقتروا فقضوا اي الصلاة الاخيرة بنا على
ما نقل عن الرملي لكن قال ق ل والوجه الوجيه انه يقضي كل صلاة
لانه يصدق عليه انه تيمم لها مع وجود ما هذا ان كان الما مشتركا بينهم
والا فقضى صاحب الما فقط او غيرها كالعضو والمنفعة
فيتيمم مع وجوده سكت عن ازالة النجاسة وعبارة غيره ويحرم
تطهيره الخ وهو شامل للاستنجا به فيتقي ابن حجر وهو ظ واما
ازالة النجاسة عن البدن او الثوب المتوقف عليها صحة الصلاة
فالظ انها تحرم ايض فيصلي كفاقد ويعيد ولا يكلف الطهر بل
يحرم التطهر بالما وان قل ان علم او ظن وجود عطش محترم يحتاج اليه في القا
فلة وبه يرد ق ابن قاسم رحوي لعدد ابه موهوما انه يكلف الطهر
به ثم جمعه وشربه لدابته فيجب ذلك لانها لا تتقذر بخلاف الادمي ومثلها
غير المميز من صبي او مجنون لان هولا لا يعرفون الاستقذار بخلاف
غيرهم وخرج بالمحترم غيره اي الا ان يكون الغير هو مالك الما لانه لا يلزم
قتل نفسه ولا يحل له قتلها نعم ان كان اهداره بزوال التوبة كتارك
الصلاة بشرطه لم يبعد ان يكون كالعاصي بسفره فلا يكون احق به

الا

الا ان تاب ابن حجر وللعطشان هذا التقديم يفيد الحصر فيخرج محتاج
الما للطهارة والثوب للستر فليس له ذلك بل يتيمم ويصلي عاريا من
مالكه اي عن العطشان فان كان مالك الما عطشان لم يهدر بل يضمنه
قاتله كما في شرح الرملي ببدله اي الما ولا ضمان على العطشان لو اتلف
صاحب الما لانه كالصائل فان اتلفه فهو هدر ولغير العطشان اخذ الما
من صاحبه لاجل عطشان كذلك ولو حيوانا ويدخل وقت الصلاة
ولو ظنا فقول الشارح الاتي وشرط العلم بالوقت اي او ظنه
قبل وقته فلو نقل التراب قبله ومسح به الوجه بعده لم يصح اذ لم
يوجد منه تجديد نية نقل قبل المسح والاصح كما يؤخذ مما ذكروه فيما
لو احدث بين النقل والمسح ولو شك هل نقل قبل الوقت او فيه لم
يصح وان صادف انه نقل فيه ويجوز تاخير الصلاة عن التيمم في الوقت
الكثر من قدر الحاجة فيصلي به وان خرج الوقت بخلاف طهر دايم الحدث
لتجدد حدثه بخلاف المتيمم له اي للموقت فلا اي في وقته ولو فعل
الا بان شرط اي الموقت قبل زوال النجاسة منه المتيمم قبل الا
ستنجا فلا يصح بخلاف الوضوء يصح لقوته وضعف المتيمم والا
اي لو كان عدم صحة التيمم قبل ازالة النجاسة لكون زوالها شرطا
في الصلاة لما صح اي لم يصح التيمم الخ والحاصل انه انما توقف على ازالة
النجاسة عن البدن خاصة للتضمخ بها مع ضعفه بخلافها اذا كانت على
الثوب او المكان فلا تضمخ واعلم انه لا يصح التيمم قبل ازالة
النجاسة سوا تيمم لما تتوقف صحته على ازالة النجاسة كالصلاة ام لا
كمس مصحف على المعتمد خلافا لمن قال يصح التيمم لما لا يتوقف على
ازالة النجاسة قبل زوالها ووقت العذر فيتيمم للعصر
وقت الظهر اذا اراد جمع التقديم وللعشا وقت المغرب كذلك فلو لم
يصل حتى دخل وقت العصر او العشا وجب عليه تيمم اخر لبطلان
تيممه لها لانه انما استباحها بوصف كونها مجموعة وقد فات هذا الوصف

هذا الوصف فبطل تيممه كما عرف فلا يصح ان يصلي به نفلا ايضا بخلاف ما لو تيمم
لفائتة فلم يصلها حتى دخل وقت حاضرة فله ان يصلي الحاضرة بتيممه ويلغز
به ويقال لنا شخص صلى صلاة بتيمم نوى بها استباحة غيرها قبل وقتها
والفرق انه في الصورة السابقة تيمم لها في غير وقتها الحقيقي بخلاف
هذه الصورة وعبارة شرح البهجة قال النووي ويمكن الفرق بانه ثمت
استباح ما نوى فاستباح غيره بدلا وهنا لم يستبح ما نوى على
الصفة التي نوى فلم يستبح غيره انتهى قال ولو اراد الجمع تاخيرا فتيمم
للظهر في وقتها فانه يصح بخلاف تيممه للعصر في هذه الحالة لانه لم يتيمم
لها في وقتها ولا وقت متبوعها   بانقضاء النفل الواجب او بدله وهو
التيمم وان لم يكفن   اذا اراد اتباع اي هو قيد لعدم صحة التيمم قبله
اي لا يصح ان يتيمم للنفل المطلق وقت الكراهة بنية ان يصلي فيه وكذا
قبله بهذه النية فيخرج ما لو تيمم فيه ليصلي بعده فلا يضر وكذا لو اطلق
ولا انعقاد يلزم عليه التيمم قبل دخول الوقت لان النفل المطلق لا وقت
له   طلب الما هو بفتح اللام وتسكن واعلم ان الطلب لا يجب
الا بشروط ثلاثة ان لا يتيقن عدم وجوده وان لا يكون تيممه للفقد لا
للمرض وان لا يحتاج الما للعطش   بعد دخول الوقت فلو طلب قبل
الوقت لم يعتد على ذلك الطلب نعم ان حصل به تيقن العدم كان كافيا
ابن قاسم   والشرط الرابع تعذر استعماله اي الما شرعا او
حسا هذا الشرط يغني عن الاول وهو فقد وجود العذر بسفر
او مرض مع عدهما شرطين مسامحة وكذا في عد الطلب والاعواز شرطين
بل الاعواز من تتمة الطلب فان مجرد الطلب لا يترتب عليه جواز
التيمم اذ قد يجد الما بعده فلا يصح التيمم بل انما يترتب على الطلب
جواز التيمم اذا لم يجده وهو المراد باعوازه بعد الطلب فهما شرط
واحد بل التحقيق ان الطلب ليس شرطا مستقلا فانه محقق لفقد الما
الداخل في قوله تعذر استعماله اي العجز عن استعماله حسا او شرعا

فاذن

فاذن الشروط على التحقيق ثلاثة العجز عن استعمال الما حسا او شرعا ود
خول وقت الصلاة والتراب الطهور هكذا حققه ابن قاسم في شرحه
فقول الشارح المعدود في كلام المتن ستة مسامحة فتامل   فلو وجد
خابية لا يجد اذا علم انها مسبلة للانتفاع مطلقا استعملها في الطهارة
فان شك حكم للعرف والقرائن ولا يجوز حمل الما من محل الى محل اخر
الا اذا علم او قامت قرينة على المسبل يسمح بذلك كما لو اباح لاحد
طعاما ياكله لا يجوز لاحد حمل لقمة منه ولا صرفها الى غير ذلك الاكل
الا اذا علم رضى مبيحه بذلك فان شك حكم العرف والقرينة ومن
التعذر الشرعي ما لو كان معه ما وديعة او غصبا او رهنا
بعد الطلب اي بعد حصوله معه قد   لعطش اي لو استقطر لكان
اولى لان احتياجه لثمنه كذلك كما سياتي   وهو ما لا يباح قتله فيشمل
الماكول وغيره ومنه الكلب النافع اتفاقا والكلب الذي لا نفع فيه
ولا ضرر على الاصح بخلاف الكلب العقور فانه يسن قتله على المعتمد خلافا
لقول العباب يجب قتله فللكلب ثلاثة احوال ما يحرم قتله اتفاقا وهو
النافع لحراسة او صيد وما يسن قتله اتفاقا من الرملي وابن حجر وهو
العقور وما اختلفا فيه وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر والمعتمد الحرمة
حينئذ   سايل اي بكالطين الارمني وكذلك السبخ اذا لم يعلو
ملح وما اخرجته الارضة من مدر وان اختلط بلعابها   والمراد
بالطاهر الطهور اي واذا اخذ من ظهر كلب لم يعلم اتصاله به مع
ترطب احدهما ابن قاسم   فلا يجوز بالمتنجس كتراب مقابره علم
نبشها وان وقع عليها المطر لانه لا يطهر بذلك لاختلاطه بصديد
الموتى الذي لا يزيله المطر بخلاف ما اذا علم عدمه او شك فيه فيصح
التيمم به بلا كراهة لان الاصل طهارته ابن قاسم   وهو ما بقي
بعضوه اي المتيمم او المتيمم بعد تمام مسحه وهذا في المستعمل في الحدث
ومثله في الخبث كغسالة الكلب او ما لاقى المحل من الحجر في الاستنجا قبل

او تناثر منه اي من العضو حالة التيمم احترازا عما لو لصق التراب على
وجهه ترابا فاخذه بخرقة ثم اعاده الى وجهه فانه يكفي وهو كذلك اي
حيث لم يتناثر البدن شيء بما ذكره الرملي الاعضاء المعز بياض ليس
بالخالص والاصفر منه الطفل المعروف اذا دق وصار له غبار وفي
حاشية شيخنا المليوني على التحرير ان نحو الطفل لا يكفي في التيمم كما في
فتاوى م ر ويكفي التيمم به كما ذكره ابن حجر في شرح المنهاج اه ما قاله شيخنا
المذكور قلت كل من النقلين صحيح اذ يحمل كلام م ر على ما اذا كان
مستحجرا لا غبار له وكلام ابن حجر على ما اذا دق وصار له غبار اح
خالطه اي اختلط به يلصق من باب علم يعلم بيده بحجر بحيث او له
على الاشب لافادته عدم المحترق لدفع الضبط الاخر تقابلا الاصل
فيما لم يجز انه لا يصح فانه يجوز التيمم به قال لد عبارة غير مستقيمة
فتامل اه وبيانه ان التيمم في الحقيقة انما هو بغبار الرمل لا بالرمل وبيانا قيد
قوله فانه يجوز التيمم به اي بالرمل فكان الاولى ان يقول اما الرمل المشتمل
على غبار فيجوز التيمم بغباره والتراب جنس له واما حديث ابي جهم
انه صلى الله عليه وسلم اقبل الى الجدار فمسح وجهه ويديه فمحمول على جدار
عليه غبار لان جدرانهم من الطين فالظاهر حصول الغبار منها ابن
قاسم ولو وجد ما صالحا للغسل اي في حاشية الحلبي ولو وجد
ما يكفي بعض اعضائه وترابا كافيا للوجه ويديه ينبغي تقديم التراب
لانه طهارة كاملة ويكون الماء كالذي حال بينه وبينه سبع فيصح التيمم
مع وجوده اه فان قلت ما قاله الحلبي مخالف لقولهم من وجد
ما صالحا للغسل وجب تقديمه على التراب ولو لم يكف الاجزاء من الوجه
قلت لا مخالفة لامكان تصويره فما قاله بما اذا لم يمكن الماء والتراب
في ملكه بل راهما مباحان فيقدم شراء التراب على الماء قلنا مثلا اه اجهوري
ان كان اي الحدث غيره اي غير الاصغر بان كان اكبر او متوسطا
قال في شرح البهجة وقطع البغوي وغيره باستحباب تقديمه

اعضا

وهي قولهم ولان الدبر مستور غالبا بالاليتين قال النووي الزيادي وقضية التعليل
الاول اختصاص ذلك بالصلاة والثاني عدمه وهو الاوجه اه اجهوري
ان كان هناك رجل ويجب سترهما ايضا عند الخنثى او المراهقين اخذا من
التعبير الماره لزمه الستر به في الصلاة مطلقا وعند الاجانب عند فقد
غيره ولو نجسا او طينا قال ولا يلزمه اي ان نقص ولو ببيعه اي الاخر
ابن قاسم والرملي اه اج وجب عليها ان تستر راسها بها اي فورا
من غير افساد صلاتها فان مضت مدة او لزم على تناوله والستر به افعال
مبطلة بطلت صلاتها اه اج ويسن للرجال ان يلبس للصلاة احسن
وكذا المراة لا بحضرة اجنبي قال فالمفهوم فيه تفصيل احسن ثيابه
وان يتقمص ويتعمم ويتطيلس ويرتدي ويتزر او يتسرول قال الدميري
وفي تاريخ اصبهان عن مالك ابن عتاهية ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الارض تستغفر للمصلي بالسراويل اه اجهوري في ثوب وان
يصلي عليه شرح الرملي فيه صورة طاهرة ولو اخفى وفي طاهرا وكانت
الصورة خلف ظهره او ملاقية للارض بحيث لا يراها اذا صلى عليه وهو
طاهر شاعدا عما فيه الصورة المنهي عنها اه شرح على الرملي متلثما ان
قال الجوهري اللثام ما كان على الفم من النقاب واللفام ما كان على الارنبة
اه مرحومي فلا يجوز لها رفع النقاب اي بشرط ان تكون جبهتها
مكشوفة عند السجود وعجز عما يطهره به فلو قدر على ما يطهره به
ولكن لم يتأت غسله الا بخروج الوقت وجب ويصلي بعد الوقت ولا
يصلي عاريا في الوقت كما حكى النطبري الاتفاق على ذلك ابن قاسم
صلى عريانا اي الفرائض والسنن ع ش على الرملي اي عند ضيق الوقت
فيما يظهر هبة اي الثوب اما لو كان السائر طينا وجب قبوله كما
في متن الروض بل يصلي عاريا ولو اماما وخطيبا كما في فتاوى
الرملي ولو اعاره اي ولو اعار ثوب شخص الثوب لمريد الصلاة
لزم مريد الصلاة قبوله ويظهر وجوب سؤال العارية كقبولها قليوبي

وهو كالماء في التيمم فإن كان قبل الوقت جاز او بعده فلا يجوز بيعه ولا يصح
ويجب استرداده ما دام باقيا فإن لم يسترده اعاد ما صلاه مع القدرة
على استرداده وكذا مع العجز بالنسبة للصلاة التي فوته في وقتها فإن تلف
لم يعد ما صلاه بعد تلفه هذا اذا كان المراد بيع مريد الصلاة ثوبه المحتاج
للستر به وان كان المراد به شخصا باعه لمريد الصلاة فمعنى قوله كالماء انه
يجب لقادر بما يزيد على ما م في الفطرة كما قاله ق ل او اجرة فيه نظر
فإن الماء لا تصح اجارته بخلاف الثوب فتأمل والثالث الوقت اي
شرطا كما اشار اليه بقوله في قيام او قعود اي العلم بمعنى ما يشمل الظن
ولو بالاجتهاد وعدم ثقة تخبره عن علم فعلمه ما صورته حاشية
تنقدير قد فان وجد ثقة يخبر عن علم ولو عدل رواية او سمع اذانه
في صحو او اذان مأذونه ولو صبيا مأمونا في ذلك او رأى في وله وضوها
عارف ثقة او اقرها لانه كالمخبر عن علم ومثلها منكاب مجرب واقوى منها
بيت الابرة الموقف لعارف فلا يجتهد مع وجود شيء مما ذكر اهـ نقلا عن
العلبوني على المحلي الجلال اجتهد ثم لا يجوز الاجتهاد مع بيت
الابرة الموقف ولا مع المزاول التي وضعها العارفون او اقروها قاله
بور دستلف باجتهد ومنه المنكاب الذي لم يتيقن مجتهد في
ذلك بعمل او حيوان اخ مجرد ابن قاسم على ابن حجر تنبيه
مراتب الوقت ثلاثة العلم بنفسه او بخبر الثقة عن علم او بيت الابرة
او المزاول المجربة هذه الاربعة في مرتبة واحدة ثم الاجتهاد ثم تقليد
المجتهد وللاعمى واذ قدر كما اشار اليه بقوله لعجزه اي الاعمى في الجملة
اي في بعض الصور وهو ما اذا كان الاعمى عاجزا ولا يجوز ذلك اي للبصير
القادر حتى لو اخبره عن اجتهاد فرجح به ما لو اخبره عن علم فإنه
يجب عليه الاعادة مرحومي قالوا الراقي وهو اكد ضعيف عبارة
بكسر العين فلا يتقاعد اي لا يتفاوت اي لا تنقص رتبته عن الديك
المجرب في هذا الكلام نظر فإن صوت الديك لا يعتمده من غير اجتهاد بخلاف

المؤذن

بخلاف المؤذن فإنه لا يحتاج الى اجتهاد في تقليده على القول به تأمل اهـ
مرحومي البندنيجي بفتح اوله والمهملة وسكون النون الاولى
وكسر الثانية ثم تحتية وجيم نسبة الى بندنيجي بلفظ المثنى بلدة قرب
بغداد اهـ من اللب للسيوطي ولو كثر المؤذنون اي وغلب على ظن
بعضهم بعضا كما هو الغالب لا سيما بمصر اما اذا قلد بعضهم بعضا فهم وان
كثروا كالواحد فتأمل مطلقا اي في الصحو والغيم اعاد مطلقا
اي وان صادف الوقت ويحرم عليه لما علل به هو وعلى المجتهد اي
وجوبا لتوقف صحة الصلاة على غلبة ظن دخول الوقت خلافا للعشماوي
حيث قال حمله على الجواز يجاب بجوازا بل وجوبا ولا تقليده
غيره سيأتي في الصوم ان الشاهد قد اعتمده وجوبا وهل هنا كذلك
اولا ويفرق بسهولة وقوفه على الوقت هنا دون الصوم ابن قاسم
على ابن حجر قلت في فتاوى الرملي انه لا فرق بين ما هنا والصوم
وانهما على حد سواء اهـ اج بالصدر اي حقيقة في الواقف والجالس
ونحوهما وحكما في الراكع والساجد ونحوهما لا بالوجه اي لا يعتد
به وحده بل المعتبر الصدر ما لم يكن مستلقيا فيجب الاستقبال به اي
بالوجه مع غيره فولوا وجهكم اي ذاتكم من اطلاق الجزء على الكل
وهذا التأويل متعين لئلا يلزم تعين الاستقبال بالوجه اهـ اجهوري
فاسبغ الوضوء اي اتمه قبل بحثهم القاف والباء الموحدة
معا ويجوز اسكان الموحدة اي مقابلها قاله ق ل كما رأيتموني اي علمتموني
فلا تصح الصلاة بدونه اي الاستقبال اجماعا لان الاستقبال
متفق عليه واما الخلاف في كونه للعين او الجهة اهـ ق ل يقينا
اي برؤية او مس او لعرصتها عند انهدامها والعياذ بالله تعالى وان لم
يكن فيها شاخص لان هو البيت وفي الخارج عن مقدمه منزلته بدليل
صحة الصلاة على اعلى منه كأبي قبيس اذ وخرج عنها اي عن الطرف
ببعضه اي ببعض بدنه بطلت صلاته اذ وقع اثناءها فإن

فان كان في ابتدائها فلا تنعقد فمراده بالبطلان ما يشمل عدم الانعقاد
لقربه الكعبة ولو باخر باب المسجد حاذوها بفتح الذال المعجمة
وان طال الصف جدا والحاصل انه اذا امتد الصف من المشرق الى المغرب
صحت صلاتهم لكن مع الانحراف من طرفيه اما اذا بعد ولو كثيرا ولم يبلغ الحد
المذكور ولو كان بينه وبين الامام قدر سمتها اي الكعبة مرارا فان الصلاة
صحيحة ولا ينحرف هذا ما انحط عليه كلام الرملي ومثله بعيدا اهـ ح
واستشكل ذلك واجاب ابن الصباغ بان المخطئ فيها غير متيقن بنظيره ما
يأتي فيما لو صلى اربع ركعات في اربع جهات ولا بطلان مع الشك في وجود المبطل
ثم الرملي ملخصا بان ذلك اي المحاذاة انما يحصل مع الانحراف اي اذا
امتد الصف من المشرق الى المغرب بخلاف غيره فلا ينحرف كما تقدم فرع
لو امكنه الصلاة الى القبلة قاعدا والى غيرها قائما وجب الاول لان
فرض القبلة اكد من فرض القيام بدليل سقوطه في النفل مع القدرة
من غير عذر ثم الرملي قال ابن قاسم في حاشية البهجة وهل يجب عليه
ان يقوم ليركع او لا ويأتي به من جلوس لا يبعد وجوب القيام ليركع
منه اهـ قال شيخنا ويتعين حمله على ما اذا لم يخرج عن القبلة بقيامه
ولا يقال ان هذا موضوع المسئلة لانا نقول القيام لما كان طويلا قد
لا يمكنه فيه الاستقبال والقيام للركوع قد يمكنه فيه الاستقبال لقصره
فصار للمسئلة بهذا الاعتبار حالتان اهـ ح بخلاف ما لو استقبل
الحجر قال الرملي مثل الشاذروان فلا يكفي استقباله اهـ ح وكل من الحجر
والشاذروان خارج بالقبلة اي الكعبة ان اعتقدها كلها
فرضا اي وان لم يكن عاميا فقوله وكان عاميا راجع للمسئلة التي
بعد هذه كما قال الحلبي على المنهج عاميا قال ابن قاسم المراد بالعامي
من لم يشتغل قدرا يهتدي به معظم هذا الحكم اجهوري ولم يقصد
فرضا بنفل اي لم يعتقد فرضا نفلا فان بان زائدة ولو قدم الباء فوضعها
بلفظ الفرض كان اولى بان يقول ولم يعتقد بفرض نفلا كما في بعض

النخ

النخ فيما يباح من قتال الخ مثل من حطف نعله او خائف من نحو سيل
حريق قبل تلك الصلاة اهـ وفي صلاة شدة الخوف اي في حال صلاة
شدة الخوف بان اختلط الكفار بنا فلم نتمكن من ترك القتال او لم نأمن
هجومهم علينا لو ولينا او انقسمنا فتجوز الصلاة اي في ضيق الوقت
كما شرطه ابن الرفعة وغيره كما سيأتي ابن قاسم فليس التوجه بشرط
فيها نعم ان امتنع عليه فعل ذلك حتى لو كان راكبا وامن واراد ان
ينزل اشترط ان لا يستدبر القبلة في نزوله فان استدبرها بطلت
صلاته باتفاق رملي مستقبلي زائده على ما يفهم من الاية
وجب الاستقبال راكبا معتمد نافلة ولو عيدا او ركعتي الطواف
وفي حكمها سجدتي التلاوة والشكر في السفر المباح حاصله
انه لا يشترط استقبال القبلة في النافلة شروط احدها ان يكون
ذلك فيما يسمى سفرا ولو قصيرا ثانيها ان يكون ذلك السفر مباحا
ان يقصد قطع المسافة المسح قطعها سفرا رابعها ترك الافعال
الكثيرة الخامسها دوام السفر فلو صار مقيما في اثناء الصلاة وجب
عليه اتمامها على الارض مستقبلا سادسها دوام السير فلو نزل اثناء
صلاته لزمه اتمامها للقبلة قبل ركوبه وكذا لو ابتداها للقبلة ثم اراد
الركوب للسير فليتمها قبل ركوبه فان ركب بطلت قال الرملي في شرحه
الا ان يضطر الى ركوب ذكره المحب من مجموعه اهـ ومحل البطلان ايضا
كما يفيده كلام ابن قاسم اذا قرن بافعال مبطلة والا بان ركب
ولم يقترن ركوبه بمبطل فلا يسع احد ان يقول بالبطلان وانما
فرقوا بين الركوب والنزول باعتبار الغالب انتهى سابعها عدم
وطئ النجاسة مطلقا عمدا وكذا نسيانا في نجاسة رطبة غير معفو
عنها فافهم المذكور اي سواء اكان على الراحلة ليست بقيد
بل المراد الدابة راحلة او غيرها يصلي على راحلته اي في السفر
كما في رواية اي في جهة مقصده فيكفي استقبال جهة المقصد

ولا يشترط استقبال عنه لانه بدل فتوسع فيه بخلاف القبلة فانها اصل
حيث توجهت به قيل وهذا محمل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اه حلبي
معايشهم بالياء لا بالهمزة   فلا يجوز اي فعله راكبا او ماشيا
شرط اي مع ما تقدم   كالركض والعدو بلا حاجة شرح
المنهج وذلك الركض للدابة والعدو وحاجة سواء حاجة السير كخوف تخلفه
عن الرفقة او غيرها كتعلقه بصيد يريد امساكه على المعتمد كما
في شرح الرملي ولو كان لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال في احدهما فقط
فسلك الاخر لا لغرض جاز له التنفل الى غير القبلة على الاصح وفارقه
منع القصر في نظيره بمزيد التوسعة في النوافل لكثرتها شرح الرملي
وسفينة المعتمد ان راكب السفينة غير الملاح يجب عليه التوجه في
جميع صلاته واتمام الاركان لا فرق بين ان سهل اولا   في تحرمه
ان سهل كالذي في شرح المنهج وقضيته انه لا يلزمه التوجه في غير التحرم
وان سهل ويمكن الفرق بان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط في غيره
اه فلو احرم في نفل مطلقا بعدد ثم نوى الزيادة عليه فهل يجب الا
ستقبال عند النية نظرا الى انها انشاء ولهذا لو نوى الماء في اثنائها
فله ليس له ان يزيد في السنة اولا يجب نظرا للدوام ولانهم لم يعطوها
حكم الابتداء من كل الوجوه فانه لا يشرع دعاء الافتتاح قال الرملي
هذا مما تردد فيه النظر والوجه عدم الوجوب اه اج   بان
تكون الدابة واقفة فلو دامت الدابة واقفة لا يصلي عليها الا الى
القبلة قلت لا يلزمه اتمام الاركان قبل ان يتمها بالايماء كما هو كلام
ابن قاسم على المنهج عن شرح المهذب ثم ان سار لضرورة بني واتمها
لجهة مقصده وان سار مختارا لم يجز ان يسير حتى
تنتهي صلاته ان استمر على الصلاة والا فالخروج من النافلة
لا يحرم   فان لم يسهل ذلك كان كان على سرج او قتب شرح الرملي
مستفاد منه انه اذا كان في هودج او محارة سهل عليه جميع

ما تقدم فيراجع وكامل   لم يلزمه تحريف اي حين الاحرام اليها
سيرها اي من لم يدخل في سيرها ولو من مكانها لا يلزمه توجه ولا اتمام
ق ل   فلا يلزمه توجه معتمد اي وان سهل ولو في حالة التحرم كما قاله
بعضهم واعتمد العناني انه يلزمه التوجه في التحرم فقط ان سهل
او عملها اي الملاح اي صنعته في السفينة   ولا ينحرف اي ويحرم عليه
ان مضى في صلاته فان انحرف لقطعها جاز له تركها   الا الى القبلة وان
وان كانت خلفه على المعتمد ق ل   عالما مختارا لا يتقيد البطلان
بالاختيار وعبارة الرملي فان انحرف الى غيرها عامدا عالما ولو قهرا
بطلت صلاته وان عزم على العود الى مقصده   ان طال الفصل اي
في الزمن   والا فلا اي والا بان لم يطل الفصل بان عاد عن قرب
فلا يضر وكذا لو انحرف المصلي على الارض عن القبلة ناسيا وعاد عن
قرب بخلاف ما لو احرفه غيره قهرا وعاد عن قرب فانها تبطل لندرته
اه حاشية ز ي قلت من ذلك ما يقع كثيرا ان يتقدم شخص بين
مصليين فيمر بينهما او احدهما او يمر جنب مصل فيحرفه فان الصلاة
تبطل اه اجهوري   ويكفيه اي الراكب ايماء ولا يلزمه وضع جبهته
على نحو عرف الدابة او سرجها ولا بد ان وسعه في الانحنا   ويكون
سجوده انزل وجوبا اخفض   بين سجدتي سهوله علته
بخلاف الراكب وله المشي فيما عدا ذلك فيمشي في قيامه واعتداله
وتشهده ولو الاول وسلامه وبذلك علم وجه قولهم يمشي في
اربع ويستقبل في اربع   او غيره اي من مدورا او محارة شرح
الرملي   واقفة او زمامها بيد مميز ل   وام الغرض هذا
شرط ثالث   والا بان كانت سائرة او لم يتوجه او لم يتم
الغرض وحم فقوله لان سير الدابة له علة قاصرة فتامل   شاخصا
ولو ازيل الشاخص بعد تحرمه في الصلاة هل يقتصر كالرابطة
ولا بد دوام لو حرم لا وفاقا للرملي وليس كالرابطة لا بالباب

الاستقبال اصفيه اه اجهوري تليني ذراع تقريبا اي فاكثر بذراع الادمي
وان بعد عنه ثلاثة اذرع فاكثر وفارق نظيره في سترة المصلي وقاضي الحاجة
بان القصد ثم ستره عن الكعبة ولا يحصل الا مع القرب وهنا اصابة
عينها وهو حاصل في البعد كالقرب اه اج ومن امكنه علم القبلة
اي بلا مشقة لا تحتمل كما ر ابن قاسم على المنهج يؤخذ منه ان الاعمى اذا دخل
المسجد الحرام او مسجدا محرابه بعيد وشق عليه مس الكعبة في الاول
والمحراب في الثاني لامتلاء المحل بالناس وامتداد الصفوف او نحو ذلك
سقط عنه وجوب المس وجاز له الاخذ بقول المخبر عن علم اه وفي فتاوى
الرملي يكفي مس بعض المصلين عند عدم تمكنه من مس القبلة ومشقة
ذلك اه اج لم يعمل بغيره علم والحاصل ان مراتب القبلة
العلم بنفسه ثم بقول الثقة ثم بالاجتهاد ثم بتقليد المجتهد واعلم
انه يكفي اخبار رب المنزل اي صاحب الدار الثقة حيث لم يعلم ان اخباره
عن اجتهاد والا لم يقلده كما في شرح الرملي والظاهر انه لا يجب سؤاله
عن مستنده كما قاله الحلبي فاخباره في المرتبة الثانية فان لم
يمكنه او امكنه وثم حائل شرح المنهج كقوله انا شاهدت الكعبة او
المحراب المعتمد اجتهد واقوى ادلة الاجتهاد القطب ويختلف
باختلاف الاقاليم ففي العراق خلف الاذن اليمنى
وفي مصر خلف الاذن اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانب الايسر
وفي الشام وراءه لكل فرض عيني لا صلاة جنازة ولا نفل
واعاد فلا يقلد لقدرته على الاجتهاد شرح المنهج فلو تعذر
اي تحيرا فلا يقلد اعمى او قوي ادلة نعم يقلد العارف بالادلة
ان لا يوجد وقوله ان كثر اي بان وجد ولو واحدا لانه يسقط
فرض الكفاية حلبي على منهج ومن صلى باجتهاد اي فرغ من
صلاته وقوله فتيقن احرج الظن والمراد بتيقنه ما يمنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينته شرح المنهج والحاصل

ان للمجتهد في القبلة ثلاثة احوال لانه اما ان يتغير اجتهاده قبل الصلاة او
فيها او بعدها وان كان قبلها فله ثلاثة احوال ان يتيقن الخطا ويظهر له
الصواب يقينا او ظنا فيعمل بالثاني وان يظن الخطا والصواب فيعمل
بالثاني ايضا ان كان اوضح والا تخير وان كان في الصلاة فان تيقن
الخطا وظن الصواب استانف وان ظن الخطا والصواب فيل يتحول
والمعتمد تقييده بما اذا كان الثاني اوضح كما نقل الشيخان عن البغوي
وان كان بعد الصلاة فان تيقن الخطا وظن الصواب اعاد وان
ظن الخطا والصواب لم يؤثر اه زيادي فان اتفق اجتهاده قبل
الصلاة فان تيقن او ظن وكان الثاني اوضح عمل بالثاني فيهما وان
استويا تخير فهذه ثلاثة وان كان في الصلاة فان تيقن عمل بالثاني
او ظن وكان الثاني اوضح فان استويا استمر على العمل بالاول فهذه
ثلاثة ايضا وان كان بعدها اعاد في التيقن دون مسالة الظن فهذه
ثلاثة ايضا فالجملة تسعة اه ان ترجح فان لم يترجح استمر
وهذا التفصيل هو المعتمد ز ولا اعادة عليه لما فعله بالاول
لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطا فيه غير متيقن عمل
بالاول اي استمر عليه وفارق حكم التساوي قبلها اي قبل الصلاة
حيث يتخير في التساوي بخلاف ما اذا كان فيها فيجب ان يعمل بالاول
وقوله بانه هنا اي في الصلاة اه في محاريب النبي صلى الله عليه
وسلم اي الذي ثبت صلاته فيها ولو باخبار واحد ابن قاسم واقره
الاجهوري في محاريب المسلمين اي الموثوق بها بخلاف غيرها كمحاريب
القرافة وارياف مصر فلا يجوز اعتمادها جهة اي لا يجتهد في
الجهة بخلاف التيامن والتياسر فيجتهد فيهما وذلك لاستحالة
الخطا في الجهة دونها ومن ثم كان الاجتهاد ولو في نحو قبلة الكوفة
والشام وجامع مصر العتيق جائزا لانهم لم ينصبوها الا عن الاجتها د

فصل في أركان الصلاة

اهـ ع ج
وتقدم معنى الركن لغة واصطلاحا والفرق سهو وفيه على معنى اي وتقدم
الفرق بين الركن والشرط وفيه نظر فان الذي قدمه قوله الا والركن
كالشرط في انه لا بد منه ويفارقه بان الشرط هو الذي يتقدم على
الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر والركن ما تشتمل
عليه الصلاة كالركوع والسجود اهـ فعنه الفرق دون المعنى
اللغوي يعني ان ما ذكره من ان تقدم الفرق صحيح وكذا تقدم المعنى
الاصطلاحي لفهمه من الفرق واما المعنى اللغوي فلم يتقدم وفي
المصباح ركن الشيء جانبه والجمع اركان مثل قفل واقفال فاركان
الشيء اجزاء ماهيته والشروط ما توقفت صحة الاركان عليها
اهـ ركنا تمييز لانه تمييز مفرد وهو ثمانية عشر وهو العامل فيه
النصب لانه طالب فاشبه اسم الفاعل كما في كتب النحو محل اي المحل
ونية الخروج اي ومحل نية الخروج الخ كالهيئة اي كالصفة
التابعة وليس المراد بالهيئة المصطلح عليها والخلاف بينهم
لفظي اي من حيث العدد وعدمه قال الرملي وابن حجر ويصح ان
يكون معنويا ايضا بدليل انه لو شك في السجود في طمأنينة الاعتدال
مثلا فان جعلناها تابعة لم يؤثر شكه كما لو شك في بعض حروف
الفاتحة بعد فراغها او مقصودة لزمه العود للاعتدال فورا كما لو
شك في اصل قراءة الفاتحة بعد الركوع فانه يعود اليها كما يأتي
ويرد بانه يؤثر شكه فيها اي طمأنينة الاعتدال وان جعلناها تابعة
فلا بد من تداركها ويفرق بينها وبين الشك في بعض حروف الفاتحة
بعد فراغه منها بانهم اغتفروا ذلك فيها لكثرة حروفها فغلب الشك
فيها اهـ وقوله لزمه العود للاعتدال فورا اي ان كان اماما او
منفردا فان كان ماموما ولم ينو المفارقة وجبت عليه المتابعة

وامتنع

وامتنع عليه العود ويتداركه بعد السلام نعم ان كان الشك في ترك سجدة
او طمأنينتها والامام في تشهد فانه يجب العود لعدم فحش المخالفة كما
سيأتي اهـ ع ج قال القليوبي نعم الخلاف في نية الخروج معنوي فتامله اهـ
ويؤيده كلامهم اي حيث لم يعدوا التقدم بالركوع مثلا تقدما
بركنين بل بركن مع اشتماله على الطمأنينة لانها هيئة تابعة ومن
جعلها ركنا واحدا الخ ايضا لعله عبر بان المصنف عدها اركانا لتغايرها
بالخلاف محالها ولم يجر على ذلك في السجدتين فعدهما ركنا واحدا
فما وجه ضعفه في الطمأنينة كذلك في السجدتين فتامل
لذلك اي للاتحاد عن قصد فعل الصلاة خص هذا لانه العام
في جميع انواع الصلاة ويرد بان خروج القصد عن الفعل لا يمنع من
كون ان مجموعهما هو مسمى الصلاة شرعا الذي هو المدعى على انها مقارنة
للتكبير المشتمل على انه ركن فتامل ق ل وعبارة ابن قاسم وقيل انها
شرط لانها قصد الفعل وهو خارج عنه ويرد بان خروج القصد عن
الفعل لا يمنع ان مجموعهما هو مسمى الصلاة شرعا اهـ لكن عبارة هذا الشرح
لا تفي بهذا التوجيه قيل وفائدة الخلاف فيمن افتتح النية مع مقارنة
مانع من نجاسة او استدبار مثلا وتمت ولا مانع اي بان زال عند تمامها
فان كانت شرطا لم تصح لخروجها عن الماهية وان كانت ركنا فلا لكن
الاوجه عدم صحتها مطلقا اي سواء قيل انها شرط او ركن كما قاله م ر
لمقارنة المفسد بعض التكبير ووجه الرافعي شرطيتها بانها تتعلق
بالصلاة فتكون خارجة عنها والا لتعلقت بنفسها او فتفتقر الى
نية اخرى وهلم جرا فيلزم التسلسل قال والاظهر عند الاكثرين ركنيتها
ولا يبعد ان تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الاركان اي لا بنفسها
ايضا فلا تفتقر الى نية ولك ان تقول يجوز تعلقها بنفسها ايضا كالصفة
تتعلق ولا تؤثر كالعلم فتحصل نفسها وغيرها كالشاة من اربعين تزكي
نفسها وغيرها اهـ والاصل فيها الخ يرد عليه انه شرع من قبلنا

ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره   في كلامهم اي المصريين
فاذا اردت الحاصل للكلام فان مراتب الصلوات ثلاثة الاول
الفرض ولو نذرا او قضاء او كفاية فيعتبر فيه ثلاثة اشياء القصد والتعيين
ونية الفرضية الثاني النفل ذو الوقت او السبب فيشترط فيه امران الاول
القصد والثاني التعيين ولا حاجة لنية النفلية لانه اقرب اليهما باعتبار
انه ادنى المراتب فلم يحتج لما يميزه عن الفرض والثالث النفل المطلق
فيكفي فيه قصد الصلاة ولا حاجة للتعيين لحمله على المطلق ولا النفل
لانه اقرب اليه او كذا الخط بعضهم وفي تعليله بقوله باعتبار انه ادنى المراتب
اي نظر لان ادنى المراتب ما بعده وهو النفل المطلق وعلل الرملي عدم
وجوب نية النفلية مطلقا بقوله اذ النفلية ملازمة للنفل بخلاف الفرضية في الظهر
ونحوها فانها قد تكون فرضا وقد لا تكون كما في صلاة الصبي ام
عقد فعلها اي الصلاة وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوى على ما مر
رملي اي بناء على انها لا تتعلق بنفسها والتحقيق خلافه   وتعيينها
ويكفي في الصبح نية الصبح او الفجر او صلاة الغداة او الصلاة التي يثوب
في اذانها او الصلاة التي تقنت فيها عا كتبا البداوي في الظهر الصلاة التي
يسن الابراد لها بشرطه كما في شرح الرملي اي وان كان في قطر لا يسن الابراد
عندهم   ويجب نية الفرضية فائدة العبادات التي تجب فيها النية
تنقسم بالنسبة لوجوب نية الفرضية اربعة اقسام قسم لا تشترط
فيه بلا خلاف وقسم تشترط فيه على الاصح وقسم لا تشترط فيه على الاصح
وقسم لا تكفي فيه بل تضر على الاصح وذكر الدميري قسما خامسا وهو
ما تشترط فيه بلا خلاف ومثل له بالزكاة وهو مردود بان نية الفرضية
في الزكاة ليست بشرط لان الزكاة لا تقع الا فرضا فمثال القسم الاول الحج والعمرة
والزكاة فلا تشترط نية الفرضية فيها بلا خلاف ومثال الثاني الصلاة
والجمعة منها فتشترط نية الفرضية فيها بالخلاف على الاصح ومثال الثالث
الصوم فلا تشترط نية الفرضية فيه على الصحيح خلافا لظاهر المنهاج ومثال

القسم

القسم الرابع التيمم فاذا نوى فرضه لم يكف كذا في شرح الرملي والخطيب على المنهاج
والمنع في الاخير من حيث الاقتصار على الفرضية من غير تعرض للاستباحة
تنبيه شمل نية الفرضية نية الصلاة المكتوبة اي في الصلوات الخمس
اذ المكتوبة صارت حقيقة فيها او مثلها نية النذر في المنذورة اذ
النذر لا يكون الا فرضا   ولا تجب اي نية الفرضية في صلاة الصبي
وفارقت المعادة بان صلاته تقع نفلا اتفاقا وبذلك تعلم انه لو قضى ما فاته
في زمن التمييز لم تجب عليه نية الفرضية قد علي الجلال والحاصل
ان المعادة كالاصلية الا في جواز تركها ابتداء   كما صحح في التحقيق هو
المعتمد فاذا ذكر بنوي الفرضية وصلاته لا تقع فرضا فايجاب نية
الفرضية عليه كايجاب نية خلاف الواقع وهذا الفرق يبدو بين وجوب
القيام فانه لا يجب وتقديم ما فيه من عرض عليه ليالغ اذا بلغ لكن قد
يقال المراد بها في حقه نية ما هو فرض في نفسه وان كانت نافلة عليه
وهذا يشد القائل بالوجوب وقد علمت ان المعتمد خلافه
وتستحب اي الاضافة   ولو غير العدد اي عمدا او خطأ وقوله لم
يتعمد اي قطعا في الاول وعلى الراجح في الثاني لان القاعدة ان
ما يجب التعرض له جملة لا تفصيلا يضر الخطأ فيه وهذا منه لان عدد الركعات
يتعرض له جملة في ضمن التعيين لان الظهر مثلا اربع ركعات والمغرب ثلاث
وهكذا   اما ان تعمد ذلك اي قصد حقيقته احدهما الشرعية في
غير وقته عامدا كما قاله القليوبي ويدل له ما بعده بان قصد الاداء
ما كان داخل الوقت والحال انه عالم بان الوقت قد فات او قصد
القضاء ما كان خارجه والحال انه عالم بان الوقت باق   اذ قصد
بذلك المعنى اللغوي اي او اطلق ق ل ونقل الاجهوري ان الاطلاق
يضر وهو كذلك في حاشية ع ش فكلام القليوبي ضعيف   والخطأ
لم يضر فيضر عند العمد لانه لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر
الخطأ فيه   لم يضر اي سواء كانت الصلاة اداء او قضاء وفي ...

البارزي ان رجلا كان في موضع منذ عشرين سنة يترا اي له الفجر فيصلي
ثم تبين له خطاؤه فماذا يجب عليه فاجاب بانه لا يجب عليه الا قضاء صلاة
واحدة لان صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله وقوله
لو احرم بفرض قبل دخول وقته ظانا دخوله انعقد نفلا محله فيما
لم يكن عليه مقضية نظير ما نواه شرح الرملي وظاهره سواء قصد فرض
ذلك الوقت الذي ظن دخوله ام لا وهو كذلك وهذا هو المعتمد خلافا
لابن قاسم اهاج مخلصا   بل يكفيه نية الظهر والعصر وسئل الوالد
ايضا عمن عليه قضاء ظهر يوم الاربعاء فقط فصلى ظهرا نوى بها قضاء ظهر
يوم الخميس غالطا هل يقع عما عليه لانه عين ما لا يجب تعيينه واخطأ
فيه اولا كما في الامام والجنازة فاجاب بانه يقع عما عليه لما ذكر كما اقتضاه
كلام الشيخين وان خالف فيه بعضهم وقد علم بما مر ان من انه لا يشترط
التعرض للوقت شرح الرملي   والنفل ذو الوقت او السبب اي هذا
قسيم قوله السابق فان اراد ان يصلي فرضا   كسنة الظهر فانه
نوى ركعتين او اربع ركعات فالامر ظاهر فلو نوى سنة الظهر القبلية
مثلا واطلق كان له ابن قاسم على ابن حجر يتخير بين ركعتين او اربع هذا
والذي في حاشية الزيادي ونقل عن الرملي انها تنصرف لركعتين قال ز
ايضا وكذلك الضحى   التي قبلها وان قدمها لان الزمان لا يعين قال
ابن قاسم وكذا كل صلاة لها قبلية وبعدية اه فخرج بذلك العصر والفجر
فلا تتوقف صحة صلاة سنتها على نية القبلية او البعدية   والوتر
صلاة مستقلة بهذه جملة مستأنفة   فلا يضاف الى العشاء اي
لا يصح ان ينوي فيه سنة العشاء او راتبتها ق ل فلو قال الوتر
سنة العشاء صح ذلك   ويصلي ينوي الوتر او سنة الوتر او راتبة
الوتر او من الوتر ونقع من للابتداء لا للتبعيض كما ان الاضافة في نحو
سنة الوتر كراتبة الوتر للبيان اه ق ل   ينوي بالواحدة الوتر
او من الوتر او من سنة الوتر ق ل   ويتخير في غيرها اي غير الواحدة

بغ

ينبغي ان يقول من الوتر او سنة الوتر او التراويح على المعتمد ق ل   بغير نية
صلاة الليل هكذا ذكر هذه الشارح ويتجه فيها عدم صحتها لعدم سببه
تعيين الوتر فتامل ق ل قلت   الذي في الرملي موافق لما ذكره
الشارح فهو صحيح وان كان البحث فيه مستعدا   واطلق اي بقوله
اصلي الوتر او سنة الوتر ولم يلاحظ عددا صحت نيته ويتخير بين
الواحدة والثلاث فما بعدها من الاوتار الى احدى عشرة وهذه طريقة
الشارح والذي اعتمده الرملي ان نيته تحمل على الثلاث لانها ادنى الكمال
فلا تجوز الزيادة عليها ولا النقص عنها ونقل بعضهم فيمن نذر الوتر
واطلق فيلزمه ثلاث فيكون الاطلاق كتعيين الثلاث قال الحلبي
على المنهج فيلزمه من لازم الحمل على الثلاث الاتيان بها موصولة وقد
ورد النهي عن ذلك ولا يخفى منع هذا اللزوم بل هو مخير في الثلاث
بين الوصل والفصل ثم سيأتي في النفل انه لا يتم التشبيه بالمغرب الا ان
صلى الثلاثة بتشهدين ولم يسلم من الاولى اه ويجوز فيه وتبعا لمن
القليوبي ان الفرق انه هنا يعتبر الجزم في النية وحالة الاطلاق تنافيه وفي
الطلاق لا يعتبر الجزم فلا تنافيه حالة الاطلاق   ويحمل على ما يريده قد
علمت ضعفه   وبرا حاد   ولا تشترط نية النفلية فهذا راجع لاصل
لاصل المسيلة ولذا قال ق ل اي في صلاة النفل بانواعها   ويكفي في النفل
المطلق اي اقل ما يكفي فيه ذلك لا بمعنى انه يكفيه غيره ق ل وهذا قسيم
قوله فيما سبق فان اراد فرضا مع قوله والنفل ذو الوقت اه فهو
قسم هذين القسمين السابقين فيشترطان فيه شي واحد
وسبق لسانه الى الظهر وكذا لو تقدم ثم اعرض عنه وقصد ما نواه
عند تكبيرة الاحرام ع ش على الرملي   على الوسواس بفتح الواو
الاولى كالثانية   او نواها اي من غير تلفظ بها   او التعليق
بها اي ومثله نية الخروج والتردد فيه بخلاف الصوم وظاهره البطلان
فيما لو علق خروجه من الصلاة على امر لو وجد عادة او يحتمل وجوده

ولو عملا كلام بين الضدين وبه صرح ابن قاسم على المنهج خلافا لما قاله
في شرح الكتاب من عدم البطلان بالتعليق بما يقطع عقلا حصوله انتهى
اجهوري او اطلق لم يصح اي حملا للاطلاق على التعليق لان
حرف الشرط وهو ان صريح فيه فلا ينصرف عنه الا بقصد التبرك ونحوه
وانما لم يحمل الاطلاق على التعليق في نحو الطلاق فانه اذا قال طلقتك
ان شاء الله او انت طالق ان شاء الله واطلق وقع لان انت طالق
ونحوه صريح في الوقوع فلا ينصرف عن الوقوع الا بقصد التعليق
بخلاف حالة الاطلاق لضعفها ولو فرق بالاحتياط في البابين لكان
اوضح اه واعلم ان هذا التفصيل في صورة نية المشيئة بخلاف
التلفظ بالمشيئة في الصلاة فانه لو وقع بعد التحرم لانه كلام اجنبي ع ش
صل فرضا اي مثلا كما ذكره القليوبي بقوله والفرض مثال
فصلى بهذه النية اي مضمومة الى النية المعتبرة في ذلك كان قال
اصلي فرض الظهر ولي على فلان دينار لم يحصل الدينار لان
الالتزام انما يصح فيما يلزم او يطلب منه كقوله لغيره اد ديني وانا
او فيك اما ما يلزم المخاطب اذا جعل الامر له شيئا في مقابلة فعله
فانه لا يلزم ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت بخلاف نية
الطواف ودفع الغريم لانه من جنس ما يدفع به الغريم عادة بخلاف
الصلاة اه رملي ونفلا اي مقصودا مما لا يحصل مع غيره فانشأ
التحية وسنة الوضوء ليس قيدا كما يدل له التعليل المذكور بل مثلهما
سنة الاحرام والطواف والاستخارة ولو قال اصلي لله حاصله
ان من عبد الله لاجل الخوف من عذابه او لاجل رجاء ثواب الله لم
يضر في صحة عبادته وان كان لولا الخوف او الرجاء لما عبده حيث
اعتقد ان الله مستحق لها لذاته وانها مطلوبة منه على الوجه الراجح
المفهوم من ترغيبات الشرع وترهيباته فان لم يعتقد استحقاقه تعالى
لها فلا خلاف في كفره قال فان لم يعتقد مع ذلك استحقاق الله الطا

الطاعة

الطاعة والعبادة فهو كافر جزما اما لو قال لولا العقاب ما صليت ولولا
الثواب ما صليت بان لاحظ ذلك حال نيته لم تصح صلاته ويفرق بين
هذا وما قبله ان ذاك اتى بالعبادة لله تعالى ملاحظا ثوابه وعقابه
اي راجيا ثوابه خائفا عقابه وفي هذا صحيحة وان كان الاكمل ان لا
يفعل شيئا الا لاجل الله تعالى لذاته لا لرجاء ثواب وخوف عقاب وهذا
حال الكمل والله اعلم وهذا محض عبادة للثواب والعقاب
اه تقرير بعض الفضلاء شعر للجنيد
كلهم يعبدون من خوف نار ويرون النجاة حظا جزيلا
او بان يسكنوا الجنان فيحظوا بقصور ويشربوا سلسبيلا
ليس لي بالجنان والنار حظ انا لا ابتغي بحبي بديلا
القيام وهو افضل اركان الصلاة ثم السجود ثم الركوع
اه ق ل فيجب اي المعين حال الاحرام به اي بالفرض ونحوه قال
وكذا في دوام القيام ضعيف والاوجه كما اعتمده انه متى احتاج الى المعين
في دوام قيامه لا يجب عليه ويصلي من قعود وعبارة ابن قاسم
حاصل مسألة المعين والعكازة انه ان كان يحتاج الى ذلك في النهوض
فقط ولا يحتاج الى ذلك في دوام قيامه لزمه والا بان احتاج الى ذلك
في دوام قيامه فلا اه وقد يفهم وجه ايهامه ان صلاة الصبي
نفل نعم قد يقال من عبر بالفرض مراده ما سمي فرضا على المكلف
بقطع النظر عن فاعله فلا ايهام فيه مطلقا ويؤيده قول الرملي وابن
حجر في شرح قول المنهاج القيام في فرض القادر يشمل فرض الصبي
والعاري والفريضة المعادة والمنذورة اه فجعلا هذا اللفظ
شاملا لصلاة الصبي فكيف يدعي الشارح انه يوهم خلافه
ذلك اي قوله وخرج بالفرض النفل والاصح كما في المجموع خلافه
وهذا هو المعتمد فيه وفي المعادة قال من ذلك اي من وجوب
القيام مع القدرة عليه ولا اعادة بخلاف ما اذا امتنع من القيام

الاحرم فانه بعيد لندرة ذلك   ومنها ما لو قال اي من المسائل المستثناة
وانظر ما فضل هذا او هل لا عده ثالثا وهكذا الخ عبارة الرملي ليس فيها
ذكر عدد بل عبر بقوله منها الخ في جميعها   قوله تركك القيام على الاصح ولا
اعادة عليه لانه عذر عام اي يكثر وقوعه   وان قعد في بعضها ولو
شرع في السورة بعد الفاتحة ثم عجز في اثنائها قعد وكملها ولا يكلف قطعها
ليركع وان كان قطع القراءة احب واذا قعد لاكمال السورة ثم اراد الركوع
وامكنه من قيام لزمه كما هو ظاهر اه ش الرملي ولو كان لو صلى قائما ترك
الفاتحة لعدم حفظه اياها وعدم ملقن او نحو مصحف ولو صلى قاعدا اتى
بها نظرا في اصل جدار كتبت فيه لا يمكن مشاهدتها عليه الا للقاعد وجب
ان يصلي قاعدا لان فرض الفاتحة آكد اذ لا تسقط في النفل مع القدرة
بخلاف القيام اه ابن قاسم على المنهج الا انه اذا اتم القراءة يجب عليه
القيام ليركع منه كما سبق نظيره اه   قوله الافضل الانفراد هذا امع
قوله السابقة ولو امكن المريض القيام بلا مشقة ينبغي فرض المسألة
في النافلة حتى يكون الانفراد المحصل للقيام في جميع الصلاة افضل
من الجماعة المحصلة له في بعضها فقط والا لكان الانفراد واجبا لان
الفرض عدم المشقة في القيام حالته فيتعين ولذلك قال القليوبي
وهذا في المندوب فيقدم القيام على الجماعة في الواجب اه يعني ان الفرائض
العينية يجب فيها الانفراد لتحصيل القيام في جميعها لكن عبارة ش م ر
تقتضي ان ذلك جار ايضا في الفرض مع ان الكلام الا ان في الفرض واجب
اه   صلو بفتح اللام   ووجبت الاعادة على المذهب اي في
الصورتين الدبيب والمكين اه   والفرق بين ما هنا اي من عدم
الاعادة في خوف قصد العدو وبين ما مر من وجوب الاعادة في خوف
رؤية العدو او فساد التدبير ان قصد العدو اعظم ضررا
او نحو ذلك او خوف ابود   اجيب بانها ركن الخ نازع فيه قد ر
بان القيام قبل الشروع شرط للاعتداد بها لا ركن حتى لو فرض

مقارنته لها كفى قال وكان الظاهر في الاشكال ان يقول لم اخر التكبيرة عن
القيام مع انها مقارنة للنية على ان الجواب الذي ذكره يرده تاخير التكبيرة
عن القيام فتامل اه ووجه الرد ان التكبيرة ركن في جميع الصلوات
فرضها ونفلها مع تاخيره لها فما وجه به النية منقوض بالتكبير
بحيث لا يسمى قائما اي بان صار الى الركوع اقرب كما سيذكره
قريبا عن المجموع بخلاف ما لو كان الى القيام اقرب او لهما على السواء
فيصح قيامه   الى الركوع اي اقله   ولو نحا ما عليه غاية
اسم القيام بالاضافة البيانية   وان كانت بحيث يرفع قدميه
اي ان شرطيه وجوابها قوله لم يصح ومنه يؤخذ صحة قول العبادي
يجب وضع القدمين على الارض فلو اخذ اثنان بعضديه ورفعاه في
الهواء حتى صلى لم يصح ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر
خلافا لبعضهم لانه لا ينافي اسم القيام وانما لم يجز نظيره في السجود
لان اسمه ينافي وضع القدمين المامور به ثم اه ش الرملي   قال
عجز عن ذلك الانتصاب لكبر او مرض كما قاله   انه قدر على الزيادة
وسكتوا عما لو لم يقدر عليها فهل يسقط الركوع لتعذره كما نسيان
نظيره في الاعتدال او يلزمه المكث زيادة على واجب القيام ليجعلها
عن الركوع فيه نظر ويتجه انه قدر على الايماء اراسه ثم بطرفه نحو
الاجراء على قلبه لزمه ذلك اه قال بعض الحلال   ولو عجز عن ركوع
وسجود دون قيام لعله نظيره مثلا تمنعه من الانحناء الرملي
او عجز عن قيام مقصور بما اذا كان العجز في الابتداء فلو احرم
قادرا ثم طرا عليه العجز انتقل عن القيام الى القعود وعنه الى الاضطجاع
ع وعنه الى الاستلقاء لان ذلك وسعه ولو قدر في اثناء صلاته انتقل
اليه من الادنى وما قبله الى الاعلى منه وبنى كذلك واذا طرا العجز عن
الرتبة العليا او القدرة عليها قرأ اعتقل وجوبا الفاتحة
او بدلها حالة هويه من القيام الى القعود او منه الى الاضطجاع

او منه الى الاستلقا لاحاد يوحد من الاضطجاع الى الجلوس او من الجلوس
للقيام لانه المنتقل اليه اكمل مما قبله بخلاف الاول كما في حاشية الزيادي
عن ابن حجر قال الرملي وهما فرع وهو انه اذا قام هل يقوم ساكتا
وفيه نظر بان الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الامام الا بالحرف
بحوق مشقة شديدة تذهب خشوعه او كماله على وركيه
اي اصل فخذيه وهو كما في المنهج الاليان وقوله ناصبا ركبتيه عبارة في
الروض وينصب فخذيه زاد ابو عبيدة ويضع يديه على الارض اهو
ولا منافاة بين قوله وينصب فخذيه وقوله ناصبا ركبتيه لتلازمهما
للنهي وجه النهي عنه ما فيه من التشبيه بالكلب والقرد كما
في الشرح في بعض الروايات اهو رملي مسنون بين السجدتين
او في التشهد الاول قال في فقول الشارح بين السجدتين ليس بقيد
قال الرملي ويلحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة
اه ثم يضطجع اي عطف على قوله قعد قال فان عجز عن
القعود اي بان نالته المشقة الحاصلة بالقيام في الركعتين ملي
وسن على الايمن ويكره على الايسر بلا عذر استلقا على ظهره واخمصاه
للقبلة في المنهج ويقدم بدنه عطفه على الوجه عطف عام لشموله
الوجه وغيره كما لا يخفى وهي مستقبلة فان لم يكن بها سقف
لحجرة منع الاستلقا على ظهره كما في شرح الرملي واوهم انه يكفي ان ينام على
وجهه اي اذا كان بها كما هو المعروف لانه مستقبل ارضها وبه صرح
بعضهم فان عجز عن ذلك اي عن الركوع والسجود فبصره
اي اجفانه كما عبر به في شرح المنهج وهو واضح لانه محسوس بخلاف الايما
بالبصر وقد يقال اطلقه للملزوم واراد اللازم اذ الايما بالبصر يلزمه
الايما بالاجفان فليتامل مناط التكليف وهو العقل واما ما نقل
عن بعض الاباحيين من ان العبد اذا بلغ غاية المحبة لله وصفا قلبه
واختار الايمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الامر والنهي ولا يدخل

النار

١٢
١١

اي الذي يمكن بلوغه بان راه دون التسع فنجس لانه ليس مني ولا فرق في
طهارة مني الادمي بين مني الحي والميت والخنثى بشرط تحقق كونه منيا اه ح
حكم المني اي منيها والمختلط من منيهما معا قد ل ولو من غير
ماكول اي كحداة وغراب ونحو ذلك وبزر القز لو كان ومنه بزر
القز كان حسنا فتامل قد ل والاوجه حمل هذا اي القول بنجاستها
على ما اذا لم يستحل حيوانا اي لم تصلح للتخلق وقوله والاول اي
وحمل الاول وهو القول بطهارتها على خلافه اي على ما اذا اصلحت
للتخلق وعبارته ثم رد ولو استحالت البيضة دما وصلح للتخلق فطا
هرة والا فلا وقوله مبتدا خبره اراد به النجاسة ثم ان في قصر
الشارح كلام الماتن على النجاسة المتوسطة نظرا لان الاستثنا معيار
العموم وقد قال فيما ياتي الا بول الصبي اي فلا يجب غسله بل يكفي النضح فيه
الا ان يكون مراده باعتبار الواقع لا مدلول العبارة وعذر الشارح انه
سياتي في كلامه بيان غسل المغلظة ويرد بان ما ياتي تفصيل لما اجمل هنا
وغسل جميع الابوال الخ ان قلت الابوال والاروات اعيان نجسة
وهي لا تغسل قلت الكلام على حذف مضاف تقديره غسل ما اصابه
شي من جميع الابوال الخ ولذا ابرز هذا المضاف ابن قاسم اي ما اصابه
شي مما ذكر مع الرطوبة من الجانبين واجب اي فورا ان عصى بالتنجيس
كان لطخ المكلف شيئا منها بدنه بلا حاجة حرم وجاز لمعصية والا كان اصابه
بلا قصد ولو مغلظا كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للزركشي او من نحو
فصد او وطي مستحاضة ولو حال جريان الدم او لبس ثوبا متنجسا
وعرق فيه فعند ارادة الصلاة او نحو الطواف ابن قاسم ومنه يعلم ان ما يفعله
العوام من تزويق الحيطان والابواب بدم الاضحية حرام وغيره
يشمل الغير الادمي لكن اطلاق الروث على عذرته بطريق التغليب
اراد به النجاسة المتوسطة اي فذكر الابوال والاروات مثال
ولذا عطف ابن قاسم عليهما وكل نجس غير معفو عنه كان يعفى بنحو قوله

ولا يعفى عن شيء من النجاسات كـ   وامره عطف على حديث من قوله
كحديث كانت اي   يجب ازالة اوصافها اي بعد ازالة جرمها قال
الاجهوري والضابط فيه تثليث مرات مع الاستعانة الا الثلاثة اذا
في محل واحد اي ومن نجاسة واحدة   الا ان يتعين انه قلت حيث
اوجبتم الاستعانة في زوال الاثر بما توقف زوالها عليه في محل قولهم
نعفى عن اللون او الريح دون الطعم مع استووا الكل في وجوب ازالة الاثر
وان توقف على غير الماء فالجواب انه بعد الاستعانة فيما ذكر بما ذكر
في الجميع ثم انه لم يزل بذلك وبقي اللون او الريح حكمنا بالطهارة وان بقيا
معا او بقي الطعم وحده عفي عنه فقط لا انه يصير طاهرا ويترتب على
ذلك انا اذا قلنا بالطهارة وقد رجعنا ذلك على ازالته لم يجب وان
قلنا بالعفو وجبت   وشرط الحكم ببيان الكيفية الغسل وقوله على
المحل متعلق بورود   وقد وصف طهره اي المنفصل وقوله ثانيا
طهره اي طهر المنفصل واعلم ان طهر المنفصل يستلزم طهر المحل دون
العكس كما قاله قال   ذو حاجة الى خلاف ابي حنيفة   ولم
تنفصل اي وقد طهر المحل ولم تتغير ولم يزد الوزن بتقدير انفصالها
فتامل   ما نقل من الحجر اي ادة الماء المنقول من محل الى اخر من البحر
او غيره قال   حكم بنجاسته اي ان تيقن ان تلك النجاسة الرائحة
او اللون او الطعم من الزبل والا لم يحكم بنجاسته كما يعلم مما بعده قال
وحاصل المعتمد كما يوجد من حاشية الاجهوري انه في الماء المنقول
من البحر ونحوه يحكم بالنجاسة الا ان احتمل من قربه جانبه وفي الماء
الذي فيه الزبل اذا وجد فيه طعم او ريح بول مثلا يحكم بالطهارة الا ان
وجد سبب يجاد عليه النجاسة فاحفظ   وهذه المسئلة اي
مسئلة الماء المنقول من البحر بالصفة المذكورة   مما تعم به البلوى
فيه اشارة للعفو اه اج اي فيعفى عن المذكور وطاهره وان تيقن ان
تلك الاوصاف من الزبل   لوضوح الفرق وهو ان هنا سببا

يجاد

يجاد عليه النجاسة وهو ان عهد بول الابل في الماعد بركها للاستقا لجلد
دخ الحمر فقد يكون بدون نضح وصوله للجوف او باثره او نسيان
الا بول ذكر البول فذا ور والصبي اي الذكر المحقق قيد ثاني والذي لم
يأكل الطعام قيد ثالث وقبل مضي حولين قيد رابع   الطعام ليس
قيدا والمراد به غير اللبن حتى الماء لشمل لفظ الطعام   اي للتغذي
بانه لم يأكل الطعام اصلا او اكله لا للتغذي بل للاصلاح   قبل مضي
حولين اي تقريبا فلا يضر نحو زيادة يومين ابن شرف ويجب من
انفصاله فلا يجب زمن اجتنابه والظرف اعني قبل متعلق بقوله
بول اي بول الكائن قبل مضي حولين فلو بال بعدهما لم يكف النضح وان لم
يأكل شيئا   ويتحقق بالسيلان بان يتقارب الماء موضع اصابته بسم
فاحلس اي وهو احد حبيبة وقع منهم ذلك بل تم بعضهم بقوله
قد بال في حجر النبي اطفال   حسن حسين ابن الزبير بالوا
كذا سليمان ابن هاشم   وابن ام قيس جاء في الخبار
من ازالة اوصافه اي ولو بالنضح المذكور اما بالجرم فلابد
من ازالته قبل ذلك قاله ابن قاسم وعبارة اصل الروضة لم يطعم
ولم يشرب سوى اللبن اهـ قال ومقتضى كلامهم انه لا فرق بين امه
وغيرها وهو ما بحثه الاسنوي خلافا للاذرعي في لبن الشاة و
نحوها ولا بين اللبن النجس والطاهر خلافا للزركشي
الا اليسير بالجر بدل من شيء وبالنصب على الاستثنا   من الدم
الخ حاصل مسائل الدم والقيح بالنظر للعفو وعدمه انها ثلاثة
اقسام الاول ما لا يعفى عنه مطلقا اي قليلا وكثيرا وهو المغلظ وما
تعدى بتضمخه وما اختلط باجنبي على ما ياتي والثاني ما يعفى عن
قليله دون كثيره وهو الدم الاجنبي والقيح الاجنبي ان لم يكن من مغلظ
ولم يتعد بتضمخه به والثالث الدم والقيح غير الاجنبي كدم الدماميل
والقروح والبثرات وموضع الفصد والحجامة فيعفى عن كثيره كما

كما يعفى عن قليله وان انتشر للحاجة ما لم يكن بفعله او يجاوز محله وا لا
عفى عن قليله لا دخيل الدم اى هذا القليل الذي بنفسه وقوله
يتطرق اليه العفو اي يجر اليه ما تعاطاه الناس بعد امن العرف
ومثل الصديد وهو ماء رقيق يختلط بدم قبل ان تغلظ المدة
وكذا لو اخذ دما اجنبيا لخ اي لكون ذلك بفعله كما يعفى عنه مطلقا بعد
فعله كما م ويعفى عن دم البراغيث اى قضية عطفه قوله وعن قليل
بول الخفاش اى انه لا فرق في العفو عن دم البراغيث بين القليل والكثير
ما لم يكن بفعله وبه صرح غيره وونيم الذباب اي خرؤه كما في المصباح
بول الخفاش بضم الخا المعجمة وكذا سائر الطيور ونقل عن
بعضهم العفو عن الكثير ايضا كما قاله القليوبي وروثه اي وقليل
روثه وبوله اي وقليل بوله لكن في النسخة الصحيحة ليس فيها اعادة
عن وفي بعض النسخ وعن روثه وبول الذباب فيقتضي انه يعفى عن
الكثير وفي شرح الروض خلافه فراجعه في بدن الانسان اي وغيره
ثم نجهما جزم من الحق فتأمل قوله ومثلها القمل اي من حيث انه ليس
لها دم كالبراغيث فليراجع قوله ولو دم نفسه صوابه ولو
من نفسه اي ولو كان الاجنبي من نفسه كرطوبة المنافذ وهذا ما قاله
شيخنا الرملي وخالفه ابن حجر ومال اليه شيخنا لانه ظ قوله الطهارة اي
سواء كانت واجبة او مندوبة والثاني على غير ذلك كالتنظف او التبرد
بالطهارة اي يلحق بماء العفو المتقدم قوله او جعله على جرحه
دواء عطف على ما يتساقط اي ويلحق بماء الطهارة جعله على جرحه دواء
ولو من النجاسة المغلظة تنازل ذلك الدم وصرح به قوله لكن قيد
بعضهم بغير دمه وعموم عبارته هم تشمله اقتصار المص اي قوله لا
اليسير اه عن المني الذي اي يعفى الميتة التي ولو عبر به لكان اولى
لا نفس له اي لا دم له وسمي نفسا لانه به قوام النفس كما قيل اه قال
عند شق منعلق بسائلة يعفى اي يستعين فانه غيره

هو مميز قوله السابق ولم تغيره وهي حية محترز قوله بعد موتها
وهو كذا تصحيح هذا ضعيف بالنسبة لغير الاخيرة ومعتمد بالنسبة للاخيرة فا
لثلاثة الاول وهي ما لو طرحها شخص بلا قصد وما لو قصد طرحها على مكان
اخر فوقعت في المائع وما لو طرحها من لا يميز فيعفى كل من هذه الثلاثة بتنجس
المائع وان قل القليل واما الاخيرة وهي ما لو طرحها فلا تنجس فيها واما لو
قصد طرحها على مكان اخر ووضعها فيه ثم وقعت بريح في المائع فلا تنجيس
وهذه لم يذكرها الشارح فليست الثانية كما توهم ام لا اي معا ف
المعتمد انها اذا طرحت حية لا يضر مطلقا الا ان غيرت فمقصود الشارح
الاعتراض على النسخة التي فيها وما نشؤه فيه جماد وحيوان كان ينبغي
ان يقول وغيره مما كفضلات الحيوان فان الجماد ما ليس حيوانا ولا اصل
حيوان ولا خرج من حيوان ثم يقول واما فضلة الحيوان فان استحالت
لا لفساد فنجسة والا فطاهرة المائع اي اصالة فلا ترد الخمرة
المنعقدة او راد بالمسكر هنا المغطي للعقل لان الشدة المطربة فاحتاج
للتقييد بالمائع وبهذا التقرير يندفع تصويب بعضهم حذف لفظ مائع
اه لما مر اي لانه خلق لمنافع العباد ولو معلما رد على القول
الضعيف بطهارته اطيب الحيوانات غير الادمي نكهة اي رائحة
الفم لكثرة ما يلهث اي يخرج لسانه ويرد النقض اي نقض التعليل
بالحشرات ونحوها كالسباع بانه اي الخنزير يندب قتله ولو عقورا
على المعتمد اي من جنس كل منهما اشار الى انه ليس المراد بالمولد منهما
المتولد بين كلب وخنزيرة او عكسه بل بين كلب وكلبة او خنزير وخنزيرة
لان الصور السابقة داخلة في قوله اولهما احدهما ولذا قال الشيخ الاخر
اي كالمتولد بين كلب وخنزيرة وقوله ومع غيره اي كالمتولد بين كلب
وشاة او بين حمار وكلبة فان قلت قول الشارح من جنس كل قليل
الفائدة لان المتولدة بين الكلبين كلب وبين الخنزيرين خنزير فهو
داخل في قوله السابق الا الكلب والخنزير قلت صحيح لكن فائدته

تمويه لما تولد بينهما على غير صورتهما بان كان على صورة شاة او ظبي وغيرهما وفيه ان هذا التمويه يأتي ايضا في عموم الكلب والخنزير فالحق حمل المتولد منهما على ما تولد بين كلب وخنزيرة وقوله او مع احدهما اي مع حيوان طاهر فكان الاولى ان يحذف الشارح قوله مع الاخر وقوله اي من جنس كل منهما وقال الاجهوري فايدة قوله اي من جنس كل منهما بيان ما نشا عن احدهما وان لم يتولد بين الاثنين كان العفة الكلبية حيوانا بلا انثى علمها فليتامل اه

ولو ادميا صرح هذا الدخيل وهو ضعيف وبه قال ابن حجر قال وهو وان ضح في النجاسة ونحوها لا التكليف اذ مناط العقل وبقي عنه كالو شم المتعذر ازالته فيحل المسجد ويمس الناس ولو رطبا ويومهم اذ لا تلزمه اعادة ولا تحل مناكحته رجلا كان او امراة لان في اصليه ما لا يحل ولو لمثله ويقتل بالحر لا عكسه وينقطع عن الولايات ولا ينسب للواطي حتى يرثه ويزوج امته لا عتيقته اه هذا والمعتمد ان المتولد بين مغلظ وادمي طاهر العين وقاعدة يتبع الفرع اخس اصليه في النجاسة اغلبية والتمسك بظاهر الكتاب والسنة اولى من القاعدة وان الاحكام المتقدمة لا تثبت له فلا تحل له مناكحته ولا توارث بينه وبين الادمي وينقطع عن الولايات اه

ذ ويجي ما لو تولد بين حيوانين ماكولين ما هو على صورة ادمي ايضا او على صورة كلب فهو ماكول ولو عقل قال حجي ابن شرف فيه نظر وقال بعض شيوخنا هو مكلف اذ العقل مناط التكليف وهو موجود فيه وقال غيره لا نظر لاصليه وعلى كل فصلاته صحيحة واما من نظر الصورية وعقله ويذبح ويوكل ولذا قال شيخ الشارح لنا خطيب يذبح ويوكل اي ويصلي به ان كان ابواه كذلك وميتته نجسة نظرا لاصليه اما المتولد بين ادمي وسمكة فميتته طاهرة سواء كان على صورة الادمي وهو ظاهر او على صورة غيره وقيد القليوبي كلام الشارح بقوله محله اذا لم يكن احد اصليه ادميا وهي على صورة الادمي ولو نصفه الاعلى فقط فقال شيخنا الرملي هو طاهر كما هو هو اولى من التضعيف فلو كان احد شقيه على صورة الادمي دون الاخر فقد

استظهر ع ش الطاهر العين تغليبا للصورة الادمي ونغر بالجزية فان كان ابوه يغر بالجزية بان كان له كتابا او شبهة كتاب فلا يرد ان المراة لجزية عليها وعكسه بعكسه وعبر الشهاب الرملي بعقد الجزية وصور ولده ذلك بما اذا كان ابوه من قوم لهم جزية ولقوم امه جزية اخرى فالعبرة جزية ابيه ورد بان المعتبر في الجزية حاله هو بعد البلوغ من فقر وغيره لا حال ابيه ولا امه فالصواب التعبير بتقرير الجزية لا بقدرها وقد نظم هذه القاعدة الجلال السيوطي بقوله

يتبع الفرع في انتساب اباه والام في الرق والحرية

والزكاة الاخف والدين الاعلى والذي اشد في جزاء ودية

واخس الاصلين رجسا وذبحا ونكاحا والاكل والاضحية

والمحرم اي في ذبح الصيد البري الوحشي الماكول مطلقا وغير الماكول اذا ذبح وتقدم ان ذبحه حرام قال والذي لم يسل دمها اي ولو كانت ميتة مما لا يسيل دمه خلا فالقفال في قوله بنجاستها وغير ذلك كالعقرب والطلف وكونه كله معد لعسر تمييزه وان سهل تمييزه الى اخر ما تقدم عن شيخنا الرملي الا ميتة السمك اي ما صنعه الشارح فيه تغيير اعراب المتن اللفظي وهو من المعيب فلو صنع كما صنع العبادي والغزي لسلم من ذلك والضحاك ذكر انطا كل ما اكل من حيوان البحر لو قال كل ما لا يعيش الا في البحر من حيوان البحر لكان اولى قال اي لان ما ذكره فيه حوالة على مجهول قال الغريطي في نظم التحرير

وكل ما في البحر من حي يحل وان طفا ومات او فيه قتل

ان يعش في البرايضا فامنع كالسرطان مطلقا والضفدع

واحد جراده وتاوه للوحدة لا للتانيث ولذا قال تطلق على الذكر والانثى والا ميتة الادمي ومثله الجن والملك قال فالمراد نجاسة الاعتقاد اي فالمعنى انما اعتقاد المشركين كالنجاسة في وجوب الاجتناب في الاية صادق مصدق على هذا او الاية على كل من باب التشبيه

البليغ ونفل الانا ذكر الانا ليس قيدا وانما ذكره للتبرك بالحديث وانما يجب
اذا اريد استعماله في غير نفل كحو الماء لاطفا نار او حد امام في الكلام على الاواني اج
ولو بعضا اشارة للرد على من قال بوجوب تعويره على البعض سن
الصيد وبوغ بالغين المعجمة وهو ان يدخل لسانه في المائع ويحركه والشرب
اعم منه فكل ولوغ شرب ولا عكس اه ابن قاسم وكذا بملاقاة لكاي فالو
لوغ ليس قيدا وكذا بلحس شي منهما كان وقع في بول او ماء كثير متغير
بنجاسة ثم اصاب ذلك الذي وقع فيه ثوبا شرح الرملي لكن قوله متغير بنجاسة
قيد اذ المتغير بجانب الطاهر للماء عنه غير ينجس بمجرد الملاقاة كما ذكره
الرملي في باب المياه وذكره ابن عبد البر هنا اج من احدهما كل منهما اي من
الكلب والخنزير وقياس الفرع سبع مرات ومثله في ما كثير الكدر
بجرة واذا مكث زمانا طويلا ثم اذ حركه سبع مرات حسبت سبعا
اما الجاري فاذا جرى على المحل سبع جريات حسبت سبعا اه شرح الروض
ونحلي اي التراب بواسطته اي الماء ولو مرتبا بان يضعه اولا الماء
في التراب مطلقا او يضع التراب اولا بعد زوال الجرم والاوصاف ولو كان
المحل رطبا بخلاف ما اذا كان الجرم او الوصف موجودا فانه لا يكفي وضع
التراب اولا عليهما على المعتمد خلافا لابن حجر اذ الطهور الوارد على
المحل باق على طهوريته وهذا هو المعتمد كما بينه في شرح الروض كغيره وكان
مرادهم بكون الطهور الوارد باقيا على طهوريته انه يكفي طهوريتهما حالة الو
الورود والا فهي قطعا لا تبقى اذ بمجاورتهما الرطوبة تنجسا اذ بل الماء
في كل غسلة ما عدا السابعة ابن قاسم على المنهج وقوله السابعة بالتراب
ومع ذلك تستحب نا منه جمعا بين الادلة اج تعارض وقد يقال لا تعارض
ويحمل كل على حال فيما قطان في نسخة على اي فيكتفي به مع كل واحدة وهو
صريح الحديث الذي ذكره على انه لا تعارض لامكان الجمع بحمل رواية اولاهن
على الاكمل واخراهن على الاجزاء واحداهن على الجواز اج اذا لم تزل
النجاسة اي عينها كما في بعض النسخ والمراد بها على ما يشمل جرمها واو

واوصافها

واوصافها الا نحو كلب ومثله العظم اللين الذي يوكل مع اللحم اه ع ش
لم يجب عليه تسبيع محل الاستنجاء ولو خرج غير مستحيل على ما شمله
كلامهم لان الباطن من شانه الاستحالة بخلاف نحو العظم اذا خرج ومثله
الشعر فانه يجب تسبيع الدبر منه بخلاف ما لو تقاياه اي اللحم فانه يجب
عليه تسبيع فمه مع التتريب اه زيادي مع زيادة من الاجهوري وغيره قال
ع ش وبه يعلم انه لا يجب التتريب مع القي اذا استحال وهو ظاهر اه قلت
اذا اعتبرنا انه وجب التتريب في القي مطلقا لان ما تحيله الطبيعة تلقيه
الا استحالة فليراجع كما يتفق الخ اي فانه الذي يتفق اصابة شي من
ذلك اي النجاسة له فتنجس لم يحكم بنجاسة الاولى حكم بطهارته
وقياسه على سيلة الهرة لا يستقيم فتامل ودفعه الاجهوري بان
قياسه على الهرة من حيث عدم تنجس ما يصيبه من فمها اه اي ولو حكمنا
على الفم بالنجاسة كما هنا هذا والذي يحرر كما يوخذ من حاشية الرحوي
ان تشبيه الجام بفم الهرة المذكورة صحيح من كل وجه فالمراد ان الجام
لا ينجس داخله حيث احتمل طهارته وهو نجس في نفسه كفم الهرة فانه
لا ينجس ما اصابه وهو نجس في نفسه فقوله ان الشارح لم يحكم بنجاسته
اي بنجاسة داخله فتامل ويتعين التراب الخ هذا عود على بدء
ولذا افاد القليوبي هذا راجع لقوله الماء بتراب ما يترشش من
جميع الغسلات فرع لو اجتمعت غسلات المغلظ فاصاب شي منها فالوجه
وجوب ست غسلات مطلقا لان فيها غسلة الاولى ويترب ان لم يكن ترب
في الاولى فالتتريب بعدها لا تعتد به وهذا كله اذا لم تبلغ قلتين فان
بلغت الغسالة قلتين ولم تتغير فطهور مطلقا واعلم انما تقدم من قوله
وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وزيادة وزن وقد طهر المحل طاهرة
يجري هنا ولذلك حكمنا بان ماء الغسلات الست حيث كان قليلا نجس لانه
لم يحكم بطهر المحل فانه انما يحكم بطهره بعد السابعة فكل غسلة مستنجسة
الا الاخيرة ففيها التفصيل في حدث زاد في شرح الروض او خبث كما سا

اهـ لكن نشكل على قوله او حيث قولهم المراد شرط لا شطراي في النجاسة المغلظة
تامل رملي مرحومي   ترابيه اي فيها تراب ولو من نحو الهوا كالغبار ولا فرق
في التراب الطهور او المستعمل كما ذكره ابن قاسم وغيره ونقل النووي عن شيخه
الكمال سلار اهـ اج وقد يقال قياسه عدم الفرق ايضا بين الطاهر والنجس
فليتامل سم على ابن حجر   منها اي من الارض الترابية   لم يجب تتريبه
ضعيف والمعتمد عند الرملي التتريب والحاصل ان نفس التراب المتطاير
لا يحتاج الى التتريب والثوب الذي اصابه شي من التراب يجب تتريبه   وقضيته
انه اي الكلب لو اصاب الخ اي اصابه حقيقة اما اذا كانت الاصابة قوية بحيث
مع سريان الما بين المتماسين حكم بنجاسة الموضع كذا قرروه وفيه نظر
فانه اذا كان الما حايلا فلا اصابة فتامل ومثل ما لو لاقى بدنه شيا من
الكلب في ما كثير فانه لا ينجس لان ما لاقاه من البلل المتصل بالكلب في ما
كثير فانه لا ينجس لان ما لاقاه من البلل المتصل بالكلب بعض الما الكثير
بخلاف ما لو امسكه وتحامل عليه بحيث لم يبق بينه وبين رجله الا مجرد الة
البلل فانه ينجس وكتحامله عليه بيده ما لو علمنا تحامل الكلب على محل وقوفه
كالحوض بحيث لا يصير بين رجليه وبينه حايل من الما اهـ ع ش على الرملي
قال ابن قاسم وقد يتوهم من عدم التنجيس بمماسة داخل الما صحة
صلاته حـ وهو خطا لان ملاقاة النجاسة مبطل وان لم تنجس
كما لو وقف على نجس جاف اهـ اج   ولو دخل اي كلب راسه اي
ولم تتحقق اصابته لما قليوبي   ورطوبته اي رطوبة فمه   ونعل
اي الانا وهو ليس بقيد كما تقدم وكذا الغسل ليس قيدا اذ المراد الافنا د
ولو بغير فعل ولا قصد لما ياتي ان النية سنة فقط   من سايراي من
اجل اصابته شي من سايراه مرحومي   المغلظة لا يخفي تمام ان واجبها
الرش فالحكم نفسها هنا لا يلايم قوله في سن تثليثها اباب
يرشها ثلاثا كما صرح به ع ش   بالثا وكلاهما صحيح لان المعدود هو
الغسلات وان كان مونثا لكنه محذوف وعند الحذف يجوز اثبات

الثا وعدمه كما في حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال بحذف التاء مع
115 ان المعدود مذكر لحذفه اهـ نادرة وقع السوال عما لو بال كلب على عظم ميتة
المغلظة فغسل سبعا احداها بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة
المغلظة حتى لو اصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج الى تسبيع والجواب
لا يطهر فلا بد من تسبيع ذلك الثوب ابن قاسم اج   وشمل ذلك المغلظة
في الثمود نظر فان عبارة المتن مخرجة للمغلظة لقوله والثلاث افضل
فانها لا تكون فيما واجبه السبع فتامل   لان المكبر لا يكبر اي ان الشارع
بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه كما ان الشي اذا صغر مرة لا يصغر اخرى وهذا
نظير قولهم الشي اذا انتهى نهايته في التغليظ كالايمان في القسامة وكقتل
العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية لانها مغلظة وان غلظت في الخطا
لا يشترط في الثمانية لانها تنزع عن شي   وهذا من باب النزوك
اذ الغرض التنزه عن النجاسة   مطلقا اي سوا عصي بالتنجيس ام لا
لان الذي عصي به هنا متلبس به لا ان التضمخ بالنجاسة موجود
وفعل الثاني عند النجاسة انقطع هذا وقد يقال ان الذي لم يعمل في التنجيس
انقطع وانما الموجود اثره كالجنابة فالحق قول الاسنوي عن ان المعتمد
عدم الفرق   في حد الظاهر الى اخر الباطن من الحلق مخرج الهمزة
والهاء دون الخا المعجمة والمهملة اهـ در   واذا تخللت الخمرة اي لما ذكر
زوال النجاسة بالغسل ذكر زوالها بغيره فقال واذا تخللت اي الخمرة
وسيذكر الشارح ان الخمرة بالتاء لغة قليلة وانها مونثة بلا تاء على الافصح
وهذا الثاني اولى اي لدخول صورة الاطلاق وهذا بالنسبة
للمسلم اما من الكافر فمحترمة مطلقا ولا تراق ما لم يظهرها
وشرب اي ماعونها   ان نقلت الخ وتقدم كراهة النقل في د
لزوال الشدة هل تعود تطهر   خلفتها اي خلفت الشدة
لم تطهر وذلك اي من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه اي عاملا
فانها اي الخمرة لا تطهر بعد على الاصح   ولو نزعت العين اي

اي ولم يتحلل منها شي ولم يسقط الخمرة بنزعها لم يضر والا فلا تطهر قليوبي
لفقد العلة وهي قوله تنجس المطروح الخ   بل يعمل فاعل
كنقلها المتقدم   فلو عم المرتفع خمرا او نبيذا او خلا او سكرا ونحوها
ق ل قال الخرشي ليس قيدا وليس تخليل بمصاحبة عين لان نفس الخل ونحوه
يتخمر   حلا قال البغوي المعتمد كلام البغوي من التقييد بقبل الجفاف
مخمر ليس قيدا التنجيس العصير لو صب في الدن المتنجس
على الاحاد   وقال البغوي يطهر معتمد ولو جعل مع نحو زبيب طيبا
ونقع في ضيق وصار داخله كرائحة الخمر فيحتمل ان يقال ان كان الطيب
اقل من الزبيب تنجس والا فلا اخذا من قولهم لو القي على عصير خل
دونه تنجس والا فلا لان الاصل والظاهر عدم التخمر ولا عبرة بالرا بحث
ئحة وهو احتمال وجيه رملي اي فيكون الطيب طاهرا مطلقا
انواج   تجب اراقتها اي فورا شرح الرملي

فصل
في الحيض والنفاس والاستحاضة

حكمة تاخير هذا الفصل عما قبله لكون ما فيه مختصا بالنساء وما قبله من
الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وما يتبعها مشترك بين الرجال
والنساء وهو اشرف   اي فرج المراة التي تحت مخرج البول وهو مخرج
الولد والمني ومدخل الذكر ق ل   ودم الايسة فلا يتعلق به حكمه
تذنيب يشكل على عمومه قولهم ان استقراء الياس ناقص حتى لو وجدت
حوامل الحيض في دمها بعد سن الياس ادير الحكم عليه ويمكن حمل كلام الشارح
على من لم يبلغ دمها قدر الحيض او جاوز اكثره   قال حيض لم يقل قدم
الحيض اشارة الى انه كما يسمى دم الحيض يسمى حيضا ابن قاسم
المراة اي التي بلغت تسع سنين ولو حاملا كما ياتي   على سبيل الصحة
اي على وجهها   الجاحظ لقب لعالم مشهور من المعتزلة من جحظت
عينه كمنع خرجت مقلتها او عظمت   والارنب اي والمراد بحيض
غير النساء رؤية دم لها من غير اعتبار زمن ولا غيره فهو حيض لغوي

قوله والخفاش

والخفاش بضم الخاء وتشديد الفاء واحد الخفافيش التي تطير
بالليل   وزاد عليه اي على الجاحظ غيره فاعل زاد اربعة على الاصح
فجملتها ثمانية ونظمها بعضهم بقوله من الطويل

ثمانية في جنسها الحيض ثابت   ولكن في غير النسا لا يوقت
نسا وخفاش وضبع وارنب   وناقة مع وزغة وحجر وكلبة

والحجر بكسر الحاء واسكان الجيم وراء ولا تلحقها تاء اه اجهوري
وله عشرة اسما اي على ما ذكره هنا والا فذكر بعضهم له خمسة
عشر اسما نظمها بعضهم بقوله

للحيض عشرة اسما وخمستها   حيض محيض محاض طمث اكبار
طمس عراك فراك مع اذى ضحك   درس دراس نفاس قرء اعصار

ومن اطلاق النفاس عليه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة انفست
ولا كراهة في تسميته بشيء من هذه الاسماء م ر   ولو لونه يعني حيضا الا صلي
ابن قاسم اي فاقتصر المصنف على الاصل   اسود اي سواد وهو
نفسه محتدم لذاع والمعنى وصفته انه اسود محتدم لذاع ان قلنا
بدال معجمة وعين مهملة ويقال لذوات السموم لدغ بمهملة
معجمة والعجام او اهمالها خطا وقد نظم ذلك النور الاجهوري
فقال

ولذع لذي سم باعجام اول   وفي النار بالاهمال للثاني فاعرفا
والاعجام في كل والاهمال فيهما   من المهمل المتروك حقا بلا خفا

ان يكون الخارج منهما حيضا هذا اذا كانا اصليين وانظر
حكم ما اذا كانا اصليا وزائدا وسامت او اشتبه وانظر ايضا حكم
ما اذا خرج من احد الفرجين دم خمسة عشر يوما ثم خرج من الثاني
كذلك   فلا يثبت للدم فيه حكم الحيض اي فيغسله اي لا يلزمها
الا غسله عند القيام لنحو الصلاة اه اجهوري   من احمر اي ولو
علقة ومضغة وقبل مضي خمسة عشر يوما من نحو الولادة فلو لم ترد

نزدما الا بعد خمسة عشر يوما من الولادة فلا نفاس لها اما اذا راته قبل
الخمسة عشر يوما من الولادة فابتداؤه من رؤية الدم وزمن النقا قبل
رؤيته لا نفاس فيه لكنه محسوب من الستين كما قال البلقيني قال ولها
من حينئذ اه قال الزيادي فلا تثبت الاحكام الا من حين الخروج اه
قلت وقضيته حل التمتع قبل الدم وهو كذلك فقد قال الرملي لو ولدت
ولدا جافا جاز وطؤها قبل غسلها اذ هو كالجنابة اه ح وسيذكره
الشارح واعتمد الاجهوري عن ذكره بقوله وقد تقدم لنا نقل ذلك
قبل ما نري كلام الشارح صاحب الفائدة اه مر احيا عما قبله
ومناط التراخي ان يكون بعد خمسة عشر يوما والاستحاضة
هو لغة السيلان وشرعا الدم الخ للضرورة ويجوز وطؤها وان
كان دمها جاريا من غير كراهة حلبي فرجها او تستنجي بالاحجار
فهو كما في اجهوري ان كانت تتيمم فتحشوه بنحو قطنة فتعصبه
بان تشده بعد حشوه بذلك بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج احد
الطرفين امامها والاخر وراءها وتربطهما بخرقة تشدها وسطها
كالتكة ومحل الحشو والعصب ان احتاجتهما ولم تتأذ بهما ولم تكن في الحشو
صائمة ولو نفلا والا فلا يجب بل يجب على الصائمة تركه الحشو
نهارا ولو خرج الدم بعد العصب لكثرته لم يضر او لتقصير في العصب
ضر وتتوضأ او تتيمم وعبارة المنهج فتتطهر تبادر بالصلاة
اي الفرض اما النفل فلا تجب المبادرة به لجواز فعله بعد خروج وقت
الفرض كما في الروضة زيادي وتحصيل سترة واجابة مؤذن
اما الاذان فليس لها لم يضر وان خرج الوقت كما في الروضة
لغير مصلحة الصلاة كاكل وشرب م ر وضوءها او تيممها
تجديد العصابة اي وان لم تزل عن محلها ولم يظهر الدم على جوانبها
قياسا على تجديد الوضوء اي اعادة الوضوء الواجبة عليها
وجب الوضوء اما في الثانية فظاهر للعادة واما في الاولى فلان الظاهر

من

من انقطاعه عدم عوده فلو عاد عن قرب تبين عدم وجوب الاعادة عليها
كما في المنهج وعبارته وجب طهر ان انقطع دمها بعده او فيه ولا اي عاد قريبا
وقال القليوبي حاصله انه ان وسع زمن انقطاعه الوضوء والصلاة
وجب الوضوء وما بعده والا فلا ولا عبرة بعادة ولا عدمها فيحكم ببقائه
بعد الحكم ببطلانه وعكسه زمنا غير محدود عن المصنف اليه
الاصل واقل زمن الحيض واقل التفصيل بعض ما بينا في اليه
وقدره دفعا لما ورد على المتن من ان فيه الاخبار عن الحدث وهو
الدم بالزمان وهو قوله يوما وليلة ولا يكون اسم زمان خبرا عن
جثة اي قدر يوم وليلة اشار به الى انه ليس المراد يوما
وليلة صحيحين بان يتفق ابتدا الدم في اول اليوم او في اول الليلة
بل المدار الاقل على اربع وعشرين ساعة متصلة ولو ملفقة من يومين
وليلة او ليلتين ويوم ويحصل الاتصال بحيث لو وضعت القطنة
لتلوثت والحاصل ان الاقل يشترط فيه ذلك الاتصال وهو اولى
من قول الشارح بقوله مقدار ذلك الى انه لو وجد بين الدماء نقا
وكانت اوقات الدماء قدر يوم وليلة فانه حيض لكنه ليس هو الاقل
اه خارج عن المقام والمراد الخ لو قال سوا تقدمت الليالي
عن الايام او تأخرت لكان اولى مما ذكره ولو طرا في اثنا يوم او ليلة اعتبر قدر ما
مضى منها من السادس عشر منها قال وان لم تتصل الدماء في اسناد
الفعل للدماء اشارة الى قراءة الفعل بفوقيتين ويجوز بتحتية ففوقية والتقدير
على هذا وان لم يتصل مجموع الدماء على حذف مضاف ستا او سبعا وان لم
يتصل فلو اخر هذا الى هنا كان اولى حمنة وهي اخت زينب زوج النبي صلى
الله عليه وسلم تحيضي بتشديد اليا لم يتبع ذلك اي لم يثبت بذلك
عادة لها ولا يتبع غيرها بها قال لانه حجة الاولى اي الثانية في
ومن بعده اي فهو اجماع قال واحتماله اي واحكم على دم هذه المرأة
بالفساد اولى من جعله حيضا خارقا للاجماع قال وينبغي على ذلك

ما لو قال للزوجة إن حضت فأنت طالق فإنه يقع بمجرد ظهور الدم أي يحكم بوقوعه
ثم إن استمر يوما وليلة فأكثر استمر الحكم بالوقوع وإن انقطع قبل يوم وليلة
بان عدمه فلو ماتت قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق فيحكم به أو لم يتبين
خلافه أو لا نظرا لبقاء العصمة فيه نظر قلت والذي يأتي للرملي في باب
الطلاق استمراره وعبارته لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم حتى لو
ماتت قبل مضي يوم وليلة أجريت عليها أحكام الطلاق كما اقتضاه كلامهم وإن احتمل
كونه دم فساد اهـ ج وتسمى المجاوزة للخمسة عشر بالمستحاضة وهي
سبعة أقسام لأنها إما مبتدأة أو معتادة وكل منهما إما مميزة أم لا والمعتادة
غير المميزة إما حافظة للوقت أو للقدر أو لهما أو ناسية لهما وهذه تسمى
المتحيرة والمحيرة لأنها على الأول تحيرت في أمرها وعلى الثاني حيرت الفقيه
في أمرها إن قرئت بكسر الياء وحيرها الفقيه إن قرئت بفتحها
وهي التي ابتدأها الدم فيه دليل على قراءة مبتدأة بفتح الدال دما
قويا كالأسود والأحمر في الضعيف من ذلك وإنما اشترط زمنه
كأن رأت يوما وليلة سوادا ثم اتصل به الضعيف وتمادى سنين لأن أكثر الطهر
لا حد له ولا بأن يكون خمسة عشر يوما متصلة فأكثر تقدم القوي
عليه أو تأخر أو توسط كأن رأت يوما أسود ويومين أحمر وهكذا
إلى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط مما
ذكره وسيأتي بيان حكمها أو فقدت أي أو مميزة بأكثر من صفة لكن
فقدت إلخ وفقد بابه ضرب ومنه قوله تعالى قالوا نفقد صواع الملك
وطهرها تسع وعشرون لم يقل وطهرها بقية الشهر لأن شهر المبتدأة غير
المميزة وشهر المتحيرة والشهور الستة المعتبرة في أقل مدة الحمل بالعدد لا
بالهلال قاله البلقيني بقية الشهر هذا إن عرفت وقت ابتداء الدم
والا فمتحيرة وسيأتي بمرة إذا لم يختلف لأنها في مقابلة الابتداء فمن
حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت رددناها إلى الخمسة كما تردد إليها لو تكررت
فإن اختلفت فقضية المنهاج أنها إذا انتظمت ولم تنس انتظامها لم تثبت

الأربعين لا عادة فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقية طهر فرأت
عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر حكم بأن حيضها العشرة لا الخمسة 118
الأولى منها أي المنهاج مخالفة لرأيه للتمييز وهذا قيد ولم يتخلل
بينهما أقل طهر فإن تخلل ذلك بينهما عمل بالتمييز والعادة جميعا كأن رأت بعد
خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض
للعادة والقوي حيض آخر شرح المنهاج أي رأت خمسة وعشرين أحمر ثم خمسة
قويا ثم ضعيفا أسود فيحكم بالعادة والتمييز قدرا ووقتا وتسمى
هذه المتحيرة المطلقة وأحكامها الآتية كثيرة فيمتنع وقراءة في غير صلاة
فيحرم الوطء على زوجها أو سيدها والمباشرة لها فيما بين سرتها وركبتها
ويستمر وجوب نفقتها وكونها على زوجها ولا خيار له في فسخ نكاحها لأن
وطأها متوقع رملي كصلاة أي وتصلي خارج المسجد لكن لها دخوله
لاعتكاف وتحية ولها قراءة القرآن ولو جميعه في الصلاة ولو نفلا
وتغتسل لكل فرض أي في وقته لاحتمال الانقطاع ثم إن جهلت
ذلك فإن علمته كعند الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة إلا عند الغروب
وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الفرائض وأخذ منه أنها على المعتمد
تصلي المكتوبات في وقتها وتقضيها وكيفية القضاء في البهجة وغيرها من
المطولات فيبقى عليها يومان أي سواء كان رمضان كاملا أو ناقصا
لأنه يحصل من كل من الشهرين ستة عشر يوما إذا لم تعتد الحبا بأن
اعتادته نهارا أو شكت فيحصلان لأن الحيض إن طرأ في الأول منهم
فغاية أن ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان الأخيران وإن طرأ
في الثاني صح الطرفان أي الأول والأخير أو في الثالث صح الأولان أو في
السادس صح الثاني والثالث لأنهما أول الأربعة عشر التي هي أقل الطهر
بالنسبة لها بناء على انقطاع الحيض وطروه نهارا أو في السابع عشر صح السادس
عشر والثالث أو في الثامن عشر صح اللذان قبله فليتقين من حيض
وطهر صحة مثاله أن تعود كأن حيضي خمسة أيام في العشر الأول من الشهر

لا يعلم ابتداها واعلم ان في اليوم الاول طاهرا في اليوم الاول طاهر بيقين كالعشرين
الاخيرين واليوم السادس من العشر حيض بيقين وما قبله اي الثاني الى اخر
الخامس يحتمل الحيض والطهر فقط فيلزمها فيه الوضوء فقط لكل فرض وما
بعده اي السابع الى اخر العاشر يحتمل لهما وللانقطاع فيلزمها فيه الغسل لكل فرض
وهذه هي الذاكرة للقدر دون الوقت واما الذاكرة للوقت فكان تقول
حيضي يبتدي اول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني
طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع وهي اي
المتحيرة الذاكرة لاحدهما فيما مر وسن غسلها لكل فرض ثم المنهج لكن
فيه انما يجب الغسل عند احتمال الانقطاع الخ لا عند احتمال الحيض والطهر
فانه يجب الوضوء لكل فرض فلا تكون كالناسية فتأمل اه شيخنا اقل
الحيض اي قدر اقله اذ لا يتصور هنا اقل قدر ومراده لا اقل زمن اكثر من
يوم وليلة لانه يعتبر الاتصال في اليوم والليلة وقيل ان النقا طهر
ضعيف اللقط بالقاف والطاء المهملة كالنهر ونقاد في فعله الماضي
نقط كنصر في الاقليد كتاب لابن دقيق العيد من الخروج لانها
اي لان الولادة وهو ما صححه في التحقيق واعتمده الرملي لكن صحح
البلقيني معتمد فزمن النقا نفاس من حيث العدد لا من حيث الحكم
ومقتضى قول النووي انه يجب بعد ذلك بان الحكم بالبطلان لكون الولادة
مظنة خروج الدم وعدم جريان الاحكام لعدم تحققه تأمل رحموي
ذلك اي فقتاما فاتها لك وهذا هو المعتمد ضعيف كالجنب
اي كالمرأة الجنب قال الجوهري ورجل جنب من الجنابة يستوي فيه الواحد
والجمع والمؤنث وربما قالوا في جمعه اجناب وجنبون تقول منه اجنب الرجل
وجنب ايضا بالضم محله اي هذا المحل لا محل له لان الولادة مفطرة
لذاتها اه قليوبي قال الرملي في باب الصوم ولو ولدت ولم تر دما بطل
صومها كما صححه في المجموع والتحقيق فلا فرق بين ان تراه قبل خمسة
عشر يوما اولا وان لا فالمعتمد بطلان الصوم بالولد الجاف سواء

كان

كان لها نفاس ام لا فيكون اكثر النفاس ستين وهذه الحكمة غير مطردة بل بالنظر
لاكثر النفاس والحيض ولا حد لاكثره اي الطهر اما غالبه فهو ما بقي من
الشهر بعد غالب الحيض كما تقدم في كلامه واقل زمن لخ قال الحافظ في
فتح الباري وقد ذكر الشافعي انه رأى جدة بنت احدى وعشرين سنة وانها
حاضت لاستكمال تسع ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل
ذلك اه بحروفه تسع سنين بالرفع خبر فلو قيل ان قائل ذلك جعلها كلها
ظرفا للحيض ولا قائل به ليس بشيء للوجود اي للاستقراء وعبر به
تيمنا واشارة الى انها بمعنى واحد قمرية اي هلالية لان السنة الهلالية
ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدس بخلاف العددية فانها
ثلاثمائة وستون يوما لا تنقص يوما ولا تزيد يوما اه زيادي كالقبض
اي قبض المبيع والحرز اي حرز المال في السرقة فانها يرجع فيهما للعرف
لا يأس حيضا وطهرا كان رأته وقد بقي من السنة التاسعة خمسة عشر
يوما فاقل فهو حيض ولو ان الدم الخ كان رأته وقد بقي من التسع
ثمانية عشر يوما مثلا وامتد الدم الى ان بقي من الشهر عشرة ايام مثلا
اه ح وكان رأت الدم عشرين يوما بقيت من السنة التاسعة فالخمسة
الاول دم فساد والخمسة عشر حيض شروطا اي ان لا ينقص عن يوم
وليلة ولا يجاوز خمسة عشر مراده بالجمع ما فوق الواحد ولا حد لاكثره واما
غالب سن تحيض فيه المرأة فعشرون سنة ويدل على ذلك ما ذكروه في
باب الخيار من انه لو اشترى جارية ووجدها لم تحض فان كان سنها دون
العشرين لم يثبت الخيار والا بان كان عشرين فاكثر فله الخيار وعللوه
بان وجوده فيها هو الغالب اه زيادي مع امكان اجتماعهما اخرج
به ما لو كان الزوج بالمشرق وهي بالمغرب فلا يلحقه الولد امرأة صدق
اي صادقة او ذات صدق او هي نفس الصدق مبالغة ومثله قولهم رجل
صدق اي صادق ويحرم بالحيض ومثله النفاس وسيأتي ان حكمها
واحد الا في ثلاثة اشياء وهي ان الحيض يتعلق به البلوغ والعدة ويسقط

بالقدر الصلاة بخلاف النفاس   فرضها وسنة الجنازة وتعمد الصلاة مهنيا
ومن اجنب والمحدث كبيره واستحلاله كفر بخلاف نحو مس مصحف وحمله ق ل
قلت محل الكفر بالاستحلال اذا كان الحدث مجمعا عليه معلوما من الدين
بالضرورة كخروج البول والغائط والاكل ومس قبلاه كما هو صوابه
في باب الردة اهـ ح   الصوم اي اجماعا وخبر اليس اذا حاضت
المراة لم تصل ولم تصم والاوجه انه عدم انعقاده منها معقول المعنى
خلافا للامام لان خروج الدم مضعف والصوم مضعف ايضا فلو
امرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر لحفظ الابدان
ولا تثاب على الترك بخلاف المريض اذا ترك النوافل حيث يثاب وفرق
بان المريض ينوي ان يفعل لو كان صحيحا مع بقاء اهليته ولا كذلك
الحائض شرح الرملي وقوله لم تثبت على الترك اي ما لم تقصد امتثال
الشارع والا فتثاب اهـ ح   والنووي اي ونقل النووي عن البيضاوي
وهو الامام الفقيه ابو بكر محمد بن احمد بن عباس وهو غير البيضاوي
المفسر لان اسم هذا محمد واسم ذاك قال المفسر اسمه ناصر الدين وهو
متاخر عن الشيخين بخلاف البيضاوي المذكور فانه متقدم عليهما
انه يحرم ضعيف   والعجلي بفتحتين نسبة الى عمل العجل التي تجرها
الدواب ولعل بعض اجداده كان يعملها فنسب اليه وهو ابو سعيد
عثمان ابن علي الفقيه واما العجلي بالكسر فالسكون نسبة الى عجل ابن
بكر ابن وائل ونسبة الى جماعة اهـ اجهوري   انه مكروه معتمد
وفرق بينها وبين المجنون والمغمى عليه بان اسقاط الصلاة عنها عزيمة
وعنهما رخصة   والاوجه عدم التحريم معتمد   والاوجه
عدم الانعقاد عند الرملي الانعقاد اي وتقع نفلا وهل تجمع بين ثنتين
منها بتيمم واحد ولا بد لكل صلاة من تيمم استقرب الشوبري الاول
وفرق بينها وبين الصبي بصحتها بعدم طلبها منها دون الصبي حيث
طلبت منه وقضية قوله نفلا ان لها ثوابا لكن في التحفة لا ثواب لها

لان





١٢

لان الكراهة لذاتها اهـ ح   فلم يكن اي الصوم   والمنع والوجوب
لا يجتمعان اي من جهة واحدة كما هنا بخلاف الصلاة في الارض المغصوبة
ق ل   ولو بعض اية فصادق بالحرف الواحد وهو كذلك لكن صورته
في الحرف ان يقصد به القراءة فيأثم وان اقتصر لانه نوى معصية وشرع
فيها فالتحريم من هذه الجهة لا من حيث انه يسمى قرانا اهـ حاشية
الشهاب الرملي على الروض   متتابعات اي مقويات   لانها ليست
بقراءة قران لان القراءة انما تحصل باسماع نفسه واسماعا نه
لا يثاب على الذكر الا ان اسمع نفسه   كغيرها اي كما لا يجوز له قراءة
غير الفاتحة انما قالكن على طريقة الرافعي هل يصلي ويقف ساكتا
بقدر الفاتحة ام كيف يصنع   ولا ان يمس المصحف مطلقا
اي لا خارج الصلاة ولا داخلها او المراد سواء قصد المصحف
ام لا وانظر لو لم يحفظ الفاتحة واحتاج لحمل المصحف لقراءة الفاتحة
في الصلاة فهل يجوز له ام لا   في الحضر وكذا في السفر الذي يغلب
فيه فقد الماء او يستوي الامران اي شانه ذلك بالاولى وقيد التشبيه
بالاولى على الاصل لا التقييد فتامل   فلا تمنع اي لا تتعرض له
اذا قرا وان كان يحرم عليه بمعنى انه يعاقب عليه في الاخرة اذ هو
مخاطب بفروع الشريعة على الاصح وظاهره انه لا يمنع ولو معاندا
لا يرجى اسلامه بدليل اطلاقه وتقييده ما بعده ويرشد اليه
التعليل لكن قيد ابن قاسم عدم المنع بان لا يكون معاندا ويرجى
اسلامه اهـ ح   بحل لكلامه الحائض والنفساء فحمول
عليهما منهما استطرادا فتامل ق ل   كمواعظ اي ما فيه
ترغيب او ترهيب   واخباره عن الامم السابقة
واحكامه اي ما يتعلق بفعل المكلف   وان اطلق فلا كما لا يحرم
اذا قصد الذكر فقط فالصور اربعة يحل في اثنين ويحرم في اثنين
الا بالقصد اي عند وجود الصارف اهـ مرحومي ومحله

ما لم يكن في صلاة كان اجنب وفقد الطهورين وصلى لحرمة الوقت بلا
طهور وقرأ الفاتحة فلا يشترط قصد القراءة بل يكون قرآنا عند الاطلاق
اه حجي ابن شرف على التحرير كالا يخفى اه فيه تساهل اذ المذكور
هنا من كل بعض آية كما لا يخفى وهو كذلك معتمد لا شك
في تحريم الخ ضعيف كما شمل ذلك قول الروضة نعم الخ هذا الجواب لقوله
وهو كذلك من المصحف حتى حواشيه وما بين سطوره والورق
البياض بينه وبين جلده في اوله واخره المتصل به ويحرم المس ولو بحائل
لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي ويجوز ابقاؤه على خبريته
ونقول لا خلف في خبره تعالى اذ يراد لا يمسه مسا مشروعا والمطهر
بمعنى المتطهر كما في شرح الرملي واشار به الى ان المراد من يعرض له الحدث
ثم التطهر لا من هو موجود متطهرا وهم الملائكة وهم خلاف الواقع
والمشاهد مس جلده واما الظرف الذي هو فيه فان اعد له
وكان لائقا به عادة كصندوق وخريطة وعلاقة فهذا حرم مسه ما دام
فيه والا فلا وكذا كرسي وضع عليه فيحرم مس ما حاذاه وفي كلام
الزيادي ويحرم مس جميعه وسيأتي تحريم ذلك في الحاشية قال خلا عنه
جاز مسه وحمله وكذا ان لم يعد له يجوز مسه حيث لا يعد مسا له
للمصحف لان مسه حرام ولو بحائل ابن قاسم وعبارة شرح الرملي وظاهر
كلامهم لا فرق فيما اعد له بين كونه على حجمه اولا وان لم يعد مثله عادة
وهو قريب اه ولم ينقل اي الزركشي جلد كتاب اي
وحده اما لو جعل المصحف مع كتاب في جلد واحد فحكمه في الحل حكم
المصحف مع المتاع فيجري فيه تفصيل اما مس الجلد فيحرم مس الساتر
للمصحف دون ما عداه كما افتى به الشهاب الرملي وينبغي الكلام في الكتب
فهل يحرم مسه مطلقا او الجزء المحاذي للمصحف دون ما عداه وهل الساتر
المتصل بغير جهة المصحف اذا انطبق لجهة المصحف كذلك فيه نظر
ابن قاسم وليس من النظر ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك

الاول فيحرم مسه مع شيء بل يجب اخذه حالا اي حين اذ خاف
١٢٦ عليه ما ذكر فان خاف عليه ضياعا جاز حمله ولو حال تغوطه كما في شرح
الرملي وعند تعارض الكتابة في قاذورة ووقوعه في يد كافر يقدم
الثاني لان اخذه غير محقق الاهانة بخلاف الالقاء المذكور اجهوري
ملخصا في متاع الظرفية نسبية بقيد او في بمعنى مع ولو مع
الاستقرار ضعيف يقتضي الحل معتمد كما لو قصد الجنب القراءة
وغيرها فهذا يرجع لقوله ولو مع الاستقرار فانه يحرم فهو اشد لاد
حرمة الحمل بقصد المتاع والمصحف الذي اعتمده وهو ضعيف وفرق
الرملي بينهما بان المتاع جرم يتبع بخلاف القراءة فهو معتمد في المقيس
عليه دون المقيس فرع يحل حمل حامل المصحف قال الرملي لانه غير
حامل له عرفا قال ابن قاسم وظاهره انه لا يجري فيه تفصيل الاستقرار
ويوجه بانه لا يعد حاملا للمصحف فلا اعتبار بقصده اه لكن قيده
الطبلاوي بغير نحو صغير لا ينسب اليه حمل وخالف ابن حجر في شرح الارشاد
فقال انه يجري فيه خلاف الاستقرار قال وهو ظاهر اه قال ابن قاسم
ويجري التفصيل في الجلد في هوامش تنقص من المصحف خالية من القرآن
ولو وضع نحو يده تحت المصحف وحملها به فلا يبعد انه في معنى الحمل
فيجري فيه تفصيل الحمل في الاستقرار بخلاف دفعها بيده ما به بلا قبض عليها
لانه ليس حملا ولا في معناه سواء تميزت الفاظه او شابه حروفه او
نقوشه كما لا يخفى في تفسير قال شيخنا الرملي وان كان التفسير
على هوامشه قال القليوبي وفيه نظر اذ لا يقال له مصحف محشي
اه ميداني اذ كان التفسير اكثر اي يقينا فمع صورة الشك
يحرم والعبرة بالكثرة في الحروف بالرسم العثماني في القرآن وبرسم
الخط في التفسير قاله شيخنا ونقله عن شيخنا م ر وقال العلامة
العبادي العبرة باللفظ مطلقا ونقله عن شيخنا م ر ايضا وشرحه
محتمل لهما اه ق ل لا يحرم مسه مطلقا اي سواء قصد التفسير

او المراد وقاد ى اي لا يحرم مس حروف القران في التفسير ولا مس
حروف التفسير ولا مسهما معا فيمعنى الاطلاق سواء مس القران او التفسير
وقال شيخنا الرملي اذا وضع يده على شيء منه حرم اذا لم يكن التفسير
اكثر اهـ اي فكلام الشارح ضعيف وعبارة م ر والعبرة بما في الاوجدان
العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف لا الكلمات وان العبرة بالكثرة
وعدمها في المس بحالة موضعه وفي الحمل بالجميع اهـ ولا جنبا العابر في
سبيل اعترض عليه بان الكلام في الحيض واجيب بانه مقيس على
الجنابة بالاولى لانه اغلظ لكن ينبغي للشارح ان يذكر ذلك كان يقول
وقيس بالجنابة الحيض فتامل ان لم يخف الحائض تلويثه
ولو بالتوهم ودخل في المسجد ارضه وسطحه وهواه وما اتصل
به من نحو روشن وغصن شجرة اصلها خارجه لا عكسه كما قاله
المحلي بل عكسه كذلك ورحبته لا حريمه ويكفي في كونه مسجدا الظن ولو
بالاجتهاد وليس من علاماته وجود المنبر والتزويق والمنارة
والتراويح ونحوها قال ان لم يخف تلويثه قال في شرح المنهج
بالمثلثة اهـ وانما قيد بالمثلثة خوفا من قراءته تلوينه بالنون اذ
ان الحرمة لا تتوقف على التلوين بل متى لوث حرم وان لم يلون قال
ابن قاسم ومثلها كل ذي نجاسة يخشى تلويثها كسلس بول او
مذي او مستحاضة فيحرم عليه المرور فيه فان امنه جاز ولا يكره
بخلاف الحائض فانه يكره لها لغلظ حدثها اهـ ح اي ان لم يكن
حاجة كقرب طريق والا فلا كراهة ابن قاسم وخرج بالمسجد
المدارس والربط ومصلى العيد اي فلا يحرم ولا يكره عبوره قاله
شيخ مشايخنا اهـ وفي عدم التحريم نظر في تلويث يتأذى منه
المستحقون لا سيما اذا ظن حصوله والوجه حرمته هو التحريم انتهى
ابن قاسم ايضا وخرج بالمسجد المدارس اي ظاهره عدم
الحرمة مع خشية التلويث ويتجه وفاقا للرملي ان المراد لا يحرم
من

من حيث كونه مدرسة او رباطا ولكن يحرم من حيث كونه مملوكا للغير وان لم
ياذن له المالك ولا ظن رضاه او موقوفا مطلقا نعم ان كان موقوفا
وكانت ارضه ترابية وكان الدم يسيرا فلا يبعد وفاقا للرملي الجواز
ومثل الحائض النفساء ابن قاسم وكذا اي لا يحرم المكث والتردد
فيما وقف بعضه مسجدا اهـ اما اعتمده الشارح وهو ضعيف
والمعتمد عند غيره ما قاله الاسنوي المذكور من ان له حكم المسجد
في ذلك وهو التحية وان قل بعد افراز المسجد قال في ذلك اي التحريم
وهو المعتمد وعبارة ابن قاسم وكالمسجد ما وقف بعضه مسجدا
شائعا وان قل في الاوجه قال ونحو ذلك كحرمة الوطي وتنبيله
وكذا صحة الصلاة اي وكذا الجلاء وصحة الخ اي فلا يصح الاعتكاف
فيه ولا صلاة للمأموم المذكور اهـ ح فرضه وهو طواف الافاضة
وواجبه وهو طواف الوداع ونفله كطواف القدوم
الطواف بمنزلة الصلاة وفي بعض النسخ الطواف صلاة اي
كصلاة فهو من باب التشبيه البليغ والمراة الحائض تصبر حتى
ينقطع حيضها ثم تطهر وتطوف فان خافت التخلف خرجت معهم
الى محل لا يمكن عودها ثم تتحلل كالمحصر وان عادت الى مكة ولو بعد مدة
مديدة طافت بلا احرام الوطء ولو بحائل كانبوبة ولو
بعد انقطاعه اشار للرد على ابي حنيفة رضي الله عنه حيث قال بجوازه
بعد الانقطاع وقبل الغسل اهـ ومحل المنع اذا لم يخف الزنا فان خافه
جاز ان تعين طريقا لدفعه كما قال الرملي بل ينبغي وجوبه لانه يرتكب
اخف المفسدتين وقياسه حل الاستمناء ان تعين للدفع ابن قاسم
قلت فلو كان يندفع بكل من الوطء والاستمناء تعين الاستمناء لخفته
عن الزنا اهـ اجهوري ولو تعارض الوطء في الحيض والاستمناء بيده
قدم الوطء لان المرأة محل له في الجملة ولان حرمته لعارض وهو مجاورته
للنجاسة وكونه يورث علة مؤلمة للمجامع وجذام الولد ليس امرا

يحمل خلاف الاستمتاع بعده فإنه حرام لذاته ويحتمل عكس الظاهر خلافه فدع تس
قال البرماوي وهو الأقرب لأن الوطء في الحيض متعلق متفق على أنه كبيرة
بخلاف الاستمتاع فإن فيه خلافا اهـ   كبيرة أي قبل انقطاع الدم بخلافه
بعده وقبل الغسل أو كان الدم صفرة أو كدرة فإنه يكون صغيرة ،
ولا يكفر مستحله اهـ اجهوري   ويكفر مستحله أي في شرح العباب
كما في المجموع عن الأصحاب وغيرهم وكأنهم أرادوا مع كونه مجمعا عليه
أنه معلوم من الدين بالضرورة ولا يخلو عن وقفة فإن كثيرين من
العامة يجهلونه أما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل أو مع
صفرة أو كدرة فلا كفر به كما في الأنوار وغيره في الأولى وقياسه
الثانية للخلاف في كل منهما اهـ ابن قاسم   بخلاف الناسي الخ ولف
ونشر مرتب لأن الناسي خارج بالعامد والجاهل خارج بالعالم والمكره
خارج بالمختار أي فلا حرمة عليهم أصلا   وقوله يعطف تفسير والحكمة
في قرب عهده بالجماع وبعده عنه وانظر حكمة تخصيصه بالدينار
بمثقال أي كفارات الجمعة من غير عذر قال في المجموع يسن
لمن ترك أن يتصدق بدينار أو بنصفه اهـ ابن قاسم قال بعض شيوخنا
قوله أو بنصفه أي إن تركها بعذره اهـ   بمثقال أو ما يقوم
مقامه   أهله أي زوجته وستذكر الشارح أن غير الزوجة
مقيس على الزوج   والوطء بعد انقطاع الدم إلى الطهر كالوطء
في آخر الدم فيتصدق بنصف دينار وكلامهم في التصدق وما
وما سبق في الحرمة   بين الزوج وغيره يستثنى من ذلك
الزاني فلا يطلب منه اهـ حوي وانظره مع أن التصدق المذكور
مطلوب في حق كل من أتى معصية وغيره   ويقاس النفاس على
الحيض إلا في ثلاثة أشياء أحدها أن الحيض يوجب البلوغ والنفاس
لا يوجب لثبوته قبل بالإنزال الذي حملت منه الثاني أن الحيض يتعلق
به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد

الولادة

١٢٧

الولادة الثالث أن أقل النفاس لا يسقط الصلاة كما نقله ابن الرفعة
عن البندنيجي وأقره إذ أقل النفاس لا يمكن على استغراق وقت صلاة
ولا كذلك الحيض رملي اج وذكره ابن قاسم أنه يتصور سقوط الصلاة
بأقل النفاس فيما إذا جنت وأفاقت آخر الوقت وقارنه أقل النفاس
الإفاقة فلا تجب صلاة الوقت إذ كانت لا تجمع مع ما بعدها اهـ
لأنه وطء محرم للأذى أي لأن الحيض مستقذر رشيدي ويلي ذكر الوطء
ومثله اللواط واحترز به عن الوطء المحرم لذاته وهو الوطء في نهار
رمضان فإنه موجب للكفارة بالشروط الآتي الكلام عليها   فلا كفارة
بوطئها أي فلا يتصدق بدينار ولا بنصفه وليس المراد أنه لا كفارة عليه
في نهار رمضان إذا وطئها بل عليه الكفارة العظمى حتى لو كان الوطء
في بهيمة فإن الكفارة تجب عليه كما سيأتي   ولم يمكن صدقها
بأن لم يمض من طهرها زمن يمكن حدوث الحيض فيه   وأخبرته
فيصدق لكن مع يمينها وإن كذبها أي وإن حلفت فلا أي لحرمة وإن لم
يكذبها ولم يصدقها فلا وجه لحل وطئها للشك شرح الروض
ولا يكره طبخها وكانت اليهود إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم
يساكنوها في البيوت والنصارى يستحلون كل شيء حتى الوطء فجاءت
هذه الشريعة من الإفراط الواقع من اليهود والتفريط الواقع من النصارى
والثاني الاستمتاع أي بالمباشرة وفي بعض النسخ والاستمتاع
بالمباشرة بوطء أو غيره وذكره بعد الوطء من ذكر العام بعد الخاص
وبين الاستمتاع والمباشرة العموم والخصوص من وجه يجتمعان في مباشرة
بشهوة وينفرد الأول في النظر بشهوة والثاني في لمس بلا شهوة
والتحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة
إذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة اهـ   في المحيض
أي الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه أي الفرج اهـ رملي على الروض
ما فوق الإزار أي غير ما بين السرة والركبة

وخص

بمفهومه وهو يحرم ما بين السرة والركبة لعموم لحديث الاخرانك من جميع
البدن قال افصح اي بكسر الشين افصح من فتحها بها اي بالسرة
والركبة وباقي الجسد وبالمباشرة اي لا يخفى انه لم يذكر المباشرة
في الجسد قال بعضهم هي مذكورة في بعض النسخ كلام بما بين
السرة والركبة اي سرته وركبته اي ونحوها والصواب فيه اشعار
بانه عموم عبارة الاسنوي فيما خطا لصدقها بمس ما بين السرة والركبة
باليد وهو غير صحيح ويحرم عليها تمكينه وكذا اهمله قال
ارتفع عنها سقوط الصلاة فيلزمها فعلها او قضاؤها ولو عبر بتغير
هذه العبارة لكان انسب ولا حاجة لقوله زمن امكانه قال اي لانه حيث
انقطع سنوان كونه حيضا فهو في زمن امكانه اما ما ليس في زمن امكانه
الحيض فليس حيضا الا ان يقال اراد بزمن امكانه عادتها كخلاف ما لو
انقطع قبل مضي عادتها لانه يحرم بالحيض اي اشار الى ان للحيض
جهتين جهة خصوص كونه حيضا وعموم كونه حدثا وحرمة الصوم من
الحيثية الاولى وقد زالت فافهم قال وقد زال اي الحيض
وغير الطلاق اي لانه يحرم حال الحيض والنفاس بشرط كونها موطوءة
تعتد بالاقراء مطلقة بلا عوض منها اهـ رحموي وغير الطهر وهو
الغسل او التيمم المذكور اولا قيل وحرم فيه تخلل العبارة الا ان يقال
لم يحل قبل الطهر غير الطهر او لم يحل قبل الغسل او التيمم غير الغسل
والتيمم ولا يخفى ما في ذلك من التهافت فجعل الشيء قبل نفسه وقد تبع
الشارح في هذه العبارة ما في المنهج وقد يقال ان انضمام الطهر الى
الصوم والطلاق سهل ذلك او المراد بالحل دخول وقت الطهر
قبل فعله فتامل قال يعني انه يحل قبل فعل الطهر اي بدخول وقت الطهر
قبل فعله وقد يقال هذا جار في كل شيء واجاب الحلبي بان الطهر الاول
مبهم والثاني معين اما ما عدا الاستمتاع كالصلاة والطواف
وقراءة القرآن الا برضاه وعند الحنفية تخرج للحاجة واذنه

باذن

باذنها اذا وجدت محرما لان حقوق الزوج لا تظهر في العروض
فلا بد منهما اي من الانقطاع والتطهر واذا انقطع الخ اي ونطهرت
فللزوج الخ اي ما لم يخف عوده فان خاف عوده استحب له
التوقف في الوطء احتياطا اهـ رملي برهوي على الجنب اي ذكرا
كان او انثى او خنثى وذكر ما يحرم على الجنب باب الغسل والمحرمات
على المحدث باب النواقض كما لا يخفى خمسة اشياء ما يحرم لانه
عدتها اللهم الا ان يقال مفهوم العدد لا يفيد حصرا وانه لما كان
متعلق المس والحمل وهو المصحف واحدا عدهما واحدا
الصلاة وكذا خطبة الجمعة وسجدتا التلاوة والشكر ونحو الصلاة
ونحوها مع الحدث كبيرة يكفر مستحله في الحدث المجمع عليه لا كمس ولمس
كام وقراءة القرآن اي لمسلم غير نبي على ما يأتي قريبا وتقدم
عن ع ش حرمة القراءة على النبي حال الجنابة واحتمل غير النبي اي
مراده الجنس فسائر الانبياء كذلك على ان هذا الحكم في شريعتنا ولا نعلم
حكمه فيما قبلها وما ذكره الشارح من الاحكام هنا مكرر مع ما تقدم كلها و
عالم قولا وضابط المكث العرف ولو دون قدر الطمأنينة فيحرم
كما حط الشيخ الميداني نقلا عن ق ل وفي الحلبي على المنهج ويحصل المكث
بزيادة على الطمأنينة اهـ والمعتمد انه يكفي فيها قدر يجزي في الطمأنينة
فاحفظه في المسجد ومنه رحبته والرحبة الساحة المنبسطة بسكون
الحاء والجمع رحاب ككلبة وكلاب او بفتحها وهو اكثر والجمع رحب ورحبات
كقصبة وقصب وقصبات اهـ مصباح او التردد اي من التردد
المضاد يدخل لا لحاجة ويخرج من الباب الذي دخل منه دون وقوفه
بخلاف ما لو دخل يريد الخروج من الباب الآخر ثم عن له الرجوع فله ان
يرجع اهـ ابن قاسم العبور وهو الدخول من باب والخروج من
آخر فهو جائز لكنه لغير غرض كون بطريق خلاف الاولى كما في شرح
المهذب او مكروه كما في الروضة ابن قاسم والمعتمد الاول خلاف

عبور الحائض مع أمن التلويث مكروه لغلظ حدثها كما م   فإن لم يمكن
أي لم يقل فلا يحرم عليه لبقاء الحرمة عليه لكونه مكلفا بفروع الشريعة
ويشمل ما ذكر الذكر والأنثى والحائض نعم تقييد الحائض بوجودها
حاجة لها أي وإذن مسلم وبعد التلويث ق ل   إلا أن يكون لحاجة
أي فلا بد من شرطين الحاجة والإذن وهذا هو المعتمد كما في ش الرملي
وابن حجر وأقره مشايخنا خلافا لما في حاشية ق ل من الاكتفاء بأحدهما
فإن دخل الكافر من غير إذن ولا حاجة عزر ودخولنا أماكنهم
كذلك   لا كأكل أي وتعلم حساب ونحوه فلا يجوز ابن قاسم
أي مسلم مكلف ولو فاسقا كما في الإذن في دخول الدار تعظيما
للمسجد قال ابن قاسم نعم لو أخبر الصبي الكافر مسلما بالإذن
له في دخوله فيتجه جواز اعتماده إن كان مأمونا كالإذن في دخول
الدار اهـ أي فهما على حد سواء فتأمل   إلا أن يكون له خصومة
أي فلا يشترط الإذن من المسلم كما صرح كلامه كابن حجر ثم قال
ويظهر أن جلوس مفت للإفتاء كذلك تنبيه خرج بالمسجد
قبور الأنبياء فلا يجوز له الإذن في دخولها مطلقا تعظيما لها
سواء كانت بالمسجد أو لا فتأمل   وهواء المسجد ما فوقه إلى
السماء السابعة وما تحته إلى الأرض السابعة نعم إن كان فوقه أو تحته
علو أو سفل قبل وقفيته لم يحرم الأبعد والرواشن [illegible] انتهى
ق ل وأقره الأجهوري ومقتضى قوله الأبعد أنه لو أزيل
حكم بالمسجدية لذلك الهواء وفيه نظر بعد الحكم على ما عدا ذلك
المكان إلا أن يقال ذاك لمانع وقد زال اهـ   دخوله المسجد
أي مكثه فيه وكذا أيضا من خصائصه صلى الله عليه وسلم قراءة
القرآن مع الجنابة كما ذكروه والظاهر أنه لم يقع منه اهـ وعبارة
القليوبي على الغزي قوله على الجنب أي المسلم غير النبي في القراءة
واللبث والمكث اهـ كما بعضهم وهو مسلم في المكث فقط وتقدم

مثله

مثله ع ش   ويتعذر عليه الخروج أي عسر عليه أخذا مما بعده ق ل
أو على ماله أي وإن قل كدرهم ع ش   ولم يجد الجنب الماء
مثل الماء غيره فيما تقرر اهـ ح   تيمم ودخل أي فائدة التيمم تجويز
الدخول له أي المكث ولو صلى به صلاة قبل الدخول صح أيضا
وإلا أي بأن شق عليه ذلك أو لم يجد إناء يغرف به ولا من يناوله الماء
المسجد   اغتسل فيه أي ويغتفر المكث حينئذ للضرورة فإن لم
يمكنه جاز قطعا ق ل   عن البغوي أنه يتيمم ولا يغتسل فيه لأن
وجود الماء في المسجد مانع شرعي والحاصل أن البغوي قال إنه يتعين
التيمم ويدخل المسجد للصلاة مثلا ولا يغتسل فيه لأنه ليس محلا للاغتسال
عادة ووجود الماء فيه كالعدم لكن هذا ضعيف كما عرف من كلام
الش   جواز الدخول أي بعد التيمم كما أشار إليه اهـ ق ل
للاستقاء أي نقل الماء ليغتسل به أو للشرب وفي بعض النسخ للاستقاة
بالتاء آخره وهي خطأ يدرك بأدنى تأمل اجهوري ولعله لأنها طلب
السقي لكنها تناسب قول الشارح لها بعد رها   على هذا التفصيل
أي على ما إذا شق عليه الغسل خارجه فائدة عن الإمام أحمد رضي
الله عنه أن للجنب أن يمكث بالمسجد لكن بشرط أن يتوضأ ولو كان
الغسل يمكنه من غير مشقة اهـ ع ش على م ر   أصحاب الصفة
وهم زهاد من الصحابة فقراء غرباء وفد المسجد مسجده صلى
الله عليه وسلم وكان أبو هريرة عريفهم وكانوا يقلون ويكثرون
في وقت سعيهم وفي وقت غير ذلك قال الحلبي ونقل أنهم كانوا
أربعمائة   في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم
حرم النوم فيه أي في وقت الضيق فقط وبحث حرمة تشهد ويندب
تنبيه من نام في الصف الأول وأمام المصلين ولا يسوغ التصدق
في المسجد ويلزم من رآه الإنكار عليه ومنعه إن قدر ويكره السؤال
فيه بل يحرم إن شوش على المصلين أو مشى أمام الصفوف أو

او يحطي رقابهم ابتدا ويحرم الرقص فيه ولو بغير نحو تشبابه ويحرم النط
فيه ولو بالذكر لما فيه من تقطيع حروفه والذاعيره اه ق ل وهي
الصلاة وفي الحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة
من غلول والغلول بضم الغين المعجمة الحرام وصندوق
بفتح الصاد ومنها ويقال بالسين والزاي فيه ست لغات ومثله
كرسي وضع عليه المصحف على المعتمد خلافا لو ريادي فيحرم مس
جميع الكرسي بشرط ان يكون عليه المصحف على المعتمد خلافا لابن
قاسم والحلبي وهذا في الكرسي الصغير المعد للمصحف فقط الجريد
او الخشب اما الكرسي الكبير الذي يقعد عليه القاري فلا يحرم الا
مس الدفتين الساترتين للمصحف وهو فيهما لانهما كالصندوق
ادم اي جلد ولابد ان يكون امعدين للمصحف اي وحده
وظاهر كلامهم لافرق فيما اعد له بين كونه على حجمه او لا وان لم يعد
مثله عادة وهو قريب شم ر وقوله لعدله اي عرفا ليخرج نحو الخزائن
اه ا ج والعلاقة اي اللائقة لا هو لها تعرضا لم يحرم
مسه ان لم يكن ماسا للمصحف لدرس اي ولو على اجداره
فيحرم مسه وعليه فهل يحرم مس الموضع الذي الخالي من اجدار
كما في اللوح فيه نظر والمتجه انه لا يحرم اه ابن قاسم اجهوري
ورقه اي مثلا فالاوراق كذلك حيث عدت متميزة عرفا وان كثر المكتوب
فيها بل نقل عن الشارح ولو جميع القرآن اه ق ل وما نقل عن الشارح
ضعيف قال الاجهوري وعلى ما نقل عن الشارح فيكون من قولهم
شيء من القرآن للبيان لا للتبعيض غير ان كونها للتبعيض اظهر
للعرف اه للتبرك والعبرة بقصد الكاتب لنفسه او لغيره بلا
اجرة والا فبقصد المستاجر ولو قصد ان التميمة بما للدراسة تغير
حكمه من الحرمة الى الحل وعكسه ويدخل في التميمة ما لو كتب لكافر
وهو ظاهر كلام الشارح وصرح به ابن عبد الحق ومنها بعضهم

له ولو شك هل قصد الدراسة فيحرم او التميمة فلا قال ابن حجر بالثاني نظرا لوان تعارض
الاحتمالين ويبقى اصل الحل اه قال شيخنا والذي يفهم من كلامهم الحرمة فقد قالوا
لو شك في التفسير هل هو اكثر او لا انه يحرم اذ هي الاصل ولا يصار للحل الا
بيقين اه ا ج والثياب بالجر عطفا على التميمة
للعاصية والجمعة الدهمر قبل ممنوع الصرف
ولم يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة لان المقصود
منها المراسلة لا الدراسة اه الحرز بجمع حرز بعود ونحوه لا با
صبعه وان لف عليه خرقة ولا بملبوسه كان لف كمه كالعود ق ل ويحرم المس
بما زاد عن كمه عن يده لخذا من قولهم لو لف كمه على يده وقلب بها حرم عليه
لانه منسوب اليه ومتصل به فكان له حكم اجزائه اه ولو اتخذ له انملة من فضة
ونحوها كذهب لم يحرم مس المصحف بها اه ق ل التسمية في سطل الانواد
ويكره له قال ابن العماد ويحرم الاستناد لما كتب من علم حب ابن
قاسم ولبس الثوب ولو مع الجنابة ابتلاع اه اي الا ان مضغه
بحيث لا تذهب حروفه ق ل واكل مبتدا خبره كشربه لا كراهة فيه
ولا فرق بين الاكل والشرب من هذه الحيثية وان فرق بينهما من حيث ان الكتابة
على الطعام مكروهة بخلافها على اناء الشرب فتامل ويكره احراق الخ
اي ما لم يكن فيه تضييع مال بلا غرض والا حرم وعلى هذا يحمل ما في التنبيه
من منع حرق كتب الكفار لما فيه من اسماء الله تعالى ولما فيه من تضييع المال اه
احراق خشب اي مثلا فالورق كذلك ويحرم وطء ذلك اه ق ل
وعليه يحمل تحريق عثمان الخ وقد قال ابن عبد السلام من وجد
ورقة فيها البسملة ونحوها لا يجعلها في شق ولا غيره لانها قد تسقط فتو
طأ وطريقه ان يغسلها بالماء او يحرقها بالنار صيانة لاسم الله تعالى عن
تعرضه للامتهان شرح الروض وان تيسر الغسل ولم يخش وقوع الغسالة
على الارض فهو اولى والا فالتحريق اولى ولا يجوز تمزيق الورق لما فيه
من تقطيع الحروف وتفريق الكلام وفي ذلك ازراء بالمكتوب قال العبادي
في شرح الغاية اختلف مشايخنا في محو لوح القرآن بالبصاق كما جرت به العادة

في المكاتب فاطلق بعضهم حرمته لذلك وبه صرح ابن العماد وبعضهم جوزه وفصل
بعضهم بين ان يبصق على اللوح فيحرم وان يبصق على خرقة ثم يمحوا بها فيحل وقال
في شرح المهذب ولا تمكن الصبيان من محو الالواح بالاقدام اهـ وفيه الا
بطاهر من متنجس اي لا يحرم مس بعضو طاهر من بدن متنجس لكنه
يكره كما في المجموع فان تنجس كف الاصبع منه فمس بهذا المصحف الاصبع
وهو طاهر من الحدثين جاز اهـ او ضياع اي بغير الحرق والتلف
كأخذ سارق مسلم فانه مع الاعتراض بان نحو الغرق ضياع كتب
علم اي محترم فان خاف عليه سرقة او غيرها حرم توسده والا فلا قال الزركشي
ويحرم مد الرجل الى شيء من القرآن او كتب العلم ابن قاسم ويندب
كتبه وايضاحه قال ابن قاسم قال النووي ويسن القيام للمصحف ويسن
تطييبه وجعله على كرسي وتقبيله واستدل السبكي على تقبيله بالقياس على
تقبيل الحجر الاسود ويد العالم والصالح والوالد اذ من المعلوم انه افضل
منهم قال الدميري ومقتضى مذهبنا كراهة اخذ الفال منه وذكر العبادي
ان من استعار كتابا فوجد فيه غلطا لم يجز اصلاحه ومصحفا وجب وقيده
البلقيني وغيره بالمملوك اما الموقوف فيجوز اصلاحه اهـ ونقطه وشكله
اي صيانة له من اللحن والتحريف من مس وكذا حمله بالاولى والفرق
بينهما وبين القراءة وجود الامتهان فيهما والاستعمال بخلاف القراءة
بحمام اي في حمام والا كره هذا شامل لما نفعله السواد من القراءة
في الطريق وعلى الاعتاب وفيهما التفصيل المذكور اي فان التهى اللاهي
عنها كرهت والا فلا كراهة اذ ليس المقصد اهانة القرآن والا حرم بل
ربما كان كفرا والله اعلم بل يندب اي الحمل المتعلق بالدراسة
ولو للمكتب او لغرض اخر ولو للتبرك فيما يظهر خلافا لابن العماد
ابن قاسم فيحرم تمكينه اي محله اذا لم يكن متعلما فان كان متعلما
منه لم يجب تمكينه منه اذا رقبه الولي او نائبه بحيث يمنع من انتهاكه اهـ
ابن قاسم اجـ فهو افضل اي فالذكر افضل اي الاشتغال بالذكر

المحصوص

المخصوص بوقت معين او محل معين افضل من الاشتغال بالقراءة في ذلك
الوقت فالمفاضلة بين الاشتغالين لا بين القراءة والذكر مثلا والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم طلبت ليلة الجمعة فالاشتغال بها افضل من
الاشتغال بقراءة لم تطلب تلك الليلة اهـ ج منها اي القراءة المخصوصة
من القرآن ولو قال منه لكان انسب لتنبيه الاذكار المطلوبة في
محل مخصوص افضل من غيرها فيه ايضا بالاولى مما ذكر ولو تعارضا
خاصان كالتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة عيد هي
ليلة جمعة روعي الاقل فيقدم التكبير في هذه قال وان يستقبل
اي القبلة وان يبكي لحد وهو من صفة العارفين قال تعالى ويخرون
للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وطريقه في تحصيله ان يتأمل ما فيه
من التهديد والوعيد والمواثيق والعهود ثم يتفكر في تقصيره فان لم يحضره حزن
وبكا فليبك على فقد ذلك فانه من المصائب قال في الاذكار ويندب
التباكي لمن لم يقدر على البكا شرح روض والقراءة نظرا في المصحف
افضل منها عن ظهر قلب اي لانها تجمع القراءة والنظر في المصحف وهو
عبادة اخرى قال في الروض وشرحه يندب اصغاء اليه لما روى الشيخان
عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن
فقلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه
من غيري فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت الى هذه الاية فكيف اذا جئنا
من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الان والتفت
اليه فاذا عيناه تذرفان اهـ مرحومي وان يجلس لعل المراد ترك
نحو الاضطجاع والا فقد نقل عن بعض اهل العلم ان القراءة قائما كالقراءة
قال ويحرم بالشاذ وتبطل ان تعمد وغير المعنى قال ما وراء
السبعة اعتمده الشيخ مر ابو عمرو بالرفع خبر مبتدا محذوف
وبالجر بدلا من السبعة وهؤلاء المشايخ لكل واحد منهم راويان وكذا
بقية العشرة المذكورين وان كنيته اسمه عبد الله وابن عامر

من السبع الاولى لراوي والكسائي اسمه علي
اسمه عبد الله ايضا
السبع ثم ثم ربطا بالاولى وذلك كنصب آدم وكلمات في فتلقى آدم من
ربه كلمات او رفعهما بعكس الاية ومثله عكس الكلمات او عكس الحروف بل
اولى لانه اسهل للتعليم ولان التعليم يقع متفرقا بلا علم اي بان لا
يعلم معنى الفاظه او معنى كلماته او معنى تراكيبه ونحو ذلك ثم كبيرة اي
ان كان بعد البلوغ وان حفظه قبله والدعا بعده اي بعد ختمه ويتاكد
صوم يوم ختمه كما قاله المناوي ويجوز وضع المصحف في رف خزانة ووضع نحو
رجل في رف اعلا منه ويحرم وضع المصحف على الارض بل لا بد من رفعه
عرفا ولو قليلا انتهى بخط السيد الحي

كتاب الصلاة

اصلها صلوة تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا وهي فعلة من صلى اذا دعا
كالزكاة من زكا كتبتا بالواو على لفظ المفخم اي الذي يميل وانما سمي الفعل
المخصوص بها لاشتماله على الدعا وقيل اصل صلى حرك الصلوين لان
المصلي يفعله في ركوعه وسجوده واشتهار هذا اللفظ في المعنى الثاني
الذي هو الافعال المخصوصة مع عدم اشتهاره في الاول اي لا يقدح في نقله
عنه وانما سمي الداعي مصليا تشبيها له في تخشعه بالراكع والساجد بيضاوي
وهي اسم مصدر اما المصدر فهو التصلية اي كتاب بيان حقيقتها وكيفيتها
وحكمها وما يتعلق بها وهي افضل عبادات البدن الظاهرة ففرضها افضل
الفرائض ونفلها افضل النوافل وافضلها الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها
ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وبعدها الصوم ثم
الحج ثم الزكاة كما ياتي شرعا او الدعا مطلقا وتضمنها الخ
فيما بمعنى اللام او باقية على معناها لتضمن الصلاة معنى العطف فقوله
تضمنها الخ جواب بان فكان الاولى ان يقول او لتضمنها الخ شرايط
مخصوصة ليس هذا من تمام التعريف لان شروط الشي خارج عن حقيقته
او تضمنها الخ صلاة الاخرس اذ لا اقوال فيها كما مر ومثلها صلاة

المريض

المريض وقد يقال لا حاجة لقوله غالبا لان صلاة الاخرس فيها بدل وهو
الاشارة بلسانه وشفتيه اليها لكن هذا خاص عن عرض خرسه واما
صلاة الجنازة فالقيامان فيها افعال وصلاة المريض فيها اجرا الاركان
على قلبه ففيها فعل القلب فلا حاجة الى اعتبار الغالب في هذه الثلاثة
على ان اعتباره يدخل سجدتي التلاوة والشكر فالمراد اقوال وافعال
ولو حكما او التعريف باعتبار وضع الصلاة شرعا فلا يضر عروض مانع
كخرس ومرض وقوله لان فيهما اقوالا وافعالا اذا كان علة لقوله
بخلاف سجدتي التلاوة والشكر لا يصح لانه يقتضي ادخالهما لا اخراجهما
فان كان علة لقوله فتدخل صلاة الجنازة صح لكن كان المتبادر على هذا
ان يقول وتدخل صلاة الخوف والاستسقاء فاذا تامل في هذا المقام
بخلاف سجدة التلاوة والشكر توزيع على كون الاقوال والافعال
للغالب مما يتعجب منه فان ذلك يقتضي ادخالهما لا اخراجهما فكيف ياتي
قوله بخلاف الخ فكان الصواب اسقاطه وكان مراده ان صلاة الاخرس
لما كان فيها افعال متعددة وصلاة الجنازة فيها اقوال متعددة كفى في
ادخالهما النظر للغالب وسجدة التلاوة والشكر لما كان فعلا واحدا
خرجا بصيغة الجمع لان كلا من التكبير والتسليم خارج فهي فعل واحد
فلا تدخل في الاقوال والافعال وعبارة شرح الرملي واعترض بان اي
التعريف غير مانع لدخول سجود التلاوة والشكر مع انهما ليسا
من انواع الصلاة وغير جامع ايضا لخروج صلاة الاخرس فانها
صلاة شرعية ولا اقوال فيها قال ابن العماد بعد ذكره الايراد الا
ان هذا اعتراض عجيب فان التعبير بالافعال مخرج لذلك فان سجدتي
التلاوة والشكر فعل واحد مفتتح بتكبير مختتم بتسليم وغيرها افعال
وايضا فالتعبير بالافعال مخرج له اي للاول ايضا واما صلاة الاخرس
فلا ترد لندرتها اهـ ح وفيه في خروج التكبير والتسليم نظر فانهم
صرحوا بانهما ركنان وايضا لو كان ما يفتتح به الشي ليس منه لزم خروج

الشيء عن ماهية سائر العبادات كالوضوء فتأمل يشمل الواجب والمندوب
هذا هو الظاهر خلافا لقول القليوبي المراد الواجبة فقط اه ولا يبعد
خروج المندوبات عن مسمى الصلاة وعلى كل يخرج سجدتا التلاوة
والشكر اذ لم يشتملا على ثلاثة افعال واجبة فتأمل على اسم الكل
صوابه اسقاط لفظ اسم مع ان لفظ كل لا تدخل عليه لام التعريف
في الصحيح قال وقد يجاب بانه من اضافة الصفة للموصوف اي الكل المسمى
كذا قال بعضهم وهو فاسد وكذا قول الاجهوري انه من الاضافة البيانية
نعم ان اريد بالاسم المسمى صح فليتأمل وعطف عطفا على معمول
الصلوات المفروضات اي بصيغة الجمع وهي اولى لتطابق قوله خمس
من غير احتياج الى حمل اللام في الصلاة للجنس المفروضة اي اصالة
فلا ترد المنذورة في كل يوم وليلة ولو تقديرا فيشمل ايام الدجال
وصبيحة طلوع الشمس من مغربها معلومة من الدين بالضرورة وفرضت
ركعتين الا المغرب فلم يزل يصليها كذلك شهرا واربعين يوما ثم امر بالزيادة ٥
الا في الصبح والمغرب اه فتح الباري وعن شيخ شيوخنا النور الحلبي حتى
المغرب فرضت ركعتين ثم زيدت ركعة اه اجهوري بالضرورة اي
علمها من الدين صار كالضروري وهو ما لا يتوقف على نظر واستدلال
او المراد به ما لا يجهله العامة والخاصة حافظوا الخ فيه ان المحافظة
لا تؤخذ من الاية الشريفة وفيه ايضا ان السنن ليست بواجبة فلا تؤخذ
من الامر الذي هو للوجوب فكان الاولى ان يقول اي ايتوا بها
فرض اي على امتي وفي رواية علي وعلى امتي والمراد امة الدعوة لان
الكفار مخاطبون بفروع الشريعة حتى جعلها خمسا اي حتى في
حقه صلى الله عليه وسلم خلافا للسيوطي قال لا الا ان تطوع
قال ق ل لا يخفى ما في هذا الاستثناء من الاشكال كما يعلم من محله ووجهه
ووجه الاشكال ان قوله هل على استفهام عن الواجب فقوله لا كاف
في جواب وقوله الا ان تطوع لا يصح استثناؤه من غير الواجب

لكونه

لكونه ايضا غير واجب لكنه يدل على ان النفل يلزم بالشروع فيه وبه اخذ
بعض الائمة ويجاب عنه بان الاستثناء منقطع واعلم انه وقع في النسخ ١٢٨
لفظة قال في قوله قال لا الخ ولعله سبق قلم لانه يغني عنها قوله للاعرابي
الخ فتأمل والصحيح ثم معتمد ولم تدخل في كلامه اي لانه لم
يذكرها وانما ذكر الظهر فقول القليوبي لا حاجة للاستدراك لانها
خامسة يومها اهـ فلا يفيد الجواب عن الايراد لان من بين الخمس
بالظهر وما بعده وردت عليه الجمعة فلا يحسن الجواب عنه الا بما ذكره
الشارح انه مبني على ضعيف بتنزيل البدل منزلة المبدل كما مر
اي في الحديث بقوله فرض الله على امتي ليلة الاسراء الخ في شرح
المسند للرافعي الشارح للرافعي والمسند للامام الشافعي وهو محل ان
ضمان كانت صلاة ادم وهل كانت على وجه الوجوب او الندب
كل محتمل ولعل وجه اختصاص كل منهم بالوقت المعين له انه قبلت توبته
فيه او حصل له زوال الكرب او للعناية فيه والعشا كانت صلاة
يونس قال السيوطي الثابت في الاحاديث الصحيحة ان العشا
خصيصة لم يصلها احد قبل هذه الامة اه وقال الشهاب العبادي
الاصح ان العشا مخصوصة بنا اه وعليه فجمع الله لنا صلوات من
قبلنا وشرفنا بالزيادة عليهم بالعشا ولا ينافي هذا ما في الخبر من قوله
والعشا كانت صلاة يونس لامكان حملها على الصلاة اللغوية
او صلاة غير هذه فليتأمل ومن وجه بعضهم بان المصطفى صلى الله عليه
وسلم اول من صلى العشا الى ثلث الليل ونحوه واما الرسل فكانوا
يصلونها عند مغيب الشفق وفي شرح العباب لابن حجر قيل وهذه
الصلوات تفرقت في الانبياء فالصبح لادم والظهر لابراهيم والعصر
لسليمان والمغرب لعيسى ركعتين عن نفسه اي كفارة لما نسب اليه
وركعة عن امه اي كفارة لما نسب اليها والعشا خصت بهذه الامة
والرافعي خالفه فيه في بعض ذلك فجعل الظهر لداود والمغرب

ليعقوب اهـ ونقل بعض الحنفية ان الثالثة صلاها موسى ونقل ابن الشحنة
ان الخمس للعزير فالحاصل ان الصبح لادم من غير خلاف فيها والظهر
لداود وقيل لابراهيم والعصر لسليمان وقيل ليونس وقيل للعزير
والمغرب لعيسى وقيل لداود وقيل ليعقوب والعشاء لموسى وقيل ليونس
وقيل لنبينا وخصت بها هذه الامة وهو الاصح كما مر اهـ اج   اي
صلاة كذا ذكره الشارح هنا وفيما ياتي وفيه اضافة الشيء الى نفسه
لان الظهر اسم للصلاة وكذا ما ياتي بدليل ما ذكره بقوله وسميت الخ
وبدليل قوله ثم ووقتها الخ فلو سكت عن هذا التفسير لكان
اولى الا ان يقال هو تفسير بالاوضح والاضافة بيانية فتامل اهـ ق ل
سميت الخ هذا يدل على ان تسميتها بذلك مجاز مرسل علاقته
الحالية لكن تسميتها بذلك من باب الغلبة او بالوضع وعليه فمن الواضع
هل هو النبي او جبريل او غيرهما وكذا يقال في باب الصلوات
الاول انه حصل التصريح اي هذه العبارة تفيد ان المفرد بما ذكر قد ورد
وعبارة غيره كالرملي صريحة خلافه فقد قال الرملي وانما بدا بها وان
كانت اول صلاة حضرة الصبح لاحتمال ان يكون حصل له التصريح بهذه
العبارة صريحة في المخالفة فليتامل اهـ اجهوري   المواقيت جمع ميقات
اصله موقات من الوقت وهو لغة مطلق الزمن واصطلاحا جزء من
الزمن محدود الطرفين وانما بدوا بالمواقيت لانها اعم شروطها للدخ
لدخولها بحب الخ   اراد بحين تمسون هو المشهور وبعضهم
عكس هذا في المسا والعشا فقال اراد بحين تمسون العصر وبعشيا
المغرب والعشا قاله ق ل وهو الانسب اهـ ولم يظهر وجهه   وعشيا
عطف على حين تمسون وقوله تعالى وله الحمد في السموات والارض جملة
اعتراضية بين المعطوف والمعطوف عليه اهـ   امني اي كان اماما
لي ولا ينافي انه افضل من جبريل عليهما الصلاة والسلام اجماعا لانه
لا مانع من ان يوم المفضول الفاضل وشرط الامام عدم الانوثة
لا خصوص

لا خصوص الذكورة فلا يرد ان جبريل لا يوصف بذكورة ولا انوثة
كسائر الملائكة وذكر في الحلي ان هذه الصلاة كانت
بركوع على الهيئة المعروفة خلافا لمن قال انها كانت بلا ركوع فراجعه
وكان الفي اي الظل   الشراك اي سير النعل   اي دخل
وقت افطاره انما قدر ذلك لان الصوم اذ ذاك لم يفرض اهـ اجهوري
فلما كان الغد الخ استشكل بان الصبح في الصلاة الاولى كانت
في اليوم الثاني وفي الصلاة الثانية في اليوم الثالث قلت مراده بقوله
فلما كان الغد المرة الثانية بدليل امني جبريل عند البيت مرتين انتهى
اجهوري وقال ق ل هو حكاية حال ماضية اهـ ولعله جواب عما يقال هذا
اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد وقوعه فكان المناسب ان يقول
فلما كان الامس وحاصل الجواب انه عبر بالغد حكاية للحال الماضية وهو
ان يفرض ما وقع في الماضي واقعا الان فليتامل وقوله وقوله ان الغد من
طلوع الشمس اي وفيه دليل على ان الغد من طلوع الشمس فالصبح من
اليوم الماضي ولذا قال فلما كان الغد صلى بي الظهر الخ ولم يقل صلى
بي الصبح الخ   وقال هذا وقت الانبيا من قبلك واستشكل بان
هذه الخمس لم تجمع لغير نبينا صلى الله عليه وسلم كما مر ان الصبح لادم
الخ واجيب بان قوله وقت الانبيا اي على الاجمال وان اختص
كل منهم بوقت اهـ وقوله الانبيا الالف واللام ليست للاستغراق بل
للعهد اهـ اج   والوقت ما بين هذين الوقتين اي ما بين ملاصق
اول الاول مما قبله وملاصق اخر الثاني مما بعده وهذا من التقدير
الذي تتوقف صحة الكلام عليه خصوصا في وقت المغرب ق ل على الجلال
وهذا جواب عما يقال هذا التعبير يخرج نفس الوقتين   كما شرع
يقتضي ان وقت الفراغ من الظهر ثاني يوم هو وقت الشروع في العصر
اول يوم فلا يطابق المدعى وهو عدم اشتراكهما في وقت قال ق ل
فلو قال كما شرع في العصر عقب ذلك كان مستقيما اهـ واجيب بانه

لما لم يكن بينهما والسطر الذي بينهما الا نصفا حتى صار اخرا ولهما كانه وقت
اخر ثانيهما لان عبارة الامام ينبغي الاعتنا بتوضيحها ما امكن اه ثم هم
جواب لما يعني لكن يفيد ان وقت الزوال ليس من الوقت خلاف المقتضي
كلام المص اه ع د وعبارة المنهج وشرحه وقت ظهر بين وقتي زوال وزيادة
مصير ظل الشيء مثله غير ظل استوا اه وهو اي الزوال الميل
اي الوسط وذلك اي الزوال في الظاهر ع د وذلك بحصول
اي حدوث الظل بعد عدمه او وجدا ه ع د في اطول ايام السنة فيه
بحور واما هو في مكة قبل بنيف وعشرين يوما وبعده كذلك اه فائدة
ذكر السيوطي ظل الاستوا في الاقاليم المصرية وكانها مرتبة على الشهور
القبطية لكونها لا تختلف في قول جمعها في قولي المشروح وزد على اقدام
كل ظهر سبعة اقدام لكل عصر تجملها طرزه جبا ابدوحي بنده اثنا
عشر حرفا كل حرف لشهر من الشهور القبطية فاول الحروف الطاولها
تسعة من العدد والاول منها على ما ذكره طوبي لمناسبة حرفه لعدده
وهو تسعة اقدام وهكذا البقية فزاد القائم عليها المحدود وقت
العصر والحساب طوبه امشير برمهات برموده بشنس بؤونه ابيب
مسرى توت بابه هاتور كيهك فلو شرع في التكبير اي تكبيرة
على قوله في الظاهر قبل ظهور الزوال اي او معه بعد ظل الزوال
صوابه الاستوا وكذا قول الشارح الموجود عند الزوال او شاخص
كعود مستقيم القامة على ارض مستوية اه ع د من الخط لا حاجة
اليه ق ل فهو وقت الزوال في نسخة الاستوا وهو الصواب
وقال بعض محققي المتاخرين انه ضعيف قال الاكثرون
اي ان لها ستة اوقات ووقت اختيار اي اخر الوقت وابتداؤه
من اول الوقت لا من اخر وقت الفضيلة على الراجح الى ان يصير مثلا بعد الراجح
اذ وقت الفضيلة بقدر الاشتغال بما يطلب لتلك الصلاة وفعلها وفعل
سننها مثل نصفه التقييد ضعيف والراجح ما تقدم من قوله اي

مرجوح

مرجوح ووقت حرمة استشكل بان الحرمة التاخير لا ايقاعها
فيه اذ هو واجب ويراد بان هذا لا يمنع تسميته وقت حرمة بهذا الاعتبار
ومثله يجري في قولهم وقت كراهة فيما ياتي وان وقعت اداء اي بان
اوقع منها ركعة في الوقت وحينئذ اي وقت الضرورة ووقت الحرمة
في قول الاكثرين والقاضي لكن تسامح ووجه التسامح انهم ادخلوا في
وقت الجواز والاختيار وقت الضرورة والحرمة والعصر وهي
الصلاة الوسطى على الاصح من اقوال كثيرة الزيادة اي وقت الزيادة
على ظل المثل للشيء بعد ظل الاستوا ان كان اخذا مما قبله اه ابن قاسم
محمود على وقت الاختياري اي بالنسبة للعصر والعشا والصبح
وعلى وقت الجواز في الظهرين اذ لا يسمى ما بينهما اختياريا كما لا يخفى
بلا كراهة اي الى الاصفرار ووقت كراهة اي الى الغروب
بحيث يبقى من الوقت ما يسعها وان قلنا انها ادا بان ادرك منها
ركعة فاكثر في الوقت وزاد بعضهم ثامنا اه وزاد بعضهم ايضا
وقتا تاسعا يجري في جميع الصلوات يسمى وقت ادراك وهو ما لو طرا المانع
كالحيض والجنون بعد ادراك زمن من الوقت يسع تلك الصلاة فانها
تلزمه اه ج ولكن هذا اي ضعيف اي والاصح انها ادا كلها ان كانت
قبل الشروع فيها رملي والمغرب هو لغة زمان الغروب لانه اسم
زمان واصطلاحا الصلاة المفروضة التي تفعل عقبه اي الاختيار
فيه بالمعنى الشامل لوقت الفضيلة كما يأتي ولو عبر به كان اولى ل ع وعبارة
ابن قاسم اي لا يزيد على قدرها وقدر متعلقاتها بخلاف غيرها
كما في الحديث المار يرجع لقوله وحده اه
تفسير اعراب المتن بعد غروب اي فيه
والمراد الغروب الغروب الكامل الذي لا يعود بعده
سميت بذلك لفعلها عقب الغروب اه فهو مجاز من اطلاق
المحل على الحال اه بزوال الشعاع هذا فيما فيه حيلولة او
فيه بعلامة زوال الشعاع من رؤوس الجبال واعالي الحيطان

واما الصحاري فيكفي فيها تكامل سقوط القرص واذ بقي الشعاع بمقدار
ما يؤذن لو كان بمقدار الاذان لكان اولى لان وقته معتبر في حق الاثني كذا
قال بعضهم قلت لا اولوية اذ قراه المتن مبنيا للمفعول يفيد ذلك
تامل اجهوري وهو المسمى بوقت الفضيلة اي بالنسبة الى المغرب
خاصة لاتحادها كما مر ولا يصح ذلك في غيرها ولا يخفى ان قول جبريل
والوقت ما بين هذين الوقتين لا يصح فيها كما لا فليس فيه نص
له غير مستقيم في وقت الظهر قال ويجاب بان كلام الشارح في المغرب
اه لا في جميع الصلوات اه بدليل قوله وهو محل النزاع اي بين الجديد
والقديم وهو ما صححه النووي معتمد بالوسط المعتدل
اي لغالب الناس وهو الراجح قال لانهم يختلفون في ذلك ويمكن
حمل كلامه على هذا ضعيف اذ يلزم عليه اختلاف الوقت باختلاف الناس ولا
نظير له لكن صوبه الاسنوي معتمد ولا تعجلوا على عشائكم اي بان
تقدموا الصلاة عليه او المعنى لا تستعجلوا في عشائكم بل اشبعوا الشبع
الشرعي اه ولعل هذا اقرب بسياق الحديث لانه لا استدلال على ان
المراد الشبع الشرعي وحمل كلامه اي الشيخ وازالة الخبث
اي من بدنه وثوبه ومكانه والمعتبر ما تيقن اصابته من النجس غالبا
والا وردا ان النجس المغلظ قد لا يزول لونه وريحه او طعمه الا بحت
وقرص واستعانة بنحو اشنان وربما يستغرق ذلك ذلك وقت المغرب
على القديم حتى يغيب الشفق الاحمر معتمد على ثبوت الحديث
فيه فيه اي في امتداد الوقت الى مغيب الشفق الاحمر اه رواه مسلم
بحوزة عن المبتدا والاصل ولان رواتها اكثر وكذا اقوى لها اسنادا والاصل
واسنادها اصح وعلى هذا اي القول القديم ما سبق اي
في حديث امامة جبريل حيث قال فيه والعشاء حين غاب الشفق
الاصفر والابيض اي فلا يتوقف دخول الوقت على غيبوبتهما لكن ينبغي
تاخيرها لزوالهما خروجا من خلاف من اوجبه اه ع تنبيه

قد

١٣١ قد يشاهد غروب الشفق الاحمر قبل مضي الوقت الذي قدره المتوقتون فيها
وهو عشرون درجة فهل العبرة بما قدروه او بالمشاهدة وقاعدة الباب
تقتضي ترجيح الثاني والاجماع الفعلي يرجح الاول وكذا يقال فيما لو مضى
ما قدروه ولم يغب الاحمر اه فتح الجواد لابن حجر لا يغيب الخ
او لا شفق لهم اجهوري اعتبر من ليل هو لا بالنسبة مثلا اذا كان
من لا يغيب شفقهم او من لا شفق لهم عشرون درجة مثلا وليل
اقرب البلاد اليهم الذين لهم شفق يغيب ثمانون درجة مثلا وشفقهم
يغيب بعد مضي عشرين درجة فاذا نسبت عشرين الى ثمانين كانت
ربعا فيقول شفقهم يغيب في ربع ليلهم فيعتبر لمن لا يغيب شفقهم
مضي ربع ليلهم وهو في مثالنا خمس درج فيقول لهم اذا مضى من
ليلكم خمس درج فقد دخل وقت العشاء فلو فرض ان من لا يغيب شفقهم
ليلهم ثمان درجات كان دخول وقت العشاء عندهم بمضي درجتين هذا
كله اذا وجد لهم ليل قال ابن قاسم فلو طلع الفجر كما غربت الشمس وجب
قضاء العشاء على الاوجه اه قال ابن قاسم لم يبين حكم الصوم ثم ذكر
كلاما طويلا محصله انه يقدر وقت من وقت الفجر لاكله ويصلاته ليلا
يلزم نوا في الصوم اه ع يصيرون اي بالفعل الى ثلث الليل
اي الى تمام ثلث الليل الاول ابن قاسم هو المنتشر اي من جهة
المشرق فقط معترضا اي بعرض الافق كذنب السرحان
يرجع لقوله مستطيلا كالخيط اليه اه ثم يعقبه ظلمة اي في بعض
الاوقات وقد يتصل بالصادق قال والصبح ويقال لها البرد
وغير ذلك كما سياتي اه ع فلذلك سميت بهذه الصلاة فهي من
اطلاق المحل على الحال وكذا ما بعده الذي صفة للفجر يجمع بياضا
وحمرة اما البياض فهو الفجر الصادق واما الحمرة فمن شعاع الشمس
قبل طلوعها ومعلوم ان الفجر يمتد الى طلوع الشمس فصح قوله الذي
يجمع بياضا وحمرة فانه علقه اي قيده بالوقت الخ والمراد بطلوعها

هنا احترز عما سيأتي في صلاة الكسوف من انه لو ظهر بعضها صلى للباقي فلم
يلحقوا ما لم يظهر بما ظهر اهـ حلبي وقال بعضهم يحترز بذلك عن الطف وانما
تبقى بطلوع الشمس بخلاف غروبها فيهما فانه لا بد من غيبوبتها جميعا
وهي نهارية اي شرعا وليلية حقيقة ولذلك طلب فيها الجهر ابدا
وكان وقتها من محل سلطان العز قلبس فيما ذكر دليل لما ادعاه قال
الاية يعني قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض الخ وذلك اي في انها
نهارية اذ لا قنوت لخ هو مبني على ان المراد بالقانتين في الاية من
يأتي بقنوت الصبح وليس كذلك وانما المراد به العبادة مطلقا فراجعه
قال اذ العطف الخ وقد يرد بجعله عطف تفسير فلا يحتاج لما بعده
قال تسمية المغرب عشاء وان قيد بالاولى الاسم لتغليب خلافا
لشيخ الاسلام في ذا وكان بعضهم ولعل وجه الكراهة خوف الاشتباه
لكن يعكر على هذا انه يكره ولو مع تمييزها بالعشاء الاولى واما تسمية
العشاء عتمة فلما فيه من البشاعة والاستهجان من حيث اضافة
الصلاة للعتمة التي هي ذهابهم بالابل في هذا الوقت وربما توهم
ان الصلاة لهذا المعنى اهـ هذا ما جزم به الخ معتمد شيخنا
اي فالتسمية خلاف الاولى والاوجه هو الظاهر اي القول بالكراهة
وعبارة الرملي ورجحت الطائفة الاخرى كراهتهما وهو الاوجه لورود
النهي الخاص فيهما اهـ ح ويكره النوم قبل صلاة العشاء محل الكرا[هة]
اذا وثق من نفسه بتيقظه في الوقت والا حرم وهل مثل العشاء غيرها
هنا مثلها غيرها فان قلنا نعم يلزم عليه ان كل نوم مكروه فليحرر
بعد فعلها اي الا اذا جمعها تقديما مع المغرب فلا يكره الا بعد
دخول وقتها الاصلي وايناس ضيف اي طلب ايناسه لا كونه
فانه يحرم ايناسه عند رفاهها ليس قيدا ولذا عطف عليه
قوله ومحادثة الرجل اهله عطف عام على خاص لمشددة منونة
وهي خوف فوات الصبح ادروا بضم الهمزة والدال في سنني

هذا

هذا اليوم وكذا نستثني ليلة طلوع الشمس من مغربها لانها قدر ثلاث
ليال فيجب قضاء الخمس لان ذلك لا يعرف الا بعد مضيها لابهامها على
الناس ووجه لزوم الخمس ان الزائد ليلتين فيقدر انه عن اليوم يوم
وليلة وواجبهما الخمس تنبيه اعلم ان وجوب الخمس هذا التنبيه
يشتمل على وقوع ستة الاول في وجوب الصلاة بدخول الوقت والثاني
في ندب الابراد بشروطه والثالث في ضابط وقوع الصلاة ادا ووقوعها
قضاء والرابع في الاجتهاد في الوقت جوازا ان قدر على اليقين ووجوبا
ان لم يقدر والخامس في قضاء الصلوات هل هو فوري او لا والسادس
في الاوقات المكروهة كراهة تحريم وهذا السادس سيأتي في المتن
فذكره هنا محض تكرار بخلاف الحج وهل مثل الحج ما لو فاتته الصلاة
بعذر فانها تجب على التراخي فاذا مات ولم يفعل تبين عصيانه من اخر
وقت تمكن فيه من الفعل او ليس مثله قال ابن حجر في شرح الارشاد انها
كالحج اهـ قلت وهو ظاهر فان الشارع جعل ما بقي من عمره وقتا محدودا
لقضاء تلك الصلاة وحيث مات بعد التمكن ولم يفعل فكانه فوت
الوقت كله بخلاف من عزم على الفعل في الوقت ومات وقد بقي من الوقت
ما يسعها فان وقتها لم يفت بموته فليتأمل اجهوري لان الصلاة
يوجد فيها الاثم في الحياة بخروج وقتها ولا كذلك الحج فلو لم يأثم
فيه بالموت لزم عدم الاثم اصلا فتأمل قال اي فيكون معنى الوجوب
واما الحج الخ اي فيموت عاصيا والعصيان من السنة التي
مات فيها لا من وقت استطاعته ويترتب على ذلك فساد العقد
المشترط فيه العدالة اذا فعل حال عصيانه وكذا الصلاة الفائتة
بعذر لا خروج وقتها فاذا مات ولم يفعلها تبين عصيانه من الوقت
الذي كان يسع الفعل ولم يفعل لا من وقت فوتها كما مر والافضل
ان يصليها اول وقتها ولا يمنع تحصيل فضيلة اول الوقت لو اشتغل
اول باسبابها من طهارة واذان وستر واكل لقم وتقديم سنة راتبة

بل لو اخر لعذر لذلك وان لم يحتج اليه ثم احرم بها حصل فضيلة الوقت ولا يكلف
السرعة على خلاف العادة ولو فعل مع ذلك شغلا خفيفا او اتى بكلام
قصير او اخرج حدثا يدافعه او حصل ماء ونحوه لم يمنعها ايضا شرح الرملي
ولو عشاء اتى بلو ردا على القول بان تاخيرها افضل واما خبر
الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يوخر العشا
فجوابه ان تعجيلها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرد
ايضا خبر اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر لانه معارض بالاحاديث
الدالة على فضيلة اول الوقت ولان المراد بالاسفار ظهور الفجر
الذي به يعلم طلوعه فالتاخير اليه افضل من تعجيله عند ظن طلوعه
وروي عن ابن عمر مرفوعا الصلاة في اول الوقت رضوان الله وفي اخره
عفو الله قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه رضوان الله احب الينا
من عفوه قال امامنا الشافعي لان رضوان الله يكون للمحسنين وعفوه
يكون عن المقصرين وفرق بين المحسن والمقصر اه ثم بين تاخير
صلاة الظهر الى اخره اشارة بهذا الى ان محل استحباب الصلاة اول
الوقت ما لم يعارضه معارض فان عارضه كان بدا فعا للتاخير افضل
قال م ر وذكر الشيخ نحو اربعين صورة منها التاخير لمن يرمي الجمار ولسائر
وقت الاولى وللواقف بعرفة يوخر المغرب وان كان نازلا
وقتها ليجمعها مع العشا بمزدلفة ولمن تيقن وجود الماء او السترة
او الجماعة ثم الافضل كما اختاره النووي ان يصلي ركعتين مرتين مرة
اول الوقت منفردا ثم في الجماعة والضابط ان كل ما ترجحت مصلحة
فعله ولو اخر فاتت يقدم على الصلاة وان كل كمال كالجماعة اقترن
بالتاخير وخلا عنه التقدم يكون التاخير معه افضل اه وقد نظم
بعضهم الصور المطلوب فيها تاخير الصلاة فقال
يوخر الظهر لحر عند نا اعني اذا اشتد ورمي بمنى
واخر المغرب لمزدلفة جمعها لنفره من عرفة

وان

وان لم يكن سافر في الاولى اخرها للجمع وهو اولى
واخر الذي يدافع الخبث وللطعام قبل فعلها حدث
ان ليك كاتيقن كذا من عاسر قبل خروج الوقت ماء يا فهم
او سترة بين جماعة تري او قدرة على القيام اخر ١٢٣
بحيث كل الفرض في الوقت يتم وذا تعطيه ترجيه انقطع
في اخر الوقت ويوم الغيم الى اليقين مثل ما في الصوم
ولاشتغاله بخوف غرق ينقذه ودفع صائل يحف
عن نفسه وماله وميت خيف انفجاره لدى ذي الفطنة
اه ثم بين تاخير الظهر وهو المسمى بالابراد وخرج بالظهر
الاذان والجمعة وقوله فالظهر قيد اول في شدة الحر في الحر
الشديد وهذا قيد ثان للمحيط ان ظلا كلونه يوجد ظل بان لا يكون
المحل فيه شيء له ظل فهل يسن الابراد لانه يكره فيه شدة الحر اولا
يسن لعدم الظل كما ابن قاسم ثم بين للعلة المذكورة اجهوري
ببلد حار هذا قيد ثالث كالحجاز وبعض نواحي العراق
قال ابن حجر ويوخذ منه ان البلد لو خالفت قطرها في اصل وضعها
بان كان شانه الحرارة دائما وشانها اي البلد البرودة كذلك
كالطائف بالنسبة لقطر الحجاز او عكسها لم يعتبر القطر هنا بل تلك
البلد التي هو فيها وبهذا يجمع بين من عبر ببلد ومن عبر بقطر فالاول
في بلد خالفت وضع القطر والثاني في بلد لم تخالف اه حجر وقوله
جماعة اي مطلقا وكذا افراد بمسجد وهذا قيد رابع لكن خصوص
الجماعة ليس شرطا كما عرفت يا تونه كفاسعد قيد خامس
وضابطه ان يتاذى الاتي اليه بالحر عادة ثم امام محل الجماعة المقيم
يسن له تبعا لهم بمشقة المراد بها ما تذهب الخشوع او كماله
لتاثره بالشمس اجهوري ومن وقع للحاصل ان من احرم
بصلاة في وقتها بقدر ما يسع جميعها فالافضل الاتيان بمد وبانها وان

وان خرج الوقت لانه من المداخلة وقد ورد ان الصديق رضي الله عنه طول
مرة في صلاة الصبح فقيل له اي بعد فراغه كادت الشمس ان تطلع قال لو
طلعت لم تجدنا غافلين وينوي فيهما الاداء ثم اذا وقع منهما ركعة في الوقت
فهما اداء والقضاء والاقتصار مع عدم الاثم عليه لكنه خلاف الاولى
كما م كلامهم انه خلاف الاولى مطلقا فراجعه وان كان الوقت لا يسع جميعها
جميع فرائضها وجب الاقتصار على واجباتها ثم ان وقع منها ركعة في الوقت
فهي اداء والاقتصار مع الاثم فيهما وينوي الاداء ان كان الوقت يسع ركعة
فاكثر والا وجبت نية القضاء ولو ادرك ركعة اخر الوقت بحيث لو ادى الفريضة
بسننها يفوت الوقت ولو اقتصر على الاركان ادركها في الوقت فالافضل
ان يتم السنن وهذا غير المد لان المد فيما اذا احرم وبقي ما يسعها بسننها
فالاحوال ثلاثة تارة يبقى ما يسعها بسننها وتارة ما يسع واجباتها
فقط وتارة يبقى ما لا يسع واجباتها فاصل   ركعة بان يجعلها جميعها
بسجدتيها بان يرفع راسه قبل خروج الوقت فلو كان ذا لم يرفع خروج
الوقت كان قضاء كما يوخذ من مسئلة الزحمة في الجمعة اه ح   فالكلام
في الجمعة لا بد من ادراك جميعها فيه رحماني   ومن جهل الوقت الخ
هذه العبارة عبارة المنهج ونصها ومن جهل الوقت اجتهد بنحو ورد
فان علم صلاته قبل وقتها اعادها   لنحو غيم اي لغيم ونحوه
كحبس في مكان مظلم   والا فوجوب هذا الكل اذا لم يخبره ثقة
عن مشاهدة والا امتنع عليه الاجتهاد وكذا يمتنع عليه الاجتهاد
ايضا اذا اخبره عن علم ومنه الشهادة لوجود النص لانه خبر من
اخبار الدين ولا فرق في ذلك بين الاعمى والبصير ومقتضى كلام الروضة
العمل بقول المخبر عن علم ولو امكنه هو العلم بخلاف القبلة فانه اذا
علم عينها مرة واحدة اكتفى بها في بقية عمره ما دام مقيما بمحله فلا عسر
ومن قدر على الاجتهاد لم يقلد مجتهدا نعم اعمى البصر والبصيرة
يقلد بصيرا ثقة عارفا واذان عدل وهو المسلم البالغ غير الفاسق

عارف

عارف بالمواقيت في صحو كالاخبار عن علم وله تقليده في غيم لانه لا يؤذن
عادة الا في الوقت اه شرح الرملي اي ما لم يعلم ان اذانه عن غير علم والا ١٢٤
فلا تقليده اه اي عن اجتهاد لا في الصحو ولا في الغيم كما في مؤذني مصر
فانهم مقلدون   وله تقليده في الغيم ظاهره ولو كان له الاجتهاد
م بخلاف الصحو والمزولة والمناكيب المعتمدة بان كانت ببلد كبيرا و
مكان يكثر طارقوه بمنزلة المخبر عن علم فيمتنع معها الاجتهاد فلو وضع
المزولة فاسق لم يعول عليها اه ابن قاسم ومحل عدم التعويل
ما لم يطلع عليها غير الفاسق ويقرها والا فيعول عليها لان
الظاهر بعد تقرير غير الفاسق اج والحاصل ان مراتب الوقت ثلاثة
الاول العلم بمعرفة نفسه وخبر ثقة الثاني الاجتهاد الثالث التقليد
بنحو ورد كصوت ديك جربت اصابته لدخول الوقت وصفة
اه كلام ابن قاسم وقوله وديك مجرب اي وحيوان مجرب اه قال الدميري ي
في حياة الحيوان وروى الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له
ديك ابيض وكانت الصحابة يسافرون بالديك ليعرفهم اوقات
الصلوات اه ج   فان علم ولو باخبار عدل مقبول الرواية عن
مشاهدة م ر   وقعت قبل وقتها اي او بعضها ولو تكبيرة التحرم م
وما فعله يقع له نفلا مطلقا ان لم يكن عليه فرض من جنسها والا وقع
عنه اه   اعادها اي ان كان العلم في وقتها او قبل دخوله فان
كان العلم بعد خروج الوقت قضاها في الاظهر فان لم يتبين الحال
او بان وقوعها فيه او بعده فلا قضاء عليه والواقعة بعد الوقت
قضاء لا اثم فيه اه ح   ويبادر بفائتة ان فاتت بلا عذر تعجيلا
لبراءة الذمة وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولخبر من نام
عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها   لعذر من العذر
ما لو استيقظ من نومه وقد بقي من وقت الفرض ما لا يسع الا الوضوء
او بعضه فلا يجب قضاؤها فورا كما افتى به الرملي زيادي

لنوم ونسيان اي عذر فيه اما اذا لم يعذر فيه كان نشأ عن لعب
نحو شطرنج فانه يجب المبادرة للقضاء على التحرير ونحو ما لو دخل
الوقت وعزم على الفعل ثم تشاغل في مطالعة او صنعة او نحوها حتى
خرج الوقت وهو غافل فهل يحرم عليه ذلك ام لا فيه نظر والاقرب
الثاني لان هذا النسيان لم ينشأ عن تقصير اه ع ش على الرملي
ويسن ترتيب الفوائت اي فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا للخروج
من خلاف من اوجبه واطلق الاصحاب ترتيب الفوائت فاقتضى انه
لا فرق بين ان تكون كلها بعذر او عمدا وهو المعتمد فاذا فاتته
الظهر بعذر والعصر بغير عذر بدا بالظهر خلافا لبعض المتاخرين
حيث قال فيما لو فات بعضها عمدا ان قياس قولهم انه يجب قضاؤه
فورا انه يجب البداءة به وان فات الترتيب المحبوب قال وكذا يجب
تقديمه على الحاضرة المتسع وقتها وقد عارض بحثه المذكور خروجا
من خلاف الايجاب في الترتيب اذ هو خلاف في الصحة فرعايته اولى من
رعاية التكملة التي تصح الصلاة بدونها اه شرح الرملي بحروفه ومن ثم
يراعى الترتيب وان خيف فوات جماعة الحاضرة خلافا للاسنوي
قال وعبارة القليوبي ويسن ترتيب الفوائت سواء فاتت كلها بعذر او
بغير عذر او بعضها اه وتقديمها على الحاضرة التي لا يخاف فوتها اي
فوت جميعها بان يقع قضاء فان خاف فوتها وجب تقديم الحاضرة
لان الوقت يتعين لها ولئلا تصير الاخرى ايضا قضاء ويجب تقديم
الفائتة ان امكنه ادراك ركعة من الحاضرة لانها لم تفت وبه جزم في
الكفاية واقتضاه كلام المحرر والتحقيق والروض وافتى به الوالد
رحمه الله تعالى للخروج من خلاف من اوجبه وجوب الترتيب اذ هو
خلاف في الصحة كما م خلافا للاسنوي حيث قال ان فيه نظرا لما فيه
من اخراج بعض الصلاة عن وقتها وهو ممتنع والجواب انه محل تحريم
اخراج بعضها عن وقتها في غير هذه الصورة ولو شرع في الحاضرة

ع

ثم ذكر الفائتة وهو فيها وجب اتمام الحاضرة ضاق وقتها ام اتسع ثم
يقضي الفائتة ويسن له اعادة الحاضرة اه ولو دخل في الفائتة معتقدا
سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطع الفائتة اي او قلبها نفلا والشروع
في الحاضرة ومن فاتته العشاء لا يقضي الوتر حتى يقضيها على الاوجه
ومن عليه فوائت لا يعرف عددها قال القفال يقضي ما تحقق
تركه وقال القاضي حسين يقضي ما زاد على ما تحقق فعله وهو الاصح ولو شك بعد خروج وقت المكتوبة هل فعلها اولا لزمه
قضاؤها كما لو شك في النية وبعد خروج وقتها بخلاف ما لو شك
بعد وقتها هل الصلاة عليه اولا فانه لا يلزمه شيء كما اوضحت ذلك
في شرح العباب شرح الرملي وفرق ابن حجر بينها وبين ما قبلها بان
الشك في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل شك في استجماع
شروط اللزوم والاصل عدمه بخلافه في الفعل فانه يستلزم
تيقن اللزوم والشك في المسقط والاصل عدمه اه واذا قلنا
بعدم اللزوم اذا تبرع بصلاتها هل تصح نقل سم عن ابن
قاسم انها لا تنعقد قال لانها عبادة غير مطلوبة اه ح
وكره الخ سيأتي هذا في المتن فذكره هنا تكرار كما مر الا
يوم الجمعة ولو لمن يحضرها اه ح غير متأخر بان يكون متقدما
اذ لا يتصور المقارن بالنسبة للصلاة الذي هو المراد ولا عبرة
بمقارنته الوقت اه ق ل بخلاف ما اذا تأخر السبب كصلاة الا
ستخارة وصلاة الاحرام كفائتة وضوء ونفل لم
يدخل اليه اي الى المسجد

فصل

فيمن تجب عليه الصلاة وفي بيان النوافل الاسلام
ولو فيما مضى فيدخل المرتد لكن يلزم عليه استعمال اللفظ في
حقيقته ومجازه وليس مثل المرتد المنتقل من دين الى اخر فلا قضاء
عليه اذا اسلم لانه لم يلتزمها بالاسلام بخلاف المرتد ع ش على الرملي

تنبيه يوجد في أكثر نسخ المتن عقب قوله الإسلام والبلوغ والعقل وهو حد
التكليف قال ابن قاسم وهو أي ما ذكر من مجموع الثلاثة المذكورة أو الأخيرين
منها ولا يرد على الأول أن الصحيح مخاطبة الكفار بفروع الشريعة لأن
المراد التكليف المتفق عليه أو الذي يظهر أثره في الدنيا بثبوت المطالبة
فيها أو حد التكليف أي ضابطه ومداره فاندفع ما في زمن الحيض أيضا بأنه
لا يتوقف على الطهارة من الحيض اهـ قوله ع ش لنا شخص مسلم بالغ عاقل
قادر لا يؤمر بالصلاة إذا تركها وصورته أن يشتبه صغير أن مسلم
وكافر ثم يبلغا ويستمر الاشتباه فإن المسلم منهما بالغ عاقل قادر لا يؤمر م ر
لأنه لم يعلم عينه رملي اهـ ابن قاسم أي إذا اختلط ابن مسلم بابن كافر بعد
موت أبويهما فلا يؤمران وجوبا ولا ينهيان ولو بعد البلوغ ويستحب
أمرهما وتصح صلاة المسلم منهما فلو أسلما أو أحدهما بعد البلوغ لا يجب
عليه القضاء لما فاته من البلوغ إلى الإسلام لعدم تحقق إسلامه وينبغي أن
يسن لهما القضاء ولو ماتا صلى عليهما بتعليق النية سواء ماتا معا أو مرتبا
ويفرق بينهما أو بين صغار المماليك حيث قلنا بعدم الصلاة عليهم
بتحقق إسلام أحدهما وذلك يوجب الصلاة عليه لكنه لما لم يتعين
اشتد ما لو اختلط مسلم بكافر ع ش ع م ر على جنون أي ما لم يتعد
بجنونه ابن قاسم لما ذكر أي وهو عدم تكليفه ولو خلق أعمى أصم
أخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة ع ش م ر ومثله من خلق أصم
أعمى ناطقا لأن النطق بمجرده لا يكون طريقا لمعرفة الأحكام الشرعية
بخلاف البصر والسمع ع ش فلو رددت إليه حواسه بعد مدة فهل يجب
قضاء تلك المدة وكذا من لم تبلغه الدعوة إذا بلغته قال ابن قاسم
يجب على الثاني دون الأول اهـ وكان بعض شيوخنا والفرق فيه وجود
الأهلية فيمن لم تبلغه الدعوة دون الآخر اهـ قلت هذا الفرق فيه شيء
إذ من لم تبلغه الدعوة كافر أو في حكمه والأخرس مسلم فكيف يلزم
غير المسلم دون المسلم فليتأمل اهـ وقد يقال من لم تبلغه الدعوة ليس

بكافر

١٣٦

بكافر ولا في حكمه بل في حكم مسلم نشأ بعيدا عن العلماء فهو أهل في الجملة كما في
ع ش على م ر والكلام في الأخرس الأصلي أما الطارئ فإن كان قبل التمييز
فكالأصلي وإن كان بعد التمييز ولو قبل البلوغ وعرف الحكم تعلق به
الوجوب اهـ ع ش وسكت المصنف عن ذلك فقد يقال لا سكوت لذكره له في باب
الحيض بقوله ويحرم بالحيض الصلاة وسيأتي ذكره في الشروط أيضا
ولا قضاء على الكافر أي لا يطلب له فلو قضاها لا تنعقد وهذا
هو المعتمد خلافا للشارح وابن قاسم من ندب القضاء اهـ بحق الآدمي
أي فإنه لا يسقط بالجحود بعد الإقرار به فيقضي أيام الجنون بخلاف ما لو
أسلم أحد أصوله حال جنونه فإنه يحكم بإسلامه من حينئذ ويسقط القضاء
زمن الجنون من وقت الحكم بإسلامه ابن قاسم قلت بل أو جن وفي أحد
أصوله مسلم أي ولو ميتا كان الحكم كذلك من غير فرق اهـ ح تغليظا
عليه وهذا الخلاف من كسر رجليه تعديا وصلى قاعدا لا قضاء عليه لأنها
معصية بانتهاء الكسر ولأنه يأتي بالبدل حالة العجز اهـ شرح الروض أي لا يقضي
بعد شفاء الكسر ثم جن أي بلا تعد واعلم أن القسمة العقلية
تقتضي ستة وثلاثين صورة من ضرب الجنون والإغماء والسكر في نفسها
وضرب التسعة الحاصلة في الوقوع في الردة والوقوع في غيرها وضرب
الثمانية عشر الحاصلة في اثنين التعدي وعدمه فالحكم ما ذكر فالواقع في
الردة يجب فيه القضاء مطلقا والواقع في غيرها يجب فيه القضاء مع التعدي
ولا يجب مع عدمه وغير المتعدي الواقع في المتعدي به يجب فيه القضاء مدة
المتعدي به فقط قرره شيخنا أو سكره أي تعديا لأنه المراد عند الإطلاق
لم تقض زمن الحيض والنفاس يعني أنها لا تقضي زمن الحيض
والنفاس ولو وقع في الردة ولهذا يلغز ويقال لنا مرتد لا يقضي الصلاة
زمن الردة مع بلوغه وعقله من أهلها أي الرخصة نسب فيه
إلى السهو أي لأن استصحاب حكم الردة على زمن الجنون جار مع كون الحائض
مكلفة بالترك فالتغليظ بسبب الردة منه منزله فالحيض مانع

والردة مقتضي فيغلب المانع قال بعضهم جوابا عن المجموع ويمكن حمله على ما اذا
طرا بعد الحيض (الجنون) ولا قضاء على الطفل ذكرا كان او غيره اذا بلغ نعم يندب
قضاء ما فاته من زمن التمييز فقط دون ما قبله فلا ينعقد كما اشار اليه
الشارح بقوله ولو قضاء ما فاته بعد التمييز ويامره الولي بها اي
وجوبا حتى في القضاء كما ذكره اهـ وحكمة ذلك التمرين عليها ليعتادها
اذا بلغ واخر الضرب للعشر لانه عقوبة والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام
مع كونهم حينئذ يقوون ويحتملون غالبا اهـ ابن حجر والتمييز بعد استكمال
اي التمييز يعتبر بعد استكمال في اثنائها والمراد بالاثنا ما بعد الثنا
سبعة ونحوهما كالموقوف عليه وكالامين الذي لا يهتدي الى منزل
اهله او سيده فانه يامره كالمودع والمستعير يجب على الاباء والامهات
موقوف كفاية وتكون الجدة مع وجود الاب ويقدم احد الزوجين من
حيث الندب على غير الابوين اي قيام امر ولا يضرب الا باذن الولي ومؤنة
تعليمهم لوضوء او نحوه في مالهم ثم ابائهم ثم امهاتهم ثم بيت المال ثم اغنياء المسلمين
والمعتمد في الزوجة الصغيرة عدم وجوب التعليم على زوجها اصحهما
الثاني معتمد وتنعقد نفلا عند الرملي خلافا للشارح ولا على مجنون او مغمى
عليه اي اذا افاق اي لا يجب عليهما القضاء بل يسن على المعتمد هذه
الاسباب الخ اي وهي الصبي والكفر والجنون والاغماء والحيض والنفاس
وفي اطلاق الاسباب على الموانع تجوز لعل علاقته المجاز الضدية فان المانع
مضاد للسبب ح ش قدر تكبيرة اي قدر زمنها وهذا هو المسمى
وقت الضرورة ق ل في الضرورة اولى لانها فوق العذر ان يخلو
الشخص اي في زمن الصلاة الثانية قدر الطهارة لصاحبة الوقت وما قبلها
فان لم يسعهما تعينت صاحبة الوقت وان فعل غيرها ق ل قدر الطهارة
اي فان كانت طهارة رفاهية كفى له طهارة واحدة بخلاف صاحب الضرورة
فلا بد من تعدد الطهارة بتعدد الصلوات والصلاة اي صاحبة
الوقت وما قبلها ق ل ولو ادرك من وقت العصر قدر تكبيرة ومضى

بعد

بعد المغرب ما يسع العصر منها وجبتا دون الظهر ولو ادرك ركعة اخر العصر
مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت
المغرب ما يسعها فيتعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر ولا عبرة بما
ان شرع في العصر اولا على المعتمد م ر بالسن هو قيد للاغلب والا
فلو احس بنزول المني من قصبة الذكر فمنعه من الخروج كان كذلك ق ل
وجب عليه اتمامها وان لم يكن نوى الفرضية بناء على انها لا تشترط في حقه
وهو المعتمد كما هو طريقة الرملي ويظهر انه يثاب على ما فعله منها قبل بلوغه
ثواب النفل كما يصرح به كلام الشارح كصوم مريض شفي في اثنائه
لعله من حيث لزوم الاتمام اي التشبيه من حيث وجوب الاتمام على كل و
التشبيه من حيث جواز ترك ابتداء الاكل لا من كل وجه اذ صوم المريض
فرض عليه جميعه وانما كان يجوز له فطره للعذر فتامل ق ل وان
بلغ بعد فعلها لا يلزمه اعادتها ولو جمعة ادركها بعد فعل الظهر فان
صلى الجمعة فيظهر انها تقع فرضا ويثاب على ظهره في الصورتين ثواب
النفل قياسا على ما قبلها ق ل فلا يجب عليه اعادتها بل يسن
ولو حاضت اي هذا عكس ما تقدم فيما لو زالت الاسباب المانعة من
الوجوب وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة قال الاجهوري هذا هو المسمى
بوقت الادراك عند بعضهم حيث عده من اوقات الصلاة او
اغمي عليه ولا يتاتى هنا طريان بقية الموانع كالصبي والكفر اول
الوقت واستغرق المانع باقيه وجبت تلك الصلاة لا الثانية التي
تجمع معها فان ادرك الخ م ر وصورتها ولو في كلامه نسي والمعتبر اخف
ما يمكن لانه ادرك من الوقت ما يمكن فيه فعل الفرض فلا يسقط بما
طرا بعده ويجب الفرض الذي قبلها ايضا ان كان يجمع معها وادرك
قدره كما مر لتمكنه من فعل ذلك م ر ان ادرك من ذكر قبل العروض
اي قبل عروض ذلك المانع كما مر ولا يشترط ادراك زمن طهارة يصح
تقديمها كوضوء السليم اهـ ق ل والا فلا اي وان لم يدرك ما ذكر

المسنونات اي المسنون فيهما الجماعة
مااذا استغرق المانع جميع الوقت اجهوري
لاختياره عنها بفوات خمس كما سيذكره اه بدليل افراد التابعة للفرائض بقوله
الاتي والنوافل المؤكدة ثلاثة صلاة الليل والضحى والتراويح والحاصل ان
مطلق الصلوات المسنونة ثلاثة اقسام ما يطلب فيه الجماعة والتوابع للفرائض
وصلاة الليل وما ذكر معها   عبادات البدن قيد بعبادات البدن ليخرج
عبادات القلب اي فانها افضل قال ابن قاسم ظاهره وان قل كتفكر ساعة
ساعة مع صلاة الف ركعة اه وعبادات القلب كالايمان والمعرفة والتوكل
والصبر والرضى والخوف والرجا ومحبة الله تعالى ومحبة رسوله والتوبة
والتطهر من الرذايل وافضلها الايمان ولا يكون الا واجبا وقد يكون تطوعا
بالتجديد شم ر   وتطوعها افضل التطوع لا يخالفه يرد طلب العلم
وحفظ القران حيث قالوا انهما افضل من صلاة النافلة التطوع ابن قاسم
اي لانهما من فروض الكفايات زيادي اجهوري قوله لم السنن مستبدا
وقوله التابعة للفرائض صفة مخصصة وقوله سبعة عشر ركعة خبر لكن
الشارح جعل ال في السنن للعهد وهي الرواتب وجعل التابعة صفة
كاشفة اه   لا تسن الجماعة فيه اي بل تسن فرادى فلو قال وقسم
سن فرادى لكان احسن لانه يوهم عبارته من اباحة صلاتها فرادى تامل
اجهوري   لتكميل ما نقص من الفرائض اي فلا تقام عن الفرائض
قال النووي اذا لم يكن فيها فعل نقص ولكنه قد تترك صلاة منه انه تقام
له كل سبعة ركعة مقام ركعة من الفرائض ص اعتبار المفضل عليه وكا
وكالصلاة غيرها قل   وثلاث بعد العشاء اي وهي ادنى كمال الوتر
حتى لو اطلق النية حمل عليها عند الرملي   يوتر بواحدة اي باقل
اللغوي والا فالثلاث وتر وكانه اشار بذلك الى وجود تاخر الواحدة
اذ افضل الاولى فصلها عن السنن احترازا عن وصل الثلاث لبطلانه
عند الحنفية ومقصودة ثم عند غيره ابن قاسم وجواب عما يقال
وثلاثا بعد سنة العشاء ويراد فيقتضي ان الثنتين قبل الواحدة ليسا
من

١٣٨ من الوتر ولا سنة العشاء وفي بعض النسخ وثلاث بعد العشاء وعليها لا اشكال
فتامل   مع النبي يحتمل ان المعنى اي صليت مثل ما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم فلا اقتدا فيه ويحتمل انه اقتدي به صلى الله عليه وسلم
ولا مانع من ذلك وان لم يطلب   ويزيد ركعتين بعده فيه رد على المص
حيث اقتصر على ركعتين بعد الظهر   واربع قبل العصر برفع اربع
عطفا على محل ان يزيد اي وغير المؤكد اربع قبل العصر   قبل المغرب
ويقدم عليهما اجابة المؤذن ويؤخرهما ان اقيمت الصلاة المغرب اه ق ل
اذا اذن المغرب على حذف مضاف اي مؤذن المغرب   والجمعة
كالظهر اي في المؤكد وغيره قبلها وبعدها كما في التحفة وينوي
بالقبلية سنة الجمعة ولا اثر لاحتمال عدم وقوعها اذا الغرض انه ظن
وقوعها فان لم تقع لم تكف عن سنة الظهر على المعتمد فيصلي سنة
الظهر القبلية اما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعدية
الجمعة فان صحت الجمعة يقينا نوى بها سنة الجمعة ايضا اه شرح الرملي وانظر
لو وقعت الجمعة صحيحة ولم يصل سنتها حتى خرج الوقت فهل يصح قضاؤها ها
ولا تتوقف صحتها على الوقت لانها تابعة ويغتفر في التابع ما لا يغتفر
في المتبوع وايضا لم يشترطوا الوقت الا لفرضها اه ولا بد من الوقت
كالفرض قال شيخنا الاقرب الاول اه اج   الذي لا تسن جماعة الوتر
اي في غير رمضان   ولا كراهة في الاقتصار عليها اي بل هو خلاف
الاولى اه حوي   وكماله ولو نوى الوتر واطلق تخير عند
المؤلف بين ثلاث او خمس وهكذا واعتمد الرملي الاقتصار على ثلاث لانه
ادنى الكمال كما مر   وهو افضل من الوصل اي لزيادة الافعال فيه
قال في الايعاب والاوجه انه لو لم يسع الوقت الا ثلاثا موصولة كان افضل
من ثلاث مفصولة لانه في قضاء النوافل خلاف وبان ثواب الاداء اكثر من
ثواب القضاء اه قال ابن قاسم ولو احرم بالجميع وادرك ركعة في الوقت
ينبغي ان يصير اداء لانها صارت صلاة واحدة رملي اه ولو صلى ثلاثا

او خمسا مثلا ثم اراد الزيادة الى احدى عشرة او دونها فهل له ذلك ولا قال
ابن حجر بالاول وقال ابن قاسم بالثاني والاوجه المنع اه اجهوري بتشهد
متعلق بالوصل وليس لنفي الفصل بالوصل غير ذلك اي ان يتشهد اكثر من
من تشهدين في الاخيرتين لكن لو اقتدى بمن يأتي بالتشهد الاول في ثالثة
هل هو يتبعه للمتابعة الظاهر انه يغتفر اه قال في البهجة

وان يصل في وتره تشهدا في اخيرتين او اخيرا ابدا

امدكم اي زادكم على ما افترضه عليكم من الصلوات حمر النعم
بسكون الميم جمع احمر اي الابل الحمر فهو من اضافة الصفة للموصوف لانها
اكمل اموال العرب عندهم والمراد التصدق بها واما بضم الميم فهو جمع حمار
ق ل ما بين العشاء الى طلوع الفجر اي بينهما ولو جمعها اي العشاء مع المغرب
تقديما وان لم يفعل سنتها ولكن الافضل تأخيره اي جميعه كالافضل
تأخيره كله وان صلى بعضه اول الليل في جماعة وكان لا يدركها اخر الليل
ولهذا افتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن يصلي بعض وتر رمضان بجماعة
ويكمله بعد تهجده بان الافضل تأخير كله فقد قالوا ان من له تهجد لم
يوتر مع الجماعة بل يؤخره الى الليل فان اراد الصلاة معهم صلى نافلة
مطلقة واوتر اخر الليل اه شرح الرملي لم يبد بل اعادته مقتضية
جواز الاعادة وليس كذلك فكان من حق الشارح ان يقول لم تطلب
اعادته والاصل في العبادة انها اذا لم تطلب لم تصح قال م ر فان اعاده
اعاده بنية الوتر عامدا عالما حرم ذلك ولم ينعقد كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى لخبر لا وتران في ليلة وهو خبر بمعنى النهي وحقيقة
النهي التحريم ولان مطلق النهي يقتضي فساد المنهي عنه ان رجع الى
عينه او جزئه او لازمه والنهي هنا راجع الى كونه وترا وللقياس على
ما لو زاد في الوتر على احدى عشرة نعم ان اعاده ناسيا او جاهلا وقع
نفلا مطلقا ولا يكره التهجد بعد الوتر لكن ينبغي ان يؤخره عنه قليلا
اه لا وتران في ليلة اي اداء فقط اما اذا كان احدهما اداء والاخر

قضا

قضا فلا يمتنع بل يندب وكان الجاري على القواعد العربية لا وترين الا ان
يقال على لغة من يلزم المثنى الالف في الاحوال كلها فيكون مبنيا على فتحة
مقدرة على الالف في محل نصب كاعراب المقصور اه قامل والنوافل
المؤكدة في بعض النسخ وثلاث نوافل مؤكدات بعد الرواتب اي غير
الرواتب صلاة الليل الاضافة على معنى في اي صلاة في الليل
لكان اولى اي لان صلاة الليل وان اشتهرت في التهجد وهو النفل بعد
النوم وبعد فعل العشاء لكن النفل صادق بما لم يشتمل على التهجدين
المذكورين بالتكليف اي بالشمة واصطلاحا صلاة التطوع
في الليل بعد النوم هذا بيان اصله والا فهو يحصل بفرض ولو قضا
او نذرا او نفل موقت كذلك ولو سنة العشاء او الوتر حيث كان بعد فعل
العشاء وبعد نوم ولو كان النوم في وقت المغرب فالتطوع ليس
بقيد ق ل وتلخص ان بين الوتر والتهجد عموما وخصوصا وجهيا
يجتمعان فيما لو فعل الوتر بعد العشاء ونوم وتنفرد الوتر فيما لو
فعله قبل النوم وينفرد التهجد فيما لو صلى نفلا غير الوتر بعد نوم
اه اجهوري بمنزلة السحور اي كما ان السحور يتقوى به على الصوم
كذلك نوم القيلولة يعين على قيام الليل ان المتهجد بالرفع وفي
بعض النسخ التهجد على حذف مضاف اي صاحب التهجد وان نفس
التهجد يشفع فقد ورد نسبة الشفاعة للعبادات ان الجنيد هو
ابو القاسم الجنيد شيخ اهل الحقيقة والطريقة وكان شيخه واستاذه
فيهما خاله السري السقطي توفي الجنيد سنة سبع وسبعين ومائتين
وتوفي خاله السري سنة سبع وخمسين ومائتين والسري لغة الخيار
وكان السري تلميذ معروف الكرخي نفعنا الله بهم اجمعين طاحت
وغابت وفنيت ونفدت المراد من هذه الافعال معنى ذهبت من حيث
عدم النفع بها ولعل المراد بالاشارات ما اندرج عليه العبارة بطريق
اللزوم من المعاني الخفية والعلوم معناها ظاهر وهي علوم

القصور الذي كان يفيدها لاباعد والمراد بالرسوم الكتب المشتملة على العلوم
ويكره قيام بليل يضر اي سهر ولو بعبادة لا فرق بين كل الليل او بعض
كما هو ظاهر من كلامه وبه صرح الرملي في شرحه اه اج ويكره تخصيص
عدم كراهة احيا بما صومه كما قبلها وما بعدها نظير ماذكروه في صومها
وهو كذلك وان قال الاذرعي فيه وقفة شرح الرملي والنهي عنها تعبدي
وقيل له حكمة هي انه في نهارها وطائف كالتبكير والغسل فبالسهر ربما
يضعف عنها لكن هذه لا تناسب ماذكروه من انه اذا ضم لها ليلة السبت
انتفت الكراهة اه بقيام اي لا بذكر ومنه الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم كما سياتي قال ذلك اي ماطلب من الاذكار وغيرها وهو
راجع الى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويرشد اليه تعليله بقوله
لانه مطلوب فيهما لما ورد انه صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه
باذنه في ليلة الجمعة ويومها ويبلغه الملك الذي اعطاه الله اسماع العباد
في غيرهما قرر والمعتمد انه لا يسمع باذنه الا اذا كان قريبا لا فرق في ذلك
بين الجمعة وغيرها اه طوخي والثانية صلاة الضحى سميت باسم
وقت فعلها قال ابن قاسم نقلا عن م ر المعتمد ان صلاة الاشراق
غير صلاة الضحى وعليه فهي ركعتان اه لكن الذي في شرح الرملي انها
صلاة الاشراق وعبارته وهي صلاة الاشراق كما افتى به الوالد
وان وقع في العباب انها غيرها اه اجهوري ويسن القراءة فيها
بالكافرون والاخلاص وهما افضل في ذلك من الشمس والضحى
وان وردتا اذ الاخلاص تعدل ثلث القرآن والكافرون ربعه
بلا مضاعفة م ر واكثرها ثمان فضلا وعددا وهو المعتمد
طلبه فلو زاد على الثمانية لم ينعقد الاحرام المشتمل على الزيادة ان
كان عامدا عالما والا وقع نفلا مطلقا من قام رمضان
اي من صلى تراويحه هذا الحديث الشريف من جملة ادلة صلاة التراويح ونح
لانه عام لانه صريح في انها لم تقع في خلافة ابي بكر رضي الله عنه

قال

قال بعضهم ولذلك قال علي في حق عمر نور الله قبره كما نور مساجدنا انتهى
وورد انه صلى الله عليه والصلاة والسلام خرج ليالي من رمضان اي ليلتين
او ثلاثا فصلاها وصلوها ثم تاخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال
خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وكان ذلك في السنة الثامنة
حتى بقي من رمضان سبع ليال والليالي التي صلاها بعد خروجه لهم
كانت متفرقة ليلة الثالث والعشرين والخامس والعشرين فلم يخرج
لهم وقال لهم صبيحتها خشيت الخ الوصال الخ بدد من الناس
حثمة بمهملة مفتوحة ومثلثة ساكنة قال السدة قال الذهبي
في التجريد لا تصح له صحبة مرحومي اي فهو من التابعين اي
يستريحون من الصلاة قليلا اي انهم كانوا يطوفون ثم لان
الرواتب الخ اي والجامع بينهما انها كالرواتب من حيث توقفها على
فعل العشاء ولو حذف اللام من قوله لانها كان اولى فمنوعت اي وفضل
صارت بعد المؤكدة مرتين فعلها ستا وثلاثين ومع ذلك فالا
الاقتصار على العشرين يطوفون وانما تطوف اهل المدينة
بالقبر الشريف لانه مكروه لهم سبعة اشواط الاولى ان يقول
سبعا لانه يكره تسمية الطواف شوطا والمراد باهل المدينة من بها
حين فعل التراويح وان لم يكن متوطنا ولا مقيما ومن فعلها خارجها
بحيث يجوز له قصر الصلاة لم يبعد ان يكون له الزيادة على العشرين
اذ كان من متوطنيها او المقيمين دون غيرهم هذا ما انحط عليه كلام
ابن قاسم والمعروف ذلك بمحل الادا فلو فاتته في المدينة قضاها ولو
في غيرها ستا وثلاثين بخلاف ما لو فاتته بغيرها فانه يقضيها عشرين
ولو بالمدينة هذا ما نقل عن شيخ شيوخنا النور الزيادي واقره ح ف
شبشيري اج بالقرآن في جميع الشهر اي بان يقرأ كل ليلة جزءا في
كل ركعة عشر حزب من تكرير الخ ومن الاقتصار على قراءة سورة
الرحمن او نحوها بين صلاة العشا اي فتتوقف على فعل العشا

كان الوتر كذلك اهـ ولو نقل بعبارة مغايرة كالرملي كذلك وظاهره
ولو كان الجمع للسفر وحصلت إقامة في وقت المغرب لكن نقل السيوطي في
الينبوع عن الزركشي أنه قال ينبغي تخصيص الجواز بما إذا لم تحصل إقامة
فإن حصلت إقامة بعد فعل العشاء في وقت المغرب وجب تأخير التراويح
إلى وقت العشاء لزوال الوقت ويحتمل خلافه اهـ ح و ق قال شيخنا
وينبغي أن تكون الراتبة والوتر كذلك وعلى هذا فلو فعلها عقب دخول
الوقت ولا يتوقف على مضي قدر من فعل العشاء كما هو ظاهر إطلاقهم
اجهوري بل ينوي ركعتين من التراويح أو سنة التراويح بالإضافة
البيانية وليست كالإضافة في سنة الظهر ونحوها ولو صلى أربعا
بتسليمة واحدة لم يصح إن كان عامدا عالما وإلا وقع له نفلا مطلقا
كما لو زاد على العشرين المذكورة التي قبل الفرض ليس قيدا ثم إن أراد
الوقت الفعلي مع التقييد بخروج وقت الفرض فلو لم يصل الفرض
حتى خرج وقته فإن سنتها البعدية لم يدخل وقتها والحال أنه قد خرج
ولهذا يلغز فيقال لنا صلاة خرج وقتها ولم يدخل أي خرج
وقت أدائها ولم يدخل وقت فعلها الموقت سواء طلبت فيها الجماعة
أم لا اهـ ب فقمناه وقال شيخنا ويلحق به التهجد لمن اعتاده ق ل
تحية المسجد أي تحية رب المسجد فلو قصد نفس البقعة لم تصح
وهي ركعتان فأكثر بإحرام واحد واقتصاره على ركعتين لأنه
الأفضل فإن سلم ثم أتى بركعتين للتحية لم تنعقد إلا من جاهل فتعمد
فتنعقد له نفلا مطلقا اهـ لكل داخل المسجد غير المسجد الحرام
وتحصل بفرض أو نفل آخر أي سواء نويت أم لا كما ذكره في شرح البهجة وإن
نوزع فيه نعم لو نوى عدمها لم يحصل فضلها فيما يظهر لوجود
الصارف شرح الرملي لكن يسقط الطلب فيما لو نفاها وما ذكره ب
في حاشية التحرير من حصولها بالتحية دون الفضل إذا أطلق
ضعيف والحاصل أنه إذا نواها حصل الثواب اتفاقا وإذا نفاها

فلا

فلا يحصل اتفاقا وإذا أطلق حصل الثواب على المعتمد وتفوت إن لم يعرف
بينه وبين ما لو اجتمع غسل واجب ومسنون فراجعه وتفوت
بجلوسه أي ولو للشرب عامدا كذا في شرح الرملي لكن قيد المؤلف في الفتاوي
لهما إذا ألصق مقعدته بالأرض ولم يطل الفصل أما إذا جلس وي
للشرب على ساقه ولم يلصق مقعدته بالأرض ولم يطل الفصل فله
فعلها ولا يقال إن جلوسه لذلك يكون عذرا في عدم فواتها فرارا من
النهي عن الشرب قائما لأنا نمنع ذلك بأن لم يندفع عن ذلك بجلوسه
على الصورة المذكورة انتهت عبارة الفتاوي اح إلا إن جلس سهوا أي
أو جهلا وتفوت بطول الوقوف أي ولو سهوا أو جهلا بخلاف
ما إذا قصر الوقوف فإنها لا تفوت ظاهره ولو عمدا أو في هذه الصورة
يحمل الفرق بينه وبين الجلوس فإنها تفوت به عمدا أو لو قصر والمراد
بالطول قدر زائد على ركعتين كما في حاشية ع ش على م ر بعض
المتأخرين هو الشهاب الرملي خلافا للشهاب ابن حجر حيث قال
لا تفوت بطول الوقوف ولو أحرم بها واقفا ثم أتمها جالسا جاز ولو
أحرم بها جالسا فاتت للوجه كما أفاده الوالد حيث قال لو جلس ليأتي
بها إذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائما وحدها المحرم خرج بخروج
الغالب ولهذا لا تفوت بجلوس قصير نسيانا أو جهلا وإن جرى
بعض المتأخرين على خلافه شرح م ر من عند قوله ولو أحرم اجهوري
ولا تفوت بصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وإذا تعارض
سجود التلاوة والتحية قدم السجود لأنه أفضل للاختلاف في وجوبه
والحاصل أنها تفوت بالجلوس الطويل وبالوقوف كذلك مطلقا
فيهما وبالجلوس القصير عمدا اهـ وتحية لقاء المسلم بالسلام والمصا
فحة وتحية الخطيب الخطبة يوم الجمعة كالتحيات تسع ثم هي
تشتمل على خمسة عشر نوعا من النوافل وصلاة تسبيح أضعفت
البلا نسختا لها عليه كثيرا وتسن مرة كل يوم فإن كثر والا فجمعة والا فشهر

والا ففي سنة فالا فمرة في العمر وما تقرر من سنيتها هو المعتمد   وهي
اربع ركعات اي بتسليمة وهو الاحسن نهارا اه وبتسليمتين وهو الاحسن
ليلا كما في الاحيا لحديث صلاة الليل مثنى مثنى وروايته والنهار لم تصح
اه   سبحان الله الخ زاد في الاحيا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم   وقبل القراءة خمسة عشر الخ هذا على رواية ابن مسعود
والافضل ما رواه ابن عباس بعد القراءة وجعل العشرة التي قبل
الركوع في جلسة الاستراحة وقبل التشهد في الاخيرة قال ابن حجر
فلو ترك تسبيح الركوع لم يعد اليه بعد اعتداله ولا يعود في الاعتدال
لانه يطول وهو ركن قصير وانما يعود في السجود اه   وصلاة
الاوابين اي التوابين من آب بالمد بمعنى رجع عن الذنب بالتوبة
او الى التوبة من الذنب   عشرون ركعة اي غايتها ذلك   بين
المغرب والعشا قضيته انه لا يصح فعلها قبل فعل المغرب ولو جمعه تاخيرا
ونظيره ان تكون بعد فعل العشا اذا جمعها مع المغرب تقديما اه شب
وتفوت بخروج وقت المغرب فتقضى حم لذا باه اح   وعند مروره
عبارة الرملي ولمن دخل ارضا لم يعبد الله فيها وعبارة الشم
تشملها   في المسجد لعل التقييد بالمسجد لانه الافضل لا للتخص
للتخصيص   ومن البدع المذمومة اي ان قصد خصوص المعين
المذكور في ذلك الوقت والا فهي من افراد الصلوات المطلوبة
مطلقا اه ق ل وهي تنعقد اذ لا مانع من انعقادها فانها من
النفل المطلق   الوتر للخلاف في وجوبه وقضيته هذا ان
ان ركعة وتر خير من ركعتي الفجر وهو كذلك   م ر باقي رواتب
الفرائض ظاهره استوا سنة الظهر القبلية والبعدية وبه صرح
ابن قاسم في حواشي شرح البهجة كما هو مقتضى كلام ابن الوردي لكن
لكن في فتاوي الرملي حين سئل عن ذلك فقال ما نصه يظهر تفضيل
البعدية لان القبلية كالمقدمة وتلك تابعة للفرض حقيقة والتابع
يشرف

١٤٧
يشرف بشرف متبوعه ايضا فاعتنى الشارع بها اكثر ولا يصح فعلها قبل فعل الفرض
فاعتنى الشارع بها وقياسا شرعيا يخصها لكن كلام ابن الوردي يقتضي انهما في مرتبة
واحدة اه عبارة الفتاوي قلت يرد كلام ابن الوردي الخ لا يدفع ما قرره
من التفضيل اذ دلالته الاقتضائية لا تصادم الصريح كما قرره اج   نعم
تفضل راتبة الفرائض اي ولو غير المؤكدة على التراويح لانه صلى الله عليه
وسلم واظب على الراتبة اي جنسها الصادق بالمؤكد منها دون التراويح
فانه صلاها ثلاث ليال فقد روى ابن خزيمة وابن حبان عن جابر قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر
الحديث اه فان قلت اجمعوا على ان التراويح عشرون ركعة والوارد
من فعله صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات قلت اجيب بانهم كانوا
يتمون العشرين في بيوتهم بدليل ان الصحابة اذا انطلقوا الى منازلهم
يسمع لهم ازيز كازيز الزنابير وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على
الثمان في صلاته بهم ولم يصل بهم العشرين تخفيفا عليهم اه اجهوري
وتكبير الفطر اي المرسل اذ ليس لتكبير الفطر تكبير مقيد فكلامه
في المرسلين اما المقيد ولا يكون الا للاضحى كما عرفت فهو افضل من المر
سلين فيهما لان الشرف كثيرا ما التابع يشرف بشرف متبوعه اه   خبر
موضوع بالتنوين او بالاضافة وهي اولى   او اخر كل ركعتين اي
او ثلاث اي او اربع او خمس وهكذا الخ لانه معهود في الفرائض في
الجملة كما لو اقتصر على التشهد في اخر صلاته كالفرض ويقرا السورة في
الكل اذا اقتصر على تشهد في الاخير والا ففيما قبل التشهد الاول
شرح الرملي فان قلت عهد التشهد عقب الثانية كالصبح وعقب الثالثة
كالمغرب والرابعة كالعشا والخامسة عقبها قلت قولهم في الجملة دافع
لذلك الايراد اذ لا يلزم الوجود في كل فرد ثم رايت ابن قاسم اشار لذلك
بقوله بعد ذكر الاشكال التشهد في كل عدد معهود الجنس بخلاف ما بعد
كل ركعة اه كل ركعة
فلا يتشهد في كل ركعة المراد انه لا يوقع ركعة

غير الاخيرة يتشهد فقال شيخنا الرملي وهذا مبطل في النفل والفرض
وخالفه ابن حجر في الفرض فقال اي اذا لم يطل جلسة الاستراحة وفرق
بينهما فقال ويفرق بين الفرض والنفل بان كيفية الفرض استقرت فلم
ينظر لاحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل اهـ وقد علمت ان المعتمد المنع
مطلقا حتى في النفل اهـ ح   واذا نوى قدرا اي ركعتين فاكثر ولا يتصور
النقص في الركعة ولا أكثر الا قصرا وعليها كما م ر قال   والا بان زاد او
نقص بلا نية عمدا بطلت صلاته اي   فقد ولا تكفيه نية الزيادة حال
قيامه ولا يلزمه ان يقوم بعد قعوده لانها لاغية قال   ثم قام
اي ويسجد للسهو اخر صلاته فان تعمد قيام بلا نية الزيادة كما هو الفرض
مبطل واذا لم يشأ الزيادة قعد وتشهد ثم يسجد للسهو ويسلم اهـ
ثم اخره اي ثم باخره افضل اهـ   بين سنة الفجر ولو قضاء وذا في
الفجر ابتداء مصلي سنة الفجر بعده لا يضطجع بينهما وانما يضطجع بعد
ركعتي الفجر اجهوري   وعند السحر اي في سدس الليل الاخير
ويكره بيعها لم ينهض المصلي له   لقاري ولا فرق في القاري بين ان
يكون كافرا او جنبا معاندا لانه مكلف بالفروع ولا يعتقد حرمة ذلك م ر
ابن قاسم او ملكا او جنيا وقرأ اية بين يديه من يحضرها لا لقراءة
جنب اي مسلم بالغ وسكران وساه ونائم وما علم من الطيور ولا لقراءة
في جنازة او بغير العربية ولا في نحو ركوع لعدم مشروعيتها ثم الرملي
وسامع والاجر في القاري والسامع والمستمع لها قبل صلاة
التحية انه يسجد ثم يصليها لانه جلوس قصير لعذر فان اراد الاقتصار
على احدهما فالسجود افضل للاختلاف في وجوبه م ر الرملي   فقد التماع
ويقال له مستمع   قراءة تنازعه قاري وسامع بجميع اية السجدة اي من
قاري واحد   مشروعة اي ولو من صبي مميز فيما يظهر وان كان جنبا
او امرأة ولو بحضرة اجنبي لان قراءتها مشروعة ومنه الخطبة او كان خطيبا
امكنه على منبره من غير كلفة او اشتغل ولم يطل الفصل ولا يجوز سجود

ساعيه

ساعيه لما فيه من الاعراض عن الخطبة اي شانه ذلك فلا يرد ان يقال ما المانع
من انهم يسجدون مع سجوده او كان مصليا بان قرأ في قيام ويسجد للقراءة
في السوق والحمام والخلا وان كانت مكروهة لانها خارج كما قاله ابن قاسم
ولا اثر لقراءة الركوع ونحوه حيث لا يطلب لها سجود لانها مكروهة
لان نحو الركوع لا يطلب فيه ذكر مخصوص صارت القراءة بهذا الاعتبار
غير مشروعة والحاصل انه يخرج بقوله مشروعة القراءة المحرمة والمكروهة   وهذه
لذاتها ويشترط ان لا تكون بدلا عن الفاتحة كما في م ر الرملي وتلخص من
كلامه ان جملة الشروط ستة ان تكون القراءة مشروعة مقصودة من
شخص واحد وفي غير صلاة الجنازة بجميع الاية وان لا تكون بدلا عن الفا
تحة هذه عامة فان كان مصليا زيد ان لا يقصد بقراءة السجود في غير
صبح الجمعة بالم تنزيل فان كان ماموما شرط ان لا يسجد الا لسجود امامه
بسجود القاري اي غير الجاد كما في الايعاب وينبغي تخريج قراءة
المنسوخ على ان النسخ تبديل ذات او صفة وانظر لو قرأ الميت هل هو
كقراءة النائم لا يسجد لها او لا فليحرر اهـ ج   وهي اربع عشرة نظمها
بعضهم بقوله

فائدة في سور السجود   نظمتها كالدر في العقود
في الانشقاق سجدة والا   وسورة التنزيل ثم اقرا
والرعد ثم النجم ثم النحل   ومريم الفرقان ثم النمل
في الحج ثنتان وفي الاعراف   وسجدة في فصلت تو في

سجدتا الحج الاولى عند قوله ان الله يفعل ما يشاء والثانية
عند قوله وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي الاعراف اخرها والرعد
بعد قوله بالغدو والاصال والنحل عند قوله ويفعلون ما يؤمرون
وهو المعتمد وقيل يستكبرون والاسراء عند قوله ويزيدهم خشوعا
ومريم عند قوله خروا سجدا وبكيا والفرقان عند قوله وزادهم نفورا
والنمل عند قوله رب العرش العظيم وقيل يعلنون والم تنزيل وسجوا

يسجد بهم وهم لا يستكبرون وفصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون والنجم
اخرها والانشقاق لا يسجدون وقيل اخرها وص واناب وقيل ما ان عند الى على
التحريم وانما نص على سجدتي الحج خلافا لابي حنيفة في الثانية وتسن في غير
الصلاة دخل في الغير الطواف وهو متجه والحاقه بالصلاة انما هو في بعض
احكامها اما الصلاة فتبطلها من العامد العالم ولو خلف امام حنفي سجد
وهم فينتظره او يفارقه وانتظاره افضل ولا يجوز له متابعته واذا سلم امامه
سجد هو للسهو وسلم للخلل الذي تطرق لصلاته في اعتقاده من الامام
ولا تفوت بتعين المفارقة بفعل الامام مبطلا في اعتقاد المأموم لما صرحوا به
من ان فعل الامام عن اعتقاده ينزل منزلة السهو   ح بطلت صلاته
بمجرد تكلفه او هويه ان قصد المخالفة والا فبفراغ السجود اي برفع راسه
من سجدة التلاوة لتحقق المخالفة اه حل فان لم يعلم المأموم بسجود
الامام حتى رفع راسه من السجود انتظره او قبل هويه فاذا رفع راسه
قبل سجوده رفع معه ولا يسجد الا ان نوى مفارقته وهي مفارقة بعذر
فلا تفوت الفضيلة   ويكبر المصلي الخ اي وينوي سجود التلاوة حتما
من غير تلفظ ولا تكبير لان نية الصلاة لم تشملها وفرض المسئلة اذا قرأ
لا بقصد السجود اما لو قرأ في الصلاة اية سجدة او سورتها بقصد
السجود في غير الم تنزيل في صبح الجمعة بطلت صلاته على المعتمد ان كان
عالما بالتحريم اما في صبح الجمعة فلا يضر قصده السجود   وان كان
السجدة لغير مصل تحرم اي تكبيرة التحرم مع الاتية فالاركان اربعة
نية وتكبيرة تحرم وسجود مطمئنا وسلام فان عدت الطمأنينة ركنا
فخمسة وان عد القعود للاضطجاع كما في شرح الرملي للسلام ركنا فهي
ستة   وان لا يطول الفصل عرفا بينها وبين قراءة الاية فان طال لم
يسجد وان كان معذورا بالتاخير لانها من توابع القراءة ولا مدخل
للقضاء فيها لتعلقها بسبب عارض كالكسوف فاذا لم تفعل انتهت وان
كان محدثا ويتطهر عن قرب شرح الرملي ومحل عدم دخول القضاء ما لم

يكن

يكن السجود واجبا بان نذره فيقضى قال ابن قاسم نذر سجود التلاوة
وطال الفصل بين القراءة والسجود هل يفوت ويأثم او يجب قضاؤه على
الفور وافق الرملي عليه انه يجب ونظيره ما لو نذر صلاة الكسوف
هل يجب قضاؤها وهو الراجح   لهجوم نعمة ظاهرة من حيث لا يحتسب
فخرج بالهجوم استمرارها كالعافية وبالظاهرة ما لا وقع له كدرهم وربما يبدو
ما لو تسبب فيها كربح بعد التجارة اه وحذف المعمول يؤذن بالعموم
فالمراد هجوم النعمة له او لنحو ولده او لعموم المسلمين كالمطر عند القحط
بخلاف ما اذا كانت خاصة بمسلم اجنبي عنه   او اندفاع نقمة له عطف
على نعمة فيعتبر فيها الهجوم وفيها مثل ما مر فيه وهذا ليس بظاهر بل
الظاهر عطفه على هجوم فليتأمل   او رؤية اي علم مبتلى في
نحو عقله او بدنه   او فاسق ومنه الكافر ولا يشترط في المعصية
ان تكون كبيرة   ولو فعلهما اي السجدتين ماشيا او راكبا ق ل
من غير سبب اي من الاسباب المذكورة وغيرها وهي سجدة
الصلاة والشكر والتلاوة والسهو ومثل السجدة ركوع منفرد فيحرم
التقرب به   ما يفعله الكفرة وهو اذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى

فصل في شروط الصلاة

اي شروط ادائها لان الشروط على قسمين الاول شرط وجوب وهي
الاربعة السابقة في قوله وشرائط وجوب الصلاة الاسلام والبلوغ
والعقل والخلو من الحيض والنفاس والثاني شروط اداء وهي شروط
صحة المباشرة   واركانها وسننها اعترض بان المص ترجم كلا منهما
بفصل مستقل وهذا الفصل خاص بالشروط   بان الشرط الخ او يقال
الشرط كل ما قارن كل معتبر سواه   التروك لانها من قبيل الموانع
بل مبطلة للصلاة فهو ابه بل متعلقاتها مبطلة فان ترك الكلام
ونحوه ليس بمبطل بل المبطل الكلام ونحوه فتأمل   وقيل انها شروط
اي تجوزا بان يراد بالشرط ما يتوقف الشيء عليه وجودا او عدما فتوقف

الصلاة على الشرط الحقيقي باعتبار انه يلزم من وجوده العدم كما قاله
الغزالي وتبعه شيخ الاسلام اعتبارا بان المعهود الكف عنها ويرد بما ذكره
الشارح بعد ولو كان تركه من الشروط لصرح به فكان الذي من
الشروط ترك الكلام اليسير عمدا لان المانع هو الكلام اليسير عمدا
والشرط كحياة الحياة صفة تصحح لمن قامت به الادراك ان
يتصف بالادراك فهو غير الحيوانية فصح تشبيه الشرط بها لان كلا
خارج عن الماهية كتوه اي الذي يتزين به جمع شرط لايخفى
ان هذا مؤذن وان شرايط الذي عبر به المصنف جمع شريطة بمعنى حصلة
شروطه قال تسكون الرا وكذا الفتحها قال لغة العلامة
وتطلق لغة ايضا على تعليق امر بامر كل منهما في المستقبل كقولنا اذا
وجدت الشروط صحت الصلاة واذا دخلت الدار فانت طالق اه ح
لذاته عايد للتلقين يعني ان قوله لذاته يرجع لقوله ما يلزم
من عدمه العدم اي لذاته فلا يرد فاقد الطهورين فالطهارة ثم يلزم
من عدمها فيه العدم بل يلزمه صلاة لحرمة الوقت لان ذلك
ليس لذاته فلا يرد لما اذا ضاق الوقت فيلزم وجود الصلاة لا لذات
الشرط بل لضيق الوقت وقوله ولا العدم اي لا يلزم من وجوده عدم
لذاته فلا يرد حصول النجاسة فلا يرد على الاول فاقد الطهورين ولا على
الثاني ضيق الوقت او حصول نجاسة وكذا القيد على ذاته في المانع وسكت
عن السبب وهو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته
لعدم الاحتياج اليه هنا قال كالكلام فيها اي الصلاة عمدا فلا يلزم من
عدمه وجود الصلاة ولا عدم وجودها فقد يعدم الكلام العمد ولا
توجد الصلاة لفقد شرط او ركن وقد يعدم ويوجد ان توفرت
شروطها واركانها اه والمعتبر من الشروط يتامل ما فيه فانه
يقتضي ان غير الخمس من الشروط لا يعتبر للصحة والجواب ان من بيانية
وقوله لصحة الصلاة متعلقة بالمعتبر اي والمعتبر لصحة الصلاة الذي

هو الشروط خمس اخذ والحصر اضافي او العدد لا مفهوم له فلا ينافي ان هنا
كذا غير الخمس قبل الدخول فيها اي مع استمرارها فيها كما مر واعتبار
القبلية ليتحقق المقارنة فلو امكنت المقارنة كفت كنية المقتدي عليه
مقارنة لاول التكبيرة لانه يتبين بتمامها دخوله في الصلاة من اولها ولو
قارنتها نجاسة وازيلت قبل تمامها لم يصح خلافا لما ذكره بعض المتوهين
الى العلم قال ستطهر الى بعيد بل يشمل فاقد الطهورين قال
سبق الحدث التقييد بالسبق للرد على القديم القائل بانه لا تبطل صلاته
بل يتطهر عن قرب ويبني على صلاته لعذره وان كان حدثه اكبر فلو
تعمد الحدث بطلت قطعا البيب اهـ وهل يجب القضاء فورا
او على التراخي قياسا على من نام قبل الوقت واستغرق نومه الوقت عدم
وجوب الفورية وقد يفرق بينهما اه مما لا يتوقف على الوضوء
لو قال على طهر كان اعم والظاهر عدم الاثابة اي من حيث القرآن
كما يشعر به اول العبارة فلا ينافي انه يثاب من حيث كونه ذكرا قال
بالمعنى فتامل فقد يقال محل حل القراءة من الجنب على الذكر اذا علم
بجنابته وفرض المسئلة هنا في الناسي فهو قاصد القرآن وقد يقال
قصده القرآن مع الجنابة لاغ لعدم مناسبته فيثاب على الذكر وهو
الذي اعتمد عليه الشمس الرملي منزلة المحسوس بل هو محسوس
لاهل البصاير حتى داخل الفم بالجر عطفا على بدنه على ان حتى
عاطفة او مجرور بها على انها حرف جر او مكانه اي سيأتي في كلام
المصنف وثيابك فطهر اي على القول بان معناه الطهارة عن النجس
واما وجه الاستدلال به للطهارة في البدن بدليل بطريق القياس
بدليل انه لا يخفى ان هذا الدليل هو صورة السلة فتامل قال ولو كان
بدليل انها تزال عن الشهيد اذا كانت من غير دم الشهادة كما تقدم
في فروض الوضوء تكاد اولى وقد يجاب عن الشم بانه استدلال على
وجوب غسل داخل الفم والانف بوجوب غسل داخل العين فلا تصح

فتامل   لزمنا اعادته وينبغي ان محل ذلك حيث كان تمنع من صحة الصلاة
عنده وعلمنا بذلك والا فلا لجواز كونه صلى مع علمه بذلك لعدم اعتقاده
البطلان معه شبرخيتي على ع ش   صبيا ومثله مجنون بالاولى   ولمشي
من المكان مثل المكان المفروش فيعفى عنه بالشروط المعتبرة في المكان شرح
الرملي   للمشقة اي وان لم يكن مسجدا ش م ر   في الاحتراز عنه
اشار بذلك الى ان ذلك هو المراد بالعموم في قول بعضهم
شرط العفو عموم البلوى به فقد قال الرملي في فتاويه المراد بعموم
البلوى كثرته في ذلك المحل المقصود عادة بحيث لو كلفناه العدول
عنه الى غيره لادى الى الحرج اه اجهوري   بما اذا لم يتعمد صوره
بعض مشايخنا بان يصلي من غير شعور به ثم يراه في بعض الصلاة م
فليتامل وقد يقال لا حاجة لتصويره بذلك بل المدار على ان لا يقصد مكانه
مع امكان التحرز عنه حتى لو صلى على ما به ولم يعدل الى غيره لم يضر
فتامل وعبارة الاجهوري قوله وهو قيد متعمد مثل في ش م الرملي اي فلو
تعمد المشي عليه ضر فان قيل متى دخل المحل فهو متعمد المشي قلت
المقصود بالذات صلاته في ذلك وان لزم معه المشي كذا اصوبا المسيلة
شيخنا وقال بعضهم يقصر بالمسيلة بما اذا احتاج في طاعة او نيل اه على ان
للشمس الرملي في الفتاوي صور عدم المشي عليها بالمشي كيف اتفق
اه فان قلت ان اريد المشي خارج الصلاة فهو حال الجفاف من الجا
نبين لا ينجس وليس الكلام فيه وان اريد المشي في الصلاة فالصلاة
ليس فيها مشي قلت المراد بالمشي وضع الرجل فتامل وحاصل
الشروط للعفو ثلاثة ان لا يتعمد امساسه وان لا تكون رطوبة من
احد الجانبين وان يشق الاحتراز عنه وان لا يعم المحل   وزاد غيره
اي وزاد ايضا بعضهم ان يعم جميع المحل وفيه نظر يعلم من القيد الاول اه
قطع موضعها اي النجاسة   هذا ما قاله الشيخان بعفا
للمتولي معتمد فالمعتمد انه لا يتعين قطع الما   من ذلك ومن اكا اي من اجرة
ثوب

١٤٦

ثوب يصلي فيه لو اكتراه وثمن ماء يشتريه اي   وهذا هو الظاهر ضعيف
وقيد الشيخان ايضا اي ضعيف   وهو الصحيح معتمد
ولو اشتبه اي ذكر الشارح من هنا الى الشرط الثاني ستة فروع الاول
مسيلة الاشتباه الثاني في كيفية تطهير ما تنجس الثالث الذي يمنع صلاة
قابض على متصل بنجس الرابع تفصيل الوصل الخامس في العفو عن
محل الاستنجاء السادس ما عسر الاحتراز عنه   او ثيابي اي متعين
عرفا كما سيذكره والا فله الصلاة في الواسع منهما من غير اجتهاد الى
ان يبقى قدر المتنجس ق ل وقد يقال مراد الشارح ان يشتبه طاهرا وثيابا
متنجسا كله كما هو ظاهر كلامه فلا فرق بين الواسع والضيق
فانه يجتهد فيهما اي المياه لكل فرض حيث انتقض طهره الذي فعله بالاول
بالاجتهاد اما اذا بقي طهره ولو شرب فلا اجتهاد كما يعلم من الجواب
كبقاء الطهارة اي فيستغني بذلك عن تجديد الاجتهاد   اذ لا يلزم
اي عمله لقوله عمل بالاجتهاد الثاني   فلو اجتهد اي عطف على قوله
لم يجب تجديد الاجتهاد بخلاف المياه اي فانه فيها لا يعمل بالثاني بل يتيمم
بعد تلف الكل وقول القليوبي اذا لم يغسل الكل اي بما يستغني الطهارة
والا عمل بالثاني اه اي اذا لم يغسل ما اصابه من الاول والا فكما هنا
فيما على حد سوا فتامل ق ل   ولو غسل احد الثوبين بالاجتهاد
يخرج ما لو هجم وغسل احدهما فليس له الجمع بينهما لان الواجب عليه
الاجتهاد ولم يفعل ع ش على الرملي   ولو جمعهما هذه فائدة
بدنا اي تنجس احد بدني من شخصين   اجتهد فيهما
فيه نظر فمع المنهج وغيره انه لا يتوقف اقتداؤه بالثاني بعينه للنجاسة
اه كذا بهامش ولم اقف على هذه المسيلة التي ذكرها في المنهج
ولا يعيد الاولى اي ولا الثانية   ولو نجس هو بفتح الجيم
وكسرها   وجب غسل كله اي وان شق الثوب نصفين ولا
يجوز له الاجتهاد بعد شقه لانه ربما لا يكون الشق في محل النجاسة

فيكون نجسين وان الاصل بقا النجاسة ما بقي منه جزء من غير غسل وبحل
وجوب غسل كله اذا لم يعلم انحصارها في واحد من منحصرين كاحد
كميه او موضع من مقدم الثوب او موخره فان علم ذلك لم يجب غسل
سوا ما اشكل اهـ ج نعم ان شق الثوب بنصفين ولم يحتمل كون
الشق في المحل المتنجس جاز الاجتهاد لتعدد المشتبه كما في ع ابن قاسم
وغيره تصح الصلاة فيه او معه لتيمم البدن فتامل
واسعا لم يجب عليه الاجتهاد ولكنه يسن كما في ع الرملي فله ان
يصلي فيه الى ان يبقى قدر النجاسة كما في المجموع عن المتولي واقره في ش
الروض والاحسن في ضبط ذلك اي المذكور اي الواسع والضيق
فاندفع بذلك قول من قال الصواب ان نقول في ضبطهما ونحوه اجهوري
بالعرف المراد بالعرف عرف حملة الشريعة مجاوره وهو
جزء ما غسل اولا طهر كله اي حيث غسل بالصب في غير انا اما غسل
بالصب في الانا فلا يطهر الا بغسله دفعة واحدة لانه اذا وضع بعضه
وصب عليه الما صار ما فوق الما واردا على ما قليل فينجسه اهـ
غير المجاور يطهر والمجاور نجس وهو الجزء الاخر مما غسل اولا
وان لم يتحرك بحركته كطرف ذيله او كمه او عمامته الطويل وكذا لو
فرش ثوبا مهلهل النسج على النجس وماسه من الفرج ومن
ثم لو فرشه على حرير اتخذ التحرير وفارق صحة سجوده على ما لم
يتحرك بحركته بان اجتناب النجاسة شرع للتعظيم وهذا ينافيه
والمطلوب في السجود الاستقرار على غيره وهو حاصل بذلك انتهى
اجهوري ولا يضر جعل طرفه على رجله اي وان تحرك بحركته لعدم
كونه لابسا او حاملا له فاشبه من صلى على نحو بساط طرفه نجس
او صلى على نجس او على سرير تحته قوايمه او بها نجس اجهوري
ولا نجس يحاذيه اي ولا يضر نجس يحاذي شيئا من بدنه او
ملبوسه من غير مس قال ولو صلى اي المكلف لحاجة

لكن

من عظمه ولو مغلظا فتصح صلاته معه اي وان يستتر باللحم ولا
ينجس ما طاهرته ونحوها اذا دام عليه قبل استتاره ابن قاسم على الرملي
فائدة سيل الرملي هل يجوز قتل الفيران والكلاب بالسم
فاجاب يجوز قتل الفيران بالسم ان تعين طريقا لقتلها لا الكلب غير
العقور اج فان لم يحتج لوصله محترز قوله لحاجة وقوله
او وجد صالحا غيره محترز قوله لا يصلح للوصل غيره والحاصل انه
يقدم الطاهر من نحو مذكى كعظم سمك ثم ان فقده بان لم يقدر
عليه اصلا او قدر عليه بمشقة انتقل الى العظم من غير المذكى ثم المغلظ
فان لم يصلح الا عظم الادمي قدم عظم نحو الحربي كالمرتد ثم الذمي
ثم المسلم فعلم من ذلك انه من وجد عظما نجسا يصلح وعظم ادمي
وجب تقديم الاول فيفيد التفصيل المذكور وهو انه اذا فعله
مكلف مختار عالم بالتحريم بلا حاجة وقدر على ازالته لزمته والا
فلا فاذا فعل لذلك في صغره او فعله مكرها او جاهلا بالتحريم او لحاجة
او خاف من ازالته محذور تيمم فلا تلزمه ازالته اهـ في الصلاة
اي لا في نجس ما وتنجس ثوب لاقاه مع رطوبة ونحو ذلك قال
في تحفة ستعلم بعض اهـ فلو حمل مستجمرا في صلاته بطلت الا ذا
حاجة الى حمله نهاية المنهج نجس يقينا اي وليست عين النجاسة
متميزة وما الشارع شك فيه وضابط العفو انه لا ينسب الى سقطه
او كبوة او قلة تحفظ قال بمحلها وهو ما يغلب سيلانها السيد
قال وعن روث ذباب وكذا بوله ومستنفط اي بقيقة
لدرح ايام او نفخ لونه والا فطاهر وحاصل ما في الدما انه يعفى عن
قليلها ولو من اجنبي غير نحو كلب وكثيرها من نفسه ما لم يكن بفعله
او يجاوز محله فيعفى حـ عن قليلها فقط رملي ثم قال ومحل العفو
عن القليل اذا كان بفعله اي ولو حصى كعجر الدمل اما لو فعل عبثا كان لطخ
نفسه بدم اجنبي عبثا لم يعف عن شيء منه ويلحق بذلك ما لو حلف

راسه فخرج الدم حال الحلق واختلط ببلل الشعر اي فلا يعفى عن شيء منه
وما وقع في كلامه ايضا من العفو عما الحلق مراده ما هو الذي يتطاير
على بدنه او ثوبه الذي به نحو دم البراغيث   وجبت الاعادة اي
ان تذكر في وقتها او قبله او ما لو تذكر بعد خروج الوقت فالقضاء
لازم له اهـ   بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها اي بخلاف صلاة احتمل
حدوث النجس بعدها فلا تلزمه اعادتها لان الاصل في كل حادث
تقديره باقرب زمن والاصل عدم وجوده قبل ذلك اط بل تسن اعادتها
كما في شرح المنهج   ستر العورة عن العيون من انس وجن وملك
وافاد ان الثوب يمنع من رؤية الجن والملك ع ش فرع لو طال ذكره
او نبتت سلعة اصلها في العورة او طال شعر العانة وجاوز الر
كبتين وجب ستر ما خرج عن حد الركبتين ابن قاسم   ولو كان خاليا
في ظلمة عبارة غيره ولو خاليا او في ظلمة اهـ   ويتم بالنصب عطفا
على يصلي الو كان ابن عباس المراد به الخ وفي الاولى اطلاق اسم الحال
على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتي
بين الحال والمحل وهذا الان اخذ الزينة وهي عرض محال فاريد محلها
وهو الثوب مجازا رملي   لا دون غرض اي بلا كراهة اهـ ولا يشترط
حصول الحاجة وليس من الغرض حاجة الجماع لان السنة فيه ان يكونا مستترين
شم ع ش على الرملي   والعبار عطف خاص ص   احق ان يستحيى
منه فان قيل ما فائدة الستر في الخلوة مع ان الله تعالى لا يحجب
عن بصره شيء اجيب بان الله تعالى يرى عبده المستتر متادبا دون
غيره او شرح الشارح على المنهاج وفي شرح الرملي الحديث ولفظه الله
احق ان يستحيى منه اهـ   ولا يجب ستر عورته اي السوأتين
للذكر وما بين السرة والركبة للمراة حرة او امة وقوله عن نفسه
اي في غير الصلاة اما فيها فواجب فلو رأى عورته في صلاته
بطلت كما في فتاوى المنهج الزبيدي فعلى هذا يكون المطرح اما وافى

به الوالد رحمه الله تعالى شرح الرملي   بل يكره نظره اليها من غير حاجة
ولو للرجل والمراد انه ينظر اليها من نحو طوقه مثلا   والعورة ما
بين السرة والركبة هذا من لفظ الحديث لانه المقصود من الدليل فلو
لم يكن من الحديث لما ثبت الحكم ويدل لذلك الحديث الذي في شرح الرملي
وهو قوله صلى الله عليه وسلم عورة الرجل ما بين سرته وركبته انتهى
والحاصل ان للرجل ثلاث عورات احدها السوأتان فقط وذلك
في الخلوة ويجوز كشفهما لادنى غرض ولا يرد عليه تعليلهم وجوب
الستر في غير الصلاة بان الله يرى المستور متادبا وغيره تاركا للادب
لان محل التشابه لو ترك الادب عند انتفاء الغرض وثانيها ما بين
سرته وركبته وذلك في الصلاة وعند الرجال ومحارمه من النساء
وثالثها جميع بدنه وذلك بالنسبة للنساء الاجانب وللمراة اربعة
احدها ما بين سرتها وركبتها وذلك في الخلوة وعند النساء مطلقا
والرجال المحارم وثانيها ما عدا الوجه والكفين وذلك في الصلاة
وثالثها ما عدا ما يبدو عند المهنة وذلك عند النساء الكافرات
ووجهه احتمال حكايتها ما راته للكافر واغتفر منها ما يبدو عند المهنة
لاحتياجها لكشف ذلك غالبا ورابعها جميع البدن وذلك بالنسبة
للرجال الاجانب وللرقيقة ثلاث عورات احداها ما بين السرة
والركبة في الصلاة والخلوة وعند المحارم والنساء وثانيها جميع
بدنها بالنسبة للرجال الاجانب وثالثها ما عدا ما يبدو عند المهنة
بالنسبة للنساء الكافرات والخنثى كالانثى اهـ   فليسا من العورة
على الاصح لكن يجب ستر بعضهما من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب   موضع الذي يقطع اي موضع الجز الذي يقطع احد
ركبتاه في يديه فهو مخالف للادمي   موصل بوزن
مسجد   غير الوجه دخلت الغرر باطن القدمين فيجب سترهما
ولو بالارض حالة القيام   رقا لا حاجة اليه فكذا اي لان الرقيق

لا يختلف حاله بالذكورة والانوثة اه لم تصح صلاته وعليه يجب
القضاء وانه بان ذكرا للشك حال الصلاة ولان الاصل شغل ذمته
بها فلا يبرا الا بيقين رملي بين العبارتين هما ان اقتصر الخنثى
الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته ومقابلها ان
اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته صحت صلاته فيحمل الاولى
على ما اذا كان الاقتصار في الابتداء والثانية على ما اذا كان في الاثناء
نظير ما قالوه في الجمعة لكن خالف الرملي فقال بالبطلان
هنا مطلقا وفرق بين الجمعة وما هنا بان الشك هنا راجع لذات
المصلي وهو الستر وما سياتي في الجمعة شك في شرط لغيره ويغتفر
فيه ما لا يغتفر في الذاتي اه واعتمده ع ش وكذلك مشايخنا المتاخرون
يمنع ادراك لون البشرة اي لمعتدل البصر عادة كما في نظائره
كذا نقل بالدرس عن فتاوي الشهاب اه ع ش على م ر لا حجمها اي
لا يضر وان حكى حجمها كسروال ضيق اي او تشاكل بوسط لكنه
مكروه لغير الذكر وخلاف الاولى له اه اجهوري كما صاف اي وا
وامكنه ان يركع ويسجد في الماء والا فان لم يشق عليه الصلاة في الماء
والركوع والسجود بخارجه لزمه ذلك والا تخير بين الصلاة عاريا
وبين فعل ما شق عليه فتامل فلو رايت اي كانت بحيث ترى
وان لم تر بالفعل اه اج من طوق قميصه او كمه وعبارة الاجهوري
قال شيخنا مثل طوق القميص الكم فيجزي لانه من الاعلى وله ستر
بعضها بيده اي عورته من غير السوءة او منها بلا مس ناقض شرح
الرملي بل عليه اذا كان في ساتر عورته خرق ولم يجد ما يسده غير
يده كما هو ظاهر ابن حجر ع ش على الرملي ويراعي السجود على معتمد
الرملي قدم اي الشخص ذكرا كان او انثى او غيره لانه
متوجه به للقبلة وقضية هذا التعليل اختصاص ذلك بالصلاة
وليس مرادا بل يجب ستر العورة مطلقا فقد عللوا بعلة اخرى

وهي



النار بارتكاب الكبائر وهذه المسالة لا تنافي بان الكفر وضلال فان اكمل الناس
في المحبة والايمان الانبياء خصوصا حبيب الله مع ان التكاليف في حقهم
اتم اه زيادي كل نصف الخ قال الشبراملسي اعتمد شيخنا تفضيل
عشرين ركعة من قعود على عشرة من قيام قال بعضهم ولم يظهر لي كيف
هذا التفضيل اذ لم يمكن اتحاد الصلاتين في سائر وجوه الكمال اه
وقد يقال فرض الكلام في اتحادهما من كل وجه سوى القيام والقعود فلا
اشكال ثم قال تنبيه لو احتاج في الفرض الى القعود لقراءة
الفاتحة لعدم حفظه لها وهي مكتوبة خلف ظهره في جداره او لهما
معا المكتوبة خلفه في الارض فعل ما يمكنه قراءتها فيه ثم عاد الى الحالة
اه ومراده شيخنا الزيادي وهو خلاف ما في شرح الرملي حيث قال
والمعتمد تفضيل العشرين قائما مثلها اي على العشرين من قعود
لانها اشق ثم قال وصورة المسالة ما اذا استوى الزمان الخ واذا
نوى النفل في حال قيامه فله ان يكبر للاحرام قبل انتصابه وتنعقد
به صلاته وله ان يحرم به وهو في حال اضطجاعه ثم يقوم ويصلي
قائما ومحل نقصان الاجر مع القدرة في حق غير النبي صلى الله عليه
وسلم اما هو فمن خصائصه ان تطوعه قاعدا مع قدرته كتطوعه
قائما اه عند القدرة اي وفي غير الانبياء اما الانبياء فلا
ينقص اجرهم بالقعود والاضطجاع عن القيام كما مر تكبيرة
الاحرام وهي من خصائص هذه الامة واما الامم السابقة فكانوا
يدخلون في الصلاة بالتسبيح والتهليل ع ش بعد الانتصاب
لو قال حال الانتصاب كان اولى قادر للقادر عليها اي على العربية
ونقدم لفظ الجلالة على اكبر فلو قدم لفظ اكبر بان قال اكبر
الله او قال الاكبر الله لم يعتد بلفظ اكبر والاكبر مطلقا فان اتى به بعد
الجلالة اعتد به ان قصد بالجلالة الابتداء فان قلت ما الفرق
بينه وبين ما لو اتى بعليكم السلام في التحلل مع الكراهة

قلت هو انه يسمى سلاما بخلاف الله اكبر والاكبر الله فانه لا يسمى تكبيرا
كما قال الرافعي وقد يمنع هذا الفرق اهـ ووفق ابن حجر في الايعاب بان حاصله
ان عكس السلام ليس بملبس بخلاف عكس التكبير فانه لا يكون نصا
في المراد وهو دلالته على القدم والعظم لانه اذا قدم لفظ اكبر فلا
مانع من حمله على الاكبرية في الجسم ونحوه من صفات الحوادث فاحذر
وعدم مد همزة الجلالة اي ويجوز اسقاطها اذا وصلها بما قبلها
نحو اماما او ماموما الله اكبر لكن خلاف الاولى كما في الرملي
وعدم مد باء اكبر بان يزيد الفا بين الباء والراء لانه يصير جمع كبر
بالفتح وهو طبل له وجه واحد ولو زاد في المد على الالف التي بين اللام
والهاء الى حد لا يراه احد من القراء وهو عالم بالحال فيما يظهر كما ياتي
وعدم تشديدها اي الباء بخلاف الراء فانه لا يضر تشديدها
وعدم زيادة واو ساكنة اهـ وظاهر اطلاقهم ان الجاهل اذا اتى
بالواو بين الكلمتين لا يضر وان لم يكن معذورا خلاف العالم بذلك
اهـ وعدم واو قبل الجلالة ويفرق بينه وبين والسلام عليكم
بانه تقدمه كلام تؤذن بسلامة صاحبها وتعطف على ذلك السلام
المتضمن سلاما على غيره من المومنين بخلاف التكبير فانه لم يتقدمه
ما يعطف عليه وعدم وقفة طويلة بان زادت على سكتة التنفس
والعي كما في العباب وقال القليوبي ويظهر ضبطها بالزيادة على ما يسع
التلفظ بما لا يضر بينهما ودخول وقت الفرض كان ينبغي اسقاطه
لان شرط الصلاة دخوله فيها فلا يختص بالتكبير عن تكبيرة
الامام اي عن جميعها فلو قارنه في جزء منها لم تصح القدوة ولا تنعقد
صلاته في الا صورتين فيجوز تقدم تحرم الماموم على الامام كان
احرم منفردا او دخل نفسه ولو بعد ركعة الثانية لو احرم الامام
واحرم القوم خلفه ثم شك في نيته هو اعاد التكبيرة بحيث يسمع
نفسه اهـ ميداني فهذه خمسة عشر شرطا بقي ما لو ابدل همزة

اكبر

اكبر بالواو وما لو ابدل الكاف همزة فلا يصح من العالم في الاولى
١٥٠ ولا من العالم العامد القادر في الثانية وسياتي اشتراط قرائتها
بالنية ويضم لذلك ايضا ان لا يزيد في المد على الالف التي بين اللام
والهاء الى حد لا يراه احد من القراء وهو عالم بالحال قال ابن حجر
في شرح الارشاد وغاية ما نقل عنهم سبع الفات اهـ قال قلت يناقض قول
ابن حجر قول الشرقاوي ست الفات قلت ابن حجر ثقة قال وهو
مقدم خصوصا فيما يتعلق بالفروع الفقهية اهـ اجهوري ويضم ايضا
من الشروط عدم الصارف وعدم وصل همزة اكبر بما قبلها لانها
همزة قطع فتزيد الشروط على خمسة عشر كما علمت عرف كما
ر يقول اي على المومي لان الاقوال لا تشترى اي لا تضر فلا تزد
كالله اكبر لا تخلاف الاولى وكذا الصفة الاخرى بالصفة غيرها
كالضمير والنداء نحو الله يا اكبر والله يا رحمن اكبر والثناء فانه يضر
اذا لم يطل بها الفصل بان لم تزد على ثلاث كلمات فيغتفر
الثلاث كلمات فاقل فان طال الفصل بان زادت على ثلاث كلمات
كالله لا اله الا هو اكبر فانه يضر خلافا لشيخ الاسلام فلا يتقيد
البطلان بما قاله الشارح وسن اذا لا يقصر التكبير اي هنا
سن تكبيرة الاحرام القولية وستاتي سنتها الفعلية المذكورة
بقوله وسن رفع يديه اهـ لئلا تزول النية اي يتقرب في
مده بخلاف تكبير الانتقالات لا يسرع به لئلا يخلو اتمام الانتقال
عن التكبير اذ يندب تطويله الى كمال الركن الذي يليه وان يجهر
به اي لا بقصد الاعلام فقط ولا مطلقا بل بقصد الذكر وحده او
مع الاعلام بحسب الحاجة فيه انه اذا لم يحتج لذلك لا
يطلب وخرج منها بالاستفتاح اي وحرم عليه ذلك اذ كان
في فريضة اذ قطع الفرض حرام فان كان في نافلة واستدام الصلاة
مع الخروج بالنقض حرم ايضا لتعاطيه عبادة فاسدة والا فلا لكن

يكره فور ذلك شيخنا وهو وجيه ماخوذ من القواعد اج ثم لو نوى افتتاح
صلاة بطلت صلاته لانه يشترط في الاركان عدم الصارف وقصد الا
فتتاح بالثانية يتضمن ابطال الاولى فصار ذلك صارفا عن الدخول
بها لضعفها عن تحصيل امرين الدخول والخروج معا فيخرج بالافتتاح
لذلك ويدخل بالاوتار لان قصد الدخول بالثالثة مثلا صادق
في غير صلاة فانعقدت وهكذا او افتتاحا لا نيا في قوله الثا
نية ناويا بكل منها الافتتاح لان هذا فيما اذا نوى الافتتاح بينهما
وما سبق فيما اذا نوى الافتتاح بالتكبيرة اه والحاصل انه
لا تنعقد صلاته بالترجمة قبل التعلم الا اذا احرم مع التمكن منه
فيقضي ما فات مدة الامكان فرع لو شك في انه احرم او لا فا
حرم قبل ان ينوي الخروج من الصلاة لا نا نشك في هذه النية
انها شفع او وتر فلا تنعقد مع الشك وهذا من الفروع النفيسة
شرح الرملي باي لغة شا فارسية او عبرانية او سريانية او غيرها
فياتي بمدلول التكبير بتلك اللغة قال في شرح الروض وترجمته بالفارسية
خداي بزرك بضم الخا المعجمة وكسر الزاي ويسكون الراء اداة تفضيل
فهو معها بمعنى اكبر فلا يكفي خداي بزرك لتركه التفضيل كالله كبير وما
ذكرناه من الضبط نقلناه من كتاب نعمة الله في الفارسية فان
عجز عن الترجمة هل يجب ذكر بدلها كالقراءة او يكفي النية بالقلب
قال في شرح الارشاد قياس القراءة ان ياتي بذكر بدلها اه اج ولو بسفر اي
اطاقه بان وجد المؤن المعتبرة في الحج ثم استوجه ابن حجر وجوب
المشي على القادر عليه وان طال كمن لزمه الحج فورا فراجعه وان
طال فلو قصر في التعلم وجب القضا لما قصر بالتعلم فيه دون
غيره فانقضاء الوقت هو التعلم صلى واعاد مكان التعلم من
الاسلام ان طرا والامهل البلوغ على المعتمد والاخرس ونحوه
ان طرا خرسه او نحوه بعد معرفة التكبير والقراءة وغيرهما من الاذكار

الواجب يجب عليه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته قدر امكانه بخلاف الحلق
ويجب على السيد تعليم غلامه العربية لاجل التكبير ونحوه او تخليته يكتسب
اجرة تعليمه فان لم يعلمه واكتسبه عصى بذلك اه منكبيه المنكب
مجمع عظم العضد والكتف بان تحاذي ابهاماه شحمتي اذنيه
كقتل يقتل وفيه لغة من باب ضرب اه مصباح وليهما سواء
هو من كلام الشارح والمعتمد الاول بالنسبة لمن علمه وان كان
الثاني هو اللائق بمحاسن الشريعة كما قاله في شرح ثم الاكتفا بالمقارنة
العرفية هو الاكتفا بالمقارنة بجزء منها وقيل غير ذلك ذهب
الائمة الثلاثة الى الاكتفا بوجود النية قبل التكبير عميرة اه مرحومي
لكن يسن اي استصحاب النية في جميع صلاته وهذا صريح في انه
يطلب ان يستمر متذكرا الفعل الصلاة وفرضها وتعيينها
في جميعها وهو بعيد جدا فليراجع قال كما في الوضوء فلا يبطل
ما مضى منه بقطع النية اي نية الخروج منه على الاصح لكن يحتاج لنية لما بقي
في قيامها اي الركعة ومنه القيام الثاني من ركعتي الكسوف شرح الرملي لا صلاة
اي صحيحة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب الا الجنازة لما مر في خبر المسي
صلاته وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا قمت للصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر
معك من القران والمتيسر معه اذ ذاك الفاتحة فقط الا ان قال ثم افعل
ذلك في صلاتك كلها الا ركعة مسبوق بها حقيقة كان وجده راكعا
او حكما كان زوحم عن السجود فلا تتعين فيهما بمعنى انه لا يستقر
وجوبها عليه اي فقد وجبت ثم سقطت حلبي لتحمل الامام لها عنه
بشرط ان لا يكون الامام محدثا او في ركعة زائدة عباد بان تبعه
ولكن صوابه ثلاثة لان الرابع هو تبعية الامام فيه ق ل اي لانه يبطل القراءة
ان لم يجري على نظم صلاة نفسه اذا اتم الفاتحة قبل انتصاب امامه للركعة
التي بعد ركعته ولو بعد رفعه من الركعة الثانية وقبل وصوله لمحل تجزئ فيه
القراءة فاذا اجري على نظم صلاة نفسه واتم سجدتيه فوجده راكعا ركع

معه وسقطت عنه الفاتحة او وجده لم يركع قرا ما تمكن من قراته وسقط
الباقي وان وجده في اعتدال الثانية وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده
وشله ما بعده واما اذا لم يتم الفاتحة الا بعد انتصاب امامه فانه لا يجري
على صلاة نفسه فلا يركع ولا يسجد والامام قايم بل يتابعه فيما هو فيه
وياتي بعد سلامه بركعة فعلم من هذا ان المغتفر ثلاثة اركان طويلة لا اربعة
او   ورال العذر اي فيه تسامح كما اشار اليه المرحوي من ان
المراد بزوال العذر الثانية انتهى عليه ولعل المراد وزال العذر وانتهى
عليه فادرك الامام وهو راكع ففي العبارة حذف فتامل   والامام
راكع اوهاو للركوع وحينئذ فتتعين على المأموم المتابعة فلو تخلف عن
ذلك وشرع في القراءة عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته قال الشيخ
عميرة ولا يتوقف البطلان على السبق بركنين فعليين بل تبطل بالتخلف
كله اه انظر اصورته   كما لو كان بطيء القراءة اي فاذا ادرك في الركعة
الاولى زمنا يسع الفاتحة وجب عليه اتمامها وان تخلف عن الامام بثلاثة
اركان طويلة فتسقط عنه فاتحة الركعة الثانية اذا لم يزل عذره الا والامام
راكع ويصدق عليه قول الشارح يتصور سقوط الفاتحة في كل موضع
حصل للمأموم فيه عذر تخلف بسببه اي فتسقط فاتحة الركعة الثانية
فما بعدها وليس في كلامه ما يقتضي سقوط فاتحة الاولى ايضا فقول ق ل
لا يخفى ما في كلامه من الخلل اذ الركعة الذي يزال العذر فيها لم تسقط
فاتحتها فالمراد الركعة التي بعدها غير وارد وقوله بعده الصواب
الا ان قوله بطيء القراءة ببطيء الحركة بناه على ذلك وقد علمت انه غير وارد
عليه   او نسي انه في الصلاة اي او نسي قراءة الفاتحة فنسيان
الصلاة وقراءة الفاتحة على حد سوا كما ذكره الرملي في فصل المتابعة
خلافا لما وقع له هنا في بعض نسخه حيث قال ونسيان للصلاة
لا لقراءة وقد علمت انهما على حد سوا اهاج اي فان تخلف عن الامام
بسبب النسيان عن المتابعة اعغر له ثلاثة اركان طويلة فان تذكر قبل

الشروع

يحرم عليه نظم صلاة ... والاتباع الامام فيما ... هو فيه وان ... بعده ... وان ادرك ...

الشروع في الرابع جرى على صلاة نفسه فوجد الامام راكعا سقطت
عنه الفاتحة وبقياد مثل ذلك في التي بعدها وهي ما لو شك بعد ركوع
امامه في الفاتحة فقول المحلي ذكرها في المسئلتين غير مستقيم
كما علم غير مستقيم   او امتنع من السجود اي هذه من جملة العذر
المذكور قبلها مع عدم صحتها ايضا كما علم ق ل وقوله مع عدم
صحتها الخ نظر فان هذه المسئلة ذكرها في المنهج في باب الجمعة واجد
نبه على ذلك الاسنوي وسقط ايضا فيما اذا اقتدى بامام
راكع فلما تمت ركعته وقام رأى اماما راكعا ففارق امامه واقتدى به
وهكذا الى اخر صلاته فان صلاته صحيحة على المعتمد ولا فرق بين ان
يكون ذلك لعذر ام لا خلافا لابن قاسم   بعد ركوع امامه وقبل
ركوعه هو   اذا قرا الحمد لله اي اراد ثم قراتها   الذي من كل
سورة فلا يستحق القارئ شيئا من المعلوم اذا اتى بها اوايل
السور في الوظائف حيث كان الواقف يرى انها من اوايل السور
لمخالفته شرط الواقف لنصه على السورة مع اعتقاده ان منها البسملة
واما من استوجر لقراءة سورة مثلا فلا يترك البسملة فلا يستحق الا
القسط اي فيتقص من الاجرة بقدر اجرة مثل قراءة البسملة فاحفظ
هذا فلعله في حاشية الاج لعصيف احاد قرا جمادى شيرا انتهى
البراءة فكلمة في اولها نعم ان قصد انها منها مع العلم بالحال حرم
كما استظهره ابن قاسم على المتن وتذب في اثناتها على المعتمد خلافا
للشارح وابن حجر في ذلك كله   حكما اي من حيث العمل به كما مر ق ل
اي لا من حيث الاعتقاد وعبارة شرح المنهج ويكفي في ثبوتها عملا
بالظن   واليضا التكفير لا يكون بالظنيات هذا جواب اخر فذاك
معارضة بالمثل كما كان جواب المخالفة هذا جوابنا وهذا جواب اخر
عن لزوم التكفير وقوله السابق ما ثبت قرانا حكما يكفي فيه الظن
سبيل اخر فقول المحلي في دوابه هو معنى ما قبله فيه نظر

وهي اية من اول الفاتحة قطعا هو معتقد ان من قال انها ليست من القران
وانما هي للفصل بين السور اي او بين تمام الختمة والشروع في اخرى لا يرى
انها من الفاتحة الا ان يقال مراده اتفاقا بين الشافعية اذ يصلها
بالحمد لله فادفع انظر ما معنى هذه العبارة اذ لا يصح الاخذ بمقتضاها
الا ان يقال انه لرد دعوى ابي حنيفة انها فاصلة اه يريد الوقف
اذا ما كان اية كاملة يندب الوقف عليه لانه صلى الله عليه وسلم كان
يقف على رؤس الاي ثم رايت عن المجموع ندب وصلها بالحمدلة او من
اي عاجز امكنه التعلم اي باخر تعويه لم يصح قراءته لتلك
الكلمة ويجب عليه اثناء القراءة ولا تبطل صلاته الا ان غير المعنى
وكان تعمد اعالما قادر وشدد ما لا يغير المعنى كابدال العالمين وسا
يجز كالمهمد بالها بدل الحاء والذين بالمهملة او الزاي ولو نطق اي
القادر بالقاف لم تبطل قراءة تلك الكلمة وكذا صلاته ان غير
المعنى وعلم وتعمد كتخفيف اياك نعبد بل ان اعتقد معناه كفر لانه اسم
لضوء الشمس اهـ فان كان ناسيا او ساهيا سجد للسهو وملي
وقد علمت انه لا بد من اعادة القراءة على الصواب فان ركع عامدا عالما
قبل اعادتها بطلت صلاته ولو شدد المخفف اساء واجزاه
يوخذ منه ان اللحن الذي لا يغير المعنى وليس فيه ابدال حرف باخر لا يضر
كان قرا نعبد بفتح الباء او كسر النون الثاني لم يعتد به اي مطلقا
ان سهى بتاخيره اي بتاخير الاول وهذا ليس مرادا بل المراد
ان يقصد بالاول الاستيناف او يطلق لا التكميل كما ياتي ولم يبطل
الفصل اي بين الاتيان به والتكميل عليه ويستانف ان تعمد اي تاخيره
اي وقصد التكميل او طال الفصل اي بين فراغ الاول وارادة
التكميل بان تعمد السكوت لما ياتي انه سهو لا يضر ولو مع طوله بن حجر
فالمقدرة واحاصل انه اذا شرع في النصف الاول لا بقصد
التكميل واستمر الى تمام الفاتحة اعتد به والا فلا وفيه قصور لما

لو

لو تخلل سكوت طويل بعد ذكر سهل او نسيان فمقتضية قوله واستمر الى تمام الفاتحة
انه لا يعتد به وليس كذلك وعبارة الزحوي والحاصل انه ان قصد
التكميل ضر سواء سهى بالتاخير ام لا وان لم يقصد التكميل ولم يطل الفصل
اي بلا عذر عامدا عالما لم يضر وان لم يسه بالتاخير قول ... انه
تنبيه ظاهره اطلاقهم انه لا فرق بين ان تفيد المتروكة معنى مستقلا ام لا اي
ام لا تفيد وقوله وهو الثاني مراده عدم الفرق مع ان الثاني في كلامه
قوله ام لا تفيد وكان الصواب ان يقول هل يشترط ان تفيد المتروكة
معنى ام لا يشترط فلا فرق اهـ تامل فرع لو كرر اية او كلمة من
الفاتحة واستصحب ما بعدها لم يضر والامر على المعتمد اهـ قال
ويجب رعاية موالاتها اهـ وهل يجري ذلك في البدل فيجب موالاته فاقول
على الجلال فيه نظر فليراجع اهـ وقال شيخنا البدل يعطى حكم المبدل منه
اهـ ح بلا عذر فيهما اي في الذكر والسكوت والذكر الذي بلا عذر
كتحميد عاطس اي كحمد العاطس في اثناء الفاتحة الحمد لله واجابة مؤذن
لان ذلك غير مسنون فيهما فكان مشعرا بالاعراض عنها او سكوت
اي تقصير تقصد به قطع القراءة قال اما لو نوى القطع بلا سكوت فلا يضر
لان الفاتحة لا تتوقف على نية ومثلها الركوع وسائر الاركان كالجم م ر
واعيا هذا خاص بالسكوت الطويل دون تخلل الذكر اذ لا يحسن
حمل الاعياء عليه لا تخلل الذكر بعذر كتامين وسجود الجهر اذا
سمع من امامه فيهما والاستعاذة من النار كذلك وصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم اذا سمع من امامه اية اسمه ونحو ذلك قال
وفتح عليه بقصد القراءة ولو مع الفتح والا بطلت صلاته اذا توقف
فيهما اي القراءة ولو لغير الفاتحة وهذا قيد خرج به ما اذا لم يتوقف
فتح عليه فتنقطع الموالاة واذا سجد مع سجود امامه للتلاوة فلا
تنقطع الموالاة وقوله امامه قيد خرج به غير امامه او غير ذلك
كتلاوة وصف وقف ثم ما اختاره الشمس الرملي انه لا يشترط انتظام

المغني اذا لم يحسن اي الشخص غير ذلك فلا وجد له اي لما قاله النووي
وهذا اي حمل عدم الترجمة على من لم يحسن ما له معنى منظوم و حمل من
قيد بما لا يفيد معنى منظوما على من يحسنه والاوجه والمعتمد الاول فالحسن
غير حسن والا كرره اي ان لم يحسن البدل سابرا لواحد بين
الاصل الذي هو الفاتحة هنا من ذكر او دعاء اي ما لم تخلو فيجوز
الجمع بان ياتي ببعضها من الذكر وبعضها من الدعاء ش لا تنقص
حروفها اي الانواع السبعة عن حروف الفاتحة هل المراد ونوع ظنه
كما سياتي في مسئلة الوقوف قلت الظاهر نعم حلبي
ويجب المتذكر حفظ من الفاتحة والبدل خلافا للقليوبي
بالاخرة اي ان عرف ذلك والا اتى بدعا دنيوي ولا يترجم
عنهما اي عن الفاتحة ولا يترجم عن بقية القران ان كان بدلا حلبي
وتقدم ركوع القاعد اي اقله ان تحاذي جبهته ما قدام
ركبتيه واكمله ان تحاذي جبهته محل سجوده تنبيه شرع الركوع
وعمرضية الاسرا واما الظهر فصلاها بغير ركوع كالصلاة التي
كان يصليها قبل الخمس فانها بلا ركوع كما نقله السيوطي في الوسائل
لمعرفة الاوائل وهو من خصائص هذه الامة وكذا التامين خلف
الامام والركوع لغة مطلق الانحناء واصطلاحا ما ذكره وقيل انما
اختصصنا بتقديم الركوع على السجود بقوله تعالى في قصة مريم
واسجدي واركعي مع الراكعين انحنى اي يقينا او ظنا فلو
شك اعاده ان كان مستقلا والا بركعة بعد سلام امامه الامام
راحتي يديه اي الراحتان ما عدا الاصابع من الكفين مرحومي
فلا يحصل بانخناس بان يؤخر عقبه ويقدم صدره ويميل
شقه ميلا قليلا كما قاله اج عن بعض مشايخه فاحفظه راحة
تثنية راحة وهي بطن الكف فلا يكتفي بالاصابع على المعتمد قوله
الا بانحناء اي ولو بدلا واما يخلان في القيام لطول زمنه دون الركوع كما

نقله

نقله اج عن ابن قاسم لزمه ذلك ما لم يخرج عن القبلة خلافا قاسم ع ش
اي سقوطه الركوع ولا يقصد بالهوي غيره الركوع اي فقط لانه يشترط في
الاركان فقد الصارف يجب له اي للماموم هذا اذا قرا الماموم الفاتحة كلها والا فلا يجب له هذا الركوع ويتابع امامه في نظم الصلاة
فلا يعود للقراءة فاذا اسلم الامام وجب على الماموم ان ياتي بركعة
ويغتفر ذلك للمتابعة اي لان وجوب المتابعة يلغي قصده ويخرجه عن
كونه صارفا وان قال في شرح الروض الاقرب انه يقوم للقيام ثم يركع
ومثله ما لو هوى معتقدا انه هوى للسجود الركن فبان انه هوى
للركوع فيجزيه هذا الهوي عن الركوع كما قاله بعضهم لوجود المتابعة
الواجبة قاله الرملي ولو قرا اية سجدة بقصد ان لا يسجد وعاقر غ
منها ركع فلما هوى عن له ان يسجد للتلاوة فان كان قد انتهى الى حد
الراكعين فليس له ذلك والا جاز فان تركه اي الاكمل الاعتدال
هو لغة الاستقامة وشرعا عود لبدء كما ذكره بعد لبدء ولو تقصد
في العاجز قوله او قاعدا يشمل من صلى النفل من اضطجاع لانه
يجب عليه الجلوس ليركع منه فانوه منه بعضهم هنا في غير محله قوله
ينفصل ارتفاعه عن عوده الى ما كان عليه وهو القيام فلا بد بعد العود
من الاستوا فالارتفاع هو غاية العود الى ما كان ولا بد من سكون
قبل ينفصل عن العود لمراد القمر بالارتفاع رفع راسه من الركوع
ومراده بالعود الامكان القيام ولو قال يجب ينفصل رفعه عن هويه
للسجود لكان اوضح عاد وجوبا الى الركوع هذا هو
الصواب بخلاف قوله اي القيام والضابط ان يعود الى الموضع
الذي سقط منه فان زاد عليه عامدا عالما بطلت صلاته مع ان
قوله والضابط يعين ما قلناه اعتدل وجوبا ولا يشكل عليه
ما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد مفارقة محلها فلا يجب عليه
العود لان الفاتحة لما كانت يكثر الشك فيها اغتفر ذلك فلا يرد

تنعما   ولا يسجد غيره اي فقط   مرتين وانما طلب تكراره ارغاما
للشيطان حيث لم يسجد لآدم وقيل للاشارة الى مزيد التواضع حيث
وضع اشرف اعضائه على مواطئ الاقدام فتكريره للارغام وللمبالغة في
التواضع وللشكر على اجابة دعاء المصلي في السجود الاول والتكرار لا ينافي
اقله اي كان حقه ان يبين حقيقته اولا بقوله وهو وضع الاعضاء
السبعة على الارض مع التحامل والتنكيس ثم يذكر اقله والكمال لانه لم
يذكر الاكمل   ببعض الجبهة وان كره الاقتصار مكروه   واما د
السجود ان تذكر في صورة النسيان او علم في صورة الجهل عقب السجود
فانه لم يعلم الا بعد الصلاة اسنانها تنبيه التفصيل المذكور بين
المتحرك وعدمه لا يجري في جزئه كسلعة طالت اي في غير الجبهة فلا يكفي
السجود عليها مطلقا اما ما نبت بالجبهة من شعر وسلعة فانه يجزئ السجود
عليه وان طال   الجبين وهو جانب الجبهة   فلا يكفي وضعهما
اي دون الجبهة ويندب وضعهما معها مكشوف   من ارض او غيرها كبدن
غيره او ملبوس غيره وان كره فيهما اح   لم يجز نبه فيه شيخ ا
الاسلام واعتمد الرملي خلافه وظاهره ولو في الفرض مع العجز
ولما رمز ذكره لا يتاتى ان غيره ذكره فاعتراض في د ليس في محله
وسجد عليها ناسيا اي تبطل صلاته ان كان عالما عامدا والا فلا تبطل
ويجب اعادة ما احتمل وجوده فيه د   او نحوه كوجع راسه
بان تشق عليه ازالتها اي مشقة شديدة وان لم تبح التيمم ويكفي غلبة
الظن ولا يتوقف على قول الطبيب العدل ان ازالتها تشق عليه ولا
تلزمه اعادة الا ان كان تحته نجس غير معفو عنه   ويجب وضع جزء
شروع في باقي شروط السجود وهي ستة   ويجب وضع لكل الاولى ان
واحد مع الجبهة ومن باطن كفيه سواء الاصابع والراحة ومن باطن
ما ينقض مس شرط ان يكون اصليا فلا يكفي وضع الزائد وان نقض
مس   ولا يجب كشفها الا الجبهة فيجب كشفها كما تقدم   الذي

يظهر

يظهر ان حاصله انها متى كانت اصلية اكتفى بوضع بعضها فقط فان
كان بعضها اصليا وبعضها زائدا وتميز فالعبرة بالاصلي واما ما لم يتميز
فيجب وضع الجميع لانه ما لم يتم الواجب الا به فهو واجب
واربع ركب   يديه اي من جهتين   واصابع رجليه
لهوي بابه ضرب   لم
يلزمه العود صوابه ان يقول لم يطلب منه ان عاد عامدا عالما
بطلت صلاته لانها زيادة غير مطلوبة وهي فعل مبطل   الاعتماد
عليها فقط اي بخلاف ما لو شرك   فانه يلزمه اعادة السجود
اي بعد ان رفع فيما يظهر لوجود الهوي الحسي الى وضع الجبهة ولم يحصل
وضعها بقصد الاعتماد فالحرف دون الهوي فقوله الا ان قصد الخ
استثناء من قوله بل يجب ذلك سجود لا من قوله لم يلزمه العود
لوجود الصارف فاعتبر العود الى محل وجد فيه الصارف مطلقا
فرع لو سجد على نحو خشن يؤذي جبهته مثلا فان زحزح جبهته
عنه من غير رفع لم يضر وكذا ان رفعها قليلا ثم عاد ولم يكن اطمأن
والا بان رفعها قليلا بعد الطمأنينة ثم عاد بطلت وكذا لو سجد على
نحو يده ولو رفع جبهته من غير عذر وعاد بطلت صلاته مطلقا سواء
كان اطمأن ام لا فان   وان نوى به ذلك اي مع نية الاستقامة
ح فقط اي الانقلاب   اسافله اي عجيزته وما حولها على اعاليه اي راسه
ومنكبيه وعضديه ويديه   على وسادة نضعها تحت ساقيه وقد
يقال هذا لا يناسب قوله سجد عليها وقوله بلا تنكيس فانه متى كانت
ساقاه عليها حصل تنكيس فالاولى تصويره بما اذا كانت امامه
حفرة لو وضع فيها وسادة نكسه كامل   لم يلزمه السجود عليها
بل يكفي ثم الرملي وشمل به على الحامل وكونها لا تطيق النفع حتى
لو لم يمكنها وضع الجبهة على الارض كفاها الايماء ولا اعادة اه
فرع بفتح الذال اي مفعول لاجله لافادة قصد النزع وحده بخلاف ما اذا
قرئ وفي بكسر الذال اي اسم فاعل على انه حال فانه لا يفيد ذلك   ان

ان يعود للسجود اللام للعهد اي السجود المتقدم وهو الذي رفع منه
فرغا فيعود ليركع منه فقصد الجلوس بين السجدتين وجب ان لا
يطوله اي الجلوس المذكور ولا بالاعتدال بان لا يزيد الاول على ما يسع
التشهد الذي الواجب للوسط المعتد لبعد الذكر المطلوب فيه وان لا
يزيد الثاني على ما يسع الفاتحة كذلك وصوابه ان يقال ان لا يطوله بقدر
ما يسع اقل ما ذكر كذلك فان لم يزده على ما ذكر كما نقله الرحوي
عن الزيادي فليراجع واضعا كفيه على فخذيه قلا نخرادمة وضعهما
على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه زيادي وارفعني
اي اغنني وعطف ارزقني عليه من عطف الخاص على العام لان الرزق اعم
والغنا اخص زيادي زاد في الاحيا بعد وعافني اعف عني وسن للمنفرد
وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ان يزيد على ذلك رب هب لي قلبا
تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا اهـ رملي الجلوس الاخير
لو قال الجلوس الذي يعقبه سلام لكان اشمل لدخول صلاة الصبح والحاصل
ان الجلوس والتشهد فيه ان يعقبهما سلام فهما ركنان ولا فسنتان
قبل ان يقع منهما التشهد استفيد من هذا ان وقت التشهد متأخر عن
وقت الصلاة وان صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم كان الجلوس
فيها مستحبا او واجبا بلا ذكر اهـ رملي اهـ زيادي قلت قوله كان
الجلوس فيها مستحبا او واجبا مسلم واما قوله بلا ذكر ففيه نظر اذ
نص الرواية مصرحة بالذكر وهو قوله لكنا نقول السلام على الله
اهـ فليتأمل فكان واجبا اي عند القدرة عليه فان عجز عنه وقدر
على التسليم والاضطجاع قدم التسليم كما في الروضة لانه جلوس وزيادة
قبل عباده هو بيان لتقدم اسم الله على اسم عباده وليس المراد
انهم يتلفظون بذلك على فلان ان المراد ما هو قد كانوا قيل لا لفظه
انتهى لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ان قلت
لفظ السلام مشترك بين اسم الله والتحية فقول القائل السلام
على

على الله معناه التحية اي الثنا على الله فكيف النهي عنه ذلك مع صحة معناه
قلت لكان منهيا عنه لان اللفظ الموهم وان كان المراد منه ما ذكر لكن سيأتي في
كلام الشارح انه يعني قول المصلي السلام عليك ايها النبي اسم الله عليك ان
فيه تصريح بان اسم الله السلام يصح ان يقال فيه السلام على فلان بمعنى
ان اسمه واقع عليه بالرحمة والسلامة والاعانة ونحو ذلك
في الجلوس اخر الصلاة اي لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين ومنه
ولم يتشهد ثم سجد في اخر صلاته سجدتين
ثم يكون السلام مستقلا على المعتمد سلام عليك وحذف
فيه اي التشهد الاخير كان
الظاهر عود الضمير على الجلوس كما اعاده عليه فيما قبله لان المتبادر
من قوله والجلوس الاخير والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله
عليه وفيه عود الضمير فيهما للجلوس لا لكل واحد مما قبله ولان عوده
للتشهد يوهم انه في اثنائه وليس مرادا بل المراد انه بعده وعبارة
ق ل قوله فيه اي التشهد اي عقبه ولو جعل الضمير عائدا للجلوس
كما هو صريح كلام المنهج لتوافق الضمير لكان صوابا وسقط به اعتراضه
الاتي بقوله ولا يؤخذ ذلك فتأمل وقد يجاب بان مراده بالتشهد الا
خير الجلوس له فاطلق الحال واراد المحل لكن هذا لا يناسب اعتراض
الشارح لقوله تعالى صلوا عليه الى اخره اعترض بانه يحتاج لدليل
على كونها في الصلاة ودليل على فرضيتها ودليل على محلها من الصلاة
وقد ذكر الثلاثة على هذا الترتيب محجوج اي ممنوع باجماع
من قبله على عدم الوجوب فكانه خرق الاجماع والمناسب لهما من
الصلاة اخرها لانها دعا والدعا بالخواتيم اليق والوتر اي
في القنوت وانما لم يستدل بصلاته في التشهد لانها فيه سرية وفي
الوتر والصبح من الامام جهرية وعبارة بعضهم في الوتر اي في تشهده
الاخير ويقاس عليه باقي الصلوات وقول بعضهم اي في القنوت لا يصح
لان كلام الشارح في التشهد الاخير وجب القعود لها اعتذار

عن عدم الجلوس للصلاة وقد علمت مما مر انه لو عاد الضمير في قوله فيه للجلوس الاخير لاستغنى عن ذلك واما قوله الاتي ولا يوخذ وجوب القعود لها من عبارة المتن ففيه نظر بل يوخذ حتى على ما ذهب اليه الش ولعل وجه ما قاله ان معنى قوله فيه اي التشهد بعده وحيث كان بعده لا يلزم ان يكون من جلوس فتامل   واقل الصلاة اي ولا يتعين ما ذكر بل يكفي صلى الله على محمد او على رسوله او على النبي دون احمد وعليه فلا يكفي الضمير وان تقدم مرجعه ويكفي الصلاة على محمد ان قصد بها الدعا هنا وصلى الله على الرسول او الماحي او العاقب او البشير او النذير ويجزي في الخطبة اه   لا يجيء النبي غيره فان الله تعالى عليه السلام اعطا ما تضمنته هذه الاية مما سبق اعطاوه لابراهيم اي زيادة على ما افيض عليه   بالفضل ومنه الشفاعة في فصل القضا كذا قاله بعضهم والاولى ان يراد بهما ما هو اعم وعبارة ق ل لعل المراد باجتماع الفضائل التي في غيره فيه   معناه اسم السلام اي فيه بعد والظاهر ان المراد به التحية او السلامة من النقائص ونحوها وتوجيه ما قاله الش ان اسم السلام على المدعو له المسلم بركته من كل سوء كما اذا قلت اسم الرحمن على فلان كان معناه الدعا عليه بالرحمة واسم المنعم بالنعم ونحو ذلك   وهو القيام بحقوق الله اي لا يرد على هذا انهم فسروا الصالح في خبر او ولد صالح يدعو له بالمسلم لانا نقول بالفرق بين المقامين اذ المقصود بالدعا تعظيم المدعو له فالمناسب تفسيره بالقائم الخ والمقصود من الحديث الترغيب والحث على التزوج لكثرة النسل وان الولد من كسب والده فناسب تفسيره بالمسلم ولكل مقام مقال اه ع ش   واقله السلام عليكم الخ قال في الانوار وشرطه الموالاة والاحتراز عن زيادة او نقص يغير المعنى وعن الغيبة اي فلا بد من وقوع كاف الخطاب وميم الجمع وان يسلم قاعدا وان يسمع نفسه اه فذكر له ستة شروط ونزاد وان يسلم التسليمة الاولى مستقبل القبلة

[في الهامش: ولا يكفي ... صح]

بصدده وان لا يقصد به الاعلام وهو ايضا بط الموالاة مما تقدم في الفاتحة اي فلا يضر سكوت قصير لم يقصد به القطع وطويل من عذر او جاهل او سهوا او اعيا او يغرق فلا يغتفر هنا الا نحو سكتة تنفس او عي فيه نظر قال ابن قاسم والاوسع غير بعيد قال وقد يوخذ من قوله يغير المعنى انه لا يضر الزيادة ايضا اجزاء نحو السلام الحسن عليكم ولا يجزي سلامي او سلام او سلم بتنوين او دونه او سلام الله عليكم او عليك او عليكما او عليهم او عليه او عليهما او عليكما السلام بل تبطل الصلاة في صلاته في صورة الخطاب اذا تعمد اه   ويجب قرنها بالتسليمة اي عند ابتدا التسليمة الاولى اي لان السلام ذكر واجب في احد طرفي الصلاة كالتكبير ولجانب من لم يوجبها بالقياس على سائر العبادات لان النية تليق بالاقدام دون التروك   فلو قدمها او اخرها بطلت صلاته ويحتمل ان يجري فيه ما تقدم في تكبيرة الاحرام من الاكتفا بالمقارنة العرفية حتى لو اتى بها بعد الشروع في السلام وقبل تمامه كفى ويحتمل خلافه وهو الاقرب لان ذاك انما اكتفى به لضرورة عدم سهولة جمع ما اعتبر في النية عند النطق بكلمة بخلاف التحلل وفي شرح م ر ما يؤيده حيث قال بعد قول المتن والاصح انه لا تجب نية الخروج فان نوى مع الثانية او في اثنا الاولى فاته السنة اه   او اخرها في البطلان به نظر لان نقضا الصلاة على هذا القول لانه لم يترك ركنا من الصلاة   بطلت صلاته فلو نوى قبل السلام الخروج عنده او الخروج به لم تبطل صلاته لكن لا تكفيه بل تجب النية على القول بوجوبها مع السلام ايضا سم قال وظاهر ان البطلان بتقديمها على السلام يجري على استحبابها ايضا قال في الروضة وان قلنا تجب نية الخروج لم يجب تعيين الصلاة في نية الخروج لكن لو عين غير ما هو فيه عمدا بان نوى الخروج من الظهر وهو في العصر بطلت صلاته او سهوا سجد للسهو وسلم ثانيا وان قلنا لا تجب نية الخروج لا يضر الخطا في التعيين

اهـ وكأنه بناه على قاعدة ما لا يجب التعرض له لا يضر الخطأ فيه تنبيه
يجب قطع نية الخروج في النفل المطلق إذا أراد الاقتصار على بعض ما نواه كما
في شرح م ر وحجر صحيح لأن المراد بالفرض ما لا بد منه والترتيب
لا بد منه والمراد أنه صحيح على وجه الحقيقة والا فاطلاق الفرض لما ليست
على تقدير كونها بمعنى الأجزاء فيه تغليب قال ابن قاسم ويمكن أن يقال
في كلام الأئمة أن صورة المركب جزء منه في المانع أنه يراد بالترتيب الترتيب
الحاصل بالقصد إشارة إلى صورة الصلاة وأنها جزء لها حقيقة فلا
تغليب فليتأمل وقال ق ل لا يخفى أن الترتيب هو جعل كل شيء في مرتبته
وهو من الأفعال قطعا فلا حاجة إلى تغليب وحمله بمعنى الترتب الذي
هو وقوع كل شيء في مرتبته المحوج إلى ما ذكره لا حاجة إليه فتأمل انتهى
فتلخص أنه لا تغليب سواء أريد به الجعل وأريد به الوقوع أما الأول فلأنه فعل
فدخل في قولهم أقوال وأفعال وأما الثاني فلأن صورة الشيء جزء له حقيقة
والمشهور كما في وجه أن الأركان وجودية ومفهوم الولاء عدمي
ولأن النية لها النظر في هذه الطرق ك باعتبار أي باعتبار حالها
في التشهد وحالها في القعود ق ل شرط في الاعتداد بها سنة
ظاهره أنه إذا قدم مؤخرا لم يعتد بواحد منهما وليس كذلك وإنما شرط فيما
بين سنتين للاعتداد بما له التقديم حتى لو قدم مؤخرا اعتد به وفات ما له
التقدم حتى لو أتى به بعده ولعادهما جميعا لا يحصل لكن هذا خاص بغير
السورة مع الفاتحة فلو قدمها عليها أتى بها بعدها لأن هذا أي ولا
ومندوب أو سهوا أي وكان غير مأموم أو هو مرحومي فعلا أي
فورا بمجرد التذكر والا بطلت ومثل التذكر الشك فإذا تذكر في سجوده
ترك الركوع قام ثم ركع لأنه هوى للسجود لا لغيره فلو فتدوح بهذا أنه
على المنهاج رباعية بتشديد الياء نسبة إلى ربع المحدود بعدد أربع
وإنما قيد بالرباعية لأن الأحوال الآتية لا تأتي في غيرها فيها أي
في المستقين الشك فيه ما لم يوجب استئنافا وهو الشك في النية

تكبيرة الإحرام سبع جهل محلها ليس بقيد م ر حرمي
ولو للاستراحة وهذا التفريع بما يدفع اعتراض الشاشي والأسنوي والبا
رزي على الأصحاب في قولهم سجد سجدة ثم قام بأنه يحتمل أنه لم يأت بالجلوس
فيجب عليه أن يجلس ثم يسجد وأجيب بأن فرض كلامهم أنه لم
يترك سوى السجود الأذان وهو كالإقامة من خصائص هذه
الأمة كما ذكره السيوطي في الأوائل وفرض في السنة الأولى من الهجرة
يعلم به وقت الصلاة هذا لا يتأتى إلا للقائل أن الأذان للو
قت وهو مرجوح والراجح أنه للفريضة وعليه فكان الأنسب أن يقول
قول مخصوص يطلب لفريضة الصلاة اهـ مصدر أقام بمعنى
حصل القيام مشروعان قال ابن قاسم لكل مكتوبة ولو فائتة إن
ترتب فعلا أو وقتا كأن صلى قبل الظهر فائتة قد دخل وقت الظهر وصلا
ها وصلى الظهر آخر وقتها قد دخل وقت العصر عقب سلامه فصلاها أو
صلى فائتة في أول وقت الظهر ثم صلى الظهر أو فائتة أخرى في آخر وقتها
فيؤذن في جميع ذلك لكل منهما وللأولى فقط إن توالت فعلا ووقتا كأن
جمع تقديما بنوا وسط أو بين فائتتين أو فائتة وحاضرة في وقت واحد
قدم الفائتة أو الحاضرة فيؤذن للأولى فقط في كل ما ذكر ونظر الأسنوي
في ندب الأذان في وقت الأولى من المجموعتين إذا نوى جمعا تأخيرا قال
الدميري ويظهر تخريجه على أنه حق الوقت أو الصلاة فإن قلنا بالأول
أذن وإلا فلا ومقتضاه أنه لا يؤذن لأن المعتمد أنه حق الصلاة كما علم
مما تقدم أنه يؤذن للفائتة اهـ لعدم ثبوتها فيه أي في ذلك الغير
أعني غير المكتوبة أي ترد الجان يستفاد منه أن الغول خاص
بالجن ولا يجري في الإنس ولا يشترط في هذه المذكورة أخذا بإطلاقهم
كما ذكره الرملي وابن قاسم وغيره في أذن المولود انظر ولو كان المولود
كافرا لا يبعد نعم لأن كل مولود يولد على الفطرة فليحرر وقال شيخنا
الأقرب اشتراط الإسلام لما ملكته في الدنيا معاملة الكفار اهـ جهوري

عدلا في الشهادة محمول على كمال السنة اما اصلها فيكفي عدل رواية
وانظر هل ليس قيدا وكذا قوله قبله لا بجماعة لان المراد لا يندب
رفع الصوت به ان حصل منه ايهام دخول وقت صلاة اخرى او ايهام
وقوع الاولى قبل وقتها كما قاله الحلبي وقال الاسراع بالاقامة
وحكمة المبادرة بالصلاة واما الاذان فالغرض منه الاعلام فناسب
تطويله ولا يضر تخلل يسير سكوت او كلام ولو قصد القطع ولا يسير
نوم واغماء وجنون بشرط فيهما عدم بناء غيره وجماعة جهر بحيث
يسمع واحد منهم ولو بالقوة وفي المنفرد اسماع نفسه كذا قال قال
ولعل المراد الذكورة كما قال ودل كونه المؤذن كان اولى لان الواقع من
النساء صورة اذان لا اذان لانه ذكر فقط اذ هو من وظائف الذكور
فلا يسن للانثى ولا للخنثى مطلقا ويحرم عليهما عند رفع الصوت وبدونه
مع التشبه نعم لو اذن الخنثى فبانت ذكورته عقب اذانه اجزأ كما في شرح
الرملي فتامل تباركت ربنا وتعاليت نام روغيره فلك الحمد على
ما قضيت استغفرك واتوب اليك لكن اذا تركهما لا يسجد للسهو كما
قاله الشيخ الاجهوري تنبيه يسن للامام ان ياتي في القنوت بلفظ
الجمع اهدنا بخلاف المنفرد وهذه التوقفة خاصة بالقنوت اما غيره
فيوجد لان المطلوب من الماموم في القنوت ان يؤمن وفي غيره ان يدعو
وهو مشهور وهو اللهم انا نستعينك الخ للقنوت الراتب اي
الذي في الصبح او الوتر في النصف الثاني من رمضان فتزيد الابعاض
بذلك اي بهذه الاربعة وهي القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد التشهد الاول والصلاة على الآل بعد الاخير والقيام للصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم في القنوت والقيام للصلاة على الآل فيه
فتصير اثني عشر ويزيد القنوت بالصلاة على الصحب والسلام على
النبي وعلى الآل وعلى الصحب والقيام لهذه الاربعة فتصير الابعاض
عشرين فالاذان اصله الندب وقد يجب بالنذر ويحرم قبل الوقت او من

المراة

المراة ان رفعت او قصدت التشبه ويكره من فاسق وصبي مميز واعمى وحده
ولا نفتر به الاباحة من حيث كونه اذانا ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد
الاول لكن لا يسجد لها لو اتى بها ولا يسن فيما بعدها وان طوله فيدعو
لغيره نعم ان وافق تشهد الماموم الاول تشهد الامام الاخير وافقه
فيه قال فما خرج به الطمأنينة لانها شبيه هيئة لما هي فيه قال
رفع يديه لو قطعت من الهيئات الركوع رفع الساعد او من المرفق رفع
العضد لان الميسور لا يسقط بالمعسور وعند الهوي اي قبل ان
يهوي بعد تمام الرفع قال بعض بسط اصابعه الخ وتزيد على الكيفية
الاولى بترك قبض اليمنى فقط قال قال وتحصل به السنة وان كان الاول
افضل تشكيل اليدين اي حكمة ذلك وقيل حكمته حفظ الايمان في
قلبه والكوع العظم الذي يلي ابهام اليد اي العظم الذي في مفصل
الكف والمفصل بوزن المجلس واما الذي يلي الخنصر فكرسوع والرسغ
ما بينهما وعبارة المنهج في الرسغ هو المفصل بين الكف والساعد انتهت
فيه تدل على ان الكوع ليس هو العظم المتصل بالابهام بل هو ما تحته
وهو راس الساعد والكرسوع مقابله المحاذي للخنصر والرسغ ما بينهما
وهو المفصل ويوافقه قول الازهري الكوع طرف العظم الذي يلي رسغ
اليد المحاذي للابهام وهما عظمان متلاصقان في الساعد احدهما ارق
من الآخر وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف فالذي يلي الخنصر يقال له
الكرسوع والذي يلي الابهام يقال له الكوع وهما عظما ساعد الذراع وقيل
في البليد لا يعرف بين الكوع والكرسوع كذا نقله المصباح عن الازهري
وهو موافق لما في الصحاح والقاموس وعبارة ق ل تخالف ذلك ونصها
قوله والرسغ بالمعنى المعجمة المفصل اي ما فوق المفصل من عظام الاصابع
بين الكوع والمذكور والعظم والكرسوع وهو العظم الذي يلي الخنصر
اهـ واما البوع فهو عظم الرجل فليس في شيء من كتب اللغة المشهورة
كالصحاح والقاموس والمصباح وعلى ما اشتهر فهل المراد به الثاني في

في مفصل الساق مما يلي القدم قياساً على ما تقدم في الكوع ذلك ويحتمل أنه العظم
الذي في إبهام الرجل ويحصل بها قال الناظم

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي … لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي إبهام رجل ملقب … ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

دعاء التوجه أي دعاء الافتتاح أي سراً سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً
إلا صلاة الجنازة فلا يندب فيها كالسورة طلباً للتخفيف وإن صلى
على غائب أو قبر على المعتمد ولا يطلب إلا إن اتسع الوقت ولم يكن مسبوقاً
أو أدرك إمامه قاعداً وقعد معه فإن ضاق الوقت أو كان مسبوقاً أو
أدرك إمامه قاعداً وقعد لم يسن له الاستفتاح فإن لم يقعد مع إمامه
بأن سلم الإمام عقب تحرمه أو قام عقبه قبل قعوده معه فيهما ندب له الإتيان
به إذ محل عدم ندبه إذا قعد معه لفوت وقته بالقعود اهـ ح   أقلت
بوجهي الأولى بذا أي قل   الحياة والموت لو قال الأحيا والأمات لكان
أولى قل   والنسك في العبادة فيطلب عام   للقراءة هذا ظاهر
إذا لم يأت ببدل للقراءة وهو الذكر أو الدعاء أما هما فلا يندب لهما الاستعاذة
وإن اقتضى قول الشيخين ولا تقصد بالذكر والدعاء غير البدل سنتها
اهـ ش البهجة الكبير وقد تبع فيه الإسنوي في المهمات واعتمد الرملي في ش
الزبد كلام الشيخين فيستعيذ للذكر والدعاء على المعتمد لأن المقصود إبعاد
الشيطان عن عبادته فرع لو انقطعت قراءته بسكوت طويل أو كلام
أجنبي ناسياً فإن استأنف القراءة ندب له الاستعاذة ثانياً   من فعل
شطن إن قطع الأول ليس ممنوعاً من الصرف بل مصروف لأن النون من
بنية الكلمة فليست فيه زائدة وعلى الثاني يمنع الصرف لزيادة الألف
والنون   وقيل المرجوم أي لرجمه بالشهب وقيل الراجم لأنه يرجم
الناس بالوسوسة والإغواء ولو ذكر أن هذا التعوذ لخفيف بدل
الثاني في كلامه لكان أظهر لأنه راح الرجوم في قوله المطرود اهـ
والتعوذ بالجهر والإسرار بالتعوذ ولو ترك التعوذ فات دعاء الافتتاح

ولو

١٦
ولو شرع في القراءة فات الأول التعوذ والحاصل أن شروط دعاء الا
فتتاح خمسة أن يكون في غير صلاة الجنازة وأن لا يخاف فوت وقت الأداء
وأن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة وأن لا يدرك الإمام في غير
القيام وأن لا يشرع المصلي مطلقاً في التعوذ أو القراءة وشروط التعوذ
شروط دعاء الافتتاح إلا أنه يسن في صلاة الجنازة ويسن ولو بعد
جلوسه مع الإمام كأن اقتدى به وهو جالس لأنه للقراءة لم يشرع فيها
قوله أعم والجهر والإسرار وحد الجهر أن يسمع من يليه والإسرار أن يسمع
نفسه حيث لا مانع وأما التوسط بينهما فيعرف بالمقايسة بهما كما يشير إليه
قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها لكن قال الزركشي الأحسن في
تفسيره ما قاله بعض الأشياخ أن يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد في فعله صلى
الله عليه وسلم في صلاة الليل كذا في ش الروض   ومحل الجهر والتوسط
أي محل طلبهما   حيث لا يسمع أجنبي أنهم أن الخنثى يجهر كالمرأة بحضرة
النساء وهو ظاهر ولذا قال في وقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى أي فقال
إنه يسر بحضرة النساء والرجال الأجانب كذا قاله الزيادي والظاهر عدم
المخالفة لأنه مصور بما إذا اجتمع النساء والرجال الأجانب كذا قاله الرملي
والزيادي والظاهر عدم المخالفة لأنه مصور بما إذا اجتمع النساء والرجال
الأجانب ولعل هذا هو الجواب المذكور في ش المنهاج فليراجع
ويشير إلى ضعيف كما أشار إليه بقوله   والأشبه خلافه معتمد
ورد بالجهر والحكمة بالجهر بها وبالجماعة فيها لشوكتهم بعد أن منعهم
المشركون منها   عقب الفاتحة أو بدلها إن تضمن دعاء على المعتمد
ويستفاد من قوله عقب أنه يفوت بالتلفظ بغيره وإن قل ولو سهواً
نحو سبحانك رب اغفر لي لورود هاء في الحديث عنه صلى الله
عليه وسلم لا بالسكوت الطويل بعد السكوت المطلوب ويفوت بالشروع
في الركوع ولو فوراً   ولو تشدده أي الميم مع المد والقصر وفيه
لغة المد مع الإمالة حكاها الواحدي ففيه خمس لغات المد والقصر مع التخفيف

والتشديد هذه اربعة والخامسة الامالة اﻫ ج لقصده الدعا فلو
اطلق او ترك بطلت صلاته سم ونقل عن حاشية تزعلى ش الارشاد عدم
البطلان مطلقا اﻫ ج من وافق تامينه اي في الزمن وقيل في الاخلاص
والقصد واختلف في الملائكة فقيل الحفظة وقيل ملائكة موكلون بالصلاة
وقيل ملائكة السما وخير الامور اوسطها ولا مفهوم لقوله
باذا ال... يجهر الامام في السرية والاذن لدا التامين قيل ما علي ندب
استماع قراءته ويجهر بها الماموم او ان الشارع اراد بالسرية المقول سرا
ولو قصيرة حاصل المعتمد ان السورة الكاملة افضل من
قدرها من غيرها وان الاكثر من غيرها افضل من سورة اقصر
خلافا لشيخ الاسلام حيث فضل السورة مطلقا من امام ومنفرد
اي غير فاقد الطهورين الجنب فلا يقرا غير الفاتحة فان سبق بالسنة
للمعقول قراءة سورة اذ لا معنى لسكونه لكن يكره له قراءة اية فيها
سجدة ق ل وهذا ضعيف والمعتمد عندهم انه يسن للماموم في صبح
الجمعة اذا لم يسمع الامام قراءة سورة السجدة اخذا بعموم كلامهم
فاحفظ من سن له سورة اي وهو المنفرد والامام بخلاف الماموم
فانه تابع في صبح طوال المفصل اي لغير المسافر اما المسافر فالمستحب
له ان يقرا في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص
وهنا او ساهو ويستحب ايضا قراءة الفاتحة والمنافقون في صلاة عشا
ليلة الجمعة كما ورد به عن حبان بسند صحيح وقد كان العلامة السبكي يفعل
فانكر عليه بانه ليس في كلام الرافعي ورد على المنكر بما من الورود وكم من
مسايل لم يذكرها الرافعي فعدم ذكره لهما لا يستلزم عدم سنيتهما
اﻫ من فتاوي الرملي ويسن ان يقرا على ترتيب المصحف فلو قرا الاخلاص
مثلا في الاولى قرا في الثانية بعض سورة الفلق جمعا بين الترتيب
وتطويل الاولى على الثانية على المعتمد ويده الى انتها الجلوس
لكن اي بحيث لا يجاوز سبع الفات ابن حجر ويستثنى صلاة التسبيح

فلا

فلا يمكن مد التكبير في جلسة الاستراحة لطولها بالذكر ويقوم غير مكبر
لكن الافضل تكبيرين الى انتها الجلوس اي بين السجدتين او للتشهد
فتخرج جلسة الاستراحة فانه يمده الى القيام وقوله والقيام للقراءة اي لمحلها
وينبغي ان يزاد والركوع والسجود اي ويمد الى السجود والركوع كما مل
كي في اصل السنة ويكفي ايضا من حمد الله سمع الله اﻫ ويتاو فيهما
قبل الله فالجميع اربع ويزاد ثنتان لك الحمد ربنا والحمد لربنا وافضلها
ربنا لك الحمد على المعتمد ذا الجد بفتح الجيم في الموضعين بمعنى الغنى
ويروى بالكسر بمعنى الاجتهاد اﻫ ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده
ظاهره وان لم يحتج الى الجهر بخلاف المبلغ فانه انما يجهر بالتسميع ان
احتيج اليه لكن قيده كلام ع ش بالاحتياج وهو الظاهر بهما اي
بالتسميع والتحميد ينبغي حرفهما اي هذه المسئلة وهي الجهر بسمع
الله لمن حمده من المبلغ والاسرار بربنا لك الحمد من جهل لا مد كاي
اذا كانوا شافعية اللهم لك ركعت اي قدم الظرف هنا واخره مع
قوله خشع لك سمعي الخ هل لهذا من نكتة سالت شيخنا عن ذلك فاجابني
بان هذا امر اتباعي قلت وقد يقال نكتة من حيث المعنى فقال لطف
الله بنا وبه يمكن ان يقال لما كانت العبادة من المشركين لغير الله بجميع
ذاتهم قدم الظرف لقصد الرد عليهم اذ تقدم المعمول يفيد الحصر
والاختصاص ولما لم تحصل العبادة منهم بالخشوع بالسمع ونحوه لم
يحتج الى تقديم بل بقي على اصل تاخير المعمول اﻫ ما قاله وهو مكان من
الدقة والنفاسة اﻫ اج خشع لك سمعي لا يخفى ما فيه من المبالغة كما لا
مزيد عليه لان الخاشع هو الشخص بكليته لا ابعاضه فاسناد الخشوع
للسمع والبصر ونحوهما اشارة الى ان الخشوع شمل جميع اعضائه
والعاصبه وتكره القراءة في الركوع لكن اي بقصدها لان الركوع
محل الذكر فيكون صارفا عن القرانية بخلاف ما اذا قصد الدعا او اطلق
سجد وجهي اي ذاتي فهو من اطلاق الجزء على الكل خلقه اي

اي اوجده من العدم وصوره اي جعل له فما وعينين وانفا واذنين وراسا
ويدين وبطنا ورجلين الى غير ذلك فعطف التصوير على الخلق مغاير
وشق سمعه وبصره اي منفذهما بحوله وقوته احسن الخالقين اي
في الصورة لان واما الخلق الحقيقي فليس الا لله تعالى اهـ وبين الدعا
في السجود اي يتاكد سنة فيه فلا ينافي انه سنة ايضا في الركوع وقوله الا
روس اصابع اليدين على طرف الفخذين لا حاجة لاخراج المتن على ظاهره
لان المتن يفيد محل وضع اليد نفسها وانه محمول على وضع اطرافهما
على اطراف الفخذين ويلزم منه ان باقيهما على الفخذين لكن لو ابقاه على
ظاهره وقيده بحيث تحاذي روس الاصابع طرف الفخذ كان اولى
ومراده باليدين الكفين وقوله على الفخذين اي اليمنى على الايمن
واليسرى على الايسر وقوله بين السجدتين وكذا جلسة الاستراحة
كما قاله ابن قاسم مضمومة للقبلة ولا يضر انعطاف روسها على
الركبتين ابن قاسم في شرح قول المنهج ويقبض كما ذكر القليوبي اي بعد الوضع
وقبله والثاني صريح عبارة المنهج فانه قال ويضع يمناه كما بعضها
اصابعها الا المسبحة والتحلق بحالة المقارنة ويشير بها السو
بعد ذن المسبحة فالعبرة بالاصلية فلو كانتا اصليتين فالعبرة بما جاوز
الابهام فلو قطعت هل تقوم الاخرى مقامها ولا محل نظر ولا يشير
بالسبابة اليسرى وان فقدت اليمنى ويديم رفعها الى
القيام او السلام الجلوس بين السجدتين ومثله جلوس الاستراحة
وجلوس الساهي اي الذي يطلب منه سجود سهو ومحله ان قصد
السجود للسهو او اطلق فان قصد ترك السجود تورك في الجلسة
الاخيرة فقط اي التي يعقبها سلام ومثل ذلك سجود التلاوة
والشكر خارج الصلاة فالسنة فيهما التورك اي بعد السجود وقبل
السلام يجب الاقتصار على الاولى والعبرة بالثانية لو اتى بها
بلحم ولا تبطل صلاته لو اتى بها بالاولى وانما حرمت الثانية لانه انتقل

الي

١٦٢

الحالة لا تبطل فيها الصلاة ولا تبطل بالبعها قال ابن قاسم على حج الا انه
مشكل في وجود السترة فعموله او وجعا الاسترة اذا ابطل تحريمها مع
العرى فواضح ومطلقا ففيه نظر اهـ ونحوه اي الراس
فقط اي لا لاخره فينويه بمرة اليمين الخ اي بشرط ان لا يقصد غير
السلام فقط بان لا يقصد السلام فقط بان يقصد السلام وحده او
يقصده مع الرد او يطلق فالخ في صورة واحدة وهي ما اذا
قصد غير السلام وحده ع ش مستقبل القبلة بوجهه اما
اما بصدره فواجب اهـ وامامه اي من الانس والجن والملائكة
غير المصلين معه لان الماموم لا يتقدم على الامام

فصل

فيما يختلف فيه الخ اي من حيث الهيئة والصفة يخالف الرجل في الخ
المخالفة الى المراة مع مخنث بخالفة كل للاخر لان الرجل يترك ابن قاسم
وفي بعض النسخ ارفعه اي يجعل التجافي شيئا واحدا سواء كان للجنبين او
للبطن عن فخذيه في السجود اي والركوع قياسا على السجود
كتنبيه اما مه الخ مثله بنلانه امثلة اشارة الى انه مما تابى في الصلاة اما
مندوب كانذار الاعمى او مباح كالاذن في دخول الدار او واجب
كانذار الاعمى اهـ ح ويتبرع في الشيح شرح التصغيف فلا يضر
قصد الاعلام به مرحوي والا بان قصد الاعلام او اطلق بطلت
صلاته قال ابن قاسم جواز في المباح وندبا في المندوب ووجوبا في الوا
جب الى عورته او عورة سيدها والعورة ما بين السرة
والركبة هذا من لفظ الحديث ومثلها الخنثى والذكر العاري ولو
في خلوة فيضم بعضه الى بعض بحضرة الرجال اي جنسهم ولو واحدا
بحيث لا يسهوا من يحضرها والاكره بضرب بطن كف او ظهرها
على ظهر اخرى اي سواء كانت اليمين على الشمال او عكسه ففيه اربع صور وقوله
او ضرب ظهر كف الخ فيه صورتان باعتبار اليمين على الشمال او عكسه

صفقت ولو كثر وتوالى فلا تبطل الصلاة به على المعتمد ومثلها في ذلك الرجل
اذا صفق ولو فرق بينه وبين دفع المار فانما نكره له التصفيق بان العمل فيه
خفيف فاشبه تحريك الاصابع في سبحة والحك للجرب بخلافه في ذلك
اه والتصفيق مطلوب في حق المرأة وان صلت خالية عن الرجال
الاجانب على المعتمد خلافا لمن قال ان المطلوب في حقها التسبيح وهذا
الحمل اي هل تقييد هذا الحمل بما اذا لم يصفق بالانوثة او لا يحل نظر وانظر
تقييده بذلك

فصل فيما يبطل الصلاة

فرضا او نفلا او جنازة وكذا سجدة تلاوة وشكر
النطق ولو من نحو يد او رجل او جلد ان كان نطق ذلك العضو اختيارا
والا فلا يضر ومعلوم انه انما يسمى نطقا اذا سمعه معتدل السمع فان لم
يسمع اصلا او سمعه حديد السمع دون معتدله لم يضر وخرج بالنطق
الصوت الذي نحو نفخ بهيئة الحمار ولم يظهر من ذلك حرف مفهم
او حرفان فلا تبطل الصلاة وخرجت الاشارة ولو من الاخرس لتعليم
بحرفين ولو من حديث قدسي اي او حرف عطف على حرفين
مفهم كخرج امر الغير المفهم فلا يبطل من الوقاية اي بشرط
ملاحظة اخذه من الوقاية وان قصد به معناه المفهم بخلاف ما اذا لا
حظ اخذه من قرطاس او لم يلاحظ الاخذ اصلا فلا بطلان ما لم يقصد
به الافهام لاجابة النبي اي بالقول او بالفعل وان لم يفهم اي
الحرف مع المدة في حياته ليس قيدا وكذا الغد ابد المدار على
ظهور طلب القول او الفعل واجابة بقية الانبيا كعيسى وشملهم الملائكة
لعصمتهم واجبة لكنها مبطلة على المعتمد وتحرم اجابة الوالدين في الفرض
مطلقا وتسن في النفل ان شق عليهما عدمها ايما كان دينا ليس بالهين
كما سيذكره الشارح فلو زاده نبينا او نبي اخر عليهم السلام وجبت
الاجابة وبطلت الصلاة تغليبا للمانع كنذر اي المعتمد انه لا يشترط
لانعقاد النذر تنجيز كلمة كلمة على كذا الخلاف نذر اللجاج والمعلق كان

تنغ

تنغ الله مريضي فلله علي كذا فان صلاته تبطل كما تبطل بغيبة القرب كالعتق
وغيره لان نذر البر مناجاة لله كالدعاء بخلاف غيره ولو كان الناطق
اي هو تعميم في الكلام الذي تبطل به الصلاة في الاختيار الصواب
حذفه لانه لا فرق في ذلك بين الاختيار والاكراه كما مر في كلام الشارح
العمد ونوم فيه تفصيل فانه في الكثير يضر مطلقا وفي القليل
لا يضر تقليل الكلام اي الكلام قليل وهو ما كان من كلمات فاقل
بخلاف ما زاد كما سيأتي او سبق لسانه اي اليه القليل وان
في الصلاة اي والعلم بانه في صلاة او جهل لى سبقلانه البغم
عن الروض واصله وقد قيده هنا واطلقه فيما ياتي والقاعدة حمل
المطلق على المقيد والتنحنح اي مبتدأ خبره الاتي في قوله ان ظهر
بواحد حرفان اي حرفان اي او حرف مفهم اي لم تبطل صلاة
واحد منهما لان ما وقع منهما من الكلام قليل عرفا لعذر فان سلام
الامام الاول وقع نسيانا وكلامه الثاني بعد سلامه الثاني وفراغ
الصلاة به وسلام المأموم وكلامه نطقه فراغ الصلاة بسلام الامام
الاول لانه تكلم بعد انقطاع القدوة اي بسلام الامام الثاني
فلم يتحمل عنه الامام مقتضى السجود اما الكثير من ذلك اي من
الكلام وهو ما زاد على ست كلمات عرفية اخذا من حديث ذي اليدين
حيث قال اقصرت الصلاة ام نسيت مع قوله بعض ذلك قد كان بجعل
ام نسيت كلمة واحدة عرفا وكذا قد كان ومنها نعم ما صدر من النبي
صلى الله عليه وسلم فانه قال له كل ذلك لم يكن والتفت للصحابة عند
قول ذي اليدين بعض ذلك قد كان فقال احقا يقول ذو اليدين فقالوا
نعم ومجموع ذلك ست كلمات عرفية فعلم ان ما في قصة ذي اليدين
من القليل عرفا لكن نسيانه كلام الشرح في باب سجود السهو انه
يعود والمعتبر في الطول والقصر العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر
الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين فهنا

يقتضي ان بينهما تنافيا وقد علمت رجوع الدول للتنافي ثم ان قول الشارح اما الكثير
من ذلك اي متعاملا لقوله سابقا فلا تبطل بقليل كلام ناسيا   فانه لا يعذر
فيه اي بجهل ولا نسيان فتبطل به مطلقا   والفرق بين هذا وبين الصوم
اي لا يخفى ان هذا الفرق انما ذكره بين عدم بطلان الصوم به وبين بطلانها
بكثير الكلام من عدم بطلان الصوم بكثير الاكل مع اختلاف المبطل واما
استواؤهما في مطلق الكثرة فلا يكون في الجامع   ويعذر في اليسير
عرفا اي انه لا مناط لليسير الا العرف   لتعذر الخ وان كثر   اما
اذا كثر التنحنح ونحوه مع ظهور حرفين فاكثر في كل تنحنحة كان ظهر منه
حرفان فاكثر وهو الاظهر وحاصل تقرير المسئلة كما يؤخذ من م ر
وغيره انه يعذر في التنحنح اليسير ونحوه للغلبة وان ظهر حرفان ويعذر
في التنحنح فقط لتعذر ركن قولي وان كثر التنحنح والحروف ولا يعذر
في التنحنح ونحوه للغلبة ان كثر التنحنح ونحوه وكثرت الحروف هكذا
يجب ان يفهم وايد ذلك بعض مشايخنا بقوله سمعت ذلك من الحلبي اهـ
اج ثم ان قول الشارح اما اذا كثر التنحنح الخ محترز قوله ويعذر في اليسير
عرفا اهـ وتلخص ان التنحنح ونحوه لا يضر ابدا وان كثر اذا لم يظهر منه
حرفان او حرف مفهم او ممدود فان ظهر منه ذلك اضر الا ان صار مرضا
ملازما فانه لا يضر وان كثر والا اذا تعذر الركن القولي الا بالتنحنح
فانه يغتفر وان كثر وهذا خاص بالتنحنح والا ان غلبه التنحنح ونحوه
فانه ان كثر عرفا ضر وان قل عرفا لا يضر ولو ظهر في كل مرة حرفان فاكثر
فتدبر   لانه يسير والتنحنح كما في الرهبات اذا توقف العلم بانتقالات
الامام على الجهر بالتكبير ان توقف على تنحنح ونحوه لم يضر البحث وفي
تقييد ذلك بما اذا كانت الجماعة شرطا كما في الركعة الاولى في الجمعة وكما في
المعادة في اجمعه   فروع هي ثلاثة عشر فرعا   لو جهل
اي تحريم قليل التنحنح فلا يضر   عذر وراي لانه لا يلزم من بطلانها
بالكلام بطلانها بالتنحنح لانه دونه   ولو علم تحريم الكلام اي

ان

ان كل كلام يحرم حتى ما يأتي به ولهذا فارق ما سيذكره   ولو جهل تحريمه
ما اتى به سبق الى هذه تقدمت وتقدم تقييدها بمن قرب عهده اي واما
فيما اذا كان ما اتى به قليلا عرفا والا بطلت   مع علمه بتحريم جنس الكلام
استشكل ذلك بان الجنس الذي يعلم تحريمه موجود فيما اتى به اذ لا وجود
للجنس الا في افراده واجيب بانه على حذف مضاف اي مع علمه
بتحريم بعض افراد الجنس اهـ تقرير بعض المشايخ   على خلاف
ذلك اي عدم عذره   بنظم القران خرج ما لو غير نظمه كقوله
يا ابراهيم سلام كن فان صلاته تبطل ما لم يقصد بكل قراءة عنده
فلا تبطل وان اتى بها بمجموعه والا بطلت اي ان قصد التفهيم او اطلق فانها
تبطل فان شك هل قصد بذلك تفهيما او غيره من اطلاق او قصد
قراءة فلا تبطل لانا تحققنا الانعقاد وشككنا في المبطل والاصل عدمه
فالصور خمسة فالصحة في ثلاثة قصد القراءة فقط او مع التفهيم بشرط
مقارنة القصد لجميع اللفظ والشك والبطلان في صورتين قصد
التفهيم فقط والاطلاق وباقي هذه الصور في الفتح على الامام بالقراءة
او الذكر وفي الجهر بتكبير الانتقال من الامام والمبلغ نعم يعذر نحو المبلغ
والفاتح على الامام بقصد التبليغ والفتح فقط الجاهل بامتناع
ذلك وان علم امتناع جنس الكلام وتصح صلاته حج وان لم يقرب
عهده بالاسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء لان هذا من الدقائق والنوا
والواجب علينا تمام الظواهر فقط   في التشهد وكذا في غيره لانه
دعا له صلى الله عليه وسلم   والعمل الكثير اي يقينا فان شك في
كثرته فلا بطلان وحاصله ان العمل مبطل بشروط ثلاثة ان
الكثير يقينا المتوالي الثقيل الذي لم تدع اليه حاجة سواء كان مع العمد او
غيره اما ان كان دعت اليه حاجة كصلاة شدة الخوف او المتنفل
على الراحلة اذا احتاج لتحريك يده او رجله فانه لا يضر وان كثر كما في شرح
المنهاج للشارح   الذي ليس من جنس الصلاة اما ما هو من جنسها

كزيادة ركوع او سجود فان قصد وعلم التحريم بطلت والا فلا فالتقييد في كلام
الشارح لاعتبار الكثرة فان الذي من جنسها تبطل بقليله حيث كان مع العمد و لا
متابعة المتوسطتان ليس بقيد فلو استغنا لم يضر حيث لا رتبة
حلا فالمقصود الامام لا الكثرة المبطلات بجعلونه واستحسن جدا فانهما بواز
بان الثلاث عرفا كخطوة اي نقل الرجل وعودها يعد مرتين بخلاف
اليد فان ذهابها وعودها يعد مرة واحدة حيث كان على الولاء لان
شان الرجل اذا وضعت ان تبقى بخلاف اليد وقضيته ان رفع الرجل
عن الارض ثم وضعها عليها مرة واحدة كالخ م ر هي المرة الواحدة لعل
المراد المرة الواحدة من النقل والتخطي وعبارة الرملي واضطرب
المتاخرون في تعريف الخطوة والذي افتى به الوالد انها عبارة عن
نقل رجل واحدة الى اي جهة كانت فان نقل الاخرى كانت عدة ثانية
سواء ساوى بها الاولى او قدمها عليها او اخرها عنها اذ العبرة بعدد
الفعل اه وخالف ابن حجر في المساواة قاله الرحموني قوله المرة الواحدة
اي وهي المرة هنا والمراد وقوله بالضم الخ اي وهي المراد في صلاة المسافر
اه فتفقدح اي تضم وتحسن وسهو الفعل المبطل كعمده
فتبطل بالكثير مطلقا ولا تبطل بالقليل مطلقا الا اذا قصد معه اللعب
والقليل بقوله لم تبطل بطهارته فلا يضر لكن يحرم عليه
الاتيان بالتسليمة الثانية كما م فان لم يأت الحال لعلها بطل
ان لا يزيد على اقل طمأنينة الصلاة بملاقي ثوب او بدن ولو كانت
رطبة فما فصلها كان وقع عليها اثر بول فصب عليه الماء فورا بحيث
طهر المحل حالا او غمس فورا محل كيده او رجله في ماء كثير عنده اذ لا فرق
في المعنى بين النجاسة الجافة وبين الرطبة بجامع زوال النجاسة فيهما
بل لو وقع عليه جرم النجاسة الرطبة فصب الماء عليها بحيث ازاله فطهر
محله فورا لم تبطل فيما يظهر ايضا كما لو وقع عليه فالقى محله فورا سم
فكذا اي تبطل لانه حامل للعود الذي كان هاربه فصار حاملا
لمتصل

لمتصل بنجس اه ق ل لو تنجس ثوبه لكن هذه المسائل قد تعددت
فلا تفعل ولم يجد ماء اي مباحا يغسله به الخ وهذا يمنع معارضة الا
تنويعا لا تنافي ويمنع فوات فيها وهذا هو الظاهر لان المعارضة لا تتم
الا ان اوجد ما يغسله به لكنه يباع فلعل المسئلة مصورة بذلك والا كانا
مسئلتين مختلفتين لا تعارض بينهما هذا ما قاله الشجاني
معتمد من ذلك اي من اجرة ثوب يصلي فيه ومن ثمن الماء الخ ومن
باقية للامر وقيد الشجاني به هو ضعيف وعليه لو لم يستر
العورة وجب عليه الصلاة عريا ولزمته الاعادة لندرة فقد ما يطهر
به الثوب بعض لباسه فاقل ملاق ونجاسة معفوله ملق
اي شد وداد في معنى الشد وهو الربط الملصق على ساجور
اي قلادة كلب سفينة اي بحبل طاهر من سفينة فيها نجاسة
لانه متصل بمتصل بنجس او عقد او حل اي عقد خطا مثلا
او حل عقدة لفقد الطاهر اي المحل يجب طلب الماء منه وقت
الوصل كما هو القاعدة اه اذا لم يخف ضررا فان خاف ضررا
لم ينزع ما لم يكن مهدرا كالزاني المحصن وتارك الصلاة بعد
امره بها وامر تدشم البهجة التقليل الاول وهو لهتك حرمته
وذكر ابن قاسم على ابن حجر انه يصح غسله والصلاة عليه وليس
كالاقلف بان كشفها الريح فتبطل غيره على المعتمد خلافا
للطبلاوي في الحال اي قبل مضي اقل طمأنينة الصلاة ما لم
يتكرر كشف العورة الريح مع التوالي بحيث يحتاج في الستر الى حركات
كثيرة متوالية والا بطلت بذلك على الاوجه فلم من ركعتين
او ركعة لان المشتغل الاقتصار عليها في الصبح يطلبها فلا يسلم
من ركعة او لم تشرع لها جماعة هو محترز قوله السابق ليدرك
جماعة مشروعة ولعل المراد بالمشروعة المطلوبة والا فالا فقد ؟
في الغاية بالحاضرة صحيح جائز لكنه غير مندوب فلذلك لم يجز

المطلع لتحصل الجماعة فيها والخامس ل اذ طلب الصلاة المفروضة
نفلا مطلقا لا مقيدا مندوب بخمسة شروط الاول ان لا يكون الامام ممن يكره
الاقتداء به لتحصيل بعده الثاني ان يتحقق اتمامها في الوقت لو اشتغل بها
والاحرم في هذه النفل الثالث ان تكون الصلاة ثلاثية او رباعية
الرابع ان لا تقام للموكدة الثالثة اي لا يشرع فيها والا جاز القلب
في هذين ولم يقيد بالخامس ان تكون الجماعة مطلوبة فلو كان
يصلي فائتة لم يجز قلبها نفلا ليصليها في جماعة حاضرة او فائتة
غيرها فلو كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها جاز ولم يقيد ب
وهذا الكلام محله اذا لم يجب قضاء الفائتة فورا والا حرم قلبها
ولو خشي في فائتة فوات الحاضرة قلبها نفلا كما في شرح ابن قاسم فالحاصل صح
ان القلب تارة يسن وتارة يحرم وتارة يجب وتارة يباح وفي شرح ابن قاسم
على المتن ما ظاهره انه يسن قلب الصبح نفلا مطلقا ليسلم من ركعة
او اجزائه والظاهر انه يجري ايضا في الرباعية فتامل   فقد تقدم
اي في صلاة النافلة سواء جهة مقصده وصلاة شدة الخوف
اي لا يحول الا كاشارة الا ان الاسد بارس قدا   ولو قليلا
اي ووصول شيء وان لم يوكل في العادة كتراب الى ما يفطر الصائم
بالوصول اليه ومنه اتخاذ شيء باطن الاذن اه ابن قاسم
بخلافه اي الصوم   لا يصلح في قاع جهل التحريم اي لان الجاهل
بتحريم الاكل الاكل الكثير في الصلاة لا يبطل بطلان صلاته بان
للصلاة هيئة مذكرة لانها لم يكن في صلاة   فانه كف اي فلا
يوثر فيه العمل الكثير   فبلع بكسر اللام وحكي فتحها اج   اه
القاعدة ان كل ما ابطل الصوم ابطل الصلاة دخل فيه ما لو استقا
او وصل مفطر جوفه كباطن اذن وان قل وشمل ذلك وصوله من
الراس كان خرق دماغه ومن باطن احليل   القهقهة هي
ضحك مع صوت كما في القليوبي على التحرير والمراد هنا مطلق

الضحك

الضحك يبطل ان ظهر به حرفان فاكثر او حرف مفهم نعم ان غلبه لم يضر
ان قلت الحروف عرفا ابن قاسم   والسادس تغير النية كان نوى
فرضا ثم نوى جعله فرضا اخر او نفلا او تردد في انه يغير او لا نعم
يستثنى مسألة القلب فتامل   الضحك خرج التبسم فلا تبطل به
لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم فيها   الردة هل ولو من صبي
ظاهره ش قلت المعتمد عدم الردة وان الروياني البطلان قطعا فانها
الصلاة وان لم يكن ساهيا زيادة حقيقة اج   نعم عذر اما المعذور
وهو المأموم اذا تخلف لاتمام الفاتحة فانه يغتفر له ثلاثة اركان
طويلة   نخامة هي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص
من فيه ويقال لها ايضا نخاعة بالعين ش الروض   نزلت من راسه
ليس بقيد ولذلك قال او طلعت من جوفه او وصلت كل منهما
الى حد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة عند النووي والخاء المعجمة
عند الرافعي   الا لحاجة فلا يكره لخبر انه صلى الله عليه وسلم
كان في سفر فارسل فارسا الى شعب من اجل الحرس فجعل يصلي
وهو يلتفت الى الشعب ش الزبد   ويكره رفع بصره الى السماء
ويسن في الدعاء عقب الوضوء ويكون في الدعاء ما عدا ذلك عند
الاكثر ويكره عند بعضهم فاحوال الرفع ثلاثة الكراهة قطعا في
الصلاة والسنة قطعا في الدعاء عقب الوضوء والاباحة في غيرهما
عند الاكثر والكراهة عند بعضهم فالاقوال اربعة لان في الحال
الاخير قولين   ومنه شد الوسط ظاهره ولو على الجلد
اه قلت الا لحاجة ومنها شد السراويل فان الشد مندوب
لانه وسيلة للبس السراويل والوسائل تعطى حكم المقاصد
ومنها ما لو كان معه ثوب يحتاج لوضعه لصلاة ولا يستمسك الثوب
الا بشده فيجب الشد فللشد ثلاثة احوال اه اج   كما ان التثاؤب
كذلك اي بل يستحب والسراويل من اليمين لان الوضع حسن

الشيطان بها لا استقذاره على رجل واحدة ويسمى صافنا الا لحاجة
كوجع الاخرى والثالث بالريح الانسب بالاخف لان ما يتعلق بالريح
نما دبحاز بالحاء والزاي لانه ثم رأيت في بعض النسخ حاقرا وهي
تناسب التفسير الذي ذكره الاجهوري تتوق بالمثناة اي تشتاق ق
اي تشتد شوقها اليه وخرج به التوق وهو ميل النفس الى الاطعمة اللذيذة ة
فلا عبرة به ولو كان التوق في غيبة الطعام بمنزلة حضوره ان رجي
حضوره عن قرب ولا ترد الكراهة الا بكل حاجة يتم بها وهو
الاقرب ولكن محله حيث اتسع الوقت م ر الرملي قبل وجهه اي
في الصلاة وكذا خارجها ان كان مستقبل القبلة او عن يمينه
في غير مسجده صلى الله عليه وسلم اما فيه فيبصق عن يمينه
ويكره عن يساره لان القبر الشريف يكون كذلك بل ان قصد الاهانة نة
حرم ويخشى عليه الكفر والمبالغة في خفض الراس لو اسقط
المبالغة لكان اولى لان المدار على خفض الراس عن الظهر في الركوع
اقله او اكمله ق ل ويكره ايضا الزيادة على اكمل الركوع دون
البرية ضعيف والمعتمد كراهة الصلاة في الطريق ولو في البرية لاشتغال ل
القلب بمرور الناس وغلبة النجاسة وكل من هذين علة مستقلة
عطن الابل بفتح اوليه المهملتين وهو محل حيثما عبارة الاجهوري
المحل الذي تنحى اليه الشاربة ليشرب غيرها كذلك مثل ذلك في غيرها
كالبقر والغنم والكلام حيث لم يوجد منها نفار مشوش بالعقل ولم
يكن محلها نجاسة والا فلا فرق في الكراهة بين الابل وغيرها
بغير حائل ويكره مع الحائل ومحل ذلك في غير قبور الانبيا والشهدا
والا فلا كراهة ان اصلي محاذيا للميت فان علة الكراهة محاذاته
لكن الكراهة للنجاسة سواء كان خلفه او امامه او بجانبه وتنتفي الكراهة
عند انتفا المحاذاة وان كان بينهما بعد اكثر عنه عرفا ومن ثم
لم يكره بقبور الانبيا والشهدا لعدم النجاسة فانهم احيا في قبورهم

فليس

١٦٧

فليس يحصل لبدنهم صديد ولا شيء من النجاسة ابدا ومن الكلام ان لم
يحصل محاذاة القبر واما اذا صلى فوق القبر فهو مكروه لامرين الاول فوق
محاذاة النجاسة والوقوف على القبر والظاهر كراهة الصلاة على
قبور الانبيا فانهم افضل من الكعبة التي تكره الصلاة فوقها
ويكره استقبالا الكعبة للقبر اي في غير الانبيا والا فيحرم اي
ان قصد استقبالها لتبرك او نحوه لافضائه الى الشرك م ر
والصلاة مستقبلا للقبر تكره لامرين محاذاة النجاسة واستقبال
القبر او ق ل كمتاع ولا يكفي الستر بالادمي ونحوه اخذا مما ياتي
ان بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض اخر م ر طولا ويحصل
اصل السنة بجعله عرضا م ر دفع مار بالاخف فالاخف كالصائل دل
ومحله ان لا يؤدي ذلك الى افعال متوالية والا بطلت اهو وحيث
كان كالصائل فلا يضمنه لو تلف ولو دفعا وضع يده عليه
اعلاهما وهو الذي من جهة القبلة ليمينه او شماله مثله في م
الرملي وقضيته استواؤهما لكن في الايعاب ان جعله عن يساره
اولى لانه يمنع بها الشيطان

فصل في كيفية الصلاة

ولو عبر بهذه العبارة لكان انسب اذ المشتمل والمشتمل عليه
واحد لكن التغاير بينهما بالاجمال والتفصيل وهو كاف والقصد
من ذكر ذلك الايضاح اعمال الصلاة واقوالها والحث على معرفة
الكيفية لوجوبها وحاصله انه ان اعتقد ان الصلاة مشتملة
على فرض ونفل وميز بينهما صحت صلاته ولا كلام وان لم يميز بينهما
فان قصد بفرض معين نفلا فلا تصح صلاته او الجميع والا صحت
ان كان عاميا وان اعتقد ان الجميع نفلا فلا تصح صلاته او الجميع فرض
صحت وظاهر كلام الحلبي على المنهج وان كان عالما قال ابن قاسم والمحرر
ان المراد بالعالم هنا من حصل قدرا للفقه معه تقصر لعدم التمييز

يعني الوضوء والستر ولا يشترط تمييز الركن من الشرط بل يتجه انه لا يضر قصد
احدهما بالاخر اه النهاية المعتمد ان الصواب اسقاط الاعتدال فتامل قال
قلت كلام الشارح اضبط واولى فانه مبني على ارادة الساعات الفلكية وبالنظر
يتبين زيادة المعتدل بخلاف غيره فانه يزيد او ينقص فتامل الى الطلوع
الفجر كان الوجه اسقاطه قال ولعله انه تكرر مع قوله ومن اخره
يحصل لكل ساعة ركعة اي فتكون ثنتا عشرة قال اربعة وتسعون تكبيرة لان
في كل ركعة خمس تكبيرات سنة وتكبيرات التحرم خمس فرائض وتكبيرات
القيام من التشهد الاول اربع سنة قال تسع تسبيحات باعتبار
ادنى الكمال على النبي فيهما اي في التسع والتسعين وجملة الاركان
اي لان في كل ركعة اثني عشر ركنا وفي كل تشهد اخير اربعة اركان وهي التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والقعود والسلام وفي كل تحرم ركنين
والترتيب في كل صلاة قال فمضروب اثني عشر في سبعة عشر تبلغ مائتين
واربعة وتضيف اليها ما في التشهدات الاخيرة وهي عشرون من ضرب اربعة
في خمسة وتضيف اليها ما في التحرمات وهي عشرة من ضرب اثنين في خمسة
وتضيف اليها خمسة اركان الترتيب تبلغ مائتين وتسعة وثلاثين وهذا غير
مناف لما قاله المص لانه اقتصر على واحدة من الرباعيات الثلاث واسقط التر
تيب وبنى على ذلك قوله مائة وستة وعشرون ركنا فتامل الاولى
سبع لان هذا ان جعل الترتيب في الصلوات ركنا واحدا وقياس ما ذكره ان
يعد خمسة اركان لانه في كل صلاة وكلام الشارح صريح في هذا فقول المحشي الاول
نظر فتامل قال للحديث السابق هو خبر عمران بن حصين
على اي صفة شاء فليصل كما [illegible] تحب عند النووي اي في الجلوس
بين السجدتين ومثله كل جلوس يعقبه قيام والافتراش افضل
منه اه قال على التحرير لانه ينافي ما في الروض وهامشه
وان ركوع القائم في المحاذاة ان كذا قيل والمعتمد والحق انهما الساعي
وانه وان كنت مشيت عليه في غير هذا الكتاب لان الراكع من قيام لا
لا يحاذي

لا يحاذي موضع سجوده بدليل انه انما يسجد فوق ما يحاذيه ولعل المراد
بمحاذاته ذلك محاذاته بالنسبة الى النظر فانه يسن له النظر الى موضع سجوده
كما سيأتي اه حموي والاعتراض قوي اه وهو ان ينصب ركبتيه
اي اصابعهما وهو مجاز مرسل من اطلاق الكل على الجزء مثل مصليا
في جلوس للركوع والسجود وان شق عليه ولا بد من وضع نحو
وسادة اي فان عجز عنه وجب استقبال له باخمصيه فيصير اي اخمصاه
ولا اعادة عليه كما قال ابن قاسم في [illegible] نعم اذا كان العجز لاكراه
اتجه الاعادة لندرته اه في الاوليين اي الصورتين الاوليين
ومما القدرة على القيام اذا كان يصلي من قعود والقدرة على القعود
اذا كان يصلي من اضطجاع وجب القيام بلا طمأنينة الخ وانظر
الذي لو اطمأن وقرأ الفاتحة فيه لا يضر بل في شرح [illegible] الكلام على ركن القيام
ما يصرح بان ذلك سنة فراجعه ولا تجزيه قراءته في نهوضه اي في
النهوض لان الكلام فيه مع العجز وكذا في التنقل مع القدرة فان قلت
يشكل عليه انه لو احرم بالنفل في نهوضه صح اجيب بانه في مسئلة
او نوى نفسه بالقيام فيها بخلاف مسئلة الاحرام فتامل فان انتصب
ثم ركع بطلت صلاته اي ان كان عامدا عالما والا فلا ويسجد للسهو
ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين تفسيره بلا يلزمه يفهم انه يجوز له
وهو كذلك اذا انتقل منحنيا بخلاف ما اذا انتقل منتصبا فلا يجوز
وعلى هذا يحمل اطلاق الروضة الجواز والمجموع المنع والا فلا يلزمه
القيام وانظر لم لم يلزمه القيام للهوي للسجود من غير طمأنينة
وقضية المعلل بفتح اللام الاولى وهو لا يلزمه القيام اذ منه
انه يجوز وقضية التعليل وهو ان الاعتدال ركن قصير فلا يطول
منه وهو اوجه قال في نظر والوجه خلافه ان لم يطل وكذا ان
طال في الركعة الاخيرة لان اعتدال الركعة الاخيرة لا يضر تطويله مطلقا
اه هكذا بخط بعضهم والذي في حاشية ق ل ان هذا التطويل في [illegible]

فان قنت قاعدا بطلت صلاته وكتب الشيخ الاج على قوله انه وهو اوجه معتمد
فان قنت قاعدا بطلت صلاته اي مع العمد والعلم والا فلا ويسجد للسهو

فصل في سجود السهو

واسبابه خمسة احدها ترك بعض ثانيها سهو ما يبطل عمده فقط ثالثها
نقل قولي غير مبطل رابعها الشك في ترك بعض معين هل فعله ام لا وبعض
مبهم هل هو قنوت او تشهد فخرج بالبعض المندوب وبالمعين المبهم
خامسها ايقاع الفعل مع التردد في زيادته والفعل عطفها على
نسيانا اعم لانها تشمل النسيان والسهو او مرادفا وهذا هو الظاهر
لان السهو والنسيان لا فرق بينهما في اللغة كما يؤخذ من تعريف السهو بانه
بانه نسيان الشي من الصلاة فخرج قنوت النازلة وسجود التلاوة
لانها سنة لا جزء منها ولو بالشك يرجع للامرين الترك والفعل
فالاول كشكه هل اتى بالتشهد الاول او بالقنوت ام لا والثاني بان فعل فعلا يحتمل
زيادته كان ادرك الامام راكعا فاقتدى به وركع ثم شك هل ادرك الركوع
فتتم به صلاته او لا فياتي بركعة فيجب عليه ان ياتي بركعة ويسجد للسهو
لان هذه الركعة محتملة للزيادة المنهي عنها هكذا في حاشية الشيخ عبد
الرحمن وهو صحيح ولا ينافيه قول المنهج ولا لشك في فعل منهي عنه وان
ابطل عمده ككلام قليل ناسيا فلا يسجد لان الاصل عدمه فالغرض
المتروك سهوا اما تركه عمدا فهو مبطل للصلاة ولا عبرة من
سنن الصلاة في كلام المصنف اكتفا نعم يستثنى جلوس الاستراحة فانه
يقوم مقام الجلوس بين السجدتين كما لو كان المتروك الكاف
للتمثيل فمثل ترك السلام ترك الفاتحة والتشهد كان طال وقوفه
او قعوده وظن قراءة الفاتحة في الاولى والتشهد في الثانية ثم تذكر الترك
واتى بالمتروك عن قرب بيسير تقييد ولم يطأ نجاسة او وطئها
وفارقها حالا وانظر لم لا فرق بين السهو والعمد في ذلك وفي بعض
النسخ ولم تطأ النجاسة والمناسب للمحترز اولى كما قال الشيخ

عبد

١٦٩

عبد الرحمن او وطئ نجاسة او اتى بكثير كلام او فعل سم وخرج
الكاف بدون افعال كثيرة كذا بخط بعض الفضلا باحتمالها اي هذه
الامور او سهوا او جهلا بغيره اي بعوض كما في بعض النسخ
كان تذكر بعد انتصابه او بعد وصوله الى محل تجزئ فيه القراءة بان
صار الى القيام اقرب منه الى اقل الركوع ولو ذكر اثناء هذه لكان اولى
قوله وترك التشهد او الجلوس في موضعه او الضمير نظرا للاتحاد
موضعهما او انه اعاده على كل منهما بقطع النظر عن الاخر لانه مما
يخفى على العوام ظاهره اعتماد ذلك للجاهل وان كان من محل ناشيا
وبذلك صرح م ر فلا يجوز له ان يتخلف عن امامه للتشهد اي
فيما اذا تركه امامه فانه لا ياتي هو به فان تخلف بطلت صلاته ما لم
ينو المفارقة للتشهد والا لم تبطل بطلت صلاته قال شيخنا ان
قصد المخالفة وشرع في التشهد او طال الفصل قوله ان
تخلف ليقنت اي بقدر القنوت فيما ذكره ويجوز بلا ندب ان لحقه
في الجلوس بين السجدتين والا بان علم انه لا يلحقه وجب تركه او نية
المفارقة جلوس تشهد هو قيد يعلم منه ان الامام لو جلس
للاستراحة لا يكون جلوسه مجوزا للمتخلف لتخلف المأموم عنه
للتشهد بل يفارقه او ينتظره والمفارقة اولى كما قاله الرملي
ويستفاد من تقييدهما في كلام انه ولو قعد المأموم اي ناسيا
فانتصب الامام الخ لوجوب القيام عليه فورا بانتصاب الامام
بل يفارقه او ينتظره قايما ومفارقته اولى حلبي واذا انتصب
المأموم ناسيا اي لما فرغ يتكلم على ترك الامام التشهد ومخالفة
المأموم شرع يتكلم على عكسه وهو فعل الامام له وترك المأموم اياه
وجب عليه العود فلو لم يعد حتى قام امامه لم يعد ولم يحسب
قراءته ومثله القنوت فلو تركه ناسيا والحال ان الامام وقف له وجب
عليه اي المأموم العود لمتابعة امامه او عامدا ندب من التلبس

بالنهوض اي مع انه فعل غير معتد به وبهذا فارق المعتمد فلم يوجبوا عليه العود مع
ان المتابعة آكد اهـ سقط بها اي بالمتابعة لانه بعد فراغ الصلاة
اي صلاة الامام وقوله فجاز له المفارقة اي في الاولى وقوله لذلك اي لانه
حصل فيها فعلا للامام ان يفعله اهـ اما اذا تعمد الترك لحصول تخلفه
سابقا واذا انتصب المأموم ناسيا وان صرح الامام بتحريمه
اي العود والحاصل انه ذكر للمأموم احوالا خمسة الاولى ان
يقوم الامام من غير تشهد اولا فيلزم المأموم المتابعة فان تخلف بغير
نية مفارقة بطلت صلاته الثانية ان يعود الامام للتشهد بعد
انتصابه مع تخلف المأموم فيجب عليه الانتصاب لاستوائه عليه
بقيام الامام وليس له موافقته في العود لانه ان كان عامدا بطلت
صلاته او جاهلا او ناسيا فهو مخطئ فلا يوافقه على الخطأ وشمل
العدوة حملا على النسيان او الجهل الثالثة ان ينتصبا معا ثم يعود
الامام فلا يوافقه المأموم كما في الثانية الرابعة ان ينتصب المأموم
ناسيا دون الامام فيلزمه العود للمتابعة الخامسة اذا انتصب
المأموم عامدا فلا يلزمه العود بل يسن له كما مر كما لو ركع اي مع
محض المخالفة ومن ثم قالوا في باب الجماعة لو ركع قبل امامه ناسيا
تخير بين العود والانتظار لعدم محض المخالفة او ركع عامدا سن
له العود كما سيذكره ولو نهض المصلي قاعدا اي تيسر به المراد
المراد بالنهوض الذي يلتبس به تارك التشهد الاول هو القيام
حقيقة او حكما فتأمل المصلي قاعدا للعجز ان كان في فريضة
اي او في نفل الجمهوري لم يعد الى قراءة التشهد الخ كثير
تبطل صلاته بالعود على ما في حواشي الروض خلافا لابن حجر كشيخنا
ابو شويري والمعتمد البطلان مع العمد والعلم جاز له العود اي
بدله يلتبس بفرض فان عاد له بطلت صلاته اي ولو كان
القنوت ونحوه منذورا لانه تلبس بفرض شرعي والنذر فرض جعلي

ومراعاة

ومراعاة الشرعي اقوى من مراعاة الجعلي فتذكر قبل جلوسه اي في الخامسة
حتى قرأه اي التشهد في الخامسة الخ ولو ظنها الحادية وقوله ثم
سجد بحرف العطف اي للزيادة وفي بعض النسخ فسجد وهي غير
صحيحة وان كان لم يتشهد هذا محترز قوله فيما تقدم فان كان
قد تشهد في الجملة كأن شك هل اتى بجميع السنن الاعم من الابعاض
والهيئات ام لا ام هو بي ونقل عن الزيادي انه قال بان تيقن ترك
مندوب وشك في كونه يقتضي السجود اولا بالاول وهو ترك
بعض معين اولا بالثاني اي المبهم عندنا اي واقتضى السجود كما
في شرح المنهج في بعض مبهم كأن شك في المتروك هل هو بعض اولا
اعترض بان هذه عين التي قبلها فالاولى قول ابن قاسم كأن شك
هل اتى بجميع الابعاض ام ترك بعضها منها قال الحلبي كذا نقل عن م ر
وفيه ان الاصل عدم الاتيان بجميع الابعاض الا ان الا كما في الابهام
لما ضعف لم يظهر له اثر اهـ هل هو قنوت مثلا او تشهد
اول كأن اقتدى الجمعة خلف مصلي الظهر مثلا وكان ذلك في الركعة
الاخيرة ثم لما تم مصلي الجمعة صلاته شك قبل سلامه في بعض ولم
يعلم هل هو القنوت من صلاته او التشهد الاول من صلاة الامام
فيتطرق الى صلاته خلل من صلاة امامه نقل عن تقرير الزيادي
هل سهى بالاول او بالثاني اي تيقن انه اتى بما يطلب له
سجود وشك هل هو من ترك المأمور او فعل المنهي فيسجد
قد في ترك فرض المتبادر منه الركن فسقط اعتراض قد
عدم الاعادة مطلقا اي في الشروط والاركان ما عدا النية
وتكبيرة الاحرام فلا يؤثر الشك بعد السلام فيهما بالنسبة
الى الطهر في مسح الخف اي ان صلى ماسح الخف صلاة فلما فرغ منها
شك في المسح هل مسح اولا فلا يؤثر كما قال النووي
استأنفها اي ما لم يتذكر انه نوى او كبر عن قرب فانه لا يجب عليه

الاستئناف واذا طال الزمن فتذكر بعد ذلك هل يجب عليه الاستئناف او لا
فيه نظر بعد سلامه اي الذي لم يعقبه عود للصلاة كما سينبه عليه
ولا اي بان شك هل تطهر ام لا فلا تنعقد والحاصل
تارة يقع في اصل الطهارة وتارة في رافعها والاصل يحكم بالعدم في كل منهما
نعم لو شك في اصل الطهر في اصل الصلاة فلا اثر له بالنسبة لتلك
الصلاة ويمتنع عليه افتتاح صلاة اخرى بذلك ما دام شكه لان الشك
في وجود الطهر والاصل عدمه كما مر وانما اغتفر ذلك بالنسبة للصلاة
الذي هو فيها لان الظاهر ان افتتاح الصلاة انما يقع مع استيفاء الشروط
ولانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولان الشك في رافع الانعقاد
وقع بعد تحققه اهـ فلا يتحمله معتمد وقوله ترجيح تحمله ضعيف
وسهوه بعدها اي وحرج سهوه بعدها بسلام امامه اي
بعده اذ المسبوق ذكرت بعد ذلك وهو كذلك كما قاله الاذرعي
هذا احد احتمالين ذكرهما ابن الاستاذ وهو ضعيف وعبارة
الروض ويسجد مسبوق سلم مع الامام سهوا اهـ وهي المعتمد والمعتمد
انه يسجد لضعف القدوة واختلالها بشروع الامام في السلام فلا
يتحمل سهو المأموم ويؤيده ما سيأتي في صلاة الجماعة انه لو اقتدى
به بعد الشروع في الصلاة السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة
على المعتمد عند الرملي اي بل تنعقد صلاته فرادى كما هو قضية اقتصار
الرملي على نفي صحة القدوة خلافا لمن حيث نسب له انها لا تنعقد
صلاته اصلا نبه على ذلك الشيخ عبد الرحمن في الحاشية فاحفظه
المأموم بالنصب مفعول يلحق وسهوا امامه بالرفع فاعل عما قيد
احترز به عما اذا ترك المأموم المتابعة سهوا فلا تبطل صلاته ويتنبه علي
المأموم الموافق تعطل الامام لم حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا
عنه او جاهلا لزمه ان يعود اليه ان قرب الفصل والا اعاد الصلاة
كما لو ترك ركنا منها اما المسبوق اذا تأخر عن سجود الامام سهوا

وفات

وفات لم يأت به بعده لانه محض المتابعة وقد فاتت وان فاته سجدة منه
وجب ان يوافقه في السجدة الثانية ولا يزيد عليها بعده ولا يلزمه آخر
صلاته ولو اقتصر امامه على سجدة فان كان موافقا سجد اخرى وان
كان مسبوقا لم يسجد اخرى قال ابن قاسم نعم لو كان الامام
يرى السجود بعد السلام فالمتجه عدم استقراره بسجود الامام
بعد السلام لانقطاع القدوة بسلامه واغتفارا للمأموم اهـ
بطلت صلاته اي اذا تخلف عنه بفعلين بان هوى الامام للسجدة
الثانية قبل شروعه هو في الاولى ومحله اذا لم يعزم على ترك السجود
ابتداء او بمجرد هوي الامام لم تبطل صلاته لانه هم وقصد المبطل وشرع
فيه بتخلفه هذا ومحل وجوب سجوده للامام اذا لم ينو المأموم
المفارقة او شروعه فيه او في اثنائه والا سقط هو وما بقي منه
فاحفظ سجد معه اي وجوبا وقوله لامامه اي تطرق الخلل
اهـ وقال بعضهم اي لانه محل السهو الذي لحقه اهـ وهذا ظاهر
وان كثر انقص سواء بزيادة او نقص او بهما وجبر جميع الخلل ان
قصده او اطلق فان قصد جبر حصل جبره وفات جبره على ما
ولا يكرره لم وفارق سجود التلاوة اي حيث يتعدد بتعدد سببه
المقتضي لعدم الاكتفاء هنا مع تعدده اي السهو او
غيره كنفل مطلق هل يلزمه ان يسجد للاشبه هل يطلب منه
سجود الان نقلا دالسابق جنح وسجود السهو واجب عنده
اهـ ح بعد تشهده اي وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وجوبا فلا يصح قبل ذلك وتبطل الصلاة به لان
المصغر لا يصح وجه تشبهه بالمصغر ان في المصغر زيادة حرف
كعمير تصغير عمر وسجود السهو سجدتان فاذا اتى بثلاث اشبه
المصغر اهـ وان سلم الامام اي فلا يسجد المأموم حتى يفرغ
من الالفاظ الواجبة للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم وتحمله عن الامام م لا يضر فان سجد قبل الفراغ من الواجب بطلت صلاته
وبعد الصلاة على الآل والاذكار بعدها اندبا فلو اتى به بعد الواجب وقبل المندوب
ثم اتى بالمندوب اجزا وحصل اصل السنة واستغنت عليه اعادته   وهو آخر
الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم اي ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل
السلام وقد ذكر ابن العربي انه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو خمس
مرات احدها انه لو شك في عدد الركعات ثانيها انه قام من ركعتين ولم
يتشهد فسجد ثالثها انه سلم من ركعتين فسجد رابعها انه سلم من ثلاث
ركعات فسجد خامسها انه شك في ركعة خامسة فسجد او سجد
فيلزم الاتمام اي وفيها ثلاث صور فيما لو قام بالفعل او نوى الاقامة
ولا يعتد اي بالاولى بناها على ظنه تمام الاولى صارف عن جعلها تتمة
للاولى   او بعد طوله اي عطف على قوله قبل طول الفصل وهاتان
الصورتان فيما اذا احرم بالثانية عقب الاولى   بعد طول الفصل في
بين السلام وتحرم الثانية   بعد فراغ الثانية اي وقبل ان يسلم
بدليل قوله بعد وسجد في الحالتين او بعد الفراغ الثانية اي بان
سلم منها معتقدا انه لم يكن عليه سجود سهو ثم تذكره وان دهن قرب
الزمان اي واج   تمتما بالاولى اي فتقوم الثانية مقام الاولى للاعتداد
بتكبيرة الاحرام فيها لخلاف الصورة الثانية فانه يبني فيها على ما اتى به من
الاولى ولا يقوم ما اتى به من الثانية مقام ركعات الاولى

فصل في بيان الاوقات

بلا سبب لو سكت عنه لكان اولى ولعل ذكره مراعاة لكلام المصنف لو وجه
الاولوية ان الكراهة لا تختص بما لا سبب له بل تجري فيما سببه متاخر ايضا
كصلاة الاستخارة والاحرام وقوله مراعاة لكلام المصنف حيث قال الا صلاة
لها سبب   انها كراهة تنزيه ضعيف والخلاف لفظي لانها لا تنعقد
مطلقا حتى على القول بالتنزيه ولعل الفرق بينهما انه على الثاني لا اثم فيها فيكون
لكلف صنوها فليحرر   حمته او قال سيأتي انه اولى من جعلها ثلاثة

كفاية

كفاية فان سببها متقدم وهو الوقت   وصلاة كسوف اي فان سببها مقارن
وهو عدم الانجلاء وقوله   واستسقاء اي فان سببها مقارن ايضا وهو
الحاجة كذا عدهما في الروض من المقارن وتبعه ابن حجر وغيره وقال ابن قاسم
بنا على ان المراد بالمتقدم وقسيميه بالنسبة الى الصلاة لا يتصور سبب
مقارن للصلاة اصلا اي لاشتراط التغير في الكسوف ووجود الحاجة
للاستسقا قبل الشروع في الصلاة قال لان المقارن دوام السبب
لا ابتداؤه وهذا انه فيتفق في السبب لا تنظر اليه الفقها   وطواف وتحية
وسنة وضوء اي فسببها متقدم   كما الصلاة التي لا سبب لها كصلاة
التسبيح   وقال هما اللتان بعد الظهر لانه صلى الله عليه وسلم
فاتته صلاة ركعتي الظهر التي بعدها فقضاهما بعد العصر واستمر مواظبا
على ذلك حتى توفاه الله عز وجل لكن يشكل على ذلك الرواتب غير
المؤكدة لانه كان يفعلها احيانا ويتركها احيانا الا ان يقال معنى قوله الا
واظب عليها لا احب ان يواظب عليه فتامل   بالنسبة الى الصلاة اي بان
يكون السبب متقدما عليها كالفائتة سببها دخول الوقت الذي قد فات
وركعتي الوضوء سببها الوضوء الذي تقدم على فعلها وصلاة الجنازة سببها
انقضاء غسل الميت وركعتي الطواف سببها الطواف المتقدم عليها اما على
القول الثاني من ان الاعتبار بالتقدم على وقت الكراهة والمقارنة له
والتاخر عنه ففي هذه الصور المذكورة تارة يكون السبب متقدما ان تقدم
على وقت الكراهة وتارة يكون مقارنا ان قارن وقتها بحسب وقوع
السبب قبل وقت الكراهة او فيه ولا يتصور ان يكون بعدها الا فيما سببه
متاخر اذا فرغ من الصلاة اخر وقت الكراهة فتامل   تاخير الفائتة
خرج به تاخير صاحبة الوقت كالعصر وسنتها فلا يضر ذلك وان تحراه
والتحري انما يحرم من حيث قصد وقت الكراهة فلو كانت عليه فوائت
واراد ان يصلي عقب كل فرض فائتة لم يحرم كما في حاشية الاجهوري ولو
نوى نفلا مطلقا قبل دخول وقت الكراهة فدخل وقت الكراهة فان

فان نوى عددا اتمه وان لم ينو عددا فان دخل وقت الكراهة بعد فعل ركعتين
وجب الاقتصار عليهما فان قام لثالثة قبل دخوله وقت الكراهة لزمه الا
قتصار عليها هذا تحصيل ما في مجموع ابن قاسم اهـ وترتفع اي
في زمن ارتفاعها تترك بين الكراهة لاجل فعل الفريضة ولاجل الوقت
كما يستفاد من قوله الاتي وعند طلوعها سواء صلى الصبح ام لا حتى تتكامل
وترتفع فقول الشهاب القليوبي لا حاجة لقوله الخ وترتفع لان المراد
بالطلوع ابتداؤه سواء ظهرت كلها او لا فقوله وترتفع مستدرك انتهى
فيه نظر لان ابتدا الطلوع مبدأ الكراهة وافاد قوله وترتفع استمرار
الكراهة بسبب الفعل الى ان ترتفع كرمح وانها لا تنتهي بتمام الطلوع
عند الاستواء اي حقيقة او حكما وكذا يقال في الطلوع والغروب
ليشمل ذلك ايام الدجال ثلاث ساعات اي اوقات بدليل ان وقت
الاستواء ليس يوجد الا بقدر صلاة ان نصلي فيهن اي فيها وقوله او نقبر
اي نقبر بها كذا بخط الميدانى او نقبر بضم اوله من اقبر قال تعالى ثم
اماته فاقبره تخفيف بالعابود ان تبقى واصله تقبيف حذفت
منه احدى التائين اهـ ع ش وسبب الكراهة اي الحكمة في النهي عن
الصلاة في هذه الازمنة الثلاثة ولم يذكر الحكمة في النهي عن المتعلقة
بالفعل فان قلت هذه الحكمة اعني طلوع الشمس واستواءها
وغروبها على قرن الشيطان موجودة سواء كانت الصلاة لها سبب
ام لا اجيب بانه ما نهي عن الصلاة الا للموافقة من يعبد الشمس
فاذا كان لها سبب احيلت على سببها فخرجت عن الكراهة واذا لم يكن
لها سبب احيلت على الوقت فكرهت اهـ الساجد لها اي لجهتها فلا
يرد ان سجوده لله تعالى اذ الكلام في الموهم للمصلي والاصح جواز
معه لكن لها هذا يقتضي استدراك الوقت الخامس المذكور
بعده فكان الصواب ان يورد الغروب في كلام المصنف بالقرب منه الذي
هو قبل الاصفرار اهـ وهو ممنوع لان مقارنة الغروب مكروهة

لامرين

١٧٣ لامرين للفعل وللزمان فلذلك ذكره في الاول مع ذكره في الثاني كما مر نظيره وما
ذكره فلا خذه من قول ابن قاسم يعني يعبر عنهما بان يقع وقت
بعد الصبح اداء اي الى ان ترتفع الشمس كرمح وقوله وبعد العصر اي الى تمام الغروب
وان دخلت الكراهة للزمان ايضا لان الصلاة حينئذ مكروهة من جهتين
خلافا لما تقدم عن قول الاصلية لو كان المحدودة لكان اولى وانما
نزد الاولى وهو التنفل وقت اقامة الصلاة اذا قلنا الكراهة
للتنزيه اي في الاوقات الخمسة وهو الذي صححه في التحقيق وجزم به في
الطهارة من شرح المهذب وقال انه ضعيف اما اذا قلنا انها للتحريم وهو
المذهب فلا نزد واما الثانية فلا نزد ايضا لان المعتمد عدم حرمة الصلاة
حال صعود الخطيب وقبل جلوسه وتنعقد اما بعد جلوسه بعد صعوده
الامام للخطبة فتحرم ولا تنعقد فرضا او نفلا ولا ترد هذه ايضا لذكرها
في بابها فتامل على الصحيح ضعيف وقوله والمشهور في المذهب
خلافه معتمد مطلقا اي سواء كان لها سبب متقدم او مقارن او لا
خروجا من الخلاف اي لان مالكا يرى كراهتهما مطلقا حتى في حرم مكة

قوله لان مالكا الخ الاولى ان يقول ابي حنيفة اهـ

فصل في صلاة الجماعة

وهي من خصائص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة اهـ برماوي والجماعة
الطائفة وشرعا ربط صلاة المأموم بصلاة الامام ونقلها يصح لهما
وتعيين لاحدهما بالقرينة كتقدم الامام او احرامه والاصل فيها الد
يقل في وجوبها البحري كلامه على كل الاقوال في انها فرض عين او كفاية
او سنة درجة اي صلاة فصلاة الشخص جماعة تعدل ثوابها
سبعا وعشرين صلاة من صلاة المنفرد اهـ وان ذلك يختلف الاولى
كما في غالب النسخ لان ذلك جواب مستقل وليس من تتمة ما قبله من زاد
حشوعه وتدبره وتذكره عظمة من تمثل في حضرته فله سبع وعشرون
ومن ليس له هذه الهيئة له خمس وعشرون وهذا احتمال لا مانع منه
والجمع يكفي فيه مثل ذلك وبهذا التوجيه يندفع ما للشهاب القليوبي

من ثبة الجواب لعدم الاستغاثة قلينامل   يصلي غير الخمس والخمس بعد
زمنها بغير جماعة اي بغير اظهارها وفي قول ابن حجر شرعت بالمدينة اي اظهارها
فلا ينافي صلاة جبريل بالنبي عليهما السلام و بالصحابة صبيحة ليلة يوم الاسرا
وصلاة النبي عليه السلام بعلي وصلى ابي بخديجة فتامل   يزيدون ثوابهم
وصيغة التزويه كمن اعصاب الامن حرم الثواب   واقلها امام ومأموم
اي في غير الجمعة   الكل اي من حيث الكيفية   غير الجمعة في غير بعث
للمكتوبات ونصبها على الاستثنا والحالية   بطايفة اي من اهل البلد
والوجوب فلا تسقط بفعل غير اهل البلد ولا بالصبيان والنسا ونحوهم
من اهلها كاحيا الكعبة فانه لا يحصل بالصبيان بخلاف صلاة الجنازة وانها د
تسقط بالصبيان بل سائر فروض الكفاية تكفي فيها الصبيان كالامر
بالمعروف والحق الاربعة صلاة الجماعة والحج والعمرة ورد السلام
فلا يجب على النسا اي شروع في محرزات القيود السابقة   فلا تسن ولا
تكره ولا خلاف الاولى   ويؤم الصبي غير الامرد الجميل فانه ملحق بالمراة
منها اي من البيوت قيد معتبر فما قل جمعه في المسجد افضل مما كثر جمعه
في البيوت ليحوز الفضيلتين هل وان لزم عليه فوات الجماعة على من في
البيت   وافتى الغزالي انه اخ كذا في خط المؤلف وكان الظاهر بانه
ولعله اراد حكاية ما صدر عنه الافتا فتامل   وهو كما قال معتمد وكلام
الغزالي ضعيف   ما لو كان الامام مبتدعا كالمعتزلي ومثله ما لو اعتقد
عدم وجوب بعض الواجبات كحنفي اذا اتى بها والمعتمد ان الصلاة
خلف كل مخالف تحصل فضيلة الجماعة وانها افضل من الانفراد وانها
مكروهة وان تعذرت الجماعة بغيرهم على المعتمد كما في شرح م ر والكراهة
لا تنفي الفضيلة والثواب لاختلاف الجهة وان توقف في ذلك الزيادي
اه ملخصا من الاجهوري   في اول الوقت المحبوب الاولى اسقاط
اول لان المراد وقت الفضيلة فرع من المجموع ان لم يدخل الامام
في الصلاة وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض المأمومين ورجوا
زيادة

زيادة ندب له ان يحرم ولا ينتظرهم لان الصلاة اول الوقت بجماعة قليلة افضل 176
منها اخره بجماعة كثيرة اه من شرح البهجة ومن عليه امامة مسجد يجب عليه
الصلاة فيه وان لم يحضر احد يصلي معه لانه لا يفوت الميسور بالمعسور بخلاف
مدرس لم يحضر طلبته لانه لا تعلم بلا متعلم قال على الجلال المحلي فرع لو
اقام الجماعة الجن سقط بهم فرض الكفاية ان كانوا على صورة البشر والا فلا
كما بحثه ا ج   لو سوسة غير ظاهرة اي خفية وقدرها بعضهم بان لا يكون
قدر ما يسع ركنا قصيرا ا ق ل   ما لم يسلم الامام اي ما لم يشرع في السلام
والا انعقدت فرادى على المعتمد   في غير الجمعة الاولى اسقاطه كما قاله
ق ل رحمه   الا ان يرضى اي تظهر قرينة رضاهم وان لم يصرحوا به
لك فان ظهرت قرينة الرضي ولو مع سكوتهم ندب له التطويل   ولو
احس الامام الخ حاصله انه يسن انتظار الامام لمن يريد الاقتدا به
بشروط سبعة ان يكون ذلك الانتظار في الركوع او التشهد الاخير
والا كره اذ لا فائدة له وان لا يخشى فوت الوقت وان يكون الداخل محل
الصلاة دون من هو خارجه وان ينتظره لله تعالى لا للتودد ونحوه والا
كره وان لا يميز بين الداخلين والا كره وان يظن ان يقتدي به ذلك
الداخل وان يظن انه يدرك الركعة بالركوع وان يظن انه يأتي بالا
حرام على الوجه المطلوب من كونه في القيام وقصد الاحرام وغير ذلك
تنبيه الامام ليس بقيد بل مثله المنفرد   ان لم يبالغ في الا
نتظار قيد في الامام لا في غيره فلغيره الانتظار ولو بالغ ومثله امام
قوم راضين بالتطويل على المعتمد   ويسن اعادة المكتوبة الخ
حاصله انه يشترط لصحة الاعادة الوقت ولو ركعة والجماعة من اولها
الى اخرها قال ق ل فلو انفرد في جزء منها ولو من اخرها بنحو تاخير سلامه عن
سلام الامام بطلت اه ونية الفرضية وعبارة الرملي والجماعة في المعادة
بجزيه الطهارة لها ونية الفرضية وان تكون الاولى صحيحة وان لم تغنه
عن القضا وان تقع مع من يرى جواز الاعادة او ندبها فلو كان الامام

تاقضيا والمأموم حنفي او مالكي لا يرى جواز الاعادة لم تقع لان المأموم
يرى بطلان الصلاة اولا قدوة وان تقادمه فقط وان تكون مكتوبة
او نافلة تسن جماعة ما عدا الوتر لحديث لا وتران في ليلة وخرجت
المنذورة فلا تسن اعادتها بل لا تنعقد وصلاة الجنازة لانها لا يتنفل بها
فان اعادها صحت ووقعت نفلا كما في شرح الرملي ودخل في المكتوبة الجمعة
وانما يتصور اعادتها اذا تعددت لحاجة او انتقل فاعلها الى بلد اخرى
على الاوجه اهـ ورخص له في ترك الجماعة المرخصة
في تركها كشدة مطر من اضافة المسبب للسبب وشدة ريح
اي ريح شديدة فهو من اضافة الصفة للموصوف بليل او وقت
صبح وشدة ريح السموم بحضرة طعام وما قرب رحيه كالحاضر
تاقت اليه فياكل حتى يشبع على المعتمد ومشقة مرض وان لم يسقط
القيام في الفرض وبالخائف اضرار في حمل حاله لباس
لا يليق او مركوب كذلك واكل ذي ريح كريه اي لا بقصد اسقاط
الجماعة والاوجب السعي في ازالة ما امكن ووجب الحضور فان تاذى
بغيره فلو عبارته على الجلال كبصل وثوم وكراث وفجل واكلها
مكروه في حقه صلى الله عليه وسلم على الراجح وكذا في حقنا في نحو غير
المسجد اي راجعه وهذا هو الحكم هو المعتمد بشرط ان تكون
المعذور ملازما لها قبل العذر ولم يتعاط السبب ولم يتأت له اقامة
الجماعة ببيته فالشروط ثلاثة فخرج من لم يكن ملازما لها وخرج من
كان السبب باختياره كاكل ذي ريح كريه من تاتى له اقامة الجمعة الجماعة
بيته وهذا جمع بين الكلامين وعبارة الحموي والمعتمد حصول الفضيلة
لكن دون من فعلها والمنفي في كلام النووي الفضل الكامل اهـ زيادي
فقول الشارح هنا بعد فهو مرجوح ولا يحصل له الا ثواب قصده لا
فضل الجماعة اهـ هو المرجوح امور ذكر في المتن والشرح ستة
شروط الاولى نية المأموم الاقتداء الثاني وهو من زيادة الشارح ان لا

يتقدم

١٧٥

يتقدم على امامه في الموقف بان يتأخر او يساويه الثالث اجتماع المأموم
والامام بمكان واحد الرابع وهو من زيادة الشارح توافق نظم صلاتيهما
في الافعال الظاهرة فلا يصح اقتداء مصلي الظهر مثلا بمصلي الكسوف
ركوعين والخامس وهو من زيادة الشارح ايضا التوافق في سنن تفحش
المخالفة فيها كسجدة تلاوة وتشهد اول السادس وهو من زيا
دة الشارح ايضا تبعية الامام بان يتأخر تحرمه عن تحرمه ولا يسبقه
بركنين فعليين ولا يتخلف عنه بهما فان قلت ذكر اربع شروط والمتن
اقتصر على اثنين وادرج في ثانيهما العلم بانتقالات الامام وهو
شرط سابع وقد نظمها بعضهم بقوله

وافق النظم وتابع ولتعلمن ... افعال متبوع مكان تعلمن
واحذر لعلو فاحشا تأخر ... في موقف مع نية فحرر

وبقي من شروط القدوة امور ذكرها انه لا يقتدي ان الشرطية مع
كونها منها احدها ان لا يعلم بطلان صلاة من يريد الاقتداء به كخنثى
مس فرجه ثانيها ان لا تكون صلاة الامام ناقصة موجبة للقضاء
ثالثها ان لا يفضل المأموم على الامام بصفة ذاتية كالذكورة والانوثة
رابعها ان لا يفضل في القراءة فلا يصح اقتداء قارئ بامي خامسها ان
لا يكون بالامام مانع من الاستقلال فلا يصح اقتداء بمقتد فجملتها
اثنا عشر شرطا على المأموم اي مريد الائتمام سهم او نحو ذلك
كالمأمومية والجماعة مطلقا اي سواء كان في الابتداء اي التحرم
او في الاثناء وفي جمعة ومنها المنذورة جماعتها والمجموعة بالمطر
والمعادة نعم تصح النية في المنذور جماعتها منفردا وان اثم بفوات
النذر وتابعه في فعل اي ولو واحدا او سلام بعد انتظار كثير
للمتابعة بطلت صلاته خرج به ما لو لم يتابعه او تابعه في فعل او
سلام او فيما ذكر بلا انتظار او بعد انتظار يسير او بعد انتظار
كثير لا لاجل المتابعة فلا يضر بطلت صلاته ولا وقف في انعقادها بالمنع

والجاهل به على المعتمد م ر   وتابعه كما مر لاحاجة اليه لعدم انعقاد نيته
ق ل ولو نوى من لم يتأمل ان هذا على قول الامام وتابعه في فعل له وليس
كذلك كما عرفت وعبارة الرحماني قوله بطلت صلاته لمتابعته المعتمد بطلان
صلاته بمجرد الخطا وان لم يتابعه لان فساد النية مبطل انه وقع في الاثنا
ومانع من الانعقاد ان وقع في الابتداء ا زيادي   صحت اي لان الخطا لم
يقع في الشخص لعدم تأثيره بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطاؤه ٥
ش انتهى   وان لم يكن اماما في الحال اي ان وقع حصول الجماعة
على المعتمد فان لم يتفق لا تبطل النية لكن لا تحصل له الحط اليه الى ثم
رأيته بهامش عن سم على حجر انه يجزئ لتلاعبه الا ان جوز اقتدا اجنبي او ملك
في الجمعة   حاز الفضيلة من حيث النية بخلاف نية الائتمام بعد التحرم
فانها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما قاله ابن قاسم ونقله الرحماني
في الحاشية والفرق ان الامام مستقل في الحالتين والماموم كان مستقلا
صار تابعا فالحط رتبته فكره في حقه ذلك فتأمل   فانها تنعقد
جماعة وغيرها اي كالمسبوق فانه يتم صلاته منفردا   اذا لم يكن من
اهل الوجوب كرقيق ونحوه ونوى غير الجمعة بان نوى الظهر واذا نوا ٥
بهم انتظروه في التشهد الاول الى ان يأتي ببقية الظهر ويسلموا معه
او فارقوه في التشهد الاول والافضل الانتظار فان نوى الجمعة
شرطت نية الامامة   وظاهره ومثل المعادة المنذورة جماعتها
والمجموعة بالمطر لكن لو صلى المنذورة جماعتها وادى انعقدت مع اسمه
بترك الجماعة بخلاف الثلاثة الباقية اعني الجمعة والمعادة والمجموعة
بالمطر فلا تنعقد   اما اذا نوى ذلك اي نوى الامامة ولخطا في
تعيين الامام الماموم وفي صحاح النسخ اما اذا كان ذلك في الجمعة الخ
اي الخطا في تعيين تابعه وهذه هي الصواب   فانه يجزئ اي ما لم
توجد اشارة كالماموم   لان ما يجب التعرض له الخ يشير الى قاعدة
شهيرة هي ان ما يجب التعرض له جملة او جملة وتفصيلا يجزئ الخطا فيه
كالجمعة

كالجمعة فانه يجب التعرض فيها لنية الجماعة وما لا يجب التعرض له جملة كنية
الامامة في غير الجمعة لا يجزئ الخطا فيه فان عين في نيته جماعة فبان خلافهم
لم يجزئ لانه لو لم ينو الامام من اصلها لم يجزئ اه   ولو عين الامام
في الجمعة دون الاربعين بان عدد كعشرة او بالاسماء لم يجزئ الا ان
نوى عدم الامامة بغيرهم فيجزئ سواء كان زائدا على الاربعين او لا
صحت صلاته مطلقا اي سواء جاء من قدام الامام او من خلفه
وعبارة القليوبي اي سواء جاء من قدام الامام جهة القبلة او لا اه
ولا يجزئ مساواة الماموم للامام لعدم المخالفة لكنها مكروهة تفوت
فضيلة الجماعة وان كانت صورتها معتدا بها في الجمعة وفي غيرها ويجري
ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة اوسم الرملي يعني ان
فائدة الجماعة التي لم تحصل فضيلتها صحة الجمعة وغيرها وتحمل الامام
الفاتحة وغيرها والسهو كما لا يخفى   ولو تقدمت عقبه اي رجل الماموم
وتأخرت اصابعه بان كانت صغيرة   وتقدم الاخرى اي التي لم يعتمد
عليها   برؤوس الاصابع معتمد وفي قول ان المرجوح هو الرجوع
وشمل ذلك الراكب الاشارة راجعة لقول الشارح والاعتبار
للقاعد بالالية واشارة الى الضابط شمل ذلك وغيره بقول والضابط
ان يقال لا يصح ان يتقدم الماموم بجميع ما اعتمد عليه على شيء مما اعتمد
عليه الامام اه   وهو الظاهر معتمد   بما اعتمد وابن في المسا
لة وهو الكتف   بالجنب اي بجميعه وهو ما تحت الكتف الى
الخاصرة وانه لا بد من التاخر في جزء من الجنب في جميع طوله اه عن ابن قاسم
وفي المستلقي بالراس ان اعتمد عليه والا فبما اعتمد عليه الظهر
او غيره ق ل   يظهر اعتماده اعتمده م ر رابح   وفي المقطوعة
رجله ما اعتمد عليه كخشبتين اعتمد عليهما   وفي المصلوب بالكتف
اي اذا كان المصلوب الماموم اما اذا كانا مصلوبين او الامام فقط
فلا تصح الصلاة لان الامام في الحالة هذه تلزمه الاعادة زيادي

قادر ولا عبرة في المعلق بحبل بمنكبه اي اذا كان المعلق هو المأموم فقط دون
الامام لانه لا تلزمه الاعادة فلا يتقدم امامه — خلف المقام اي مقام
ابراهيم الخليل على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام اي بحيث يكون
الامام بينه وبين الكعبة ق ل وظاهره ان المراد بخلفه ما يسمى خلفا عرفا
وانه كلما قرب منه كان افضل ابن حجر — وان يستدير المأمومون
اي يسن ذلك ان صلوا في المسجد الحرام — حولها اي الكعبة
والصف الاول حينئذ في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الاول الذي يليه
يليه اي الذي وراء الامام لا ما قرب للكعبة فقد قالوا ان الصف الاول
هو الذي يلي الامام سواء تخللته مقصورة ام لا او اعمدة ام لا ولا يمنع
الصف تخلل نحو منبر هكذا في شرح رفقة لفظ قال شيخنا الرملي
هو اي الصف الاول من المستديرين الاقرب الى الكعبة في غير جهة الامام
انتهى فيه نظر الا ان يريد في غير شرح المنهاج وقد علمت انه ضعيف
لان المعول عليه ما في شرح المنهاج — كما لو وقفا في الكعبة اي حاصل
ما ذكره اربعة صور لان الامام والمأموم اما ان يكونا داخل الكعبة
او خارجها او احدهما داخلها والاخر خارجها وقد ذكر الشارح احكامها
لكن لا يتوجه المأموم الخ وضابط صحة صلاة المأموم ان لا
يكون ظهره الى وجه الامام ولو مراده بالحقيقة ان لا يكون بينهما حائل
تصوره ما اذا كان جوف الكعبة وبالتقدير ان يكون بينهما حائل كان ا م
كان الامام خارج الكعبة والمأموم فيها حقيقة او تقديرا اه ق ل
وان يتأخر عنه قليلا اي ان كان الامام مستورا يجب لا يزيد على ثلاثة
اذرع والا فاته فضيلة الجماعة ق ل — في قيام او ركوع ومنه الا
عند التخلف فعن بهما ولو كان تشهد اخير على ما لا يسن فيه ذلك
لانه لا يتأتى الا بعمل كثير وسنة — وهو اي تأخرهما افضل من
تقدم الامام — بعضهم اي من حيث الجنس او حسب الاصل والا
فهم مقدمون على الصبيان ولو كان الصبيان افضل منهم بنحو علم

ولو

ولو كانوا اعلى الرجال فسقة كما قاله ابن حجر — ثم بعدهم اي الصبيان
وسطهن بسكون السين على الافصح ظرف بمعنى بين وهذا حكم كل ما اضيف
الى متفرق الاجزاء كالناس والدواب اما اذا اضيف الى متصل الاجزاء
كالدار والراس فبالفتح على الافصح وهو حينئذ اسم لما قابل الطرفين
بحر الييس قيد احتج لو كان فيهم بصير فقط لم يختلف الحكم
والظاهر ان قوله عراة ليس بقيد ايضا فلو كانوا مستورين والامام
عاريا كان الحكم كذلك اي تقف وسطهم وان كان المستور مقدما
في الامامة على العاري فانهم — ان وجد سعة بان كان لو دخل
فيه وسعه وان عدمت الفرجة — جر اي ندبا اليه شخصا من الصف
اي بشرط ان يكون المجرور حرا وان يجوز موافقته له وان يكون الصف
المجرور منه اكثر من اثنين وان يكون الجر في القيام بعد الاحرام فهذه
شروط خمسة لندب الجر فلو كان المجرور غير حر فلا جر لئلا يدخل في
ضمانه حتى لو جره ظانا حريته فتبين رقه دخل في ضمانه وكذا يمتنع الجر ان لم
يجوز موافقته لخوف الفتنة او كان الصف اثنين فلا جر لئلا يصير الاخر منفردا
نعم ان امكنه الخرق ليصطف مع الامام او كان مكانه يسع اكثر من اثنين فينبغي
ان لا يخرق في الاولى ويجرهما في الثانية شرح المنهج وان جر قبل الاحرام كره
ولم يحرم على المعتمد كل ذلك في شرح الرملي فليحفظ — ولكن تكره خلفه
وان اختص بصفات مرجحة لانه يخاف منه ان لا يحافظ على الواجبات لقوله
صلى الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم لانهم
وفدكم فيما بينكم وبين ربكم — من ولاة الامور ولانظار المساجد
لا يصح معتمد وعلى هذا لا يكره يستحق اجرة بخلاف المؤذن عند
الاهل فيحرم على الامام او نائبه تولية مع الصحة واستحقاق الاجرة
على المعتمد — الذي لا يكفر ببدعة كالمجسم والرافضي ومثله من ينتقد
سنية بعض الاركان كالحنفي ق ل — لان ذكوان مولى عائشة كان
يؤمها عبارة المحلي وان عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان وهي انسب

لأن الكلام في اقتداء الحر بالعبد لا في إمامة العبد للحر وبينهما فرق دقيق
اهـ ح ل ولأن الإمامة منصب جليل فالحر به أولى اهـ برماوي   والمراهق
أي الصبي المميز وأصله من قارب سن الاحتلام ق ل   وفي العبد الفقيه
أي الأفقه والحر غير الفقيه أي غير الأفقه بأن كان فقيها فالحرية تعادل زيادة
فقه العبد هكذا أي فهم لأن غير الفقيه لا تصح صلاته   على غيره مطلق
يقدم أي يقدم الوالي في محل ولايته على غيره ولو على الأفقه والمالك والإمام
الراتب فهو مقدم على الراتب المقدم بالصفات والمكان   فهو أي الراتب
مقدم على الوالي أي على حاكم الوقت لاتحاد موليهما بل على غير الإمام الأعظم
من الولاة ومثله من ولاه الإمام الأعظم من ولاه تأبيد   بحث فيقدم المستأ
جر على المؤجر ويقدم الموصى له بالمنفعة على وارث الموصي   ولا على
سيد أي ولا ساكن بحق على سيده فإذا أذن السيد لعبده في السكنى بمحل قدم
السيد لا السيد المكاتب للعبد فلا يقدم عليه بل المكاتب هو المقدم لاستقلاله
فإذا أذن لسيده في دخوله دارا استأجرها مثلا فهو المقدم لا سيده فإن كان
السيد معيرا له الدار فالسيد المعير هو المقدم لا المكاتب ويؤخذ منه بطريق
الأولى عدم تقديمه على عتيقه   فأورع أي فأزهد لأن الزهد أعلى من الورع
لأن الورع ترك الشبهات وأخذ الحلال المحض ولو زاد على الحاجة والزهد
الاقتصار على ما يحتاج إليه من الحلال المحض   فأقدم هجرة الأولى
فمهاجر فأقدم إلخ   فأسن أي إسلاما فيقدم شاب أسلم أمس على
شيخ أسلم اليوم فإذا استويا في زمن الإسلام قدم الشيخ ومما ذكر علم أنه
يقدم التابعي على الصحابي بأن أسلم ولم يجتمع به صلى الله عليه وسلم ثم بعد
سنة مثلا أسلم شخص واجتمع به صلى الله عليه وسلم ثم اجتمعا فيقدم التا
بعي المجتمع بالصحابي على الصحابي لأنه أسن في الإسلام أكثر ولهذا قالوا الصحا
الصحابي ليس كفؤا لبنت تابعي لأن له صلاحا في الإسلام بخلاف الصحابي
فأنظف ثوبا إلخ على هذا الترتيب وينبغي أن يذكر قبل الأحسن ذكرا فلو عبر
بالفاء كان أولى وينبغي أن يذكر قبل الأحسن ذكرا   فأحسن صورة أي

وجها

وجها وهذا لا يغني عنه أنظف بدنا إذ لا يلزم من الأنظفية الأحسنية وبعد
ذلك المتزوج فالأحسن زوجة فالأبيض ثوبا   وللمقدم بمكان وهو
الولي والإمام الراتب والساكن بحق سواء كان أهلا للإمامة أم لا كامرأة
مع رجال ولو لم يكن أهلا للصلاة ككافر دعى مسلمين داره قبل تقديم
غيره وإن كان دون من معه   لا بصفات أي المقدم بالصفات لا له
فقط ليس له التقدم   لا إن افتصد فيصح الاقتداء بمن افتصد بشرط
أن يكون ذلك الحنفي المفتصد نسي الافتصاد فيجزم بالنية وإلا بأن دخل
عالما بالافتصاد فلا يصح اقتداء الشافعي به لأنه ليس في ذلك على المعتمد
في ذلك   وأم أي كل منهم قد يصح أن شخصا منهم صلى إماما في الصبح
وآخر صلى إماما في الظهر وهكذا أو الأولى أم بعضهم بعضا لا واحدا صلى
منفردا فلا إعادة على أحد   أعاد أي كل منهم ما أم به آخرا أي ما صلاه
مأموما آخرا فإذا ابتدأوا بالصبح أعادوا العشاء إلا إمامها فيعيد المغرب
فيحرم عليهم الائتمام في العشاء وعليه الائتمام في المغرب كما قاله ابن حجر
فليراجع فلو كان في الخمسة نجاسة صحت صلاة كل خلف اثنين فقط
والنجس منها ثلاثة فواحد فقط ولو كان النجس أربعة لم يقتد أحد
منهم بأحد ولو سمع صوت حدث وشم بين خمسة وتناكروه وأم كل في صلاة
فكما ذكر في الأواني اهـ م ر   مقتد أي حال اقتدائه ولو حكما كالفرقة
الثانية في صلاة ذات الرقاع فإنه بان بعد فراغه فلا إعادة ق ل
بأمي أمكنه التعلم أم لا علم بحاله أم لا فلا يصح اقتداء القارئ بالأمي
مطلقا وأما الأمي فيقتدي بمثله مع عدم إمكان التعلم   كتخفيف
مشددات أي أن الفقيه بمن يخل بحرف كالعجز عن زيادة أو تشديدة
فلا يحتاج له ومن الفاتحة قيد لما الكلام فيه ق ل   والألثغ هو أعم
من الأرت   وإلا أي إن لم يمكنه التعلم صح كاقتدائه بمثله قال
ق ل لو قال كاقتداء مثله به كان مستقيما أي أولى فلا يصح اقتداؤه بمثله
وأكمل منه بخلاف اقتداء غيره به فلا يصح إلا إذا كان مثله ومن كانت

لثغته يسيرة بان يأتي بالحرف غير صاف لم يؤثر وحكى الروياني عن الجعاثم
مؤتمي ابن سريج قال انتهى ابن سريج الى هذه المسئلة فقال لا تصح امامة الالثغ
وكانت لثغته يسيرة وفي مثلها فاستحييت ان اقول له هل تصح امامتك
الالثغ وكما فقلت له هل تصح امامتي قال نعم وامامتي ايضا غيره   وبما
يخل به اي بان اتفقا في الحرف المعجوز عنه ومحله وان اختلفا في المأتي به بان عجزا
عن السين مثلا لكن قال احدهما المشعم بالمثلثة والاخر المشعم بالمثناة
ونوع الادغام فيصح لاتحاد الحرف المعجوز عنه   بحرف تاءاء في الفاتحة
او غيرها بدليل قوله كما فاء فاء لا فاء في الفاتحة والمراد من يكرر الحرف وان
قدر على عدمه فلا شرط العذر وانما صحت صلاته مع ذلك لان المكرر حرف
قرآني   فلا يصح اقتداء القارئ اي مطلقا ولا صلاته ان امكنه التعلم ولا
صحت كما ان امثاله به   وكالفاتحة فيما ذكر بدلها ومن يحسن سبع
ايات من غير الفاتحة لا يقتدي بمن لا يحسن الا الذكر   وجبت الاعادة ه
اي ان بان بعد الفراغ من الصلاة فان بان في اثنائها وجب استئنافها
لتقصيره بترك البحث هذا يقتضي وجود البحث عن حال الامام وفيه
نظر فلو قال لتبين ان الامام ليس اهلا للامامة كان اولى قوله قال في
شرح البهجة ولو اقتدى بمن جهل اسلامه او تسلمه فلا قضا لان اقدامه على
الصلاة دليل ظاهر على اسلامه ولم يبن خلافه اه   فلا يقبل خبره
ويستثنى هذا من قولهم يقبل خبر الكافر في فعل نفسه   خفية هي
ما لو تأملها المأموم لم يرها كان كانت بباطن الثوب ولو عينية والظاهرة ه
بخلافها وهي ما لو تأملها المأموم رآها ولو حكمية ويتوهم الاعمى بصيرا
والبعيد قريبا فتأمل   في الظاهر اي وفي الباطن ايضا كما هو معلوم
اه محوي   لتردد المأموم في صحة صلاته عندها اي عند القدوة فيه
تصريح بان المأموم دخل عالما بانه خنثى اما اذا لم يعلم بخنوثته الا بعد
الصلاة ثم اتضح بالذكورة فانه لا يعيد م ر رملي والحاصل ان المقتدي
بالخنثى اما ان يكون رجلا او امرأة او خنثى وكل منهم اما ان يعلم الخنثى

المقتدي

المقتدي به حال الاقتداء رجلا او امرأة او خنثى او لا يعلم من حاله شيئا فهذه
الاربعة مضروبة في الثلاث المتقدمة وكل من الحاصل وهو الاثنا عشر يضرب
في ثلاثة وهي احوال بينونة الامام بعد الصلاة لانه اما ان يظهر كونه رجلا
او انثى او يبقى على خنوثته فهذه ست وثلاثون منها صور المرأة المقتدية
الاثنا عشر صحيحة واربعة ايضا صحيحة وهي ما اذا علم كل من الرجل والخنثى
ذكورة حال الاقتداء او بان كذلك او لم يعلم شيئا فبان ذكرا والعشرون
الباقية باطلة عنده واختلفوا فيما لو اقتدى خنثى بانثى اعتقدها رجلا
ثم بانت انوثته الخنثى والمعتمد عندي صحة الصلاة جزما بالشيخ مع تبين ان
المأموم ممن يصح اقتداؤه بالمرأة ابن قاسم   اما ان يكونا بمسجد
هذه هي الاولى   او غيره من فضاء او بناء هذه هي الصورة الثانية
وتشمل ما اذا كانا في فضاء وما اذا كانا في بناء وما اذا كان احدهما في بناء
والاخر في فضاء   او يكون احدهما بمسجد والاخر خارجه فيه صورتان
واي موضع مبتدأ خبره جملة صلى الخ والرابط محذوف اي صلى
فيه   ومنه رحبته فادم وهي ما كان خارجه اي قدام بابه محوطا
عليه لاجله في الاصح ولم يعلم كونها شارعا وحجر عليه صيانة للمسجد ،
كرحبة الجامع الازهر التي بين الطرسية والابتغاوية وقيل ليست بمسجد
قطعا محوطة لم يعلم كونها شارعا قبل ذلك علم وقفيتها مسجدا ام جهل
امرها عملا بالظاهر وهو التحويط عليها وان كانت منتهكة غير محترمة
كما اقتضاه كلامهما وخرج بالرحبة الحريم وهو الموضع المتصل بالمسجد
المهيأ لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكم المسجد
فيما مر ولا في غيره ويلزم الواقف تمييز الرحبة عن الحريم بعلامة كما قاله
الزركشي لتعطى حكم المسجد اه وعبارة بعضهم والفرق بين الرحبة والحريم
ان ما حوط عليه لاجل الغالب او قمامة فهو حريم وما حوط لصون
المسجد فحكمه حكم المسجد ويسمى رحبة اه وقوله ويلزم الواقف تمييز
الخ لعل المراد انما يتميز الا بالقصد لا بالكيفية وانظر لو احتمل كونها

رحبة وكونه حريما فادخلها الناظر في تربيعه ووقفها هل يسوغ له ذلك ام لا
خارج المسجد في نصف خارج على الطرقية لسمع اهـ ابن قاسم ووجهه
ان الاسم مكان مخصص وما تفيده المكان الاعتكاف بها اهـ بروية لكن بيان
لطرق العلم الاربعة اشارة الى ان العلم المراد به ما يشمل الظن او بعض
صف اي او روية بعض صف او صوت مبلغ اعتمد صدقه ولو لم يكن
ثقة ولا مصليا الشباك نافذة اليه اي شباك نافذة اليه ياسم مخرحيت
الطاقات العالية سواغلقت ابوابها ام لا خرج ما لو سمرت ولو في
الاثنا فتبطل الصلاة ق ل وعبارة بعضهم ولا يضر الباب المردود او المغلق
ما لم يسمر او منارة اي المسجد اي الداخلة فيه او في رحبته كما مر
فان لم يكن نافذة اليه كان سمرت الابواب فظر الشباك
اي لا يمنع الاستطراق وكذا يضر واسلم الدكة لمن يصلي عليها ويضر
السطح اذا كان لا مرقى له منه في غير المسجد الحرام كما مر كذا قاله
الشارح ولعله سهو او سبق قلم اهـ ق ل اي لانه يقتضي جواز التقدم على
الامام في المسجد الحرام وليس كذلك وكانه اراد ما لو استداروا حول
الكعبة وكانوا اقرب اليها من الامام في غير جهته وانت خبير بان هذا
لا يعد تقدما عليه فالظاهر ما قاله ق ل على ثلاثمائة ذراع بذراع اليد
المعتدل وهو شبران وقوله تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع فاقل
لانه اي المسجد محل الصلاة فلا يدخل اي المسجد في الحد الفاصل باخر
نفس المسجد باحد الامور المتقدمة اي برويته او روية بعض صف
او سماعه او سماع صوت مبلغ ولا حايل بان لا يكون لو اراد الوصول
الى الامام يستدبر القبلة وينال لهذا الازورار والانعطاف ق ل
كالباب المفتوح الخ تمثيل للانتفاء اي وانتفى الحايل كالباب الخ اي كالانتفاء
في الباب الخ وعبارة ابن قاسم بان يقف قبالة باب المسجد مع فتحه
بحيث يرى الامام او بعض المأمومين فيه فلو صلى في المسجد عن يمينه
او يساره بصلاة الامام فيه قريبا منه ولا حايل هناك كما تقدم بان

الظاهر لا يسوغ كما يوخذ من عبارة الرملي اهـ

كان للمسجد بيمينه او يساره باب مفتوح بحيث يرى منه الامام او بعض
المأمومين فالظاهر جوازه ذلك وان كان لو اراد المرور الى الامام صارت
القبلة عن يمينه او يساره فلو كان المأموم في المسجد الخ هي الحالة
الثالثة فانظف نفيد انه بنفسه فان انعطف بغيره لم يضر بعضا
ما لم يكن بفعل المأموم او بامره اهـ ق ل وقضية التعبير بالانعطاف ان
الرد لا يضر بالاولى هذا والذي في كلام البغوي الرد لا الانعطاف وعبارة
ابن قاسم بعينه لو رده الريح بعد الاحرام لم يضر كما نقله الاسنوي عن
فتاوى البغوي لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وان نقل غيره
عنها خلاف ذلك لم يضر بعد الواقف بحذائه اي الباب
اي مقابل شاهد الامام او من معه ويقال لهذا رابطة لاهل الصف
وحكمه حكم الامام كما سيذكره فلا بد ان يكون اهلا لامامة القوم فلا
يكون امراة لرجال ولا يجوز تقدمهم عليه في الموقف ولا في تكبيرة الاحرام
ولا في الافعال والسلام ولا يضر بطلان صلاته بعد الاحرام حيث
علموا بانتقالات الامام كرد الريح الباب في اثنائها فان لم يعلموا بانتقالات
الامام لزمتهم نية المفارقة والصف المتصل به وان خرجوا عن المحاذاة
بان لو ارادوا التوصل الى الامام حصل معه ازورار وانعطاف لا يضر
ذلك اذ تعلمهم حينئذ انما هو بالرابطة اهـ خلافا للعادل عن محاذاته
اي محاذاة الباب المفتوح ولو كان الحايل جدار المسجد نعم لا تضر حيلولة
شارع مطروق اهـ ما يذكره الشارح يعني ان الرابطة اذا وقف في غير
الباب لم يصح قاله سم وقضية ما تقرر ان من صلى خارج المسجد خلف
جداره بلا رابطة لم تصح صلاته اهـ وان رأى الامام وبعض المأمومين
من شباك في جدار المسجد ووقف خلفه اهـ اذ لم يصلها وان كان الامام
والمأموم بغير مسجد هذه هي الحالة الرابعة بذراع الادمي وهو
شبران اهـ م ر فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع اي فاقل فلو زاد
عليها فيضر وان كان في بناء الخ هو مقابل قوله شرط في فضا

تمام انما هو ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع وان يعلم انتقالات الامام فان رد
ومنه يعني تمام ما مر في كلام شيخ الحاشية ان لا يكون ازورار وانعطاف ووجود
الاستطراق عادة اهـ   مستطرق منفذ بوزن مقعد   ان كان اي
المنفذ   كشباك وكالخوخة الصغيرة التي لا يستطرق منها عادة وهي
الطاقة ولو صلى الامام بصحن المسجد والمأموم بسطح داره اشترط لصحة
الصلاة امكان الاستطراق بينهما من غير ازورار وانعطاف ولا يكفي امكان
هدمه اهـ عن الزيادي   او رؤية اي او منع رؤية   ولا يضر في جميع
ما ذكر شارع فلو كان احدهما بدكان والآخر بأخرى معا بالتماثل الصف
الثاني صح ولو وقف بسطح بيته والامام بسطح المسجد وبينهما هواء
فعن الزجاجي الصحة وهو الاصح اي مع امكان التوصل له عادة بان يجعل
بين السطحين نحو اسقالة   الى سباط بكسر السين اي موضع هو عال
لا ينبغي   ارتفاعه اي ارتفاعا يظهر في العرف سواء المسجد وغيره
ومحل الكراهة ما لم يكن موضع كذلك ابتداء فان وضعت مشتملة على ارتفاع
وانخفاض كالمدرسة الاشرفية فلا كراهة كما ذكره في الايعاب نقلا العلامة
الشوبري عنه رحمهما الله تعالى ولو تعارض الكمال الصف الاول لكن مع
ارتفاع والوقوف في الصف الثاني لا مع ارتفاع وقف في الثاني وترك تكميل
الاول لان كراهة الارتفاع اشد فانها تفوت فضيلة الجماعة اتفاقا بخلاف
تقطيع الصفوف فانه لا يفوتها على ما في فتاوى الرملي اهـ ع ش ملخصا
كتعليم الامام اي مثال لارتفاع الامام لحاجة وقوله كتبليغ المأموم
من اضافة المصدر لفاعله مثال لارتفاع المأموم لحاجة كقيامه مع غير مقتديه
اي كنحوه غير مقيم اي متيمما القاعد والمضطجع فالقيام مثال
بعد فراغ اقامة اي جميعها لانه ما لم يفرغ منها لم يحضر وقت الصلاة
وهو مشتغل بالاجابة قبل تمامها ومحل ذلك اذا كان يدرك تكبيرة التحرم
مع الامام والا قام قبل الفراغ   وكره اي ابتداؤها   ابتداء نفل
نحو فيه تحية المسجد حلبي   بعد شروع المقيم في الاقامة اي او

فرد

فرد شروعه وانما تكره لمن اراد الصلاة معهم والافضل للداخل حالة استمراره
قائما   ان يتمه اي ندبا   والا بان خشي فوتها وكانت مشروعة
له ان تمت بان يسلم امامه قبل فراغه منه   ندب له قطعها ودخل فيها
اي ما لم يغلب على ظنه تحصيل جماعة اخرى والا فيتمه فالمراد في قوله
فوت جماعة الجنس لا خصوص التي اقيمت قاله ابن حجر ومحل
ما تقرر اي من الندب في غير الجمعة اما فيها فيقطعه وجوبا لادراكها بادراك
ركوعها الثاني وخرج بالنفل الفرض وقد تقدم ما فيه من القلب والقطع
فليراجع   في الافعال الظاهرة وخرج الباطنة كنية الاقتداء او الاداء
او القضاء كما يعلم بالظهر مثلا فلا يشترط توافقه كما ذكره بقوله ولا يضر
اختلاف نية الامام والمأموم   لتعذر المتابعة نعم ان كان
الامام في القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف
صحت القدوة به في المكتوبة بخلاف صلاة الجنازة خلافا لابن حجر حيث
جوزه في اخر تكبيرة الجنازة ولا يصح في سجدتي التلاوة والشكر ويصح
الفرض خلف صلاة التسبيح انظر الحلبي   والافضل انتظاره في سجده
يستفاد من افضلية الانتظار حصول فضيلة الجماعة ومحله اذا اتى الامام
بالتشهد الاول للظهر والا وجبت المفارقة   بخلافه في المغرب
ليس له انتظاره بل تجب المفارقة وان جلس الامام للاستراحة او
جلس للتشهد من غير تشهد   لانه يحدث جلوس تشهد اي يستفاد
منه ان له انتظاره في السجود الثاني سم على ابن حجر   ولا سجود عليه
لتحمل الامام له لانه ليس في صلاة الامام قنوت   كسجود تلاوة
اي وسجود سهو وتشهد اول اي وقيام منه فان لم يفرغ من سجوده
الاول والامام قائم عنه بعد ما اتى به فلا يتخلف له وان تخلف في جميع ما تقدم
عامدا عالما بطلت صلاته نعم لا يتخلف لاتمام التشهد الاول واذا قام
وادرك زمنا لا يسع الفاتحة فكالموافق فيتخلف لقراءتها ويغتفر له ثلاثة
اركان طويلة على المعتمد خلافا لابن حجر   ولو وافقه بالنية ليقنت

اي ولكن عدم المفارقة افضل على تفصيل فيه وهو ان المأموم اذا تركه
امامه وجب عليه متابعته اذا لم يفارقه وان جلس امامه وتركه هو فان
كان ناسيا وجب عليه العود وان تركه عامدا تخير والله اعلم
تبعية امامه اولى من تعبير المنهاج بالمتابعة لانها مفاعلة من الجانبين مع ان
التبعية انما هي من جهة المأموم لا الامام هو تحرم امامه اي عن جميع
فان خالفه بان سبق او قارن او شك مع طول لم تنعقد
صلاته ولو بغير طويلين فيه امكان توالي ركنين طويلين او قصيرين
فانظره اهـ قد قلت توالي الطويلين كالقيام والركوع والسجدة
الثانية وجلوس التشهد واما توالي القصيرين فلا يوجد ولو
بغير طويلين بطلت صلاته كان هوى للسجود وهو قائم بعد القراءة
الواجبة عامدا عالما لكن لا يعتد بتلك الركعة اي حيث استمر
ناسيا او جاهلا حتى اتى الامام بهما فلو تذكر او علم الحال قبل اتيان
الامام بهما وجب عليه العود اليه ولا شيء عليه حينئذ لاتيانه بهما في محلهما
اما الناسي بهما فلا يمنع حسبان الركعة كما قاله ابن قاسم وبخلاف
سبقه بركن اي وهو الركوع فقط وليس في كلامه ما اقتضى فلا يضر ايضا
وقوله كان ركع قبله قال ... وقد هو سبق تام ببعض ركن اي وهو الركوع
فقط وليس في كلامه اي الشارح اهـ او ابتدأ اي المأموم الاعتدال قبل
ركوع امامه هذا هو السبق بركن دون ما قبله فتأمل قاله ق ل
فان اعتدل ... فهو سبق بركن وبعض ركن اهـ لكنه في الفعلي بلا عذر
حرام اي كبيرة وكذا بعضه كان ركع قبله ولم يركع حتى ركع الامام — المعتمد صغيرة اهـ
والدليل على الحرمة حديث الصحيحين اما يخشى الذي يرفع رأسه
قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار اهـ شرح الروض غير فعليين
كقراءة وركوع كذا ذكره ... وفيه نظر لما فيه من ان القيام اهـ ق ل
وهذا غير ظاهر لان كلام ... ويمكن تصويره بان يترك مع
الامام في القيام ويسبقه بالقراءة فلما شرع الامام فيها ركع هو فيصدق
عليه

عليه انه سبقه بركنين فعليين ولا يجب اعادة ذلك بل تسن ما لم يخف ٨٢
الامام ق ل وبخلاف تخلفه بفعلي اي واحد مطلقا اي بعذر او لا
[illegible] بالتخلف بهما بان ابتدأ المأموم هوي السجود وامامه في قيام
القراءة لكنه في الاقتداء ... ان المقارنة على خمسة اقسام
حرام مبطلة اي مانعة من الانعقاد وهي المقارنة في تكبيرة الاحرام
ومندوبة وهي المقارنة في التأمين ومكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة
مع العمد وهي المقارنة في الافعال والسلام ومباحة وهي المقارنة
فيما عدا ذلك وواجبة فيما اذا لم يقرأ الفاتحة مع الامام لم يدرك ركعها
والعذر للتخلف اي واما العذر للسبق فتقدم انه النسيان او
الجهل كان اسرع المراد بالاسراع الاعتدال فاطلاق الاسراع عليه
لانه في مقابلة التطويل او اسراع بالنسبة لقراءة المأموم المذكور واما
لو اسرع الامام حقيقة بان لم يدرك معه المأموم زمنا يسع الفاتحة
للمعتدل فانه يجب على المأموم ان يركعه ولو كان بطيء القراءة ويتركها
لتحمل الامام لها وهكذا في كل ركعة ق ل قبل اتمام موافق لها واما
في من ادرك من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للوسط
المعتدل لا بالنسبة لقراءة نفسه ومثله كذا من شك هل ادرك زمنا يسع
الفاتحة اولا على المعتمد قاله حجر اعني لكن له لا يدرك الثالث الركعة
الا اذا ادرك الركوع مع الامام لانه حقا ... عليه ... ان عدم ادراكها
وعدم تحمل الامام ... للثاني احتياطا اهـ وخالفه الرملي فعنده انه
يدرك الركعة اهـ والمواضع التي يغتفر فيها ثلاثة اركان طويلة ان يكون
بطيء القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة والامام معتدلها او علم او شك
قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة او انتظر سكتة الامام
ان قرأ السورة فركع الامام عقب الفاتحة او كان موافقا
واشتغل بسنة كدعاء افتتاح وتعوذ او طول السجدة الاخيرة عمدا
او سهوا او كمل التشهد الاول او نام فيه متمكنا او شك هل هو

مسبوق او موافق او نسي انه في الصلاة او سمع تكبيرة الامام بعد الركعة الثانية
فظنها تكبيرة التشهد فاذا هي تكبيرة قيام فجلس وتشهد ثم قام فرأى
الامام راكعا اه وذكرات بعضها كا نري   ويسعى خلفه اي على ترتيب
صلاة نفسه   طويلة فلا يعد منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين
بان لم يتم اي المأموم من الفاتحة لما اشار به الى ان المراد
بالاكثر ان يكون السبق بالثلاثة والامام متلبس بالرابع فاذا كان
المأموم لم يركع والامام قائم للقراءة فقد تلبس بالرابع الركوع
والسجدتان وما هو متلبس به وهو القيام قادم فلو كان السبق
باربعة اركان والامام في الخامس كان تخلف بالركوع والسجدتين
والقيام والامام حرج الركوع بطلت صلاته قاله الملقني اه اجهوري
قيام عن السجود اي بان تلبس الامام بمحل تجزي فيه القراءة والا فلا
تجري على صلاة نفسه رحوي وعبارة ق ل لو سكت عن لفظ السجود
لكان اولى لان المعتبر القيام الى محل تجزي فيه القراءة ويمكن حمل كلامه
عليه   لم يعد الى محل قراءتها فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته والا
فلا   وسن لمسبوق وهو ضد الموافق قال ق ل والمراد بالمسبوق
هنا من لم يدرك اول القيام مع الامام   لبعد وجوبا ان لم يدرك
زمنا يسع الفاتحة للزمن للوسط المعتدل كما في المسئلة فان الكلام
في المسبوق   اي بعد وجوبا في الركوع فلو تخلف لقراءتها حتى
رفع الامام من الركوع فاتته الركعة   لتقصيره اي من حيث عدم
مبادرته بالقراءة اذ لا عبرة بطء ادراكها مع عدم ادراكها او ان القيام
هو من النفل اليسير خطاه ثم ان فرغ مما لزمه والامام راكع ركع معه
وادرك الركعة او والامام في الاعتدال لزمه الهوي معه للسجود
وفاتته الركعة فان جرى على نظم صلاة نفسه بطلت صلاته وان لم
يفرغ حتى اراد الامام الهوي للسجود وجب عليه نية المفارقة قبل
الهوي فان تركها حتى هوى الامام بطلت صلاته لتخلفه بركنين فعليين

بلا



للاعذار فتامل   تتمة اي لمسائل القدوة تشتمل على تسع فروع الاول فيما تنتهي
به القدوة الثاني في حكم قطع القدوة الثالث هل يكره او يفرق بين العذر و
غيره الثالث في حكم نية القدوة في اثناء الصلاة الرابع في ان ما ادركه
المسبوق هل هو اخر صلاته او اولها وينبني على ذلك اعادة القنوت لمن
ادرك الركعة الثانية من الصبح مع الامام الخامس في ان من ادرك الركوع
مع الامام هل تحسب له الركعة السادس ان من ادرك الامام في الركوع كبر
للتحرم ثم للركوع ولو اقتصر على تكبيرة فان اقتصر عليها ونوى بها التحرم فقط
صحت صلاته والا فلا وحاصل ما في ذلك ثمان صور الاولى ان ياتي
بتكبيرتين واحدة للاحرام والاخرى للانتقال الثانية ان يقتصر على تكبيرة
وينوي بها التحرم فقط فتنعقد صلاته في هاتين والست الباقية ان يقتصر
على تكبيرة وينوي بها الاحرام والركوع او لم ينو شيئا او ينوي بها الركوع فقط
او ينوي احدهما مبهما او يشك هل نوى بها التحرم وحده او لا او يتم تكبيرة
الاحرام وهو الى الركوع اقرب منه الى القيام ففي هذه لا تنعقد الصلاة وكل
هذه الصور الست منطوية تحت قوله والا فلا ثم السابع من الفروع لو ادركه
في الاعتدال مثلا وافقه فيما اشتمل عليه من الحمد والدعاء ولا يوافقه في ذكر
انتقاله اليه وهو قول سمع الله لمن حمده ولو اقتدى بامام ساجد فانه
يهوي اليه من غير تكبير لانه لم يحسب له بل يستمر منتظرا له او اقتدى به في
السجدة الاخيرة بعد الطمأنينة في القيام انه لم يحل له رفع راسه من
السجود بل ينتظره فيما ان لم ينو المفارقة فان كان قبل الطمأنينة قام اليه
فكل ما فعله المأموم مع الامام مما فعله قبله غير محسوب له في ذلك انه لم يدرك
انتقاله بل في ذكر انتقاله عنه وهو تكبير الهوي للسجود الثامن ان سلم
الامام قام مكبرا ان كان محل جلوسه لو كان منفردا وشمل القيام
كان صلى من قعود او اضطجاع والا بان لم يكن محل جلوسه فلا يكبر من
حيث انه ذكر الانتقالات والا فهو ذكر مطلقا فيثاب عليه التاسع في ترتيب
جماعة الصلوات في الافضلية والله اعلم   وهذه الاولى عطف

على خروج فان الحلبي والاجهوري صوراه بما اذا تأخر الامام عن المأموم
تأخرا غير مبطل لصلاته اي الامام فلا يخرج به عن الصلاة لكن تنقطع به
قدوة من تقدم عليه من المأمومين جاز اي مع الكراهة ولا تحصل له
فضيلة الجماعة كما مر ويعتبر فيما هو فيه اي تبع المأموم وجوبا ولو في
ركن قصير كالاعتدال الامام ولو في ركن طويل كالقيام او كان احدهما
قائما والآخر قاعدا نعم لو اقتدى به من في التشهد الاخير من في القيام
مثلا لم يجز له متابعته

فصل

من حيث القصر والجمع اي لا من حيث الاركان والشروط فانها مستوية
في جمع الصلوات المسافر اي المتلبس بالسفر وهو قطع مسافة مخصوصة صح
سمي به لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي يكشفها ويظهرها وشرع القصر
في السنة الرابعة من الهجرة كما قاله ابن الاثير وقيل في ربيع الآخر من السنة
الثانية من الهجرة كما قاله الدولابي وقيل بعد الهجرة باربعين يوما واول الجمع
في سفر غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة اه يعلى ابن امية اي التميمي
ويقال له يعلى ابن منية بضم الميم وسكون النون ثم مثناة تحتية مفتوحة وهي امه اسلم يوم
فتح مكة وشهد حنينا والطائف وتبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم
وكان جوادا موصوفا بالكرم انتهى ويجوز للمسافر اي لا يتعين عليه
المكتوبة اي المفروضة اصالة واداء وقت فعلا فتدخل فيها الصلاة المعادة فله
قصرها حيث قصر اصلها وصلاة الصبي اه حجري ولو سافر وقد بقي من
الوقت ما لا يسعها ففيه تفصيل ان بقي قدر ركعة فاكثر قصرها سواء شرع
فيها في الوقت ام لا وان بقي بعد تلبسه بالسفر دون ما يسع ركعة فلا قصر
لانها قضاء فانتدح فتدبر فان قيل ان السائل هو عمر فان قلت اذا
اذا كانت فرضت في السفر ركعتين وفي الحضر اربعا فكيف احتج في ثبوت هذا
الحكم للاية قلت باعتبار انهم فهموا نسخ الركعتين سوى بالاتمام
الوارد في الحضر امام هذه الامور جمعه باعتبار ان الجمع نوعان
جمع سفر وجمع مطر والثالث القصر فسقط اعتراض ق ل بقوله لو قال

الامرين لكان اولى لغرض صحيح هذا من الشروط الزائدة على المتن فكان ينبغي
ان يذكرهما الآن فتأمل هو داخل في قوله في غير معصية وخرج به ما لو سافر
لا لغرض صحيح كان سافر لمجرد التنقل في البلاد فانه لا يقصر المكتوبة
خرج المندوبة والنافلة اصالة في غير معصية اعلم ان المسافر
العاصي على ثلاثة اقسام عاص بالسفر بان يكون سفره حراما كان سافر
لقطع الطريق او للزنا وعاص في السفر كمن زنا وهو قاصد الحج مثلا
وعاص بالسفر في السفر وهو من انشأه طاعة ثم قلبه معصية كان قصد
الحج ثم اعرض عنه ونوى قطع الطريق فالثاني له القصر ولكلام في الاول
والثالث لا يقصران قبل التوبة فان تابا قصر الثاني مطلقا والاول ان
بقي من سفره مرحلتان فاكثر تنزيلا لمحل توبته ابتداء سفره وفارق الثالث
باعتبار اول سفره ولو شرك بين سفره معصية وغيرها كان سافر
للتجارة وقطع الطريق فلا يقصر تغليبا للمانع وهو المعصية انتهى
كسفر تجارة في غيرها كما ان المولى والاكره كسفر لا سيما بالليل هذا
ما لم يأنس بالله تعالى كبعض الصالحين فانه لا كراهة فيه ويكره سفر
الاثنين فقط لكن الكراهة فيهما اخف واذا بعد عن الرفقة الواحد لا يلحقه
غوثهم فقال ابن حجر هو كالواحد كما هو ظ وقال الرملي وابن قاسم
لا يكون كالواحد اي العاصي ولو صورة كان هرب الصبي من
وليه فلا يقصر ولو خرج لجهة معينة تبعا لشخص لا يعلم سبب سفره او
لتنفيذ كتاب لا يعلم ما فيه فالمتجه الحاقه بالمباح لان الشرط ان لا يعلم كون
السفر معصية نعم يجب عليه التيمم اي في الفقد الحسي
فيصح تيممه مع وجوب الاعادة بخلافه في الشرعي كمرض فانه لا يصح تيممه
قبل التوبة على المعتمد فاول سفره محل توبته هذا ان انشأه معصية
والافلا اثر حينئذ من حين التوبة وان بقي مرحلتين نظرا لاوله واخره
وهو الطاعة كما تقدم ان يتعب نفسه او دابته كان يحملها
ما لا تطيق حمله على الدوام او يحملها فوق العادة او على العادة او

سيربو معنى اي مع اعتبار المعتاد من

او كانت تعبانة او بعضها مطلقا اهـ

النزول والاستراحة والاكل والصلاة ليسير الاثقال اي الابل المحملة او ليلتين

معتدلتين او يوم وليلة وان لم يعتدلا وهذا التحديد للمسافة بالزمان

واشار المص لتحديدها بالمساحة بقوله ستة عشر فرسخا ومحله نصب

في كلام المص خبر تكون ورفعه خبر اعني هي في كلام الش وعده بعضهم مبتدا

وقال بعضهم محلها لم يمزج الشرح فانه حينئذ كالشيء الواحد فلا عيب ويكفي

بالاجتهاد ولو قطع المسافة الطاقة المسوبة لبني هاشم وهم

العباسيون وقت خلافتهم لا هاشم نفسه الذي هو جدهم وجد النبي

صلى الله عليه وسلم او الطوري فيه نظر واضح الا ان يراد باعتبار

المسافر منهم ومن قالته السفر قاصد قدر ل وتقضي فاتيته سفرا اي

مقصورة كاصل النية يستفاد منه انه لابد ان تقترن بجميع اجزاء التكبيرة

كنية الفرضية اهـ ويشترط التحرز عن منافي نية القصر هذا من

الشروط الزائدة وكان ينبغي ان يذكرها معها اهـ لا يشترط استدامة

نية القصر اي ذكرا اما حكما فيشترط كما ..... انه نواه اي القصر ثم

قام ناويا الاتمام على ... انه لا يكتفي بالنية السابقة ولا يلزمه بها الاتمام

وهو كذلك وعبارة ق ل ولا يكفي نية الاتمام قبل قعوده بها الاتمام انتهى

اي لان ما وقع لاغ لاغ فلا يعتد به ... لو قاد ... كان الشمل ووجد

كذلك في بعض النسخ ولو نوى القصر خلف منتم انعقدت صلاته ولغت نية

القصر هذا ان كان مسافرا والا فلا تنعقد فان اقتدى به اي باحدهما

اعني المقيم او من جهل سفره او احدث هو اي المأموم لزمه

السنة هو جواب بالحكم وهو لا يكفي عن الحكمة فكان حق الجواب ان يقال

لانه لزم الاتمام بربطها بالمتم وان لم ادر من فرض له هذا لا ينبغي انه

سهو لان المص انما عبر برؤية تعد وافقه بعد المنقول او غيره كان

رعف .... العين وهو دم يخرج من الانف ويشمل كلامه القليل والكثير

لانه من دم المنافذ ومن يختلط باجنبي فلا يعفى عنهما مطلقا على معتهد

الرملي

رملي منها خرج ما اذا استخلف قاصرا اتم المقتدون به وان لم ينو الاقتدا

لانهم مقتدون به حكما فعود المتن انه لا يا تم به تعيم اي حقيقة او حكما اتظره مع

قول الرحوي قوله منهما اي من المقتدين او غيرهم وعبارة م ر منهما وان لم

يكن مقتد بابدا اتم المقتدون المسافرون ولو كانوا لم ينووا الاقتدا به لصيرورتهم ثم

مقتدين به حكما بمجرد الاستخلاف ومن ثم لحقهم سهوه وتحمل سهوهم

لم ينوه وفرا قرعنه احساسهم بان نعاقه او حدثه قبل تمام استخلافه

فصروا كما لو لم يستخلف هو ولا المامومون او استخلف قاصرا انتهى بالحرف

فالتقييد ليس صحيحا اهـ كالامام ان عاد بعد تطهره واقتدي به

اي بالخليفة المتم فيتم ايضا وفايدته انه لعقمي ما فاته قبل المرحلتين

مقصورا لتبين انما فاتته سفر قصر وهذا التعبير من النفاس فاحفظ

ولو لزم الامام معتديا اي في صورة الاستخلاف بان كان الخليفة

متما كا ..... او في غيرها او بان امامه محدثا اي بعد لزم الاتمام لهم

باقتدائهم حكما ليس قيدا بالمتم ولو بان للامام حدث نفسه اي

وفرض المسألة انه كان ناويا الاتمام لم يلزمه الاتمام اي لان المحدث

لا تصح صلاته بوجه فهي في حقه كالعدم بخلاف الاقتدا بالمحدث اي

مع الجهل بحاله كما هو فرض المسألة فانه يصح ويغني عن الاعادة

ولو احرم منفردا او لم ينو القصر بان اطلق ثم فسدت صلاته لزمه

الاتمام اي لان اطلاقه يحرزها للاتمام فاذا فسدت استؤنفت صلاة منه

تامة اهـ والضابط ان كل ما عرض فساده بعد موجب الاتمام يجب

اتمامه وما لا فلا اهـ ش م ر قال المتولي وغيره قرا عتمدم ر وكذا

القصر في الصورة التي تليها المذكورة بقوله وكذا انه قال قال

الاذرعي الحقود الش وهذا هو الظاهر ضعيف والمعتمد انها صلاة مرهبه

شرعية لكنه لما لم يسقط الطلب بها لم يلزم الاتمام باتمامها وان

بان انه متم لزمه الاتمام وكذا اذا لم يظهر للمأموم حال الامام كما سيذكر ٥

بقوله فان لم يظهر للمأموم ما نواه الامام الخ ولو راجع بصورة الجزم

والتعليل فتأمل او راجعا لمعين كقصد بيت المقدس مثلا او غير
معين لمقصد الشام او نحا له المعين كقصد الشام وغيره كقصد قطع الطريق
مرحلتين فاكثر فيقصر او لا اي او لا يتم وضبطه بعضهم اولا بالتشديد
الواو وكتب عليه اي في اوله اه جاز له القصر اي حتى فيما زاد او على
مرحلتين ومثل الهائم والهائم اذ الهائم وراكب التعاسيف عموما
وخصوصا مطلقا لان الهائم من لا يدري اين يتوجه سواء سلك طريقا
مسلوكا او غيره وراكب التعاسيف من لا يدري اين يتوجه ويسلك الطريق
غير المسلوك لو قصد الهائم سفر مرحلتين اي مع كونه لا لغرض صحيح
قال بعضهم وفي كون هذا هائما نظر انتهى ق ل لم يقصر قبل مرحلتين
اي لما رضيه الهروب لعلمه بطول السفر والحاصل انه متى علمت
الزوجة او العبد او الاسير طول السفر قبل القصر ما لم ينووا الهرب
ونحوه فان نووه فلا قصر الا بعد بلوغ المسافة واذا لم يعلموا فلا قصر
مطلقا اي سواء نووا الهرب ونحوه ام لا ولو استخلف بعض القوم منهما
وبعضهم قاصرا فلكل حكمه اه ما لم يبلغوا مسافة القصر فلو نووا سير
مرحلتين قصر الجندي اذ لم يثبت فتأمل كغرض ديني كعيادة مريض
او صلة رحم او زيارة نبي او ولي ولو مع غرض الفقر او امن كقصد
من المساكن الجندي المراد به المقاتل مرتزقي مقصده اي
مقصد مالك الامر ومثله اي الجندي ما نشت في الجيش لاخلال
النظام برجوعه مجاوزة سور مختص فقط وعمران بقريته
ما يالي يعني قوله ومزارع بخلاف ما ليس كذلك فيشترط مجاوزته
لخراب الذي ورا العمران حيث لم يتخذ مزارع ولا حوط على العام دونه
ولم يندرس اصوله اما اذا وجد احد هذه الثلاثة فلا تشترط
مجاوزته اه كما هنا اي المزارع بالاولى من البساتين لان البسا تين
حولها بنا بخلاف المزارع فاذا لم يشترط مجاوزة البساتين فبالاولى
لا يشترط مجاوزة المزارع ولو كان بالبساتين اي المنفصلة

العمران في بعض فصول السنة اي وكذا في كل سنة كما في الحلبي على المنهج
والقريتان المتصلتان اي ان الظاهر ان الحكم لا يتقيد بالقريتين
بل الاكثر كذلك وفيه بعد اذا كثرت القرى المتلاصقة فقد تكون فراسخ
فلعله مقيد بما اذا لم تحصن عرفا فليحرر ثم تحرر انها لا بد ان تكون في
حكم قرية واحدة المتصلتان عرفا ساكن خيام الخيام جمع
خيم ككلب وكلاب والخيم جمع خيمة فخيام جمع الجمع والخيمة بيت من اربعة
اعواد تنصب وتسقف بشيء من نبات الارض اما المتخذة من ثياب
ونحوها فلا يقال لها خيمة بل خباء وهذا بحسب الاصل اما في
العرف فصارت الخيمة اسما لما هو من الثياب ونحوها كما اشار اليه بقوله
كالاعراب انتهى اجهوري ق ل مجاوزة حلة هي بكسر الحاء بيوت مجتمعة او
متفرقة بحيث يجتمع اهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض
ويحلته مجاوزتها عرفا مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب
الصبيان والنادي ومعاطن الابل لانها معدودة من مواضع اقامتهم
وقوله فقط اي اذا كانت الحلة مستوية فان كانت في واد او وهدة او ربو ة
فلا بد من مجاوزة العرض والمهبط والمصعد ايضا اذا اعتدلت بان
نسبت الى تلك الحلة كما ذكره مهبط كمسجد ربوة علوة
وهدة وطية تنبيه ساكن غير الابنية والخيام كنازل بطريق
خال عنهما رحله اي مسكنه وما ينسب اليه كالحلة فيما تقرر مجاوزة
الحلة عرفا اي مع مجاوزة المرافق وانما اشترط ذلك في الحلة دون
الابنية لانه في الحلة لا يعد مسافرا حتى يفارق موضعها فان العرف يعده
مسافرا بمجرد مفارقته البنيان فتأمل ببلوغ اي بوصوله
لما شرط مجاوزته وان لم يدخل منه وان لم ينو اقامة ق ل
من سور او غيره اي كذا في شرح المنهج بحروفه ومن الاولى بيانية
للمبتدا ومن الثانية في قوله من وطنه ابتدائية متعلقة بسوا اي سفر
مبتدا من وطنه او مبتدا من موضع اخر ذهب من وطنه اليه واقام به

ثم سافر منه ورجع اليه هكذا صوره بعضهم والظاهر الامثال لان المعنى بلوغه
مبدا سفر اي مبدا ما يشترط منه المسافر هو او غيره من وطنه او موضع اخر
فاذا انتهى سفره لذلك المبدا وكان وطنا له انقطع بمجرد وصوله من غير
توقف على شيء اخر وان كان موضعا اخر توقف انقطاعه على احد شيئين
اما نيته بعد بلوغه الاقامة به فينقطع ببلوغه واما باقامته به اقامة
قاطعة لا فرق بين ان يرجع من سفره اليه بان سافر من غير وطنه وعاد
بدون اقامة في مقصده او لم يرجع اليه بان نوى الاقامة المذكورة
بموضع في طريقه   من وطنه قيد به لان انتهاء السفر بمجرد بلوغ المبدا
من غير انضمام شيء اخر خاص بالوطن بخلاف غيره فيتوقف على نيته
قبل بلوغه اقامة به او على اقامته بالفعل اقامة قاطعة للسفر والفرق
ان الوطن له قوة لا توجد في غيره   اليه الضمير راجع الى الموضع الاخر
وقوله اولا بسكون الواو لا بتشديدها   وقد نوى جملة حالية
واما قيد بها لان المتبادر ان الموضع الذي انتهى اليه غير وطنه فلا يكفي في
انقطاع السفر مجرد وصوله اليه بل لا بد من نيته قبل بلوغه الاقامة
به وهو مستقل حتى ينقطع السفر بمجرد وصوله وان لم يدخله   وهو
مستقل خرج غير المستقل كعبد وزوجة فلا اثر لنيته المخالفة لنية متبوعه
م ر ولا بد ان يكون ماكثا ايضا فلا عبرة بنيته مع دوام سفره   لها
اي للاقامة   صحاح اي غير يومي الدخول والخروج   وباقامته
اي بدخوله ذلك الموضع وقد علم اذا به اي حاجة لا تنقضي فيها
اي في الاربعة ايام فان لم يكن له حاجة واقام بلا نية اقامة اربعة
ايام انقطع سفره   ولو غير محارب اي مجاهد   ما كان خرج به
ما لو نواه سائرا لجهة مقصده فلا يؤثر لان حاله يناقضه م ر فلا يقصر
في الموضع الذي نوى فيه الرجوع وهو ماكث فان سار الى جهة مقصده
او راجعا الى وطنه فسفر جديد فيقصر في الرجوع ان كان بينه وبين وطنه
مرحلتان فاكثر   الى وطنه ولو لغير حاجة   بان نوى ان يعود به

لانقطاع

187

لانقطاع السفر   التردد فيه اي فان كان التردد لوطنه او لغيره لغير
حاجة انقطع سفره والا فلا   اذ لم يجز له اي فان شق عليه فالفطر
افضل فان خاف تلف نفس او نحوها حرم الصوم ووجب الفطر
ولم يختلف اخرج الملاح الا ان فالاتمام له افضل   كالامام احمد اي
فانه لا يجوز له القصر وقدم على خلاف ابي حنيفة لاعتضاده بالاصل
الذي هو الاتمام زيادي   والجمعة كالظهر في جمع التقديم اي اذا لم
نشك في صحتها اما اذا شككنا في صحتها فلا يجوز الجمع لانتفاء الشرط
وهو ظن صحة الاولى ع ش   بان لا يطول بينهما فصل اي ولو
احتمالا كان شك في طوله فيضر لانه رخصة وهي لا يصار اليها الا بيقين
والضابط في الفصل العرف ولو بعذر كجنون او اغماء او سهو ولهذا
ترك الرواتب بينهما فيصلي راتبة الاولى القبلية ثم الفرضين ثم راتبة
الاولى البعدية ثم راتبة الثانية فمن حصل فصل وجب تاخير الثانية
الى وقتها ومن الفصل المضر صلاة ركعتين وهو باخف ممكن نعم
ان اسرع بهما اسراعا مفرطا على خلاف العادة لم يضر فله الجمع تامل
ولغيره تقديم لو قال والافضل لسائر وقت اولى تقديم ولغيره اي
من سائر وقت الاولى او فيهما او نازل فيهما تاخير لوافق المعتمد
وشرط للتقديم اربعة شروط بل ستة لانه يشترط وقوع الاولى
صحيحة يقينا وان وجبت اعادتها فيجمع فاقد الطهورين مثلا اذا
ايس في وقت الاولى من وجود احدهما اي قبل الطهورين وجود الثا
نية سواء جمع التقديم والتاخير ولا يجمع المتحيرة تقديما لان شرط
جمع التقديم ان تكون الاولى صحيحة يقينا او ظنا وهو منتف
هنا ويشترط ايضا وقوع جمع الثانية في وقت الاولى فلو دخل الو
قتها قبل الاحرام بها او في اثنائها بطل الجمع ووجب استينافها
ولو مع تحلله منها اي مع سلامها   ولو ذكر بعدهما
ترك ركن وعبارة متن البهجة

وبعض اركان الصلاة الاولى اي يتذكر انه قد اهمله
يعيدهما بالجمع او مات [illegible] لتعيدها في وقتها الموصل
ان طال فصل وبعيد كلا في وقتها مي لا دري المحلا
وخرج بقوله بعدهما ما لو علم في اثنا الثانية ترك ركن من الاولى فان طال
الفصل فكما بعد الفراغ والا بني على الاولى وبطل احرامه بالثانية وبعد
الثانية يأتي بها او من الثانية تدارك وبني كما يأتي للمؤلف فتقييده بقوله
بعدهما لهذا التفصيل كما في حاشية الزيادي بغير جمع تقديم صادق
بصور تعين جمع التأخير وصلاة كل في وقتها سيعها اي جميعها
مقصورة اداءً ادفعها والاقامة وهذا هو المعتمد وان وقع
اداها وان اخرها الى وقت لو فعلها فيه وقت اداها بان اخرها الى ان
بقي ما يسع ركعة فلا جمع على المعتمد بل تصير الاولى قضا ان فعلها في
وقت الثانية صارت الاولى قضا اي من غير اثم وفارق الاكتفا
في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية فقط مراعاة لعدم البطلان
فتامل برماوي وما جنح بقوله ينبغي الخ مخالف لاطلاقهم اي حيث
اشترطوا لصحة الجمع بقا العذر الى تمام الثانية اي فان اقام قبلها
بطل الجمع واذا بطل صارت الاولى قضا لو قوعها خارج وقتها
وتعليلهم اي بان الاولى تابعة للثانية في الادا للعذر الخ وقياس
ما مر له ضعيف واجرى الطاوسي معتمد على اطلاقهم اي
من اشتراط دوام السفر الى تمامها في جمع التأخير وان قدم
المتبوعة ومن الاكتفا به في وقت عقد الثانية اذا جمع تقديما
والا اي بان انتهى السفر في اثنا الثانية جاز ان يصرف النية اي الى
السفر لو قوع بعضها اي الصلاة الثانية فيه اي السفر وان
يصرف الى غيره اي الحضر فتكون قضا اي الاولى ونحوه بالجر
عطفا على المطر دايين بخلاف ما اذا لم يذوبا وان حصل بهما
مشقة نهى نوع اخر لم يزد نعم لو كان احدهما قطعا كبار يجي

منه

يخشى منه جاز الجمع به كما في الشامل وغيره وفي معناه البرد وبه صرح
في الذخائر اه رملي ولا سفر وقع في رواية ولا مطر وهو مناف لما
نقل عن الشافعي من قوله ارى ذلك في المطر فادم رواجيب بان
رواية ولا مطر شاذة او معناه ولا مطر كثير او مستدام فلعله انقطع
في اثنا الثانية ليست الى الجامع اي ليست باختيار الشخص
الجامع وفي نسخة اي الذي يريد الجمع فقد ينقطع اي المطر
نحو المطر كالبرد والثلج لتقارب اي نحو المطر الجمع وهو
معتمد ويشترط ان يصلي جماعة اي اشتمل كلامه سابقا ولاحقا
على خمسة شروط ان يوجد العذر عند التحرم بها وعند تحلل من
الاولى وبينهما وان يصلي جماعة ويصلي ببعيد عرفا وان يكون بحيث
يتاذى بالمطر في طريقه وهذه شروط زائدة على الترتيب والولا
ونية الجمع في محله ايضا كما صرح به في متن المنهج وكان ينبغي للشارح
ان ينبه على ذلك فجملة الشروط ثمانية ان يصلي جماعة والجماعة
لا تشترط في الاولى لوقوعها في وقتها وانما هي شرط في او نحرم من
الثانية وان انفردوا قبل تمام ركعتها الاولى ولا بد من نية الامام الجماعة
والاظاهر انه ذلك لا يشترط في صحة صلاة المأمومين لوجود الجماعة
في اول جزء من صلاتهم اه ولعله محمول على ما اذا ظنوا انه في صلاة غير
مجموعة فلم يحرم ما سوى الامام تنعقد صلاته ثم ان علم المأمون لم
تنعقد صلاتهم والا انعقدت وشرط في صحة اي في الصلاة الثانية
لانها التي تشترط فيها الجماعة صلاة الامام ان لا يتباطا المأمون
عن الامام بحيث انهم لم يدركوا معه ما يسع الفاتحة فان تباطوا ولكن
ادركوا بعد احرامهم معه زمنا يسع الفاتحة قبل ركوعه صحت صلاته
اه هذا محصل ما ذكره ابن قاسم ونقله عن م راج يصلي
اي مسجد او غيره اج بخلاف من يصلي في بيته منفردا او جماعة
هذا محترز قوله يصلي اي مسجد او غيره وبخلاف من يصلي

منفردا اي ولو في المسجد خلافا للقليوبي لانها الجماعة التي هي سبب
الرخصة فيمتنع الجمع في الانفراد بان للامام ان يجمع بالمأمومين وان لم
يأت كما قال الرملي والاوجه تقييده بما اذا كان اماما راتبا اي ليس راتبا او
يلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة ويؤخذ منه رد ما بحثه ق ل من جواز
الجمع بالمطر لمجاور الازهر تبعا لمن يجوز له الجمع لما علمت من الفرق لانه
انما ابيح للامام لئلا يلزم تعطيل المسجد عن الامامة وهو لا يجري في المجاور
ربي كما هو ظاهر كذا قاله الاستاذ الكبير وهو المشهور المعتمد
فلا يجمع له اي جمع المواقيت الا بصريح وعلى ذلك اي على القول بجواز
الجمع بالمطر للمرض بشرائط جمع التقديم وهي الشروط الاربعة
المتقدمة ويجعل المرض هنا كالسفر هناك بالامرين المتقدمين هما
نية الجمع في وقت الاولى ودوام العذر الى تمام الثانية ببدلهما اما في
الجمعة فواضح واما الجماعة فلان الانفراد بدل وصف الجماعة ولان
العذر فيهما اي في الجمعة والجماعة على الصحيح فيهما اي في التيمم واسقاط ط
المعرض به ما لو سافر المودع بفتح الدال وسيأتي في كلامه انه لا يختص
بالطويل فله اخذها معه ولا يضمنها بذلك لو تلفت ولا يختص
بالطويل على الصحيح راجع للصورتين قبله لما ذكرناه في الاولى وتصحيح
عكسه اي خلافه وهو انه يختص بالطويل

فصل في صلاة الجمعة

سميت الصلاة جمعة لاجتماع الخ وهو محتاج لبيان المناسبة
لتسمية الصلاة باسم يوم خلق ادم فيه كاملا افضل الايام
اي ايام الاسبوع فيخرج عرفة فانه افضل منها والحاصل ان
افضل ايام السنة عرفة وافضل ليالي السنة ليلة القدر وافضل ايام
الاسبوع يوم الجمعة حتى انه افضل من يوم عيد الفطر وعيد الاضحى
وفضل احمد بن حنبل مطلقا حتى على عرفة وهو خلاف مذهبنا كما
عرفت الذكر الله اي الصلاة او الخطبة وهي من خصائص
هذه الامة ش والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولعل وقت

فرضيتها

فرضيتها كان ليلة الاسرا فرادى وتدارك به اي بالظهر اذا فاتت
وقد خاب من افترى اي كذب الاسلام والبلوغ والعقل اشار بانه
بقوله وهو اي الاسلام شرط في كل عبادة وبقوله الاتي والتكليف
اليهم شرط في كل عبادة الى ان الاولى اسقاط هذه الشروط الثلاثة
لعدم اختصاصها بالجمعة ولذلك قال في متن المنهج انما تجب اي الجمعة
على حر ذكر بلا عذر بترك الجماعة مقيم الخ ولا على مجنون اي لم يتعد
بجنونه والا وجب عليه قضاء وهو ظاهر بخلاف السكران اي
المتعدي الحرية اي الكاملة بدليل المحترز فلا يجب على مبعض
بينه وبين سيده مهاياة وان وقعت الجمعة في نوبته وخنثى نعم
ان اتضح الخنثى قبل فعلها او لو بعد فعله الظهر وجب عليه فعلها
ان تمكن منها والا وجب عليه فعل الظهر ولا يكفيه ظهره الاول وان
كان فعله قبل فوات الجمعة برماوي مما يتصور هنا الحصر به عن
شدة الريح فانها عذر في صلاة الليل لا في صلاة النهار فاذا وجدت
نهارا لا يعذر بترك الجمعة لاجلها وقد يقال الحق اما بعد الفجر بالليل
في مسائل لوجود الظلمة فيه فتكون شدة الريح عذرا في حق من
بعدت داره وتوقف حضوره الجمعة على السعي من الفجر اذا لم
يكن مقصرا فيه اي في الحبس بان كان معسرا وعجز عن بينة اعساره
فيكون هنا اي في الجمعة كذلك اي عذرا فالقياس ان الجمعة
تلزمهم معتمد م ر خلافا لابن حجر واذا كان فيهم من لا يصلح لاقامتها
منها ان الاولى التعبير بقوله واذا لم يكن فيهم من يصلح لما يلزم
على عبارته من الايهام اذ تقتضي ان فيهم من يصلح ومن لا يصلح
والغرض انه لم يكن فيهم من يصلح اصلا ولهذا لم يعبر بقوله
اذا لم يكن فيهم من يصلح فليتأمل اهـ ح والظاهر كما قاله
بعض المتأخرين انه هو الاوجه كما قاله م ر لذلك بل عليه
كذا بخط بعض الفضلاء فليراجع ولو ادى ما لم يزد به ركوع

ولو باجرة مثل يجدها زائدا على ما في الفطرة   خلافا للقاضي
حسين يمكن حمله على ما بعده من الاستدراك اي على ان الجامع قريب
بحيث لا يتضرر   المستوطنين هو داخل فيما قبله   او بلغهم صوت
اي اي نقصوا عن الاربعين لكن بلغهم اه   عال اي معتدل   من
طرف متعلق ببلغهم والمراد بالطرف الاخر محل لا تقصر فيه الصلاة لمن
سافر منه اه   لزمتهم اي الجمعة في بلدهم في الاولى ويحرم عليهم تركها
فيها وان صلوا في غيرها وفي البلد الذي سمعوا منه في الثانية
من لا تلزمه جمعة كالصبي والعبد والمسافر والمراة بخلاف المجنون اه
ممن لا تلزمه اولى لانها اذا صحت ممن لا عذر لهم صحت من لهم
عذر بالاولى او نفلا لانها اذا صحت من الكامل الذي صحت من
الناقص التابع بالاولى   قبل احرامه اما بعده فتلزمه لانه
تلبس بفرض وقطعه حرام ما لم يطول الامام صلاته كان قرا
بالجمعة والمنافقين وان طول كذلك جاز الانصراف ولو بعد الاحرام
والحاصل   ان المريض والاعمى المذكور لهما الانصراف
قبل دخول الوقت وهو الزوال مطلقا ويمتنع بعد الاحرام
مطلقا ما لم يحصل مشقة لا تحتمل واما بعد دخول الوقت
وقبل الاحرام فان زاد ضرره بانتظاره فعلها ولم تقم جاز له
الانصراف وان لم يزد ضرره او اقيمت فلا فالحاصل   والفرق
بين المستثنى وهو نحو المريض والمستثنى منه وهو من لا
تلزمه الجمعة حيث لا يجوز للاول الانصراف قبل الاحرام بعد دخول
الوقت بالشرط المتقدم ويجوز ذلك للثاني   في نحو المريض
كشيخ هرم   وقد حضر محلا لها اي للمشقة وحاصل
الفرق ان عذر نحو المريض يزول بالحضور بخلاف غيره كالرقيق
والمراة فان عذره مستمر   والاوزاعي انه يعبر بالاقامة اي
لانها اعم من الاستيطان الذي هو شرط للانعقاد دون

الكلام

الكلام فيه بل هو في الوجوب والمشروط للوجوب الاقامة ولو
بدون الاستيطان   مباحا الاولى اسقاطه لانه يقتضي ان
السفر سفر معصية تلزمه الجمعة ولعل معناه انه يعصي بتركها
في بلده ويحتمل ان معناه انه ان وجدها تقام في طريقه وجبت
والا فلا   وهو الجمع المذكور اربعين اه   لا ستغال الراي
فيعذر لاجل اشتغاله بمصالح السفر   واهل القرية مستدا
خبره لزمتهم   بلد الجمعة نعت ثان لطرف   ولا جاوز سمعه
حد العادة اي فلا عبرة بسماعه فان ذلك شي ولو فرق بين ما هنا
وبين وجوب الصوم برؤية حديد البصر الهلال بان المدار على
وجود الهلال ولا كذلك هنا اذ ليس المراد مجرد السماع بل السماع
بالفعل او بالقوة بسمع معتدل فلا يعتبر غيره اه   ولو لم يسمع
منهم غير واحد غاية   لا ضبط لحده اي العالي   كطبرستان
بفتح الراء وكسرها بلد بالعجم وكل من الطاء والياء مفتوح والسين
ساكنة   فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الاستحجار ضعيف
وقوله وقد يقال لكن معتمد وعبارة الاجهوري قوله فلا حاجة
لاستثنائه لانه انما اعتبر لوجود المانع واذا قدر زواله فلا
استثناء والحاصل   ان المعتبر احد شيئين الوقوف
على مكان عال او على الارض ويفرض زوال المانع   لزمت
الثانية وهي المنخفضة دون الاولى وهي المرتفعة وهل المراد
بقولهم لو كانت بمنخفض لا يسمع النداء او لو استوت لسمعه لزمته
الجمعة ان تبسط هذه المسافة او ان يطلع فوق الارض مسامتا
لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثاني كما افاده
الوالد في فتاوي شيخ الرملي في جمع ابن حجر مثله والذي اعتمده عميرة
الاحتمال الاول وانتصر له ابن قاسم والمعتمد ما قاله الشيخان
م ر اه وعبارة الزحوني المراد انها تفرض على وجه الارض

مسافة لما هي فيه لان المسافة تبسط اه ومعنى بسطها ان تؤخذ مسافة
انخفاضها ممتدة على وجه الارض وهي على احزها فتعود مثلا مسافة
انخفاضها مائة ذراع طولا فرضت انها على وجه الارض مسافة وهي على
احزها سمعت وجبت الجمعة   فلهم الرجوع اي تخفيفا عليهم
ومن ثم لو تركوا المجي للعيد وجب عليهم الحضور للجمعة على الاوجه
ويحرم على من تلزمه لا لزمته اخ ولو طرا مسقط كجنون او موت
بعد سفره سقط اثم تفويت الجمعة لا اثم قصدها تفويتها على ما
حققه ابن قاسم قال الاجهوري فالحاصل ان اثم الاقدام باق بعد الزوال
بعد الزوال وسياتي قوله الخ وقبل الزوال واوله الفجر
كبعده ولذا قال في متن المنهج وبعد فجر حرم على من لزمته سفر الا ان
يجب فوتا والافلاح منه كانتفاذ اسير تعوذ به لا ان خشي ضررا اه
اما مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر اي عبارة غيره حرج
بالضرر بمجرد الوحشة خلافا للاسنوي ومن تبعه ايها انه اذا كان
لو تخلف عن الرفقة لاجل حضور الجمعة استوحش ولا يحصل له
له ضرر فانه لا يكون عذرا بخلاف ما اذا لو حصل الماء للطهارة رفقة
ذهبت الرفقة واستوحش فان له العدول الى التيمم والفرق
من وجهين تكرر التيمم وانه وسيلة بخلاف الجمعة فانها لا تتكرر
تكرر التيمم وانها مقصد فتامل   ولذلك يجب السعي قبل الزوال
على بعيد الدار اي السعي من حين الفجر فقط لا قبله فلا تلزمه
الجمعة ان احتاج للسعي قبل الفجر كما هو ظاهر كلامهم   قبل فوت
الجمعة ويحصل الفوات باليأس من ادراكها واليأس يحصل
برفع الامام راسه من الركوع الثاني فان قلت يرد على ذلك ما ياتي
في غير المعذور انه لا يحصل اليأس الا بعد السلام فلو احرم
احرم بالظهر قبله لم يصح قلت يفرق بينهما بان الجمعة ثم لازمة
فلابد من تحقق الانتفاء وهو لا يحصل الا بالسلام لاحتمال ان
ليذكر

ليذكر الامام ترك شيء يوجب القيام للركوع فيدرك الجمعة حينئذ
ولا كذلك ما هنا اذ لا تلزمه الجمعة اه   اذا تكون البلد اي ان توجد
الابنية المجتمعة وقوله مصرا كانت او قرية بيان للبلد بمعنى الابنية
وهذا ما سلكه شيخ العبادي وهو اولى مما سلكه الشيخ اذ ما سلكه
ابن قاسم يندفع به ما اشتمل عليه المتن من الايهام ان البلد لا تكون
مصرا [illegible] او قرية الا بالتاويل الذي ذكره اعني تاويلها بالابنية
في خطة هي بكسر الخاء ارض خط عليها اعلام للبناء فيها قال
في لو لو اسقط لفظ خطة كان اولى اذ الخطة علامات الابنية
قبل وجودها وليست كافية اه وقد يقال المراد الخطة المشتملة
على البناء لا مطلق الخطة ولذا قال في شرح البهجة والمراد بها هنا هي
الابنية ولو من خشب ونحوه اه   المجمعين بكسر الميم المشددة
اي المصلين الجمعة   واقاموا اي اهل تلك الابنية وكذا اذ لم يتهم
بخلاف غيرهم   على عمارتها اي لاجل عمارتها وان لم يشتر هو فيها
والشرط ان يقصدوا العمارة بخلاف ما اذا اطلقوا او قصدوا
عدم العمارة فتكون على في عبارته بمعنى اللام   وكذا اي لا يصح ان
صلت اخ   خارج الابنية اي بمحل تقصر فيه الصلاة بخلافهم بمحل
لا تقصر فيه الصلاة فانها تصح لهم وعبارة الرملي ولو اقيمت الجمعة
في محل تصح فيه فاتسعت الصفوف يمينا وشمالا ووراء الاتصال
المعتبر حتى خرجت الى خارج القرية مثلا صحت جمعة الخارجين ان
كانوا بمكان لا تقصر فيه الصلاة كما افتى به الوالد ولا فرق في عدم
صحتها في محل يترخص فيه بين ان يبنى محل اقامتها منفصلا عن البلد
وان يطوا الفضا بعضها اي خراب ما بينهما اه   المعدود من خطة
البلد بان كان حريما لها   مصرا او قرية او بلدا والمصر ما فيه حاكم
شرعي وحاكم سياسة واسواق معاملة والبلد ما فيه بعض ذلك
والقرية ما خلت عن الجميع وخص ابو حنيفة الجمعة بمصر قال

في قرى البرية والقرية الابنية المجتمعة قليلها وكثيرها فيعم البلد لكن
غلب عرفا تخصيصها بالقليلة والبلد بالكثيرة ومنه كلام الفقهاء اهـ وقد علمت
ان الحكم اسمل البلد في مطلق الابنية   بحيث لا تقصر فيها اي في تلك
القرى   اراد بهذا اي غير المعدود منها   ابن البرزي قال في التحفة
لكن الذي نسبه لابن البرزي الكتاني اهـ ج   ولو كان بينهما فرسخ عبارة التحفة
فراسخ وما افتى به ابن البرزي ضعفه الرملي وابن حجر   والضابط
فيه كما اعتمده م ر وابن حجر   ومكانوا يصلون بها اي لعدم سماعهم
النداء منها فلا يجب عليهم فعلها في بلدها لكن لو فعلوها في محلها اجزأتهم
عن ظهرهم وخرج بقوله موضعا من الصحرا ما لو كانت خيامهم في خلال
الابنية فلا تشترط كونهم في ابنيه وهم مستوطنون فتلزمهم الجمعة
وتنعقد بهم لانهم في خلال الابنية فلا تشترط كونهم في ابنية حجر والخيام
جمع خيم جمع خيمة ونحو جمع الجمع كثمار جمع ثمر جمع ثمرة وهي المسماة بالا
خصاص والعشش اما ما كان من الثياب ونحوها   اربعين ولو
من الجن او منهم بشرط ان تكون الجن على صورة الادميين عند شيخنا
وقال ابن قاسم كشيخ شيخنا لا تشترط ذلك برماوي ولا بد من اغنا
صلاة كل منهم عن القضاء فخرج فاقد الطهورين ونحوه   بهم جمعة الذين
فان قيل الذي في مكة اربعون متوطنون فصلى النبي صلى الله عليه
وسلم الجمعة تبعا لهم قليلا لان من اسلم لم ينتقل الى وطن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد يقال ان الكلام حالة كونه عليه السلام لم يعرف وليس
فيها اثنة   ولو نقصوا فيها اي الصلاة بخلاف مسئلة اذا لا نقضا في
اما ان تكون في الصلاة او في الخطبة او بينهما فان كان في الصلاة ولو
لبعض الاربعين بطلت لفقد العدد حتى لو بطلت صلاة واحد من الا
ربعين قبل سلامه وبعد سلام غيره بزمن طويل بطلت جمعتهم ويلغز
به فيقال جماعة اتموا صلاتهم على الصحة ثم بطلت بعد الحكم بصحتها
وان كان في الخطبة لم يحسب ما فعل في غيبتهم مطلقا واما البنا
على

على ما مضى فان لم يطل الفصل بين المبني والمبني عليه جاز وان طال الفصل
الفصل بينهما لم يجز البناء بل يستأنف واذا كان بين الخطبة والصلاة
فان عادوا قريبا جاز البناء والا وجب استئناف الخطبة اهـ
بطلت اي ما لم يحرم عقب انفضاضهم اربعون سمعوا الخطبة كما سيأتي
فيتمها الباقون ظهرا اي ما لم يعد المنفضون والا فتلزمهم
الجمعة كما قاله م ر   او في خطبة اي انفضوا كلهم او بعضهم والاما م
يخطب   لذلك اي لانتفاء الموالاة   بشرط ان يكونوا سمعوا
الخطبة وان يكون قبل ركوعهم وان يتمكنوا معه من الفاتحة عقالي
صليت ظهرا قال ابن قاسم ولا يخفى ما في اعادة الضمير الى الجمعة
في قوله صليت ظهرا من التجوز لكنه اخف بالنسبة لصورة خروج الو
قت فيها نظرا لكونها منوية اهـ عبارة الرحماني قوله لو صليت ظهرا
لو حذف التاء وقال صلى الظهر سلم من الاعتراض في اعادة الضمير
مؤنثا فيها دائما للجمعة ولا معنى لكون الجمعة تصلى ظهرا لكنه يجوز
باعادته عليها نظرا الى انها المنوية اولا اذ فرض كلامه انه خرج وهم
فيها ويمكن ان التاء في صليت عائدة على الصلاة المفهومة من الفعل
لا للجمعة فلا يرد الاعتراض اهـ   بخلاف ما لو شك في خروجه
اي وهم فيها كما هو الفرض اما لو شكوا في خروج الوقت قبل الاحرام
فيتعين عليهم الاحرام بالظهر فلو احرموا عند الاحتمال بالظهر
فبان سعة الوقت هل تتبين عدم انعقاد الظهر ويتجه نعم قاسم
على ابن حجر كع ش وتنعقد له نفلا مطلقا اهـ قلت محله ما لم
يكن عليه فائتة من نوعها والا تقع عنها اج   فيما تقدم اي فيكملها
جمعة حيث لم يخرج وقتها فان خرج وجبت الظهر بناء لا استئنافا
واذا كانت تابعة الحكاية   صحت جمعة الامام ومن معه
اي لوجود العدد المعتبر فيهم دون من سلم خارجه لخروج الوقت
كما ذكره بقوله اما ان   او بعضهم اي سلم بعض من معه

وقوله خارجه طرفا لسلم   فلا تصح جمعتهم اي جمعة الامام   تصح جمعة
في الجملة عبارة الامام ر تصح صلاته في الجملة ولكن الشارح راعي فرض المسئلة
بخروج مسئلة الانفضاض المتقدمة وحاصل هذا المقام انه ان بطلت
صلاة بعض الاربعين من غير ان يكمل العدد بغيرهم م بطلت الصلاة سوا
وقع ذلك في الركعة الاولي او في الثانية وان احرم بعضهم بعد
عن القدوة فان كان في الاولي بطلت او فيما بعدها لم يضر وان انفض
الاربعون او بعضهم ولحق تمام العدد فان كان اللحوق قبل الانفضا ض
صحت الجمعة سوا كان ذلك في الاولي ولو بعد الرفع من ركوعها او في الثا
نية قبل الرفع من ركوعها وسوا سمعوا اللاحقون الخطبة ام لا وان
كان بعد الانفضاض فان كان قبل ركوع الاولي وسمعوا الخطبة
صحت الجمعة والا فلا لخط العماني   في محلها اي الذي يشرع فيه
فعل الصلاة   في مسجد الغاير هو مسجد اهل السنة الواحد
وهو الذي يجتمع فيه اهل الحارة فيها للصلوات الخمس وقيل مسجد
الغاير مسجد بالمدينة خارجها كانوا يأتون يوم الجمعة ويأتون
مسجده صلى الله عليه وسلم وفي نسخ صحاح مساجد بالجمع
ورايت بهامش اي مساجد القبايل   الا اذا كبر المحل اي بلد الجمعة
عن يصلي اي بالفعل لا بمن تلزمه وعبارة م ر هل المراد اجتماع
من تلزمه او من تصح منه وان كان الغالب انه لا يفعلها او من
يفعلها في ذلك المحل غالبا كل محتمل ولعل اقربها الاخير اه فكلام
الشارح ضعيف نعم ان حملنا قوله انه هنا على من يصلي في ذلك
المحل اي غالبا بالا بالفعل وافق ما اعتمده م ر فليتامل اج
فالاحتياط اي اذا اريد رعاية هذا القول وهو منع التعدد مطلقا
ولو لحاجة اما اذا جرينا على المعتمد وهو جواز التعدد للحاجة الي
انتهايها فلا تصح الظهر اذا كان التعدد لحاجة فقط وكذا
اذا زادت على قدر الحاجة وصلى مع من لم يزد عليها فلا تصح الظهر
الجمع

١٦٤

الجمعة لا فرادي ولا جماعة بخلاف من زاد على الحاجة يقينا او ظنا او
شكا فتجب عليهم الظهر ولو فرادي فلم يبق في المسئلة صورة تصلي فيها
ظهرا احتياطا كذا افاده ق ل وانت خبير بان فعل الظهر احتياطا
انما هو لرعاية القول بمنع التعدد مطلقا وهو وان كان ضعيفا
لكنه تطلب مراعاته حينئذ بفعل الظهر ولو فرادي مراعاة لهذا القول
اه   والمعتمد سبق التحرم اي من الامام بتمام التكبير وهو الرا
ء   فلو سبقها جمعة بمحل ك اعلم ان المسئلة خمسة
احوال لانه اما ان تعلم السابقة ولم تنس او يعلم وقوعهما معا
او يشك في المعية والسبق او يعلم عين السابقة ثم تنسى او يعلم
سبق واحدة لا بعينها ففي الاولي وهي ما اذا علمت السابقة ولم
تنس يجب الظهر على المسبوقة وفي الثانية والثالثة يجب على الجميع
اعادة الجمعة وهل يجب مع ذلك في الثالثة اعادة الظهر لان احتمال
السبق في احدهما يقتضي وجوب الظهر على الاخرى او يكتفي بفعلها
لان الاصل عدم جمعة مجزية في حق كل منهما قال الامام بالاول والمعتمد
الثاني واما في الرابعة والخامسة وهما اذا تعلم السابقة ثم تنسى او
يعلم سبق واحدة لا بعينها فانه يجب استيناف الظهر لوجود
جمعة لاحد الفريقين فلا يتاتي اقامة جمعة بعدها مع عدم
براءة ذمتهم بفعلها لكونها سبقت بالمبهمة   قال الامام وحكم
الايمة بانهم اي الكل يكفيهم واشار لذلك في البهجة بقوله
قلت اذا لم يدر بالسبق ولا بالاقتران فالامام استشكلا
براءة بجمعة اذا احتمل سبق ولا تصح اخرى فليقل
في هذه ان السبيل المبري اعادة الجمعة ثم الظهر
ولا يمكن اقامة جمعة بعدها اي لا فايدة فيه لان صحة الاولى
مانعة من صحة غيرها بعدها   فتجب الظهر ويصلي سنتها
معها ولا تقع عنها سنة الجمعة لو كان فعلها قبل   اذا العدو

والشرط قد يجتمعان اذا اراد بالركن خصوصها لكن صح كلامه والاركان
ينبغي اسقاط قد لكن ابهامه وعبارة ق ل ولو اسقط كان قد لكان اولى
اه ويجاب بان قد للتحقيق تأمل   وكونهما قبل الصلاة بالاجماع كما بـ
الشيخ عميرة رايت في شرح الدماميني على البخاري في حديث الانفضاض من
لاجل التجارة ان الانفضاض كان في الخطبة وانها كانت في صدر الاسلام
بعد الصلاة وانها من ذلك اليوم حولت الى قبل الصلاة شيخ على المنهج
وهذا اعلم مما في قوله ولم يصل صلى الله عليه وسلم الا بعدهما اه
ولفظ الحمد اي مادته كما يستفاد من قوله الآتي ولا يتعين لفظ الحمد
اي المعرف باللام   او صلى الله عليه ولا يكفي الاتيان بالضمير وان
تقدم ذكره على المعتمد   بالتقوى وهي امتثال اوامره واجتناب
نواهيه   والحمل على طاعة الله تعالى او الزجر عن المعصية
فيكفي احدهما لانه لا استلزام كل للآخر وفي ق ل ولا بد من الحمل على
الطاعة اي مطابقة او التزاما اه ملخصا   فيكفي اطيعوا الله
وراقبوه بل يكفي اطيعوا الله ولو لم يذكر وراقبوه ولا يكفي الاقتصار
على التحذير من غرور الدنيا وزخرفها فقد يتواصى به منكرو المعاد
قراءة آية او بعضها الذي هو طويل ولا بد من افهام كل فيخرج نحو ثم نظر
لان الثابت ان القراءة انما كانت في الخطبة والصواب قول
غيره لان الثابت بعض من الشارع ان القراءة في الخطبة دون
تعيين فلذلك اكتفينا بالقراءة في احداهما تبعا للثابت عن
الشارع وعبارة شيخنا الرملي في شرح الزبد لان المعهود القراءة
في الخطبة بدون تعيين   قال الماوردي انه يجزئ ان يقرا بين
قراءتيهما اي الخطبتين اي قراءة احدهما وهو على حذف مضاف اي يجزئ
قراءة الآية بين اركان كل واحد منهما لانه لا ترتيب بين الاركان غير
واجب كما مر وراجع حاشية الشيخ عبد البر   في الاولى اي
بعد فراغها   بالاخرى اي الثانية فلا يكفي ولو لم يختلط الاخرى

الاخرى   خطب بعدها اي احسن احد منهم الاركان فان لم يحسن احد
منهم ذلك فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها فلو لم يحسن الا بعض الاركان اتى به
فيكفي تعلمها واحد فلو تركوا التعلم مع القدرة عصوا ولا جمعة
لهم فيصلون الظهر شرح المنهج   واسماع الاربعين اي بالفعل بان يكون
صوت الخطيب مرتفعا يسمعه الحاضرون لو صغوا وهذا في الاسماع
واما السماع منهم فبالقوة على المعتمد حوري   وان يقوم اي كما كان
سمى الخطبة الاولى الا ان ضعف عد القيام هنا شرطا وسمى الصلاة
الاولى الا ان عد القيام فيها ركنا وهذا هو الفرق   ومكانه
وهو المنبر فلا تصح الخطبة مع قبض حرفه وعليه نجاسة تحت يده لم ترى
كذلك للطهر مطلقا ولا في محل حرك ان كان المنبر يتحرك بحركته ومن
النجاسة العاج الملصوق على المنابر لنجاسته اه ق ل وافتى قوله
ان كان يتحرك بحركته البطلان حج وقد نقل من فتاوى الرملي الصحة
لانه فرق بين ما اذا كان في جانب المنبر عاج ليس تحت يد القابض
وبين القابض لطرف شيء على نجس لم يتحرك بحركته بان صلاة القابض
المذكور انما بطلت حملا على ما هو متصل بنجس ولا يحمل في
مسئلتنا لانه حامل المنبر اه الا انه فرض المسئلة في منبر كبير ثابت
فليتأمل هل يتقيد بذلك اولا ويفرق بين السفينة والمنبر بان
علوه عليه مانع من جره عادة فليتأمل وهذا كله عند الرملي فراجعه
فلا يضر وجود العاج في غير محل القبض مطلقا فيشمل الصغير والكبير
     ووجب رد السلام اي على الجالسين المستمعين للخطبة
مع كراهة الابتداء   فلا يكفي الاسرار وهنا يطلب الشخص نفسه
فقط فاذا سمع غيره كان جهرا   ورفع الصوت لحاجة ويسن
رفعه وهو ضعيف والمعتمد الاباحة ثم المراد الرفع الذي ليس
بليغ اما البليغ كما يفعله العوام فبدعة منكرة   وان اقتضى
كلام الروضة اباحة الرفع معتمد   لكراهته اي الرفع حمله الرملي

على خلاف الاولى وهو لا ينافي الاباحة فاسل كانه اعلم اذا ج ذكرا ذا الداج
خلاف الاولى والظاهر انه شاذ للقول باعتماد الاباحة وبعضهم اعتمد كلام
الشيخ وان الرفع سنة مع الجهر عدم حرمة الكلام نعم هو مكروه حالة
الخطبة فقط بعد اتخاذه مكانا واستقراره فيه دون ما عدا ذلك
ودليل الكراهة خبر مسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام
يخطب فقد لغوت صعد بكسر العين او نحوه اي كان لم يكن
منبر ولكنه استند الى ما يستند اليه ثم يجلس اي بعد سلامه على
الاستواء ليستريح من تعب الصعود فصيحة الفصيح الخالص من
تنافر الكلمات والحروف والجزل الحسن اي حلو الالفاظ فعلم ان
ان المتبادر من الكثير الاستعمال بين الناس لا يقابل الفصيح واما
واما الركيك فيقابل فيمكن مقابلته كما بلته بالجزل لانه لا حسن فيه
اهـ واما خبر الخ هذا صورة ايراد على القول بالتوسط
بعد رسورة الاخلاص والافضل ان يقرأ فيه سورة الاخلاص ولو
طال هذا الجلوس حتى انقطعت الموالاة بطلت خطبته بخلاف ما لو
اطال بعض الاركان بما يناسب له هو بخطبة الجمعة الخ وقراءة بعض
من ذلك افضل من قراءة قدره من غيرهما الا اذا كان ذلك الغير
مشتملا على ثنا كاية الكرسي وحكم سبح والغاشية ما تقرر في
الجمعة وانما فعلي الخ والركن الثالث كان نسخة ان
يقول والغرض الثاني رعاية لعبارة المتن السابقة وهذا
هو المعتمد هو كذلك فان عجز عن الماء تيمم اي لان الغسل
فيه فضيلتان التنظيف والعبادة وان كان الاصل فيه الاول
والتيمم وان انتفت منه احدى الفضيلتين بقيت الاخرى وهي
العبادة فيكره تركه كاصله عن غسل الجمعة اي بدلا عن غسل
الجمعة كان تيمم عدمه فرع لو كان عليه حدث اصغر
ولم يجد الماء واراد التيمم عن غسل الجمعة او نحوه فلا بد من تمييز .

بخلاف

بخلاف ما لو كان عليه حدث اكبر واراد غسلا مسنونا فانه يكفيه
١٩٥ تيمم واحد بينهما ويفرق بين هذه والتي قبلها بان في هذه التيمم
بدل عن غسل جميع البدن بخلاف التي قبلها فانه بدل عن غسل الاعضاء
الاربعة وبدل عن غسل جميع البدن فافترقا اهـ شوبري وما ذكره
من انه لا بد من تمييز استظهره الاجهوري ونقل عن م ر في الرماي
اما حلق الرأس لكحليم منه انحلق الرأس كاره سن
وذلك في ثلاثة مواضع في النسك وسابع الولادة وكافر اسلم
وكاده يكره ذلك في المضحي في عشر ذي الحجة في عشر ذي الحجة وتارة يباح
وهو فيما عدا ذلك فاحفظه وقد رد بان ذلك هو قوله تعالى
واذا قرئ القرآن الخ ويكره اي كراهة تنزيه على المعتمد ان
يتخطى الخ فقد اذيت اي الناس بتخطيك والذيت بالمد
والقصر بمعناه رجلا او رجلين اي صفا او صفين كما صوب به
في وعبارته صوابه صفا او صفين اذ لا يتصور تخطي رجل الا انه
اذا كان باحد جانبيه فرجة فالمرور منها ليس من التخطي انتهى
لتقصير القوم باخلاء فرجة المقام للاصماد فلو قال بخلاء
بها كما في المرابح كان اولى لكن ليس اذا وجد الخ فالتخطي حرم
خلاف الاولى فان زاد في التخطي عليهما اي الرجلين وذكر
الغاية اعني قوله ولو من صف واحد غير مستقيم فتامله قد
ورجي ان يتقدموا الخ فان لم يسدها فلا يكره التخطي ولو لاكثر
من رجلين وبين البيت العتيق اي الكعبة اي يوم
القيامة او المراد بالنور الثواب مجازا على ما بين ان يجلس
الامام اي الجلوس الاول في ابتداء الخطبة الاولى كما يوخذ من
كلام الرملي اهـ مرحومي فاصلا بكم مؤوضة على ظاهره
انه نص عليه كل وقت الجمعة وغيرها وفيه رد ما اشتهر من
انه نص عليه في غير الجمعة وليلتها اما في الجمعة وليلتها فيسمعها

اي الصلاة عليه بنفسه اهـ قلت وكونها تحرم عليه دون السماع اي سماعها
ولو من غيره فقد قال بعض الاولياء انه صلى الله عليه وسلم يحضر مجالس
الذكر وان بعضهم اجتمع به صلى الله عليه وسلم روح جسد الكونين
اهـ عبد الرحمن الاجهوري وقرر بعضهم نقلا عن ابن حجر على الهمزية ان المعتمد
ان الملك يبلغ الصلاة للنبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة وغيرها ولا
يسمع الا اذا كان في الحجرة النبوية بخلاف لو كان حيا يسمع ذلك من الجمعة
ومن دخل لحرج به ما لو كان ناسيا فليس له ان يقوم يصلي الى
فراغ الخطبتين ولو حال الدعاء للسلطان كما قاله ابن حجر وقال الرملي في
الفتاوي وليس لنا ان ينشئ صلاة ما تبع من توابع الخطبة وقال الشهاب
ابن قاسم اذا شرع في الدعاء جاز له ان يقوم يصلي اهـ ويمكن حمل كلام
ابن قاسم على ما اذا تمت الاركان ولم يبق الا مجرد الدعاء وكلام غيره على
ما اذا بقي شيء من اركانها فليتأمل اهـ عبد الرحمن والمعتمد الحرمة مطلقا
لان التوابع ملحقة بالاركان   او وهو جالس بينهما وكذا الجلوس
حال الاذان   وحصلت التحية اي سواء نواها ام لا لحصولها بدون
نية ما لم ينفها فان نفاها لم تصح الصلاة ولم تنعقد كما صرح به ابن قاسم
على المنهج   فيحتاج جواب الجواب ان اجلس سهوا او جهلا لا تفوته
التحية الا ان طال الفصل   ويجب ايهم تخفيف الصلاة اي فان زاد
على الواجب هو بطلت صلاته لاعراضه   لغير الخطيب ... واما هو
قبل سجدة التلاوة اذا قرأ ايتها بخلاف الحاضرين كما تقدم وقال بعض
الاولى اسقاط هذه الكلمة انتهى   اقتصر على الواجبات كما تم عقب
ذلك وفيه نظر والفرق بينه وبين ما استدل به واضح ومرضا لا وجه
ان المراد به ترك التطويل عرفا او بحروفه   تتمة اي في ثلاثة مسايل
ما يحصل به ادراك الجمعة وما لا تدرك به وجواز الاستخلاف وعدمه
وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك اهـ   ركعة اي ولو بادراك ركوع
قد رد في شرح الرملي وادراك الركعة بان يدرك مع الامام ركوعها

وسجدتيها

وسجدتيها اهـ   ولو ملفقة كما في مسئلة الزحمة الاتية ويكون الاستخلاف
في اثناء الخطبة وبين الخطبة والصلاة بشرط كون الخليفة في الثانية
حضر الخطبة بتمامها والبعض الغائب في الاولى ثم ر   او سلاما اي
الامام   ويسن ان يجهر فيها ويلغز بها ويقال لنا مسبوق يصلي بعد
الزوال صلاة سر وهي يجهر فيها   وينوي اي المدرك للامام
بعد ركوع الثانية وجوبا خلافا في الانوار فقال ينوي الجمعة جوازا
قال شيخ الاسلام والوجوب هو المعتمد وجمع الشهاب الرملي بين
القولين فحمل الجواز على ما اذا كانت مستحبة او غير واجبة عليه
كالمسافر والعبد والوجوب على من تلزمه اهـ ج   واذا بطلت
بحدث او رعاف او نحوهما   او غيرها من الصلوات   فخلفه اي
اي باستخلاف الامام او استخلافهم كلهم او بعضهم او تقدم هو
والاستخلاف واجب في الركعة الاولى من الجمعة مندوب في غيرها
مقتد به اي ولو لم يحضر الخطبة الركعة الاولى لانه بالاقتداء صار
في حكم حاضرها ما في المنهج بالمعنى   واذا بطلت صلاة امام
جمعة او غيرها فخلفه عن قرب اخ حاصل مسئلة الاستخلاف
كما يؤخذ من متن المنهج وشرحه انه اذا كان في غير جمعة جاز مطلقا
يعني سواء كان الخليفة مقتديا بالامام قبل بطلان صلاته ام لا خلفه
عن قرب اي قبل اتيانهم بركن ام لا لكنهم يحتاجون لتجديد نية الاقتداء في
هذه وفيما لو كان مسبوقا قبل الاستخلاف وخالف نظم صلاته نظم
صلاة الامام فان كان مسبوقا او لم يخالف نظم صلاته صلاة الامام
فلا يحتاجون لتجديد نية اقتداء اما في الجمعة فلا بد ان يكون مقتديا به
قبل الاستخلاف وان لا يطول الفصل بين بطلان صلاة الامام
والاستخلاف فان كان مسبوقا قبل ذلك او طال الفصل امتنع
استخلافه في الجمعة لاحتياج المقتدين فيهما الى تجديد النية المؤدي
لانشاء جمعة بعد اخرى او لفعل الظهر اي من الخليفة مع امكان الجمعة

وكل ممتنع هذا كله بالنظر لجواز الاستخلاف وامتناعه واما بالنظر لادراك الخليفة الجمعة وفوتها فان ادرك مع الامام ركوع الاولى تمت له ولهم سواء وقع الاستخلاف في الاعتدال او فيما بعده وكذا ان ادرك ادرك معه ركوع الثانية وسجدتيها بان وقع الاستخلاف في التشهد وهذا مرجح في ان الكلام في خليفة مسبوق اما الموافق وهو من ادرك اول القيام مع الامام فلا يتقيد ادراكه الجمعة بادراك ركوع الاولى فلو استخلف في قيام الاولى ادرك الجمعة لان القدوة لو دامت لادرك الركعة معه فلا ينسب الى تقصير بحال حادث فان لم يدرك الخليفة مع الامام قيام الاولى ولا ركوعها ولا ركوع الثانية وسجدتيها تمت الجمعة لهم لا له فيتمها ظهرا فاحفظ اذا لم يخالف امامه في نظم صلاته بان يكون اي الاستخلاف في الاولى او الثالثة الرباعية لموافقة نظم صلاته نظم صلاتهم لا في غيرهما من الثانية والاخيرة الا بتجدد نية لانه يحتاج الى القيام ويحتاجون الى القعود ثم ر فيجوز الاستخلاف فيما اذا احدث الامام مثلا في اولى الظهر مثلا او ثالثته بخلفه عن قرب فيهما من شرع في التحرم ... وانما وجب تجديد النية عند المخالفة لان غير المقتدي لا يراعي نظم صلاة المستخلف كما يستفاد من ثم ر فيتمها ظهرا ان شرط ان يكون زائدا على الاربعين والا فلا تصح جمعتهم ثم ر ويراعي المسبوق اي الخليفة المسبوق نظم صلاة الامام لا نظم صلاته هو وجوبا في الواجب وندبا في المندوب فلا يجب عليه الجلوس للتشهد الاول ويجب عليه الجلوس للتشهد في الجمعة لانه من تتمة صلاة المأمومين فاذا كان مسبوقا كان ادرك الامام في الركعة الثانية فانه يتشهد عقبها فاذا تشهد اشار اليهم بما يفهم فراغ صلاتهم لينووا مفارقته وانتظاره ليسلموا معه افضل مع امن خروج الوقت والا حرم الانتظار لعذر كزحمة او نسيان في الجمعة او في غيرها من انسان او غيره اي بشرط ان لا يتيسر احدهما لقول عمر رضي الله عنه اذا اشتد الزحام

فليسجد

فليسجد احدكم على ظهر اخيه وصورته ان يكون الساجد على شاخص والمسجود عليه في وهدة ثم ر لزمه السجود وان لم يأذن له ذلك الغير ولا يضمنه لو تلف ولو رقيقا على المعتمد خلافا للقليوبي فلينتظر اي لا يفارقه ولا يومئ به في اولى جمعة لاشتراط الجماعة فيها قاله ق ل ومثلها كل ما الجماعة شرط فيها اهـ اما اذا كان في الثانية فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام وبعده فان تمكن منه اي من السجود قبل ركوع امامه اي قبل شروعه فيه فالمسبوق اي يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة او بعضها فرغ من ركوعه اي في الركعة الثانية اهـ اي وقبل السلام بدليل ما بعده فان وجده قد سلم اي قبل رفع راسه من السجود الثاني بخلاف ما اذا رفع راسه منه فسلم الامام بعد فانه يتمها جمعة فتأمل فركعته ملفقة اي من ركوع الاولى وسجود الثانية ثم المنهاج فان سجد اي فان لم يركع معه بل سجد على ترتيب صلاة نفسه اي بطلت صلاته اي ويلزمه التحرم بالجمعة ان امكنه ما لم يسلم الامام هامش حوي والا بان سجد على ترتيب صلاة نفسه ناسيا لذلك او جاهلا به فلا تبطل فان ا سجد ناسيا اي بان فرغ من سجدتيه فقام فليس المراد انه اتى بسجدتين بلا قراءة وقيام قرأ وركع وسجد سجدتيه وهو على نسيانه او جهله وقوله ولو نسيانا اي في الحس لانه لم يتابع الامام في موضع ركعته متابعة حسية حين جرى على تتمة الامام غير انا اكتفينا في الحكم بالاقتداء الحكمي لعذر اهـ ح وعبارة شيخه ق ل بان استمر سهوه فقام لنفسه في الثانية وقرأ وركع وسجد ولو بعد سلام الامام كما اشار اليه بقوله ولو نسيانا فان كمل اي هذا السجود

فصل في صلاة العيدين

من العود فاصله عود قلبت الواو ياء لوقوعها ساكنة بعد كسرة وانما جمع بالياء اي شروع في جواب سؤال اجاب عنه بجوابين

فتأمل اما هو اي الحاج وكونه بمنى ليس بقيد حتى لو نذر لو اقام بمكة لم تسن
لهم الجماعة ايضا فان صلوها جماعة كان خلاف الاولى السنة وحكمته
التخفيف عليهم لاشتغالهم باعمال الحج والتوجه الى مكة عن اقامة
الجماعة والخطبة اه لم ترتفع اي فان فعلها قبل الارتفاع كان خلاف
الاولى ولا نقول انها مكروهة لانها ذات سبب مقارن او متقدم على
ما مر سابقا ومثلها كغيرها في تكبير الصلوات
الخ اذ قوله كغيرها راجع لقوله ندبا وهو اولى من رجوعه الى قوله
ويرفع يديه لانه لا يرفع يديه في جميع التكبيرات بل في بعضها ومن رجوعه
الى قوله وجهر لانه لا يجهر في التكبيرات الا عند الحاجة اليه وعبارة
م ر كغيرها من معظم تكبيرات الصلوات اه فيصح رجوعه
للرفع اه شيخنا الحلبي رحمه الله تعالى مطلقا اي سواء قضاها يوم
العيد او بعده مرحومي لم يتداركها اي لتلبسه بفرض فان عاد لم
تبطل صلاته بخلاف ما لو تذكرها في ركوعها او بعده وعاد للقيام
ليكبر وهو عالم عامد فان صلاته تبطل اه شرح الرملي لا يكون
مستمعا بل قاريا وحرمة قراءة الجنب الخ انما حرم عليه
لانه لا بد لصحة الخطبة من قصده القراءة لكون اجابه صارفة ومتى
قصدها حرم عليه وان لم يقصدها لم تصح الخطبة فلعل الا الثلاث ته
الباقية وهي التي في يوم التروية والتي في يوم العيد والتي في يوم النفر
من منى وهي الثلاث ثم تركه الاذكما قاله الشيخ عبد الرحمن وهذه
ولا افراد اي بان لا يفصل بينها وان يفرد كل تكبيرة بنفس لانه يوم
زينة مقتضاه انه يطلب حتى من الحائض والنفساء كما في غسل الاحرام
وهو كذلك ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج بالغروب
ويبكر اي وسن تبكير ويرجع في اخر قصير افاد بذلك سنية
كون الرجوع في اخر وكونه قصيرا قال الرملي ويرجع في طريق اخر غير
التي ذهب فيه ويخص بالذهاب اطولهما اه وبهذا اليد فع قود د

لو

لو سكت عن قصيرا لكان اولى اه ثم رايت ابن حجر في الفتاوي ذكر ان السنة
تحصل بالذهاب في قصير والرجوع في طويل وكما انها تحصل بالناس
فليحفظ كجمعة اي كما تطلب ذلك في الجمعة واستثنى الرافعي منه
اي من رفع الصوت ونحوهم كالروح والنساء اما جهره من ذكر فلا
يكره لهما رفع الصوت لكن ينبغي ان تكون دون رفع الرجال وكذا يقال
في كل ما جاز لهما رفع الصوت فيه كالتلبية وقراءة القران ونحو ذلك
اه الى ان يدخل الامام في الصلاة ومنه يعلم انه لا يسن التكبير
عقب صلاة عيد الفطر فاجري به العادة من التكبير للخطيب
عند صعوده للمنبر هو خلاف السنة اه واعلم ان ظاهر
كلامهم ان التكبير في حق من يريد الجماعة يستمر طلبه الى احرام الامام
وان تاخر احرامه الى الزوال او الى ما بعده وفي حق المنفرد الى احرامه
كذلك اما في حق من لم يصل اصلا فالى الزوال فاحفظ ذلك
اذ الكلام مباح اليه اي الى دخول الامام في الصلاة من بعد صلاة
صبح الخ الذي يظهر نحو لو فات التكبير بمجرد الفجر وان لم تفعل
الصبح حتى لو صلى فائتة او غيرها قبلها كبر واستمرار وقته الى الغروب
اخر ايام التشريق حتى لو قضى فائتة قبل الغروب كبر وتعبيرهم بالعصر
جري على الغالب اه شو بري اما الحاج فيخرج المعتمر والظاهر
انه كغيره الخ زمن اشتغاله باعمالها كذ من ظهر يوم النحر
اي لمن كمل ذلك الوقت فان تقدم التحلل عليه او تاخر عنه اعتبر التحلل
مطلقا لان شعار من لم يتحلل التلبية كذ لانها اخر صلاته
بمنى المعتمد انه يستمر الى غروب الشمس زيادي اه مرحومي لكن لا
لا يفوت التكبير المطلوب عقب الصلوات لطول الفصل خلافا للقليوبي
كذا اي شعيرا لبنة بقطع الهمزة والنصب على المفعولية
المطلقة ذا ياه وانما العرجوز تساويهما الخ وابطل ابن
العربي بانهم زعموا ان الشمس اصغر القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر

اذا قابلناه قسطلاني في شرح البخاري   المجوبة اي المسنونة كما في المحرر
اهـ اج   بعد التكبيرة الثالثة اي وبعد ما بعدها من الا الدال للملك
سلطان   ونحو عبده واما كلمة واعز جنده وغيره وارد فلم
نطلب واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يبعد استحبابها
لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك مع تفسيره بلا اذكر الا وتذكر معي
كما قاله شيخ   والانصراف قضا اي بان كانت بعد الزوال او قبله
بدون الزمن المذكور ثم المنهج فصل في صلاة الكسوف
فصلوا حتى ينكشف لكن عبارة الرملي وغيره فصلوا وادعوا
بزيادة وادعوا اهـ عبد الرحمن   لم تقض اي لم يطلب قضاؤها
بل لم يصح فان قلت لم تقض صلاة الاستسقاء بالمطر اجيب
بان الحاجة للسقيا باقية   لا بطلوع الفجر اي ولا بغروب القمر
خاسفا كما لو استتر بغمام واما لم تفت بغروبه خاسفا لان الليل
محل سلطانه في الجملة   بعد الفاتحة وتوابعها من افتتاح وتعوذ
لكن صرح في انها لا تكبير فيها كالعيد ولا استغفار واما خطبتاها
فسيأتي في قوله لكن لا يكبر فيهما الخ فيحمل لا يبعد سن الاستغفار
فيهما كالاستسقاء   اما تطويلها اي السجدات كنحو الركوع
معتمد   اذ لكون هنا كذا معتمد وان كان المعترض عليه ضعيفا
كما مر والفرق ان عدد ركعات الكسوف لم يختلف واما اختلفت
الكيفية واما الوتر فعدد ركعاته مختلف اهـ   فلا يدرك شيئا
منها اي من الركعة التي فاته منها ما فاته محله اذا اراد صلاتها بركوعين
اما اذا اراد صلاتها كسنة الظهر وادرك الركوع الثاني من الركعة
الثانية فانه يدرك الركعة كما تقدم في صلاة الجماعة   سن خطبتان
للكسوف اي فيما بين اركان الخطبة قال   او لجمعة بها اي اذا
كانت بعد الفجر   ولو اجتمع عليه صلاتان فالاكثر حاصله
انه اذا اجتمع فرض جمعة او غيرها مع كسوف فان خاف فوت الفرض

قدمه

قدمه او فوت الكسوف فقط قدمه او فوتهما قدم الفرض لانه اهم واذا
اجتمع ظهر وكسوف وخاف فوت الكسوف اولا ثم صلى الظهر ثم خطب
للكسوف لان الخطبة لا تفوت بالانجلاء ولو كان وقت الظهر متسعا
كما ذكره المرحومي   لئلا يكون هنا فلا اي في هذا الوقت   رياحا
اي رحمة وقوله ريحا اي عذابا   ولا يصح ان يقصد معها بالخطبة
بل يجب قصد الجمعة بالاركان ولا يكفي الاطلاق لوجود الصارف قال
م ر   والريح الشديدة واعلم ان الرياح اربع الصبا وهي
من تجاه الكعبة والدبور من ورائها والشمال من جهة شمالها والجنوب
من جهة يمينها ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة
رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة فاذا اردت
ذلك فاسند ظهرك لباب الكعبة فان الشمال عن شمالك الخ ولا ينافي
هذا ما ورد في حديث انها سبعة لان ما زيد على الاربعة يرجع اليها
نظمها بعضهم فقال

صبا ودبور والجنوب وشمال   هي الاربع اللاتي تهب لكعبة
فمن وجهها تأتي الصبا وهي حارة   ويابسة عكس الدبور لخلفه
يمين جنوب حارة وهي رطبة   شمال بعكس للجنوب وتمت

فصل في صلاة الاستسقاء

طلب السقيا فالسين والتاء فيه للطلب والسقيا هي اعطاء الماء
وسيأتي انه لم يفعل وسيدل لان هذا شرع موسى
عليه السلام والذي من خصائصنا كونها بهذه الكيفية المخصوصة فلا
ينافي ما ذكروه من ان العيدين والكسوفين والاستسقاء من الخصوصيات
وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره   ونحو ذلك
كخطبة العيدين   وشمل ما ذكر اي قوله حاجة فانه يشمل حاجة الماء
وغيره   فيسن لغيرهم ايضا ما لم تكن تلك الطائفة المحتاجون
اهل بدعة   وصلوا اي بنية صلاة الاستسقاء   والخروج

من المظالم فان تلف ما غصبه وافلس وجب الكسب له وان اغتاب انسانا
وعلم به المغتاب فلا بد من استحلاله وان لم يعلم كفى الندم والاستغفار
بل لا يجوز اعلامه كما قال ابن المبارك لانه يؤذيه وينبغي ان يزاد على
الشروط المذكورة شرطان ان لا تطلع الشمس من مغربها وعدم وصوله
الغرغرة او حالة لا يقطع بموته فيها فان انتهى الى ذلك لم تصح توبته
ماوي   ويصوموا معهم ندبا عند الشيخ م ر ووجوبا عند ابن حجر
ولا يجوز فيها الفطر لمسافر في سفر قصر لانه لا يقتضي ويجوز فطرها
للمريض ويكفي صومها عن نذر او قضاء او نفل ولو رجع الامام لم
يسقط الوجوب ق ل   والقياس طرده في جميع ما ذكر اي لتعميمه
اي الايجاب وشموله لجميع ما ذكر وهذا هو المعتمد   تجب طاعة الامام
الحاصل انه اذا امر بواجب تأكد وجوبه وان امر بمندوب وجب
وان امر بمباح فان كان فيه مصلحة عامة كترك شرب الدخان وجب
بخلاف ما اذا امر بمحرم او مكروه او مباح لا مصلحة فيه عامة اهـ
واختار الاذرعي عدم وجوب الصوم ضعيف وما ذكره الغزي
من انه يجب الصوم دون العتق والصدقة واستظهره ابن ق ضعيف
ايضا والمعتمد وجوب جميع ذلك   شاملا لذلك اي لوجوب
الصدقة والعتق اج واذا لم يكن في البلد امام ولا نائبه فيعتبر
ذو الشوكة المطاع فيها   في الجديد بالد الاهلة   وهذا هو
الظاهر ضعيف   وجب فيه تبييت النية معتمد واذا لم
يبيت النية ونوى نهارا صح صومه ووقع نفلا وقام بعلم الواجب
لكنه يأثم بترك التبييت وظاهره وان كان الامام حنفيا يرى
الاكتفاء بالنية نهارا ولو نهارا اعتبارا بعقيدة الفاعل فليتأمل
صياما حالا من الضمير في ثم يخرج بهم وياؤه مخففة او مشددة
لا حفاة اي فلو خرجوا حفاة مكشوفي الرؤوس لم يكره
على الاوجه لما فيه من اظهار التواضع اهـ زيادي لكن استبعده م ر

وفي ش فالمعتمد الكراهة   فائدة قال شيخنا الشيخ حسن البدري
رحمه الله سبعة لا يرد الله دعوتهم مظلوم ووالد وذو صوم وذو مرض
ودعوة لاخ بالغيب ثم نبي لامة ثم زوج بذاك قضى اهـ   ويخرجون
الصبيان وهل مؤنة اخراجهم في مالهم او في مال الولي والذي يتجه انهم
ان كانوا يستسقون لانفسهم فالمؤنة في مالهم لانهم محتاجون وان
كانوا يستسقون لغيرهم فمؤنة اخراجهم في مال الولي المخرج لهم اهـ سم
وهل ترزقون الخ استفهام بمعنى النفي اي ما ترزقون وتنصرون
الا بضعفائكم ومنه هل جزاء الاحسان الا الاحسان اي ما جزاء الخ
لولا شباب خشع في ش الرملي اسقاط هذه الجملة والاقتصار على
الجمل الثلاث بعدها فيمكن ان تكون رواية ويمكن ان يقال ان لفظ
العباد في النظم شامل للشباب والشيوخ فحصلت المطابقة قلت
ما يؤيد اسقاطه في النظم فليتأمل اج   والخروج من المظالم
هو وقوله ومصالحة الاعداء عطفهما على التوبة من عطف الخاص
على العام   فوق ثلاثة ايام اما اذا كان الهجر لله تعالى بان كان
لامر ديني فانه لا يحرم وان زاد على الثلاث كما ان غير
ما هجر فوق الثلاث بلا سبب خالفت قول بعضهم ان الهجر
لمكر المعنى فوق الثلاث محرم ما لم يكن فيه لولا انا غضب
ولا يمنع اي الامام اهل الذمة ولا اهل العهد الحضور الى اخره
وهل يخرجون في يومنا او في يوم اخر وحدهم محل الاول وم ر في ش
الثاني انظر اج   ويكره اخراجهم اي امرهم بالخروج   لان ذنوبهم
اي الصبيان اقل اي ذنوبهم صورة لان الصغير لا ذنب له
والمعفون انهم في الجنة اي اسفلا لا على الراجح لا حدما   كما في خبر
الثلاثة الذين اووا في الغار احدهم الذي راود المرأة في الغلاء فلما
كانت له اتق الله انصرف عنها واعطاها بغير مقابل والثاني بار
الذي كان يرعى الغنم ويسقي حليبها لهما ووقف به ليلة الى الصباح لما

لما راهما انا بمين والمواجر الذي زرع للاجير اجر تحتق غضب عليهما فلما
انطبق عليهم الغار صار يقولون اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك
الكريم فافرج عنا الى ان فرج الله عنهم اه فلو فرض القطع باجابة دعا
مستخص كان اخبر بذلك معصوم واحتاج الناس للسقيا وجب عليه ان
يعين طريقا ح دفع ضررهم بان استسقوا فلم يسقوا ولم يوجد غيره كما تشتد
حاجتهم   ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيدين ليس بقيد فيجوز الزيادة
عليهما والمشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه ابن حجر ومثله في شرح الرملي
وقوله ولا يجوز الزيادة عليهما اي ضعيف فاحذره   ووقوفه
اي ومن وقوفه اي اتيانا بالذكر المطلوب   قياسا لا نصا اي لان
الحديث الوارد بذلك ضعيف   ولا تؤقت بوقت عيد استدراك
على قول المصنف كصلاة العيدين   ويجزئ الخطبتان قبلهما ولا يجزئ الا
مقتصرا على خطبة واحدة على المعتمد   ويبدل التكبير ويبدل ايضا ما
يتعلق بالفطرة والاضحية بما يتعلق بالاستسقا اه   عند استقبال ر
القبلة اي بعد الاستقبال كما في الوسيط وقال الماوردي يكون قبله
وقيل يتخير اه انوار   خميصة الخميصة كسا اسود معلم الطرفين
ويكون من خز او صوف فان لم يكن معلما فليس بخميصة اه مصباح
اما المدور والمثلث فليس فيه قلب دون المثلث فليس فيهما
فتامل اه وهو ظاهر   ويفعل الناس اي الذكور فقط مثله من التحويل
والتنكيس   محله نصب صوابه فهو منصوب لانه معرب
والاكام بالمد كذا فاقل ما يصدق عليه الاكام احد وثمانون لان اكمة واكم هي
سبعة وعشرين والاكام كتاب على تسع واكم على ثلاثة لان اقل افراد
كل جمع ثلاثة اه   اسم للتخوم والمراد هنا الاعم قرر   ومنابت منونة
نصب على نصب الظرف او المفعول هذا اهذا ظاهر في حوالينا فانه
مثنى منصوب بالياء على الظرف او المفعول به واما علينا فهو في موضع
المفعول به لا غير فليتامل وفي حاشية الرحماني حوالينا جمع على صيغة

المثنى

المثنى منصوب بالياء على الظرفية مفرده حول وحوال التي ما يمكن تحول
اليه   ولا علينا اي لا تستغرق ادامة كثرة المطر اي لا تصيبنا جاهدا بل
في اودية كما في شرح قياسا على بدل ذلك للصواعق والزلازل والخسف
من المراعد وهي الحصاب
وروي بالموحدة اي المكسورة
مع ضم الميم في هذه والتي بعدها اه قرر   اذ سال من فوق الى اسفل
فتفسيره اذ السح هو السايل من علو الى سفل فتفسيره بشديد الوقع
على الارض لعله تفسير باللازم   مطبقا بضم الميم واسكان الطا
وكسر البا الموحدة   اللهم اعرابه اللهم منادى حذف منه حرف الندا
مبني على ضم الهاء او ضم مقدر على الميم قولان في محل نصب والميم
المشددة عوضا عن حرف الندا اه   والبلاد عطف البلاد على
العباد من عطف العام المحل على الخاص ولعله احترز من نحو اهل السما
فتامل قرر   اي نزل لنا قبل الناس والمراد بالزرع الذي
والمراد اكثار رسله مطلقا   اي المطر تفسير للسما   اي المطر
ويدل له قول الشاعر اذا نزل السما بارض قوم رعيناه اه
والمعنى ارسل لنا علينا كثيرا اي مطرا كثيرا   لا و دام مطر السنة
الاول ليس بقيد بل لكونه الاكد   لا يشترط فيهما النية مثله
في شرح الرملي فهو المعتمد   هي الحكمة في كشف البدن اي ولا
يحتاج الى النية   واطلاق ذلك على الرعد مجاز صوابه كما في شرح
الرملي واطلاق الرعد على ذلك مجاز اي على الصوت المذكور
وكره مطرنا بنوء كذا بخلاف مطرنا في نوء كذا فلا يكره لعدم
ايهام ما ذكر   الريح من روح الله اي رحمته اي في الجملة او المراد
جنس الريح فلا يلزم ان التي ياتي بالعذاب من رحمته ايضا

فصل في كيفية صلاة الخوف

اي صلاة الخائف او حالة الخوف او في الخوف فهو مصدر بمعنى
الخائف اسم الفاعل او من الاضافة للظرف وهي من خصايص هذه

الى ما

وتاخيرها بالنسبة لفعلهما بالنسبة لما قبلها والا فالانسب تقديمهما لانها تجري
في الفرض والنفل غير المطلق والاداء والقضا   عنده اي عند الخوف
ما لم يحتمل فيهما اي في الصلاة   عند غيره اي عند غير الخوف
وهو الامن   ذكر الشافعي رابعها اي اختص به الشافعي رضي
الله عنه دون غيره من الايمة اه   واختار بقيتها اي لفعلة افقها لها
فهو قايل بصحتها لصحة الاحاديث بها وقال قال رضي الله عنه اذا
صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحايط وما ذكره
الحافظان القسطلاني والسيوطي من ان السنة عشر ترجع لهذه
الاربعة خلاف ما اعتمدهم ابن حجر   وبعضها في القران
الاولى اسقاط هذه الجملة لما قبله   وثم اي هناك سائر ويمنع
روية العدو وهو اي العدو قليل   وفي المسلمين كثرة والمراد بها
ان يكون المسلمون مثلهم في العدد بان يكونوا مايتين والكفار مايتين
مثلا فان اصلي بطايفة وهي ماية تبقى ماية في مقابلة ماتين العدو وهذ ٥
اقل درجات الكثرة المشار اليها الرملي   فمن هم ولو في اول
الوقت وان رجا زوال الخوف وقوله الامام ليس بقيد وكذا قوله
فرقتين   بعد ان يحاذيهم اي يذهب بهم ويتوارى الى حيث
اي مكان منعطف لا يبلغهم اي الامام وفرقته فيه سهام العدو
جوازا وعند ركوعها وجوبا لئلا يحصل السفه والحامل
ان تعيين نية المفارقة لا بد منها لكن حكمها يختلف باختلاف الحال
الثلاثة كما عرف   عطفان بالعين المعجمة والطا المهملة المفتوحة
حتين   لان الصحابة لكو هنا هو الارجح لوروده في السير
في تلك الغزوة قد وهو ثم قد صرا لتم   لم ترفع صلاتهم فيها
اي لان بعضها جماعة وبعضها فرادى وبعضها فيه الاقتدا حقيقي
وبعضها فيه الاقتدا حكمي وقيل لانهم رفعوا فيها ايا بهم   افضل من
عكسه الجايز اشار بقوله الجايز الى افضل التفضيل اعني قوله افضل

ليس



ليس على بابه اذ صورة العكس مكروهة كما في التحفة وشرح الرملي
صحت صلاة الجميع اي الفرق الاربع وشرط الفرقة الثلاثة غير الاولى في القيا م
وينذب له ولهم غير الفرقة الاولى سجود السهو لمخالفة الوارد بالانتظار
في غير محله لان الامام متى خالف الوارد ندب له سجود السهو وتطرق
الخلل منه الى المامومين اه   وسهو كل فرقة اي خاصل ان سهو
المأموم حال اقتدائه ولو حكما محمول عنه وان سهو الامام يلحق من
حضره او تأخر عنه لا من فارق قبله اه   وفيما كثرة قال شيخنا وهذه
الشروط الثلاثة لصحته وجوازه فلا يصح مع فقد شرط منها ولا تتوقف
على ضيق الوقت قد وانظر لم نقل وخيف هجومهم كما ذكره في ذات
الرقاع وبطن نخل وحرره   وحنوه اي في القيام او الركوع لان
حكمهم كالمسبوق   ونشهد الامام بالصفين اي لكون تشهده حال
حال اقتدائهما   اذ لم تكثر افعاله في السجود بان لا يأتي كل منهم بثلاث
حركات متوالية فان قلت الحركات الكثيرة مغتفرة في القتال فلم
لم تغتفر ذلك هنا قلنا هذا ليس بسبب القتال ولا ضرورة اليه
لامكان كل منهما من الحراسة في محله بخلاف ذلك فتامل   بعسفان
وكان صلى الله عليه وسلم في الف واربعماية وخالد بن الوليد في مايتين
من المشركين بعيد امنه في صحرا واسعة اهو هو ستوبري ثم اسلم خالد
بعد ذلك رضي الله عنه   لان الراكع تمكنه المشاهدة وفي نسخة
تمكنه لاجل اي الحراسة بالمشاهدة   لو ونو علة لعدم تمكنهم
من احد الانواع السابقة فلا يأمنون حال نوليتهم ولا حال اتقا ٤٤
ايضا لو ولو عسفانا في ذات الرقاع   والتحموا كما في عسفان
القتال القتا اي التصاق اللحم   كيف امكنه والمعتمد انه
ما دام يرجو الامن لا يفعلها فان رجاه ولو بعد ركعة في الوقت
وجب التاخير اهو قد فاذا انقطع رجاوه فعلها سوا كان في اول
الوقت او اخره قياسا على فاقد الطهورين واما باقي الانواع

فانظر فيما عدم اشتراط ذلك زيادي بسبب العدو وخرج ما اذا كان
لجماح الدابة ففيه التفصيل الاتي فلو كثر فعلها اي عن الحد اي امكن
التوجه فيها وان لم تكن قبل اه وطال الزمان بطلت كما اذا اقتحم
رسه عرفا فلا بطلان ويسجد للسهو قياسا على ما تقدم في انحراف الدابة
في النفل في السفر وتقدموا على الامام اي في جهته ومعلوم انه
لا بد من العلم بانتقالات الامام افضل من انفرادهم اي الا اذا
كان الانفراد هو الحزم فهو افضل اه زيادي اذا دمي دما لا يعفى
عنه الدم ليس بقيد بل المراد النجس وخرج به ما اذا لم يتنجس
فتارة يسن حمله اذا كان لا يؤذي غيره ولا يظهر بتركه خطر وتارة يكره
اذا لم يؤذ بل قال الاسنوي وغيره ان غلب على ظنه ذلك حرم وتارة
يجب اذا ظهر بتركه خطر وتارة يحرم كما مر عن الاسنوي فان خلا عن
ذلك كله كان حمله مباحا ولو حاضرا او مسافرا صلاة شدة
الخوف ونحو صلاة شدة الخوف نحو صلاة الخوف من باب اولى
فيصلي متكا بطائفة ويحمل الاخرى في رد السيل ونحوه عند خوف
خروج الوقت او في او لو حبست لم يرج الامن كما قد الطهور نيف
مباح قال من اضافة الصفة للموصوف اي قتال مباح اي
جائز فيشمل الواجب والمندوب والمكره والمباح فالمراد بالمباح
غير الحرام كقتال عادل لباغ بخلاف عكسه اذا كانوا بلا تاويل
لقاصد اخذه اي من اخذه كخطف نعل مثلا وادار العذر
وهو في الصلاة استقبل القبلة فورا واتم صلاته موصفه قال
الشيخ ومن هذا النوع الخروج من الارض المغصوبة ومنه لخوف
من لح الشمس كما قاله الجرجاني ق ل وهو مردود اي لا شدة
حر على المعتمد ق ل وليس بمحرم خرج به من اراد الاحرام فليس
له ذلك بل يحرم عليه الاحرام ان ظن فوات الصلاة به لانه لم
يخف فوت حاصل اي موجود لان الحج الى الان لم يوجد بخلاف

انقاذ

انقاذ النفس ورد النفل والبعير الناد لخوف فوت ما هو موجود ٢٠٢
وحاصل بخلاف الحاج فانه يروم تحصيل ما ليس بحاصل وهو المعتمد
هو كذلك كما قاله شيخنا الذي اسقطه لعله لعدم اختصاصه بالخوف
للامام نافلة اي معادة ومع ذلك لا يجب عليه فيها نية الجماعة فهو
مستثنى من وجوب نية الجماعة في المعادة شوبري واقره الشيخ عبد
الرحمن فهي مندوبة فيه صرح كلامه انها لا تندب في الامن وهو
كذلك لما في صلاة الجماعة اذ الاصلية خلف المعادة من نوعها مندوبة
كما قاله شيخنا م ر ق ل عند كثرة المسلمين قال شيخ الاسلام
فالكثرة شرط لسنيتها لا لصحتها اه ولعله في صلاة بطن نخل بخصوصها صحها
لصحتها في الامن دون ما عداها وعبارة ق ل قوله تحيث تقاوم
كل فرقة العدو وهذا قيد لجواز هذا النوع اي صلاة ذات الرقاع
ولجواز عسفان وبطن نخل ايضا ولا يجوز صلاة غير نوع في غير
محله كما قاله شيخنا اه ان يسمع الخطبة اي ان يسمع ثمانون
فاكثر ويصلي منهم مع كل فرقة اربعون فاكثر ق ل ولو حدث
نقص الخ والحاصل ان النقص في الفرقة الاولى يضر مطلقا
اي سواء كان في اولاهم او في ثانيتهم والنقص في الثانية لا يضر
مطلقا اي سواء كان في اولاهم او في ثانيتهم والنقص في الثانية لا يضر
هكذا قرره الشبشيري وعلى هذا فلا يشترط ان يسمع الخطبة
من الفرقة الثانية اربعون اذ لا معنى لاشتراط سماع الاربعين
مع جواز نقصهم عن الاربعين ولو عند التحرم على المعتمد فكما لا يضر
النقص عن الاربعين في صلاة الفرقة الثانية فلا يضر النقص
في سماع الخطبتين اه حاشية ش و الذي في م ر انه لا يضر
النقص عن الاربعين في الفرقة الثانية ولو حال التحرم خلافا
للبجوري مع اقراره اعتمد على اشتراط سماع الاربعين من كل
فرقة وان لم يكن له فائدة وصحيح فراجعه تعرف ذلك او في

في الثانية فلا فادم ر هذا الكلام يخالف حاشية ع ش والرشيدي من ان
قوله م ر المراد به ثانية الفرقة الثانية الى اخر كلام الجوهري ولم ير
تضه م ر كما نصوا بعبارة المرحوي المراد بالثانية ثانية الفرقة الثانية
اي لا يظر النقص فيها وقوع التحرم للفرقة الثانية على الاوجه الذي
اعتمده م ر وهو ظاهر مفهوم ما سبق في اول الجمعة حيث قال شرط
شرطها جماعة لا في الثانية اه فاحفظ ذلك فان كلام المولف يوهم
ان المراد الركعة الثانية من ركعتي الفرقة الاولى مع ان هذا ليس
صوابا وعبارة المرحوي قوله في الركعة الاولى اي من صلاة الامام
وقوله او في الثانية اي من صلاة الامام ايضا فلا تبطل سواء حدث
المفترق ثانية الثانية او في اولاها كما ذكره المولف اه في صلاة
جهرية اي كصلاة الصبح فيجهر الفرقة الاولى في ثانيتهم لانفرادهم
دون الفرقة الثانية لاقتدائهم حكما والله اعلم

فصل في ما يجوز لبسه للمحارب وما لا يجوز

وبدا بهذا اي بما لا يجوز لان افراده مضبوطة ويحرم
وهو صغير على المعتمد لبس الحرير وكذا اتخاذه من غير
لبس ان كان لاجل استعماله اما اذا كان لاجل ان يوجره او يبيعه
من يحل له لبسه فيجوز وهو ما يحل عن الدودة الى اعتراضه
قد بان هذا هو الابريسم واما الحرير فيعمهما وهو الانسب
بكلام المتن وهو كذا اللون اي غير صاف سابا نواع
الاستعماد وليس منها المنع لستر عليه فلا يحرم لانه لما رقم له
حال لا يعد مستعملا له عرفا قاله الرملي وابن حجر فلا عبرة بما في كتابه
قد مليجا انفا وقد تراى تدلى به فيحرم التغطي بلحاف وجهه
حرير ما لم يخط عليه غيره ويصير الحرير حشوا اما مجرد وضع
غيره عليه بلا خياطة فلا يكفي لان هذا لا يمنع الاستعمال عرفا كالاه
فراش الحايل والجلوس فوقه فانه يكفي بلا خياطة لانه لا يعد في العرف

مستعملا

مستعملا للحرير كما قاله الرملي ومثل اللحاف الفاووق فاذا كانت
بطانته وظهارته كل منهما حريرا فلا بد من خياطة غيرهما على بطانته
وظهارته اما لو كان احدهما حريرا فقط فالعبرة بوضع الخياطة عليه
اه ع ش وجلوس عليه بلا حايل كما قاله م ر فان فرش حيل او
ثوبا عليه غيره ولو خفيفا مهلهل النسج وجلس فوقه جاز كما يجوز
جلوسه على مخدة محشوة به وعلى نجاسة بينه وبينها حايل بحيث
لا يلتمس شيئا او اتفق له في دعوة ونحوها فبسط شيئا وجلس عليه
حلا فانه من صور الحل بما اذا اتفق له في دعوة ونحوها ويجري التفصيل
المذكور فيما اذا اتخذ له حصيرا من حرير محل الجلوس فوقها
بالحايل ويحرم بدونه على المعتمد وينبغي ما لو بسط على محل جلوسه
شيئا وباقي الحصير ظاهر فهل يحرم نظرا لعدم سترها كلها او لا
يحرم كما لو صلى على محل طاهر من حصير واسع وباقيه نجس فيه
نظر واستوى بالاع ش الثاني واما ما سواه اي ما سوى اللبس من
بقية الاستعمال لان اما في حال الضرورة هذا محترز قوله في حال
الاختيار فخرج به ما اذا اضطر واحتيج اليه او فجأة حرب ا
طرابيع النجم فجاه فيه لغتان الاولى ضم الفاء وفتح الجيم
والمد والثانية فتح الفاء وسكون الجيم اي بغتتها اي هجومها بلا
استعداد لها ولا ميعاد ولم يجد غيره يقوم مقامه اي
في الجهاد بان كان فيه ضعيف الحكم بنصبه للقتال ولم يجد
غيره كذلك لعبد الرحمن وللزبير ابن العوام لذلك
اي للحكة والقمل اي لاسكانهما هو جواب عما يقال الحرام مفرد
ولا يخبر به عن المثنى الذي هو هذين وهناك جواب اخر وهو
ان حرام مصدر وجواب ثالث وهو ان المعنى حرام كل منهما دفعا
لتوهم ان الحرام مجموعهما واحترزنا بالمختم الخ
واحترز بالذهب عن المختم بالفضة فيجوز للرجل ايضا حيث

كان على عادة امثاله قدرا ومحلا وصفة ولا يحرم نقش اسمه عليه ليختم
به ولا يجوز اتخاذ خاتم منهما لا للرجل ولا للمرأة فهي حاشية القليوبي
مطلقا ويجوز تحلية المصحف بالفضة للرجل وبالذهب والفضة
للمرأة   على من حرم عليه وهو الرجل والخنثى البالغ العاقل
ما اكثره الابريسم لا لبا لكن ان كان الابريسم غالبا او
شك هل الاكثر حرير او لا حرم في هاتين الصورتين خلافا لابن
حجر في الثانية بخلاف ما اكثره من غيره والمستوي منهما فيحل في
هاتين فالصور رباعية   ما طرز وهو ما ركب بالابرة من
الحرير الخالص كالتربيط وقوله او رقع اي جعل رقعا كالقطع
المعلقة التي تجعلها القواصة على بشوتهم اما المتصل بالابرة
على المنسوج فلا فحكمه كالمنسوج   قدر اربع اصابع اي مضمومة
عرضا وان زاد طوله يعني ان قوله قدر اربع اصابع ضابط للعرض
واما الطول فلا ضابط له بشرط ان لا يزيد وزنهما اعني الطراز
والرقع على وزن الثوب فلا يحلان الا بشرطين كما عرف   قدر
عادة اي عادة امثال اللابس من غير نظر الى زيادة وزن بدليل
العرق الذي ذكره فان خالف عادة امثاله وجب قطع الزائد
وان باعه لمن هو عادته بخلاف ما لو اشتراه ممن عادته ذلك لانه
دوام النهي فقد فرع يحل خيط المفتاح والميزان والكوز وخيط
السبحة وفي شرابتها تردد ونقل عدم حلها ويحل خيط الخياطة
ايضا والازرار وخيط المصحف وكيسه لا الكيس للدراهم ويحل
غطاء الكوز كخيطه لا غطاء عمامة للرجل واما السراويل من الحرير فستر
الجدار به ومدة ايام الزينة لا الا ما علمها بقدر ما يدفع الضرر عنه
اي فيحل لاصحاب الدكاكين لانهم مكرهون عليه عند وجود شروط
الاكراه ويحرم التفرج عليها والمرور عليها بغير حاجة كما قال
الاجهوري في فتاوي الرملي ان استعمال الذكر الكلف للمقصب
حرام

حرام وزيادة الحرير على السجاف جائز حيث كان منسوبا لخطها او بعدد
سداه   فانه مجرد زينة قد يتصور فيه الحاجة كالترصيع فيكون كالتطريز
كالتطريف كما اشتق به ابن قاسم   بدهن نجس لا في مسجد مطلقا
ولا في موجر ومعار وموقوف ان لوثه وسيذكر الشارح ان دهن نحو الكلب
لا يستصبح به مطلقا   لا دهن باطن عطفا على دهن نجس
لبس شيء متنجس بغير معفو عنه ولا رطوبة الا لا في مسجد فانه لا
يجوز لبسه فيه الا لحاجة لانه لا يجوز ادخال النجاسة المسجد لغير
حاجة كرتها اما الحاجة فيجوز كما في النعل الذي به نجاسة   جلد
ميتة اي فلا يحل لبسه لادمي ويحل لغيره الا جلد نحو كلب فلا يحل الباسه
الا لنحو كلب وخرج باللبس الافتراش والنذر فيحل مطلقا فيه
وترك دق الثياب اي الاولى ترك ذلك لكنهما لانه يذهب
قوتها اما لو كان ذلك للبيع فانه من الغش المحرم فيجب اعلام المشتري به

فصل في الجنازة

لغتان وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر للنعش وعليه
الميت وقيل بالعكس وعلى القول بانه بالكسر اسم للنعش لو قال
اصلي على هذه الجنازة بالكسر صحت ما لم يرد النعش بان اراد الميت
او اطلق   من جنزه اي على سائر النقائص لان الشرح حاصل
بكل حال فائدة لسان حال النعش ينادي في كل يوم ضعوني انظر
الى تعقلك انا الرهين لنقلك انا سرير امنيا يا كثير سار مثلي بمثلك
على جهة فرض الكفاية اذا علم به جماعة فان لم يعلم الا واحد
تعين عليه وكذا اذا كان عدم علمهم عن تقصير بان كان جارا له
من امارات اي الموت   خلافا لمن توهم عبارة المنهاج اجيب
عنه بانه محمول على ما اذا اصابت النجاسة الجسد لا الى البدن كما في
شرح المنهج فراجعه   غسل كافر وان كان حراما عليه كالمرأة لا
ضيعة   لا غرق بالرفع عطفا على غسل اي لا يكفي غرق او سيل

الا بمثلنا اي جنس الادمي ولو غير مميز كمجنون او صبي ويكفي
غسل الجن وغسل الميت نفسه او غيره كرامة لا تغسيل الملائكة فلا
يكفي بخلاف التكفين والدفن لان المقصود منهما الستر والمواراة بخلاف
الغسل فان المقصود منه التعبد والصلاة كالغسل والدفن كالكفن
او سخيف اي مهلهل النسج بحيث لا يمنع وصول الماء اليه لان
لا الصفيق يحبس الماء م ر من قوله بحيث الخ لكن ظاهره انه يغسل
من فوقه وهو خلاف قول م ر في شرح المنهج ويدخل الغاسل يده في كمه ان كان
واسعا ويغسل من تحته وان كان ضيقا فتق رؤس الدخاريص وادخل
يده في موضع الفتق اه فليتامل بماء بارد اي مالح لا عذب
وبرد اي بالغاسل ويمكن رجوعه لهما اذا وجد ان الماء لو ذيب لشدة
برده زيادة ويكره بماء زمزم مراعاة للقول بنجاسة الميت
مائلا الى ورائه قليلا ليسهل خروج ما في بطنه ويضع اي الغاسل
يمينه على كتفه اي الميت قفاه اي الميت ويسند ظهره اي الميت
بركبته اي الغاسل بمبالغة اي بتكرار لا بشدة اعتماد قبل ل
ليخرج ما فيه اي بطن الميت لان البطن مذكر ككل عضو مفرد كالرأس
ملفوفة اي وجوبا في غير الزوجين لجواز المس والنظر
فيهما فيحرم من غير الزوجين مس ما بين سرة الميت وركبته وكذا النظر
ويكره فيما عدا ذلك ويلف خرقة اي بعد غسل يده بالاشنان
ويكره ان لو تلوثت وينظف اسنانه باصبعه السبابة من
اليد اليسرى ويكون مبلولة بالماء ولو بيده اذا امن ان يزيل ما في انفه
بيساره وفارق الحي حيث يستاك باليمين للخلاف ولان
القذر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا ولا يفتح اسنانه لئلا يسبق
الماء الى جوفه فيسرع فساده شرح الرملي وكالحي غيره نعم لو تنجس
فمه وكان يلزمه طهره ولو توقف على فتح اسنانه اتجه فتحها وان علم
سبق الماء الى جوفه اه والظاهر لو توقفت ازالة النجاسة على كسر

اسنانه

اسنانه وينبغي ان يقال بالمنع لما قالوه فيمن مات غير مختون وتحت قلفته
نجاسة توقفت ازالتها على قطع القلفة حيث قالوا لا تقطع ويدفن بلا
صلاة عليه اه عبد الرحمن ومنخريه تثنية منخر كمجلس ومنخر
كدرهم ومنخر كطلع ومنخر كمصفو ومنخور كعصفور ففيه خمس
لغات اما ما اشتهر من كسر الميم وفتح الخاء فقال ابن حجر لم نرها
بوضوئه اي مع نية الوضوء المسنون فلا يصح بلا نية بخلاف الغسل
والحاصل ان الغسل واجب والنية فيه سنة والوضوء سنة والنية
فيه واجبة بان يقول نويت الوضوء المسنون عن هذا الميت انتهى
بمشط فيه ثلاث لغات ضم الميم وكسرها مع اسكان الشين
وضمهما ثم الايسر اي من عنقه الى قدمه ويحرم كبه على وجهه احتراما
له وان كره له حيا لانه حقه ويرد المنتتف من شعرهما اي الرأس
واللحية اي في الكفن ندبا وفي القبر وجوبا فدفنها واجب وجعلها
في الكفن مع الميت مندوب من فرقه اي وسط رأسه قراح
اي خالص كافور لانه يطرد الهوام ويكره تركه تثنيه الا
غسلات المذكورة اي الثلاث اعني الاولى المخلوطة بنحو سدر
والثانية المزيلة والثالثة القراح المشتمل على قليل كافور
لا كذلك اي بسدر ثم مزيلة ثم قراح ولو خرج بعد الغسل نجس
وجب ازالته فرع لو لم يمكن قطع الخارج من الميت بغسله صح
غسله وصحت الصلاة عليه لان غايته انه كالحي السلس وهو تصح
صلاته وكذا الصلاة عليه م ر شرح على المنهج وقوله كالحي السلس
قضية التشبيه بالسلس وجوب حشو محل الدم بنحو قطنة وعصبه
عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده حتى لو اخر لا لمصلحة
الصلاة وجب اعادة ما ذكر وينبغي ان من المصلحة كثرة المصلين
كما في تاخير السلس لاجابة المؤذن وانتظار الجماعة ع ش على م ر
وجب ازالته اي ان كان قبل الصلاة والا فيندب لانه ابطل

الى الاتيان وعدم وجوبه بعد الصلاة ايضا ولم ير نقله شيخنا الزيادي
قال قوله الا قدر الحاجة بان يريد معرفة المسود لمعنى غيره محرمي
اما عورته فيحرم النظر اليها اي على غير الزوجين كما مر ق ل وجهه اي
وجه الميت او دم منعه على الغسل ومن تعذر غسله لفقد ماء او
او غيره كاحراق ولو غسل تهرى ثم المراح ثم قال شيخنا وندب السيد
في التيمم كالغسل ق ل على التحرير نحو جنب كحائض غير
رجعية اما الرجعية فكالاجنبية وزوجة البائن بالاولى وامته
ولو كتابية اي الامة التي تحل له فخرجت المزوجة والمعتدة والمستبرأة
والوثنية والمجوسية فهو فيهن كالاجنبي نعم يستثنى المكاتبة
وعبارة ق ل هنا مسئلة اذا كان يمنع احدهما حلالا له قبل الموت
حل له غسله والا فلا الا في المكاتبة مع سيدها لانتقالها عنه اما
بالعتق كام الولد او بالارث كالقنة ولو نكحت غيره بان ولدت
عقب موته ق ل فلها ان تغسله مع زوجها الجديد لانه حق ثبت لها
كالارث بلا مس اي لا يكون تقدم ق ل ومذهبنا ان اللمس محرم
للنظر بشهوة في حق الزوجين دون النظر بغير شهوة ولو بجميع البدن
فيجوز ومثله المس ولو بجميع البدن على المعتمد قال ابن حجر اي لم
يوجد محل يخشى السوء في طلب الماء اليه ق ل يمم الميت بلا مس
ويغسل فوق ثوب هو بكسر السين وضميره عائد للغاسل اي يغسل
الغاسل الميت فوق ثوب على الميت هكذا بهامش ق ل ومراده بالميت
خصوصا الخنثى الكبير لان الكلام الان فيه كما ان ابن حجر على الار
شاد وظاهره ان هذا من الامرين اي الذين ذكرهما المجموع من
قوله ويغسل ويحتاط مندوبان اه درجة اي جهة وعبارة
ابن حجر على الباء اه من النسب اي فيقدم الاب ثم ابوه وان علا
ثم الابن لخ اذا لافقه اي بهذا الباب اولى من الاسن والاقرب
اي ومن الاقرب يعني ان الاسن والاقرب يقدمان في الصلاة عليه

على

على الافقه واما هنا اعني في الغسل فيقدم الافقه الصغير على الاسن
غير الافقه ويقدم الافقه القريب على الاقرب الغير الافقه
فالبعيد الفقيه اولى من الاقرب غير الفقيه هنا اي في التغسيل عكس
الصلاة فيقدم الاقرب غير الفقيه على البعيد الفقيه ولكن فيه نظر
لان غير الفقيه لا تصح صلاته فكيف يقدم وعبارة المرحومي قوله
والبعيد الفقيه اولى لخ مقتضى هذا ان القريب غير الفقيه يقدم
هناك على البعيد الفقيه ولا يخفى ما فيه حرره وقد يجاب بان الفقيه
في كلامه بمعنى الافقه والنظر ان الاقرب بمعنى القريب فافعل
التفضيل ليس على بابه بدليل مقابلته بالبعيد لم يحل نكاحها
كالبنت كذا في بنت العم مستويان كاخوين وزوجتين
تقبيل وجهه بلا شهوة ولا باس بالاعلام بموته بل يستحب اذا
قصد والاعلام لكثرة المصلين مآثره ومفاخره اي ما اشتهر
ما يتعلق بصفات الميت اي بذاته والمفاخر ما يتعلق بنسبه اج
والنعي مكروه اج بعد غسله ان تيسر او بعد تيممه ان تعذر
غسله فان تعذرا معا وجب التكفين دونهما كما اذا تعذر غسل
ما تحت القلفة فلا يصلى عليه على معتمد ر وكره مغالاة فيه
لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا ومحل كراهة المغالاة اذا
لم يكن بعض الورثة محجورا عليه او غائبا او الميت مفلسا والا حرمت
من حرير لك ويحرم الحرير والمزعفر في الرجل والخنثى ويكره
المعصفر كله او بعضه كما طاقه الاول ضعيف بالذكورة
والانوثة ففي الذكر ساتر ما بين سرته وركبته وفي الانثى ما عدا الوجه
والكفين لا بالرق والحرية لانقطاع الرق بالموت وصحح النو
النووي في مناسكه انه معتمد وجوا اي ابن العربي
ثم محل الاول اي ساتر العورة ثم اراده الاول في كلامه هو و لا
تنفذ وصيته باسقاطه اي ما زاد على ساتر العورة على الاول

او على القول بان الواجب ستر جميع البدن وكذا على الثاني على القول بان
الواجب ستر العورة فقط مراعاة للخلاف اي القول بان الواجب ستر
جميع البدن ومراده بالاول والثاني هنا غير ما اراده بهما اولا هكذا افهم
لتناسب تعليله لمراعاة الخلاف وكامل وقد رايت بخط الميداني قوله
محل الاول هذا البدل الكلام وهو راجع الى صدر كلامه وقوله واختلف
في قدره هل هو ما يستر العورة او جميع البدن اه اي مراعاة
للخلاف اي القول بان الواجب ساتر جميع البدن كفن بها اي با
الثلاثة لما اي من انها حق للميت ولو اكفنت الورثة كما لو
كان عليه دين مستغرق ولم يحصل من الغرماء منع ولا اذن كفن بواحد
وان زاد الوارث عليه ضمن الزائد اجيب الورثة هو المعتمد
فيكفن بواحد لما في ذلك من حق الله تعالى مع حق الميت فغلب حق
الله فلا يسقط باسقاط احد وحاصله ان الكفن الاول ان
يقال واحاصله ان ساتر العورة محض حق الله تعالى والزيادة عليه
الى ساتر جميع البدن حق لله وللميت والثاني والثالث محض حق
للميت اه بخلاف الوارث فيهما اي في التكفين المذكورين لان
حقه وهو الارث متاخر عن الموت ولانه لا نفع للميت بما اخذه الوارث
من المال وزوج وهل يؤخذ الثاني والثالث من تركتها او كانت
فيه تفصيل وهو ان الزوج ان كان موسرا باساتر العورة فقط
كمل واخذ ثان وثالث من التركة وان كان موسرا بما يستر جميع البدن
اقتصر على الواحد ولا يكمل بؤخذ من التركة حنوط بنحو
الحا اي انواع الطيب على منافذه ومحال السجود
ويحل التداوي في القبر كما ولا يحل التداوي في قبر كتابة شيء من
القران على الكفن صيانة له عن صديد الموتى كما افتى به ابن الصلاح
ومثله كل اسم معظم فاحفظ ذلك فان كثيرا من يفعله ويعتقد
نفعه تنبيه اتخاذ الكفن مكروه الا من حل او من اثر صالح وللوارث
البدالة

البدالة لانه ينتقل له فلا يجب عليه تكفينه فيه كما يجوز له نزع ثياب الشهيد
الملطخة بالدم وتكفينه في غيرها وان كان فيها اثر العبادة ان شاهده
له بالشهادة بخلاف القبر فانه يستحق اتخاذه اه على زوج غني
اي كان مستغنيا النسبي والمراد بالغني في حق الزوج ان يكون زائدا
على كفاية يومه وليلته ولو بما يخصه من التركة وفي حق مياسير
المسلمين ان يكون زائدا على سنة والفرق بين الزوج والمياسير
انهم في الاول اعتبروا فيه باليسار وفي الثاني بالغني اه بخط الديربي
في الجملة اي ولو في بعض الصور فيدخل المكاتب اذا مات
فعلى سيده تجهيزه لوجوب نفقته عليه قبل الكتابة او بعد انفساخها
ويدخل الولد الكبير فانه بالموت صار عاجزا او تنفسخ الكتابة بالموت
والثالث الصلاة عليه وشرعت بالمدينة لا بمكة بل في السنة
الاولى من الهجرة من خصائصنا كما اي بهذه الكيفية وصلاة الملائكة
على ادم دعاء له دعاء فلا ترد ويتقدم نعم الدال على الرفع
عطفا على شروط كالمكتوبة اي فانه لا يشترط لها الجماعة
اي في الجملة فلا ينافي اشتراطها في بعضها كالجمعة في الركعة الاولى وفي
المجموعة بالمطر تقديما والمعادة وبالنذر للغير بالنصب عطفا
على ذكر مع وجود المذكور الاوجه ان المراد بوجوده وجوده
في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا في دون مسافة
القصر رملي ويجب تقديمها على الدفن فان دفن قبلها اثم
الدافنون وصلى على القبر ولا ينبش ثم ان هل وجود التقديم
على الدفن ليس لانه شرط صحة على قبر غير نبي اما على قبر
نبي فلا يكفي ولا يصح ولو ممن كان وقت موته من اهل الوجوب
لقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد على غائب من البلد لفظ البلد
ليس قيدا والمراد بالغائب من يشق الحضور اليه ولو في طرف

البلد الاخر ق ل   ولو دون مسافة القصر اي ولو كان الميت في غير جهة القبلة
والمصلي مستقبلها لكنها لا تسقط الفرض عن الحاضرين من عند الميت اذا لم
يعلموا بصلاة غيرهم اما اذا علموا فتسقط عنهم اما الحاضرين بالبلد
فلا يصلي عليه الا من حضره مرحومي ولو صلى على من مات في يومه او سنة
وطهر في اقطار الارض جاز وان لم يعرف عينه بل سن لان الصلاة على
الغايب جايزة وتعيينه غير شرط اهو رملي   ممن كان من اهلها وقت
موته المعتبر دفنه على المعتمد كما يأتي بان كان بالغا عاقلا ذكرا حراطا
هرا من نحو حيض ق ل وفي قوله حر الخ نظر ولعل قوله طاهرا من نحو
حيض سبق قلم لان الكلام في الذكر   لان غيره اي غير اهل الوجوب
لا يتنفل بها اي لا يوتى بصورتها من جنازة ق ل   زمنا يمكنه
فعلها اي الصلاة فيه بشروطها كما عرف من كلامه ق ل   وهذا هو الظاهر
وهو المعتمد كما مر ق ل   وان اوصى اي الميت بها لغيره الا بعد فلا
عبرة بوصيته   حر عدل اي قريب كما يوهم من التعبير بعده بالاقرب
للزوج غير القريب اما هو كابن العم فله حق فيها   بترتيب
الذكر فتقدم الام ثم امهاتها ثم البنت ثم بنتها وهكذا   فلو استوى
اثنان كابنين او اخوين والتقديم في الاكمل بما تقدم يرجع مسا سير
الصلوات من الروض   ان لا يكون قاتلا ولو لا فاسقا ولا مبتدعا ولا
عدوا ق ل   لان الغرض منها الدعا اي واسجم فيه ممكن والاولى افراد
كل بصلاة ان امكن التاخير وانتظر ان لم يرض الاولياء هل يحرم او يكره
فقط ومفهوم قوله ويجوز على جنائز انه يحرم فليحرر   ويقدم
الى الامام اي المراد بالتقديم الى الامام ان يليه من جهة قدميه وينبغي
ان يجعل راس الرجل على يسار الامام ورجلاه الى يمينه فلو خالف ذلك
كالواقع الان كان خلاف الاولى وراس المراة على يمين الامام موافقا
لما عليه الناس وجعلا كذلك ليكون معظم بدن الرجل والمراة على يمينه
قال العراقي وافره شيخ مشايخنا البشبيشي كما نقله الشيخ الديربي

ورايته

ورايته بخطه   ومثلها الخنثى فيوخر للرجل والصبي ويوخر المراة للخنثى ولا
يوخر الصبي للرجل ق ل   جزء ميت تحقق انفصاله منه حال موته او في حيا ٢٠٦
ته ومات عقبه فخرج المنفصل من حي اذا وجد بعد موته فلا يصلى عليه
وتسن مواراته بخرقة ودفنه   بخرقة هل يجب لان خرقة سابقة اذا
امكن ذلك من تركته كما في الجملة ام لا ويفرق بين الجزء والجملة كما هو الطلاق
وقضية هذه العبارة حرره سم على حجر قلت الثاني هو الظاهر الاقتصار
على الخرقة ومثل الغسل التيمم ان كان محل تيمم كالوجه واليد والا فلا صلاة
عليه اي اذا لم يكن محل تيمم وتعذر غسله فلا صلاة عليه كما قاله الحلبي
لا يصلى على الشعرة الواحدة معتمد بخلاف الظفر الواحد فيصلى
عليه وكتب الحلبي على قوله لا يصلى على اي ولا تغسل اي الشعرة الواحدة
لتقدمهم الجملة فيقول نويت اصلي على جملة ما انفصل منه هذا
الجزء حلبي فان قدر على الجملة اي وجوبا ان كانت بقيته غسلت ولم يصل
عليها وكذا ان كانت قد صلي عليها فان لم تغسل البقية وجبت
الصلاة على العضو بنيته فقط فان نوى الجملة لم يصح فان شك
في غسل البقية لم تجز نيتها الا اذا علق قاله ابن حجر اهو وهذه العبارة
تفيد فليحفظ   ظهور رائحة عبر بظهور دون وجود الرائحة
في حد ذاتها ثابتة والمقصود انما هو المنع من ظهورها لئلا تؤذي
الحي اه   والظاهر الثاني وهو الاصح اي انهما غير مثلا زمان كا
لفساقي المانعة للسبع دون ظهور الرائحة فلا يكتفى بها   لتحريم
ذلك فيهما هو ظاهر بالنسبة للشهيد دون السقط لانه لا يحرم
غسله فمراده المجموع او بالنظر للصلاة ولم يصل عليهم بفتح اللام
وكسرها وانيان   لشهادة الله له فشهيد فعيل بمعنى مفعول
اي مشهود له وقوله او غير ذلك وقيل غير ذلك منه انه يشهد على
الامم يوم القيامة كذا قيل واستشكل بان الذي دلت عليه الاحاديث
ان ارواح المسلمين تصل الجنة قبل القيامة الا ان يقال المراد شهوده

محلا مخصوصا من الجسد وعلى ما ذكر فهو فعيل بمعنى فاعل فتامل وهو من لم
يبق فيه حياة مستقرة هذه سالبة تصدق بنفي الموضوع اي بان لم تكن فيه
حياة اصلا او فيه حياة غير مستقرة اهـ ببينها اي بسبب الحرب
سلاح مسلم خطأ وكذا عمدا ان استعان به الكفار علينا بحد
اي رفسته او فجاة بالنصب وفي قتال بغاة ما لم يكن القاتل له
كافرا استعان البغاة به والا فشهيد والميت عشقا ولو لامرد به
انه عف وكتم ولو عن نظر محرم فله لطيفة حكي ان شخصا ترك هو ومحبوبه
سبحا في البحر فغرق محبوبه فاشار الى البحر وانشد وقال
يا ماء مالك قد اتيت بضد ما   قد قيل فيك بعاجل الحجب
الله اخبر ان فيك حياتنا   فلاي شيء مات فيك حبيب
فلما قال ذلك احياه الله تعالى وطلع له من البحر فانظر الى هولاء الاحباب
اهـ تقرير الشيخ عطية الاجهوري رحمه الله على نجس غير معفو عنه
ولا يجوز غسل المعفو عنه ان ادى الى ازالة دم الشهادة على المعتمد
التي مات فيها ولو حريرا ان لبسه لاجل الحرب دون ما لبسه لغيرها او جرى
ودرع وجنة تستره بما يستر جميعه ندبا بل يجب ثلاثة
اثواب اذا كفن من ماله ولا دين عليه اهـ صارخ صاح حال مولده
كهيئتها كما سيشير اليه اي بان لم تعلم له حياة
ان له ثلاثة احوال والكلام في النازل قبل تمام ستة اشهر كما سيذكره
وظهر خلقه ولو قبل اربعة اشهر بلا صلاة عليه اي لا تجوز
الصلاة عليه في هذه الحالة اهـ بان اي الغير او بح قال
فلهما فكالكبير وان لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه على ما اعتمده الرماصي
خلافا لشيخ الاسلام حيث قسمه كما بعد الى ثلاثة اقسام
وترا صفة مصدر محذوف اي غسلا وترا كما قدره ابن قاسم
او قطع بتثليث اوله الهوام جمع هامة بتشديد الميم والهوام
دواب الارض هذا هو المراد هنا والاصل انها الدواب ذوات
السموم

السموم وفي الحديث اعوذ بكلمات الله التامة من كل هامة وسامة
٢١٠ في كل عين لامة اي من علامات المثال الفرائح شيء التنكير فيه للتقليل اي شيء
قليل من كافور بحيث لا يسلب الطهورية والا فهذا كله اذا كان غير صلب
فان كان صلبا فلا يضر اصلا لانه مجاور في الاخيرة اكد ويكره تركه
فلا يقرب طيبا اي يحرم ولكن لا فدية على فاعله على المعتمد ومحل
ذلك اذا مات قبل التحلل اما بعده فكغيره فلا يقرب طيبا لبقاء اثر
الاحرام بعد الموت وبذلك فارق المحدة لانقطاع التفجع بالموت اهـ
السوا بون اذا هلوا من باب علم يعلم وعكسه معناه الاختلاط
قال بعضهم
لبس مضارع في لبس ثوب   اي افتح وفي الماضي بكسر
وفي خلط الامور الى بعكس   لبسهما فخذه بغير عسر
هذا هو الافضل اي من حيث الاقتصار على الثلاثة فلا ينافي
طلبها على جهة الوجوب فليتامل ويجوز رابع وخامس لكنه خلاف
الاولى وعمامة ان لم يكن محرما فلو اخل احرامه فقوله ان لم يكن
محرما الخ هنا كان اولى ازار وهو المئزر ما يستر العورة
لستر غيرها في وقتها والا كفنا بنية الفرض دون تعرض للكفائية
وغير ذلك وجب قرن النية بتكبيرة الاحرام وظاهره انه يجب نية
الفرضية حتى في الصبي وهو كذلك ويفرق بينها وبين المكتوبة بان
في صلاته هنا اسقاطا عن المكلفين في الجملة والمراة كالصبي كذا بخط
الشيخ البناني عن قول نوع غير معفو لمطلق لم تقع
صلاة لان هذا انما يعتبر العرض لجملة ثم صلى على الباقي لم تصح
اي باطلة ومحله ان لم يسر حتى يرجع اي الامام ثم تصلى الخ
فلو زاد عليها لم تبطل اي ما لم يعتقد البطلان بالزيادة
والا بطلت وتقدم انه سجود السهو لا يدخل صلاة الجنازة
لم تسن لها ثانية فلو كانت بعد لم يصل لعدم سنة اي الزائد

وهو افضل سوا كان الامام ساهيا او عامدا نعم للمسبوق موافقة
الامام في الزايد ويحسب له يقرا الفاتحة ويتعيذ ولا يفتتح ولو
صلي علي قبر او غايب ويندب الاسرار بالتشهد بالتعوذ وغيره من
ساير اذكارها الا التكبيرات والسلام انها تجزي في غير الاولي نعم
لكن متى شرع فيها تعينت من الثانية اي مع الصلاة علي النبي صلى الله
عليه وسلم والثالثة اي مع الدعا للميت يصلي علي النبي
اي وهذا من المواضع التي لا يكره فيها افراد الصلاة عن السلام لعدم
استحبابه علي المعتمد اتباعا للوارد ويستثنى ايضا من كراهة افراد
احدهما عن الاخر السلام عليه وقت زيارته فلا يكره افراد السلام
عن الصلاة بخصوصه او في عموم غيره لقصده ولا بد من كونه
باخرويه لـ او اللهم اغفر له ولو غير مكلف اذ المغفرة لا تستلزم
الذنب رحماني باطل اذ حمل علي اخلاء التكبيرة الثالثة من الدعا
له او لوالديه وهو باطل لان الصلاة تبطل بذلك وان حمل على ان الدعا
للصغير يجوز ان يدعي له او لوالديه فليس بباطل فكيف نسل
فتامل ويكون ذلك اي الاتباع في اثبات الحكم فلا يتوقف على علمه
والحكمة ويتعوذ اي ويسن تعوذ الخ واسراره اي بالتعوذ
وبقراءة زاد في المنهج وبدعا ليلا او نهارا فلا يجهر الا بالتكبيرات
والسلام اي الامام والمبلغ اذا احتيج لغيرهما كما في شرح الرملي فغيرهما
يسرهما بالتكبيرات والسلام الطائفة الغير متعلق بحرج
ويذكر اللفظ اي اتيانه به لان التقدير خير كريم مزور به هو سامل
لله تعالى فلو قال بهما واعتقد وانت خيرها كفر والعياذ بالله تعالى
فان انث على ارادة الذات اي على تانيث اللفظ فقط وان قال
وانت خير مزور بهم بلفظ الجمع فلا يضر لان التقدير وانت خير
كرام مزور بهم وكثيرا ما يغلط في ذلك ما زايدة لتاكيد معنى
الكثرة وكثيرا منصوب على الظرف او المصدر اي وقتا كثيرا او غلطا
كثيرا

كثيرا جدا واصبح اي صار احسانه مصدر مضاف للمفعول
اي احسانك اليه لو قال اي تعمل حسنا ته في الميزان كان اولى وظاهر
كلامهم انه يقول ذلك وان كان الميت نبيا مع انه تعليق الا ان يقال
ان الذي يدرج في النبي لا يقصد به التعليق لكن هذا صحيح في ان كان محسنا
بخلاف ان كان مسيئا فالاولى في النبي تركه فليراجع
ومحبوبها اي الدنيا ولعل معناه المحبوب منها الجر وقوله فيها
حال ويجوز رفعه مبتدا خبره فيها بالمملوك ونحوه
كالمخلوق فالقياس ان يقول عبدك وابن امتك اي وكذلك
عيسى عليه الصلاة والسلام تعالى ونسلها عطف عام
على خاص لان السلف مطلق السابق بخلاف الفرط فانه السابق
المهيئ المصالح فالحوطاء مثلا ان يقول اللهم اغفر له مثلا
وهذا اولى معتمد كتشبيه الصغير للسائل جواب
عما يقال الصغير الذي ابواه كافران كالقرآن تحرم الصلاة عليه فاجاب
بانه مسلم حكما تبعا لسابيه المسلم في الرابعة اي بعدها فمعنى
بعد فتامل ان يطول الدعا بقدر ما تقدم وحمل
الجنازة مبتدا وقوله افضل من التربيع خبره واصل الحمل واجب
وانما الكلام في الكيفية فكونها بين العمودين افضل اه
ولا يحملها اي ندبا الا الرجال اخ فيكره للنسا حملها لضعفهن
غالبا وقد ينكشف منهن شي لو حملن فان لم يوجد غيرهن تعين
عليهن في نعش او غرارة زايد في الاسراع اي وجوبا
وكره لغط في الجنازة اي رفع الصوت ولو بقرآن او ذكر او صلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا باعتبار ما كان في الصدر
الاول والا فالان لا باس بذلك لانه شعار للميت لانه تركه مزر
بالميت ولو قيل بوجوبه لم يبعد اه بعض مشايخنا بل
المستحب التفكر والقراءة سرا واتباعها اي وكره اتباعها
عنها

اي بلا حاجة اما بها فيجوز لدفع النتن او قتيله لرؤية دفنه ليلا فلا كراهة
وفي المجموع يندب عند الميت في وقت موته الى تمام دفنه   لا بعد فراغ
في الالحاق وهذا من كلام الشارح   ويحرم الصلاة ك حاصله
ان الصلاة على الكافر حرام مطلقا قال تعالى ولا تصل على احد
منهم مات ابدا والغسل جائز مطلقا واما التكفين والدفن فواجبان
في الذمي دون غيره   ويغتفر التردد في النية اي في الكيفية
الثانية وهي ما اذا اصلي عليهما واحدا بعد واحد لانه في الاولى جازم
بالنية حيث يعود امامها على المسلم منهما   ولا تكفي تسن اعادتها
اي ممن صلى عليه قبل اما من لم يصل عليه فتستحب له وتقع فرض
كفاية وهذا يسمى بالتكرار   لو اعيدت وقعت نفلا ويجب عليه
فيها نية الفرضية ولا تندب صحة اعادتها بمرة ولا بالجماعة بخلاف
المكتوبة   ما لم يخف تغيره وبشرط ان يرجى حضوره عن قرب
فللتاخير شرطان   كذلك اي حاضرا او غائبا فالصور اربعة
حتى شرع امامه في اخرى بان شرع الامام في الثالثة والماموم
في الاولى او شرع الامام في الرابعة والماموم في الثانية ولا يتصور
غير هذين ونظيره ان التقدم كالتاخر قال   الا بتخلفه بتكبيرتين
ضعيف والمعتمد انها لا تبطل ولو سلم الامام فيتم صلاته بعد سلامه
وتقرا الفاتحة اي ان شاء وان شاء اخرها لتكبيرة اخرى سم
على حج   وان كان اماما في غيرها بان ادرك الامام بعد
الثانية مثلا ابن قاسم على ابن حجر   ولا يجزي رفعها قبل اتمامه
وان حولت عن القبلة والحاصل انه اذا احرم على جنازة
وهي سائرة صحت بشروط ثلاثة ان تكون سائرة الى جهة القبلة حالة
التحرم وان لا يبعد عنها باكثر من ثلاثمائة ذراع الى تمام الصلاة
وان لا يكون هناك حالة التحرم حائل ولا تشترط المحاذاة على
المعتمد اما اذا احرم عليها وهي قارة ثم رفعت فلا يشترط شيء من
ذلك

٢١٢
ذلك كما علم من كلام المصنف   ويدفن اي وجوبا في لحد ندبا   اصله
الميل ومنه الملحد الذين يلحدون في اياتنا اي يميلون عنها جاء به من
الحق   تقدير بالرفع نائب فاعل يحفر   ويبنى الواو بمعنى او
كما في بعض النسخ قد يبني ان الشق قسمان   اما الارض فارخوة
ان يحتفر قوله ان صلبت الارض   ان لم يتغير بالنتن   الا
الرجال فلا حق للنساء والخناثى في الادخال فائدة النساء احق
بالانثى في اربعة احوال حملها من محل موتها الى المغتسل وحملها منه
الى وضعها في النعش وحملها منه لتسليمها لمن في القبر وحل شداد   ها
بعد وضعها في القبر قال   وان لم يكن له حق في الصلاة
اي حيث وجد معه غير الاجانب والا كان له حق كامل   وترا والواجب
ما تحصل به الكفاية   بسم الله اي وبالله اهـ حوي وظاهره
فقط فلا يزاد عليه الرحمن الرحيم ويحتمل ان يراد به الاية بتمامها
قال العلامة المناوي وهو الاقرب لكمال المناسبة ذكر الرحمة
في ذلك المقام اهـ برماوي والباء متعلقة بمحذوف تقديره الحدث
وعلى متعلق بمتعلق كالخطاب اهـ   وهو اي لفظ بعض
بعضهم اهـ وقوله الزيادة تعبير للتضعيف وفي عبارته تسامح لا يخفى
فتامل   ان يفضي بخده على الارض وما احسن قول بعضهم
وكيف يلهو بعيش او يلذ به   من التراب على خديه محمول
ويفتح المهملة اي او المعجمة   لهما اي للقامة والبسطة
خلافا للرافعي كلام الرافعي محمول على ذراع العمل وما قبله محمول
على ذراع اليد فلا مخالفة اهـ حوي   بنحو لبن اي طاهر ونحو
اللبن الطين اهـ شرح م ر وشمل اثر قول بحجر   حتى لا تنكشف
راجع لقوله ان يسند وجهه ورجلاه الى جدار القبر وقوله ولا
يستلقي راجع لقوله ونحوه لخ   وان يسد لخ اي ويندب
ان يسد اهـ وقضيته ندبه جواز اهالة التراب بلا سد قال

قادم ره به صرح جمع لكن يجب لحدون وجوبه كما عليه الاجماع الفعلي فيحرم
تلك الاهالة لما فيها من الازرا واذا حرموا ما دون ذلك لكبه على
وجهه فهذا اولى ويجري ما ذكر في تسقيف الشق اهـ كلام الرملي
في ش والقاعدة انه اذا استدرك في كلامه على حكم كان معتمده ما بعد
الاستدراك فكلام الش من ندب السد ضعيف قاله ر في ش وان
انهدم القبر يخير الولي بين ثلاثة اشيا تركه واصلاحه ونقله
منه الى غيره ووجهه انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا والحق
بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه ومعلوم ان الكلام حيث لم يخش
عليه نحو سبع او يظهر منه ريح والا وجب اصلاحه قطعا بكسر
الكاف وفتح السين جمع كسرة كقطع جمع قطعة وزنا ومعنا
لم يحتج اليه فقط صندوق الا حاجة اي عند الحاجة لسلا
مطلقا اي سواء احتيج اليه اولا فانه يكره اي كراهة تنزيه كما
اعتمده ع ش وفي الزيادي خلافه ومحله في غير حرم مكة كما في العلا ة
فانه لا باس به فقضيته انه مباح والمعتمد ندبه كما قاله شيخنا
وتكره الكتابة عليه اي على القبر ولو لقران بخلاف كتابة
القران على الكفن فحرام كما مر ومحل الكراهة كراهة الكتابة
على القبر ما لم يحتج اليها والا بان احتيج الى كتابة اسمه ونسبه
ليعرف فيزار فلا كراهة بشرط الاقتصار على قدر الحاجة
وهدم اي يجب على الحاكم هدمه دون الاحاد او غير
ذلك ومنه الاحجار الاربعة الموضوعة بالتركيبة قال الرحماني الا الحفظ
لنبشه او الدفن عليه فيجوز ونقله الاجهوري المعروف
وكان كافرا في الكتاب الاول اي التوراة او الانجيل
فكاتب اي عمرو ابن العاص عمر بالنصب مفعول ثان برز الجنوع على
حذف مضاف اي اهلها ان يرش لم يوخذ منه ان المطر لا يكفي
بل لا بد من فعلنا لاداء السنة وهو المعتمد عند م ر خلافا لابن حجر

بابلي

٢١٢

بابلي طهورا وطاهرا ويحرم رشه بالمتنجس او النجس ما
الورد الحاصل انه ان قصد به حصول رملا يكثر الرحمة فلا كراهة مطلقا
وان لم يقصد فان كان يسيرا كان مباحا وان كان كثيرا كره تنزيها
ويكره من الشي الرطب عموما تاملا لنحو عروق الجرز وكورق الخس
والنفاح ولا يجوز للغير اي لغير واضعه اخذه قبل يبسه اما
واضعه فيجوز له اخذه مطلقا من على القبر اعترض هذا التركيب
بان فيه ادخال من على على وحرف الجر لا يدخل على مثله واجيب
بانه على اسم بمعنى فوق على حد قول الشاعر غدت من عليه
بعدما تم ظمؤها وهو الاستغفار اي لانه ورد ان الملائكة
يستغفر للميت ما دام رطبا وذكر ابن حجر ان الرطب يسبح اكثر من
اليابس عند راسه وكذا عند رجليه فراغ اي من الدفن
ساعة فلا حاجة لقول ر ولعل وصفه بالاخوة من حيث
الاسلام او الشفقة اهـ لما فيهما من الوحشة يستفاد منه
ان الكراهة مقيدة بامرين ان لا يكون بها ساكن وان يبيت وحده
لا مع جماعة والا فلا كراهة لانتفا الوحشة ويكره زيارتها
للنسا ان لم يشتمل على محرم كغيبة والا فحرام ق ل والشهدا
عطف خاص على عام لانهم من جملة الصالحين ومثلهم العلما
قبور متعلق بزائر لم يخرج به زائر قبور المشركين فلا يسلم وزيارتهم
مكروهة اسفا اي حزنا من قطر انه بفتح القاف وكسر
الطا وسكونها وخص بالذكر لانه ابلغ في اشتعال النار وفعل
النوح خلف الجنازة اشد تحريما م ر بافراط في البكا اليا
لمصاحبته اي مع افراط في البكا اي جريان الدموع فهو بالقصر
كامل والحاصل ان النوح الذي هو العديد ولو بلا بكا وكذا
رفع الصوت بالبكا جزعا وعدم رضا بالقضا حرام ما لم
يغلبه والا فلا حرمة وكذا ان كان للرقة على الميت فيباح وان

وان كان لما فقد من علمه وصلاحه وتركته وشجاعته اسحب او لما فاته من
احسانه كره واما مجرد الدمع فلا منع منه ويس غير ما جرت به
العادة عطف تفسير او عطف خاص على عام لتمول تغييرا الذي ستر
الشعر مثلا ومن ذلك النتاسل ويس لخف بالمقلوب والاصح انه
عليه نظر فراجعه وتامله ق ل لغسل المومن اي الذي قصر في
الوفا في حياته ولم يخلف تركة والاباه لم يقصر او خلف تركة
فلا حبس ومحله في غير الانبيا اما هم فلا مطلقا عند المكنة
اي اليسار او كان قد اوصى انه كذا في النسخ الصحاح باو لنصر
نزل به خرج الصحيح فلا يكره له تمنى الموت مطلقا ق ل فهو
افضل اي ان كان قادرا على الصبر اه وهادم بالمعجمة اي
قاطع واما هادم بالمهملة فمعناه مزيل الشي من اصله ولا يصح قراته
في الحديث لانه لم يرد اصلا ويعزى اهله انه التعزية لغة
التسلية وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والتحذير
من الوزر بالجزع والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة
بعد دفنه انه او بقرب مقبره بها صالح فليس الامر محصورا
في الثلاثة التي ذكرها ويعزى اهله اي يعزى الاجانب من
اقارب الميت فلا يعزى بعضهم بعضا نعم الشابة له هذا محمول
على ما اذا كان الميت اجنبيا كزوجها الاجنبي سم على ابن حجر وانما
قيد بذلك لئلا يرد ما تقدم من ان اقارب الميت لا يعزي بعضهم
بعضا فكيف يتصور تعزية المحرم للشابة من الحقهم كالعبد
والممسوح وجدا اي ذات حتى الطهرة ق ل من وقت الموت معتمد
و وقيل من وقت دفنه ضعيف ومثل الغائب المريض والمحبوس
اي فاذا اتى او خرج من الحبس عزى ثلاثة ايام وهو الظاهر
معتمد فهي مكروهة نعم لو كان فيها توقيره حرمت كما في م ر وهو مشكل
لانه دعا اي بالنظر لقوله لان ذلك يفتناه اما مع قطع النظر

عنه

عنه التكلم في قبر واحد ولو كان للمقبر لحد اذ مثلا ونبش للدفن في لحد
اخر جاز ان لم تظهر للميت الاول رائحة كما في م الرملي وحرم عند
السرخسي معتمد وان كان اي الابن افضل منه اي من الاب وان
كانت اي البنت افضل منها اي الام والذي في المجموع انه لا فرق
فقال انه حرام معتمد الا لابد اي لا عدم جواز الخلوة واحاصل
هذه المسئلة ان المعتمد تحريم الجمع مطلقا اتحد الجنس او اختلف
كان بينهما زوجية او محرمية او سيده او لا لان العلة التاذي لا جواز
الخلوة ونحوها الا لضرورة رملي ولا نفصل ويحول في عدد
دفنه فاعلا ونصبه ق ل واما نبشه بعد دفنه انه حاصله
ان النبش بعد الدفن حرام الا لضرورة وقد مثل الضرورة باحد
امور خمسة وقد نظمت ذلك فقلت

ونبش ميت حرام ان وفا بلا ضرورة كطهر انتفى
او دفنه بغصب او سقوط مال او بلع مال الغير او لاستقبال

فاستدرك اي الواجب عند قبره اي الدفن ومحل النبش
في الثوب اي وكذا في الارض وعبارة سم فلو لم يوجد كفن ولا ارض
فيحتمل الادعى انه لا يجوز النبش ايم اه والفرق بين اخبره
لا يجدي اي ومن فرق بين الكفن والمال حيث قال لا ينبش للكفن الا ان
طلبه مالكه لانه ضروري ولا كذلك المال فينبش لاخراجه وان لم
يطلبه مالكه فرقة لا يعتد اه تتمة بعد دفنه اي تمام
الدفن من العصر الاول بلفظ الجمع من لا تعذيبه كهيف
كمن بلغ مجنونا واستمر جنونه لموته ويستثنى ايضا شهيد
المعركة والانبيا عليهم السلام فجملة هولا الثلاثة اعني غير المكلف
وشهيد المعركة لا يسئلون خلافا لمن عداهم خلافا للسيوطي
وعبر بعضهم بارفعه الطفل ومن بلغ مجنونا واستمر الى ان مات
والنبي وشهيد المعركة ومن عداهم يسئل وهذا هو المعتمد

ثم ما ذكره السيوطي من نحو شهيد الآخرة وان سئلوا الا يفتنون
والله اعلم

كتاب الزكاة

من الشرائع القديمة بدليل قوله تعالى واوصاني بالصلاة والزكاة
وهي لغة النمو لكن يعني انها في اللغة لاحد معنيين النمو والبركة
وزيادة الخير والتطهير والمدح والمراد بهما ما ذكره   وسميت
بذلك الاولى وسمي اي القدر المخصوص بذلك اي بالزكاة وعبارة
ضم سمي به ذلك لانه الخ   ودعا بالجر عطفا على اخراجها
حتى تشهد لك لعل حتى تعليلية اي من اجل انما تشهد لك او انها
للغاية اي استمر تطهرها ومدحها منها الى ان تشهد لك وهل المراد
الشهادة في الدنيا بمعنى انها امارة او في الآخرة فتكون حقيقة
وادائك بها فائدة   ومن جهلها عرف بها فان جحدها بعد
ذلك كفر   بعد زكاة الفطر اي شوال يوما اي   كالركاز وفي مال
الصبي وما احسن قول بعضهم من الوافر

اقول لشاذ في احسان اضحى   بعيد الحفظ قلب الكمي
ملكت لحسن احمر في نصاب   فان زكاة منظرك البهي
وذاك بان تجود لمستهام   برشف من مقبلك الشهي
فقال ابو حنيفة لي امام   يرى ان لا زكاة على الصبي
فان تك شافعي الراي او من   يرى راي الامام المالكي
فلا تك طالبا مني زكاة   فاخراج الزكاة على الولي

من انواع المال صوابه من اجناس المال وقد عبر انه نفسه
بذلك فيما ياتي   ومن ذلك اي من التفصيل   والانعام عطف
خاص على عام والنكتة فيه كون الكلام فيها   ولا في المتولد من
غنم وظبا هو من قاعدة يتبع الفرع الام فان قالوا والزكاة الاخف
يزكي زكاة الغنم لما كانت زكاة الغنم اخف من الابل لان اول
نصاب الابل خمس واول نصاب الغنم اربعون وان كان يزكي

زكاة

[illegible]

زكاة الغنم فلا يجب في اقل من ثلاثين منه ولو كان على صورة الابل قال
ابن حجر هذا بالنسبة للعدد لا للسن فالمتولد بين ضأن ومعز يجب فيه
سنتان اه وعن ابن قاسم يزكي ما له سنة اه كذا بخط الميداني   لزمه
اداؤها ولو اخرجها حال ردته اجزأته اذا عاد الى الاسلام قال ونية
صحيحة لانها للتمييز فلو لم يعد الى الاسلام رجع الامام على الاخذ
اه بخطه   والا بان مات مرتدا فلا تخرج الزكاة عنه لتبين ان
المال ليس على ملكه بل هو فيء   والحرية اي ولو بعضا كالمبعض
ومكاتبا ولو كتابة فاسدة   الملك دخل الانبيا لانهم
لا يملكون خلافا لمالك فتجب عليهم الزكاة   كما دكتابه هذا خرج
بقيد الحرية فذكره تكرار   المحجور عليه وهو الصبي والمجنون
والسفيه وتلزم النية الولي عن محجوره فلو دفع بلا نية لم يقع
الموقع وعليه الضمان وظاهر ان الولي السفيه مع ذلك ان
يفوض النية له لغيره اه بهوتي   والمخاطب بالاخراج اي اذا كان
ممن يرى وجوبها من مالهما فان كان لا يراه كحنفي فلا وجوب والا
حتياط له ان يحسب زكاتها حتى يكملا فيخبرهما بذلك ولا يخرجها
فيغرمه حاكم اه ش رض   وفي مغصوب عطف على قوله
في مال المحجور عليه اي ويجب في مغصوب الخ ولو قدم قوله ولا يجب
في مال وقف جنين على قوله ويجب في مال المحجور عليه الخ كان اولى
ومجحود اي مودع جحده الوديع   وان تعذر اخذه لاعساره
بالدين وغيبته ومطله اي المغصوب والضال والمجحود بان
كان لا بينة به ولم يعلم به قاض حيث جوزنا حكمه بالعلم حلبي
من نقد وعرض تجارة لعموم الادلة بخلاف غيرها لا زكاة
كما ركاته كما مر وكذا في اللازم من ماشية ومعشر لان شرط
الزكاة في الماشية السوم وما في الذمة لا تسام وفي المعشر الزهو
في ملكه ولو لم يوجد ثم انهج فاذا اقرضه اربعين شاه او اسلم اليه

منها ومضى عليها حول قبل قبضها فلا زكاة عليه كما قاله الحلبي في حاشيته
ثم انه لا يجب الاخراج الا اذا تمكن بقبض ذلك فان تلف قبل التمكن فلا
زكاة ولا يمنع دين ولو حجر به وجوبها ولو كان حالا او لادمي ولو
في الفطرة خلافا لشيخ الاسلام فالوجه معتمد اذا كان
النصاب اي او بعضه والا بان كان معدوما واستويا في التعلق
بالذمة فيستويان ويقسم بينهما عند الامكان حلبي على حج وفيما
مالا يعينهما نقدا معلوم اي وتحقق نقد روح بعض الشيخ
قد راي هو وقد راى لكن الذي بخطه الاول او مملوك قيمته يسيرة
المعتمد في هذه انها غير سائمة الا اذا كان الكلا المملوك لا قيمة له
يرعى او قيمته يسيرة كما لو كان على كل حشيش من الارض في كل عام
درهم مثلا او اعتلفت سائمة بالرعي فاعل فلا زكاة اي
في هذه الصور الثلاث ويضاف لها صورة جز الكلا المباح لها
وتقديمه لها فانه كالعلف كما قاله الرد وغيره وليس من اداي
في النقد فلا ياتي فيه ازمان وعند الفقهاء كما سيذكره لان الزكاة كما
تجب في الحبوب تجب في غيره كخوخ ورمان اي لو اخرج هذا
يعود المعنى واما الثمار فقد كان هنا وخرج بالمعهود غيره
كالكمون والسمسم لكان اولى فان الكلام في الزرع وبالاختيار
ما سيذكر اختيارا حتى يخرج به ما ذكر والدائم اي قد يقال
اذ ما يزرعه الادميون قد لا يكون مقتاتا اختيارا فلا يلزم من
زرع الادميين اقتياته في الاختيار يستثنى من اطلاق
المتن اي اي فان هذا شان ان يستنبته الادميون مما فيه الا زكاة
فيه قال ق ل لو جعل هذا وما بعده خارجا بقيد الملك لكان
مستقيما تجب فيه الزكاة المراد من جنس ما تجب فيه الزكاة
ق ل بارضنا اي المباحة اما المملوكة فيملكه مالكها وتجب عليه
زكاته اه الموقوفين بالتثنية نعت للبستان والقرية

اذ

اذ ليس لهما مالك معين خرج الموقوف على معين فتجب الزكاة فيه كالمملوك
ق ل وعبارة حج على التحرير والعبد الموقوف ولو على معين
كمدرسة ورباط ورجل والقن المملوك للمسجد اه قلت وهذا
يعارض ما ذكره الشيخ وهو ظ ولو اخذ الامام اي المجتهد الذي
اداه اجتهاده الى ذلك وليس ~~ولعل~~ للمصاحبة بذكر هنا ق ل ي
اي لان الاجتهاد انقطع من زمان الشافعي الى الان وقدرها اي وبيان
قدرها وهو ستة ارادب وربع اردب بالكيل المصري عشرة
اوسق ليس قيدا كما اشار اليه بقوله غالبا اذ غالبا بل المدار
على ما يحصل منه النصاب سواء كان اقل منها او اكثر انظر شرح المنهج
لا على اهلها لا يكلف الاخراج منه ولو اخرج منه كان افضل
ق ل يشبه الشعير ولذلك يقال له عند العامة شعير النبي
صلى الله عليه وسلم ق ل قيل سمي كرما حكاه نقل بعدهم
صحة ما ذكر فيه ق ل اي كريم فهو من الوصف بالمصدر كرجل
عدل وضيف والراجح اذا النخل افضل معتمد المطعمات
لكسر العين التي تقصد تطعم ثمارها في المحل اي القحط او المجاعة
خلقت اي وكذا الرمان والعنب كما في الجامعين للسيوطي
في جمع القران الا في سورة عبس بقوله فيها وعنبا وقضبا
وزيتونا ونخلا فقدم العنب على النخل ويجاب بان النخل مقدم
عليه اذا اجتمعا ولم يكن بينهما فاصل فلا ترد هذه الاية الشريفة
يحتاج الانثى معه الى الذكر هذا هو محل الاختصاص فهو تقييد
للنفع العام قبله فلا ينافي ان كل نوع من الاشجار بل سائر النبات
فيه ذكر وانثى فتامل وانظر هل يدل له قوله تعالى ومن كل شيء
خلقنا زوجين اه على المجاز اي التي يجوزها واما الثانية
ففي صورة بجبة العنب اي الطاقية البارزة الخارجة عن
بقية الجبة ولو قيدا انه بذلك لكان اولى وفي وقت الشروع فيه

ودرورها ووجد فيعود انه لانهما اصل الحول كغير مناسب وهواي

البرنقادلخ وليس فيه اي ما ذكر من الاسنفة والسلاح مرحوبي ولو

كان ولبس فيه اي البركما هو ظ كلامه لكان اولي ولهي التجارة لعدم

تغلب الخ وكذا شرحها بزيادة مع السنة عما وصفة محضة اولا

لوص الرخ بالاضافة البيانية بلا ثواب اي بلا ثمن قول فان نواها

اي القنية وهي الامساك للانتفاع

فصل في بيان نصاب الابل

بدابها لانها اشرف اموال العرب ليس فيما دون خمس من الابل

وفي بعض النسخ ليس فيما دون خمس ذود من الابل والذود ما بين

الثلاث الى العشر فاضافة الثلاث اليه بمعنى من على خلاف الاصل لان الخمس

الاصل الاخراج من الجنس مضربه وبالفقر بسبب ضرر الشركة

اي فاوجبنا الشاة بدلا وان لم يتم لها سنة ولابد ان تكون

الاجذاع بعد ستة اشهر فلا يعتبر اذا كان قبلها ونزل ذلك رأيت

كخلام رماد كر من السنة او الاجذاع اسقطت فيكون كلام الشرح علي

التوزيع اي بلوغ السنة نزل منزلة البلوغ بالاحتلام ولا يتعين

غالبا اي اذا كان في البلد من الغنم غالب وغيره لا يتعين الغالب

لكن لا يكون الا مثلها وفي نسخ الا مثلها باللام وهو الظاهر

لان الانتفاء يتعدى باللام ويجزئ الجذع اي يجزئ الذكر من

الشياه وان كانت الابل اناثا لانه بدل لا اصل بخلاف المخرج عن الغنم

فلا يجزئ الا انثى اذا كانت غنمه اناثا او فيها اناث بنت مخاض فما فو

قها اي كبنت لبون لانه احسن بالزيادة وقال تعالى ما على المحسنين

من سبيل نعم يجزئ الفصيل فيما اذا تمحضت الابل كذلك اه شيخنا الشهاب

الخليفي ما فوقها ثم بعدها كابن اللبون من الابل صفة كاشفة

اه وفي ست وثلاثين بنت لبون لم تقل فيها ويجزئ عنها بنت مخاض

كما ذكر نظير ذلك في الحقة والجذعة وعللوا الفرق بقولهم فيما يأتي لانهما

يخرجان

٢١٧

يخرجان عما زاد فان ذلك خاص ببنتي اللبون والحقتين بخلاف بنتي المخاض

اه ان بعد الهمزة من الاوان اي قرب اوان ولادتها تم لها

اربع سنين ولا يأتي هنا الا كفا باحد امهاتها كما تقدم نظيره في الشاة

وفرق بينهما في التحفة فراجعه شوبري والحاصل ان المراد بالجذعة

هنا الجذعة حقيقة اي التي اسقطت مقدم اسنانها لكن بشرط ان تم لها

اربع سنين او حكما وهي ما تم لها اربع سنين وان لم تجذع ولذلك قال وقد

ولا يكفي اجذاعها قبل بلوغ وقته اه اخر اسنان الزكاة خرج بالزكاة

اسنان الاضحية وفي احدي وتسعين الخ وهذا العدد امر تعبدي

لا يسأل عن حكمته بل يتلقى عن الشارع بالقبول فهو امر تعبدي انما يكون فيما

بعد مائة واحدي وعشرين اي يوهم كلام المتن تغير الواجب بالزيادة علي

مائة واحدي وعشرين ولو بواحدة فاكثر الى ما دون التسع وليس هذا فيه

صحيحا كما قال وليس مرادا ولعل الاعتراض انه هذا ظ خلاف للمقصود

بل تغير الواجب الى عبارة متن المنهج وبتسع ثم كل عشر يتغير الواجب الخ

فان عدمت اي حسا او شرعا كما سيذكره وبنت المخاض المعيبة

مبتدأ خبره كمعدومة اي فينتقل الى ابن اللبون اه لا عن بنت لبون

لان زيادة السن في ابن اللبون على بنت المخاض توجب اختصاصه عنها

بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع فكانت تلك الزيادة

فيه جابرة للانوثة في بنت المخاض بخلافها اي زيادة السن في الحق لا توجب

اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما فلم تكن

جابرة لانوثتها فلا يلزم من جبرها ثم جبرها هنا

فصل في بيان نصاب البقر

سمي بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها بالحرث وهو شامل للعراب والجواميس من الذكور والاناث والثور خاص بالذكر سمي بذلك فان قلت

الاسماء لا تعلل قلت لا يجب تعليلها فان وجد لها علة كما هنا فلا

فاما تبيع ذكر ويكفي فيه انثى او مسنة بالاولى تبيع امه اي ولان



ولا دق نرتبع اذ لا يبيا ديها سنة اي انثى فلا يكفي الذكر لهما تا ن
ببه تبيع او طمت في الثانية كما يا سبق في نظيره في الحديث بنوه مسنة
بنوه تبيع ومسنة معدود اخذا او بنوه معدود اخذ ومسنة تعت بعنزة
بدل المسنة اي الواجب في الاربعين بتبيعين اي وهما الواجبات
في ستين اجزاه على المذهب وانما سبق هنا بل المذهب الاجزاء لعدم الاولوية
ومن ثم لو اخرج عن بنت تبيعة اجزات قطعا او ان وجد احداهما هذا
قيد لقوله وجب فيهما الاغبط والحاصل ان للمزكي خمسة احوال
الاول ان يوجد عنده كل الواجب بكل من الحسابين فيتعين الاغبط
الثاني ان يوجد كل الواجب باحد الحسابين فيتعين ذلك الموجود الثالث
ان لا يوجد عنده شيء من الواجب باحد الحسابين فيحصل ما شاء الرابع
ان يوجد عنده بعض كل من الواجب بالحسابين كان له حقاق واربع
بنات لبون فيكمل ما شاء منهما ويدفعه او يحصل ما شاء بشراء او غيره الخا
مس ان يوجد عنده بعض الواجب باحد الحسابين فقط كحقتين او
ثلاث بنات لبون فكما تقدم في الرابع وفيها اي الزكاة خط
اي نفع ان لا استغرق تحصله اي الفرض لوجوده عنده بلا تعقيد قوله
من الثالث او الساعي او بمعنى الواو اذا وقعت في حيز نفي او نهي فسقط
اعتراضه قد او خرج من الاغبط فلا يجوز اخذ غير الاغبط
وان ساوى الخارج الاغبط في القيمة كما هو مقرر في شرح المنهج فراجعه
بان دلس اي اخفى الاغبط وان ظن عائد لعدم الاجزاء فلا يجزئ
ويرد الساعي ما اخذه ان كان باقيا او بدله ان كان تالفا ويأخذ
الاغبط اه شرا بالمد والقصر وقوله او غيره كاتهاب او اقتراض
لاجل تحصيل الاغبط ان اي عند عدم وجوده وان وجد
شيء من الاخر غاية وان لم يوجدا او احدهما فقد اعتبار نفي
الحالين السابقين وانما كان نفي احدهما يلزمه نفيهما معا وكلامه شامل
لاحوال ثلاثة عدم وجود شيء من احدهما او وجود بعض احدهما

او

او وجود بعض كل منهما وبه تتم الاحوال الخمسة وانما ربعوه كلام المحصل
فرض كامل في الاحوال الثلاثة يجعل البعض الموجود عنده كالعدم وتعوله
٢١٨ او بعضا منهما اي التحصيل ما يكمل به بعض الفرض الذي عنده من احدهما
في الثانية او من احد البعضين في الثالثة واذا لم يتم فله جعل ما
عنده اصلا ويصعد او يهبط على ما يأتي فاذا كان عنده ثلاث
حقاق واربع بنات لبون فله ان يجعل الحقاق اصلا فيعطيها مع بنت
لبون وجبرانا او مع جذعة ويأخذ جبرانا وله ان يجعل بنات اللبون
اصلا فيعطيها مع بنت مخاض وجبرانا او مع حقة ويأخذ جبرانا شرح
وبه يتضح قوله واذا لم يتم الخ والله سلمه حملا على السنة
خرج بها ما اذا كانت ابله معيبة فانه لا يصعد بالجبران لان واجبها
معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين
بخلاف نزوله مع اعطاء الجبران فجائز لانه متبرع بالزيادة فتأمل
ويعطيه اي الساعي اي يعطي المالك الساعي الجبران وعبارة المنهج وشرحه
ويعطيه اي الجبران نقرة اي فضة وقدره الرملي الجبران
الدرهمان نقرة قدر نصف فضة وجد بداي قيمته تساوي ذلك
وهو تحرير حسن تغفل عنه كثير من الطلبة ونظيره ويذهب الى ان
الدرهم هو الذي يساوي اربعة من الفضة وهو يزيد على قيمة شاة
العرب اه بهامش وله صعود درجتين فاكثر شمل الاربع بنا
على ترجيح النووي من اجزاء الثنية كان يصعد من بنت المخاض الى الثنية
عند تعذر ما بينهما اه زيادي هذا عند عدم القربى في جهة
المخرجة كان كان عنده خمس وعشرون وعدم بنت المخاض فله ان
يصعد الى الحقة ويأخذ جبرانين بشرط عدم بنت اللبون فلو كان
عنده بنت لبون لا يفوتها ويدفع حقة لوجود القربى في جهة المخرجة
اما لو كانت القربى في غير جهة المخرجة فلا يضر كان كان واجبه بنت
اللبون وعنده بنت المخاض فله ان يصعد الى الجذعة وان كانت بنت

الخاص اقرب الى بنت اللبون منها لانها ليست في جهة الجذعة بل التي في
جهتها الحقة فهي بعد ومد تماسل **فصل في بيان نصاب**
الغنم من الضان اي الضان جمع ضائن كركب وراكب للذكر
وضائنة للانثى والمعز جمع ماعز وماعزة للانثى اه زيادي لها سنة
او اجذعت قبلها وبعد ركوبها انثى اذا كانت غنمه اناثا كلها او فيها
اناث وكذا فيما يأتي قد لا يختلفون في ذلك اي في العدد والذكور
بفتح المهملة وكذا باسكانها قرئ بهما في السبع فمع اقتصار الشارح على
الفتح قصور اه وارحبية نسبة الى ارحب قبيلة ومهرية باسكان
الهاء نسبة الى مهرة قبيلة اخرى ولا يوخذ ناقص من ذكر او عيب
المنقص في الزكاة كما في شرح الرملي خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر
ورداءة النوع اخرج كاملا اي انثى سليمة واذا لم يوف بان كان
الواجب متعددا ولم يوجد عنده من الكامل الا البعض فيجب دفع
الكامل ويتم الناقص فان ذلك مادام من الغنم فيها صحيح الا واحدة
اخرجها مع مريضة ولذا قال في العباب فان كان الكامل دون المريض
كان تكون شاة فيها كاملة فقط اجزأته كاملة وناقصة بالتقسيط اي بحيث
تكون نسبة قيمة المأخوذ الى قيمة النصاب كنسبة المأخوذ الى النصاب
اه عناني على المنهج واكولة بفتح الهمزة وربى بضم الراء وتشديد
الباء الموحدة والعقر الا الحامل اي الا برضى المالك فيكفي بخلاف
الاضحية فلا يجزئ فيها الحامل لان الحمل عيب هناك لرداءة لحمها
كما لا يلزمه ان يتبع المرعى لكل ما حصل له انالا نظر المالك فيكلفه ردها
الى البلد ولا نظر الساعي فيكلف ان يتبع المرعى وافنيتهم
عطف اعم وهو جمع فناء بكسر الفاء وهو الموضع الواسع

فصل في زكاة الخلطة

من اهل الزكاة في نصاب اي بان يبلغ مجموع المالين المخلوطين نصابا
عشرين بمثلها او يكون مجموع المالين اقل من نصاب ولكن لاحدهما

نصاب

نصاب كعشرة لزيد خلطها بعشرة لعمرو وانفرد لزيد وعمرو بثلاثين فعلى صا
حب العشرة خمس شاة وعلى صاحب الاربعين اربعة اخماس لان مجموع الما ٢١٩
لين خمسون ولا خلطة فيما اذا كان الخليطان شاتين وانفرد كل منهما
بتسعة عشر ثم قول المتن الخليطان تثنية خليط فعيل بمعنى فاعل
اي اخا النصاب اي الشخصان اهلا لنصاب يزكيان بالنسبة للفاعل كزكاة
الشخص الواحد او الخليطان تثنية خليط فعيل بمعنى مفعول اي
والمالان المخلوطان يزكيان بالنسبة للمفعول كزكاة المال الواحد
وقوله الشخص من اهل الزكاة يقتضي الاول وقوله اي كزكاة المال يقتضي
الثاني بان اجا المحرم وجب على كل منهما شاة محله اذا تقدم ملك
الثاني على الخلطة بزمن يونس في الخلطة مع عدم القصد وهو ثلاثة
ايام فاكثر والا بان خلط قبل مضي الزمن المذكور بعد الملك زكى
زكاة الخلطة دون الاول وهو قد يلزم هذا المنار الذي ذكره الش
نصف شاة اه زمانا طويلا عرفا اي والمراد به
هنا ما ذكر في العلف اي ثلاثة ايام فاكثر وهذا ما ذكر قدره وغيره
فلا عبرة بتوقف بعضهم فيه وجدان الخل بالدال المهملة
فيما وجد الشئ يجده من باب قتل وقطعه مصباح

فصل في زكاة النقدين

مادة اي ماكان دقيقا رقيقا بكسر الراء واسكانها وبفتحها الراء
رقة باسكان الهاء من الراء فولو حالا نصف جاد وكانت اي
الدراهم خمسون وخمسا جر ووجهه ان السنة تضرب في ثمانية
تبلغ مائة واربعين ثم تضرب السنة ايضا في الخمسين تبلغ اثنى عشر
خمسا عشرة منها بخمسين تبلغ خمسين يضم الى ذلك الخمسان الباقيان
تبلغ ما ذكره المولف ومتى زيد اه وجهه ان ثلاثة اسباع
الدرهم احدى وعشرون جزءا وثلاثة اخماس حبة لان تسعة واربعين
ثلاثة اسباعها احد وعشرون لانها قائمة من ضرب سبعة في سبعة

بنحو حبة وخاتم ثلاثة اسباعها ثلاثة اخماس نصفها فذلك الى الحسين وحينئذ
الجمة يحصل ثمانية وسبعون ثلاثة اعشارها الحد وعشرون وثلاثة اخماس
خمس اواق بنقص الهمزة بوزن جوار   وكلها تتخصص بها خلاف
غيرها من الاموال والحكمة في ذلك كما قاله ابن العماد في كشف الاسرار
ان ادم عليه الصلاة والسلام لما اكل من الشجرة واهبط الى الارض
ولخرج من الجنة بكى عليه كل شيء فيها ما عدا الذهب والفضة فاوحى الله
تعالى وليا من اوليائه في الجنة فلما خرج منها بكى عليه كل شيء فيها وانتما لم
تبكيا عليه فقالا لا نبكي على من عصاك فقال الله تعالى وعزتي وجلالي
لاعزنكما ولاجعلتكما قيمة كل شيء ولا تشترى شيء الا بكما اه   فرز
المشاركة اي مشاركة الفقراء   والمعنى في ذلك اي الحكمة في وجوب
الزكاة في الذهب والفضة دون غيرهما من الاموال كاللؤلؤ والياقوت
كما في العشرات هي الحبوب كالحنطة والعود والارز سميت
بذلك لان في كل عشرة منها ارد به نظرا للغالب من سقيها بلا مؤنة
اه   وكان مشوبا بالنحاس محله فيمن يتصرف عن نفسه والا
فيتعين على الولي اخراج الخالص ان امكن بلا اسباك او به وكانت
مؤنته تنقص عن قيمة الغش اي النحاس فان لم يمكن الاسباك
وكانت مؤنته قدر قيمة النحاس او اكثر اخرج المغشوش
صحت المعاملة بها اي بالعينة وما في الذمة مرحوي ومثلها المجهولة
اشياء اي تقدم   و الحلي المباح ان علمه ولم ينو كنزه والا
وجبت فيه والحلي بفتح الحاء وكسرها مع كسر اللام وتشديد الياء جمع
اهل حلوي من يحلي كزوج وفرخ   والسوار اي ومن المحرم
السوار بكسر السين وضمها   بلا كراهة اي بخلاف ما كره استعماله
لوجود سرف قليل مرحوي   وامكن بلا صوغ اي امكن بالالتحام
او كان ذلك اثاثا كذلك اي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة
ويحرم على الرجل نعم ان صدا حيث لا يسبق جاز له استعماله

وقول

وقول القاضي ابي الطيب بانه لا يصيد اجابوا عنه بان هذا نوع يصيد ا
وهو ما يخالطه غيره في الروض ومنهج   اذا جدع بالدال المهملة اي
قطع   بفعل المعي به وهو عرفجة ابن سعد قطع انفه يوم الكلاب
بضم الكاف اسم لمكان كانت الواقعة عنده في الجاهلية اه مرحوي
يجوز اتخاذها ان كان مالكها سليما بخلاف الاشل وبخلاف السفلي
والاصبع والانملتين كما رجحا قاله في العليوني   لكن اليمين اي
خنصرها اوقفل   كان لبسهما معا جاز اي حرام ان جرت عادة امثاله
بذلك والا حرم   جاز مع الكراهة محب الزكاة   حلية السرج
الحرب سوا المجاهد وغيره اي تحليتها كما في بعض النسخ وخرج بذلك
اوعيتها كالغمد ابو غمد السيف فلا يجوز تحليته وخرج بذلك ايضا
كحلية السكين الصغيرة التي ليست آلة حرب ونحوها فيحرم
والمنطقة وتسمى الان بالحياصة حوي لا جايزة بكسر الميم ما يشد به
الوسط حوي   ووقع حصادهما اي بالقوة لا بالفعل
بدولابه وهو المعروف في بلاد الريف   او نضح من نحو نهر
وهو السانية المعروفة   او بما اشتراه بالمد   فيخ المسقى عا
يجري فيهما اي المتوالات والسواقي وقوله فيه اي النهر   لان مؤنة
المتوالات اذ عبارة في الروض والعبرة بمؤنة المتوالات والسانية
لانهما لعمارة الضيعة لا لنفس الزرع اه   لا بالكرمها اي الدنانير
ويحرم المبالغة في السرف اما اصل السرف فمكروه فتجب زكاته
ايضا كما في شرح الروض وطراد الطفل في ذلك كله كالنسوة مرحوي وعلى
كل يلزمها زكاته اجمع لا ما زاد فقط وكذا الة الحرب المذكورة قول
خلخال بفتح الخاء وزنه اي مجموع فردتيه لا فردة واحدة مائتا دينار

فصل في زكاة الزروع

استظهارا او اذا وفق الكيل هما جوابان   خلافا للمساى ك
والمتفاوت منهما وبيشان ونصف وبه يبير   نوا ثمر نخل او عنب

كما في بعض النسخ فلا حكم لانه نادر والنادر لا يلحق بالاعم الاكثر بل الاغلب
حلف له بانه فان نكل المالك عن اليمين لم يلزمه بالنكول شيء
فيما نكل عنه وعادل وشاهد اي بالنسبة للتأويل لا للزكاة
اي حر نجا بمهملة وزاي فزاي تخمين ونقد براك على المالك مستغلق
بجزمن للشهادات كلها احترز بقوله كلها عن المرأة لانها اهل
للشهادة في الجملة من الامام او نائبه وبعد الخارص كان يعقوب
فمثلك حق المستحقين من الرطب من التمر لكذا بما يبعد كالربع
العدد المحتمل كواحد من مائة وسق اي اذا لم يكن هناك بينة
فان كان هناك بينة عمل بها فكالوديع فان ادعى تلفا ولم يذكر
سببه او ذكر سببا خفيا او ظاهرا عرف عمومه واتهم او عرف
دون عمومه صدق بيمينه او عرف هو وعمومه ولم يتهم صدق بلا
يمين او لم يعرف هو ولا عمومه لم يصدق الا ببينة انتهى

فصل في زكاة العروض والمعدن والركاز

ولو في ذمته او غير نقد البلد الغالب او دون نصاب
كل هذا غاية ولو اسقط الغالب كان اولى كان اشترى عرضا بنقد
اسطنبول ليتحقق تمام النصاب اي في التقدير بالمتحقق نظر
لان التقويم تخمين قد يخطئ فلا يوجد معه تحقق فلو قال لان العرض
اضبط كان اولى او بنقد لا يقوم به او لم ينقد لا يقوم به
دون نقد يقوم به اي فلا زكاة فيه ومراده بالنقد الذي يقوم به
حتى يقع الفرق بين هذا وما قبله تامل عند اخر الحول اي بعد
تمامه على الفور ان اشترطت الفورية بان حضر المال والمستحقون
والحاصل انه يشترط لوجوب زكاة التجارة ستة شروط ان
يملك بعوض وبنية التجارة وعدم نية القنية والحول وان تكون
قيمتها نصابا فالاعتبار عند اخر الحول وان لا يباع بما اشتريت به وكان
دون نصاب ويعبر عن هذا بان لا ينض من الجنس وهو دون

النصاب وذكر الشارح بعض هذه الشروط في كتاب الزكاة قبل الفصل
الاول من معادن اي امكنة الذهب والفضة للاضافة متعلقة بمستخرج
والاضافة حقيقية او معادن هي الذهب والفضة فالاضافة بيانية ان
المعدن يطلق على المكان وعلى المستخرج سواء كان بكسر الدال او فتحها
وفرق بعضهم بان المكان بالفتح والمستخرج بالكسر اذا اتحد
المعدن اي المكان وتتابع العمل اي او قطعه بعذر كما يأتي وان طال
الزمن عرفا هذه غاية للضم الى الثاني خرج بالثاني غيره مما
يملكه فيضم اليه مر حولي في اكمال النصاب الاولى في اخراج
الزكاة عنه كما قال فلو قال فاذا استخرج لكان اسلم عطف قوله
فيما لو كان مالكا خمسين من غير المعدن ثم ينعقد الحول على المائتين
من حين تمامهما اذا اخرج حق المعدن من غيرهما يعني انه اذا كان
عنده في الصندوق خمسون واستخرج مائة وخمسين وجبت زكاة
المائة والخمسين وانعقد حول المائتين من حين وما مضى على الخمسين
من المدة لا يحسب كما لا يخفى قلت والقياس انعقاده من حين
الاخراج من غيرهما لا من حين تمامهما لملك المستحقين جزءا من
المستخرج فينقص مجموع المملوك عن النصاب فلا ينعقد حوله
ولو استخرج خمسين درهما وفي ملكه نصاب تجب زكاته او عرض
تجارة يقوم بالدراهم زكى ما استخرجه في الحال وانعقد حوله
من حين ضمه ثم يزكي ما في ملكه من النصاب وعروض التجارة عند تمام
حوله اي ما عنده من النصاب وعروض التجارة عند تمام حوله فحيث
كان ما يضم اليه المستخرج دون النصاب وليس عرض تجارة فمبدأ الضم
يتفقان في الحول لان انعقاد حولهما انما هو من حين كان نصابا
او عرض تجارة فلكل حول باعتباره فيزكى عند تمامه لانعقاد حول
المضموم اليه قبل الضم اه بالخاء المعجمة او بالجيم كما في بعض
النسخ ولعل اختياره الاول لانه لا يلزم من الوجود الاخذ رواه

اي الخمس وحالة المعدن من حيث المخرج وان وافقه في الاخراج فورا وفي
اكمال النصاب تنبيه علم اي مما مر ان ما دون النصاب لا يحتمل
المواساة بل في خمسه لاهل الخمس وبقيته لمن وجده ابن قاسم
فلقطة اي معرفة الواجد سنة ثم له ان يتملكه ان لم يظهر مالكه اهـ ثم الكنز
وان لم يدع بل وان نفاه زيادي لانه ملك في الملك اي في ضمنه باحياء الارض

فصل في زكاة الفطر

لان وجوبها بدخول الفطر الاولى ان يقال لان الفطرة احد مجزئي
سببها المركب من شيئين ادراك جزء من رمضان وجزء من شوال والثاني
اي وبالثاني اخرها وكيع بن الجراح هو احد شيوخ الامام الشافعي
رضي الله عنهما الذي عناه بقوله

شكوت الى وكيع سوء حفظي فارشدني الى ترك المعاصي
واخبرني بان العلم نور ونور الله لا يهدى لعاصي

ووجوبها مجمع عليه ولا نظر لمخالفة ابن اللبان حيث قال بعدم وجوبها
ومع ذلك لو جحدها انسان فلا يكفر لانها وان كانت مجمعا عليها لكنها
تخفى فلا يكفر جاحدها لخفائها بثلاثة شرائط بل باربعة منها ثلاثة
في المؤدي وهو واحد اركانها الاربعة والثاني النية والثالث المؤدى
عنه والرابع المال المؤدى والوجدان الاسلام معتبر في المؤدي عنه
فقوله فلا فطرة على كافر اي عن نفسه كما ياتي والشرط الرابع متعلق
بزمن الوجوب وقد ومن تلزمه الكافر لكافر ليس ببعيد فلو
اسقطه كان اولى ثم قوله ولو غربت الخ قوله الاسلام يغني عنه قوله
قبل ثم ظهر انه لا يغني عنه بل هو اعم لشموله للغريب وكذا العبد المرتد
فلو اسقطه او اتى بدل التفريع بان يقول فلو الخ كان اولى فتامل
وبغروب اي وبادراك غروب واتى بالباء لئلا يتوهم ذكرها فيما قبله
اي ولو كان الغروب تقديرا ليشمل ايام الدجال اهـ بثلاثة
شرائط بل باربعة منها ثلاثة في المؤدي وهو احد اركانها الاربعة والثاني

النية

النية والثالث المؤدى عنه والرابع المال المؤدى والوجدان الاسلام معتبر
٢٢٣ في المؤدي عنه فقوله فلا فطرة على كافر اي عن نفسه كما ياتي والشرط الرابع
متعلق بزمن الوجوب وقد كل الشمس قضيته انه لو ولد بعد غروب
جزء منها لا يتعلق به الوجوب وان ادرك جزءا من شوال لعدم ادراكه
كل الغروب وليس كذلك بل يجب في هذه لادراكه الجزئين كذا افاده بعضهم
ويخالفه قول ابن قاسم على المتن وقوله بغروب الشمس احترازا عما يحدث
بعده او معه من ولد ونكاح واسلام وملك رقيق وغنى فانه لا يوجبها
لعدم وجود ذلك وقت الغروب ولو شك في احد وذا قبل الغروب
او بعده فلا وجوب كما هو ظاهر للشك ويؤخذ من كلامه انه لو خرج بعض
الجنين قبل الغروب وباقيه بعده لم يجب لانه جنين ما لم ينفصل كله
ويلحق به كل ما حدث بنكاح او اسلام او ملك رق فلا يوجبها ولو ادعى
بحدوثه الوجوب انه عتق العبد قبل عتق ولزمه فطرته اهـ اي لانه
يدعي نقلها والاصل بقاؤها ولو وقع بيع العبد مع الغروب فلا زكاة
عنه على احد ولو وقع الغروب في زمن خيارهما فعلى من تم الملك له او
لاحدهما فعليه وان لم يتم له الملك فهذا افاد ان الحاصل
اربع صور هي عليهما اي في الصورتين الاخيرتين اما في الاولى
فلا فطرة على احد واما في الثانية فهي على المشتري وان كان ظاهر كلام الشارح
رجوعه للصور الاربعة فتامل تكميل ما لو كان شاذ للعبد اي
غيبة دون مسافة القصر اما اذا كان فوق مسافة القصر فلا تلزمه
زكاة حج فلو اخرها بلا عذر عصى وقضى وجوبا فورا قال في المجموع
وظاهر كلام ان زكاة المال المؤخرة عند التمكن تكون اداء والفرق
ان الفطرة موقتة بزمن محدود كالصلاة وقوله من تلزمه الخ
اي ولو بعض صاع [illegible] مسئلة في العاقل وغيره وثبت
الخ لو عجز الخ بالمؤنة ليشمل ذلك سبيل رحمه الله تعالى فيما لو سافر
من بلده ووجبت عليه الفطرة في البلد الذي صار اليها ومن تلزمه

مونتهم في بلدهم ماذا لفعل بانه يخرج فطرة نفسه واما فطرتهم فاما ان يدفعها
للحاكم او يبيت من يخرجها في بلدهم فان عجز كان عذرا في تاخيرها فيقبضها
بعد رجوعه اه من فتاوي الشيخ الرملي وحق هذه العبارة ان تكتب عند
قوله انه ويحرم على المالك نقل الزكاة ويشترط لو عبر المص بالمؤنة
لشمل ذلك لجامع التطهير اي ان كلا من الكفارة وزكاة الفطر مطهر لمخرجه
فانه يباع فيها مسكنه اي فقوله فيما سبق ويشترط ايضا ان يكون
فاضلا عن مسكن وخادم اي ابتدا وعن من تلزمه اي من هنا خامسة
من يتقل ضابط ذلك اي اذا تاملت هذا الضابط مع المستثنى
ظهر لك ما فيهما من الخلل فان العبد مثلا لا يلزمه فطرة نفسه ولو كان
ضابط ذلك ان من وجبت نفقته وجبت فطرته اي كان اولى ملكا
لرايه للمسجد بان وهبه او وصي به له فان المسجد يملكه ولا يحتاج الى قبول
من الناظر وفائدة كونه ملكا للمسجد انه يباع في مصالحه دون الموقوف
عليه فانه لا يجوز بيعه فتامل كرجل ومدرسة اي لهؤلاء ونشر مشوش
اي فلا يجب فطرة الموقوف لان الملك فيه لله تعالى ورايت بخط الميداني
على هامش كالمغني وعلى رجل ومدرسة اي انا رمنكو المثال الا انه لا فرق
في العبد بين كونه عاقلا او لا وفي غيره اي غير البلدي وهو البدوي
لا لاستخدام السيد لهما اي لانه بسبب من ان يستخدمها والا فوضع
المسئلة انها مسلمة للزوج ليلا ونهارا حتى تجب نفقتها لان الفطرة تابعة
للنفقة مرحومي والحاصل ان الامة ان كانت مسلمة للزوج ليلا
ونهارا فعليه نفقتها ثم ان كان موسرا ففطرتها عليه ايضا وان كان معسرا
فعلى السيد وان كانت مسلمة له ليلا فقط ويستخدمها السيد نهارا
فليس على زوجها شيء اه اولاخرج من توقف هذا خارج بقوله
سابقا من جنس ولا يجزئ الاخر اي وان كان اعلى فيجب ابدال من
جنس الذي اخرج قال استشنا هذه ضعيف اوبخرج
فطرته ضعيف اويخرج للحاكم اي من الاقوات او قوته لاحد

محل

محل عبده وصوله اليه وهذا هو المعتمد ثمانية ارطال اي تقريبا قال ابن قاسم
وهو مشكل لان الصاع يجمع المستحقين فكيف يتاتى دفعه لغير واحد
اللهم الا ان يقال انه قلد من يجوز دفعها لواحد ودفعه للامام محض بر
واحد المشايخ الشيخ حسن البدري رحمه الله

وسبعة في لبن حصلت من منن الله علينا العظام
غذا وري دسم والدوا عذوبة سهل مساغ ادام

جنس الصاع اي وجملته اربعة عشر جنسا يجمعها رمز قوله
بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروفها اول اسما ان مرتبة اسماء قوت زكاة الفطر ان عقلا
واجزا مشد اخبره قوله لمن هو قوته كما في المنهاج اي ويمكن
حمل كلام المنهاج على ما اذا كان الرقيق بمحل ليس فيه قوت يجزئ وكانت
بلد السيد اقرب البلاد اليه اه زيادي اي او كان قوت بلد الرقيق
من جنس قوت بلد السيد فاذن لرقيقه ان يخرج من قوته

فصل في قسم الصدقات

وهو انسب لانه الكلام في الزكاة وذكرها بعد قسم الغنيمة لمناسبة
وهو ان كلا من الثلاثة مال يجمعه الامام وتدفع الزكاة اي
بانواعها الثمانية فاديها للعهد الذكري او الذهني والذي يدفعها
المالك او وكيله او الامام او نائبه سيد الثمانية اي ان قسم
الامام الزكاة فان قسم المالك فلا عامل مرحومي بخلافه في الاولى
اي المالك في الاولى اي في الاربعة الاولى لانه يخرج غير اللائق
اما لكونه حراما او يزري به جميعهما اي كل منهما على انفراده او
مجموعهما اي جملتهما او اربعة اي بخلاف ما اذا كان خمسة فما فوق
الى دون العشرة فممكن مرحومي ام قال ام لكن الذي في المنهاج
وغيره وشيء لو عبر زمن ومتعفف عن المسئلة لقوله تعالى وفي اموالهم
حق للسائل والمحروم اي غير السائل ولظاهر الاخبار اه

سبعة كما اي او ستة او خمسة والمراد المنصف فما فوق الى دون ما يكفيه
العمر الغالب اي بقيته وهو اثنان وستون سنة قال فرنيا اي
اصل او فرع او سيد لم يذكر هذه في المنهاج واشتغاله بنوافل
اي ويمنع الفقر والمسكنة ايضا اشتغاله بنوافل اي لا اشتغاله بعلم
شرعي اي فلا يمنع فقره فيعطى من الزكاة قيل ومثلها وجوب نفقته على
والده والمعتمد انه لا تجب عليه نفقته حج في الشهاب الرملي والفرق بينه
وبين الزكاة ظ كذا بخط شيخنا شمس الدين محمد الشوبري مرحومي
مسكن وان اعتاد السكنى بالاجرة بخلاف ما لو نزل في موقوف
يستحقه على الاوجه فيما لا اذ هذا كالملك بخلاف ذلك حج وثياب ولو
للتجمل ويؤخذ منه صحة افتاء بعضهم بان حلي المراة المحتاجة للتزين به
عادة لا يمنع فقرها اه زيادي وكتب له اما المصحف فيباع مطلقا
كما قاله العبادي لانه تسهل مراجعة حفظه ومنه يؤخذ انه لو كان يحل لا حافظ
فيه نزك ده ابن قاسم على ابن حجر والثالث العامل ولو كان غنيا وشرطه
اهلية الشهادات وفقه زكاة ان لم يعين له ما يؤخذ ومن يأخذ والا فلا
يشترط الفقه ولا الحرية ولا الذكورة واما الاسلام فلا بد منه ويشترط
فيه ايضا ان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما ولا مرتزقا
كما اي اشار بالكاف الى انه لا ينحصر فيما ذكره فمنه العريف والساعي
والحاسب وحاشر اي جامع ولذا قال بجمعهم اي ذوي السهمان
جمع سهم لا قاض ووال لان عملهما عام جمع مؤلفة وهم اربعة
وكلهم مسلمون اما مؤلفة الكفار وهم من يرجى اسلامه او يخاف شره
فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لان الله تعالى اعز الاسلام واهله ..
واغنى عن التأليف من التأليف وهو جمع القلوب ونيته
ضعيفة اي في الاسلام ان الايمان يزيد وينقص زيادي اي بالنسبة لنا
اما بالنسبة للملائكة فلا يزيد ولا ينقص واما بالنسبة الى الانبيا فيزيد دايما
دون اي يجوز ان تكون الواو من القسمين الاولين بخلاف
القسمين

بخلاف القسمين الاخيرين لانهما تشترط فيهما الذكورة اه مرحومي
فلا يعطى من زكاته والفرق بينه وبين المدين اذا اعطاه من الزكاة لدائن
ليدفعه عن الدين حيث يصح وان لم يلزمه دفعه في الدين ان المكاتب
رقيق ما بقي عليه درهم كما اشير اليه مع كونه ملكه ولا كذلك المدين
فكامل ان لم يكن معهم احد اي وان كان كل منهم كسوبا كما هو غارم
الغارم من الغرم وهو اللزوم ومن ثم اطلق على الدائن ايضا
لتلازمهما مرحومي وطي صدقة في نوبته وان فقدت المدة ثم المنهاج
ومال لو لم يمتنع اي وبخلاف ما لو لم يمتنع وهذا محترز قوله فيعطى مع
الحاجة اي الحاد تفسير لذات البين وهو لام الواقع بين القوم
لم يظهر قائله لسني بنفسه ترغيبا في هذه المكرمة ان
لعسر مع الاصيل وان لم يكن متبرعا بالضمان او لعسر وحده
وكان متبرعا اي قد علمت ان قوله وكان متبرعا اي يرجع لاعساره
وحده لا لما قبله ايضا بخلاف ما اذا ضمن بالاذن وكان الاسير
موسرا فلا يعطى الضامن لانه يطالب الاصيل بالاداء متطوع خرج
المرتزق ابن السبيل اي الشامل لمنشئ السبيل ففيه تغليب
منشئ سفر ولو نزهة ان احتاج ولا معصية في سفره
هذا شرطان لاعطا ابن السبيل من الزكاة الدافع اي دافع الزكاة
عمل بعلمه فيعرف لمن علم استحقاقه دون غيره وان لم يطلبها
منه ثم المنهاج صدق بلا يمين ولا بينة وان اتهم لعسر اقامتها ثم
المنهاج فكذلك اي يصدق بلا يمين ولا بينة وان اتهم ثم المنهاج
عيالا وهم من تلزمه نفقتهم شرعا كعامل ومكاتب وغارم وبقية
المؤلفة فانهم يطالبون بينة بالعمل والكتابة والغرم والشرف وكفاية
الشر لشهرة البينة اي بانه عامل لانه يلزمه من كونه عاملا ان يعمل
لانه قد يهمل العمل بعد اقامة الامام له كما في ثم المنهاج فان قلت
اذا قسم المالك فلا عامل او الامام فهو عالم به فكيف يتصور

الاحتياج الى اقامة البينة في حق العامل واجيب بانه يتصور بان يقيم
بينة على عمله عند امام بعد موت امام قبله او يعود للامام ما اتاه الذي
جبت الاموال مثلا ويقيم بينة على ذلك طيب امل   استفاضة اي اشاعة
يبعد تواطيهم على الكذب وقد يحصل ذلك بثلاثة كما قاله الرافعي لغيره
ويعطى فقير الخ قال الزركشي اعلم ان الكلام من اول الفصل
الى هنا في الصفات المقتضية للاستحقاق ومن هنا في كيفية الصرف
وقدره   ما يحسن التجارة فيه عبارة شرح المنهج مما يحسن اي يعود بيانه لما
من قوله ما يفي بخرجه كان رمايي نقلا عن بعضهم والمحكم في ذلك
العرف اي لا ما ذكره في شرح المنهج من ان النقلي تكفي بجنبه دراهم الخ
لغير اصلاح ذات البين اما هو فيعطى ما استدانه جميعا اذا لم
يوف من ماله ولو كان غنيا كما مر   ما يوصله الخ واما مونة اياته
فيها تفصيل ان قصد الاياب اعطيها والا فلا ولا يعطى مونة اقامته
الزائدة على مدة المسافر اه   فلا يسترد منه لغيره ان فضل
عنه شي وكان له وقع ولم يقتر استرجاعا فما اذا كان يسيرا فلا
يسترد مطلقا او كثيرا وفتر جلاف ابن السبيل فانه يسترد
منه الفاضل مطلقا ومثله المكاتب اذا اعتق بغير ما اخذه والغارم
اذا ابرئ او استغنى بذلك اه   صفتا استحقاق اي للزكاة فخرج
من فيه صفتا استحقاق لفي اي واحدها الغزو كغاز هاشمي فيعطى
بهامش المنهج ولا يتاتى ذلك في مستحق الزكاة فان الهاشمي لا يعطى
من الزكاة   يأخذ اي بخيرته   ويجب تعميم الاصناف سواء في
ذلك زكاة الفطر وزكاة المال اه   بين الاصناف غير العامل
اما العامل فيعطى اجرة مثله كما مر   فتجب التسوية والحاصل
انه يجب على الامام اربعة اشياء تعميم الاصناف ان وجدوا وتعميم
احاد كل صنف ان استوت الحاجات ومثله المالك ان انحصروا
ووفى بهم المال لكن باسقاط العامل كما عرف   الى بلد اخر المراد

الي

محل تفرقة الصلاة فالبلد ليس قيدا فاذا خرج مصري الى خارج باب
السور ركبان النفر الحاج آخر يوم من رمضان فغربت عليه
الشمس هناك ثم دخل وجب اخراج فطرته لفقراء خارج باب النصر
حلبي نعم لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين باخرى فله
اخراج شاة باحدهما مع الكراهة شرح المنهج وكتب المدابغي اي محل وجوب
بلد او قرية او بادية برا او بحرا فلو حال الحول والمال في البحر
حرم نقلها الى البر او حال الحول والفقير مار فانه يجب دفعها لمن
فيه   ان نقص نصيبهم عن كفايتهم فان لم ينقص نقل ذلك
الى ذلك الصنف باقرب بلد   قوله الا ان اخذها فرضي كما بين
ولا يصح ابراؤهم رب المال منها اه   فرع الفرع لغة ما اندرج
تحت اصل كلي واصطلاحا ما بني على غيره اه مرحومي   كما لو كان
وديعة اي اذا كان المال عند المستحق فملكه المالك اياه زكاة اجزا
اي قال المودع للوديع خذ المال الذي عندك وديعة من زكاتي اه
اي فانه يجزئه ويفرق بين الوديعة والدين بتعلقها ملكه بعينها
بخلاف الدين اه   يجب اداء الزكاة اي زكاة المال فيحرم تأخيرها
بعد التمكن ونقرر الاجرة اما زكاة الفطر فموسعة بليلة العيد
ويومه كما مر   وتفتقر اي وتعجل ومعدن   كصلاة واكل
لذ ونشر رث   ولو كرى اجرة فيقبض الذي في متن المنهاج ولو اجر
اجرة واستاذ في الشرح انها جملة معطوفة على جملة تمكن فادي شرح فلو
اجر دارا اربع سنين بمائة دينار وقبضها لم يلزمه كل سنة الا اخراج
حصة ما تقرر منها فان الملك فيها ضعيف لتعرضه للزوال بتلف
العين المؤجرة اه اي فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة خمسة
وعشرين لسنة وهي نصف وثمن اي نصف دينار وثمنه النصف
زكاة العشرين والثمن زكاة الخمسة اه وعند تمام السنة الثانية
يخرج زكاة خمسة وعشرين لسنة وهي نصف وثمن كما مر وخمسة وعشرين

لسنتين وهي نصف دينار وثمنان فجملة ما يخرج في السنة الثانية دينار وسبعة
اثمان دينار اه وعند تمام السنة الثالثة زكاة خمسين وهي التي زكاها
لسنة وهي نصف دينار وثمن وزكاة خمسة وعشرين لثلاث سنين وهي ثلاثة
اصناف وثلاثة اثمان فجملة ما يخرج في السنة الثالثة ثلاثة دنانير وثمن
وكان قال له اجرتك هذه الدار سنتين باربعين دينارا فاذا مضت
مضى عليها اوحول فلا يزكي الا عن نصاب فاذا مضى الحول الثاني
اخرج نصف دينار عن النصاب الذي زكاه ودينار عن النصاب
الثاني لملكه له في العام الماضي فله سنتان عنده فتامل وعند
تمام الرابعة زكاة خمسة وسبعين لسنة وهي ثلاثة اصناف وثلاثة
اثمان وزكاة خمسة وعشرين لاربع سنين وهي اربعة اصناف واربعة
اثمان دينار فجملة ما يخرج في الرابعة اربعة دنانير وثلاثة اثمان دينار ومجموع
ذلك المخرج عن المائة في السنين الاربع عشرة دنانير اه من المحرر وحواشيه
نعم صدقة التطوع سنة اراد بالتطوع المعنى اللغوي
فلا ينافي قوله سنة وسقط الاعتراض بان الاخبار بالسنة عن صدقة
التطوع لا فائدة فيه فتامل ر قال بان سهل الوصول اليه
واحترز به عن المال السائر في بر او بحر فلا يجب حتى يصل الى مالكه
لانه غائب فاشبه الدين المؤجل وهو لا زكاة فيه حتى يحل وهو على
موسر وبرؤ الحجر فلس اي فانه يجب عليه الزكاة حيث كان
مالكا للنصاب وزال الحجر عنه بخلاف الصداق فانه ليس مستحقا
في مقابلة المنافع بدليل تنزره بعود الزوجة قبل الدخول فان
اخر اداءها اي بعد التمكن ضمن اي بان يؤدي ما كان يؤديه قبل
التلف لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه وان تلف قبل التمكن فلا
ضمان لانتفاء تقصيره بخلاف ما لو اتلفه فانه يضمن عن مال
ظاهر وهو ماشية وزرع وثمر ومعدن واما الباطن فنقد وعرض
وركاز والحق به زكاة الفطر وهو اي اداؤها للامام افضل

ان

ان كان عادلا فيهما وقوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير
لكم كان ذلك سبيلا وفي اي فالاخفاء خير لكم وهذا في التطوع ومن لم يعرف
بالمال فان ابداء الفرض لغيره افضل لنحو الموعد عن ابن عباس صدقة
السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وصدقة الفريضة
علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا قوله بنفسه او وكيله
لان الامام اعرف بالمستحقين فان كان جائرا فتفرقته بنفسه فوكيله
افضل قوله بطل اي البيع في قدرها وصح في الباقي ومحل ما تقرر في
غير التمر المخروص اما هو بعد الخرص فيصح بيع جميعه كما مر
قوله بلا محاباة اي مراعاة فان باع بمحاباة فقدر المحاباة كالموهوب
فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي
تفريقا للصفقة قوله فلا يبطل اي البيع بتمامه قوله سنة وهي
افضل من الفرض على المعتمد قوله ولنحو قريب سوا الزوجة الذي تلزمه
مونته ام لا شرح المنهج قوله وحرم بما يحتاجه اي ان لم يصبر على
الاضافة قوله وتفضل بالصاد المهملة منصوب عطفا على
الظرف قوله ووفاء بالجر عطفا على بنفسه قوله والا كره اي ان لم
يصبر كره اي كراهة تحريم مرحومي وفيه نظر بل الصواب كراهة تنزيه

كتاب الصيام

قوله هو اي الصيام والصوم الخ يعني انهما مصدران لصام
بمعنى واحد لغة وشرعا وسكوتا عطف تفسير وشرعا
امساك عن المفطرات اي امساك المسلم المميز عن المفطر سائر
النهار الخ بالنية سالما من الحيض والنفاس والولادة جميع
النهار ومن الاغماء والسكر جميعه اه مرحومي في السنة
الثانية من الهجرة فصام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات
ثمانية نواقص وواحدا كاملا على المعتمد والناقص كالكامل في الثواب
المترتب على رمضان من غير نظر لايامه اما ما يترتب على يوم الثلاثين

من ثوابه واجد وسنده بعد سحوره وفطوره فهو زيادة تفوق الكامل
بها الناقص اية كتب عليكم الصيام الخ والمراد بالايام المعدودات
في الاية الشريفة ايام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها وقوله تعالى
كما كتب على الذين من قبلكم قيل ما من امة الا وقد فرض عليها شهر
رمضان الا انهم ضلوا عنه او التشبيه في اصل الصوم دون وقته
قال ابن عبد السلام رمضان افضل الشهور وفي الحديث رمضان
سيد الشهور اه باحد امرين بل باحد امور اربعة احدها اكمال
شعبان ثلاثين يوما ثانيها رؤية الهلال ليلا ولا اثر لرؤيته
نهارا ثالثها ثبوت رمضان عند الحاكم بعدل شهادة رابعها ظن
دخوله بالاجتهاد فيمن اشتبه عليه رمضان بان كان اسيرا او محبوسا
او غيرهما صوموا لرؤيته الخ اي ليصم كل منكم وليفطر كل منكم
فهو من باب الكلية اي الحكم على كل فرد فرد وافطروا بهمزة القطع
لرؤيته فيه استخدام لان الضمير في الاول عائد على هلال
رمضان وفي الثاني على هلال شوال غم اي استتر بالغمامة
فهو كافر اي مرتد لتحصيل له صورة الصوم بذلك اي
انه لم ينو فان نوى ليلا حصلت له حقيقة الصوم وتثبت
اي عبارة المنهج او ثبوتها الخ ولا بد من حكم الحاكم به فلا يكفي مجرد
شهادة العدل بعدل شهادة خرج بالعدل الفاسق وخرج
باضافته الى الشهادة عدل الرواية كعبد وامرأة ويكفي العدالة الظا
الظاهرة وهي المرادة بالمستورة واشتراط العدالة محله في غير
حق غير الرائي كما قاله الشارح اما الرائي فيجب عليه الصوم وان لم يكن
وان صمنا برؤية عدل ثلاثين يوما افطرنا وان لم نر الهلال ولو لم
يكن غيم ولا يرد لزوم الافطار بواحد لثبوت ذلك ضمنا ان الشيء
يثبت ضمنا بما لا يثبت به اصلا اخبرني النبي الخ اي بلفظ الشهادة
ولهذا الحاج الرملي ذكر الحديث الثاني الاحتياط للصوم ومثله

٢٢٧

سائر العبادات كالوقوف بالنسبة لهلال ذي الحجة والعاشر انه تثبت رمضان
شهادة العدل وان دل الحساب المقطوع على عدم امكان رؤيته كما نقله م
على المنهج عن الرملي وهو المعتمد خلافا لما نقله ق ل في حاشيته على هذا الكتاب
عنه فانه ضعيف فاحفظ موثوق به ليس بقيد كما قاله ق ل ان المدار ب
على اعتقاد الصدق ولو كان المخبر كافرا او فاسقا او رقيقا او صغيرا
اشهد اني رأيت الهلال خلافا لابن ابي الدم حيث قال لا بد ان
يشهد بطلوع الهلال وان غدا من رمضان لان هذا اخبار عن فعل نفسه
ولا يكفي ان يقول اشهد ان غدا من رمضان اتفاقا لاحتمال اعتماده
على حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم اه ولو رجع عن
شهادته بعد شروعهم في الصوم او بعد حكم الحاكم ولو قبل شروعهم لزمهم
الصوم ويفطرون باتمام العدة وان لم يروا هلال شوال كرؤية
القناديل المعلقة بالمنائر لانه لو طفئت القناديل بعد ايقادها لم يحصل شك
في الرؤية او ازيلت لذلك ثم اعيدت لثبوت الرؤية فهل يجب تجديد النية
في حق من نوى قبل ذلك او لا نظر فان علم بطفئها من نوى قبل وجب عليه
تجديدها والا فلا كما قاله ق ل ونقل الاجهوري عن م ر تفصيلا آخر
وهو انه ان رفض النية جددها والا فلا والظاهر ان الكلام ق ل يرجع له فانه
ان علم بطفئها فقد ترك النية فليتأمل ولكن له ان يعمل الخ اي بل
يجب عليه لانه ما جاز بعد امتناع صدق بالواجب كالصلاة اي فانه
اذا اعتقد دخول وقت الصلاة فانه يعمل بذلك وهذا هو الظاهر فالمعتمد
انه يجب عليه وعلى كل من صدقه لعقد ضبط الرائي اي ان تحقق
الرؤية فقوله للشك في الرؤية لا حاجة اليه بل هو مضر قال ولو فيما
مضى فيشمل المرتد فلا يجب على الكافر الاصلي فلو قضاه بعد اسلامه
لم ينعقد كما افتى به الشهاب الرملي والكلام في غير اليوم الذي اسلم فيه
اما هو فيستحب قضاؤه رعاية للخلاف القوي عندنا وبه صرح م ر في
الفتاوى اه ح ولا يجوز للمسلم اطعامه الكافر على ما لا يحل عندنا كالاكل

والشرب في نهار رمضان بضيافة او غيرها لانه اعانة على معصية ثم م ر كابن
حجر وفيه نظر لانه ليس مكلفا به بالنسبة للاحكام الدنيوية لانا نقره على تركه
ولا نعامله بنقيض كونه الا ان يجاب بان معنى اقراره عدم التعرض له لا معاونته
كما يعلم مما ياتي في الجزية اهـ رحوي   لكبر او مرض راجحا والتقييد
بقوله لا يرجى برؤه قال في الكاد الصواب اسقاطه لانه مضر ولا حاجة اليه
اي لان المريض مرضا يرجى برؤه لا يجب عليه حال المرض وان وجب عليه
قضاؤه ان امكن وقوله او حيض او نحوه وهو النفاس راجع لقوله شرعا
ونقا عن حيض ونفاس ولا يضر نوم اليوم كله ولا اغماء بعضه و لا
سكر بعضه كما في المنهج فالحاصل ان الردة والجنون والحيض والنفاس
والولادة ان طرا واحد منها ولو في اثناء اليوم ولو لحظة ضر فيمنع الصحة
وان النوم لا يضر فلا يمنع الصحة ولو استغرق اليوم وان الاغماء والسكر
ان استغرقا اليوم منعا الصحة والا فلا فتامل واعلم ان المغمى عليه
اذا افاق قضى الصوم مطلقا اي سواء تعدى باغمائه ام لا بخلاف الصلاة
لا يجب عليه قضاؤها الا اذا كان متعديا باغمائه ومثله في هذا التفصيل
السكران اهـ طوخي وعبارة ق ل على الغزي ويجب القضاء على المعتمد على
المتعدي بالجنون وعلى المغمى عليه مطلقا   لم يكن نية اي لم يكن ذلك
نية ان لم يخطر بباله الصوم بصفاته الشرعية والا كان نية كما ذكره حلبي
الا انه هذا التفصيل هو المعتمد   فلا صيام له اي صحيح لا كامل خلافا للحنفية
فان نفي الصحة اقرب الى الحقيقة من نفي الكمال فان لم يبيت لم يصح اصلا ولو
من جاهل لا عن رمضان ولا نفلا لان رمضان لا يقبل غيره   على اصلنا
اي على قاعدتنا اج   ولا يشترط للتبييت الخ ولو نوى مع الغروب او
الفجر لا يكفي كما هو قضية التبييت   ولا يضر الاكل والجماع الخ نعم تضر
الردة ليلا او نهارا وكذا يضر رفض النية ليلا لا نهارا فلا بد من تجديدها
بعد الاسلام والرفض ومنه اي الرفض ما لو نوى الانتقال من الصوم
الى اخر كما لو نوى بصوم قضاء رمضان ثم عن له ان يجعله عن كفارة مثلا

فان

فانه لا يكون رفضا للنية الاولى اهـ ق ل وقال في بعض حواشيه على غير
هذا الكتاب ويجب تجديدها على من ارتد او جن بعدها او رفضها اهـ لكن ما هنا
هو المعتمد وذكر الجنون في هذا المنقول عنه اخرا ضعيف فقد نقل الاجهوري
عن شيخ الرملي ان الجنون كالنفاس بان نقضه لحظة لا يضر طريانه بعد النية
فاحفظ   شامل للصوم الحسنة ما لو نوى صبيا وبلغ في الصبيحة وسبق الملحوظه
اما في الدين بالغ وسبق المامول فلا يضر ولا يصح بنية مع التردد كما لا يصح الفرض
بنية مع الجهل   تعيين المنوي اي المنوي من حيث الجنس كنية الكفارة فيها
وان لم يعين نوعها لكونها عن ظهار او غيره مثلا وكذا في النذر ق ل على
الغزي   وينبغي اشتراطه ضعيف   بل لو نوى به غيرها او لو مرضا
فالمعتمد ما اطلقه البارزي في فتاويه ان من صام ايام نحو قضاء او نذر
حصل له ثواب تطوعها نفلا حصلت ايضا وان نفاها حصل نوابهما
كالتسبيح بالتحية في الجلوس ذو اقره شيخنا   حصل اي المقصود منها
وهو الثواب المخصوص بها   ويشير بذلك اي التنفل في الجملة
ولا اشتراط تعيين السنة اي في الواجب ان يقول نويت صوم
رمضان او الصوم من رمضان رحوي ولا يكفي ان يقول نويت
الصوم غدا على المعتمد كما ذكره الحلبي على المنهج فليراجع ولو عين السنة
ولحظ الظرف اي ان لاحظ صوم الغد صح والا فلا   او مراهق وقال شيخنا
ومثل ذلك الكافر بل الفاسق فتامل له   ولا امارة اي من نحو ما
ذكره بقوله من ثقة به ق ل   وان نوى ليلة الثلاثين من رمضان
اي هذا مقابل قوله ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد
لك فيه رمضان ليلة الثلاثين منه يجزي مطلقا اذا تبين انه منه
ولية رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فيها تفصيل اذا تبين كونه منه
فان اعتقد ذلك صح والا فلا   ونقول تعالى اي لمفهوم ذلك ق ل
والواو للعطف على محذوف تقديره للاجماع فتامل   كما سياتي اي
ان الاستقاءة مفطرة لعينها اهـ   في الاولى اي مسالة التسحر

والنهار في الثانية اي مسئلة الافطار صح صومهما اي المفطر والمتسحر
بلا تحر صح صومه اي وان سبق الى جوفه منه شيء في الاولى اي مسئلة
الطلوع بخلافه في الثانية اي مسئلة الاستياك بعده فانه يفطر اذا سبق الى جوفه
منه شيء مرحومي بالمعنى او كان طلوع الفجر بالنصب على الظرفية اي
كان المتسحر في طلوع الفجر اي وقته مجامعا فنزع حالا بان قارن نزعه
طلوع الفجر وقصد بالنزع ترك الجماع لا الالتذاذ فان طلع قبل نزعه
وان لم يعلم به الا بعده لم يصح صومه وان نزع حالا ثم اذا امكنه صحة
صومه ولم يفعل لزمته الكفارة والافلاق له ما وصل الى الجوف
واذا اكل شيئا من الجبنة لا يفطر بذلك اه شوبري من عين بيان
لما يخرج الريح والطعم اي مطلق الجوف هذا على النسخة التي
ليس فيها او الراس اما النسخة التي فيها ذلك فيراد بالجوف خصوص
البطن لا مطلقه والا لتكرر مع قوله او الراس والبطن اي وكا
لبطن فهو معطوف على باطن والامعاء هي المصارين جمع معى بوزن
رضى مرحومي وباطن الراس وباطن الاذن ولو ادخل عودا اذنه
وجاوز ما يظهر من الصماخ افطر ويشترط مسام جمع سم
بتثليث اوله وهي ثقب البدن التي تحت الشعر وصول ريقه اي
حيث كان طاهرا صرفا بخلاف وصوله متنجسا او مختلطا بغيره او بعد
خروجه لا على لسانه ولو على حمرة الشفتين فالشروط ثلاثة من معدنه
وهو منبعه تحت اللسان مرحومي لعسر التحرز عنه اي من شانه
ذلك حتى لو فتح فاه عمدا لاجل نحو دخول الذباب او الغبار جوفه لم
يفطر وان كثر خلافا لابن حجر وقيده م ر بالغبار الطاهر دون
النجس واعتمد الكردي في شرح الرملي الاطلاق اذا بالغ او كان من
اربعة يقينا لانما بعد مكروه هذا تعميما اذا بالغ لا لنجاسة فمه
فلا يضر سبق الماء واما سبق ماء غسل مطلوب بالانغماس فان اعاده
اي السبق في الافلاق له من غير قصد وقوله انه يعجز عن تمييزه

كما

كما شرطا ان في عدم الفطر بجري الريق بما بين الاسنان ولو وجد بالسنا
للمعهود وفسره بقوله كان صب له وهذا لا يبطل صحة صومه من ماء وضعه
في فمه لتبرد او دفع عطش او لغير غرض فسبقه شيء الى جوفه او دماغه ولو
بنحو عطاس او نسيانا بخلاف ما لو عكس سبقه ما غسل لتبرد اه ملخصا
من ق ل ونظم المعفو عنه ابن يدم لكنه قياسا على مقعدة المبسور ثم
رايت بعضهم بحثه وليس هذا بعضوه صحيح اه والثاني الحقنة هي
من افراد الاول فعطفها عطف خاص على عام وجعلها الشارح ثانيا لضرورة
العد دخول طرف اصبع في الدبر ومثله غائط خرج منه ولم ينفصل
ثم ضم دبره ثم دخل منه شيء الى داخل دبره حيث تحقق دخول شيء منه
بعد بروزه لانه خرج من معدنه مع عدم حاجته الى ضمه وبه يفارق مقعدة
المبسور افتى بذلك شيخنا العلامة منصور الطبلاوي والاجهوري
فرع لو ابتلع طرف خيط ليلا بالليل ثم اصبح صائما فان ابتلع باقيه او
نزعه افطر لان ابتلاعه اكل ونزعه استقاءة وبه يخرج ما لو احتاط
في دبره او احليله فانه لا يفطر بنزعه لانه لا يشبه القيء اه وان
تركه بطلت صلاته لاتصال الطرف بالباطن المتنجس عاد لطرف له
من النجاسة فطريقه في صحة صومه وصلاته ان ينزع منه وهو غافل
فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع له افطر لان النزع موافق
لغرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه من الدفع وبهذا فارق
من طعن بغير اذنه وتمكن من دفعه فانه لا يفطر فان طعن بنفسه او
طعنه غيره باذنه افطر فيهما قاله الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف
بهذا الطريق ويريد هو الخلاص بنفسه فطريقه ان يرفع امره الى
الحاكم ويجبره على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره فان تعذر ذلك كله
قلعه او بلعه مراعاة للصلاة لانها اكد واعظم بدليل قتل تاركها
دون تارك الصوم اه ملخصا من الحواشي ذرعه بالذال المعجمة
وفسره بقوله غلبه وهل منه التداوي به او بالكد لتقيي بقول طبيب

راجعه قد ونقل الأجهوري عن ابن القاسم أنه ليس من الغلبة بل يفطر به أخذًا من
مسألة الذبابة إذا دخلت قهرًا وضربتها وها خرجت قالوا بالفطر إذا الخ
فتأمل ومن استقى بالقضاء أي تعمد القيء وكذا لو ابتلع نخامة إلى آخره
مستثنى من القيء وهي بالميم أو بالعين ولا تفطر إلا بشرطين وصولها إلى
الظاهر والقدرة على مجها فلو نزلت من دماغه ليس قيدًا بل مثله
ما لو طلعت من بطنه في حد الظاهر أي وهو الظاهر لا إضافة بيانية وإذا
طن هو مخرج الهمزة والهاء وليمجها إذا أمكن ولو لزم على ذلك
كثرة حروف وكان في الصلاة فيغتفر ولا تبطل صلاته في الفرج الذي
يجب بالإيلاج فيه الغسل متصلا أو منفصلا قد ولا بإكراه عليه أي
الوطء ما لم يكن زنا فإنه لا يباح بالإكراه فيفطر به أجهوري ملخصًا ومن
الإكراه ما لو علت عليه المرأة ولم يحصل منه حركة ولم ينزل قد
فيجوز لك أي لما لا ينقض الوضوء مطلقًا ولما ينقض يحرم إن كان
بشهوة كما في شرح الرملي والأمرد كالمحرم بلا حائل والأشبه مفطر
ولو مع الحائل ولو كان محللا لا كتقبيل زوجته أو أمته فوق ثالث بلا حائل
ليس على عمومه كما قاله قد أو نظر أو فكر ما لم يقصد الالتذاذ بالنظر
أو الفكر وما لم يحس بانتقال المني وتهيئه للخروج بسبب النظر
أو الفكر فيستديمه وإلا أفطر كما في شرح الرملي وسكت المصنف أي
بناء على النسخة التي وقفت للشارح ليس فيها لفظ أو الرأس عقب لجوف فيما
مر وإلا فهو العاشر ولا حاجة لنسبة المصنف إلى النسيان أو السهو ولا لقوله
والنظم قد ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء المتن أن ثلاثة
نائب فاعل يستحب وفي الصوم ظرف لغو متعلق بيستحب وهذا الإعراب
عليه وكذا عبارة الشارح أن ثلاثة خبر مبتدأ محذوف وأن نائب الفاعل
في يستحب محذوف والأول أولى لأن حذف المبتدأ جائز بخلاف الثاني
أي حذف نائب الفاعل فإنه كالفاعل عمدة لا يجوز حذفه إلا في مواضع
ليس هذا منها فلو أبقى المتن على ظاهره وقال ويستحب في الصوم

ثلاثة

ثلاثة أشياء أي ما ذكره المصنف والأمر في تعبيره الأولى لك كان أولى فتأمل
إذا تحقق غروب الشمس وخرج بتحقق الغروب ظنه باجتهاد فلا يسن
تعجيل الفطر به وظنه بلا اجتهاد وشكه فيحرم لما مر حوى لا تزال
أمتي بخير أي تستمر أمتي بخير إلخ وخبر الترمذي وحسنه قال الله
تعالى أحب عبادي إليّ أعجلهم فطرا ولما صح أن الصحابة رضي الله عنهم
كانوا أعجل الناس إفطارا وأبطأهم سحورا وإنما كان الناس بخير
ما عجلوه لأنهم لو أخروه كانوا مخالفين السنة والخير ليس إلا في اتباعها
وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف وكل هدي
لنبي قد رجع ما عجلوا إلخ ما مصدرية ظرفية أي مدة تعجيلهم إلخ
من مخالفة اليهود إلخ أي وكثير من المبتدعة كالشيعة فإنهم يؤخرون
الفطر إلى ظهور النجوم قد أفضل ذلك أي التأخير على رطب ثلاثة أي
وترا ثلاثة فأكثر ويحصل أصل السنة بواحدة وسن أن يتسحر
بما ينبغي أن يفطر عليه حسى أي جرع حسوات وروي حسيات أي
جرعات جمع حسوة أو حسية وسن السحور بضم السين الفعل وأما
بفتحها فما يتسحر به فإن في السحور بركة أي أجرا وثوابا فالمناسب
ضم السين لأن الأجر والثواب في الفعل لا الطعام كما في النهاية
خبر لأنه لم يتقدم لفاعله تكرر مع ما يريبك إلخ أي ما
تشك فيه إلى ما لا تشك فيه لو صرح يفيد أن المصنف ذكر الحكم
لا على جهة الحاجة وتوجيه ذلك أنه فرع سبب تأخير السحور وهو
يستلزم سن السحور لتوقف تحقق التأخير المسنون على وجوده
بتلك الصفة أي موجه فتأمل بكثرة المأكول أي والمشروب وقليله
كذا ترك الهجر أي لو حذف لفظ ترك كان مستقيما والمعنى ترك
الإتيان من الكلام ويحصل ذلك بالكلام وهو الاسم أي اسم
مصدر من الإهجار الذي هو مصدر أهجر أي أفحش فليس
مراد المصنف ليس كذلك بل هو مراده وقال العلامة العبادي

بل هو اقعد مما ذكره في المنهاج والاعتراض مدفوع بما سيذكره قال
وبعضهم اي ابن قاسم الغزي فانه شرح المتن والمنهاج واعترض اي هذا
البعض عليه اي على الماتن كما اعترض هذا البعض على المنهاج واجاب انما
طلب الكف عن ذلك لخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس
لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه اي لا يطلب الله تعالى ان يدع اكل
فاطلق الحاجة واراد الطلب مجازا علاقة اللازمية والملزومية
اي بقيته كما في بعض النسخ والكذب والنظر الى المحرمات والايمان الفاجرة
وفي بعض النسخ والثلاثة الباقية الكذب وقول الزور والنظر الى
المحرمات ومن هنا اي من اجل بطلان ثواب الصوم بما ذكر من احد
هذه الاشيا والنظر اليها ومثله اللمس نعم قال شيخنا لو فعل الطيب
او كحله ليلا واستدامهما نهارا لم يكره قال في حجر ما لحقه ويوافقه التعليل
الحق قوله لما فيهما من الترفه الخ بفتح العين اي المضغ وكسرها
الممضوغ افطر في وجه اي ضعيف ومحله اذا لم ينفصل شي من
الممضوغ والا افطر قطعا قال عن حدث اكبر ليلا اي في الليل
ليكون الخ وعلى رزقك افطرت وبين ان يزيد على ذلك وبك
امنت وعليك توكلت ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر
ان شاء الله تعالى يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي هداني
فصمت ورزقني فافطرت صيام خمسة ايام اي بان يمسك
بقصد الصوم اما لو ترك الفطر بلا نية فانه لا يحرم عليه نعم الاتيان
بمفطر سنة حتى ينسلخ اي يفرغ فيعرض عليه القرآن
كيف هذا مع ان الملائكة لم يعطوا فضيلة حفظ القرآن حتى جبريل
النازل عليه صلى الله عليه وسلم قلت كان يدارسه واجيب
عن ذلك بجوابين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ و
يعيد جبريل عليه السلام ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
والثاني ان جبريل كان ينظر في اللوح المحفوظ فحين يقرأ عليه النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وهذا اولى لان القصد من قراءته عليه
ما استقر عليه الامر وما استقر عليه الامر في العرضة الاخيرة هو المثبت
في المصحف العثماني اه قاله الشلبي في الرائية
وكل عام على جبريل يعرضه وقيل اخر عام مرتين قرا
اذ هي منحصرة فيها اي في العشر الاخير ولو لمتمتع عادم
للهدي القول القديم انه يجوز للمتمتع العاجز عن الدم صومها اي
الثلاثة الواجبة في الحج عن قضا او نذر اي متقدم لم يقصد
ايقاعه فيه اي كان نذر صوم يوم الشك والنصف الثاني لا يصح اي
اي صورة النذر ان ينذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم
الشك كنظيره من الصلاة ومنه يوخذ انه لو تحرى فيه صوم
قضا لم ينعقد قد يعلم هذا ايضا من قوله لم يقصد ايقاعه
فيه اه الا بحل بالرفع بدل من الواو في تقدموا بالوارد
الذي في خط المولف الا بالورد اي العادة وهي صحيحة اه
او يصله بما قبله في بعض نسخ المتن اي او يصل بما قبله من النصف
الاول ولو حمله الشارح على ذلك لكان صوابا وقوله مبني على جواز الخ
غير مناسب فتامل قال قيل الخ وظن صدقه اي ليس بقيد
كما قاله القليوبي فراجعه في اثنائه اي النهار ووجب
عليه الصوم اي في مسئلة الاعتقاد واما مسئلة الظن فيجوز ولا يجب
وان انتفى الاعتقاد والظن امتنع صومه عن رمضان مرحومي
فالصور ثلاثة وجوب صوم يوم الشك اذا اعتقد الصدق وجوازه
اذا ظن وحرمته اذا انتفيا وهذا هو المعتمد فقول الشارح صح اليه
منه الخ نشر على ترتيب اللف وقد بعضهم المواضع الثلاثة فقال
ان كان له عادة جاز له الصوم هذا موضع والا فان ظن او اعتقد
صدق من اخبره وجب وهذا موضع والا بان لم يكن له عادة ولم
يظن او يعتقد صدق من اخبره حرم وهذا موضع لكن هذا مخالف

نفرح كلام الشارح بل هو من شعبان اي فيحرم صومه لكونه تعالى
النصف لا لكونه يوم شك اهـ ٢ الفطر بين الصومين واجب صوابه
تعاطي المفطر اي اذ الفطر موجود في الليل حقيقة لان الليل ليس محلا
للصوم فيصدق على الشخص فيه انه مفطر وان لم يتناول شيئا
من المفطرات وليس هو المراد وشمل تعاطي المفطر ما كان لجهل او نسيان
اي اذا تعاطى مفطرا ناسيا او جاهلا كفى فيخرج من الحرمة وما احسن
ما قاله بعضهم

بليت به فقيها ذا جدال يجادل بالدليل وبالدلال
طلبت وصاله والوصل عذب فقال نهى النبي عن الوصال

حرام في حقنا لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم
لا يمنع الوصال الضعيف لكن في الحواشي معتمد ثم شرع فيما يجب
به الكفارة اي العظمى لانها المرادة من هذا اللفظ عند الاطلاق
وغيرها كالفدية كما سياتي ومن غير الغالب قول الاتي
الاتي وان خافتا على اولادهما افطرتا وعليهما القضاء والكفارة
لكن تلك كفارة الجماع عندهم على مفسد صوم يوم كاملا من رمضان
في الاداء اثم للصوم بالوطء وبشبهة عدم ومن وطئ اي
حاصل ما ذكر في هذا المقام من الشروط احد عشر شرطا
الاول انها على الفاعل اعني الواطئ فخرج المراة الموطوءة والرجل
الموطوء الثاني ان يكون فعله مفسدا فخرج الناسي والجاهل والمكره
ولو على الزنا وان كان يحظر به لان الزنا لا يباح بالاكراه الثالث
ان يكون ما افسده صوما فخرج نحو الصلاة الرابع ان يكون صوم
نفسه فخرج المفطر اذا جامع زوجة الصائم الخامس ان يكون الا
فساد بالوطء فخرج الافساد بغيره السادس ان ينفرد الوطء
فخرج ما اذا افسده بالوطء وغيره معا السابع ان يستمر على الاهلية
كل اليوم ويعبر عنه بان يفسد يوما كاملا فخرج ما اذا جن او مات

بعد

بعد الجماع فتسقط عنه الكفارة الثامن ان يكون من اداء رمضان يقينا
فخرج النذر والقضاء ومن وطئ اول رمضان اذا صامه بالاجتهاد ولم
يتحقق انه منه او صام يوم الشك حيث جاز صومه انه رمضان التاسع
ان ياثم به فخرج الصبي العاشر ان يكون اثمه به لاجل الصوم فخرج الصائم
المسافر الواطئ زنا او لم ينو ترخصا بالافطار لانه لم ياثم به للصوم
بل للزنا او لعدم نية الترخص الحادي عشر عدم الشبهة فخرج من
ظن بقاء الليل او شك فيه او دخوله او شك فيه فبان نهارا فلا
كفارة وكذا من اكل ناسيا فظن انه افطر فوطئ عامدا المفطر ولا كفارة
عليه فان الكفارة كالحد تدرا بالشبهة ومن وطئ وان انفرد بالرؤية
او كتب او خبر من يوثق به ولو صبيا ولو فاسقا واعتقد صدقه
لما انه يلزمه الصوم كما ذكر اهـ بالتحريم ليس بقيد بل وبكونه
صائما وبكونه من رمضان لما استظهره ق ل
في الفرج ولو دبرا
لان الدبر كالقبل في سائر احكامه الا في صورة منظومة في قوله
الدبر مثل القبل في الاتيان لا الحل والتحليل والاحصان اي
ولو قبل تمام النزوع غاية للتعميم ولو طلع الفجر وهو
مجامع فاستدام عالما بطلوعه فان الاصح في المجموع عدم انعقاد
صومه وتجب عليه الكفارة اي اثم بالفرج لما يصدق اسم
الفاعل من ادمي او غيره حي او ميت او فرج مبان حيث
بقي اسمه وان لم ينزل اهـ ق ل لافساد صومهما اي الواطئ
والموطوءة وهو تعليل لاشتراكهما في وجوب القضاء
دونها اي الموطوءة وكذا الموطوء الذكر كما ياتي وهذا خارج بضمير
صومه بعروض الحيض ونحوه من النفاس او الولادة
فلم تكمل حرمته اي ان حرمة صوم المراة ناقصة عن حرمة صوم
الرجل فانتهاك حرمة صومها لا يوجب الكفارة بخلاف انتهاك حرمة
حرمة صوم الرجل فانه يوجبها وسبب نقص حرمة صومها تعرضه

لبطلانه بعروض الحيض ونحوه من النفاس والولادة   حتى تتعلق بها
اي بالمرأة   ولانها اي الكفارة   واللواط اي وحكم اللواط كحكم
ما ذكر في الحد اي قوله بتغييب جميع الحشفة او قدرها بالحد الضابط
المفطر بغيره ولو مع مكامر   والمباشرة فيما دون الفرج اي بغير الوطء
ليلا يتكرر مع ما يأتي   لعدم فطرها اي اذا لم ينزل   السابق فهو
خارج بقيد الاثم فلا حاجة اليه وقد يقال لا مانع من ان يخرج الشيء الوا
حد بقيدين او اكثر   لما ذكر اي لان صومه لم يفسد به   حتى
تتعلق بها اي بالمرأة   ولانها اي الكفارة   لقرب عهده بالا
سلام اي فيفيد ان هذا في الجاهل المعذور وغيره كالناسي فلا يلزمه
الكفارة   وبالفرج لو [illegible] حليلة سئل الشهاب
البلقيني عن شخص ادخل ذكره في دبر نفسه هل يحد او لا يحد فاجاب
بانه يحد ويلحق بالحد في الاحكام من ايجاب غسل وفساد حج وفطر
وايجاب الكفارة وان كان من رمضان اج   الوطء في غيره ودونه
اي في غيره   الصبي فلا قضاء عليه اي واجب ولا ولي له القضاء
ولو لم ينو الترخص هذه الغاية غير مستقيمة اي
او ظن باجتهاد دخول الليل تقييده بالاجتهاد لاجل تعليله بعدم
الاثم ويخرج ما لو ظن دخول الليل بغير اجتهاد فافطر فانه يأثم ويقتضاه
لزوم الكفارة له وليس كذلك لوجود الشبهة فيه وهي ظن دخول الليل
فيها اي بالشبهة اي تقدم ما يخرج الخ ما ذكره بقوله ولا كفارة على من
جامع اي بدليل ما علل به وكذا يخرج بها ما ذكره بقوله كما لو جامع على
ظن بقاء الليل اي ويمكن اخراج هذه بقيد الاثم اهـ ق ل   مترخصا
ليس قيدا حتى لو لم ينو الترخص فلا كفارة فتعبيرهم بالترخص
جري على الغالب كما في شرح الرملي اج وانما قيد الشارح مترخصا لاجل قوله
واثمه بسبب الزنا لانه اذا لم ينو الترخص فاثمه بسبب الزنا والفطر
بلا نية الترخص فافهم وعبارة الروض وشرحه وفي نسخة لاجل الصوم

واحترازا

واحترازا من مسافر او مريض زنا او جامع حليلته بغير نية الترخص فلا
كفارة عليه فان اثمه لاجل الزنا او لاجل الصوم مع عدم نية الترخص
لا لاجل الصوم اهـ   فيه في الروضة اي لانه يخرج مما ان المرأة لا كفارة
عليها فلا حاجة الى ذكر هذا ولعله في الروضة فرعه على القول بلزومها
ايضا فالقول الضعيف يقول انما يلزمها بالجماع التام فتوهم الشارح انه على
القول الراجح وعلم مما ذكره ان لو تصور فطر المرأة بالجماع فتأمل
قد اي لانها تفطر بدخول بعض الحشفة وذلك لا يسمى جماعا ولا يحصل
الجماع الذي هو ادخال جميع الحشفة الا وهي مفطرة وفي شرح الروض
انه يتصور فساد صومها بالجماع بان يولج فيها نائمة او ناسية او
مكرهة ثم تستيقظ او تتذكر او تقدر على الدفع وتستديم فساده
فيها بالجماع لان استدامة الجماع جماع مع انه لا كفارة عليها لانه لم
يؤمر بها في الخبر الا الرجل الواقع اهـ   وردوه اي ردوه او
غلطوه او منعوه اي التقييد بخروج ذلك اي فطر المرأة   وان
كان له اربع زوجات وان كان ذا اثم لكل مرة لحرمة الوقت ومن ثم لو
كرر الجماع في يوم واحد وهو صائم في غير رمضان فرضا لا كفارة
عليه مطلقا ولا اثم عليه الا في المرة الاولى لقطعه الفرض
لا تسقط الكفارة اي وانما يسقطها بعد وجوبها احد امور ثلاثة
طرو الموت اثناء النهار وطرو الجنون وانتقاله الى بلد رأوا فيه العيد لبعد
مطلعهم مخالف لمطلع بلده الذي وجبت عليه فيه الكفارة وكذا لو جامع
في بلده يوما لا يجب عليهم صومه كيوم عيد فانتقل الى بلد يخالف بلده
في المطلع فرآهم صياما فلا كفارة انتهى اهـ ما قاله الشهاب الرملي
وحيث سقطت الكفارة ثم عاد للمحل الذي وجبت عليه فيه فانه
لا يعود الوجوب لان الساقط لا يعود هكذا نقل عن تقرير الزيادي
وهو ظاهر ورأيت بهامش بخط بعض الافاضل لو عاد قبل الغروب
الى البلد ينبغي انه لم يخرج عن حكمه وانظر لو تسبب في الجنون هل

هل يكون مسقطا اولا كالردة وقضية التغليظ لا فلا يجزي قال شيخنا سلطان
انها لا تسقط اه اج وعبارة م ع ش ويتجه انه لو تعدى بالجنون نهارا بعد
الجماع كان القى نفسه من شاهق فجن بسببه هل تسقط الكفارة او لا فيه
نظر والاقرب عدم سقوط الكفارة لانه وان تعدى به لم يصدق عليه
انه افسد صوم يوم لانه بجنونه خرج عن اهلية الصوم وان اثم بالسبب
الذي صار به مجنونا اه كلامه وفي حاشيته على الرملي فقول الشارح والمعسر
الخ يحمله ما لم يبا فراقه بلا مطلقه كما لا يخفى امر   عتق رقبة من
اطلاق الجزء على الكل او عبد او امة ونحو ذلك املاك كالغل في الرقبة والعتق
يزيله عبر عنه بهذا العضو الذي هو محل الغل   فان لم يجدها اي
حسا بان لم يجدها اصلا او شرعا بان لم يجد ثمنها او وجدها تباع باكثر
من ثمن مثلها   فيه نزاي هدية لا صدقة التطوع لانكل للنبي صلى
الله عليه وسلم كالفرض   ما بين لابتيها احد ما انا فيه حجازية واهل
بيت بالرفع اسمها واحوج بالنصب خبرها وبين ظرف لاحوج وفي
حاشية ع ش انه حال كان في الحلاه
وسبق حرف جر او ظرف كما بي انت معنيا اجاز العلما
ويصح ان تكون ما انا فيه مهملة وبين خبر مقدم واهل بيت مبتدا
موخر واحوج بالرفع صفة اهل   حتى بدت انيابه هذا من غير
الغالب والغالب تبسمه عليه السلام كان البوصيري
سيد ضحكه التبسم والمشي الهوينا ونومه الاغفا
فيه خمسة عشر صاعا والصاع اربعة امداد فالجملة ستون
مدا وذكر لفظ قدر لا حاجة اليه   ندب عتقها وتعليمه صوم
نفلا وكذا يقال فيما بعده فان قلت ما الفرق بين ما هنا وبين
العدة على الماكل مانوع الثاني البيع قلت كل حصل هنا اصل
ولو قدر على الكل رتبها كما علم   في ذمته اي مرتبة على الراجح
الثانية اما حقوق الله البدنية كالصلاة فانه ياتي بها على حسب حاله

قوله ام لا

ام لا اي يستقر في جهة البدل ككفارة الظهار فاذا كل حصلة اصل
فاذا قدر على الجميع رتب اه   بعد اي بعد قدرته   بينهن مخيرة اي
ممنوعة قال   حرة تصدقه اي واستقرت الكفارة في ذمته ولكن
يبين له ذلك لما تقدم من ان تاخيرا بيان لوقت الحاجة جائز
ومن مات اي بعد البلوغ من ذكر او انثى حرا او رقيقا لو ان كان قول
من تركته لا يناسب الا الحر كما استفاد من التعبير بعلي في قوله صوم وعليه
صيام   في الفوت كما بدلالة ركعتي   ولا بالقضا اي بالصوم عنه
ولا اثم به اي بالفائت   وسواء استمر اي المرض او السفر
ولو بعد زوال العذر هذه الغاية غير مستقيمة اذ لو زال
عذره في يوم مثلا من رمضان وافطر فيه ثم مات عقبه في رمضان
فالوجه وجوب تدارك اليوم لانه مما فات بغير عذر كما ياتي وقد
يقال الغاية صحيحة مستقيمة بان تسحر في اثنا رمضان فصام الباقي
منه ثم مات عقبه فتامل قال   ويتدارك عنه سواء امكنه القضا ام لا
قال   بالفدية او بالصوم كما ياتي قال   وان مات بعد التمكن
اي لوقا ومن وجب التدارك عنه اطعم عنه وليه لو كان مستغنيا
قال لان قوله الاثم لا يشمل غير المعذور اي من فاته بلا عذر ومات
قبل التمكن بخلاف قوله قال المذكور   اطعم عنه وليه وفي نسخة
اطعم عنه بالبنا للمفعول كل من المجهول فيشمل غير الولي لانه من باب
قضاء دين الغير بغير اذنه وقوله من تركته صريح هذا ان الكلام في
الحر وهو غير قيد كما مر قال   من تركته قيد بها لانها هي المحل
الاصلي للاخراج والا فلو اخرج متبرع شيء   مسكين قال الكوفي
العراقي لروايته هنا بالنصب وكان وجهه اقامة الظرف مقام
المفعول كما تقام الجار والمجرور مقامه وقد قرئ ليجزي قوما بما كانوا
يكسبون وفي رواية ابن ماجه وابن هدى مسكين بالرفع على الصواب
اه سيوطي والحديث مقيد بما اذا فاته بغير عذر او بعذر

ويمكن من القضا ولم يقض ومثله الحديث المذكور بعده فليطعم عنه
مكان كل يوم مسكين وفي نسخة فليطعم عنه وليه مكان كل يوم اى لا
مكان اى هذا ما في خط المولف وفي نسخة فليطعم بالبنا للمجهول وعنه نايب الفاعل وهو المراد بالظرف في كلام
الرحوي ومسكينا مفعول وفي نسخة مد مسكين بالرفع على انه هو نايب
الفاعل ومكان بالنصب على الظرفية حال كالحالين ولا يجوز ان يصوم
عنه وليه اي ضعيف وعليه اقتصر المص وفي القديم يجوز لوليه
ان يصوم عنه هذا هو المعتمد فهو من جملة المسايل التي يعول على القديم
فيها فلا يعني التدارك اي ان اخلف تركة والا فلا يلزمه شي
هو الاظهر المعني به اي انه مخير بين الاطعام والصيام عنه
اه وليس للجديد دليل اي في تعيينه الاطعام والخبر الوارد بالاطعام
اي بتعيينه ضعيف لكن كل قريب اي بالغ ولو رقيقا وهذا ابطل
كل لان المراة التي هي البنت ليست عاصبة ولا ولية مال لكنها وارثة
والدليل على ان الارث لا يشترط حديث اخرجه م روي ابطل
اشتراط الارث خبر احمد وابي داود ان امراة ركبت البحر فنذرت
ان نجاها الله ان تصوم شهرا فاتم نعم حتى ماتت فجات قريبة لها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال صومي عنها
فعدم استفصاله عن ارثها وعدمه يدل على العموم م ر فان كانوا
اي بان قال كل منهم لا اصوم باذن اي الميت او باذن
قريبه ويكفي اذن الحاكم للاجنبي عند عدم الولي او عدم اذنه كما
مر في الخراج وشرط الاذن والماذون له البلوغ لا الحرية لان
الق من اهل الوجوب الصوم انه يقسم على قدر مواريثهم
اي حصصهم من الارث ويكمل المنكسر فاذا مات وخلف بنتا وابنا
وعليه رمضان صام الابن عشرين يوما والبنت عشرة واذا
خلف عشرة اولاد وعليه صوم يوم صام كل واحد يوما كاملا فيصوم
عشرة ايام لان كل واحد يخصه عشر فيكمل المنكسر وهذا الكلام صحيح

واعتراض

واعتراض ق ل عليه غير ظاهر راجعه قياسا على الحج اي النفل اما الحج
الفرض فلا يتوقف صحته من الاجنبي على اذن لانه كالدين
البحري لك اي وهو موافق لقواعد الشافعي ومذهب
بالاذن لا اجاز الميال في الاجنبي ق ل ويتعين الاطعام محل هذا
في الصوم الذي فاته قبل الردة والا بان مات فيها فلا صوم عنه ولا اطعام
م ر وما لو نذر اي ويستثنى ما لو نذر الخ ان يعتكف صائما
اي او يصوم معتكفا وهو الاصح معتمد ويكفي عن الاعتكاف
لخطر ما لم يكن نذر ان يعتكف جميع النهار اليوم مستقر تبعا للكيم
على معتمد ر وفائدته اي الوجود على الفقير وهو الاصح
سمك ينبغي ان لا يكون هنا علمه اي عدم الاستوار ضعيف
ثبت في ذمته اي اذا كان بسببه منه والسبب منه هنا الفطر وان
كان مضطرا اليه في حقمن ذكر وهو الشيخ والعجوز والمريض
الثاني وعليه فلا قضا عليه بعد الشفا سوا كان بعد اخراج الفدية
او قبله كما قاله الشوبري وفي حاشية ق ل تقييد الشفا ببعد اخراجها
ومفهومه انه لو شفي قبل اخراجها صام فليراجع عبارة م ر في شرح
تقتضي عدم القضا مطلقا ونصها واما لم يلزم من ذكر قضا ان
قدر بعد ذلك لسقوط الصوم عنه وعدم مخاطبته به كما هو الاصح في
المجموع من ان الفدية واجبة في حقه ابتدا لا بدلا عن الصوم اه وعبارة
الزيادي ولو قدر قبل موته على الصوم قبل الاخراج فالوجه تعين
الصوم كما قاله بعضهم وكان شيخنا يخير بين الصوم والاخراج
او بعد الاخراج وقع الموقع ولا يلزمه القضا كما قال الاكثرون
فلا فدية عليه لانه لا مال له ولسيده الفدا عنه ولقريبه
ان يصوم عنه او يطعم وليس لسيده الصوم عنه لانه اجنبي كما مر قد
على انفسهما جمع بمعنى المثنى ومثله قوله اولادهما وقد صرح اه
النحاة بان كل جزئين اضيفا الى كلهما يجوز فيه الافراد والتثنية والجمع

اي وجب عليهما الافطار كالمريض اذا تيقنت بان لم يوجد مفطرة
غيرها او صائمة لا يضرها الصوم والا جاز لها الفطر ثم محل هذا القيد يعني
اذا تيقنت الخ في المستاجرة ان اطلب على ظنها احتياجها الى الافطار بقبل الاجارة
والا فالاجارة للارضاع لا تكون الاجارة عين ولا يجوز ابدال المستوفي
منه فيها اه ملخصا من ق ل ز واج والكفارة اي الفدية كما مر
وان كانتا مسافرتين او مريضتين اي وقصدتا الفطر لاجل الولد ونحوه قال
م ر في شرحه نعم اذا افطرتا لاجل السفر او المرض فلا فدية عليهما وكذا اذا اطلقتا
في الاصح اه واج غير منسوخ هو تفسير لقوله محكم مشرف على
هلاك قد يوخذ من قول المنهاج والاصح انه يلحق بالمرضع من افطر لانقاذ
مشرف على هلاك التفصيل بين ان يكون الخوف على المشرف وحده وان لا
يكون قليلا مل سم على المنهج اي فيقال ان افطر خوفا على المشرف وحده
وجب القضاء والفدية وان افطر خوفا على نفسه ولو مع المشرف وجب
القضاء فقط ومثل هذا في حاشية ق ل وهو محمود المطلوب اي
وارتفاق الشخصين بالفطر هو محمود لكن الضمير يرجع للارتفاق
المأخوذ من ارتفق فليتأمل بل هو جائز وكأنه يجب الفطر بان
كان الماء لا يجوز ولا تجب الفدية في الهمة اي لانهما لم لانهم
نزلوا له تعليل لوجوب الافطار في الحيوان كالادمي بل يلزمه القضاء
فقط لعدم ورود الفدية فيه وفارق لزومها للحامل والمرضع بما مر
وبان الفدية غير معتبرة بالاثم انما هي حكمة استأثر الله بها الا ترى ان
المرتد في شهر رمضان يحتاج من الوطء مع انه لا كفارة فيها ومؤخر
اي عامدا عالما بالتحريم بخلاف الجاهل والناسي على المعتمد والمراد با
لجاهل الجاهل بحرمة التاخير وان كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك اه
لو قال الفدية فلا يعذر بجهله بها نظير ما مر فيما لو علم حرمة التنحنح
وجهل البطلان به ابن حجر اه زيادي قضاء رمضان او شيء منه
مع امكانه اي القضاء بان كان صحيحا مقيما زمنا يسع قضاء ما عليه

فان

فان ومع بعضه لزمه بقدر ذلك البعض لا ما زاد حتى دخل رمضان بالحرف
لانه تكرره بدليل وصفه باخر حتى دخل رمضان اخر فلا بد في الوجوب
من دخوله وان ايس من القضاء كمن عليه عشرة ايام مثلا فلا تلزمه الفدية
عن الخمسة التي ايس منها اي قبل دخول رمضان فاذا دخل وجبت وحينئذ
علمت ان الكلام في الوجوب علمت انه لا منافاة بين هذا وما سياتي
من جواز تعجيل فدية التاخير قبل دخول رمضان الثاني كما سينبه الشارح
عليه لاستمرار عذره كأن استمر مسافرا او مريضا او المراة حاملا
او مرضعا الى قابل فلا شيء عليه بالتاخير ما دام العذر باقيا وان استمر
سنين لان ذلك جائز في الاداء بالعذر بخلاف القضاء به اولى عبارة
بعضهم لان تاخير الاداء بالعذر جائز فتاخير القضاء به اولى شرح الرملي
وفي ذكر القليوبي الاعسار والرق نظر لان الكلام في تاخير القضاء
لا تاخير اخراج المد فليراجع وليتأمل للتاخير اي وان صام وقوله
لاصل الصوم اي فان تكلف وصام فلا فدية ويتكرر المد اي في
التاخير بتكرر السنين ان تمكن في كل سنة ولم يصم رجوعي اي اذا اخر
القضاء في كل سنة عمدا فان كان نسيانا لم تلزمه الكفارة كفارة فلو اخر
عمدا في بعضها ونسيانا في بعض السنين فلكل حكمه على المعتمد
ووجبت فدية التاخير ولا يجزي الصوم عن مد التاخير وان تكرر
الصوم لان المد ليس بدلا عن الصوم والكفارة اي الفدية كما لها
للعهد لان المراد الكفارة المذكورة هنا في الحامل والمرضع اذ يخرج
بالشاة المعهود ولا يتعدد بتعدد الاولاد لانها بدل عن الصوم بخلاف
العقيقة لانها فداء عن كل واحد دون بقية اي فلا يعطون
بتلك الاوصاف غير الفقر والمسكنة فلا ينافي انهم يعطون بالفقر
او المسكنة وهذا اولى من اعتراض ق ل فليراجع ولا يجب الجمع
بينهما اي فيجوز بل هو الافضل فانه لا يكون لم فقير او شخصين
كله اذا كان المد لازما لشخص واحد اما اذا لزم اكثر من شخص

كان مات وعليه صوم يوم واحد وخلف ولدين فانه يجوز لكل واحد منهما
ان يدفع واجبه لمن اراد من الفقراء او المساكين اه   فلا ينقص اي الواحد
عنها   ولا يلزم منه اي من ايجاب الله تعالى صرف الفدية لواحد
توجيهها اي توجب اخراجها لانها تستقر على الفقير كامر   الحنث
المحرم ليس بقيد فلو اطلق الحنث لكان اولى سوا كان جايزا او وا جبا
او محرما كان حلف لا يدخل الدار او لا يصلي الفرض او لا يشرب الخمر فان
حنثه بشربه حرام ومع ذلك يجوز تقديمها الكفارة اذا اراد الحنث
بالشرب وحرم والجامع بين ما فيهما وما في الحنث حرمة السبب فيجوز
التعجيل للفدية ويحرم كتاخير القضا وفي اليمين يجوز تعجيل الكفارة مع
حرمة الحنث بشرب الخمر مثلا   وليس لهم اي للهرم والزمن ومن اشتدت
مشقة الصوم عليه   تعجيل فدية يومين ولا فدية يوم غير
الذي هو فيه   فانه جايز اي تعجيل فدية اليوم الذي هو فيه جايز ولو
في اول ليلته بل هو مندوب في ل وهو موافق لكلام الشارح بخلاف قوله في
بعض حواشيه ولا يجوز تعجيل فديته يوم قبل طلوع فجره فليتأمل
وان تعدى بسبب كان فعل ما نشأ عنه المرض   طويلا خرج القصير
فلا يبيح الفطر مباحا خرج الحرام فلا يبيح الفطر   بنية الترخص شرط
في جواز الفطر ولا بد في فطر المريض ان يجد ضررا مجوزا وانما قال ذلك لان
ما بعده وهو قوله فان خاف الخ هو عين ما يبيح التيمم فاي حاجة يجوز
فيهما الفطر كذا بخط بعض الافاضل والحاصل انه اذا كان
معنى قوله ولا بد في فطر المريض الخ انه لا بد في جواز فطره من مشقة
تبيح التيمم نافي قوله بعد ذلك فان خاف الخ قوله وجب عليه الفطر وان
قلنا المراد بقوله ولا بد في فطر المريض الخ انه لا يجب عليه الفطر الا كذلك
لم يكن نافيا لانه يجوز فيهما الفطر له ويلزم عليه وقوع التكرار في كلام
الشارح فليتأمل وعبارة المنهج وشرحه ويباح تركه بنية الترخص
لمرض يضر معه صوم ضررا يبيح التيمم وان طرأ على الصوم اه وقد علمت

ان المسافر يباح له الفطر مطلقا لا ان طرأ السفر وهو صايم فلا يفطر حتى
٢٧ لو شك هل سافر قبل الفجر او بعده امتنع الفطر بخلاف ما اذا طرأ المرض
وهو صايم فانه يجوز له الفطر كذا قاله الرملي في شرحه وبحث السبكي وغيره
تقييد المفطر اي بالسفر المذكور بمن يرجو اقامة يقضي فيها بخلاف مديم
السفر ابدا لانه في تجويز الفطر له تغيير حقيقة الوجوب بخلاف القصر
وهو واجب وانازع فيه الزركشي ومثله فيما يظهر كما بحثه الاذرعي ما لو
كان المسافر يطيق الصوم وغلب على ظنه انه لا يعيش الى ان يقضيه
لمرض مخوف او غيره اي غلب على ظنه موته عقب العيد فيجب عليه الصوم
انتهى كذا قاله بحرفه فقوله ل او دام السفر ولم يرج اقامة يقضي
فيها اه ضعيف   مطبقا اي مستمرا ليلا ونهارا   يحرم بالبنا
للمفعول   وقت الشروع اي وقت صحة النية ل وعبارة شرح
الروض قبيل الفجر   حكم المريض اي في جواز الفطر ووجوبه وكذا
في عدم وجوب امساك بقية اليوم كما يوخذ من كلامهم بل يسن الامساك
له واعلم ان ذلك يجري في الحصاد او الفاعل فيجب عليه تبييت
النية في رمضان ثم ان لحقته مشقة شديدة افطر والا فلا   السفر
المذكور اي الطويل المباح   ظلل عليه بالبنا للفاعل اي صنع له ظلة
ويصح البنا للمفعول فليراجع الرواية   انه [illegible] الكوري
ليس من البر الصيام في السفر وبام بدل ال   وكان سفره حج او
غزو وهذا القيد ليس مذكورا في الروض وشرحه   عن صوم التطوع
التطوع التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات وصوم
التطوع ثلاثة اقسام قسم يتكرر بتكرر السنة كصوم يوم عرفة و
عاشورا وتاسوعا وقسم يتكرر بتكرر الاسبوع وهو الاثنين
والخميس وقسم يتكرر بتكرر الشهور كالايام البيض كما تعلم ذلك
كله من كلامه اه   في سبيل الله اي طاعة الله او المراد به الجهاد وحمل
يحمل على من لا يتضرر به ولا يفوت به حق ولا يختل قتاله به ولا غيره من

مهمات غزوة تبيساء المعتمد كما في ثم رأيت الصوم كغيره يوخذ من
اعماله يوم القيامة فيتعلق به الخصماء خلافا لابن عيينة فلا يتعلقون به
على المعتمد ويدل له ان الصوم يتعلقون به حديث المذكور من المفلس
اي سنين خريفا اي عاما وهو مجاز مرسل من اطلاق البعض على
الكل لان السنة تشتمل على الخريف لغير الحاج اما الحاج فخلاف الا
ولى ان كان يضعف عرفة نهارا فان كان يصلها ليلا فلا كراهة ولا خلاف
الاولى احتسب على الله اي ارجو من الله وهو رجاؤه عليه
السلام محقق كان كصيام الدهر اي فرضا فلا يرد ان الحسنة
بعشرة امثالها فصوم اي يوم كان بعشرة ايام فلا خصوصية كرمضان
وستة شوال عقب العيد الاولى وعقب العيد لان ذلك بسنة
اخرى كما او صحح قد ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم اي من غير
سبب ويستحب لغيره عطف على مكروه اي ومع استحبابه فصوم
يوم وفطر يوم افضل منه اه حموي ويحرم صوم المراة اي هذا
حيث جاز التمتع بها والا فلا كان قام به مانع من الوطي كاحرام او اعتكاف
الا باذنه يستثنى من ذلك عرفة وعاشورا لانهما نادران في السنة
مرة امير بالدال او بالنون روايتان اذ نشا صام اذا دخل
صومه فلا يرد ان فرض الكلام انه صائم حرم عليه قطعه وعلى
هذا حمل قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فهو خاص بالفرض بخلاف
قطع غيره فيجوز كما مر لكن لكراهة اذا لم يكن عذر والا كان يشق
الصوم على المضيف فلا كراهة ويترتب على الكراهة عدم الثواب
على الماضي ويترتب على عدمها وجود الثواب فتامل ثم باقي الاشهر
الحرم وذو الحجة لوقوع الحج فيه افضل من ذي القعدة انتهى

فصل في الاعتكاف

ترجم به عقب الصوم لانه من توابع الصوم من شخص مخصوص
وهو المسلم المميز الخالي من الموانع في الابنية الشريفة في المساجد

قيد

قيد لصحة الاعتكاف والا فالمعتكف ممنوع من الجماع حتى خارج المسجد اذا كان
حكم الاعتكاف منسحبا عليه كان خرج من الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة
والتتابع ومن في المسجد يحرم عليه المباشرة بشهوة ولو غير معتكف
فذكر المساجد ليس الا لبيان شرط الاعتكاف لا لاخراج الصور التي المذ
كورة وهو من الشرائع القديمة اي عمنا اه للحموي وهو مطلق
اللبث في المسجد ما هو بالهيئة المخصوصة من حصة نبينا اه قد في
سائر جوانبه اعتكف العشر الاوسط اي والاول ايضا
ولازمه اي العشر الاخير وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل اي
امرناهما بذلك اه مستحبة ويجب بالنذر ويحرم على الزوجة
والرقيق بغير اذن مع الصحة ويكره لذات الهيئة مع الاذن
ولا طلاق الادلة اي السابقة والاتية في كل وقت ولو وقت
كراهة ولو مفطرا هو ان يقيم اتفاقا وفتحهما كذا لحفظ بعض مشا
يخنا واقتصر المسلوك على الضم والا مراد ماخوذ ان من قولهم حموي
نقلا عن الجوهري والفواق ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب
ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب اذ وقال اي مقدار
زمن حلبها بسكون اللام اه قلم مصباني وكما ناسب هنا لطلب
ليلة القدر ظاهر كلامه انه علة للافضلية في العشر الاواخر وهو
يقتضي عدم تخصيصها اي ليلة القدر بعد دانه اي العشر مع ان الا
مع تخصيصها بها كما يأتي فالاولى كون ذلك حكمة لا علة قال
افضل ليالي السنة اي في حق هذه الامة وهو لا ينافي كون ليلة المعراج
افضل مطلقا في حقه صلى الله عليه وسلم قال الف شهر وهي
ثلاث وثمانون سنة وثلث سنة ولم يعبر بذلك لان ما في التنزيل
اخصر كما لا يخفى ليس فيها ليلة القدر والا لزم تفضيل الشيء على
نفسه بمراتب كما قاله طه وكلامه ان الالف شهر كاملة وانه تعد
ليلة القدر بليلة غيرها ويحتمل بعضها منها ولعل المراد بالشهور

العربية لانها المنحرف اليها الاسم شرعا وعرفا عاما اهـ   ايمانا اي
تصديقا بانها حق وطاعة وقوله واحتسابا اي طلبا لرضى الله تعالى
وثوابه لا رياء وسمعة   غفر له ما تقدم اي من الصغائر والاعيه
دون التبعات وفي رواية زيادة وما تأخر   في العشر الاخير اي
من رمضان وعليه يحمل كلام ابن خزيمة وغيره قال   وميل الشافعي
اي الى احتسابا ره لكن هذا خلاف ما تقدم من ان المعتمد انها تلزم
ليلة بعينها وسميت ليلة القدر لعظم قدرها او لتقدير الاشيا
فيها اهـ   وانها تلزم اي لعله على توهم خلاف مذكور قبله اي
والاصح انها تلزم اي وتنتقل او تلزم اي لكان اولى واخصر قال
جمعا بين الاحاديث لكن في هذا الجمع تأمل قال   والمذهب
الاول وهو لزومها ليلة بعينها والراجح عند الصوفية الثاني والمعتمد
عند الفقهاء الشافعية الاول   ولا ينافيه قولها لك ضعيف
فظاهر هذا اي قول المؤلف   وهذا اولى معتمد
فقد ادرك ليلة القدر اي احياها لكن بشرط ان يعزم على صلاة الصبح
جماعة وهذا اقل ما يحصل به الاحيا   والي   وله اي لمعتقد
وصحة وجوده قال   لا حارة ولا باردة تغير لطلعة
ليس فيها كثير شعاع اي شعاع كثير اي لستر الملائكة اياه
باجنحتها شعاعها فيضعف   وان يجتهد في يومها بصوم
ادراكها في غير رمضان على القول به ويحفظ صومه بان لا ياتي فيه
بما لا ينبغي ويغير الصوم من انواع العبادة   هيئة الامر اي
وشأنها   وله اي لمعتقده وصحة جوازه قال   ركنان
هذا المراعاة التثنية في كلام المص لان المذكور فيه على ما قرره ان
ثلاثة اركان ولم يذكر الرابع وهو المعتكف نظرا الى الاصل لان
الفاعل لا يعد ركنا وانما عده غيره وشبه بالنية هنا ركنا كالصوم
وكونه لعدم وجود صورة له في الخارج محسوسة اي مشاهدة

قال

قال   فرضا او نذرا   وان اطلق الاعتكاف اي سواء كان مسنونا او
ام لا شيء وحاصل ما ذكره ثلاث مراتب الاولى مرتبة الاطلاق
كنويت الاعتكاف او لله علي ان اعتكف فان خرج بلا عزم عود جدد النية
ان عاد مطلقا وان خرج عازما على العود للاعتكاف لم يحتج لتجديد
النية ان عاد لقيام هذه العزيمة مقام النية وظاهره ولو جامع بعد
خروجه كما نقله الاجهوري عن حاشية الزيادي ورده سم في حواشي
التحفة فليراجع المرتبة الثانية ان تقيد بمدة كشهر كيوم وشهر كنويت
الاعتكاف شهرا او لله علي ان اعتكف شهرا فان خرج لتبرز فلا تجديد
ان عاد وان خرج لغيره ففيه التفصيل المار ان لم يعزم على العود جدد
جدد والا فلا حاجة الى التجديد المرتبة الثالثة ان ينذر اعتكاف
مدة متتابعة فانه ان خرج لما لا يقطع التتابع كالاكل وقضاء حاجة و
مرض وحيض لا تخلو المدة عنها غالبا لم يلزمه تجديد عند العود
جددها اي اراد الاعتكاف   فان عزم على العود اي
للاعتكاف عند كل خروج سواء عاد الى ذلك المسجد او الى غيره
جدد النية ايضا اي ان لم يعزم على العود والا فلا حاجة الى تجديدها
كما مر فاحفظ   وان طال الزمن اي المحتاج اليه في التبرز
كالمستثنى عند النية فكأنه قال نويت اعتكاف هذا اليوم الا ان
اخرج فيه للتبرز   بل يكفي التردد اي فالشرط اما السكون او التردد
بخلاف مجرد المرور فلا يكفي كما مر او في احكام المسجد ويندب
لمار ان ينوي به اي الاعتكاف ويقف وقفة تزيد على اقل طمأنينة
الصلاة فان نواها ولم يقف او وقف قدرها او دونها لم يصح
على الاصح اهـ وفي حاشية السيد الرحماني على التحرير قال شيخنا ولا
بد من ايقاعها حال الاستقرار فلا تكفي حال المرور حتى يستقر
في المسجد ويوطنا بالاجتهاد اي فيما اذا اشتبه عليه موضعان
احدهما مسجد بيقين ومن المسجد رحبته القديمة وروشن

متصل بجداره وهواه وغصن شجرة اصلها فيه مطلقا او اصلها خارج عنه
واعتكف في هوائه اي مسجد فيما ياتي في وقوفه على عرفة وخرج بالمسجد الشارع
والمدرسة ونحوهما وما ارضه محتكرة فلا يصح الاعتكاف في شيء منها
نعم ان جعل في الارض المحتكرة بلاطا مثلا ووقفه مسجدا صح
عليه الاعتكاف واذا ازيل ق ل وفي فتاوى ابن حجر ما يخالف قوله واذا ازيل
والجامع لكثرة الجماعة فيه اي شأنه ذلك والا فهو افضل ولو كان غيره
اكثر جماعة منه كما في شرح الرملي خلافا لمن اوجبه اي الجامع وجب
الجامع اي لاجل الجمعة فلو اعتكف في غيره صح الاعتكاف واذا لم يترك
الجماعة منه كما في شرح الرملي كما لو ترك الجماعة وصلى منفردا فان صلاته تصح
واذا اثم بترك الجماعة اه وجب الجامع ولو عرض نذر اعتكافه فيه
تعطيل الجمعة فيه دون غيره وهل يغتفر الخروج لها على ما نحا اليه الاذرعي
في احداث الجامع او يفرق فيه نظر ولعل الاوجه الاول وهل ابن قاسم
على ابن حجر لا تشد الرحال اي لا تطلب الزيادة لشيء من
المساجد الا هذه الثلاثة وشد الرحال لغيرها مكروه فرع شد
واما شد الرحال لزيارة بعض الاولياء كسيدي احمد البدوي فالشد
للمكين لا للمكان اذ لو لم يكن سيدي احمد وغيره في تلك الاماكن لما
ذهب احد من الناس اليها بقصد زيارة او غيرها فائدة الصلاة
في مسجد مكة بمائة صلاة في مسجد المدينة وبما يكون في الاقصى وبمائة
الف في غيرها اي الثلاثة والصلاة في مسجد المدينة كصلاة يكون في
الاقصى وبالف صلاة في غيرها والصلاة في الاقصى بخمسمائة
صلاة في غيرها ق ل ومثل الصلاة الاعتكاف وما عداهما لا يتضاعف
وهذا هو الراجح من اختلاف طويل كذا يعلم في بعض الحواشي
وحرمة مكث من به حدث اكبر هذه حرمة لذات المكث وخرج بها الحرمة
لخارج كالاعتكاف من امراة بغير اذن حليلها ورقيق بغير اذن سيده
ومن برجله نجاسة يتنجس منها المسجد ونحو ذلك فهو صحيح

نعم

نعم لا حرمة على مكاتب لم يخل باعتكافه كسب ولا على زوجة في غير زمن
تمتع بان يكون الزوج محرما او معتكفا كما قاله ق ل لكن المعتمد فيمن باء ٢٤٠
جراحة لا عدم صحة اعتكافه فليراجع ولا يخرج من الاعتكاف
المنذور ... مراده بيان ما لا يقطع التتابع وما يقطعه فكلامه في المقيد
بالمدة والتتابع لان المطلق اعني ما لم يقيد بمدة له الخروج منه مطلقا
لانه يكون فيه لحظة اي اقل ما يجزئ والمقيد بمدة من غير تتابع كذلك
يجوز له الخروج منه مطلقا ثم ان كانت المدة معينة كهذا الشهر قضى
قدر باقيها في اي وقت اراد او غير معينة كشهر اتمها كذلك اي في اي
وقت اراد فالتعميم في قوله ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع غير
مستقيم كما قاله ق ل واجاب ع ش بان المراد انه لا يخرج من الاعتكاف
المطلق اعني الذي لم يقيد بمدة ولا تتابع مع قصد بنائه على اعتكافه
لانه ينقطع بخروجه اه من بول لا قيد الحاجة بذلك لانه المعهود
ومنه ما شرط في نذره الخروج له من عارض معين مقصود مباح غير
مناف للاعتكاف كصلاة جنازة وعيادة ويجري مثل ذلك في الصوم
والصلاة ق ل وغائط ومثلهما الريح فيما يظهر اذ لابد منه
اي فيما ذكر من البول والغائط والريح وان كثر خروجه لذلك لعارض
نظرا لجنسه ولا يشترط لشدة الحاجة ضرورة م ر او فحش ولم
يجد بطريقه مكانا لائقا به بان لم يجد مكانا اصلا او وجد مكانا غير
لائق به فيهما لا ينقطع تتابعه بقضاء حاجته بداره التي تفاحش
بعدها كسقاية المسجد اي ان كان يحتشم ذلك والمراد بالسقاية
هنا المحل المعد لقضاء الحاجة المسمى بالميضأة لا المكان المعد للشرب
في الاولى اي نبرزه في غير داره في الثانية اي نبرزه في
دار صديقه المجاورة للمسجد ولا يكلف اي المعتكف في خروجه
لذلك اي لقضاء الحاجة الاسراع بالمشي المعهود بل له التاني
واذا فرغ منه اي من قضاء حاجته واستنجى منها اي الحاجة

ما لو خرج اي للوضوء مع امكانه في المسجد فلا يجوز اي بمعنى انه ينقطع به التتابع
والحاصل انه لا يخرج للوضوء مع امكانه في المسجد مستقلا لا ولو كان
عن حدث واذا خرج لقضاء حاجة له الوضوء تبعا   اكثر الوقت اي
المدة وم ر حوى وفي تصويره نظر لانه يتوقف على تمام المدة فتامل
قال وقد يقال يتصور فيه التخيير   في النذر عبارة شرح المنهج في التردد
وهو اولى   فانظر اي بان زاد على قدر صلاة الجنازة اي اقل مجزئ
منها فيما يظهر اما قدرها فيحتمل لجميع الاغراض اه م ر حوى   او عذر
عطف على حاجة الانسان ويجب العود فورا بعد فراغ كل عذر لا ينقطع
التتابع والا بطل التتابع قال   ولو جنونا اي ولو كان الزمن
جنونا او اغماء فان اتفق معهما المقام في المسجد واخرجا لا ينقطع التتا
واذا لم يشق ولو خرجا انقطع هذا تقرير كلامه فافهم   بان كانت
لا تخلو عنه غالبا بان كانت خمسة عشر يوما وتوهم المحض شرح الرملي ثم
ذكر انه نظر فيه اخرون واجاب هذا هو المعتمد   او جنابة من
احتلام اي وبادر بغسل والا انقطع تتابعه والمراد الجنابة غير
المفطرة اما المفطرة فتقطع التتابع والاحتلام مثال قال   حم
اي حين الحيض والنفاس والجنابة   من لمن اي سارق
منفصل عن المسجد بان لا يكون بابها فيه ولا في رحبته والا فمن
فيها في المسجد مطلقا اي ولو لغير الاذان   قريبة منه اي المسجد
عرفا واذا لم تكن له وعليه للاغلب كما يأتي   وقد اعتاده وما
بعده شرطا كما في المنهج   لانها مبنية له هذا جرى على الغالب
اذ اضافة المنارة اليه للاختصاص حتى لو بنيت له ثم خرب المسجد
ونقلت المنارة لجديد مسجد قريب منها واعتيد الاذان عليها
له فحكمها حكم المبنية له كما هو ظاهر شرح م ر   فيعذر فيه اي في الاذان
قال ق ل نقلا عن بعض مشايخه ومثل الاذان التسبيح اول الليل
اه اي بخلاف ما يفعل يوم الجمعة قبل الاذان من قراءة العشور والسلام

فلا

فلا يعذر في الخروج له هو كما في حاشية عبد البر على التحرير   ويبطل
بالوطء ومثله الردة والسكر قال وفي التحرير وغيره تسعة
ونظمتها في قولي

وطء وانزال وسكر ردة   حيض نفاس لاعتكاف مفسده
خروجه من مسجد وما عذر   كذاك لا استيفاء عقوبة المقر
وبخروجه اعتكافه يبطل   لا لحد حق يا فتى به مطل

ذكر بالجر صفة لعالما او بالنصب حال منه لانه وان كان نكرة تخصص
بالعمل في قوله بتحريمه   ام خارجا اي في خروج لا ينقطع به التتابع قال
لان حكم الاعتكاف منسحب عليه اه   المباشرة اي مما ينقض لمسه الوضوء
فلا يبطل بلمس غيره ولو بشهوة وان انزل كالصوم قال والذي في شرح
م ر انه اذا لمس ما لا ينقض لمسه كالمحرم بشهوة وانزل بطل   ونحوه
كالقبلة   فانه لا يبطل محله اذا لم تكن عادته الانزال بالنظر
او الفكر واستدام حتى انزل فانه يبطل كما قالوه في الصوم ح   ناسيا
او مكرها   المصابيح وسقي الخف   فاذا اكثر منها ذهب حرمته
اي المسجد كالمعاوضة بلا حاجة وان قلت اي ان اتخذه حانوتا بلا
ارتفاق حرم وبهذا الجمع بين الكلامين المختلفين كما في شرح الرملي
ويجوز نضحه اي المسجد بماء مستعمل اذ هو المعتمد لا الحرمة كما قاله
البغوي قال الرملي وافتى به الوالد ثم قال ويحمل قول من قال بالحرمة
على ما اذا ادى الى استقذار المسجد بالطاهر وان لا يحرم الا ان
حصل بها استقذار والا فتكره   واسقاط ماء اي الوضوء
في ارضه اي بلا كراهة لاحتياج اليه ولا يلبس كله مستعملا بخلاف النضح
بالمستعمل   ويحرم البول وكذا الغائط وان امن التلويث
البول ولو على سلس مرة شرح م ر   اذا لم يكن بفعله
الصواب اسقاط لفظ بفعله كما لا يخفى قال وفيه نظر ورأيت
بخط المبيد الي لانه مع نومه لا يعفى عن شيء مما هو بفعله وتبين

كذلك بل يمنع من التحلل وقد يقال هو قيد في الغاية فقط قال الرملي في شرح
ويحرم ايضا ادخال نجاسة فيه من غير حاجة فان كانت فلا بدليل جواز
ادخال النعل المتنجس فيه مع امن التلويث   الى نذرت ان اعتكف
ليلة في الجاهلية اعترض بان شرط الناذر الاسلام وعمر رضي الله عنه
لم يكن اذ ذاك اسلم واجيب باحتمال ان اسلام الناذر ليس
بشرط للنذر في صدر الاسلام كما اجيب بمثله في صحة اسلام علي
كرم الله وجهه حال صباه وبان قوله اوف بنذرك على تقدير اوف
بمثل نذرك فهو من مجاز الحذف فليتامل   ليس على المعتكف
صيام الا ان يوجبه اصالة   وهذا هو النص وهو المعتمد فالخروج
من الاعتكاف في هذا مندوب وفيما قبله غير مندوب
والوجه ان يقال يراعى ما هو اكثر ثوابا منهما فليحرر

كتاب الحج

قوله بما في السبع اي في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
في افادة في الحج وبالكسر حج البيت عن شاهد   لغة القصد عبارة
غيره الزيادة وهي ايضا في المعنى الشرعي الذي ذكره كغيره تجوز
فتامل قد وجه التجوز ان الحج عبارة عن الاعمال المخصوصة كما قاله
ابن الرفعة مجازا نقول الاسنوي انه القصد المذكور فليتامل
اسم باحصار   على بطون الاودية جمع واد وهو ما بين الجبلين
والمراد هنا الاعم   سفوف الناس السبيل اي المرور في الطريق
وهو من الشرائع القديمة ينبغي ان يكون هذا بمعناه اللغوي
اما بهذه الهيئة المخصوصة فمن خصائص هذه الامة كما يدل له ما بعده
قد   روي ان ادم الخ هذا لا يدل على ان الحج من الشرائع القديمة
انما يدل على ان الطواف من الشرائع القديمة مع الاستدلال به نظر
ادم عليه السلام يفيد ذلك انه لا يكره افراد السلام
عن الصلاة في حق غير نبينا من بقية الانبيا وتردد سم في حاشية

البهجة

البهجة في كراهة ذلك وعبارته تنبيه هل كراهة افراد الصلاة عن
السلام خاصة بنبينا او عامة له ولبقية الانبيا عليهم السلام فيه نظر اه
ع ش في حاشيته على المواهب من عند قوله وتردد سم الخ   انا اول من
حج ادم اي اول من حج من البشر فلا ينافي قول جبريل المار   بعد ابراهيم
لعله ليس قيدا لخذ اما قبله او المراد بعد تطلبه لقوله واذن في الناس
بالحج اه ق ل   وادعى بعض من الف انه كان ادم ربعد نقل ذلك ما
نصه لكن قال بعض انه غريب بل وجب على غيرها ايضا اه بحروفه اجهوري
فقط قوله ولم يرد ما ينافي تلك الدعوة اه   انه بعدها
اي لان سائر العبادات شرعت بعد الهجرة الا الصلاة   وقيل في
السنة السادسة وجمع بينهما بان الفرض وقع سنة خمس والطلب
انما توجه سنة ست اه ح اي ان دليل الفرض نزل سنة خمس ولم
يتوجه عليهم الطلب الا سنة ست او ان زمن الفرض سنة خمس بعد
وقت الحج والطلب توجه عليهم سنة ست فليراجع   وصححاه اي
الشيخان في كتاب السير اي الجهاد واعلم انه حيث تحقق الوجوب
بان اجتمعت شرائطه المذكورة فهو على التراخي لكن [illegible]
منحلا من وجب الفور لكن لو مات قبل ادائه تبين عصيانه من
السنة الاخيرة من سني الامكان حتى لو شهد شهادة ولم يحكم بها
حتى مات لم يحكم بها كما لو بان فسقه وان استشكل بان فسقه
مختلف فيه فلو كان حكم بها فينبغي ان يقال ان كان الحكم بها قبل
اخر سني الامكان لم ينقض او بعده نقض ليتبين فسقه عند الشهادة
وهل المراد بالسنة الاخيرة اولها او اخرها او غير ذلك فيه نظر
ويتجه ان المراد بها زمن امكان الحج على عادة بلده وكونه فيما ذكر
عصيه فيتبين بعده فسقه في اخر سني الامكان وفيما بعدها الا ان
يحج عنه ويجب عليه الاستنابة فورا ويستثنى من كونه على التراخي
ما لو خشي العضب او الموت كما قاله الروياني وغيره او هلاك ماله

اه سم مع بعض تصرف   لم يحج له قال قلت قد يكون تأخيره صلى الله
عليه وسلم إنما كان لعذر الخلافة واشتغاله بأمرها فكيف يكون من
في شكاه مع النبي صلى الله عليه وسلم فيأتي بلا عذر لهم اه وكان هذا
ادل دليل على عدم الفورية اه ح   الأمر بالحد والرفق صفة الحديث
دابق ربه أي ابحر له ثوابا زائدا على ما عدله   حرم الله
ستره وستره على الناس أي إن استمر على توبته فإن الحج يكفر الذنوب
الصغائر دون الكبائر حتى التبعات بشرط أن يموت في حجه أو بعده قبل
التمكن من أدائها مع العزم عليه عند القدرة وفي حاشية المرحومي
سئل الشهاب الرملي عن مرتكب الكبائر الذي لم يتب منها إذا حج
هل يسقط وصف الفسق وأثره كرد الشهادة اه وتتوقف
ذلك على توبة فأجاب بأنه يزول عنه بتوبته ما فسق به اه وعبارة الرحما لي
نعم ولو قلنا بتكفير الصغائر والكبائر هو بالنسبة لأمور الآخرة حتى
لو أراد شهادة بعده فلا بد من التوبة والاستبراء   أكثر من مرة
بنصب أكثر صفة مصدر محذوف أي وجوبا أكثر   في الأظهر
ومقابله أنها تتكرر الحج كالوضوء   وأن تعتمر أي بفتح الهمزة أي
واعتمارك خير وفي شرح الرملي خير لك ولا يغني عن العمرة الحج وإن
اشتمل عليها ويفارق الغسل حيث يغني عن الوضوء بأن الغسل أصل
فأغنى عن بدله والحج والعمرة أصلان شرح الروض مرحومي بزيادة اه
بل تماثله والثاني من أن يثبت على الراحلة أي   المرتد بعد الاستطاعة
وكذا لو استطاع في حال ردته قال   فإذا أسلم أي حج ما لو مات
مرتدا فلا يجوز أن يحج عنه مطلقا لأنه عبادة بدنية ولا يمكن وقوعها
عنه وبذلك فارق نحو الزكاة قال وسيذكر الشارح أن المرتد لا يحج
عنه بعد موته   فلا يقضى في فاسده الصواب في باطله لأن الكلام
فيه   ولا يجوز أنه لم يستطع قبل جنونه وأن جن بعد إحرامه
على من فيه رق ومثله المبعض وإن استطاع ببعضه الحر أو
كانت

كانت مهاياة لتقصد بالمرة بدليل أنه لا يجب عليه الجمعة وإن وقعت في نوبته
لذلك   فلا يجب أن على غير مستطيع قال ابن قاسم على المنهج لو كان يستخص
من أرباب الخطوة كالذي اختاره شيخنا الطبلاوي وجوب الحج عليه اه
بالمشي والذي قاله في شرح أبي شجاع أنه لا يجب عليه فليتأمل وعبارة
ابن حجر في شرح المنهاج عند قول المتن وهي نوعان أحدهما استطاعة
مباشرة ظاهر كلامهم بل صريحه كما بكلامهم أنه لا عبرة بقدرة ولي على
الوصول لمكة في لحظة كرامة وإنما العبرة بالأمر الظاهر
العادي فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب إلا إن قدر كالعادة أي
بالراحلة والزاد كغير الولي اه   الاستطاعة ويعتبر فيهما
وجود شروطها في حق كل إنسان من وقت خروج حج بلده إلى عودهم
إليه فمتى اعسر في جزء من ذلك فلا استطاعة قال   ولها شروط
أي لا يخفى أن لفظ الاستطاعة من يكتب بسواد وفي بعض النسخ
بقلم الحمرة وهو خطأ ليس في كلام المصنف ويصرح به قول الشارح فيما يعلم
ذلك من كلامه اه   الاستطاعة مباشرة ونقابله استطاعة
بالنفس اه وأن جعل الشرط الخامس للوجوب هو وجود الزاد
والراحلة معا والشارح عدل عن ذلك وجعل الشرط هو الاستطاعة
وأن وجود الزاد والراحلة شرطان للاستطاعة وعبر عنهما
بشروط بلفظ الجمع وهذا غير مستقيم فلو أبقى كلام المصنف على
ما هو عليه أو جعل تخلية الطريق وما بعده من شروط الاستطاعة عه
كما في المنهاج وغيره ويكون المصنف تجوز في عده شرط الشرط شرطا
لكان أولى وأقوم قال   وأوعية مجرور عطفا على الزاد وفي
عطف النوع على الأوعية بحثه المقتضي أنه يقال لها أوعية فطر فراجعه
قال   وكلفة مجرور أيضا عطفا على الزاد ولعله من عطف العام
والنظر ما المراد بها قال وعبارة شرح المنهج كزاد وأوعية وأجرة
خفارة أي أجرة الخفير فإن أراد الشارح بالكلفة هذه فالأمر ظاهر

والعطف مغاير   وان لم يكن له فيها اي في الوطن وهذه غاية والمراد بالاهل
من تلزمه نفقتهم   وعشيره الواو بمعنى او   ولو كان يكسب له ما هو غاية
لعدم الوجوب قال   كفاية ايام ولو جميع ايام سفره   وقد في المجموع الخ
عبارة ابن قاسم قال في شرح المهذب وهي سبعة اولها بعد زوال سابع ذي
الحجة واخرها بعد زوال الثالث عشر منه قال شيخ الاسلام وقضيته
تحديدها بالزوال انها ستة لكن اعتبرها تمام اي اولها نهار السابع
واولها نهار الثالث عشر اطرافي تغليبا فعدها سبعة اه واستنبط
الاسنوي من التعليل السابق ان الايام ستة قال وهي ايام الحج من خروج الناس
غالبا وهو من اول الثامن الى الثالث عشر وهو اوجه من قول ابن
النقيب انها ثلاثة وان قال بعضهم ان كلام ابن النقيب اقرب لانه تكمل
اعمال الحج بمكة في حق المتمتع والعود في ثلاثة ايام اه وظاهر ان ما ذكر في من
بمكة اما غيره فينبغي ان تعتبر في حقه مع الايام المذكورة قدر المسافة
التي بينه وبين مكة ذهابا وايابا اه قال م ر في شرحه ومثله في العمرة
الاكتفاء بايسر افعالها غالبا وهو نحو ثلث يوم عبارة زيادي وهو
نصف يوم مع يوم سفره اه   من لم ينو النفر الاول اما هو
فانها في حقه خمسة ايام ما بين زوال سابع ذي الحجة وثاني عشره
كره اي الحج له   والاكتساب اي ان كان لو كسب منع من
الحج فيحرم عليه هذا   بناء على تحريم المسألة للمكتسب اي الذي يقدر
على الكسب كما بحثه الاذرعي وهو الراجح قال   الراحلة والمراد
بها هنا المركوب ولو ادميا حيث لاق به ركوبه قال على التحرير
والظاهر ان له ما كتبه الشيخ عبد الرحمن الاجهوري وهي الناقة
التي تصلح لان ترحل واراد بها كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة
لطريقه الذي يسلكه ولو نحو بغل وحمار وان لم يلق به ركوبه وتعتبر
بناء على ما رجحوا به من حل ركوبه م ر   او اجرة مثل لا بزيادة وان
قلت وقد رغبها اه او مركوب ووقف عليه ان قبله اي يجب قبوله اذا
قدر

قدر على مركوب له او لم يقبله وهبه او موصى بمنفعته اليه لذلك والاوجه
٢٤٤ الوجوب على من حمله الامام من بيت المال كاهل وظائف الركب من القضاة
او غيرهم اه ش م ر بحروفه   لكن يندب على القادر على المشي الحج اي
ومقتضى كلام الرافعي عدم الفرق في استحباب المشي بين الرجل والمراة
قال في الحماية وهو كذلك وهو المعتمد اه ش م ر   وهو قوي على
المشي يلزمه الحج اي وان كان من ذوي الهيئات او كان امراة كما شمله
اطلاقهم وان نظر فيه الاذرعي سم   ان لحقه بالراحلة الى هذا
التفصيل في الرجل اما الانثى والخنثى فشرط في حقهما وجود المحمل
مطلقا وان لم يتضرر لانه استر لهما كما في شرح المنهج والمنهاج
مشقة شديدة وهي في هذا الباب ما يبيح التيمم او يحصل به ضرر
لا يحتمل عادة فيما يظهر ح   محمل بوزن مسجد او منبر
وان وجد اكتفاء به لعدم الوجوب   او كانت العادة جارية
في مثله بالمعادلة بالاتقاد ضعيف لا تعتبر وان جرت العادة بها
لكن في شرح م ر كابن حجر انه ان سهلت المعادلة له بالاتقاد من
زاد وغيره بحيث لم يخش ميلا ورئي من يمسكها لو مالت عند
نزوله لنحو قضاء حاجة اكتفى بذلك والا فالاقرب تعين الشريك
قال   فاضلين بصيغة الجمع لانه ذكر اربعة الزاد والراحلة والمحمل
والشريك ولو قال فاضلا لكان صحيحا ولعله غلب الشريك على
لكونه من العقلاء على غيره قال   المسكن فحاجته اي ان كان
بعد الحاجة فيخرج ما زاد على حاجته فيباع الزائد منه ويحج بثمنه
ما لتجارته اي ومن صنعته التي يستغلها وان بطلت تجارته
ومستغلاته كما يلزمه صرفها في دينه وفارق المسكن والخادم بانه
يحتاج اليهما في الحال وما نحن فيه يتخذه ذخيرة في المستقبل م ر في
شرحه اي من قبله لا يليق بالسفر وان لم يلق بالحضر   او مال له
اي الذي يحتاج لاستفقيها بر معر لا ما معر من مال التجارة امن عليه

في بلده زيادي ولو ملك ما يمكنه به الحج واحتاج الى النكاح لخوف العنت
فصرف المال الى النكاح اهم لان الحاجة اليه ناجزة والحج على التراخي
لم يجب النسك بل ولا يستحب بل ربما يحرم اذا غلب على ظنه الضرر
سيما مع قوله لخاف   رصدي بالمهملات مفتوح الاولين وهو من
يقعد في الطرق يرصد من يمر بها لياخذ ماله وما معه ولو يسيرا فتامله
ق ل وقوله ولو يسيرا فتامل له فارق العدو فقال ان وجد الرصدي
المذكور لم يجب النسك وان قل المال الذي يطلبه سم على المنهج
وليس بعذر من المال الذي ياخذه الخفير اجرة الخفارة نعم ان
كان ما ياخذه الرصدي من السلطان وجب الحج   فمنى من
تركه مراده انه لا يكفي في سقوط الوجوب اختصاص الخوف وان
كان يجب عليه الذهاب مع وجود الخوف ولكن الذي في شرح
الرملي ان الارجح ان الخاص كالعام خلافا للبلقيني فليتامل
ق ل فكلام الشارح ضعيف اه   فمنى من تركه ضعيف والمعتمد انه
لا فرق بين العام والخاص فيشترط عدم كل منهما بالامن العام
والخاص   ويجب ركوب البحر على الرجل وكذا على المراة
ان وجد لها محل تستتر فيه عن الرجال زيادي   البحر اي
الملح او الحلو وقال بعضهم يجب ركوب الحلو لغلبة السلامة فيه
مطلقا اما في التفصيل المذكور في الملح اه   او استوى الامران
اي استواء عرفيا لا حقيقيا فالمراد الاستواء وما قاربه فلا يلزم
ركوبه فيما اذا كان يغرق فيه تسعة ويسلم عشرة كما ذكره ابن حجر
فليراجع   بان يكون قد بقي عليه من الوقت ما يعظم عليه
كذا في خط الش والصواب حذفها لانه لا معنى لها مرحومي
وان اعترضه ابن الصلاح بان راي امكان السير لا يشترط لاستقراره
اي الحج في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج لا لوجوبه
اي الحج اي وليس شرطا لاصل الوجوب قال ابن قاسم وظاهر كلام
ابن

ابن الصلاح انه لا فرق في الوجوب اذا لم يبق زمن يمكن فيه السير بين ان
ينقطع بعدم الوجود فيه اولا لكن قال السبكي وفي عبارة ابن
الصلاح ان من استطاع الحج قبل عرفة بيوم وبينه وبينه شهر ومات
تلك السنة وجب عليه الحج ثم سقط ولا يعقله احد وزاد السرخسي
والشيخ قالاه اه قال الحلبي على المنهج فعليه اي على كلام ابن الصلاح
يوصف بالايجاب ويحج عنه بعد موته قطعا وعلى الاول لا يوصف
بالايجاب ويجوز الاستئجار عنه على الاصح لانه نفل اه وهو ملخص
من ابن قاسم   لكن مشقة شديدة تبيح التيمم . ووجود
علف بفتح اللام دابة كل مرحلة هذا ضعيف والمعتمد وجود العلف
في المحال المعتاد حمله منها   بثمن مثله نعم تغتفر الزيادة اليسيرة
ولا يحرم فيه كما قاله الدميري الحلبي في شرح اما الطهارة لان لها بدلا
بخلاف الحج م ر   زوج اي ولو فاسقا وكذا المحرم ق ل لكن يشترط
ان يكون لكل منهما غيرة تمنعه من رضاه بالزنا بها   لمحرمها ولو
طلبت من ولدها الحج معها قال الجلال البلقيني يحتمل ان يلزمه لحرمة
العقوق اه ويحتمل خلافه اه سم ع ثم قال بعد كلام ذكره وكالمراة
في جميع ما ذكر الخنثى واما الاكتفاء في حقه بالنسوة الثقات وان احتمل
انه رجل لجواز خلوة الرجل بامراتين وان وقع في موضع من شرح
المهذب ما يخالفه وينبغي ان يكون الامرد الجميل كذلك فلا يكتفى فيه
بمثله وان كثر لحرمة نظر كل الى الاخر والخلوة به بل لا بد فيه من
محرم او سيد ه   وعبدها اي الثقة ق ل   او نسوة
ثقات اي اثنان فاكثر ق ل اي بان نسوة متصفات بالعدالة ولو
اماء ويتجه الاكتفاء بالمراهقات لكن بشرط كونهن ذوات فطنة
يوميه ليس ببعيد كما يدل عليه وانه احرى باسقاطه
لغرضها حج به النفل فلا يجوز لها الخروج لاجله مع النسوة وان كثرن
ق ل كما في الروضة كاصلها وهل لها الخروج الى سائر الاسفار

مع ان الخلاف فيه وجهان اصحهما لا اه وهو نحو لعطي الاستقرار غير
الواجبة ولو سند وبين لو نظرة المسافة كالاحرام بالعمرة من التنعيم كما
حمل عليها الشافعي رضي الله عنه الامر الاخبار الواردة في ذلك وقضية
اطلاق الروضة كاصلها انه لا فرق في السفر الخالص بين الاجانب
والمحارم ويحتمل اختصاصه بالاجنبيات بخلاف المحارم كان الذكر
ثم رايت بعضهم استظهر عدم اعتباره في المحارم وقد يوخذ منه انه
لا يكفي المراهقات وهو ما مشى عليه بعضهم لكن المتجه الاكتفاء بهن ويكون
ويكون الوصف بالثقات لاخراج الفاسقات والكافرات ابن ق قاسم
وعبارة المرحومي او نسوة بضم اوله وكسره اي بالغات متصفات
بالعدالة ولو اماء ويتجه الاكتفاء بالمراهقات لكن بشرط كونهن ذوات
فطنة اه اذا امنت اي يكفي ذلك في الجواز وذكره السفر حالة
الانفراد لانه محل الوحشة وقد قالوا الرفيق قبل الطريق فلو سافرت
وحدها ولو امنت على نفسها صح حجها واجزاها وان حرم عليها اه
من ذكرنا من بعدها وفي لزوم اجرته لها نظر والوجه
عدم لزومها لها ق ل ويلزمها اجرة المحرم هو مكرر مع ما قبله
فتامله ق ل كقائد الاعمى اي فانه لا يلزمه الا اذا وجد قائدا لائقا
به كما في التحفة بل اولى لئلا يبذره اي يضيعه في المحرمات
فتحج انابة عن ميت له اي اتى به ذكرا او انثى فلا يشترط في النائب
ان يكون ذكرا بل يجوز ان يكون امراة كما صرحت عليه الاحاديث
الشريفة كما لا يتوقف في ذلك لا محرم له اه مرحومي ولو بلا اذن
ويوفي بنذره ويقبل توقف الصوم عنه على اذن القريب لانه
اشبه بالديون فاعطي حكمها بخلاف الصوم يعضد بعضه
وهو القطع كانه قطع عن الحركة او بصاد مهملة من العضب وهو
المنع او من قطع العضب ق ل لعظم المشقة اي الاذا كان ولدا
للمغصوب فيجب وعن مغصوب له فلو استناب المغصوب

من يحج عنه فحج عنه ثم زال العضب لم يجزه على الاصح ولا ثواب له لوقوع الحج عن
الاجير فله الثواب كما في شرح المهذب فلا اجرة له اه سم فلولي مال وحج
به غير ولي المال كالاخ والعم والام فلا يحرم عمن ذكر شرح المنهج وولي المال
هو الاب والجد والحاكم والوصي والقيم عن صغير اي مسلم ذكر
او انثى ولو رضيعا مع سيده ق ل بالروحا اسم لواد قرب المدينة
الشريفة على نحو خمسة وثلاثين ميلا منها ق ل ففزعت بفا
منقوطة فزاي ساكنة مكسورة مهملة اي اسرعت ق ل امراة ولعلها
كانت وصية حتى تكون ولي مال او كان المحرم عنه ولي مال غيرها والولي
منها مجرد الاستفتاء ولذلك قال بعضهم لعله صلى الله عليه وسلم
علم ان لها عليه ولاية اه ولك اجر اي ثواب باحرامها عنه
واما ثواب الاعمال فهو له والمحفة محل ركوبها كما هو في ق ل ومن
احرامه عن غير المميز من طفل او مجنون ان يقول الولي احرمت عن
هذا او فلان او جعلته محرما فلا يشترط حضور المولى عليه ولا
مواجهته عند احرام الولي عنه ولو لم يكن الولي حج قبل ذلك ويصير
المولى عليه محرما ويجزيه قبل الاحرام عنه ولا يصير الولي محرما
بذلك فلا فرق بين ان يكون محرما قبل او يحرم بعد وهو يحضره المواقف
ويطوف ويسعى به وجوبا في الواجب وندبا في المندوب بعد طوافه
هو عن نفسه وسعيه ويشترط طهره كما مر في الطواف فيتوضا
عنه وينوي عنه ولابد من كون الصبي عن يسار الولي وجوبا
وعن يسار الصبي ندبا ويرمي عنه الولي بعد رميه عن نفسه
بفراغه من الجمرات الثلاث واذا ارتكب محظورا فلا فدية عليه
مطلقا فان كان بفعل غيره لزمت الفدية للفاعل به ويمنع الا
الاحرام عن الكبير عليه اه اربع بل خمس فانه ترك مرتبة صحة النذر
وشرطها الاسلام والتمييز في البلوغ وهي بين صحة المباشرة
والوقوع عن حجة الاسلام والكلام في الحج لمكاتبين المنفقين

في الاجمال والتفصيل   الاحرام مع النية هذه العبارة مقلوبة اي النية مع
الاحرام اي النية المصاحبة للاحرام اي الدخول في النسك والشروع في افعاله
كما اشار اليه الشارح بتفسيره   بعرفة اي بجزء من ارضها خرج به ذلك
هواها كغصن سحاب او غصن في هوائها واصله في ارضها كما لان الاعتبار
هنا بالارض وبذلك فارق ما في الاعتكاف من الاكتفاء بذلك كما هو ق لـ
اسعوا بفتح العين اصله اسعيوا   قد كتب في نسخة وفرض
مع عدم جره اما قال ذلك ليخرج جمرة العقبة فانه وان توقف
التحلل عليها الا انها تجبر بدم اهـ   والوقوف اي وتقدم الوقوف
والحلق اي وعلى الحلق   والطواف اي وتقدم الطواف على
السعي ان لم يفعل اي السعي   وتعدده اي الترتيب   انعقد
واحدة اي انعقد ما نواه واحدة وان اتى الفعل باعتبار واحدة
بان لا يزيد على نفس الاحرام اي قال نويت الاحرام ولم يزد على ذلك
ان صلح الوقت لهما اشترط لقوله صرفه لهما قاله والمراد انه كان نوى
الاحرام المطلق في اشهر الحج لانه لا يلزم من صلاحية الوقت لهما وقت
الاحرام صلاحيته وقت الصرف كما اشار اليه الشارح   قبل اي
المصارفة   بان فات وقت الحج اي عند الصرف والحاصل انه كان
احرم في وقت يتأتى له فيه صرفه للحج كما هو فرض الكلام وبدليل
قوله بعد فان كان في غير اشهره   وان كان اي الاحرام المطلق
في غير اشهره اي الحج الا كامل   فلا يصرفه للحج في اشهره اي لو وقع
انه صار الاحرام الى اشهر الحج او صرفه اليه لا يصح لانعقاده ولما
ما ذكر عمرة وفي قول الاجهوري عقب هذا والحج لا يدخل عليها نظر
فتامل   والتلبية بالرفع عطفا على النطق   الغسل او التيمم
بشرطه ولو لحائض   غداة المحرم طرف للوقوف بعد دخله
وما ذكره من ندب الغسل ضعيف ولما سن للوقوف بالمشعر
الحرام ولعله مراد الشارح   ولابس نطيب ثوبه اي ازاره
ورداءه

ورداءه هذا هو المراد في حق الرجل فهو مباح   بشيء منه اي الخضاب الذي
هو الحناء   في غير وقت الكراهة اما في وقتها فلا يحصل لتاخر السبب
ما لم يحرم بالحرم المكي   ويرفع الذكر صوته بها بخلاف المراة والخنثى
فيكره لهما الرفع ومحله ان لم يشوش على نحو قارئ او نائم او مصل
والا كره   وثناها اي التلبية اهـ   ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها
ويسن بعد لفظة الملك سكتة لطيفة ويسن ان لا يزيد على هذه الا
الكلمات ولا ينقص عنها فان زاد لم يكره عليها لكن لم يكره
لبيك ان العيش عيش الاخرة ان كان محرما فانه كان حلالا لم يذكر التلبية
بل يقول اللهم ان العيش الخ ومعناه ان الحياة الهنيئة الدائمة هي
حياة الدار الاخرة   وان لم يكن في طريقه كاهل الطائف واليمن
وبراءه احسانا   من باب بني شيبة المسمى بباب السلام
لان البيوت تؤتى من ابوابها وشيبة اسم رجل مفتاح الكعبة في يد
ولده وهو ابن عثمان بن طلحة اهـ   ويبدا بطواف القدوم
اي قبل كنزا منزله وتغيير ثيابه وحط رحله   كما قام جماعة
مكتوبة او غيرها كعيد   قبل الوقوف اي او بعده قبل نصف
ليلة النحر لعدم دخول وقت طواف الركن   فلو زال اي الستر
والطهر والمعتمد انه لا يجوز الطواف مطلقا لفاقد الطهورين اما
المتيمم فان كان بمحل يغلب فيه فقد الماء او يستوي الامران جاز
له الطواف مطلقا والا جاز طواف الفرض واعاد   وبنى على
طوافه ان تعمد ذلك وطال الفصل فلو اغمي عليه او جن استانف
ما زال تلقاء وجهه اي ولو مكسا حيث جعله على يساره ومن جهة
الباب والقسمة العقلية تقتضي اثنين وثلاثين صورة كما اوضحه
ابن قاسم في [illegible]   محاذيا له اي للحجر الاسود او لجزئه بان
كان الطائف نحيفا وكاد وقد ولا حاجة لقوله او بجزئه لان المراد
انه اذا جعل البيت عن يساره لا يكون جزء من بدنه متقدما على الحجر

والعياذ بالله تعالى اي من الحياة الى زمن ذلك والا فهو واقع قطعا
فلا تفيد الاستعاذة منه   الشاذروان بفتح الذال ما ترك من عرض
اساس جدار البيت وسمي الشاذروان اي مشى على الشاذروان الذي
في جهة الباب فقط لانه غيره حادث فلا يضر المشي عليه قال في
موازاته اي مروره   ويسجد عليه اي بجميع جبهته عليه هذا هو
المراد بالسجود عليه   لم تسن اعادته بل تكره   ولم يسن فيها
المشي فيه   مواضعها ظاهرة ولو نقلت الى غير عرفة وبذلك
صرح ابن شرف اه اجهوري   غلطا اي لاجل الغلط وليس المعنى
حال كونهم غالطين لانه لو تبين لهم في اثناء الوقوف انه العاشر
لا يضر   وواجبات الحج واما واجبات العمرة فشيئان الاحرام
من الميقات واجتناب محرمات الاحرام   ومما مر ان الاولى
بينهما العموم والخصوص المطلق   الاحرام من الميقات في كونه
من الميقات فلا ينافي انه نفس الاحرام بمعنى النية ركن كما مر
والافضل من اوله اي ان يحرم من اوله الا اذا احرم من الحليفة والاحرام
من عند مسجدها افضل   فلو احرم به في غير وقته انعقد عمرة مفهومه
انه اذا احرم به في وقته انعقد حجا وان ضاق زمن الوقوف عن ادراكه
حتى كان احرم في ليلة النحر ولم يبق من زمن الوقوف ما يمكن معه ادراكه
وبه صرح الروياني وكذا الخلاف نظيره في الجمعة اي اذا ضاق وقتها لا ينوي
جمعة بخلاف الحج مما يفوت الوقوف بخلاف الجمعة اه ومرادهم ان هذا
وقته مع امكانه في بقية الوقت حتى لو احرم من مصر يوم عرفة لم ينعقد
الحج بلا شك والارجح انعقاده عمرة ثم ر وقوله مع امكانه في بقية
الوقت   قبل نحره اي بعد التحللين لغاير ما قبله   على نحو
ثلاث مراحل من مكة ضعيف او محمول على السير الحثيث بالبغال
النفيسة والا فالمرجح انها على ستة مراحل   قرن بسكون الرا
العراق وغيره بدل من المشرق   ذات عرق والاحرام من العقيق

قبله

قبله افضل   هن لهن اي هذه المواقيت لهذه النواحي على حذف مضاف
اي لاهلها وفي رواية لمن لهم وهي اظهر في المراد وانما قدم الاولى لانها
رواية الشيخين واصح الحديث مرويهما اه   ممن اراد الحج والعمرة
مجتمعين او منفردين   حتى اهل مكة من مكة اهل مبتدا خبره من مكة
في البداية ويجوز الجر على انه جاره كما في فتح الباري فراجعه
قبل تلبسه بنسك فرضا كان كالوقوف او سنة كطواف القدوم
الجعرانة بالتخفيف على الافصح   في اليوم الثاني متعلق بنفر والمراد
بالنفر الذي يحل الانتقال مع شد الرحال والمعنى فان نفر اي تهيأ في اليوم
الثاني بعد رميه ولم ينفصل من منى الا بعد الغروب او نفر في اليوم الثالث
بعد رميه ثم عاد لمنى لشغل اي او لا لقصد شيء ولو غربت وهو بها
لا يضر نعم يؤخذ من كلام الزركشي تقييد مسئلة العود بمن لم يعزم
حال نفره على العود فتامل   ترتيب الجمرات وقد نظمت
الشروط بقولي

شروط رمي الجمار ستة   سبع بترتيب وكف وحجر
وقصد مرمى يا فتى وسادس   تحقق لانه يصيبه الحجر

علم اي علمه بنا كالعمود   ان يرمي بحصاة على الارض ولا
يكفي رمي العمود الا ان وقع في المرمى اه ق ل على الجزري   او فارقها
اي مكة بسفر قصير اي بغير قصد الرجوع او الى وطنه فلا وداع على
على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا كمن خرج للعمرة او
للوقوف بعرفة ولا على محرم خرج الى منى والحاج اذا اراد الانصراف من منى
اي بلا رجوع الى مكة يجب عليه الوداع كما في شرح المنهج   فان دفع اي
فارق المزدلفة   وهو سهو لان المعتمد انه انما يسن اخذ سبع حصيات
لرمي جمرة العقبة يوم النحر ويأخذ حصيات رمي ايام التشريق اما من بطن
محسر او من منى فان الاوجه حصول السنة بالاخذ من كل منهما كما في
شرح ر   الخذف بالمعجمتين واسكان الثانية   سن دخول البيت



اي بشرط ان لا يوذيه غيره ولا يوذي اما اذا لزم على التحول الايذا فانه يحرم
كما في قاله في الايضاح وبه يعلم ما يفعله الان في تحول يوم النحر عند كسوة
البيت من الايذا الشديد فانه من اقبح المحرمات اهـ مسند بر
الهلال اي فيكون ذو نوفه عند الشباك الكائن في المحل الخالي من الفرش
من خلف الديباج علقه تدر ذراع اي لان راسه عند منكب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الافراد سمي به لافراده كلا من النسك باحرام
وعمل التمتع سمي به لتمتعه بمحرمات الاحرام بعد تمام العمرة اي يباح له
ذلك وان لم يتمتع بالفعل او المراد يباح له ذلك ايضا بعد تمام الحج الا انه
اشتهر اطلاق اختصاص التمتع على من قدم العمرة رحماني بعد الوقوف
اي وبعد نصف الليل فلو دخل قبل النصف طاف طواف القدوم كما يوخذ
من التعليل ويجرد الرجل اي الذكر ولو صبيا او مجنونا لان الرجل
يقاد على ما يقابل الانثى عند الاحرام اي ارادته بالاستحباب ويمكن
الحمل على الوجوب على ما بعد الاحرام وما بعده الاستحباب على ما قبله
لكن سيد كراته ان لبس التبايد عند الذي يأتي بها ابدا انه
اي بلبسه من الحرم ليس قيدا ونعلين المراد بهما ما لا يحرم
بالاحرام كالمداس والتاسومة والقبقاب بشرط ان لا يستر جميع اصابع
الرجل والاحرام كعقد زيدة فصل في محرمات الاحرام
اي ما يحرم بسببه وكلها صغيرة الا قتل الجواد المحترم والجماع المفسد
وغيره فانهما من الكبائر اوهما او مطلقا او كبيرة
الذكر منها هنا او اسقط هذا لكان اولى فانه اذا اراد الافراد فغير
محصورة او الانواع فمحصورة والخلاف في انها عشرة او عشرة او ثمانية
او خمسة راجع الى العدد فقط فهو لفظي والانسب ما ذكره الشيخ على
هيئة اي هيئة المخيط والبدء عطف خاص على عام اذ هو
من الملزوم في جميع بدنه اي في اي جزء منه حتى لو جعل للحية خريطة
ولبسها حرم اذا كان معمولا على قدره ليس قيدا على الهيئة
الخ متلف

متلفة بلبس يخرج اي بقوله على الهيئة الخ
الى تلبس معقودة ونحوها فحرم كالدرع ثم ونحوه يدخل يده في كمه فهي عبارة عن القفيز
ويقطعهما اي قبل لبسهما هو على التقديد والتاجير فاذا لم يجد
نعلين واحتاج لبس الخفين وقطعهما جاز ولا فدية لهذه الشروط الثلاثة
محصور وهو المخيط ما يحصل به الستر بدا بالعاد وقد يمال العطف
بالواو وان لم يطابقه اي الجواد الاسود صريحا وقبا وان لم
يخرج يديه من كمه ثم من الرجل اي الذكر ورا لان
لم لا يحرم ستر شعر خرج عن حد الراس قال بما يعد ساترا عرفا
وان حكى العشرة كون رقيقا لانه يعد ساترا هنا بخلاف الصلاة اهـ مر
وان لبس المحرم ثوبا فوق اخر وعمامة فوق اخرى فان ستر الثاني
زائدا على ما ستره الاول تعددت الفدية والا فلا قال التخنيين
كان الظاهر التخنيان اي بخلاف الرقيقين واما الكدر والمتصل فلا يحرم
النواسة على ما وكذا وضع يده على راسه وان قصد به الستر وكذا
حمل في نحو قفة على راسه لم يتخمها او غابها ولم يقصد الستر نظرا
مر من على بعيره اي من فوقه فقد يحطي اسم وفي بعض النسخ
اسقاطها هو لتحريم والتشديد الخ والكفين كذا في بعض
النسخ التي على ما قاله الغزي وهو الصواب اذ المراة كما ياتي سياتي
في كلامه لبس المخيط وغيره في الراس وغيره الا القفاز فليس لها
ستر الكفين ولا الخفين بخلاف ما اذا سترت كفيها بكمها او خرقة
لبسها فلا يحرم فتامل مما يلي الوجه اعترض هذا التعبير بان ما يلي
الوجه ما هو مما يلي الوجه ليس من الوجه اذ من الكلام انها تستر
من الوجه ما لا يتم ستر الوجه الا به فالصواب ان يقال ما يليه اي الراس
من الوجه كما في الروض فاما لان راسها ليس بعورة اي في بعض
الصور وهو الصلاة لا مطلقا واذا ارادت المراة فيه اشارة
الى وجوب كشف وجهها او بحضرة الاجانب ومحل الكشف بها

ويجب عليهم عقد البحر وبه قال بعضهم والمعتمد في هذه وجوب الستر عليها
بالا لمس الا اني قال بنحو ثوب كذا بخط المؤلف والاولى اسقاط الباء
بحاف كذا بخطه والمناسب متجافيا بحيث لا يقع الثوب على البشرة
فان وقع عليها فان كان بفعلها او استدامته لزمتها الفدية والا فان سقط
بنحو ريح ورفعته حالا فلا فدية وهو اي القفاز للبدين اي الكفين
خاصة ولا يضر ما يجعل للساعد بالنسبة للمراة كما هو الوجه ولداي الخنثى
ستر وجهه اي بغير نسج قلم وكان الاولى ان يقول ويجب عليه كشف وجهه
وستر راسه لانه كالمراة هنا كما جوابه قال واما مستر اتهما ان
ستره حرم ولزمته الفدية وان كشفهما او كشف الراس وستر الوجه
حرم ولا فدية وان ستر راسه وكشف وجهه فهو الواجب انه لا يستر
بالمخيط لو قال ان لا يلبس المخيط لكان اولى كما قال قال ووجه ان
الستر يصدق بما اذا اتزر او ارتدى بقميص مع انه سنة فتامل
اي مدا الشعر كذا بخط الشارح وفي نسخة اي شرح وبالجملة فكان
الاولى للمتن حذف ترجل بان يقول ودهن الشعر لان المراد استعمال
الدهن في شعر الراس او اللحية ولو بعض شعره قال بالمعنى
بالدهن بضم الدال ما يدهن به اما بفتحها فهو التدهين وسبع بفتح
الميم ولو واحدة اي ان كان مما يقصد به التزيين لان هذا هو
مناط التحريم مرحومي الاقرع وهو الذي لا ينبت له شعر
اصلا من نا ترتين الشوارب بعد طلوعه وح فليتنبه لما يفعل
عند كثيرا وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند اكل اللحم
الخ ما ياتي والاصلع اي في محل الصلع فقط قال وذقن الامرد
اذا لم يتبلع او ان نبات لحيته والحق المحب الطبري الخ معتمد
وح فليتنبه لما يفعل عند كثير من اكل اللحم وهو تلويث الشارب والعنفقة
بالدهن عند اكل اللحم الخ ما ياتي وهذا هو الظاهر
ضعيف محمله الاقوال ثلاثة من غير تنقية شعر ما بنتفه محرم

الذي

الذي لا طيب فيه اما ما فيه طيب فحرام ما لم يقطع بهما شعر والا حرما
والمراد من ذلك اي الشعر والاظفار الجنس الخ لان الكلام في اصل تحريم وتكمل
الفدية في ثلاث فاكثر لان الحلق منوط بالجمع وشرط العلم بخلاف الدهن فان
فيه الفدية ولو بعض شعره من راسه او وجهه واعلم انه ينبغي التنبيه
لما يفعل عند كثير او هو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند اكل اللحم
فانه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية بخلافه مع الجهل او النسيان فلا حرمة
ولا فدية كما يدل عليه القاعدة الاتية في فصل الدما والعود اي
بالتبخر به لا باكله وحمله ان لصق الطيب او خرج بمجرد الشم كذا
في شرح الرملي وشرح المنهج فما في الحلبي من العزي ضعيف او حمل المسك
في كيس للبيع وخرج ما لو القت الريح عليه طيبا او ارادها لا عند الغدرة
عليه او اكره على استعماله او نسي انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم
تحريمه وجهل الفدية وجبت كالمصطكي هو تفطيرو لامثل مرحومي
لانها ليست من الابازير قتل الصيد الخ ليس بقيد ملتزم
الاحكام ليس بقيد الا من حيث الضمان وكذا قبوله الخ لا حاجة
اليه لدخوله في المتن لان المراد بالعقد ما يشمل الايجاب والقبول وشمل
العقد الاذن فيه نعم لا يمتنع على نائب الامام والقاضي باحرامهما وبهذا
يلغز ويقال رجل محرم بالحج او العمرة يعقد نائبه النكاح ويصح منه وهو
عالم ذاكر مختار ولا اثم عليه في ذلك او لوكيله وان او لوكيله
في قبل او دبر متصل او منفصل قال المباشرة وان لم
ينزل ولو لامرد سم كلمس وقبلة تم في شرح الكتاب وعليه دم الا في النظر
بشهوة والقبلة بحايل فلا دم وان انزل حلبي واحاصل ان الدم
انما يجب بالمباشرة بشهوة اي بلا حايل ومنها القبلة انزل او لا وبالا
الاستمنا ان انزل ولو بحايل واعلم ان الاستمنا بيده غير حليلته
حرام مطلقا وكذا بيد حليلته في الاحرام او صوم الفرض
قبل التحلل الاول وليس قيدا الاستمنا باليد ولا يجب

بالعذر الا اذا اذن له في التمتع وغيره اي المحرمات المذكورة
لو كان اي المذكور من المحرمات لا يوافق لقاعدة الحنفية وهي ان اذا اتيا
بها المؤذن المذكر او قوله قد عرفت مانيد اذا وقع في العمرة اي
المفردة اما غير المفردة التي تابعة للحج صحيحة وفاسدا صح في احيان
او وجد له اي اذا افسد بالنزع ترك الجماع لا الاستلذاذ اذ كان قصد
الاستلذاذ او اطلق لم يصح احرامه كما تقدم في الصوم اه ويحل
بالتلبس اي لو ذكر انه هذه مع هذه لكان اولى وفي الجملة ماحل به في اسير
وهي المذكورة في كلام المص اعني ما لا يتعلق بالنساء اذا رمى بها
الجمرة اي وطعم او وحلقه او نحو عامل لا شعر براسه بخلاف
العمرة فان لها تحللا واحدا اغير عمرة الفوات لها تحللان الاول
بواحد بامن الحلق او الطواف وحده او المسبوق بالسعي اذ لم يكن السعي
قبل ويحصل التحلل الثاني بفعل الاخر كما ذكره القليوبي والتويري
فليحفظ محلا تثنية محل اسم فاعل من احل ضد حرم لانها تعددت
وغرضه من الاتيان بها الرد على من جعل لانعقاد فاسد صورتين
لا يخرج منه اي من الاحرام بالفساد وخرج بالفاسد الباطل
كان ارتد فيه فلا يجب المضي فيه قوله واما اذا احرم وهو مجامع
اي هذه مكرره لانها تقدمت وغرضه بالاتيان بها الرد على
من جعل لانعقاده فاسدا صورتين تحلل وجوبا اي فلو استمر
حتى حج من قابل لم يجزه بخلاف ما لو وقف فانه يجوز له ان يصابر
الاحرام للطواف والسعي تبعا وفيهما مع تبعيتهما للوقوف فانه
الركن الاعظم حتى روضي ح اي في غير اشهره باركانها الخمسة
لو سكت عن لفظ خمسة لكان صوابا اذ ليس هنا نية احرام بها وانما كان
هنا نية تحلل وهي ليست من اركانها وليس هنا الا اعمالها اي ما عدا
النية كما يستفاد مما مر ان لها تحللين كما ذكره قل من قابل اي
وعبارة الزبد القضا مضيقا قال الشارح ابن الرملي وان كان نسكه

تطوعا وتعبيري بما ذكر احسن من تعبيره كغيره بالقضاء من قابل ولشموله
ان العمرة يمكن قضاؤها في عام الافساد وكذا الحج فيما اذا احصر عن
اتمامه قبل وطئه او بعده ثم تحلل ثم زال الحصر والوقت باق فيلزمه
القضاء في عامه والمراد بالقضاء القضاء اللغوي وهو مطلق الاعا
دة اه بحروفه سواء كان اي الحج الذي فاته لانه اي من فاته
الوقوف لا يخلو عن تقصير اه غير الوقوف اي واما الوقوف
فحكمه كما سيذكره الشارح من سائر العبادات كالوضوء والصلاة

فصل في الدماء الواجبة

وما يقوم مقامها من الاطعام والصوم او اركان من هدي او غير
ذلك كتمتع اه خمسة انيا اي اعلم انها بالنظر للاحكام اربعة
وللافراد احد وعشرون وكلام المص وانه لا يوافق واحدا منهما
ويجاب عن المص بانه مشى على الاول ولكن افرد دم الجماع بالعد مع
انه لا يخرج عنها لعظمه وتحته وفي حمل الشارح ما ذكره من السبعة
انواعا نظرا فانها افراد لا انواع لعم الدم المنوط بترك مامور
نوع فيكون عليه فليتامل من ميقات بلده ليس بقيد
ووقت وجوب الدم اي لا يخفى ان وجوبه بسببين فراغ العمرة والاحرام
بالحج كما سيذكره فيجوز تقديمه على احد سببيه كزكاة الفطر
وشرط وجوبه من دمعات فيم ان شروط الذي لم يذكره
اربعة ان لا يكون اي المتمتع من ميقات بلده قد عرفت
انه ليس بقيد الى الميقات الذي احرم منه بالعمرة ليس قيدا
فيكفيه الخروج للاحرام بالحج الى اي ميقات اي فيحرم من الميقات اه ولو
اقرب من الاول حتى لو احرم بالحج من مكة ثم عاد اي حال كونه محرما
بعد ما فارقت الصورة ما قبلها لان ما قبلها يعود قبل الاحرام ويحرم
من الميقات وهذا احرم ثم يعود ويحرم ما فيدا يده العود في هذه اسقاط
الدم فقط وفيما قبلها الاحرام واسقاط الدم اه وهذا وجد قوله

الرجوع له يتيسر في تلك هذه الجملة بعد مجاوزة الميقات ظرف لنعود
وقد يقع بينه وبين مكة مسافة القصر لا يخفى ان في هذه الجملة اذ لا معنى
لها كالتي قبلها فالاولى حذفها الا ان هذا انما يتاتى فيمن لا ميقات له فادام
بالعمرة على مرحلتين من مكة والا فرض كلامه في الاحرام بالعمرة من ميقات
بلده فليتامل وقد يقال بل لها معنى لانه اذا لم يكن بينه وبين مكة مسافة
القصر فهو من حاضري المسجد الحرام وهو لا دم عليه اسلام كذا بخط
الميداني فتكون الجملة حالية اي الحال ان بينه وبين وطنه ومكة مسافة
القصر لكن على هذا يلزم التكرار او نحو ذلك كتعذر وصوله
الى ما له فقد في الحج محله في ترك الاحرام من الميقات بالحج وفي المتمتع
اما اذا ترك المبيت بمنى او مزدلفة او الرمي فقد فرغ الحج اي فيما اذا
كان قد طاف طواف الافاضة وكيف يتاتى له صوم الثلاثة في الحج وكذلك
اذا ترك الاحرام بالعمرة من الميقات اذ لا حج بل الموجود في هذه الصورة
عمرة وكذا اذا ترك طواف الوداع لانه واجب مستقل ولذا قال بعضهم
والصوم في الحج ببعض الصور ممتنع كالصوم للمعتمر
وصوم تارك المبيتين معا والرمي او صوم الذي ما ودعا
فيجب صوم الثلاثة بعد ايام التشريق فيما اذا ترك الرمي والمبيت لانه
وقت امكان الصوم بعد الوجوب وقال البلقيني في فتاويه ان صومها
في طواف الوداع يكون بعد وصوله الى حيث يتقرر عليه الدم فان
صامها كذلك فاداء والا فقضاء اي اذا صامها بعد وصوله
محلا لا يمكنه فيه الرجوع لطواف الوداع واما القادر على الدم فيرسله
للحرم ليذبح به فليتامل وتستحب اي الثلاثة ايام اي صومها
قبل يوم عرفة قد قبل سادس ذي الحجة صادق بما اذا احرم
ليلا فيصوم السادس وتاليه ولا يجوز صومها في يوم النحر
اي صوم شيء منها لان صوم جميعها لا يتاتى في يوم واحد فلا اعتراض
على انه تامل ويجوز ان لا يحج في هذا العام اي ولانه يجوز ان

يلزمه دم بتوجه من الحل قبل كما قاله قد ويسن للموسر اي بالدم
لا ينتقل لهم اي هذه العلة انما تناسب تسمية يوم النقل والمناسب
لتسمية يوم التروية ان يقال لترويهم الماء فيه كما اسمان قول الشم
وسبعة بالجر عطفا على ثلاثة والمجموع بدل من عشرة ايام ولكن اعربنا
كلا باعراب المجموع لان المجموع من حيث هو لا اعراب له واعراب احدهما
تكلف كما هو مبين في النحو وانه على اعراب المثنى اللفظي حيث
نصب سبعة وذلك معيب فان اراد الاقامة بمكة اي مع الا
ستيطان انما في الجمعة رملي او فيتمنا اي بالنسبة للثلاثة لا
للسبعة اذا السبعة لا اخر لوقتها او سقوطها لو صامها ولم يعلمه
بعد موته اهو بالنسبة للمجموع اه رجوع صامها اي بمكة فان
كان قد لحا الثلاثة ايضا لزمه ان يفرق بينها وبين السبعة باربعة
ايام قد لذلك اي للنفي المار باد اخذ الزمان اي زمان الازالة
والمكان اي محل الازالة وهل المراد به الرأس مثلا او المراد به محل
الحالق قال زي الزيادي اما اذا اختلف محل الازالة او زمن منهما
عرفا فيجب في كل شعرة او بعضها مد والظفر كذلك ولو اخذ من شعرة
واحدة شيئا ثم شيئا ثم شيئا فان اتحد الزمان فلا تعدد والا
وان تواصل فكما لشعرة فان شعرتها نصفين فلا شيء كما هو الظاهر
من تعبيرهم بالازالة اهم ر ولا بعضه جميعه اي بعض جميع الاظفار
ولا بعض جميع الشعر اه فيما اي التمتع وهو اي ما ذكر من
العلم والقصد يتفق فيما اي في الناسي والجاهل على ان الجاري
اي في الحكم الشرعي من عدم وجوبها عليهم مخالفة للقواعد
النائم فلو نتف في نومه حينئذ فلا شيء عليه او مولود باذا حرم
اصلح اي بالنسبة للبس اه والحق المجاز تقدم انه المعتمد
وان ما استظهره ضعيف اصله اصله صوم ابدلت الواو
همزة مضمومة فصار اصوع ثم قدمت على الصاد فصار اصوع

ونقلت ضمة الهمزة الى الصاد فسكنت الهمزة فصار اصع فقلبت الهمزة الفا
فصار اصع فقيدا ربعة اعداد اذ الاحصار بمجرده لا يوجب الهدي بل اذا
يوجبا التحلل بعد الاحصار والا بان ضاق الوقت عن الوصول
الى عرفات فالاولى التحلل لخوف الفوات اي لا انه اذا فاته الحج وهو
محرم لزمه العمرة وان تحلل بعمرة بخلاف ما اذا كان حلالا لخوف الفوات
اي فوات الوقوف بعرفة خاله احرامه فيلزمه الاعادة كما في المراجع و لا
حاجة لما كتبه بعضهم وهو لعل المراد فوات الهدي اذا لو صح انه ممنوع
من اتمام النسك كالشرط فيه لانه اي فليعوا تبع الهدي ايضا وهذا
بخلاف المرض فان لما عبر الشرط فيه اعتبر فيه تبع الهدي ايضا ثم
يلزمه شيء ظاهره انه لا يلزمه الحلق ايضا وحاصل هذا ان المرض ونحوه
لا يبيح التحلل بدون شرط اما اذا اشترطه جاز التحلل به ثم هو تارة يشترط
التحلل بنفس المرض كما اذا قال في احرامه فان مرضت فانا حلال فانه يصير
حلالا بنفس المرض وتارة يشترط التحلل اي جوازه بسبب حصول
المرض كان قال فان مرضت تحللت فلابد في هذه من التحلل بالحلق
مع النية واما الدم فان شرط التحلل به فلا بد منه ايضا فان سكت عنه
او نفاه فلا يجب ولا يكون له الذبح بموضعه من الحرم حرج به الحرم فيجوز
ارساله اليه وذبحه فيه ولكن لا التحلل حتى يعلم بنحره او هم ربا بمعنى
مرجوع وكذا الحلق ونحوه كالتقصير اي يتحلل به بعد الذبح
للادلة السابقة اي قوله فيهما ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
ويلوح محل نحره فيا ساحل دم التمتع اي من حيث البدلية فلا
ينافي اختلافهما في الحكم فان دم التمتع دم ترتيب وتقدير ودم
الاحصار ترتيب وتقدير والاولى ان يقال المراد به ما سبق ان المراد
لا تعلق فيه بوجود الثمن بل بالبدلية لعتمة او علينا اي بالنية
المشار المختصة ولذا ان يتحلل وان لم يأمره اه وانما لم يجب بغير
امره وان كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة في الجملة

مع جواز رضي السيد بدوامه م ر والمراد بالسيد ما يشمل الذكر والانثى ٢
والحر والرقيق كالمكاتب قبله تحليل فيحلق وينوي التحلل من غير ذبح
اذ لا ملك له فان لم يكن براسه شعر تحلل بالنية فقط نعم لو كان حلق
راسه لتشينه وشعر سيده منه او علم انه لا يرضى به فيحتمل بعضهم
وجوب التقصير وقد يتجه اسم وظاهره انه لا يلزمه صوم لانه بدل
عن الدم العاجز الواجب عليه وعبارته قد صرح بوجوب الصوم فلتحرر
والاثم عليه اي على الرقيق او المحرم ان زاد احرامها
على احرامه ولا علمها انه ليس للزوجة التحلل من غير احرام زوجها بخلاف
الرقيق كما مر والفرق انها من اهل الوجوب في الجملة في العرض لو قوعه عن
حجة الاسلام بخلاف الرقيق فللزوج الحلال ولو سفيها وشمل
الزوج صغيرا يتاتى وطؤه فيعتد بامره لها بالتحلل كالبالغ ولا مدخل
للولي في ذلك اه طبلاوي الابوه اراد بهما ما يشمل الام وصلة
فلو عبر بالاصلي كان اولى بتنفل بلا اذن اي اذا كان افاقيا ولم
يكن اهله مصاحبا له في السفر للشروط اربعة سفها اي من حج التطوع ٤
كما عرف عام نيو فيه حكمه والظاهر انه ليس له التحلل حيث علم به
التوقف والخروج لاتمام نسكه فقد عدوا من الموانع فيه نظر فليحرر
او المرض اي المفقد بدنة كذلك اي ذكرا كان او انثى فما
فيها للوحدة سبع الذكر طيبا وفيه تيس جزءه دون
العناق لان اليربوع دون الارنب وفي الذكر ذكر هذا مخالف
لقول شرح المنهاج ويجزئ فدا الذكر بالانثى وعكسه فليحرر وفي
الهوى الهدي بدله ويجب في الحال مراحاصل لكن لا تذبح ولا تقطع حسيله
بل تقوم بمحل ذبحها لو ذبحت ويتصدق بقيمتها طعاما او يصوم
عن كل مد يوما اذا كثر جنس العيب اي كالعور وان اختلف
محله كان كان احدهما اعور يمينا والاخر شمالا فلا يجزئ فان اختلف
العيب كالعور والجرب فلا يكفي اسم وعرد اي رفع صوته

شاة أي مجزية في الأضحية ولو صغرت الحمامة جدا اهـ   فعلم من أي في باب
جزاء الصيد لا في غيره وقوله فطنين الفطنة قوة الإدراك والحذق والذكاء ٥
والذكاء اهـ   يخير أي من لزمه المثل كما في اختلاف النفسين ثم الروض وانظر
لو كان أحد الجانبين أكثر عددا كما لو شهد عدلان بمثل وأكثر بآخر
هل يتخير أيضا أو يرجح الأكثر اهـ   أخرج بقيمته أي حيا فلا يرد أنه
لا قيمة له بعد موته إذ لا يحل   تنبيه تعتبر قيمة المثلي أي حاصله
أن قيمة الطعام وقيمة تقويم المثل معتبرة بقيمة الحرم يوم إرادة الإخراج
وأن قيمة ما لا مثل له كالجراد معتبرة بمحل الإتلاف زمانا ومكانا فإذا
كان أتلف نعامة في يوم الجمعة مثلا وأخرج في يوم الاثنين فالعبرة في قيمة
البدنة والطعام بيوم الاثنين في الحرم لا بيوم الجمعة في محل الإتلاف وأما ما لا
مثل له فحكمه عكس ما له مثل   أو مما هو عنده متعلق بمحذوف أي أو أخرج
مما هو عنده   بما أي بالقيمة في الجراد لا ينافي ما تقدم من تمثيله ما لا مثل
فيه بالجراد لأن خواص القيمة التي حكموا بها في جرادة خاصة لا تطرد في سائر
أفراده فليتأمل والأولى أن يقال مراده بما سبق أن الجراد لا يتعلق فيه
بوجوب الدم بل بالقيمة اهـ   وهدر عطف لازم   وعد أي رفع
صوته   شاة أي مجزية في الأضحية ولو صغرت الحمامة جدا اهـ
العابسود بضم الهمزة كالجعل والقياس الكسر أو الفتح أي ملازمة
السود   وبالرجل المرأة الأولى أن يقول وبالرجل الواطئ الموطوء
ذكرا أو أنثى لأنه أشمل   عندها أي التوقف   هذا الهدي أي
المنذور والمتطوع به   عند التخيير أي حيث خير أو العجز أي
حيث كان الدم مرتبا   وكذا البيض حيث صحفة ذ   ملتزم الأحكام م
ليس قيدا   حرم مكة أي الحرم حرمها علا بيانه الحديث الآتي   حرمت
المدينة أي أحدث تحريمها   عضاهها أي شجرها   ولا يجوز أي
ولو حلالا قطع ولا قلع شجره والقلع أعم من القطع بالأولى كما سيذكره
الشارح   المستنبت كالنخل وغيره أي غير المستنبت كالنبت
والطرفة

والطرفة وإن كان ملكا له   والعوسج المسمى بأم غيلان   فيجوز قطعه
أي وقلعه والتصرف فيه بالبيع وغيره   علم من تعبيره بالقطع أنه إنما
ذكر القلع هنا ثانيا لإفادة دليله وهو أخذه من كلام المتن بالأولى
فيحرم تغليبا للحرم أي لأنه مانع والقاعدة أن المانع مقدم على المقتضي اهـ
بتقييد غير المستنبت بأنه شجر اعترض أرباب الحواشي لفظ
غير وذكروا أن الصواب إسقاطها لأنه لم يذكر فيما مر ما يفهم منه أن حرمة
التعرض لغير المستنبت إنما هي في الشجر حتى يكون ذكره تقييدا لغير المستنبت
أي تقييد حرمته بالشجر بخلاف النابت بل ذكر أنه لا فرق في الشجر بين
المستنبت وغيره وسكت عن النابت فأوهم أنه على خلاف الشجر وهو
أنه يحرم التعرض لغير المستنبت وهو ما نبت بنفسه ويحل التعرض
للمستنبت أي ما شأنه أن تستنبته الناس فيتلخص منه أن المستنبت
إنما يحرم إذا كان من الشجر فظهر أن الصواب إسقاط غير   مطلقا
أي وإن نبت بنفسه ويحل التعرض للمستنبت التصرف فيه بالبيع وغيره
اهـ ق ل   بقرة مجزئة في الأضحية ومثلها الشاة بل سائر الدماء إلا
جزاء الصيد كما سيذكره   إذ قاربت سبع الكبيرة فإن زادت عليها
يزاد فيها من الشياه إلى سبع شياه ق ل والمعتمد عند م ر أنه ليس فيها
إلا شاة وإن بلغ الكبيرة ع ش فإن نقصت ففيها بقرة اهـ   فإن صغرت جدا
بأن لم تقارب السبع   فعليه الضمان أي بالقيمة   إلا حشيشا لنحو
أخذ السواك كما سيأتي لا يجوز قطعه وهل مثله الورق والثمرة حلبي على
المنهج   قال الأذرعي ما قاله الأذرعي ضعيف والأوجه أن ما هنا
حكمه ما تقدم وهو أنه إن أخلف مثله في سنته فلا ضمان وإلا فلازم ر
وعبارة المرحومي قال بعض مشايخنا هذا محمول على ما إذا لم يحصل
به نقص   وج الطائف وهو واد بجانبه   ونباته عطف
على صيد وج ومما على حذف مضاف أي التعرض لهما بقتل أو قطع أو قلع
أو نحو ذلك ق ل   من الحرمين أو أحدهما ولو للحرم الآخر

فيجب رده فلو لم يرد فلا ضمان كخلاف ماء زمزم فانه يجوز نقله بل يسن
تبركا به وما قيل انه يبدل من خرافات العوام فلا ونقل تراب الحل الى الحرم
خلاف الاولى ستر ها بكسر السين يصرف في بعض مصاريف
بيت المال بيعا واعطاء كما النووي وهو حسن متعين ويتجه ان محله
ان كسيت من بيت المال اما ان كساها الاحاد فان قصد تمليكها صرف
ثمنها في مصالح الكعبة وان اطلق او نوى العارية رجع فيها انتهى ش
قلت هذا كله اذا لم تكن من وقف علم شرط واقفه والا اتبع شرطه
كما افاده جدي والله اعلم كالة لو بيع فيها ما جرت به العادة
كما هو الان مساوى في احكام المساجد وعطا صوابه واعطا لان
عطى بدون همزة بمعنى اخذ وهو لا يناسب هنا والموجود في عبارة
غيره بالهمزة فتامل وحاجنيا ولا يحرم بتجيسه انتهى ل
كالصيد لذ وان اكره على اتلاف الصيد ونحوه فلا حرمة عليه وكان طريقا
في الضمان وقرار الضمان على المكره بكسر الراء حيث اطلق في المناسك
الدم اي بان لم يوصف بشيء يخصصه كقولهم في كذا شاة او دم قدر
فالغرض سبعها لامكان التجزية بعد الذبح لان الذبح واجب
هنا بخلاف بنت المخاض المخرجة عن دون خمس وعشرين من الابل حيث
يقع جميعها فرضا لعدم امكان التجزية مع وجود الحياة فتامل
بعد دخول وقت الاحرام اي وان لم يحرم عشرون دما وزاد ابن
الجوزي واحدا على من نذر المشي واخلفه وهو كدم التمتع قد لا يريد
اي بنية الزيادة لانه تمثيل على عبادة فاسدة فيحرم حيث تعهد وان لا
وقع له نفلا مطلقا اه على دم الجماع اي ودم الاحصار كما سيذكره
فتحته دمان اه وكلها وبدلها من الطعام تختص تفرقته بالحرم
على مساكينه ولو ذبح الدم الواجب فسرق منه ولو كان السارق فقراء
الحرم او غصب قبل التفرقة لم يجزه ثم هو مخير بين ان يذبح اخر وهو
اولى وان يشتري بدله لحما ويتصدق به لان الذبح قد وجد كان

قيل

قيل ينبغي تقييد ذلك بما اذا قصر في تاخيرها للتفرقة والا فلا يضمن كما لو سرق
المال المتعلق به الزكاة اجيب بان الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين المال
كذا ببعض الهوامش الصحيحة فان عدم المساكين في الحرم
اخره كما مر حتى يجدهم عبارة بعضهم ولو عدم المساكين في الحرم اخر
الواجب المالي حتى يجدهم ولا يجوز النقل فان قيل ينبغي ان يجوز النقل
كالزكاة اجيب بانه ليس فيها تصريح بتخصيص البلد بها بخلاف
هذا اه ثم يجزئ لو من التعذيب حاجة فيجوز وشمل التلطيخ
بالدم ولو لحاجة هدي الهدايا المفتقرة اليها ما اهدى ان نحر منها
بيده الشريفة ثلاثا وستين واناب عليا في البقية ولا يلزم بذلك
اي بما ذكر من اشعارها وتقليدها ذبحها ان لم تنو بذلك هديا
واجبا كما لو كتب الوقف على باب داره او غيره بلا نية

كتاب البيوع

وغيرها من المعاملات يحتمل ان يريد بها التصرفات المالية بين
اثنين فاكثر كالسلم والرهن والشركة والاجارة فنحو الاقرار
والغصب زيادة على الترجمة ويحتمل ان يريد بها التصرفات المتعلقة
بالمال مطلقا فلا زيادة لكن لا يخفى ما في اطلاق المعاملة على نحو الاقرار
والغصب بل على نحو الصلح والوكالة من البعد سم كما سياتي في قوله
قود المص البيوع ثلاثة اشياء مع ما زاده مقابلة شيء بشيء اي
على وجه المعاوضة ليخرج رد السلام في مقابلة ابتدائه مقابلة مال
بمال على وجه مخصوص هو من التعريف بالاعم المحال على مجهول
ولو عرفه كغيره بقوله هو عقد معاوضة محضة تقتضي ملك عين
او منفعة على الدوام لا على وجه القربة لكان وافيا بالمقصود فخرج با
بالمعاوضة نحو الهبة وبالمحضة نحو النكاح وبملك العين الاجارة
وبغير وجه القربة القرض والمراد بالمنفعة المؤبدة بيع حق الممر
اي للماء مثلا بان لا يصل الماء الى محله الا بواسطة ملك غيره

والاصل فيه اي في البيع   اي من شأنه اي كلا او بعضا او حكما فيما
فيما كان صوابا له اه   ما يشكر له ويمدحه
فان قيل ثم بما قلتم وفيت انا   وان عدمتم فان الرهن تحت يدي
لا لشغل الغرر وهو ما انطوت عنا عاقبته او ما تردد بين امرين
اغلبهما اخوفهما اه   بيع نسيء اي غير   يصح السلم فيه لو
اسقط لكان مستقيما   في الذمة وهي لغة العهد والامان وشرعا
معنى قائم بالذات يصلح للالزام والالتزام اهـ ق ل   بلفظ السلم
لو قال ولو بلفظ السلم لكان مستقيما صوابا ق ل   اذا وجدت
الصفة اي لا يصح ان يتعلق بجائز بل بمحذوف اي ويلزم المشتري
قبوله اي   مع بقية شروطه اي مستدرك فتأمل   له ثلاث احد
اي من الفاسد والجائز فحذف من الاول لدلالة الثاني اجهوري
والاباحة لو اسقط هذه لكان صوابا ليشمل العقد الصحيح الحرام
او المكروه كبيع العنب لعاصر خمر فانه ان ظن البائع ذلك حرم او توهمه
كره لان الاهتمام بعموم الاحكام اولى منه بمعاني الالفاظ فان اريد
اباحة المعقود عليه فهو مستدرك لان الصحة كافية عنه ق ل
وللبيع لو قال وللعوض لكان اولى واعم لشموله للثمن ق ل وقد يقال
مراد الشارح بالبيع ما يشمل الثمن فانه قد يراد بالبيع المعقود عليه ثمنا
او مثمنا اهـ ولعلم ان الثمن النقد والبيع مقابله وان دخلت
عليه الباء وان كانا نقدين او عوضين فالثمن ما دخلت عليه الباء
والبيع مقابله فالثمن في قولنا بعتك هذا الدينار بحمار الدينار
وفي قولنا بعتك هذا الثوب بحمار الحمار فتأمل   والرابع اي لو
جعل هذا الرابع بيع حق الممر كما تقدم لكان مستقيما اذ الاجارة
لا تسمى بيعا لانها خارجة من تعريفه كما مر وتسميتها بيعا تجوز عند الحاجة
اليه فتأمل ق ل   فالغوها وما حولها ان زاد بعده وفي شرح الروض
وكلوه   المجوز بمائع النجس مفهومه ان المتنجس بجامد

لا يصح

لا يصح بيعه وهو كذلك والحاصل ان النجاسة ان كانت غير مستهلكة
بان امكن طهره كالاجر المذكور فيصح بيعه وان كانت مستهلكة بحيث
لا يمكن طهره الا باستهلاك عينه كاللبن المعجون بالنجس مائعا كان او
جامدا فلا يصح بيعه وانظر الخبز المخبوز بالنجاسة اذا كثر الد
الدخان وكذا الاجر اي كذلك اي لا يصح بيعه لما تقدم   كالجحش
الصغير اي اذا لم يترتب على ذلك توقع محرم بان ماتت امه او استغنى
عنها زيادي   مملوك اي من حيث الولاية عليه كما اشار اليه وان لم
يكن مالكا لعينه كالوكيل والولي وبه لا يصح اخراج الفضولي اه
للعاقد عليه ولاية اي في الواقع وان ظن العاقد خلافها كما سيذكره
بقوله ويصح بيع مال غيره لكن ان قدم حرام صميره على المعتمد
عقد فضولي بالاضافة وهو من ليس مالكا ولا وكيلا ولا وليا
ظاهرا منصوب بنزع الخافض اي في الظن وهو في موضع النعت
لمالا اي المال المنسوب اي المملوك لغيره في الظن ويكون في الواقع ملكا له
وانما صح لان العبرة في العقود بما في نفس الامر   كان باع لحي اي وكان
باع مال غيره بقصد التعدي فيه فبان انه وكله في بيعه او انه ولي له
عند العقد سم ومثل البيع سائر التصرفات اه   شاملة وان لم
توجد قدرة التسليم   في بيع غير ضمني اما البيع الضمني فلا
يشترط فيه قدرة التسليم فاذا غصب العبد فقلت لمالكه اعتق عبدك عني
بكذا فقال اعتقته عنك صح وان لم تقدر على انتزاعه من غاصبه وانما كان
بيعا ضمنيا لانه على تقدير بعنيه واعتقه عني ومثل الضمني ما يقصد منه
العتق كشراء من اقر بحريته او شهد بها وردت شهادته او كان اصلا او فرعا
زيادي   ليوثق اي علة لقدرة التسليم اي لا اشتراطها   حالا اي حالة
العقد اه   لقادر على ذلك اي حالا وما لا فلو عجز عن تخليصه بعد
البيع بطل ويصدق في عدم قدرته ق ل والمعتمد ان العجز اذا طرأ ثبت
الخيار اه   الموته لها وقع ومنها الكلفة اخذا من مسيلة السمات

في البركة الواسعة زيادي   معين عبارة قال اي بخلاف المعاني بالعدد كنصف
ثمانيا فيصح وخرج به المجهول فباطل مطلقا وقوله كجزء الا لو قال كنصف
انا لكان اولى اي لما علمت من عدم الصحة في المجهول مطلقا خرج لجزء الشايع
من ذلك فيصح ويصير مشتركا كما في شرح منهج   نفيس هو وصف
للثوب دون الاناء في نسخة نفيسين وظاهره اشتراط نفاسة الاناء
وهو غير ظاهر فلا يصح بيع جزء معين منها مطلقا لادائه الى كسرها او يوخذ
منه صحة بيع جزء احد النقدين ولو معينا لان كسرها واجب فالنقص
من حيث الصفة المحرمة   وفيه نقص ونقبيحه ما لا [illegible] وقد نبهنا
عن تقبيحه المال   علم المراد مما يشمل الظن   ويصح لو عبر بالها
لكان اولى   من صبرة هو اسم لجملة مجتمعة من الحبوب او غيرها.
والمراد هنا ما تساوت اجزاوها بدليل ما بعده وعلم من لفظ من ان الصبرة
اكثر من الصاع والا فباطل قال   كل صاع بدرهم بنصب كل على تقدير
ويذكر كل صاع بدرهم اي كان يقول بعتك هذه الصبرة كل منها بدرهم
والا بان زادت او نقصت فلا يصح   جملة الثمن وهو قوله
ماية درهم وتفصيله وهو قوله كل صاع بدرهم   لا بيع احد ثوبين
اي هذا محترز العلم فيما مر فالمراد به ما قابل المبهم والمجهول معا واشار
الى عمومه في الثمن والمثمن جميعا قال   مجهولين فان علما فهو صحيح
قال   او بالف درهم ودنانير او لم يعين مقدار كل من الدراهم
والدنانير فلو عين كان قال بالف دراهم ودنانير الدراهم خمسمائة
والدنانير خمسمائة مثلا صح اهـ   و بقدره اي وبالجهل بقدره اي
من ذا البر وكذا بعتك بزنة هذه الحصاة من هذا الذهب
فلا يصح بيع عين نجسة اي اصلا لا ما تنجس لطاهر فيصح كبيع
ارض ربلت بعذرة او داره بنيت بلبن او اجر معجون بنجس وظاهر [illegible] ان
الكل مبيع والذي حققه ابن قاسم ان المبيع هو الطاهر والنجس تابع
له في دخوله في تصرف المشتري بحكم نقل الاختصاص هو نحو غير مبيع وان

قابله

قابله جزء من الثمن اهـ قال بالمعنى وقرره شيخنا تنبيه علم من هذا ان
بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس او السرجين صحيح كالازيار والقلل
والاجر والمواجير وغيرها وتقدم في الطهارة انه يعفى عما يوضع فيها
من الماء فيها نقلا نتيجته فرع نقل عن شيخنا صحة بيع دار مبنية
بسرجين فقط وفيه ما تقدم عن ابن قاسم قال   كالسرجين بكسر
السين وفتحها   والخمر ولو محترمة وهي ما عصرت لا بقصد الخمرية
على الراجح هذا ان كان العاصر لها مسلما اما خمرة الكافر فمحترمة مطلقا
لانه لا يعتقد تحريمها ومع ذلك لا يصح بيعها مطلقا ولو لكافر مثله ولو
وان اعتقد حله اهـ   كالحشرات وهي صغار دواب الارض ويستثنى
منها ما اشار اليه الشارح بقوله لا نفع فيها الضب لمنفعة اكله ودود القز
لمنفعة الحرير والعلق لمنفعة امتصاص الدم   والحداة على وزن
عنبة وجمعها حدا كعنب ونظيره ايضا حبرة وحبرى وحبر
غير الماكول خرج به الغراب الماكول فيصح بيعه كغراب الزرع وهو الغداف
الصغير والزاغ اما الغداف الكبير وكذا العقعق والابقع فلا يحل
اكلها   لمنفعة الجلد يرجع للاسد والذئب   ولا المنفعة الريش
يرجع للحداة والغراب   للهيبة بالباء الموحدة اي الجلال والعظمة
والسياسة حسن السيرة في العامة وهو من عطف المسبب على السبب
فان الهيبة سبب لسياستهم بحسن سيرهم بترك الظلم ونحوه
واما نقلته عطف على ما حسنه   ومع هذا اي قلته بخلاف
نها تلك فانه لا يباح استعمالها للحاجز بل للضرورة فيما اذا اخبر الطبيب
العدل بان هذا المرض يزول باستعمالها عبارة سم فان قلت والة
اللهو يجوز استعمالها للشفاء من بعض الامراض قلت هو حالة ضرورة
والة النقد يجوز استعمالها بمجرد الحاجة اهـ   والتنجيم اي المشتمل
على علم النجوم بان كان فيها اذا طلع نجم كذا حصل كذا اكان قد [illegible] لما له
تشتمل على تجربة او عادة   والشعبذة اي السحر والفلسفة

هي من كثب الكوى فيظهر ما خاص   على هذا التفصيل فيصح ان كان البرج صغيرا
يمكن رؤيته بدون سهل اخذه   في الهوا بالمد   المعيوبة اي اهد
لا يقصد اي صيده بالجوارح اي الكواسب وفي نسخة بالجوارح اي الافات
في الكواره فيها اربع لغات ضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو
فيهما وضم الكاف مع تخفيف الواو وكسرها كذلك.   سكت اي عن
التصريح بها والا فهي معلومة من قوله بيع عين الى اخره اذ لفظ البيع
يلزم منه بايع ومبيع وصيغة   وكجعلته اي بالكاف لانه كناية
وما قبله صريح ولذا قال ناو بالبيع اي بنية مقارنة لجميع اللفظ او لجزء منه
على معتمد الرملي خلافا للزيادي حيث اقتصر على الاول   كبعني بكذا
شامل للفظ قبلت وهو الراجح مرحومي   ويرد كل ما اخذه اي وجوبا
ولو بلا طلب من الاخر فان لم يرده فلا عقاب في الاخرة ان كان عن رضا
كما قاله النووي اه   كلام اجنبي والمراد به ما ابطل الصلاة   بها
اي بالمعاطاة وقوله او بدله اي المثل في المثلي واقصى القيم في المتقوم
وكذا كل مقبوض بالشراء الفاسد   معين لا لفظا كالشتريت بعد
ملكك اه   فلو اوجب بالف اي هذا مفهوم الشرط   مكره
وهي قطع نصف مزوبه لا نحو انصاف المزونين واربا عهما   لم يصح
فان سمحا وان تساوت قيمتهما على المعتمد قال   اطلاق تصرف
بمعنى ان لا يكون محجورا عليه ولو سفيها اه   وعدم اكراه بغير
حق بان كان مختارا او مكرها بحق فيصح منه العقد في هاتين الصور
تين   والاسلام من يشتري اي اشار الى الشروط الخاصة وما
تقدم في العامة   مصحفا اي ما فيه قران وان قل وذلك يشمل
التميمة وهو محبة وخرج بالمصحف جلده المنفصل فيصح بيعه للكافر
وان لم ينقطع نسبته عنه م   انا السلف وهو حكايات
الصالحين   لا نفقة عليه يرجع لكل من المسلم والمرتد   في الاية
سبيلا اي ملكا   في النظم اقاله باجر عطفا على الارث كذا في

العاطف

العاطف للوزن   تعيين لفظا فلا يكفي بالنية   معاينة عوض ولا خيار
له اذا ظهر معيبا لانه مقصر بعد البحث   فيما لا يغلب تغيره بان غلب
عدم تغيره كارض وانا وحديد او استوى تغيره وعدمه كالحيوان
كونه اي العاقد من حيث هو   كالاطعمة ان مضى زمن يمكن فيه
تغيرها   فخب السكر ومثل القصب الفارسي وهو لعاب ا دو
اه قال   صوانا بضم الصاد وكسرها اي حفاظا وصونا
ولان قشره الاعلى اي وبه فارق الجوز الاخضر والملانة فلا يصح بيعهما
في قشرهما وان اكلا معهما   سلم الاعمى يستفاد منه ان شرط العاقد
الابصار واضافة سلم الى الاعمى للملابسة اي السلم المتعلق بالاعمى
بان يسلم او يسلم اليه ويصح شراؤه نفسه من سيده لانه عقد
عتاقة بخلاف استيجاره نفسه   بعين في المجلس نفس عوض
يقبض عطف على اليابس اقبض وقوله يقبض له لفتحها من قبض
ونحوهما كالنحل والقلقاس بخلاف الجنس والكرنب فان ما في الارض
يرى قال   فصل في الربا
ويكتب بالواو والالف معا قال البيضاوي وانما كتب بالواو كالصلاة
للتفخيم على لغة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع   النسا
نفع الفوت والمدي الى الاجل بمعنى استناد العقد على المدة وان قصرت
وزاد بعضهم ربا القرض كان يقرضه مقاصبر على ان يرهاد بواسه
وهو من الكبائر والمعتمد ان اكبر الكبائر الشرك بالله ثم القتل
ثم الزنا ثم السرقة ثم شرب الخمر ثم الربا والغصب   مثلا بمثل اي حال
كون كل مثلا مقابلا بمثل   سواء بسواء تاكيدا واشارة الى المساواة
في المقدار حقيقة لان المثلية تصدق بها في الجملة وبحسب الحزر
فاذا اختلفت هذه الاجناس اي واتحدت علة الربا
يدا بيد اي متقابضين فيدا حال من الفاعل والمفعول معا
وبيد بيان متعلق بمحذوف استئناف للتبيين والتقدير كما بعضا



بيد كان له في سفينة كذلك اي بيان ايضا اهـ ابن قاسم على الورقات
ملخصا ومن لازم النقا بعض الجلود   على البر والشعير فان قلت
ما حكمة ذكر الشعير مع انه من المقتات كالبر فكان يستغنى بالبر عن
ذكره قلنا فائدته زيادة المقتات الثاني هنا لدفع ارادة الكل اي لا
فوائد اهـ ومن الربويات العود كالمصطكى بضم الميم والفتح
لحفظ الصحة اي لدوامها فانها قوام البدن   والادوية لانه
مأمون الا الولد وامه   على هيئة اي مدة دوام حياته تبعا
زوجه   قبل التفرق اي عن تراض   ودهن وهو الزيت الحار
في الحيوان اي ما فيه روح   عين الذهب لعل زيادة عين للاحتراز
من الحلية الآنية وقد يقال انظر هل الزيادة لقطع عين حكمه او
محترز راجعه قال بعضهم بل يرد عليه ان زيادتها لانها توهم امتناع
بيع الربوي بمثله في الذهب وان تقابضا في المجلس وليس كذلك
والحيلة في تمليك الربوي الخ وهي مكروهة   ولم يتخايرا
اي بالفعل لان العقد الثاني اجازة للاول قوله   الم بيع
ليس بقيد كما سيذكره الشارح   ما ابتاعه اي اشتراه
ولا الاشراك فيه ولا التولية عطفهما على البيع عطف خاص لانهما
بيع بلفظ خاص الاشراك بيع بعض المبيع بان يقول اشركتك منه
بنصف الثمن والتولية بيع جميع المبيع بمثل الثمن الاول   ولا اصح
اي ولا اعتقد كل شيء اي من غير الطعام الامثلة منع بيعه قبل قبضه
قياسا عليه والخاص   ان ما للشخص تحت يد غيره
على ثلاثة اقسام اما ان يكون مضمونا بعقد كالمبيع والثمن والمهر
تحت يد الزوج فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه الا فيما استثني واما
ان يكون مضمونا بغير عقد كالمغصوب والمستام والمعار فيجوز
التصرف فيه قبل قبضه واما غير مضمون بالكلية فان لم يتعلق به
حق ولا عمل جاز التصرف فيه قبل قبضه كالمال المشترك تحت يد
الشريك

الشريك او الوكيل او تحت يد العامل والرهن بعد انفكاكه ونحو ذلك
فان تعلق به عمل كالمستأجر عليه من نحو خياط او قصار او صباغ او طحان
فان فرغ من العمل ودفع له الاجرة صح والا فلا اهـ ميداني فليس له تصرف
فيه قبل العمل وكذا بعده ان لم يكن سلم الاجرة اهـ المنهج وقوله وكذا
بعده الخ اي ان زادت قيمة الثوب بسبب الصبغ والا صح تصرفه فيه
اهـ زيادي   الامثلة اي الطعام فليس بقيد   وبيعه للبائع
كغيره ومحل منع بيع المبيع الى الثمن من البائع او المشتري ان لم يكن
بعين المقابل او بمثله ان تلف او كان في الذمة بان كان بغير جنس الثمن
او بزيادة او نقص او تفاوت صفة والا بان كان بعين المقابل او بمثله
ان تلف او كان في الذمة فهو اقالة بلفظ البيع فيصح شرح المنهج بايضاح
والاجارة مستأجره كالبيع   والكتابة اي لانها عتق
على مال ومن ثم لا يصح بيع العبد قبل قبضه من نفسه او عتقه عن
كفارة الغير بمال او دونه   وجعله عوضا في نكاح هو مكرر مع
الصداق   او غير ذلك كالعارية   حق الحبس بان كان
الثمن حالا ولم يسلمه ويصير المشتري قابضا للمبيع بالاعتاق
والاستيلاد والوقف لا بالتزويج   في ماله بكسر اللام او
فتحها وعلى الثاني فما موصولة او موصوفة   امانة كوديعة
الخ والقاعدة ان ما ضمن ضمان عقد كالمبيع والصداق في يد
الزوج لا يصح التصرف فيه قبل قبضه وما ضمن ضمان يد كمستعار
او لم يضمن اصلا كوديعة يصح التصرف فيه قبل قبضه ومعنى ضمان
العقد كون العين مضمونة بالمقابل كالمبيع يضمن بالثمن والصداق
بمهر المثل ومعنى ضمان اليد كون العين مضمونة بالبدل الشرعي اهـ
بعد انفكاكه اي او قبله باذن المرتهن   وموروث كان للمورث
التصرف فيه لا ما كان مرهونا مثلا   ولا يصح بيع المسلم فيه اي بما
لا يتضمن اقالة والاصح   فان اشتد الخ المعتمد انه يشترط

القبض مطلقا اي ولو من غير مستحق علة الربا كما يدل على ذلك تمثيل الرملي
بان ابتاع ماله على عمرو بعبد زيد   ولا يشترط تعيينه اي البدل في العقد
اكتفاء بالقبض في المجلس اللازم له تعيينه   لان الصرف اي العقد على
ما في الذمة اي بيع الربوي في الذمة بمثله صحيح ان تقابضا في المجلس
بماء اي بيع ماء وكذا ان كانت في الذمة   وقبض كل من العوضين
كبيعه من هو عليه اي قياسا على بيعه له وهو الاستبدال السابق
وقبض غير منقول الخ حاصله ان المبيع اما منقول او
غيره وكل منهما اما حاضر بمجلس العقد او غائب عنه وكل منهما اما بيد
المشتري او بيد غيره من بائع او غيره فان كان غير منقول حاضرا
بيد المشتري فلا بد في قبضه من مضي زمن يمكن فيه التخلية وان
كان حاضرا بيد غير المشتري فلا بد في قبضه من التخلية بالفعل ومن
تفريغه من امتعة غير المشتري وان كان غائبا بيد المشتري فلا بد في
قبضه من مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه والتخلية وان كان غائبا
بيد غير المشتري فلا بد في قبضه من التخلية بالفعل ومن تفريغه من
امتعة غيره ومن مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه وان كان منقولا
حاضرا بيد المشتري فلا بد في قبضه من مضي زمن يمكن فيه نقله
وان كان حاضرا بيد غير المشتري فلا بد في قبضه من نقله بالفعل وان
كان غائبا بيد المشتري فلا بد في قبضه من مضي زمن يمكن فيه الوصول
ونقله وان كان غائبا بيد غير المشتري فلا بد في قبضه من نقله
بالفعل ومن مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه وفي جميع هذه الاقسام
الثمانية لا بد من اذن البائع في القبض بان يقول اذنت لك في قبضه
او في نقله ان كان له حق الحبس بان كان الثمن حالا ولم يسلمه
المشتري له والا فلا يشترط الاذن اه   ونحو ذلك كثمر على
الشجر   نظرا للعرف اي فانه يرجع اليه في كل ما لا ضابط له
لغة ولا شرعا   في سفينة لو سكت عنها هنا لسلم من تكرارها

فيما

فيما يأتي اه   مع تفريغ السفينة الخ والحاصل ان كل ما يعد ظرفا
لا بد من تفريغه اما المحود ابه عليها الامتعة فلا يشترط تفريغها عنها بل يصير
قابضا بنقل الدابة   واتلاف المشتري اي المالك وان لم يباشر
العقد لوكيله وان باشره هو كاتلاف اجنبي سيأتي عليه الزركشي وسواء في
ذلك ان اذن له المالك في القبض او لا ومحله اذا كان الاتلاف بغير حق
اما اتلافه بحق كقصاص لو قتل وكردة والمشتري الامام او نائبه
فليس بقبض   قبض له وان جهل انه المبيع كاكل المالك طعامه
المغصوب حين ضيفا في الظن للغاصب ولو جاهلا بانه طعامه
فان الغاصب يبرأ بذلك ومحله اذا كان اهلا للقبض فيخرج الصبي
فاتلافه غير قبض بل عليه البدل ويرد البائع الثمن لانفساخ البيع
وقد يتقاصان   صار مقبوضا بنفس العقد ضعيف لما عرفت
من انه لا بد من مضي زمن يمكن فيه قبضه وعبارة ق ل اي ان لم يكن
فيه امتعة والا فلا بد من تفريغها بالفعل ان كانت لغير المشتري
والا فمضي زمن كما مر اه   في قبضها اي الامتعة نقلها واما
الدار فيحصل قبضها بالعقد ولا يشترط تفريغها لان الامتعة
للمشتري اه   لم يكف اي في قبض الصبرة بيعا وهي في مكانها
بل لا بد من نقلها لانها منقولة فلا يحصل قبضها الا بالنقل واما
المكان فيحصل قبضه بالعقد ولا يتوقف على تفريغه لان الصبرة
ملكه على العقد على المكان اه   في ماء بالمد وحظ يشير به
نفسه   والسفينة الخ حاصل مسئلة السفينة كما قاله
الرملي ان الصغيرة من المنقولات سواء كانت في ماء ام لا والكبيرة
ليست من المنقولات سواء كانت في ماء ام لا فتكون مثل العقار يكفي
فيها التخلية هكذا قرره شيخنا فعول انه وفي الكبيرة في ماء تسير
فيه ضعيف   فرع اي ارتهنه اولا للمشتري استقلال
بقبض اي تناولها وشرط في قبض ما بيع مقدرا الخ تناولها ولو

ولو كان لبكر اي رابعهما ولكل من العاقدين مع ما راي من نقله او
وزن او عد علي اي علي بكر فسد القبض اي لعمرو واما قبضه
لبكر فصحيح لجريانه من زيد وتنازعا اي بعد لزوم العقد
ان عين الثمن كالمبيع اي كان كل منهما معينا في الابتدا اي فيمن يعطي
اولا ثم كان الثمن في الذمة اي وهو حال كما سيذكره اجبر
البايع اي والكلام فيمن باع لنفسه والا لم يجبر بل لا يجوز له التسليم
حتى يقبض الثمن الحال فلا يتاتى هنا الاجبار بهما ولو تبايعا نايبان
عن الغير لم يتات الاجبار بهما زيادي فان اسلم اي باجبار
او دونه وقوله اجبر المشتري اي ان سلم البايع بالاجبار اما
اذا سلم بدون اجبار فلا يجبر المشتري لان الاول متبرع بالتسليم
ان حضر الثمن مجلس العقد والا بان لم يحضر الثمن مجلس
العقد فان اعسر به اي بالثمن بان لم يكن له مال يمكنه الوفا منه غير
المبيع بان كانت قيمته لا تفي بالثمن والا فيه ووفي الثمن منه حل على
المرجح فللبايع الفسخ بالفلس واخذ المبيع بعد حجر القاضي
كما سياتي في بابه ثم اي نهج بالمعنى حجر عليه في امواله كلها حتى
يسلم الثمن لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البايع ولا فسخ في هذه
ويسمى هذا الحجر الحجر الغريب اذ ليس كحجر الفلس في امور
ذكرها الزيادي على المنهج فلتراجع كان له الفسخ اي ولا يحتاج
هنا الى الحجر خلافا لبعض المتاخرين زيادي فان صبر فالحجر
كما مر ضعيف اللحم بسكون الحا وتحريكها وجمعه لحوم ولحمان
بالضم ولحام بالكسر بالحيوان ومنه السمك حيا او ميتا وان
كان فيه دم مذبوح والكلية بضم الكاف والطحال بكسر
الطا والالية بفتح الهمزة بعد دبغه لعله في جلد يؤكل الا نعم
اما الذي لا يمكن اكله فيصح بيعه بالحيوان او كا برهما
اي لزامهما العقد وان تفاوتا في الوزن فلا يصح بيع

بطلع نخل ولا قدح ذهب بقدح ذهب لان ما لم تشهما ليست في معيار الشرع
في عهده اي حياته وزنا وان كان مائعا على النص هذه طريقة
ضعيفة والمعتمد ان المعيار في اللبن مطلقا الكيل وفي السمن ما ان كان مائعا
والا فالوزن ففي السمن تفصيل ان كان جامدا فمعياره الوزن وان
كان مائعا فمعياره الكيل كاللبن مطلقا لابد من رؤية البيوت
داخلا وخارجا م ر حوي فرع رؤية الكتاب اي الوضعي بيان
الرؤية الموقف عليها صحة البيع ولا يضر ظهور تحريف بعد ذلك
لانه عيب بالمبيع وليس من شروط الصحة الاطلاع على العيب
تبين المبيع اي في المعين والعدد والصفة فيما في الذمة الخ
وارضها بالنصب عطفا على الخ ويشترط في الرقيق الخ وظاهر
ذلك اعتبار رؤية باطن قدم الرقيق وحافر الدابة وهو ما قاله
بعضهم لكن الاوجه ما قاله غيره من عدم اعتبار ذلك وبه افتى
بعض شيوخنا في الامة ومثلها غيرها كما هو ط ابن قاسم
لا اللسان اي لو قال والا اللسان اي لكان احسن ويشترط لو اسقط
لفظ شرط وجعله معطوفا على ما قبله فقال وفي الدابة لكان
احسن والاكاف وهو ما تحت البرذعة ولا يشترط في
الدابة رؤية اللسان اي لو قال بعد قوله المتقدم حتى شعرها
ما عدا اللسان والاسنان لاستغنى عن ذكر ذلك قبل اجرا
او التذكية هي عبارة الروض قال شيخ الاسلام واو في كلام
المص بمعنى الواو وبها عبر في نسخة اه م ر حوي انه لا يصح بيع اله
الصوف بشرطين ان يكون قبل الجز وان يكون قبل التذكية اما
بعد جزه فيجوز وكذا بعد التذكية لانه لا يتزايد بعدها فلا يختلط
بحادث وهذا يوخذ من العلة فتامله اه اختلط بغيره اي
لا على وجه التركيب بدليل ما بعده م ر حوي لان المقصود
جميعها وفي خط المولف لان المقصود بعضها والاولى اولى

او لاج اي بخلاف السلم فلا يصح م حوي لان المقصود جميعها في
تفارقهما له اي معها او دونها وذلك اي الجواز بسبب
الخيار لك والاصل في البيع اللزوم اي انه وضع على اللزوم
والخيار عارض لكن خيار الشرط المجلس صار كاللازم ولذا يبطل
العقد بنفيه وكلاهما اي النقل والتحرف تشهد باثباته
الياء في بعض النسخ والذي بخطه ثبته بالتنوين وهو الصواب ثم
ان اضافة خيار الى ثبته والى نقيصه من اضافة المسبب للسبب
لكن فيه مسامحة بالنظر لخيار المجلس فانه بعينه يبطل البيع بنفيه كما مر
وينقطع فيه للآخر اي المفارقة او اختياره لزمه البيعان
اي البائع والمشتري هو من باب التغليب في الحديث او يقول
قال النووي مخصوص بانه ويقدر بعده الا ان او الى ان ولو كان مجزوما
لعطف فكان او يقول قال شيخنا شهاب الدين المعنى على العطف ان
الخيار ثابت لهما في مدة انتفاء التفرق او مدة انتفاء قول احدهما
اختر فيقتضي ثبوته في الاول وان انتفت الحالة الثانية بان قال
احدهما للآخر اختر وثبوته في الثانية وان انتفت الاولى بان تفرقا
والمخلص منهما ما قاله النووي رحمه الله تعالى فان قلت لا حاجة
لذلك مع قولنا لا يمكن العطف بل وبعد النفي تكون نفيا لكل من
المتعاطفات لا لاحدهما قلت هذا بحسب اشكال اللغة
وقضية امر وضعها ان النفي لاحدهما كما قرره الرضي من انه وهم
ان العطف جار على امر الوضع فاشكال النووي قاطع لذلك ثم
بعدهما اخرج تفرقهما بالمكان او العقل او الروح كما سيأتي
وذلك اي ما ثبت فيه الخيار فان استعقب عتقا اي
بالنسبة للبائع والمشتري لا في بيع عبد منه الصغير عالم
على العبد اي لا في بيع عبد له بثمن في ذمته ولا في قسمة غير رد
ومن قسمة الافراز والتعديل فلا يثبت خيار المجلس فيهما

الرد بخلاف

بخلاف قسمة الرد فانها بيع وصلح حطيطة اي لانه ان كان في العين فهو
هبة او في الدين فهو ابراء اما صلح المعاوضة كان يصالح على دار
بعبد فيثبت فيه خيار المجلس ونحو ذلك كالهدية والصدقة
لا لو طال مكثهما وان بني جدار بينهما ولو بامرهما او بفعلهما
ان قاما كما قال باذن يولي احدهما الآخر ظهره ليس قيدا م حوي
وقال فقولنا الظهر ليس بقيد بل مثلها المفارقة ولو لجهة الآخر
ويمشي قليلا اي بقدر ما بين الصفين في الصلاة صغيرة
اي صغيرة كل منهما اعني السفينة والدار فهو نعت لكل منهما قال
وقال لان السفينة الصغيرة بان تجري عادة كالدار الصغيرة
والسفينة الكبيرة كالدار الكبيرة فاذا فارقه الحاضر ولو الى جهة
صاحبه على المعتمد الى الوارث اي وان تعدد فيثبت لكل منهم
ولا يبطل خيار احد منهم الا بمفارقة جميعهم مجلس العلم ولو فسخ
بعضهم فلجاز الباقون فذم الفسخ ثم ولو عاما وهو ثبت
المال وفي الثانية اي صورة الجنون والثالثة اي صورة
الاغماء فلا ينتظر افاقته ظاهره وان لم يطل مدته ولم ييأس
من افاقته يعقد ذلك اي المذكور من الفسخ والاجازة على
الاوجه معتمد لهما او لاحدهما متعلق بشرط او بالخيار
وكان ينبغي ان يزيد او لاجنبي سواء شرط ايقاع اثره اي
وهو الاجازة او الفسخ وظاهر عبارة الشارح ان من شرط ايقاع
الاثر منه غير من شرط له الخيار وهي عبارة شيخ الاسلام وتبعه
الشارح قال شيخنا وهي طريقة ضعيفة لم يسبقه احد اليها
والمعتمد ان من شرط ايقاع الاثر منه هو المشروط له الخيار
في الفسخ فلا يعقد وحاصل هذا جواز الخيار لهما ولاحدهما
ولاجنبي كالعبد المبيع ويلزم من اشتراط الخيار اشتراط ابقائه
الا اذا هو زيد ولو شرط ذلك لاجنبي هل هو توكيل او تمليك

ويبنى عليه وجوب العمل بالمصلحة من فسخ او اجازة وصحة ايقاع الاثر
من الاصيل اذ غايته انه فسخ للوكالة كما لو وكله في بيع ماله ثم باعه قبل بيع
الوكيل والظاهر انه تمليك فلا خيار للاصيل لكن مقتضى كونه تمليكا ثبوته
لوارثه بعد موته مع انه يثبت للاصيل الا ان يقال انه لما كان على خلاف
القواعد في التمليكات لم يعتبر فيه مقتضى التمليك من كل وجه فليتأمل اهـ
سم قرره شيخنا   وليس لشارطه اي ايقاع الاثر وقوله للاجنبي
خيار اي ايقاع اثر والا فالخيار له اتفاقا وانما المفقود عندنا اثره فتأمل
اهـ ق ل وفي فتاوى ابن حجر وسئل عمن شرط الخيار للاجنبي هل يقال انه
من قبيل التمليك كتفويض الطلاق للزوجة حتى يشترط قبوله على
الفور او من قبيل التوكيل فلا في قبوله الخلاف فاجاب بقوله مقتضى
تصريح البغوي بانه لا ينعزل بالعزل ووالد الروياني بانه لا يجوز شرطه
لاجنبي كافر والمبيع عبد مسلم ام محرم والمبيع صيد واذا خالفه والاصح
ان الشارط لو مات لم يبطل خيار الاجنبي ترجيح الاول واعتمده بعضهم
اذ لو كان توكيلا لانعزل بالعزل وجاز شرطه واذا كان كافرا او محرما
في عبد مسلم وصيد لان الكافر يجوز توكيله في شراء المسلم ولا ينعزل بموته
اهـ باختصار   نعم ان اذن موكله فلو اذن له موكله فيه واطلق بان لم
يقل لي ولا لك فالشرط للوكيل واطلق ثبت له دون الموكل م ر
ولنفسه وعليه رعاية المصلحة في الفسخ والاجازة وله كل منهما وان
سخط الموكل سم   مدة معلومة الخ فالشروط خمسة التقييد بالمدة وان
تكون معلومة متصلة بالشرط متوالية ثلاثة فاقل وتدخل ليالي الايام
الثلاثة المشروطة سواء السابق منها على الايام والمتأخر ابن حجر في شرح الارشاد
ان الليلة الاخيرة لا تدخل والفرق بين ما تدخل ما هنا والمسح على الخف
ان الشارع صلى الله عليه وسلم نص على الليالي فيه دون ما هنا   ما لو
اطلق اي من حيث المدة   في كل سلعة ابتعتها اي اشتريتها
والخبر بعده عطف تفسير   كوطئ اي ان كان الواطئ ذكرا يقينا

والوطوا

والموطوءة يقينا لم تكن حراما عليه كاخته وعلم انها المبيعة ولم يقصد الزنا ٢٦٢
فلا فسخ في ذلك وسيذكر بعض ذلك في جملة الشروط خمسة ويثبت
خيار الشرط في كل ما يثبت فيه خيار المجلس الا في ربوي وسلم وفيما يعتق
فيه المبيع على المشتري وما يخاف فساده مدة الخيار والمصراة ان شرط فيهما
الخيار للبائع او لهما م ر حوي   وبيع الذي يثبت او الخيار للمشتري وحده
بخلاف ما اذا كان شرط الخيار للبائع او لهما فلا يكون فسخا ولا اجارة
وصح ذلك منه ومعلوم ان الصحة انما هي عن الفسخ فيقدر
الفسخ قبيل العقد كما يقدر الملك قبيل العتق في قوله لغيره اعتق
عبدك عني بكذا اذ الجابر زيادي ط   والاعتاق نافذ منه الخ
حاصله ان لهذه المسألة اربعة احوال الحالة الاولى ان يكون
الخيار للمشتري فقط فيصح منه الاعتاق ولو بلا اذن من البائع الحالة
الثانية ان يكون الخيار لهما وياذن له البائع فيصح منه ايضا الحالة الثالثة
ان يكون الخيار للبائع فقط فانه لا يصح منه الاعتاق وان اذن له
البائع كما في حاشية المرحومي بخلاف ما في حاشية ق ل الحالة الرابعة ان
يكون الخيار لهما ولم ياذن له البائع فيكون الاعتاق موقوفا ان تم
البيع للمشتري نفذ عتقه والا فلا اهـ ميداني وهي تؤدي الى ستة كما لا
يخفى   او اذن له البائع اي او كان الخيار لهما واذن له البائع
وغيرنا فذا كان للبائع اي وان اذن له البائع مرحومي وفي ق ل اي ولم
ياذن له البائع   والتوكيل فيه اي في البيع   ووطئه حلال اي من
حيث الملك فلا ينافي انه يحرم اذا وجب عليه الاستبراء   واذا وجد
بالبناء للمفعول على الاشهر لما بعده او للفاعل والاظهر مكان الاضمار
فيما بعده اي قوله فللمشتري لتعيين المراد وقوله عيب بالرفع
على الاول وبالنصب على الثاني كما في بعض النسخ   بالمبيع ومثله
الثمن المعين   رده وان حدث بعد العقد وقبل تمام القبض
او بعد القبض والخيار للبائع وحده كما قال السبكي كابن الرفعة

انه القياس بناء على انفساخ العقد بتلفه حتى كما رجحه الشيخان فيسترد المشتري
الثمن ويغرم القيمة كالمستام سم وقد ر واذا تلف المبيع بآفة في زمن خيار
البائع وحده انفسخ البيع لانه على ملكه ثم ان كان تلفه وهو في يد
المشتري اخذ الثمن من البائع ورد اليه بدل المبيع الشرعي كالمعار كما في
العباب وان كان في زمن خيار المشتري او خيارهما ان تلف في يد المشتري
فالخيار بحاله ان تم البيع فعلى المشتري الثمن والا فعليه البدل قاله م ر وراجع
العباب اذا اردت زيادة والحاصل ان الصور اربع وعشرون
صورة لان العيب اما ان يوجد قبل القبض او معه او بعده وان استند
لسبب متقدم او بعده ولم يستند وفي كل منها اما ان يعلمه او لا فهذه
ثمانية وفي كل منها اما ان يكون الخيار للمشتري او للبائع او لهما كقاطع
سن ومن ذلك ترك الصلاة وخصا غير الادمي الا ان لم تنقص قيمته كما هو
ظ ابن قاسم كخصا حيوان اي وان زادت به قيمته سم الخصا
بفتح الخاء ممدود بمعنى مفعول وهو من انثياه او مثلهما وبحث ذكره شم الروض
ان الخصي جائز في حيوان صغير ماكول لعدم السمن والافجام وجماحه
اي امتناعه على راكبه ق ل وركه اي رمحه ق ل وان لم يتكرر
ذلك اي المذكور من الزنا وما بعده واللواط واتيان البهيمة وتمكينه
من نفسه والردة وجناية العمد كذلك اه ستحنا فراج بخلاف شرب
المسكر اذا تاب منه فليس عيبا حلبي وقد قلت

ثمانية تنقص العبد لو يثبت بواحدة منها يرد لبائع
زنا واباق سرقة ولواطه وتمكينه من نفسه لاتضاجع
وردته اتيانه بهيمة جناية عمد لكن لنا لها وعي

ان خالف العادة بان اعتاده في عمر او انه باد بلغ سبع
سنين قبل الرد به ولو لم يعلم به الا بعد كبره وان حصل بسبب
الكبر نقص القيمة خلافا لابن حجر حيث قال لا رد ويرجع بالارش
لان كبره لعيب حدث اه حلبي على منهج بعد اي العقد قبل القبض

اي

اي او مع القبض فكذا جزوه اي كقطع يده وصفته كا بحصول
جذام او نحوه بعد العقد وقبل القبض فان كان عالما به اي
بالسبب وهو كونه جانيا عمدا فلا خيار له اي لانه لا رضي به كان رضي
بما يترتب عليه مثلا كقصاص وهو ما بين اي تفاوت
نسبه ما بين اي وتعتبر اقل ما بين اقل من قيمته صحيحا ومعيبا من
وقت العقد الى وقت الرد ق ل في ثلث اي في مسئلة الرد فان قلت
المرتد لا يجب فيه شي فكيف يجب تجهيزه قلنا اذا تأذى الناس برائحته
واحتيج الى مواراته فالمواراة على بائعه لتبين ان البيع فسخ قبيل موته
قتله وما نحى مثله بائعه في هذه اي مسئلة المرض واما الامر
الثاني اي فيما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بالنظر لما مر فان مثاله لا يتأتى
في الامر الثاني فكان ينبغي ان يمثل بان شرط كون الرقيق المبيع كاتبا
او خبازا او مسلما او نحو ذلك فبان خلافه فانه يثبت الخيار كما بشرح
الروض بلا اي البائع ولا يصح في كلامه رجوع الضمير للمبيع وان
كان صحيحا في نفسه قاله ق ل باطن وهو ما يعسر الاطلاع عليه
ولو لم يكن في الجوف على المعتمد خلافا لمن خصه بداخل الجوف مطلقا
اي سواء علمه او جهله اج والمراد ظاهرا وباطنا لم يصح الشرط
واما البيع فصحيح وما احسن ما قاله بعضهم

شرطت عليهم قبل تسليم مهجتي وقبل انقضا البيع شرطا تواصلوا
فلما طلبت الوصل بالشرط اعرضوا وقالوا صحيح البيع والشرط باطل

اما الربوي لكان ذكر لا يتأتى في هذا غيره وفي تصويره نظر
اه وانه تخير بان الشرط صورة بقوله كان ذهب بيع اي متماثلا
بالكثير منه اي بل يفسخه ويغرم البدل ويسترد الثمن هذه الطلبات ورد على
المعين اما ما ورد على الذمة ثم عين غرم بدله واسترد وان كان
لعرقا في الاصح زيادة من حوي المبيع بجنسه قيد والا اي
لو وجب الارش لنقص الثمن فيصير الباقي منه اي من الثمن

على الفور بهذه بعلم الحرمة وصحاح الشيخ لهي مثنى   حاجة من نوم او
غايط   وقيد ابن الرفعة الا يستمد   ولو بوكيله ما ذكره بعد في البايع
يجري في المشتري ولذا افاد م ر وابن حجر ولو في المشتري وواردنا لرد اليهم
كما لا يخفى اه فتنتظم من ذلك ثلاثون صورة من ضرب خمسة في ستة والحكم
ان المرد يكون اليه من الحاكم فتكون الصور ستا وثلاثين فليتامل
وهو اي الرفع للحاكم اكد اي من الرفع لغيره ممن يرد عليه
وواجب في غايب عن البلد وفقد صوره في شرح الرفع وفصل الامر
بقوله بان يدعي رافع الامر شراء ذلك الشيء من فلان الغايب بثمن
معلوم فيجنسه ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة بذلك ويحلفه
يمين الاستظهار لانه وهي المسلمة في الغايب اذا الامر جرى كذلك ويحكم
بالرد على الغايب ويبقى الثمن دينا عليه وياخذ المبيع ويضعه عند عدل
ويقضي الدين من مال الغايب فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه اه
وعلى المشتري اشهاد الخ والحاصل ان الواجب الانهاء الى احد
هما اي المردود عليه او الحاكم فان امكنه الاشهاد لزمه فاذا اشهد
سقط وجوب الانهاء حتى لا يبطل الفسخ بتاخيره رد المبيع ولا باستخدا   م ر
ولا يكفي الاشهاد على طلب الفسخ شرح الروض فاذا اشهد في طريقه الى الحاكم
سقط عنه الانهاء اليه الا لفصل الخصومة واذا شرع في التوكيل فوجد
شاهدا لزمه الاشهاد على الفسخ لان توكيله في الرد لا يزيد على
الرد بنفسه وهو يلزمه اذا وجد شاهدا ان يشهده على الفسخ
وان اشهد في هذه الحالة استغنى الوكيل عن المبادرة اما اذا لم
يلق الشهود الا بعد التوكيل فلا يلزمه الاشهاد اكتفاء بقيام الوكيل
مقامه كما يوخذ من تقييده بقوله حال توكيله وعلم من كلام الشارح انه
متى قدر على الرد بنفسه او بوكيله وصادف عدلا في طريقه او عند
توكيله في الرد اشهد على الفسخ ومتى عجز عن الذهاب بالمردود
عليه او الحاكم وجب عليه ان يتحرى عدلا يشهده على الفسخ كا

افاده

افاده م ر وابن حجر في التحرير يجب التحري بخلاف ما عداه وفرق الرملي
وابن حجر بين ما هنا وما ياتي في الشفعة حيث لا يجب على الشفيع اذا
ذهب لطلب الشفعة ان يشهد في طريقه من صادفه من العدول واذا
وكل في طلبها لا يجب عليه ان يشهد على التوكيل بان الغرض هنا دفع
المراد وان لا يكون مستمرا على الملك فترك الاشهاد مع امكانه يشعر
بالابقاء فاحتاج الى الاشهاد على الفسخ او على التوكيل فيه والشفيع
انما يقصد بالاشهاد اظهار الطلب وذهابه لاجله كاف في ذلك فرع
مونة رد المبيع بعد الفسخ بعيب او غيره الى محل قبضه على المشتري ولذا
كل يد ضامنة يجب على ربها مونة الرد بخلاف يد الامانة ح   اشهاد
اي لعدلين او عدل   او حال توكيله اي في الرد ان وجد العدلين
او العدل وليس المراد انه يجب عليه تحري الاشهاد من ذكر والحالة
هذه بل ان وجد اشهد والا فلا حلبي   او عذره اي وعليه
الاشهاد في حالة عذره والمراد بتحري ذلك فالاشهاد في كلامه اراد به
الاعم من الاتيان به وتحريه حلبي وكتب ايضا فالاشهاد في هذا
القسم تحريه واجب بخلافه فيما قبله ولو وكل في الفسخ والرد كان
كان للمشتري في الاشهاد على الفسخ وهل يجب على المشتري الاشهاد
حيث لم يعلم ان الوكيل اشهد وقد عرفت ان فايدة الاشهاد حيث
لم يعلم ان الوكيل اشهد سقوط الانهاء نحو البايع او الحاكم الا
للتسليم وفصل الخصومة   وقوده اي سحبه بنحو اللجام
والمقود   سرجا او اكافا اي ولو ملكا للبايع او اشتراه معها كما
في شرح الرملي وان وقع في حاشية ق ل خلافه فليحذر   فلا رد الخ
اي ما لم يجهل الحكم لخفايه   سقط الرد القهري اي حيث لا اجبار
لهما او للمشتري اه مرحومي   في غير الربوي السابق اي الذي بيع
بجنسه   مع ارش للحادث في الفسخ او القديم في الاجازة
والا بان طلب احدهما الفسخ مع ارش الحادث والاخر الاجازة مع

مع ارش القديم احبب طالب الامساك اي الاجارة اما الربوي فيفسخ
فيه الفسخ مع ارش الحادث اي لان الاجارة مع غرم ارش القديم يلزمها
التفاضل في البيع بخلاف الفسخ مع غرم ارش الحادث فهو ان كان فيه
مفاضلة لكن لا في ضمن عقد بل في فسخ ما تقدم من اخذ المبيع
او تركه واعطا الارش وجوز اي سدي وهو المعبر عنه في المنهاج
بالرائج بطيخ بكسر الباء المشهور من فتحها مدود بكسر الواو وبعضه
فاعل وخرج ببعض غير النعام فلا رد لتبين بطلان البيع لوروده على
غير متقوم بخلاف بيض النعام فان قشره متقوم وخرج الدود كله
فكذلك لا رد اذ يترك البايع ولو بدود ربط عمد الى
بقيد لان العلة في ثبوت الخيار حصول الضرر اه م حوي سيرة كم
في نسخة ليوم م ما كوله كارنب ونحو عرس حلبي رد معه
صاع تمر ومثل المصراة غيرها م حوي المحلوب ليس قيدا بل لو
شربها ولدها او شربت نفسها فالحكم كذلك سم قال ابن حجر في شرح
الارشاد وسواء حلب بنفسه او ما دونه او حلبت عنده بلا اذنه منه
كما اقتضاه اطلاقهم اه وكذا الوخرج اللبن بغير حلب سم اج
وان قل اللبن بشرط ان يكون معمولا م ر ولو اشتراها بصاع
نقد دون المصراة او العقد على رد على الصاع الاعم اذ تعاد على غير رد
الصاع لشموله ما لو تراضيا على عدم رد شي اصلا بان سلعه البايع
على الرد اي رد اللبن حلبي فقيمته بالمدينة معتمد اي قيمته وقت
الرد والجارية والاتان بنصبهما عطفا على كل فروع اي ثلاثة
الاول منع الرد القهري لمعض البيع الثاني الاخلاف في قدم العيب
وحدوثه الثالث حكم الزيادة لا يرد قهرا كما ظاهره انه يجوز مع
التراضي وهو كذلك كما صرح به شيخ الاسلام في منهجه في قوله
فلو ان رضي البايع او المشتري تخطرها لما فيه من تعريف الصفقة
اي وان لم يتضرر البايع اه يمكن حدوثه اي وقدمه فخرج ما اذا لم

يمكن

يمكن الا قدمه كشرا الاصبع المندملة والبيع امس فانه يصدق المشتري
٢٦٦ بلا يمين وما لم يمكن الاحدوثه كجرح طري والبيع والقبض من سنة فيصدق
البايع بلا يمين كانه يتبع امضى الرد وان انفصل اذ كان له الرد بان لم
تنقص امه بالولادة لانه جزء من المبيع ويقابل بجزء من الثمن صدق
البايع بيمينه وكذا لو ادعى المشتري حدوثه قبل القبض اي بعد العقد
ليرده وادعى البايع تقدمه حتى لا يرد به فالمصدق قول البايع وهو
رة ذلك فيما اذا باع بشرط البراة من العيوب فان الشرط انما ينصرف
لما كان موجودا عند العقد لا لما حدث فالمشتري يدعي حدوثه ليرد
به والبايع تقدمه حتى لا يرد به لشمول الشرط له م حوي ويحلف
كجوابه الظاهر انه من مشتر اي ان حصلت في المبيع او بايع اي
ان حصلت من الثمن وحبس هو بالرفع عطفا على التحرية في لـ
والطم اي مبتدا او ما بعده عطف عليه وقوله تثبت الخيار خبر وقوله
الرحى اي الطاحون وقوله ماء نايب فاعل مرسل ويجبر الوجه رفع
على ما م وظاهر كلامه انما جر مستانفة اي مبتدا انجبرتها قوله
ثبت الخيار وهذا هو الاولى بل المتعين ولا يجوز الخ اقتضى
كلامه جواز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط الابقاء وليس كذلك
ولو فسر الاطلاق بجواز الاحوال الثلاثة لكان سالما من ذلك اي وكذا
لو قال عقب قوله الخ مطلقا اي عن شرط القطع كما قال ابن قاسم
سالم مما ذكر مطلقا صفة مصدر محذوف اي بيعا مطلقا
فيجوز في نسخ ويجوز بالواو بشرط الخ وهي الصواب اذ التفريع
يوهم عدم الجواز في حالة الاطلاق اه وقبل الصلاح ان بيعت
اي استقلالا الا بشرط القطع في الحال اي فيجوز اجماعا بالشروط
السابقة في المبيع من كونه مرئيا منتفعا به الى غير ذلك كما اشار اليه
في الحال فلا يكفي شرطه بعد يوم مثلا مع الشجرة اي بثمن واحد
صفقة واحدة اما لو فصل الثمن بان بيعت الشجرة بعشرة

والثمرة بحمة مثلا فلا بد من شرط القطع لعدم التبعية ثم ولكن لا يجب
الوفا بالشرط لاجتماعهما في ملك شخص واحد اه ولا يجوز بشرط
قطعها اي ولا بشرط ابقائها للخبر المذكور لما مر من الحديث
بعد بدو الصلاح كتين وعنب مثلا لما يصح بيعه وعلى
بائع اي حاصله انه يجب السقي على البائع بشروط ثلاثة ان يكون
قد بدا صلاحه وان يستحق المشتري الابقا وان لا يتعذر السقي
وغيره اي وهو الزرع السقي اي الواجب فيشمل ما اذا زاد وضح
تلف ولا يصح بيع ما يغلب الا وان بدا صلاحه وقتا بالعرف
عند خوف الاختلاط متعلق بمحذوف اي ولا يتلف فقطع العقد
اه فان بادر اي فلو وقع الفسخ والمسامحة معا هل ينفسخ كما لو
كان الخيار لهما فاجاز احدهما وفسخ الاخر حيث نرجح الفسخ او لا نظرا
لبقا العقد نظرا عن تقرير الزيادي الثاني وهو ظاهر اذ الاصل
تقرير العقود اه والهو الحصرم وهو من العنب لا غير
الا اللبني وما اشبههما اي اشار انه يعود وما اشبههما اي ان لا
يستثنى كلام الجمع لا مفهوم له او فيه تفصيل او اشارة لما قبله
دطوبراه بين اخلاطي المذكورين اي ومما اجناسا ن تتخذ
غالبا من العنب اه وزاد الرملي بهامش الروض اتخاذهما من
عصير الرمان وعصير القصب قال واذا اخذ كل واحد من الستة
مع مثله مع ما بعده تحصل منها احدى وعشرون باله(?) في القصب
مهوبقه(?) الاعطاف عند بعد ائتها تفوق العناكي بعد رشاد(?)
وتاكل الاخذ كل الناس منها منافعا وتوكل قبل العصر في رمضان
وكذا العرايا اي والحاصل انه لا يجوز بيع العرايا الا بتسعة
شروط ان يكون المبيع عنبا او رطبا وان يكون ما على الارض مكيلا والاخر
خرصا وان يكون ما على الارض يابسا والاخر رطبا بفتح الرا واسكان
الطا وان يكون الرطب على رؤوس الشجر لانه من حكم الرخصة اه

الرطب

الرطب على التدريج وان يكون دون خمسة اوسق وان يتقابضا قبل التفرق
لانه بيع مطعوم بمطعوم وهو يشترط فيه الحلول والتقابض ويحصل
القبض بنقل التمر او الزبيب لانه منقول وبالتخلية في النخل الذي
عليه الرطب او الكرم الذي عليه العنب لانه من غير المنقول وان يكون
بعد ظهور الصلاح وان لا يتعلق به زكاة وان لا يكون مع احدهما شي
من جنسه فليحفظ

فصل في السلم

قال بعض الحنفية هو في اللغة التقديم ومنه قولهم اسلمت على ما
اسلفت من خير اي الذي لا يحتاج لبيته وقال بعضهم هو لغة الاستعجال
وكان وجهه ان الشرع لما اوجب تسليم راس المال في المجلس كانه
استعجله اه وفي حاشية البرماوي ولم يذكر الجمع ولا غيره من الشافعية
معناه لغة لكن ذكر العلامة ملا مسكين من الحنفية في شرح الكنز
انه لغة الاستعجال اه وفي الشرع بيع شي في الذمة بلفظ سلم او سلف
ولذا قال الزركشي ليس لنا عقد الا ما سيذكره الشيخ كل من السلم
والسلف اسم مصدر لان ماضيهما اسلم وسلم واسلف وسلف
بتكرير العين واركان السلم اركان البيع لانه نوع منه كما مر وانما افرده
بالذكر لاجل الشروط الزائدة فيه المذكورة في كلامه والسلف
اي ذكرها لانها الواردة في الحديث كذا وفيه نظر فان في الحديث
روايتين بالفا وبالميم وكلاهما في الصحيحين كما في حاشية الاجهوري
من اسلف اي من اراد ان يسلف اه فليسلف في كيل
معلوم اي معنى الحديث من اسلم في مكيل فليكن كيله معلوما او في موزون
موزون فليكن وزنه معلوما او الى اجل فليكن اجله معلوما لانه
حصره في المكيل والموزون والمؤجل وتقدم تعريف السلم اي اي
انه بيع شي موصوف في الذمة بناء على ان البيع في الذمة يسمى سلما مطلقا
وهو ضعيف والمعتمد انه لا يسمى سلما الا ان عقد بلفظه لان العبرة
بصيغ العقود لا بمعانيها خلافا لمن جعل لفظ السلم بيعا حالا اي

اي خلافا للائمة الثلاثة وهو موجل حالا لان على الانشاد المجازي فيهما واحد
والحقيقة حالا المسلم فيه وموجلا المسلم فيه كما هو ظ بان يصرح
بهما فان اطلق انعقد حالا كالثمن في البيع المطلق ولو الحقا به اجلا
في المجلس لحق او ذكرا حلا ثم اسقطاه في المجلس سقط ثم
فالاولى فقياس الحال على الموجل في الصحة اولى والحلول
يتاتى في ذلك لان الطلب مع عدم القدرة متضاد ان قال يطالبه
لم يقبض اي وثبت للمسلم اليه الخيار لا للمسلم لان الصفقة لم
تتوقف عليه بل على المسلم اليه اه فلو اطلق اي راس المال اي
لم يبين في العقد فالمراد بالاطلاق عدم التعيين للمبيع كما
يشترط تسليم راس المال قبل التفرق او التخاير يشترط حلوله كما
صرح به في المنهج وغيره فلو كان موجلا وتقابضاه قبل التفرق لم
يصح العقد ايضا لان المجلس حريم العقد اي فله حكمه ولذلك
يجوز فيه الحاق الاجل واسقاطه منفعة اي معلومة كما يجوز جعلها
ثمنا واجرة وصداقا ويقبض بقبض العين اي لانه لما تعذر
القبض الحقيقي اكتفي بهذا لانه الممكن في قبض المنفعة لانها تابعة
لها ومن هنا يوخذ انه لو جعل راس المال عقارا غائبا ومضى في المجلس
زمن يمكن فيه المضي اليه والتخلية صح لان القبض فيه بذلك وهو كذلك
وقضية كلامه انها لو كانت المنفعة متعلقة ببدنه كتعليم سورة وخدمة
شهر صح وبه صرح الروياني فسلم نفسه وليس له اخراجها عن السليم
كما في الاجارة تكفي معرفة قدره كالثمن المعين فان انفسخ
فسخ وتنازعا في القدر صدق قول المسلم اليه لانه غارم اه وعلى
لا تستدعي لزوم الملك ليس بقيد وكذا ما يستدعي لزومه
كالهبة والرهن وصوره الدين المذكورة في كلامه بكذا هو مبدل
مضبوطا بالصفة التي لا تعز الوجود بها خرج بهذين القيدين
امران غير المنضبط والمنضبط بالصفة التي يعز وجوده بها فتامل

قوله والثياب

والثياب اي غير الملبوسة اما الملبوسة فلا يصح السلم فيها
كالنبل وهي السهام العربية هذا معناها لغة والمراد بها الاعم قال
بعضهم اي النبل المريش بفتح الميم وكسر الراء واسكان الياء بوزن كريم
لاختلاف وسطه وطرفيه دقة وغلظا وتعذر ضبطه اما النبل قبل
خرطه وعمل الريش فيه فيصح لتيسر ضبطه اه وكذا ما يعز
وجوده كما سياتي الكلام على ذلك عند قوله ان يكون موجودا
عند الاستحقاق في الغالب ولاجل هذا كان الاولى الاقتصار على
احدهما لئلا يصير مكررا لانا نقول ذكر فيه زيادة والعزة هنا
بمعنى القلة تقال شيء عزيز اي قليل كاللآلئ الكبار وهي ما
تطلب للتزين والجارية واختها او ولدها وكذا دجاجة
وفراخها ظاهره وان كانت عند المسلم اليه والسلم حالا ونقل عن
الزيادي الصحة في هذه وهو مخالف لاطلاقهم اج اي فالمعتمد عدم
الصحة مطلقا اخذا باطلاقهم وقياسه لو اسلم مسلم لكافر في عبد
مسلم لا يصح ولو كان في يد الكافر والسلم حالا لانه قد يتلف ويقول
المسلم الاتي تحصيله كان في يد الكافر وكان السلم حالا صح منعه
شيخنا الخليفي تغمده الله برحمته ويدل له ما ذكره الاجهوري اذ لا فرق
وكذا قوله لا يمتنع لو كان السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم
اليه بموضعه بقدر فيه صح كما في الاستقصا اختلاطا لا ينضبط
به مقصوده قد اصلح الشارح بهذا المتن فالصحة في صورتين ان يكون
حبا واحدا وان يكون جنسين فاكثر مع انضباط المقصود كعتابي
وهو المركب من حرير وقطن وجملة لا ينضبط الخ صفة لاختلاطا
لا اختلاطا والرابط مقدر اي لا ينضبط به اي بذلك الاختلاط
مقصوده اي المسلم فيه وغالية لانها مركبة من مسك وعنبر
وكافور وفي تحرير النووي من دهن بدل الكافور ومثلها الند بفتح
النون مسك وعنبر وعود خلط ببعضه من غالي وبعجون

وكذلك لاختلاف الحموضة وحنطة مخلوطة بشعير اذا كثرت حبات الشعير
ومثل ذلك المعقد فكل ذلك ونحوه لا يصح السلم فيه لعدم انضباط
اجزائه المقصودة اما ما اختلط بما لا يقصد كالاقط والجبن والسمك
المملوح وخل نحو الزبيب وحبات شعير لا تقصد في بر وعكسه فيصح
السلم فيه فان كان الحق اي فلا يصح السلم في الخف الا بهذه
الشروط الثلاثة الترياق ذكر في شرح المنهج انه قد يقال ان نحو
عشرة من الجراجم في خبز بخلاف الاقراص فيجوز اقراض الخبز
وزنا لعموم الحاجة اليه على المعتمد ومقابله ما في الكافي انه يجوز عددا
وكذلك لحم بره المحمص فيجوز اقراضهما لا السلم فيهما لاختلاف نهاية
حموضة كالعسل المصفى بها اي عسل النحل لانه المنصرف اليه
الاطلاق وقوله المصفى اي عن شمعه بها اي بالنار والعائد
على العسل واللبا وهو ما يحلب من اللبن في الشوق فرع
يصح السلم في النيدة والبيلة الخالصة من نحو طين ويصح في قصب
السكر في الجودة عند المحو له بوجهان ذر في شرح البهجة ولا تقبل
اعالي القصب التي لا حلاوة فيها ويقطع مجامع عروقه من اسفله
ويطرح ما عليه من القشور اهـ فعلم صحة السلم فيه وزنا على هذا الوجه
فتامل وقيل لا يصح ضعيف كالدبا اي بالنسبة لغير العسل
والاقط قال فيما سبق ولا يضر تأثير عنية كعسل وسمن
وفرق لكهذا الفرق من جهة القول المعتمد ومنارة وهي ما
يوضع فوقها السراج ماخوذة من النور ودست وتنادله
فلعله بكسر اوله وفتحه معه راجع للعدد وما بعده اي
مخصوصة بالانه المصبوبة في قالب بفتح اللام افصح من كسرها
ومثلها الاواني المتخذة من الحجارة بلا صب ولا صنعة فيصح السلم
السلم فيها كما في شرح م ر لتساوي اجزائها ولا يصح في الجلد الا في
قطع صغار فيصح السلم فيها وزنا لان المقصود معظمها بجعل كالذي

عفوا

عفوا اسم ومثل الجلد الرق والمراد في الشرح بالجلد الجلد الكامل
في اسطار وان لم يصب في قالب لعدم اختلافها هذا في منقعة الراس
عند اتحاد معدنها لاختلاف صنعة الراس والمختلف معدنها فلا يصح السلم
فيهما والفرق بين صنعة الراس وواسعته ان ضيقها لا يتمكن فيه
الصانع من تساوي الاجزاء بخلاف واسعها فيتمكن منه وتساوي
بين اجزائه فيكون منضبطا تامل لا تمثيلها الخ اي كذراعي الرب
بخلافه بغيرهما وان قبض في المجلس لان من شان السلم الدينية
ومن شان الدينية التاخير وقده اي قامته ذكر نوعه
اي حاصله الذي يذكر في الرقيق نوعه وصنفه ولونه ووصفه
وسنه وقده وذكرا وضده فتلك سبعة تنبيه وصف
كل عضو من اعضاء الرقيق مفسد لانه يؤدي الى عزة الوجود
سمرة اي حمرة لان العرب ربما تسمي الحمرة سمرة وانما فسرناها بذلك
لان حقيقة السمرة اعلى السواد لا تجامع البياض طولا او غيره
من قصر او ربعة في الاحتلام اي وان كان كافرا لانه لا يعلم
الا منه بخلافه في السن فانه لا بد ان يكون من العدول مسلما وقد
صرح بهذا التفصيل في الامداد واعتمده شيخنا الطوخي بخطه
فان السلم في رقيق بالغ عمره اثني عشر سنة قبل قوله في الاحتلام
مطلقا وفي السن ان كان مسلما بشرط البلوغ والعقل في كل منهما
وان كان فاسقا خلافا لابن حجر والا فقول سيده اي المسلم
البالغ العاقل ثم دو قوله ان ولد اي الرقيق في الاسلام ليس
بقيد بل الشرط كما في حاشية الحلبي على المنهج ان يعرفه السيد وعبارته
الشرط ان يعلم سنه اي باي طريق كان لا خصوص الولادة في الا
سلام والا اي ان لم يعرف سيده سنه فالمعتبر قول النخاسين
ويكفي واحد منهم الخ والانوثة في الاناثي ولا يصح السلم
في الخنثى لعزة وجوده وظاهره ولو كان متعددا وهو نظير ما تقدم

وفي لحم الصيد ونحوه مما يوجد حلبي على المنهج   ما ذكر في الرقيق
اي من المذكورات اي الانوثة والسن واللون والنوع وصفة واستثني
من اللون الابلق فلا يصح السلم فيه لعدم انضباطه ولا في الحيوان
الحامل من امة او غيرها لانه لا يمكن وصف ما في البطن عناني   والقد
ضعيف والمعتمد انه يشترط ذكر القدر   ويشترط في طير وسمك
ولحم بما نوع كان يقول من الحمام القلابي ومن السلمة او الحساداه
وجثة كبرا او صغرا كان يقول كبير الجثة او صغير الجثة حلبي وكلام الشرح
على حذف مضاف اي ويشترط في طير وسمك ذكر نوع وجثة   وفي لحم
غير طير وصيد اذ اما لحم الصيد فلا يحتاج فيه الى ذكره انه خصي معلوف
او ضده بل يذكر فيه انه لحم ذكر او ضده رضيع او ضده كما قال الشيخ
ابو حامد ويذكر انه صيد باحبولة او سهم او جارحة وانها كلب
او فهد فان صيد الكلب اطيب لطيب نكهته قم اهو واما لحم الطير
وشبه السمك فيذكر فيه النوع والجثة كما مر انه يذكر مما فيه حال الحياة
تامل قال الحلبي على المنهج لم يتكلم على الصيد نفسه ويمكن دخوله في
الماشية فليحرر اه   لحم نوع فيه نظر فان النوع جنس والعرف
يختلف باختلاف انواعه وهي العراب والجواميس ويقتضي كلامه
تخيير المسلم اليه بين العراب والجواميس فلا يراع الا ان يكون اراد
بالنوع خصوص العراب تواصيه صح   فرع قال في الروضة يصح
السلم في الاكارع بشروط ثلاثة بعد بيان الجنس والنوع بيان
كونها مقادم او مواخر وعدم صوف عليها او قبضها بالوزن لا
بالعدد دون العدد   او ضدها اي ضد ذكر وما بعده فضد
ذكر انثى وضد خصي فحل وضد رضيع فطيم وضد معلوف راع وضد
جذع ثني   او غيرها اي غير الجثة لانه مونث   لكتف او جنب
من سمين او هزيل قش الانهج   معتاد بالرفع صفة للمقطع قد
وبلده الذي ينسج فيه ولا يجوز ان يذكر نسج رجل بعينه الا انه يضاف

اليه اضافة تعريف من غير ارادة نسجه فيجوز كما قاله الماوردي قش ابن قاسم
واعتمد البجيرمي قش انه لا بد من ذكر كون الثوب قادوا طلاهم محمول
على الغالب   او ضدها اي الثلاثة فضد الغلظ الدقة بالدال
وهما وصفان للغزل وضد الصفاقة الرقة بالراء وهما وصفان للنسج
والاولى منهما انضمام بعض الخيوط الى بعض والثانية عدم ذلك
فكون ثم يطهر النسج وضد النعومة الخشونة كما لا يخفى   على الخام
فيجب قبوله بدل الخام الا ان اختلف الغرض   قبل نسجه وكذا
بعده انه كان الصبغ نحوها لهيد وجه او عمل ما سد الفرج ولا
يصح السلم في الملبوس لانه لا ينضبط كما مر   بل لا يشترط ذاك
فان قيل الدينية داخلة في حقيقة السلم فكيف يصح جعلها شرطا الا
ان الشرط خارج عن المشروط اجيب   بان الفقها قد يريدون
بالشرط ما لا بد منه فيشاور جزا الشي   موضوع له اي للدين
لاختلاف الغرض اي لان اسم السلم يقتضي الدينية والدينية
مع التعيين متنافيان عناني   في بز صغيره اعلم انه ليس
المراد عليه الصغر والكبر بل العبرة بكثرة الثمار وقلتها فافهم
هذا واذا عين ثمر محل يغني لم توالي باجود منه وجب قبوله
او ضيعة هي العقار والمراد هنا ما فيه ثمار من العقارات
كالدور   في ثمر ناحية اي في شيء منها ما اذا السلم في كله فلا يصح
للقطع بتلف بعضه   والنكاح والكتابة   الرقيق المرتد وكذا
المصحف وكتب علم فيها اثار السلف   ثم لصحة عقد السلم فيه
ثم للترتيب الاخباري اي الذكري المعنوي والعرف بينهما وبين
الخمسة السابقة كما دل عليه صنيعه ان المعتبر في هذه وجودها
في العقد لا السابع مع حرية والمعتبر في تلك وجودها في المعقود
عليه في الواقع كما قاله ابن قاسم   حينئذ اي حين اذ وجدت
الشروط الخمسة السابقة   ان يصح اي في العقد   جنسه

وتوعد قد يغني ذكر النوع عن ذكر الجنس كالضأن والمعز يغني عن ذكر
الغنم شم بالقيد الاول اي قوله التي يختلف بها الثمن كالكحل بفتح
فسكون سواد العين من غير اكتحال وبالثاني وهو قوله وينضبط
كذ وبالثالث وهو وليس اه قوة اي زايد القوة بش
او ضعيفا اي عن العمل لا رضيا لكما هو واضح لان الامر عدمه
كما ذكره ابن حجر واعترض شارح باشتراط ذكر البكارة والثيوبة مع ان
الاصل عدم الثيوبة ويرد بانه لما غلب وجودها صارت بمنزلة ما
الاصل وجوده فلو عين كيلا او ميزانا او ذراعا او صنجة
وفي معنى تعيين المكيال ما لو شرط الذراع بذراع يده ولم يكن معلوما
معلوم القدر فلا يصح لانه قد يموت قبل القبض مرحومي وقيل
يصح كما لي القياس ضعيف دون المقيس عليه للفرق المذكور
قال ابن حجر في نحو فتات المسك كالعنبر الوزن فقط دون اللآلي
الصغار فيصح كيلا ووزنا اذا عم وجودها ابن قاسم لانه لا بد
معه من ذكر الجرم فيورث عزة الوجود فيتعين فيه الوزن بان
يقول اسلمت اليك في قنطار من البطيخ مثلا حيث كان في شرح المنهج بل لا
يجوز السلم في البطيخة ونحوها لاحتياج الى ذكر حجمها مع وزنها
فيورث عزة الوجود ويصح اي السلم في الجوز
فان لم يختلف اي الكل بان كثر اختلافه فتقدره بالغلظ والرقة
فلا يؤثر في صحة السلم للمسامحة فيه او عد فيما يعد كالطوب
والفاسود فان قلت لم لم يتعين هنا في المكيل الكيل وفي الموزون
الوزن كما في الربا اجيب بان المقصود هنا معرفة القدر وثم
المماثلة بعادة عهد النبي صلى الله عليه وسلم ضابطا فيه كالسمن
والمعدود مثل الرجلة والملوخية اه معتمد كاسلمت اليك في مائة
بطيخة كل واحدة رطلان اجلا معلوما اي لهما او لعدلين غيرهما
فان قيل لم اكتفي هنا بمعرفة العاقدين الاجل او معرفة عدلين ولم يكتف

بدلنا

بدلنا في صفات المسلم فيه كما تقدم اجيب بان الجهالة هنا راجعة الى الا
جل وهناك الى المعقود عليه فجاز ان يحتمل هنا ما لا يحتمل هناك وان الغرر
انه لا بد ان يكون معلوما فلا يجوز بما يختلف كالحصاد اي بالفعل وقدوم
الحاج والميسرة اي اليسار ولا يصح التأقيت بالشتاء والصيف والفطر
الا ان يريدا العاقدان وقتها المعين ان عرفه المسلمون ولو عدلين منهم
اي من المسلمين بخلاف ما اذا اختص الكفار بمعرفتها اذ لا يعتمد قولهم نعم
ان كانوا عددا كثيرا يؤمن تواطؤهم على الكذب جاز لحصول العلم بقولهم
عناني واذا اطلق الشهر كان قال لمحله في بعد شهر او اخره اي
اي قال الى اول اخره فيصح ويحمل على الاخر ويلغوا ذكر اول وهذا هو
المعتمد كما يأتي على الجزء الاول اي من اول الشهر او اخره فيحل في الثانية
باول الجزء الاخير من الشهر المعين فاللحظة الاخيرة منه محل الاجل وبهما
اي فيتبين باول الشهر الذي يليه حلول الاجل باول اخر الشهر الذي قبله
اهـ الذي اضيف له الاخر هذا الحمل ما قاله في كلام م ر وقولان
الاول حلوله باول النصف الاخر من الشهر وهو ضعيف والثاني حلوله
باخر جزء من الشهر وهو الراجح فليراجع ويحمل على الاول اذا اراد
بالاول ما يلي العقد فالاستثناء بعده مستدرك بل مطرا واراد حقيقة
الاول فالاستثناء مطرلان غير العيد مثله فتامل قال موجودا عند
يوجد بلا مشقة للمحل عادة كالفرق اي لكافر نعم ان كان ما تقدم
انه ضعيف كما تقدم عن شيخنا وهو في حاشية الحلبي على المنهج ان
اعتيد نقله غالبا للبيع لا حاجة لذكرها لانه بعد اعتيد لان الخارج بها
حدهما وهو ما لا يعتاد نقله خارج بالاخرى اهـ ق ل ونحوه من انما
ملا يشتو كما قاله ق ل استقاط اهـ وفي شرح البهجة وخرج ببيعه ما اذا اعتيد
نقله لغير البيع كالهدية ونحوها لعدم القدرة عليه اهـ وقد يجاب
بان مراده نحوه المعاوضات كالسلم والاجارة والصداق لا الهدية
والهبة ونحوها فتامل والا فان لم ينقل اصلا او نقل نادرا للبيع

او نقل عنا لنا لمهدية نعم لو كان المهدي اليه يبعد صح سواء كان المسلم اليه
ام غيره فيتخير المسلم اي على التراخي على المعتمد رفعا للفسخ ولو بعد
ان اجاز ولو علم قبل المحل اي الحلول انقطاعه عنده فلا خيار اذ وكذا
لو انقطع قبل المحل فلا خيار اذ ربما يوجد عنده قلت يجب الظاهر
فليراجع صح كلام الاستقصا المتقدم ضعفه ولا فيما لو استقصى
اي استوعب وصف عز اي عطف على قوله فلا يصح فيما يندر وجوده
والسادس ان يذكر موضع قبضه ان كان محل المسلم اما حالا واما
موجلا وكل منهما اما ان يكون محل صالح للتسليم اولا وعلى كل اما ان يكون
المسلم فيه لحمله مؤنة ام فان لم يصلح محل العقد للتسليم كان عقدا وسط
البحر وجب البيان مطلقا اي حالا كان او موجلا لحمله مؤنة ام لا وان صلح
لذلك وليس لحمله مؤنة لم يجب البيان مطلقا اي سواء كان حالا او موجلا
وان صلح ولحمله مؤنة وجب البيان في الموجل دون الحال كذا اقره ونقله
عنه ابن قاسم واقره سم لكنا في السلم الموجل ليس قيدا في جميع الصور
فهو منه فيه تفصيلا للعرف وان عينا غيره تعين ومتى عينا غير صالح
بطل العقد اه ويكفي في تعيينه ان يقول تسلم لي في بلدة كذا اي ان
كانت صغيرة كما ذكره بقوله الا ان تكون كبيرة الخ فيكفي احضاره في
اولها هذا استحقاق بقوله في بلد كذا وخرج بقوله الا ان تكون اي ما لو
كانت كبيرة فلا بد فيها من محل التعيين ويكفي تلك المحلة وهي الحالي
الاول اي فساد العقد وهو المعتمد فلو عين مكانا فخرب اي هذا
مفرع على شيء محذوف تقديره ومتى شرطنا التعيين فتركه بطل ومتى لم
نشرطه فذكره تعين فلو عين اي فترتب على ذلك ما ذكره عنا في
تعين اقرب محل صالح اي الى المعين ولو ابعد منه ولا اجرة له لاقتضاء العقد
ذلك فهو من تتمة التسليم الواجب ولا يثبت الخيار لا للمسلم ولا للمسلم
اليه كما في شرح الروض فليراجع اما السلم الحال اي سواء كان لحمله مؤنة
ام لا وهذه العبارة او فيعين عبارة شرح المنهج كما يعلم بالتامل اه عنا في

قوله من ثلاثة

من ثلاثة اوجه ثانيها انه لا يتعين مكانه وثالثها يتعين ذلك الموضع
وان لم يصلح للتسليم بخلاف المبيع المعين اي فيجب تسليمه في محل العقد
وان لم يصلح اه فلو قال اشتريت منك هذا العبد بشرط ان تسلمه لي
في مكان كذا لم يصح العقد لاي لفساد الشرط كذا بخط بعض الافاضل
فقيل شرطه اي كان معنى هذا الاشتراط العرف ان المبيع المعين يتعين فيه للقبض
مكان العقد وان لم يكن صالحا بخلاف السلم فيما اذا لم يكن صالحا فيفتقر
للتعيين المقتضي لتاخير القبض الى الوصول لذلك المكان المعين لانه
يحتمل التاجيل من حيث هو قبل تاخير القبض الذي يقتضيه تعيين محل للقبض
غير محل العقد والسابع اي عبارة ابن قاسم والسابع ان يقبضا
اي راس المال قبل التفرق من مجلس العقد بان يسلمه المسلم ويتسلمه
المسلم اليه فعبر عن ذلك بالتقابض تسامحا مع ظهور المراد ولا يقال ظاهر
كلامه ان المراد قبض المسلم اليه راس المال وقبض المسلم المسلم فيه وهو
غير صحيح لانا نقول هذا الظاهر غير مراد بقرينة سياقه كقوله وان يذكر
موضع قبضه فلا اشكال نعم مقتضى كلامه باعتبار ما فسر به اعتبار
الاقباض من المسلم حتى لا يكفي استبداد المسلم اليه بالقبض دون اختياره
وارتضاه بعض المتاخرين اخذا من تعبير الشيخين وغيرهما بالاقباض
لكن الظاهر خلافه كما في الربا بل اولى والتعبير بالاقباض جرى على الغالب
اه ح ر وقد اختصرها ق ل رفقا ولا يخفى ان صيغة التفاعل باطلة اذ
ليس لكل من العاقدين قبض ولا اقباض وانما الاقباض من المسلم
والقبض من المسلم اليه على انه يكفي القبض من المسلم اليه فقط على
المعتمد كما في البيع مع ان هذا مكرر مع ما مر اه ع ش اعلم ان هذا الشرط
لاستمرار الصحة فيصح حقيقيا خرج به صورة الحوالة التي
سيذكرها كالصرف وهو بيع الذهب بالذهب وبيع الفضة
بالفضة او بيع احدهما بالآخر مع ان الصرف غني مقتضى التقابض من
جواز التفاضل عند اختلاف الجنس دون اتحاده او لاخذه من الصرف

من الحريق وهو التصويت ومنه صريف الاقلام وهو صوت تحركها على المكتوب
بان له اي اذ نجد بدعيا حوالته لفسادها رحموي ولو احال المسلم اليه
ثالثا برأس المال على المسلم فالحوالة باطلة ايضا فان اذن المسلم اليه للمسلم
في التسليم الى المحتال فقبضه في المجلس صح وكان وكيلا عنه في القبض كما في ش
المنهج ولو قال لمدينه اجعل مالي في ذمتك رأس مال على كذا في ذمتك او ذمة
غيرك فلا يصح لانه اما قابض مقبض من نفسه او وكيل في ازالة ملك نفسه
وكل باطل قدر ولا يشترط تعيين الى هذا محل ر لانه لا يحتمل التاجيل
اي لان عقد السلم باشتراط راس مال السلم لا يحتمل التاجيل اما بالنسبة للمسلم
فيه فانه يحتمله كما لا يخفى لانه مانع من الملك اذا كان لهما او للبايع او من
لزومه اذا كان للمشتري بان كان حيوانا او كان المسلم محرما والمسلم
فيه صيدا فيما يظهر وقاله الزركشي وصححه ابو سنوبري على المنهج ولو عبر
الشارح بقوله كان بدل قوله بان لكان اولى من التعبير بان لانه يوهم الحصر
فيما ذكر وليس مرادا ولكن يكثر في كلام الشيخ الاتيان بان بدل كان
ولكن خلاف المصطلح عليه اه رحموي لهما وقع اي فان قدرت المدة لم يكن
له الامتناع او وقت اغارة لتعذر اي كان الوقت وقت اغارة وهو
من عطف الجمل ولا يصح عطفه على خبر كان اذ لا معنى لقولنا او كان المسلم
فيه وقت اغارة اذ لا يصح الاخبار فتامل ط بالمنقول طيب مع
ان الظاهر لانه جار من النحو والنحم لان العطف باو ولانه في الاصل
على وزن مفعول والجواب الاول اولى لان الثاني لا يأتي في قوله الاتي
لم يجبر على قبوله وان كان للمؤدي غرض صحيح لتبرئة ذمته ش منهج
م تصرف فعلم انه لو تعارض غرضاهما فالمراعى جانب المستحق
اجبر على قبوله اي عينا لا عليه وعلى الابراء لان غرض المسلم في احضاره
قبل وقت حلوله ام لا اي لا غرض واعترض بان له غرضا على كل حال
وهو البراءة واجيب بانه تارة يلاحظ وتارة لا نظرا لما عاني
اخذه الحاكم له اي للمسلم امانة وبرئ المدين وكذا لو كان المسلم غائبا

وان به المسلم اليه في وقت فان الحاكم يقبضه له م ولو احضر اي المسلم اليه
لغرض غير البراءة كفك رهن او كفيل الى لم يشترط واهنا لغرض المسلم
بل لغرض المسلم اليه ولنقله اي من محل التسليم الى محل النطق ولا يطالبه
لقيمته اي ولو للحيلولة لامتناع الاعتياض عنه كما مر قبله الفسخ واسترداد
رأس المال كما لو انقطع المسلم فيه اما اذا لم يكن لنقله مؤنة او تحملها
المسلم فيلزم المسلم اليه الاداء ش المنهج لغرض صحيح اي كان كان
لنقله منه الى محل التسليم مؤنة ولم يتحملها المسلم اليه او كان الموضع مخوفا
ش المنهج ومفهومه انه ان تحملها المسلم اليه صح واجبر المسلم على القبول
ورد بانه يشبه الاعتياض ان بدل الاجرة للمسلم والاعتياض ممتنع
فلا يجوز اخذ المسلم الاجرة فان استأجر المسلم اليه من يحمله فلا اعتياض
مخ للسلمان يمتنع من اخذ المسلم فيه ويعود للمسلم اليه ارساله الى محل
التسليم ولو اتفق الخ كان اسلم اليه جارية صغيرة في جارية
كبيرة فكبرت عنده حتى صارت كالمسلم فيه وان وطئها لم يحبل منه
كما لا يخفى

فصل في الرهن

لانه مصدر اي باعتبار مفرده بحسب الاصل فلا يرد انه في الاية
جمع وانه بمعنى اسم المفعول اي المرهون بدليل وصفه بمقبوضة
رهن درعه لحوال الصح انه مات ولم يفكه كما في ش م ر وانما افتكه سيدنا
علي رضي الله عنه بعد موته عليه السلام وحديث نفس المؤمن معلقة
بدينه اي محبوسة في القبر غير منبسطة مع الارواح في عالم البرزخ
وفي الاخرة معوقة عن دخول الجنة حتى يقضى عنه محمول على غير الانبيا
عليهم السلام وعلى من لم يخلف وفاء وفهم اما من لم يقصر بان مات
وهو معسر في عزمه الوفا فلا تحبس نفسه اه عناني من وحديث
الى يستوفي اي الدين او بعضه منها فلا يشترط كون المرهون
قدر الدين فلو رهن هذه مجموعة بيت مثلا كانت تلك الورقة وحدها مر
هونة واما البيت فلا يجب قبضه الا بالتخلية فان لم وكل ما جاز

اي كل شيء جاز اي كل عين جاز بيعها اي او كل الاعيان التي جاز بيعها اي فما
نكرة موصوفة او معرفة ناقصة اي اسم موصول بمعنى الذي او التي على ما عرف
ومفهوم هذه القاعدة كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه ولو بمن هو
ولو بمن هو عليه اي ولو عند من هو عليه وصورته ان يكون لك
على شخص عشرة اقصاع فتشتري منه وبيعه في ذمته فضة وترهن
عليها الدين الذي في ذمته على العشرة اقصاع ولما ... اراد
شرط المرهون كونه عينا يصح بيعها قال لنا رهن المشاع اي مشاعا او
مشغولا كما يوخذ من كلامه من التخلية ولا بد فيها من التفريغ ليحصل
القبض الشرعي ... ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك اي فيحرم
ولكنه يصح كما قاله رح في حواشي الروض وافتى به ابن قاسم ونصيب حصة
شريكه مضمونة عليه كالغصب فان الشريك يشترط في صحة القبض
للصحة ويشترط لكونه حصة الشريك امانة تحت يده لا مضمونة فان
قلت ما الفرق بين المنقول وغيره اجيب بان وضع يد
الراهن على المنقول حسي وعلى غيره حكمي فلم يحتج فيه الى اذن فافهم
صورتان بل اكثر يجوز بيعها اي حيث ربيت قبل الزرع او
من خلالها ولا يجوز رهنها ... ولعل الفرق بينهما على هذا ان البيع يراد
للدوام فحيث علمت تربيتها حين الشرا او بعده واجاز البيع فقد رضي
بالارض مسلوبة المنفعة تلك المدة فكان ككثير العيب والمقصود من
الرهن التوثق والاستيفا الدين من المرهون عند المحل والزرع
قد يتاخر عند البيع وقت البيع او يضعف الارض فلا يتيسر بيع الارض
في ذلك الوقت لقلة الرغبة فيها حالا فلا يحصل مقصود الرهن من
استيفا الدين ع ش وقد انكر ذلك ... ذكر هذه الصورة وضعفها
بعضهم فليراجع وخط المبدالي والظاهر يمكن حمل كلام الشرح على ما اذا
رهن الارض مع الزرع فان الزرع الاخضر على الزيادة لا يصح رهنه
فاذا انضم الى الارض منع رهنها فيكون ذلك من باب اجتماع المانع

والمقتضي

والمقتضي فيغلب المانع حرره وعبارة بعضهم لعل مراده بالارض المزروعة
اي قبل بدو صلاح الزرع او نفس الزرع قبل بدو صلاحه واما نفس الا
رض فيصح بيعها ورهنها وكذا الزرع بعد بدو صلاحه واشتداد حبه
الخ واما رهن نفس الزرع قبل بدو الصلاح فلا يصح اصلا انظر هامش
حاشية شيخنا   ومن مفهومه صورة بل اكثر
من صورة وفي بعض نسخ وهي الامة   الامة الا بدل
ان يقوم مع الاخر الا اما الاخر
اعني غير المرهون فلا يقوم وحده كما يعلم من كلامهم   كونه دينا اي
ليصح الرهن اي ولو منفعة ملتزمة في الذمة مرحومي   بالعين المضمونة
اي على العين الخ   والمودع بفتح الدال   وذلك اي الشرط
للرهن لا يصح اي مطلقا سوا اراد الرهن الشرعي او اللغوي وهذا
هو المعتمد والوقف صحيح مطلقا كما بخط الشيخ عبد الرحمن الاجهوري
نفعه الله برحمته ثم رايت في حاشية الشالي بخطه ما نصه والحاصل
من هذه المسلة ان الوقف صحيح على كل حال واما الشرط فان اراد
الرهن الشرعي فالرهن باطل وان اراد اللغوي فهو صحيح وان
اطلق ففيه احتمالان اقربهما الصحة صونا لكلامه عن الهذيان ومنها
اذا اراد اللغوي او اطلق لا يخرج الا برهن يساوي قيمته لو اريد
بيعه اه باختصار   احد المستحقين اي للوقف   والراهن لا يكون
مستحقا اي لا يكون مستحقا للرهن عليه وهذا مستحق فلا يصح
ان يرهن عليه بشرط عليه رهن مرحومي   لم ينتفع بالشيء المعقود
ان يرده هو بدل من قوله بمن ينتفع به اي وقف برده الى محله
والحاصل ان كلام الشرح معتمد وتفصيل وضعيف   ثابتا
اي موجودا بدليل ما ذكره قال في العقد وكذا لا يصح بما ثبت
بقرض او غيره اه   ولا بجعل الجعالة الخ اي لان الفسخ فيها مسلط
و الفرق بينها وبين الثمن في مدة الخيار ان موجب الثمن
البيع وقد تم بخلاف موجب الجعل وهو العمل وصورة المسئلة

ان يقول من رد عبدي فله دينار فيقول شخص ائتني برهن وانا اردّه وشلّه
ان ردّه ثم قلت دينار وهذا رهن به وهكذا ومن جاء به فله دينار وهذا
رهن به عناني في مدة الخيار اي الذي للمشتري وحده كما اشار اليه
قوله في وصفه اي الثمن ملك المشتري المبيع بان كان الخيار له
وحده ولا يباع المرهون الا بعد انقضاء الخيار ثم مر اذا المستقر
محل كلام الشارح اذا اريد بالمستقر ما حصل استيفاء مقابله كالاجرة بعد
استيفاء المنفعة فيخرج الاجرة قبل استيفاء المنفعة فمقتضاه حينئذ
انه لا يصح الرهن عليها وليس كذلك اما اذا اريد بالاستقرار اللزوم
فكلام الشارح صحيح محتاجا الى الخلاف للشارح انظر حاشية القليوبي
ما مر فيها في البيع اي انه لا يتخلل بين الايجاب والقبول كلام اجنبي
ولا سكوت طويل اي مصلحة له اي الرهن بمقتضى العقد عناني
كان لا يباع عند المحل هذا في المرتهن او ان منفعة له هذا في
الراهن فهو كلام لف ونشر مرتب ومحله اذا اطلق المنفعة انظر حاشية
المرحومي كمنافع اي رواج متاع كاسد اي بائر ما له اي حالة انه
وقوله ما يثبت اي حالة انه لما مر في البيع صوابه بما مر في البيع كما في
بعض النسخ اي من نقل المنقول والتخلية في غيره ممن يصح عقده
مستقل بقبض واذن واقباض والمراد بها البالغ العاقل غير المحجور
عليه انابة غيره فيه اي القبض بدليل ما بعده وان جاز له الا
نائبه في الاقباض لئلا يؤدي الى اتحاد القابض والمقبض فلو اذن
الراهن لغيره في الاقباض امتنعت انابة شرط القبض بخلاف ما لو اذن
له في الرهن فقط شرح المنهج كاجرة قبل استيفاء المنفعة اي في اجارة
العين اما الاجرة في اجارة الذمة فلا يصح الرهن عليها لعدم لزومها
في الذمة اذ يلزم قبضها في المجلس قبل التفرق كراس مال السلم
ويصح على المنفعة في اجارة الذمة لا عليها في اجارة العين لانها
في الاولى دين بخلافها في الثانية عناني تنبيه يستثنى من

كون

كون الصيغة كما انه لا يصح بالمعاطاة كان يقول له اقرضني عشرة لاعطيك
٢٧٥ ثوبي هذا رهنا فيعطيه العشرة ويقبضه الثوب اهـ عناني الرجوع
فيه اي في الرهن بفسخه او في المرهون بعد فسخ عقده وسلك الشارح
الثاني لمناسبة الضمير بعده وفاعل يقتضي اما الراهن بجعل من اقبض
وهو اولى او المرتهن بجعل من قبض وسلك الشارح الثاني ليدخل قبض
المرتهن باذن الراهن فما سلكه اولى ولا يخفى ان قوله للراهن خبر مقدم
والرجوع مبتدا مؤخر مقبوضة ليس بقيد كما سيذكره
مقبوض ليس قيدا كما سيذكره وتقييدهما كعبارة ابن قاسم
بعد قوله وهبة ورهن ولو غير مقبوضين اه ولا ينافيه تقييد
الشيخين بالمقبوضين لان غرضهما تمثيل ما يزيل الملك حقيقة او
حكما ولا يكون الا المقبوض او بمجرد التصوير دون الاحتراز اه
قضية ذلك جواز رهنه من المرتهن قبل القبض بدين اخر فيلزم
الثاني بالقبض ويبطل الاول وهو ظاهر اذ لا فرق بين المرتهن وغيره
في ذلك اه وهو المعتمد معتمد لكتابة اي ولو فاسدة وتحجر
وتزوج اي واجارة واحلال الدين قبل انقضائها ابن قاسم
لعدم منافاتهما له اي للرهن لان رهن الموطوءة والمزوج والمؤجر
صحيح ولا بموت عاقد اي بقوم في الموت وارثه الراهن
والمرتهن مقامهما في القبض والاقباض وفي غيره من ينظر في حال
المجنون والمغمى عليه من ولي او حاكم المعتمد في الاغماء ان الحاكم يقوم
مقام المغمى عليه وحجر السفه والفلس على احدهما كالجنون
عناني وتخمر عصير اي قبل القبض لا يبطل حكم الرهن فيقبض بعد
تخلله ولا يعتد بقبضه حال تخمره ق ل وليس للراهن مقبض الخ
هذا مفهوم قول المتن ماله تقبيضه رهنا اي لغير المرتهن ولا له
بدين اخر وفي قول ابن الوردي والرهن فوق الرهن رد بدين
لا الدين فوق الدين بالاظهر اي لانه مشغول والمشغول لا يشغل

بخلاف الرهن فوق الرهن بدين واحد فانه صحيح لانه يستغل فارغ
كتزويج فهو باطل وكذا الاجارة والاعارة ان كان الدين حالا او يحل قبل
انقضاء مدتهما والا فلا وما اذا كان يحل بعد انقضائهما او معه
الاعتاق موسرا كذا حاصله ان اعتاق الموسر وايلاده نافذان
واعتاق المعسر غير نافذ لا في الحال ولا في المال ويترتب على ذلك انه يحرم
جواز اعتاق الموسر ووطيه لعدم تضرر المرتهن وحرمتهما من المعسر
كما قال ابن قاسم فليراجع واما ايلاده فلا ينفذ في الحال اما في المال فينفذ
ان انفك المرهون اعني المستولدة بغير بيع او ملكها بعد البيع والمراد
بالمستولدة ما يشمل الامرين من قيمته والدين سواء كان الدين حالا
او مؤجلا على المعتمد من وطي الراهن موسرا او معسرا ولا يلزم
قيمته ولا حد ولا مهر عليه لكن يلزمه ارش البكارة وتكون رهنا
على المنهج فان انفك الرهن اي بغير بيع نفذ الايلاد لا الاعتاق
فان انفك ببيع لم ينفذ الايلاد الا ان ملك الامة بعد فان ملك بعضها
نفذ الايلاد فيه وسرى النفوذ الى الباقي ان كان موسرا فيما يظهر
فان ايسر بعد الملك ففيه نظر ويظهر النفوذ للحكم بثبوت الايلاد
في حقه بحد الاحبال وامكن خلفه وقدر الاهم ثبت حكمه
اي حكم الايلاد ان يرهن ما يساوي ما به فلو اشترط البائع الا يرهن
ما يزيد على الماية ترك الشرا حلا فاحجر وهو ما يساوي ماية
ولو مؤجله عنادي والمعتمد حالة كما مر وان يرهن على ثمن ما
يبيعه وانما يجوز بيع ماله مؤجلا لمضطر من امين غني وباشهاد ولحل
قضيه عرفا وكون المرهون وافيا بالثمن فان فقد شرط بطل البيع على ما
يريده الراهن منه كان يكون عبدا لخيط واراد منه الخياطة بخلاف
ما لو اراد منه الخدمة فانه لا يمكن من اخذه وشهد اي المرتهن
عليه اي الراهن بالاستيفاء وجوبا او ندبا اسنادا لانه
لا يصدق في الرد كما يأتي فرع اذا اخذ الراهن المرهون للانتفاع

الجائز فتلف في يده من غير تقصير لم يضمنه كما قال الروياني فخرج به مؤنة
المرهون المستعار فانها على المالك لا الراهن شرح الرملي وله اي المرتهن
رجوع المالك فيه ولا يضمنه المرتهن لاجل البراءة من الدين
ولا بعدها الا بالتعدي فيه او الامتناع من رده بعد البراءة من الدين
ولا يسقط بتلفه شيء من دينه ولو استعاره المرتهن كان مضمونا
عليه كسائر العواري ولو قبض شيئا بسوم الرهن فلا ضمان او رهنه
بشرط ان يضمنه فسد الرهن ولا ضمان اذ الصحيح فاسد كل عقد كصحيحه
في الضمان وعدمه الا بالتعدي ومن التعدي ركوب الدابة
والحمل عليها او استعمال الاناء ونحو ذلك دمياطي في شرح في دعوى
التلف اذا لم يذكر سببا او ذكر خفيا فان ذكر ظاهرا لم يضمن
الا ببينة على السبب دمياطي في شرح وهو على التفصيل المذكور في الوديعة
اهـ مرحومي كل امين ادعى الرد على الامان غيره كالغاصب والمستعير
والمستام الا المرتهن والمستأجر والفرق بينهما وبين سائر
الامناء انهما قبضا لغرض انفسهما بخلاف المرتهن للتوثق والمستأجر
للانتفاع بالمؤجر بخلاف غيرهما فكانا كالمستعير لانه قبض لغرض نفسه
كامل متعلقة بكل جزء من الدين لو قال يتعلق كل جزء من الدين
بجميع الرهن كان اوضح كما ان مرحومي ومثله يقال فيما في قوله قبل
اي الدين الذي تعلق به الرهن فكان الاولى ان يقول اي الذي تعلق
بالرهن لان الدين هو الذي يتعلق بالرهن لا العكس فروع
في ثلاثة حاصله ان ما اصله صفقة واحدة لا يصير صفقتين
بتغير الحال في الدوام فلو رهن عبدين في صفقة وسلم احدهما
فقط فهو رهن على جميع المال لا على بعضه لان كل جزء من العبدين رهن
بكل جزء من الدين ولو مات الراهن عن ورثة ففدى احدهم نصيبه
لم ينفك اعتبارا بمورثهم وان كان احدهم لو رهن ابتداء انفك
نصيبه باداه بخلاف لو مات المرتهن عن ورثة فدفع الراهن الى

الواحد ثم ما يخصه لم ينفك نصيبه نظرا للاصل   اذ بالنصب معمول
اي عند اخذ   احدهما معمول لسلم والفاعل ضمير الشخص
لم ينفك اي نصيبه   فوفى احدهم ما يخصه اذ بنا ما وفي للمجهول
ويصح بناؤه للفاعل وهو ضمير الراهن واحدهم بالنصب معمول له
الاولى ان يقول اي الدين الذي يتعلق بالرهن لان الدين هو الذي
يتعلق بالرهن لا العكس اه   لان الحق له اي للمرتهن فهو جائز
من جهته   كما لو وفى مورثه بينا وفي للمفعول وللفاعل ومورثه
بالنصب ولعلهما ان الوجهين الاخيرين يشملهما قول المتن واذا
فكذا بعض الحقوق   تتمة اي في الاختلاف في الرهن وفي تعلق
الدين بالتركة   في اصل الرهن كان قال رهنتني كذا فانكر
او في قدره اي الرهن بمعنى المرهون ففيه استخدام كان قال
رهنتني الارض بشجرها فقال بل وحدها زاد في المنهج وشرحه
او عينه كهذا العبد فقال بل الثوب او قدر مرهون به كبالفين
فقال بل الف   صدق الراهن وصفه بالراهن في الاولى باعتبار
الدعوى فتأمل قوله   المالك ليس قيدا والمراد به واضع اليد
فيشمل المستعير للرهن   هذا ان كان رهن تبرع اي لم يشرط
في بيع هذا هو المراد برهن التبرع كما يؤخذ من مقابله   اما الرهن
المشروط في بيع كان قال بعتك عبدي بكذا بشرط ان ترهنني عليه عبدك
فيتبين هام عن الاولى لا يخفى انه لا يأتي بعد الاولى غير القدر
اي فكان الاولى ان يقول واختلفا في القدر وعبارة المنهج اختلفا في
رهن تبرع او قدره او عينه او قدر مرهون به حلف راهن وهي
غير الاولى اما الاولى وهي اختلافهما في اصل الرهن بان اتفقا
على الاشتراط واختلفا في ايجاد الرهن والوفاء به بان ادعاه المرتهن
وانكره الراهن كي يأخذ الرهن ويحمل المرتهن على فسخ البيع كما قال
السبكي فلا تحالف فيها بل القول قول الراهن وللمرتهن فسخ البيع

انه

٢٧٧

انه لم يرهن المشروط رهنه ممكنه اقال الزيادي وقوله بان ادعاه المرتهن اي
اتفقا على الاشتراط وقال الراهن لم اعقد اي لم اشترطه اقبل الرهن اي
لم اقل رهنتك بل اقتصرت على اشتراط عقد الرهن ولم اوف بالاشتراط
وقال المرتهن بل اتيت به وعقدت عقد الرهن وعبارة الحلبي على المنهج
بان قال المرتهن رهنتني كذا او وفيت بالشرط وانكر الراهن ذلك
وقال لم ارهن اه بحروفه   فيتحالفان فيه واذا تحالفا انفسخ انه
اي عقد الرهن او احدهما او الحاكم ظاهره ان عقد البيع الذي شرط
فيه الرهن صحيح فراجعه في باب التحالف في البيع حلبي على المنهج
لما مر اي من ان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن   وتقبل شهادة
المصدق فيما اي كان شهد معه اخر او حلف المدعي ثبت رهن الجميع
ش المنهج   وقال الراهن غصبته اي هو راجع لقوله او مرتهن
فقط كما هو ظاهر   حمل على ان منهما كما في زكاة المال بين الحاضر
والغائب فان حمل عنهما قسط عليهما بالسوية لا بالقسط ش المنهج
فان مات قبل التعيين قام وارثه مقامه   ومن مات الى هذا شروع
في الرهن الشرعي بعد فراغ الكلام على الجعلي   وعليه دين اي
مستقر او غير مستقر لله تعالى او لادمي   كرهون فقضية كلامه
ان الدين لو كان اكثر من قدر التركة فوفى الوارث قدرها فقط انها
لا تنفك من الرهنية وليس مرادا كما لي   بزوائد التركة ككسب
ونتاج لانها حدثت في ملك الوارث ش المنهج   فسخ التصرف اي
فسخه الحاكم فعلم انه لم يتبين فساده اما لو كان ثم دين خفي ثم ظهر
بعد تصرفه فهو فاسد اه مرحومي واصله لش المنهج وقد علم ان
قوله ثم كما في النسخ الصحاح فظهر هو الصواب فقول ... لو كان
فظهر دين لكان مستقيما اه ليس بمستقيم   كان نسابها اي جائزا
في الظاهر والباطن كما قاله ابن حجر والله اعلم

فصل في الحجر

نظمه بعض الفضلاء اقسام الحجر في قوله
ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم تضمنهم بيت وفيه محاسن
صبي ومجنون سفيه ومفلس رقيق ومرتد مريض وراهن
فان كان الذي الخ وقد فسر الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر
والضعيف بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع ان يمل بالمغلوب
على عقله فاخبر الله تعالى ان هؤلاء ينوب عنهم اولياؤهم فدل
على ثبوت الحجر عليهم والاملال بمعنى الالقاء على الكاتب ما يكتبه
وفعله امللت ومنه قوله تعالى ان يمل ثم ابدل احد المضاعفين يا
وشذ المصدر فيه فعيل املاي وابدلت همزة لتطرفها بعد الف
زائدة كشهادة يجري لو ابدله هنا وفيما بعده بنحو يتعلق
او يوجد لكان شيقا اذ لا يظهر ما يترتب في الصبي والمجنون شلاقا له
ويجاب بانه غلب ما قد يترتب على ما لا يترتب فيه واحكامهما متغايرة
اي لان الصبي يقتضي الغاء العبارة مطلقا واما السفيه فقد لا يمنع في بعضه
السائل كما سيأتي في كلامه انه يصح اقراره بموجب عقوبة كحد وقود
ويصح عبادته بدنية كانت او مالية واجبة لكن لا يدفع المال بغير
اذن وليه قال في شرح المنهج عقب ما ذكره الخ هنا ومن بلغ مبذرا
فحكمه حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي اهـ المبذر
لماله اي بعد بلوغه رشيدا كما اشار اليه بان اما من بلغ غير رشيد
بجنون او سفه باختلال صلاح الدين والمال فان وليه وليه في الصغر
فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه كما هو معلوم ايضا فان انس
منه رشد والايناس هو العلم اهـ المنهج وشرح غبن فاحش
اي مع جهله به والا كان من الصدقة الخفية المحمودة او تصرفه في
محرم ولو صغيرة لما فيه من قلة الدين المفلس هو لغة من صار ماله
فلوسا ثم كني به عن قلة المال وعدمه وشرعا ما ذكره المصنف والمفلس
في الآخرة من تعطى حسناته لخصمائه كما في الحديث اهـ الحالة الثالثة

الزائدة

٢٧٨

الزائدة على ماله اذا كانت لادمي وهذه قيود اربعة وسيذكر محترزاتها
والمهم قوله على ماله انه اذا لم يكن له مال لا حجر عليه اهـ اذا استقل بان
كان بالغا عاقلا في مال موليه وصورته بان كان الصبي اتلف مال غيره
فانه يحجر على وليه في مال الصبي ويؤدي عنه منه ع ش بطلبه اي
متعلق بيحجر والحاجر عليه الحاكم بلفظ يدل عليه نحو منعته من التصرف
في امواله او حجرت عليه فيها او ابطلت تصرفاته فيها او نحو ذلك وان
كان فوريا ككفارة عصى بسببها وزكاة وجبت عليه وهذا هو المعتمد
خلافا لما في المنهج والرابع الخ اي الذي تعتبر زيادة الدين عليه
لا المال الذي يتعلق الحجر به لانه سيصرح بانه يتعلق حق الغرماء
بماله سواء كان عينا او دينا او منفعة الذي يتيسر الاداء منه
راجع للامرين جميعا اي الصبي الذي يتيسر الاداء منه فخرج المغصوب
الاتي في كلامه والدين الذي يتيسر اي بان يكون حالا على ملي مقر
باذن او منكر وبه بينة بخلاف المنافع فان فيها تفصيلا ذكره في
شرح المنهاج بقوله واما المنافع فان كان متمكنا من تحصيل اجرتها اعتبرت
كما قاله بعض المتأخرين والا فلا اهـ عناني والمغصوب اي الذي
لا يتيسر انتزاعه حالا اهـ عناني على المنهج والغائب ظاهره وان
دون مرحلتين عناني ونحوهما اي المغصوب والغائب كالمجحود
والدين المؤجل اي هو دين وما على معسر ولو بقل ونحوها لان المنافع
لا كونهما عناني على المنهج فان تعذر اي تحصيلها بالكراء فهي
اغنياء المسلمين بعد بيت المال ويترك له ولمن تلزمه نفقته
دست ثوب اي جماعة من الثياب ويقال له عند العامة بدلة
ومكعب بضم اوله وفتح ثانيه مثقلا وبكسر فائه مخففا
وهو المداس جبة او فروة بالنصب معمول يزاد
بقيد الدين اي ولا يلزمه ان يكتسب لبقية الدين الا دين عصى بسببه اي
لاجل خروجه من المعصية لقوله تعالى وان كان الخ فان قيد الامر

بانظاره دون الايم بالكتابة   فعليه البينة اي لانه يتشرايه واعترافه
له للمعرف له مال فاحتيج حينئذ في اثبات اعساره لبينة عليه وفيما اذا
لزمه لا في مقابلة مال لم يتضمن ذلك علمه مال له فيصدق بلا بينة وبهذا
اتضح قول العلوي المراد انه ان عرف له مال لم يصدق والا صدق
بيمينه   في الصورة الاولى هي ما اذا ادعى انه معسر وقوله في الثانية
هي ما اذا قسم ماله بين غرمائه الخ   بما يستغرقه اي بمرض مخوف
كبادي الفالج والحمى اللازمة والاسهال المتواتر والرعاف الدائم
عن القصد بشيء من ذلك مريض بما يخاف عليه منه الهلاك   وفي
الجمع لخ عبارة ابن قاسم نعم اذا كان عليه دين مستغرق حجر عليه
في جميع تركته كالحجر لكنه بالنسبة للتبرعات والاقل في المريض
لبعض الغرماء لم يزاحمه غيره وان لم يف ماله بدينه كما قال السبكي ان
والمجانين هذه ويشملك الهبة نفسه كما لو قالت جارية لشخص
سيدي اهداني اليك فيجوز له وطئها ان صدقها وقامت قرينة على
ذلك كان كان رجلا مشهورا بالفضل والتحرز فهما قد والعبارة
هي ما يعبر بها عما في ضميره اي مسلوب الكلام ولا يصح اسلامه
استقلالا واما اسلام سيدنا علي رضي الله عنه فكان الحكم اذ ذاك
منوطا بالتمييز   مسلوب العبارة الخ واما افعال المجنون فيعتبر
منها التملك بالاصطياد ونحوه وينفذ استيلاده ويضمن ما
اتلفه على غيره ويثبت النسب بزيادة الصور في واحدة بان رضا عه
كان ارضعت المجنونة شخصا سنه دون حولين خمس رضعات
بشرطه اه   او بامنا ولو بتزويله في قصبة الذكر وان لم يبرز
وان لم يجب الغسل به حر لخ اما قال في صورة الحبل الاتية فان
حملها لا يتوقف على بروز المني كما في ابن قاسم على المنهج   او بامنا
الخ كلامه يقتضي تحقق خروج المني فلو اتت زوجة صبي يمكن بلوغه
بولد لاكثر من ستة اشهر لحقه ولا يحكم ببلوغه لان الولد يلحق

بالامكان

بالامكان والبلوغ لا يكون الا بتحققه وعلى هذا لا يثبت ايلاده اذا وطئ
امته واتت بولد وهو كذلك وذهب البلقيني الى ثبوته والحكم ببلوغه
وهي بحديد غير معتمد   فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله اي
الحبل بستة اشهر وشيء وينبغي عليه ان نفوذ ما صح من حين العلوق
ع شيء لتنبيه سكت عن الخنثى المشكل وحكمه انه لو امنى لذكره
وحاض لفرجه حكمنا ببلوغه في الاصح فان وجد احدهما او كلاهما
من احد فرجيه فلا نحكم ببلوغه عند الجمهور لجواز ان يظهر من الاخر
ما يعارضه اه   والرشد هو لغة نقيض الضلال واصطلاحا
صلاح دين ومال كما ذكره ولو ادعى البلوغ بالانزال صدق بيمينه
او بالسن لم يثبت الا ببينة اه   مباحة وهي طلب الزيادة
عند البيع ودفع الاقل عند الشراء   ويسلم له المال ليتاجر ولو
ولو اتلف لم يضمنه الولي   عن نحو مرة كفارة وحاجة
الابتداء خرج به الدوام فيكفي فيه صلاح المال فقط ولو صار مصلحا
لدينه وماله بعد ان بلغ غير مصلح لهما فالحكم كذلك واعتبر ابو
حنيفة ومالك صلاح المال فقط حتى في الابتداء اه   ويختبر اي
وجوبا   قوله مرة طرف ليختبر اه   قبل بلوغه اي قريبا
من بلوغه ولو عبر بقبيل مصغرا كان اولى   حتى من كان بان يصير
عدلا في دينه   محرما يبطل العدالة خرج بالمحرم خارم المروءة
كالاكل في السوق فلا يمنع الرشد وان منع الشهادة   والمرأة
بامر غزل له والخنثى يختبر بالامرين جميعا اي بما يختبر به الذكور
والاناث ثم البهجة   بقطن لا يحس وباجر لا بتن ولكن هذا
بحسب المعتاد في زمانهم اما الان فالمعتبر ما جرت به العادة لكن
الذي في شرح الرملي موافقة الشرح مطلقا وان خالف العادة فهو
المعتمد   ويزكي ماله اي ان كان الصبي مقلدا لمن يرى الزكاة
في ماله فان كان مقلدا لمن لا يرى وجوبها فيه امتنع على الولي اخراجها

وان كان مذهبه يرى ذلك واما اذا لم يكن للمحجور مذهب فالاولى بالولي اذا
دعي الزكاة ان يرفع الامر لحاكم يراها ليأمره بها حتى لا يطالبه الولد بعد
بلوغه اهـ   اما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف ضعيف والمعتمد ان
القاضي كالوصي فيقبل قول المحجور عليه في حقه بيمينه   او باع فيهما
اي في ذمته واما قال لا بلفظ السلم فلا يتكرر مع قوله قبل كان باع
سلما فيهما ما اي فان بيعه بلفظ السلم هذا الذي تقدم فقوله او باع
فيهما اي بلفظ البيع فتأمل   المفوت بكسر الواو المشددة اسم
فاعل   مسندا اي حال كون ذلك التصرف مسندا   كان باع الدار
فان كلا من البيع والشراء بالعين مفوت بخلاف ما لا يفوت كالاعارة
فيصح حيث لم يمض تنقيص القيمة   على ما زعمه بالرأي مخالفة
لم تقبل في حقهم اي فلا يؤاخذ به بل يبطل بل بعد فك الحجر
بالعقود التي باشرها اي بان يكون الوارث مطلق التصرف
فلو كان غير مطلق التصرف لم تصح اجازته ولا اجازة وليه ولا اجا
زة الحاكم بل بطل ذلك التبرع كما افتى به السبكي لكن يجب حمله على
ما اذا لم تتوقع اهليته والا وقف الامر اليها كما سيأتي في الوصية
ثم قول   المتن من بعده قيد في الكل اي الاجازة والورثة
والثلث بعد الموت اهـ انظر حاشية الرحماني   لو كان حرا بان
كان بالغا رشيدا   وما ينفذ بغير اذنه بل وان نهاه عنه
ان لزم بغير رضى مستحقه فهو على ثلاثة اقسام اهـ قول المتن
من بعده قيد في الكل اي الاجازة والورثة في الثلث بعد الموت
لو كان حرا بان كان بالغا رشيدا   بعد عتقه اي للجميع
لا للبعض على المعتمد   وان اذن له سيده في التجارة اهـ هذا مقيم
قوله السابق فان لم يؤذن له في التجارة لم يصح شراؤه بغير
اذن سيده لانه محجور عليه   ولا رقبته اي رقبته رقيق سيده
بخلاف المكاتب فان له ان يعامل سيده   ولا يملك اي
العبد

العبد المأذون له في التجارة من عرف نفسه لان المطلب فيه تنافيه
الاستخدام   او ببينة ولو عدلا واحدا امرحومي

فصل في الصلح

وهو رخصة وقيل اصل بنفسه وقيل فرع عن غيره هذا مقابل
قوله رخصة قال   عقد يحصل به ذلك اي قطع النزاع   وبين
الامام والبغاة الاولى وبين اهل العدل والبغاة والصلح خير قضيته
ان هذه الاية دليل على الصلح مطلقا وفيه ان هذا الصلح هو الواقع
بين الزوجين لانه اعيدت فيه النكرة معرفة والنكرة اذا اعيدت
معرفة كانت عينا فكانه قيل هذا الصلح اي الواقع بين الزوجين
خير حكما على الراجح وقد اجيب بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب وفيه نظر فانه اذا كانت ال في الصلح للعهد الذكري كما هو
المتبادر فلا يكون اللفظ عاما فتأمله   بين المسلمين ليس
بقيد بل مثله صلح الكفار مع الكفار ومع المسلمين   الا صلحا
احل حراما الخ اي فلا يجوز اي يحرم ولا يصح فهو استثناء منقطع
قال اي لانه استثنى ما ليس صلحا لعدم صحته من الصلح وهذا
مبني على ان العقد الفاسد لا يسمى صلحا وفي المسألة خلاف
فليراجع وسيذكر الشارح رحمه الله تعالى بيانا للمنهج الصلح
المحلل للحرام وعكسه قريبا ومثله في شرح التحرير الاول بان
وقع الصلح على نحو خمر والثاني بان صالح على ان لا يتصرف في المصالح
عليه واعترضه قاله على التحرير فليراجع   غالبا وقد تقدم
تفصيل ذلك بقوله
بالبا وعلى بعد الصلح للاخذ له فهذا النظم
ومن وعن ايضا لما قد تركا في اغلب الاحوال اذ قد سلكا
على انكار او سكوت كما يأتي ولو قال على غير اقرار لكان
اولى قال   ويصح الصلح اي ويجوز قال   مع الاقرار في

وفي معناه الحجة واليمين المردودة وإرادة الاقرار حقيقة او حكما في الانوار
الثابتة في الذمة مراده ما يشمل العين والدين وان كان ظاهره في الثاني
فقط فكان الاولى حذف هذا ولذا الشيخ لم يعرج عليه قوله الثابتة في الذمة
ليس قيدا من انكار وسكوت بيان للغير لانه في الصلح
اي وعلى كل فقد دخل في قوله صلى الله عليه وسلم الا صلحا احل حلالا
او حرم حراما او حرم حلالا فالحاصل ان المدعي ان كان كاذبا فقد استحل
من المدعى عليه ما لم يحل له وان كان صادقا فقد حرم على نفسه ما له
الذي هو حلال له اي بصورة عقد فلا يقال ان للانسان ترك بعض
حقه فان قيل الصلح لم يحرم الحلال ولم يحلل الحرام بل هو على
ما كان عليه من التحريم والتحليل اجيب بان الصلح هو المجوز
لهما الاقدام على ذلك في الظاهر واما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان
المدعي محقا فيحل له باطنا ان يأخذ ما بذل له كما قاله الماوردي وهو
صحيح في صلح الحطيطة وغير صحيح في ... واما اذا اصالح على غير
المدعي ففيه ما قالوه في مسألة الظفر ثاني يحرم الحلال لكن ليس
كما علمت انما ذكر ... في الصلح مع الاقرار انه كان باطلا ولا
يجري فيما اذا كان صحيحا فليس قيدا ليدل على بطلانه مع الانكار
فتأمله وقد بينت ما فيه في حاشية التحرير بيانا فليراجع قال
وقد اعترض ... في حاشية التحرير على من مثله بان وقع الصلح على
خمر ونحوه فيكون محللا للحرام اه ما ترفانه قال وفيه بحث وذكرها
بان المعنى لو اعتبرنا الصلح على خمر وجوزناه لزم عليه حل جعل الخمرة
ثمنا وهو حرام كامل لانه ان اريد انه احل تعاطي العقد الفاسد
فهو غير مستقيم وان اريد انه احل الخمر في ذاتها فلا قائل به وان
اريد انه احل تمكنه من يد آخذ الخمر عليها لو صح العقد فنقل الا
ضمان من اليه فالعقد الصحيح كذلك فتأمل اه كلام قال
والنظر على هذا ما صورة المحرم للحلال وعكسه وتقليد شيخ

الاسلام

الاسلام وتلامذته اولى من العمل ببحث قاله الله تعالى اعلم
٢٨١ لمعترف به المدعي به او بعضه عليه والمراد بحرمه بصورة عقد فلا يقال
للشخص ترك حقه او بعضه مجانا لانه محله اذا ترك ذلك من
غير عقد وما هنا بعقد فلا ايراد اهـ كذا بخط بعض المدرسين
من تلامذته قال هو نفيس فليحفظ او بعضه عليه
مسكوت والوجه اسقاطه لانه في الملحق بعده فتأمل قال وقد
يجاب بان صورته ان يدعي بالدار مثلا ويصالح من بعضها على
ثوب مثلا ساكتا عن البعض الاخر ويقال انه بعضه عطف على
الهاء في عليه فيقلبه في التقدير او بعض به المدعي ببعضه عليه
وصورتها اذا ادعى ببعض الدار مثلا فليتأمل ان كان كاذبا
قيد به لقوله السابق ان كان صادقا فانظر الخصوص بهذه
الواقعة فان في هذه الصورة تحريم الحلال خاص بالصادق وتحليل
الحرام خاص بالكاذب فسقط اعتراض قال ويلحق بذلك
اي الصلح على غير المدعى به الصلح على المدعى به او على بعضه في
البطلان وانما قال يلحق لانه ان كان معنى الصلح على المدعى به انه
يتركه المدعي به للمنكر فليس فيه الا تحريم الحلال ان كان صادقا
دون تحليل الحرام ان كان كاذبا لكون المدعي لم يأخذ شيئا
والحالة هذه وان كان معنى الصلح على المدعى به ان يأخذه من
المنكر فليس فيه الا تحليل الحرام لاخذه ما لا يستحقه ان كان
كاذبا فقط قوله قال لا حاجة للالحاق لوجود المعنيين فيه
اهـ نعم يظهر وجود المعنيين فيما اذا اصالح على بعض المدعى به
فليتأمل قوله المنهاج منه اخره قوله صحيح وعبارة
المنهاج النوع الثاني الصلح على الانكار فيبطل ان جرى على نفس
المدعي وكذا ان جرى على بعضه انتهت بالحروف وقوله على نفس
المدعي كان يدعي عليه دارا فيصالحه عليها بان يجعلها للمدعي او

او المدعي عليه كما تصدق بذلك عبارته وكلا الصورتين باطل اهـ كلام الشـ
على المنهاج باختصار فقد علمت ان الصلح على المدعي صادق بتركه وباخذه
خلافا لمن توهم خلافه   صحيح هو خبر عن قول المنهاج اي تصوير
المنهاج لبطلان الصلح بما ذكر صحيح قال   وان لم يكن في المحرر
ولا غيره من كتب الشيخين بل الذي فيهما لفظ غير بالغين المعجمة
والراء المهملة   والمراد بانه لا يستقيم ان المقابل لعدم الاستقامة
هو الاسود فالغرض من هذا الكلام رد اعتراضه على المنهاج
لان على اي وليس هنا متروك وماخوذ لان العين واحدة قال
اي وتلك العين اما متروكة فقط للمنكر او ماخوذة للمدعي لا بد
فيهما من لفظ من او عن مقابلة بعلى او الباء كما مر   جري على الغالب
وهذا امر غير الغالب   وبان المدعي المذكور بعض العين
باعتبارين اي فباعتبار اخذه ماخوذ وباعتبار تركه متروك
اي وعلى هذا فالتعبير من الغالب   ولهذا الصيغة اي في الصلح
وان صح من حيث العربية دخول على بالاعتبار السابق   وشق
اي هذا الاستثناء في هذه الصورة غير مستقيم اذ هو من الصلح مع
الجهل لا مع الانكار فافهم قد واقره مشايخنا   فيما وقفنا ثم
كان مات عن ابن وولد خنثى مسئلة الذكورة من اثنين والانوثة
من ثلاثة والجامعة لهما من ستة فيعطى الابن ثلاثة والخنثى اثنين
ويوقف واحد الى الاتضاح او الصلح فان اصطلحا على ان ياخذ
الابن الواضح نصف القيراط او ثلثيه مثلا وتبقى للخنثى مع
الصلح   اذا لم يبذل احدهم عوضا من خالص ملكه فان
بذل بطل الصلح لاقتضائه المعاوضة المكاتبة وهي مستقيمة فيما لو
على الكتوم من اربع نسوة اي واسلمن قبل موته اما لو لم يسلمن
او اسلمن بعد موته فلا ارث لقيام المانع بهن حال الموت
او طلق احدى زوجتيه اي طلاقا بائنا لانها لا ترث فاحتيج الى
الصلح

الصلح اما الرجعية فانها لا ترث فلا حاجة للصلح   قبل البيان اي في
المطلقة بائنا او التعيين في المبهمة   لا اعلم لا لكما هي بان اودع
شخصا عند آخر وديعتين فتلفت احداهما من غير تقصير ولم
يعلم لايهما هي وادعى كل من المودعين ان الباقية له فانهما يصطلحان
على التفاضل او التساوي لا على الاختصاص لاحدهما ولا بد من شيء
منه للآخر كما مر   قوله ادعى الانكار هو المعتمد قال   كان الصلح
باطلا هو المعتمد لان ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا قال
عن القصاص او حد القذف   فصالح عليه صوابه عنه لما
علم من القاعدة المارة كما قال ق ل لكن في التعبير بالصواب
شيء والاولى اولى   لتصالحك من كذا اي على ما تستحقه
اي صوابه ليوافق ما قبله والقاعدة السابقة على كذا عما
تستحقه لان القصاص متروك ق ل   فانه يصح ويسقط
به القصاص لانه يملكه بذلك ومتى ملك من ثبت عليه القصاص
كله او بعضه سقط عنه   او بلفظ البيع فلا لانه لا يقبل النقل
اي او صالح عن القصاص على مال بلفظ البيع لبعتك القصاص
الذي استحقه عليك بكذا فلا يصح   على غير العين المدعاة
في هذا التعبير نظر فان فرض الكلام في الصلح عن الدين وكان
المناسب ان يقول على غير ذلك الدين تامل   على ما يوافقه
في العلة كدراهم عن دنانير او عكسه   فان كان العوض عينا
اي معينا في العقد كان صالح عن الالف الذي له عليه بهذا العبد
كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في
المجلس فرع ادعى عليه بعشرة دنانير واقر له بها فصالحه منها
على خمسة دنانير ومائتي نصف فضة صح ولا ينقاد هذا من
قاعدة مد عجوة لانا نقول ذلك مخصوص في بيع الاعيان اما
اذا كان في الذمة فانه يصح كما هنا عناني اهـ   وان كان دينا

كان قال صالحتك على الالف الذي لي عليك بعبد في ذمتك صفته كذا اوكذا
فلا بد من تعيين العبد في المجلس وفي قبضه فيه وجهان اصحهما الاشتراط
كام ق الجمد لمن هو في يده صوابه لمن هي اي العين في يده وقد يجاب
بانه ذكر العين باعتبار الشيء المدعى ومضي مدة امكان القبض
هنا ليس شرطا للصحة لان صحة الهبة لا تتوقف على القبول فقط بل
هو شرط للملك اي للزوم الهبة لان ملك الهبة يتوقف على القبض
ففي كلام الشارح تساهل ولذا قال العلبوني الوجه اسقاط هذه
الجملة اه بلفظ الهبة اه اي بلفظ الصلح لتكون من انواعه
مشترط فيه سبق خصومة مثلا قال الشيخ ولا يحتاج الى قبول لاجل
لفظ الهبة فتامل فان فقد خصومة اذ يقول وهبتك نصف العين المد
عاه كالدار مثلا وصالحتك على باقيها فلو اسقط قوله وصالحتك اه
صح وكان هبة محضة لا صلحا فلا يشترط سبق الخصومة قال في المنهج
شرطه بلفظه سبق خصومة اه وقوله قال الشيخ اي فيه نظر
وراجعه وشبههما كالاعطاء لعدم النفي اي لان العين كلها
للمقر له فاذا باعها ببعضها فقد باع ملكه بملكه والتبع بعضه
وهو محال قاله ابن حجر ويصح بلفظ الابراء ثم ان اقتصر
على ذلك في مطلقا اي سواء سبق هناك خصومة ام لا فان قال
بعده وصالحتك على الباقي اشترط سبق خصومة والا لم يصح
الصلح ولم يبرا لان الكلام كله جملة واحدة فاعتبر بآخره بخلاف
ما اذا اقتصر على ما ذكر فانه يبرا اه شوبري لا تشترط
القبول ولو مع لفظ الصلح والحاصل ان الصور ثلاثة ان اقتصر
على لفظ الابرا ونحوه او جمع بينه وبين لفظ الصلح لم تشترط
القبول في هاتين وان اقتصر على لفظ الصلح اشترط القبول
على الاصح كما يذكره الشارح اختلاف ترجيح اي انه قلنا انه تمليك
توقف على القبول والا فلا على خلاف المذهب والا فالمذهب عدم
توقفه

توقفه على القبول مطلقا كما قاله الشارح قوله الخ ويجري عليه كان
٢٨٢ المناسب ان يقول عليها لانه عائد الى المعاوضة قد ذكرها باعتبار
الصلح كما اشار اليه الشارح الى غير ذلك كالخيار بانواعه الثلاثة
والتولية والاشراك ونحو ذلك مما يجري في البيع لو بيع ايضا
فيجري فيه ما تقدم واشتراط التقابض والتساوي ان كان
ما ربويا كما مثل به واشتراط القطع في بيع الزرع الاخضر وجريان
التحالف عند الاختلاف هو سلم اي حقيقة ان كان بلفظه
كان يقول صالحتك من الدار على عبد في ذمتك صفته كذا اوكذا
سلما فالاصح بطلانه نعم هو كناية في البيع كما في التحفة قال
في المنهج بيع كصالحتك من الدار على هذا الثوب
او من الالف الذي عليك على هذه الدراهم والاجارة نحوها
هو كان صالحتك من سكنى الدار سنة بهذا العبد فيكون اجارة
للعين المدعاة بعينها لمدعيه او صالحتك من الدار بخدمة
عبدك هذا الى سنة فيكون اجارة لعين العين المدعاة بها من
عنده والعارية اي مؤبدة او مطلقة كصالحتك من سكنى
الدار سنة عليها او من سكنى الدار عليها فله الرجوع متى شا
والهبة كصالحتك من الدار على نصفها مثلا والسلم
لتقدم تفصيله قريبا وهلا والابرا كذلك مر والمعاوضة
من دم العمد قد تقدم في كلام الشارح تصويرها مثلا اي في
قدره وصفته وسيأتي محترزه بقوله قريبا ولو صالح من عشرة
حالة الى وصفه المحلوف لا يصح الحاقها لانواع هذه وذكرها
بعد التامل كان انسب فتامل والطريق بينهما اي بين الحا
الحائطين تحت السقيفة ولعله عبر بالشارع مع انهما مترادفان
وقيل بينهما ان بينهما العموم والخصوص المطلق
فكل شارع طريق وليس كل طريق شارعا ويذكر ويؤنث

اي الطريق بقدر الطريق سالكه او سالكها الحمولة العالية بالعين المعجمة
والموحدة بعد اللام وهو اضبط من كونه بالعين المهملة والتحتية بعد اللام
لانه ضابط لها فتاملا قال مع احتياب المظلة اي الاخشاب المجاورة التي
تظل قال قال والمظلة بفتح الميم وكسرها لانها كالمجاورة الموقوفة بالسقف
كالذي شارعا اي في شارع اي وذلك الشارع طريق المسجد وصلى الله
عليه وسلم مرحوي وقال اي البيهقي ولكن في شرح الروض زاد والحاكم
فلو دعا مانع قال له لا ضرر اي لا تحريف ولا اضرار اي لا يضر شيء غيرك
وهي موجودة في بعض النسخ مطابقة الضمير عايد على الحاكم لا على
الشرع من ابا رحوشهم وهي يبوز الاحلية قال في افتيت دون
الضمير عايد على المسلمين بدليل ما بعده اح كذلك اي طريقا فيما عدا
ملكه وهو الموات لانه لا كلفي في الوقف فيه النية ولو لمسجد او نحوه قال
اما اذا كانت الطريق مما وكرنا فهذا انما برقوله فان اختلفوا عند الا
حياء تقديره الخ وان صالح عليه الامام معمول اي صالح مخرجه
الامام فان اختلفوا اي المشتركين في الاحيا مثلا او يغرس فيها
شجرة وان كانت لعموم المسلمين كما ذكره م ر وابن حجر وفي حاشيته نز
خلافه وقال ابن حجر لو جعل الدكة للصلاة ولا ضرر بوجه جاز وقال
ان البير فيه لعموم المسلمين جايزة بخلاف الشجرة وفرق ابن حجر اي
والفرق ان الحاجة الى الماء اكد ش م قال ويلخص ان المعتمد المنع من الشجرة
والدكة مطلقا في الشارع ولو باذن الامام اتسع ام لا ما لم يقصد بها مسجدا
وجواز حفر البير فيه ولو لمصلحة نفسه باذن الامام حيث لا ضرر انتهى
من حاشية الح تنبيه علم من هذا حرمة وضع الخزاين في المسجد
الا لقدر الحاجة او لعموم المسلمين ولا ضرر ويلزم الواضع الاجرة حيث
امتنع عليه الوضع اه قال وعبارة المناوي في احكام المساجد ويجوز بنا
المسجد في الشارع ان لم يضر بالمارة فلو نفر به انسان او بهيمة او سقط
نحو جداره او عموده او قنديل على شي فاتلفه فلا ضمان وان بني بغير

اذن الامام اه ويكره غرس الشجر في المسجد كما في المسجد كما في الروضة قلت
وهو محمول على ما اذا لم يضر بالمسجد او بالمصلين ولم يقصد بها نفسه والا
حرم والله اعلم فان غرس قلع والقالع له الامام او نايبه دون الاحاد سواء
حرم غرسه او كره لان ازالة المكروه والله اعلم نعم ما غرس لكونه للمسجد
ولا ضرر فيه لا يجوز قلعه لانه ملك المسجد قال القاضي وينبغي تقييده بما
اذا كان له ثمر ينتفع به المسجد والا قلع قلت الجاري على القواعد وجوب
رعاية الاصلح من الابقاء والقلع والله اعلم وثمره ما استحق القلع وغيره
اذا غرس للمسجد لم يجز اكلها الا بعوض يصرف في مصالحه وان كان مسبلا
للاكل وجهل قصد الغارس جاز من غير عوض ومثلها ثمرة ما في المقبرة المسبلة
وجهل قصده ما اذا لم يكن له قصد ومثله ما اذا نبتت فيه بنفسها
اه كربط مبط لنحو المسجد نعم اهله منغلقة بلا يجوز الا
باذن الشركاء والمراد بهم من له حق في محل الاشراع كلهم اي الا ولو غير ملاصق
بالنسبة لمن بابه اقرب الى راس الدرب مرحوي وقد تبع الشارح في ذلك المنهاج
والمعتمد كما قاله الزيادي والشوبري وقرره الشهاب المشتري ان الاولى
كالثانية كما ذكره فلا يشترط الا اذن المقابل فالذي عبر بخته والمعتمد ان
المعتبر اذن من له حق في المرور بحت الروشن او بابه مقابله سواء كان المخرج
من اهل الدرب او من غيرهم فافهم في الاولى فيما اذا كان المخرج من
غير اهله او مقابله اي او بابه مقابل محل المخرج اذن المكتري وكذا
الموصى له بالمنفعة لا من لاصقه اي الدرب جداره ويصح رفع الجدار
اي لا صاق جداره الدرب اذا سد الباب القديم اي لمرة والا فلا
بد من الاذن قال لو المعتمد عدم الاستطراق من القديم بين المفتوح
اي القديم كما سيذكره تقييده السابق اي من كون الباب اي الذي
يراد فتحه ابعد عن راس الدرب او اقرب مع التطرق من القديم مرحوي
وهذا الابان ولا يظهر الا لو زاد الشارح بعد قوله فلا يجوز الاخراج ولا الفتح
كما في المنهاج لان التقييد المذكور في فتح الباب كما عرفت والاولى ان يراد

بالقيد السابق كون المخرج مسلما كما بخط الميداني   عند الاطلاق وان اذن البا
قون كما في شرح الروض وجهه وجوه جواز الاشراع الذي لا يضر وان لم يرض اهلها
ومحله اذا لم يكن المسجد حادثا والا كان رضي به اهلها فكذلك والا لم يمتنع
من الاشراع اذ ليس لاحد الشركا ابطال حق البقية من ذلك ام حوي وعبارة
وعبارة ق ل نعم ان كان فيه مسجد او نحوه موقوف او موقوف على
العموم او نحو حمام فكل شارع من اوله الى ذلك الموقوف بحيث لا يستطر
المار به امرارا بينا نحو على العادة اه والحاصل انه ان كان المسجد قديما
لم يشترط لجواز الاشراع الا واحد وهو عدم ضرر المارة او حادثا اشترط
امران عدم الضرر ورضى اهل السكة واما الرد [illegible] جاز تركها تقدم والنظر
فتح الباب مع [illegible] كالاشراع في هذا التفصيل ولو جدانه مثل ما بخط
الشمس الشوبري من الحاصل الخ   فله اليد لظهور امارة الملك
بذلك فيحلفه ويحكم له بالجدار والسقف الا ان تقوم بينة بخلافه كما سياتي
في المنهج   والا بان اقام كل منهما بينة او حلف كل للاخر على النصف
الذي يسلم اليه وان كان ادعى الجميع او نكل كل منهما عن اليمين جعل بينهما
كذا في المنهج   مما يليه على العادة وبعض الخشب الموجود على الجدار
بحاله لاحتمال انه وضع بحق في المنهج والحاصل انه يكون لهما في صورتين
ولاحدهما في صورتين كذا بخط الميداني افاد تاملت وجدته لاحدهما في
صور ولهما في صور

فصل في الحوالة

اسم مصدر لحول وهي من الرخص لما ياتي   علم به صحيحه تشترط تقدم
الطلب فان لا يصح مطلقا الا اذا تقدمه طلب ومحل كونه صحيحه ما لم
يتكرر [illegible] والا فهو كبيرة قال الشيخ عز الدين وكثيرا
ما يصدر من العامة ان يقول لا اقبل الا بالحكم حاكم وهو حرام وانه
اعظم اثما من المطل المجرد لما فيه من تعطيل المدعي بانطلاقه الى الحاكم ووقوفه
بين يديه وما يوجد للعوني على الاحضار وغير ذلك اه شوبري
على ملي هو بالهمز كما قاله الجوهري فعيل بمعنى فاعل اي موسر ماخوذ من
الملاءة وهي اليسار يقال ملا الرجل ملاوة ككرف ظرافة فهو ملي قال
من

من الاسلاع شي   باسكانها ايضا اي الموفيه وجوز ابن حجر تشديدها
مفتوحة مع كسر الباء في الثاني فقط   كما رواه هكذا البيهقي فيه نظر فان
الذي رواه البيهقي واذا احيل احدكم على ملي فليحتل وفي كلام الشيخ ان
رواية واذا اتبع احدكم على ملي فليحتل   القياس لكنه مما رخص فيه
القياس النفي عن ظاهره لكن اعترض بان خروجها عن القياس يقتضي
فيها عدم القياس فتامل   ولا تشبهه في مالديه والا كرهت   والاصح
انها بيع دين بدين جوز للحاجة يريد انها مستثناة من النهي عن بيع
الدين بالدين كما جوز القرض مع كونه بيع دراهم بدراهم من غير تقابض
لمكان الحاجة ومعنى كونها بيع دين بدين ان المحيل باع ما في ذمة المحال
عليه بما في ذمته والمحال باع ما في ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه وقضية
كون الحوالة بيعا صحة الاقالة منها وبه افتى البلقيني وهو ضعيف وصرح
الرافعي بامتناعها فيها لتشوف الشارع للعقود لا استيفا وهذا هو المعتمد ومع
كونها بيع دين بدين لا تصح بلفظ البيع على المعتمد وترتب على كونها بيعا
توقفها على الايجاب والقبول بخلاف القول بانها للاستيفا ويترتب ايضا
الحلف والتعاليق كان قال ان صدر مني بيع فزوجتي طالق او فعبدي
حر ثم احال وقع على القول بانها بيع دون القول الاخر   يعتبر لصحتها
وشرط رضاهما كما سيذكره ويحال عليه وشرط ان يكون عليه دين كما يعلم
من ذكر الدينين   ودين له ويشترط في الدينين المذكورين خمسة شروط
ثبوتهما ولزومهما وصحة الاعتياض عنهما وتساويهما والعلم
بقدرهما   وصيغة اي كما في البيع وغيره ولا يتعين لفظ الحوالة
بل هو او ما يؤدي معناه كنقلت حقك الى فلان او جعلت ما استحقه
على فلان لك او ملكتك الدين الذي عليه بحقك شرح الروض   رضى المحيل
هذا ان كان بمعنى الايجاب كما يدل عليه ما بعده فهو جزء من الصيغة
وان كان بمعنى ما دل عليه الايجاب فهو شرط لكن لا دلالة عليه بغير الصيغة
فتامل قد   الا برضاه اي المحال   لازما ولو مالا لكن بعد

بعد اللزوم او قبله فتصح الحوالة به وعليه ثم شرع في قوله او قبله اي ولو كان
الخيار للبائع وتكون اجازة منه وهو مشكل اذ كيف يصح التصرف في الثمن قبل دخوله
في ملك البائع بانهم لما جوزوا بيع الدين بالدين توسعوا في ذلك ايضا
م ر وهو ما لا خيار فيه مثله الا بل الى اللزوم وهو ما فيه خيار كما علم
واقتصار الشارح هنا على اللازم الذي لا خيار فيه يقتضي انه لا تصح الحوالة
بالثمن او عليه في مدة الخيار وليس كذلك كما سيصرح هو به ولا بد ان
يجوز الاعتياض عنه يستثنى من ذلك نجوم الكتابة فانه لا يصح الا
عتياض عنها على الراجح وتصح الحوالة بها من العبد لسيده على ثالث كما
سيذكره الشارح للزومه من جهة السيد والمحال عليه مع تشوف الشارع للعتق
وفرق البلقيني بان السيد اذا احتال بالنجم لا يسقط البراءة لكون
الدين لغيره لانه ان قبضه قبل التعجيز فواضح والا فهو مال الكاتب
وصار بالتعجيز للسيد بخلاف دين السلم قد ينقطع المسلم فيه فيؤدي الى
ان لا يحصل الحق اه فخرج ما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم
ورأس ماله فلا تصح الحوالة بهما ولا عليهما لعدم صحة الاعتياض عنهما
على انه وارد على اللزوم الذي عدل اليه النووي عن كلام الرافعي فتامل
مشيرا به على ضعف ما جرى عليه لكن صاحب المتن من
اشتراط الاستقرار في الحوالة على نظير ما فعله في الرهن وكذا غيره من
الشراح تامل مرحومي وقد يقال لك ان الى ضعفه بتعبيره بما لم يكن اي
حيث جعله سفيها بان يحيل به المشتري البائع على ذلك ولو كان
ذلك في زمن الخيار لان الحوالة به او عليه اجازة وبها يتم الملك فكانه قال
الراسخة او حلت به كلا في البيع الصحيح واذا فسخ البيع بطلت الحوالة
فيمتنع على البائع الاخذ من المحال عليه ويجب رد ما قبضه منه على المشتري
كما سيذكره الشارح في التتمة وعليه كذلك في تبع وعكسه كذلك
بان يحيل البائع به ولا تبطل الحوالة في هذه بفسخ البيع لتعلق
الحق فيها بثالث كما سيذكره ايضا في التتمة فلا تصح بالدين هو
مقابل

مقابل قوله كون الحق اي الدين كان اقترض حيوانا من زيد فطالبه فاحاله
على عمرو الذي اقترض منه حيوانا نظيره فليتامل سيدي اي قلت لا حاجة
لذلك بل ليس بصحيح لصيرورته بعد القرض دينا وهو منصوص بما اذا
احال بدين مضمون به او وديعة او عليهما او بما اذا قال اشتريت منك
هذا العبد بهذا الدينار فلا تصح الحوالة على الدينار المعين ولا به فافهم
كدين السلم ورأس مال السلم وجعل الجعالة قبل الفراغ
من العمل ولا تصح الحوالة للساعي اي عبارة ابن قاسم فرع
اعتمد الرملي امتناع الحوالة بالزكاة وعليها وعللها بانها عبادة تفتقر
الى نية فلا يدخلها ذلك اه لامتناع الاعتياض عنها لعل وجهه
ان اصله اعيان مشتركة بين المستحقين والمالك فعليه فيها ذلك
دون الانتقال للذمة بالتقصير وظاهره انه لا فرق اي في صحة
الحوالة على الميت بين ان يكون له تركة اولا وهو كذلك معتمد وانما صحت
مع عدم التركة لانه ربما يتبرع عنه ويتقوم صورته ان يشتري
عينا اي بلفظ البيع لا بلفظ السلم لما تقدم ان رأس مال السلم
لا يصح الاعتياض عنه بثمن متقوم موصوف بما ينفي الجهالة عنه
في ذمته فتصح الحوالة به كذا صوره بعضهم المسئلة وهو ظاهر لما
تقدم في قوله ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم فلا تصح به
ولا عليه والثمن كدين السلم اذ لا يجوز الاعتياض عنه بخلاف الثمن
وبالثمن في مدة الخيار بان يحيل الخ ليس هذا مكررا مع ما سبق
لان فرض الكلام السابق قبل قبض المبيع بخلاف هذا تامل وعليه
عطف على قوله بالثمن ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن فلو كان
الخيار للمشتري فاحال البائع بالثمن على اخر في زمن الخيار سقط
خياره لان مقتضى الحوالة اللزوم فكانه التزمه بالحوالة وكذا لو كان
الخيار للبائع فاحتال بالثمن لا في حق مشتريه فاذا احال البائع
على المشتري بالثمن في زمن خيارهما بطل خيار البائع دون المشتري

اذ لم يرض بذلك فان رضي بطل خياره ايضا وان لم يرض وفسخ البيع بطلت
لانها بعد اتخاذ العموم ما قالوه من كون الحوالة على الثمن لا تبطل بالفسخ
لان نفوذ الفسخ بالخيار مستثنى ولا بعد فيه كما افاده الوالد وان استبعده
بعض المتاخرين اهـ م ر   فانه يصح فلو عجز نفسه تعلق المحتال
بما في يده من دين المعامل فان لم يكن في يده شيء اخذ منه بعد العتق
واليسار   بخمسة على عشرة اي ويصح على خمسة من العشرة كعكسه
قد   انفك الرهن وبرئ الضامن فان شرط بقاء الرهن ونحوه
بطلت الحوالة لانه شرط فاسد اهـ م ر   لان الحوالة كالقبض
اي كوفاء الدين فينفك الرهن ويبرأ الكفيل بها كما يحصل ذلك بوفاء
الدين اهـ   والخامس العلم اي فلا يكفي وجود ذلك في نفس الامر بل
لابد مع ذلك من العلم به احتياطا للحوالة فسقط قول بعضهم زاده الشارح
كما نبه عليه فيما سبق ولا حاجة اليه للاستغناء عنه بما قبله اهـ   ويبرأ
بها ذمة المحيل هذا شروع فيما يترتب على عقد الحوالة بعد تمام شروطها
لم يصح الحوالة ويفارق ما مر من شرطها اليسار بان شرط الرجوع مناف
لمقتضى صحيح م ر فابطلها بخلاف شرط اليسار فبطل وحده ابن حجر   رجح ابن
المقري الاول اي الصحة حمل بعضهم على ما اذا شرط المحتال على المحال عليه
اذ يأتيه بذلك فيصح لعدم اشتراط ذلك على المحيل ولا يلزم الشرط
اهـ بخط الميداني   والثاني اي ما صححه صاحب الانوار من البطلان على
ما اذا شرطه اعني الراهن او الضامن على المحيل فيبطل لان ذمته بريئة
بالحوالة والشرط مخالف لذلك وبهذا يجمع بين الكلامين ولا خلل في
كلام الشارح لان كلا قد حمل على ما ذكر فيه فسقط اعتراض ق ل
لم تبن على المماثلة اي بخلاف البيع فانما دخله الخيار لابتنائه على المعاينة
اي او الوصف القائم مقامها في المبيع في الذمة وفي بعض النسخ المعاينة
بتمامه   كاقالة او كالة لا لخيار شرط او مجلس لان بالحوالة يبطل
الخيار ويلزم العقد كما تقدم   لتعلق الحق بثالث اي سواء قبض

المختار

المختار المال ام لا فان كان قبله رجع المشتري على البائع والا فهل له الرجوع
عليه في الحال او لا يرجع الا بعد القبض وجهان اصحهما الثاني م ر شرح
او وقفه او ايلاده ولذا قال في شرح المنهج مثلا لا لكونه مدبرا او معلقا
عتقه بصفة فان كلا يجوز بيعه   يقيمها العبد اي اقامها كما في شرح المنهج
حسبة اي بلا سبق دعوى   لانه اي الحال دون الثاني بان اي
ظهر ان لا ثمن له   ويبقى حقه اي حق المحتال كما كان اي على ما كان
عليه اي في ذمة البائع   حلفاه له ولا يتوقف على اجتماعهما بل يحلف
لمن استحلفه منهما نعم لو حلف لاحدهما لم يكن للثاني تحليفه في اوجه
احتماليه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتاخرين
ان خصومتهما متحدة م ر اي فان نكل حلفا وانفسخت الحوالة لكونه
على نفي العلم بها اي بالحرية فيقولوا والله لا اعلم انه حر مثلا
المستحق عليه وهو المحيل للمستحق وهو المحتال وانما لم يذكرهما
بلفظ المحيل والمحتال لانكار الحوالة اهـ ق ل   صدق المستحق عليه
وهو المنكر للحوالة   او قال اي المستحق اردت بقولي احلتك بمائة
كما في شرح المنهج اردت بعث النائب لتطلب الوكالة وقوله صدق في
الثاني اي المستحق لانه في هذه الصورة منكر الحوالة وعلى ما في خط
الشارح يلزم ان المصدق مثبت الحوالة مع انه يلزم التكرار في كلامه
والتناقض فتامل وعبارة المنهج ولو اختلفا هل وكل او احال حلف
منكر الحوالة لا مع اتفاق على لفظها ولم يحتمل وكالة او قل ابرأ م ر شرح
تحفة

في الضمان

نقل عن رجل قال ابن حجر ولو خرج من هذا مع قولهم انه معروف
الاين انه سنة وينبغي ان محله في قادر عليه يامن غائلته   والرد
ضمان المال الى اما اركان ضمان البدن او رد العين المضمونة فاربعة
لسقوط المضمون عنه الذي هو الشخص   ومريض مرض الموت
الا محله ما لم يبرأ من الدين او يوسر بعد والا تبين صحة ضمانه ذكره ا



قرره شيخنا فليراجع   ولو باكراه سيده اي اكرهه سيده على الضمان
ولم يرض هو به فلا ينافي انه يصح ضمانه باذن سيده والاكراه ابلغ في الاذن
الاذن لان هذا محله فيما اذا كان الرقيق راضيا به تأمل   لا ضمانه
لسيده اي لان ما يؤديه منه مال السيد فلا يصح لانه يتضمن ضمان السيد
ماله نفسه وهذا ظاهر في تصوير المسألة بان يكون للسيد دين على
آخر فضمنه له عبده واما ضمان دين على سيده لاجنبي باذن سيده فيصح
وكذا ان لم يتوقف على اذنه له وضمانه مصدر مضاف لفاعله نعم
يصح ضمان المكاتب سيده لاجنبي لاستقلاله ومفعوله محذوف
اي آخر   وكالرقيق المبعض اي فيتوقف على اذن سيده
في الديون فالتقدير لا يكفي ثبوتها اي المضمون المذكور قبلها في قوله
ه وقد يقال المتقدم كون المضمون ثابتا وهذا كونه لازما ولا يغني احد
عن الآخر لان مفهوم الثبوت الوجوب والاخراج فيما تقدم الرجوع في الذمة
ونحوها ومفهوم اللزوم ان لا يتطرق اليه الابطال لاخراج نجوم الكتابة
وجعل الجعالة قبل العمل ونحوها   لا نجومها اي غير نجوم الكتابة
بناء على ان غيرها اي غير نجوم الكتابة اذا كان للسيد يسقط ايضا لانه اي
فلذلك امتنع ضمانها للسيد ومن يبين ما الفرق بين ضمانه له فلا يصح
والحوالة من السيد بها اي بديون المعاملة غير النجوم عليه او الحوالة
منه للسيد على من عليهم ديون معاملة حيث صح ولعل الفرق ان
الضمان للامن من سقوط المال وهذا مأمون بالتعجيز واما الحوالة
فانها من السيد رضي بتحول دينه من ذمة عبده فلم يمتنع كذا بهامش
وقال ابن قاسم ما نصه ثم رأيت الرملي قال ولا منافاة بين ما هنا
والحوالة لظهور الفرق كما بيناه ثم فحاصله ان الحق هنالك ثلاث
صور يجوز اثنان وهما للسيد لكن هذا الاخير في حوالة المكاتب السيد
والثاني في حوالة السيد على المكاتب مع ان كلا منهما جائز اه من
كتابته على المنهج ووقع لشيخنا ابن العقيد رحمه الله بان الحوالة رخصة

دون

دون الضمان فاغتفر فيها ما لا يغتفر فيه   في مدة الخيار اي لمشتري يملك
قوله البائع الثمن اذا اهمل الضمان فيه ان الثمن يتمحض ثابتا على المشتري وابراء
الثمن الفاعل يقتضي خلافه وهو معيب ولذلك قد يقال لا مانع من قراءة
المثمن مبنيا للفاعل لتمام بحثه رأيته وحينئذ فلا ينافي انه بان قرأته مبنيا
للمفعول يقتضي الاكتفاء بعلم غير الضامن كالمضمون له او وكيله وهو
غير كاف فيتعين ما اختاره اليه الشيخ   والابراء من الدين لا يختص بهذه
المسألة استطرادية   بالمجهول اي فلا بد من علم المبرئ مطلقا واما
المدين فان كان الابراء في معاوضة كالخلع بان ابرأته مما عليه في مقابلة
الطلاق فلا بد من علمه ايضا حتى يصح والا فلا يشترط   ممن
هي له مستقلة بردة   مضمونة بالجهة عين   لفظا يشعر
بالالتزام خرج ما لا يشعر به نحو دين فلان الي او ادي المال او احضر
الشخص اذا خلا عن النية فليس بضمان بل وعد   لمخالفته
ويؤخذ منه البطلان ايضا بشرط عدم مطالبته بشيء   ولا بتعليق
ولا بتأقيت نحو اذا جاء الغد فقد ضمنت ما على فلان او تكفلت
ببدنه ونحو انا ضامن ما على فلان الى شهر او كافل ببدنه الى شهر
فاذا مضى بريء   ولا يلزم الضامن تعجيل الحال ويثبت
الاجل في حقه فيحل بموت الاصيل لا المضمون كما بين ذلك في شرح
الروض ابن قاسم على المنهج   ولا عكس في ابراء الزركشي
ان يكون محل ذلك اذا ابرأه من الضمان فان قال له ابرأتك عن
الدين بريء الاصيل لاتحاده وفيه نظر بل والذي ارتضاه الرملي خلاف ما بحثه الزركشي
ابن قاسم على المنهج وفيما ذكره الزركشي نظر لان صورة كلام الشيخ
فيما اذا ابرأه من الدين لانه الذي قيده في جانب الاصيل وجعل
ابراء الضامن عكسه فالعكس لا يأتي الا في الابراء من الدين اه
وعبارة شرح الرملي ويشمل كلامهم ما لو ابرأ الضامن الدين فلا يبرأ
الاصيل الا ان قصد اسقاطه عن المضمون اه بالحرف فتلخص انه

اذا قال للضامن ابرأتك من الضمان لم يبرأ الاصيل وان قال له ابرأتك
من الدين فانه يقصد اسقاطه عن المضمون لم يبرأ ايضا والابراء بخلاف
الحق اي ما لم يكن الاجل في حقه بموت الشيء كما قاله الشهاب ق ل ومقتضاه انه
اذا مات الاصيل حل على الضامن وهو كذلك كما في حواشي الزيادي
بخلاف عكسه اي للضامن وهو متعلق باذنه اما لو اخذ
من سهم الغارمين اي وعلى جواز الاخذ من سهم الغارمين اذا كانا معسرين
او الضامن وحده وكان الضمان بغير اذن ومعلوم ان كلام الشارح الآن
في الاذن فيقيد بما اذا كانا معسرين وحاصل ما ذكره المص وانه
اربع صور لانه اما ان ياذن في الضمان والقضاء او لا يأذن فيهما او
الثالثة انه اما ياذن في الضمان فقط او الرابعة ان ياذن في الاداء
فقط ففي الصورة الاولى والثالثة يرجع في الثانية والرابعة
لا يرجع وبعبارة اخرى حاصله انه تارة يضمن بالاذن وتارة
يضمن بغير الاذن فان ضمن بالاذن رجع مطلقا اي سواء ادى بالاذن
او بغيره وان ضمن بغير الاذن فلا رجوع مطلقا اي سواء ادى بغير الاذن
ايضا او بالاذن فتأمل نعم لو ادى اي في هذه الصورة الاخيرة
وحيث ثبت الرجوع بالاذن في الضمان والاداء او في الضمان
فقط او لم ياذن في الضمان بل في الاداء بشرط الرجوع لتعلقها اي
اي المصالحة وتسليم اي وضمان تسليم الخ وعبارة الروض وش
ولا يصح ضمان تسليم الموهوب للمرتهن قبل قبضه لانه ضمان ما ليس
بلازم ولم يسلمه اي المرتهن الا درك المبيع بمجرد درك
بدل الثمن ما لم يجب ويسمى ضمان العهدة والدرك بفتح الراء التبعة اي
المطالبة سمي به لالتزامه الغرامة عند ادراك المستحق لعين ماله
ابن حجر وعبارة ابن قاسم والدرك بفتح الدال وفتح الراء
واسكانها واصل الدرك التبعة اي المطالبة والمؤاخذة كما قال الجوهري
ومعلوم ان المضمون هو الثمن لا نفس التبعة فالدرك هنا اما
يعني

يعني الثمن او على حذف المضاف اي ذا درك المبيع وهو الحق الواجب للمشتري
عند ادراك المبيع مستحقا وهو الثمن ووجه تسميته بالدرك كونه مضمونا
بتقدير الدرك اي ادراك المستحق عين ماله ومطالبته ومؤاخذته به
وكدرك المبيع فيما ذكر درك الثمن فيصح ضمانه مع عدم وجوبه بان
يضمن المبيع بعد قبضه لو خرج الثمن مستحقا الخ اجيب الخ لكنه
للحوائج مع الاستثناء لان المستثنى لا يرد نقضا سم ولا يصح ضمان قبض
المضمون هذا محترز قوله انما بعد قبض ما يضمن لم يرجع ظاهره
صحة صلحه على الخمر وعبارة الروض بخلاف ما حيث قال ولو ضمن ذمي
لذمي عن مسلم دينا فصالح صاحبه على خمر لغا الصلح لما سيأتي ان اداء
الضامن للمستحق يتضمن اقراض الاصيل ما اداه وتمليكه اياه وهو
متعذر هنا فلا يبرأ المسلم كما لو دفع الخمر بنفسه ا ه فعلم ان الحق باق
عليه ا ه ونقل المرحومي واقره لتعلقها اي المصالحة وحوالة
الضامن الخ ومثل عكسه وهو الحوالة على الضامن من المستحق للدين
كان له مطالبة كل اي لان قولهما ضمنا ما لك على زيد ليس معناه
انه يوزع علينا بل كل منا ضامن جميعه فلو اداه احدهما هل لغيره
رجعة بنصفها الظاهر لا كما قال المتولي واعتمد الرملي في شرحه خلاف
ذلك فراجعه كذا بخط بعض المدرسين ويؤيده قول ابن قاسم على
المنهاج فرع ضمن اثنان دينا كان كل ضامنا لنصفه كما لو كان رهنا
عليه فيكون كل منهما راهنا على النصف هذا هو المعتمد والقول بان
كلا ضامن للجميع كمسئلة الرهن ضعيف م ر ثم رأيت انه بخط الشيخ
على قوله قال المتولي هو احد وجهين الراجح عند الرملي خلافه فيطالب
كل منهما بالنصف فقط لانه اليقين ويشغل كل واحد بالذي مشكوك
فيه للشك الآن فالكل منهما ضمن الالف انتهى

تم
فصل في الكفالة

كفالة البدن لعل وجه التسمية بذلك انه كنى بالبدن عن الذات

والكفالة عبارة عن ضمان الأعيان البدنية عند الاستعداء أي لو استعدى
عليه أي عند الطلب حق لله تعالى أي مالي كزكاة أو حق لآدمي
ولو عقوبة كقصاص وحد قذف وتعزير وخرج به الأعيان فلا تصح
كفالة لأجلها كما في ضمان الأعيان ممن بيده مضمونة فيصح والفرق
أنه ثَمَّ يصل المضمون له إلى حقه من غير واسطة وهنا لا يصل للحق
منه إلا بواسطة مطالبة المكفول لكن قال الزيادي تصح أيضا كما لو من بيده
ضامنه وقادم زبل ومن بيده غير ضامنه ولو زرع فيه لما تأتي
به فيه دلالة على كفالة البدن لكن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وإن ورد
في شرعنا ما يقرره ولذا قال ذو استوثقوا لهما اهـ ومثبتا أي بكفيل
لا يجب بكفالة قاله الزيادي إذا كل الشاهد عليه كذا أي على صورته
ولم يعرف بخلاف ما إذا عرفهما فيستغنى عن ذلك بذكره بالاسم
والنسب قال إذن وليه هذا في غير السفيه أما هو فالمعتبر إذن
دونه وليه قال وكالبدن الجزء الشائع أي والحي كما مر
كقلب بفتح اللام أفصح من كسرها ت المزح بمحل تسليم أي صالح له
بشرط موافقة المكفول عليه أيضا بلا حائل كمتغلب يمنع المكفول
منه أي من تسليم المكفول مع وجود الحائل بل لا يبرأ الكفيل فإن أتى به في غير
محل التسليم لم يلزم المستحق القبول إن كان له غرض في الامتناع وإلا
لزمه القبول فإن امتنع رفعه إلى الحاكم ليتسلم عنه فإن فقد أشهد
شاهدين أنه سلمه وبرئ اهـ كتسليمه أي المكفول البالغ العاقل
كأن يقول للمكفول له سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولو في غير محل
التسليم ورضي المعين حيث لا غرض وخرج بالبالغ العاقل الصبي
والمجنون فإن سلم كل نفسه فلا عبرة بتسليمه إلا إن رضي به المكفول
له فلا يطالب ثم إن مضت المدة المذكورة أي مدة الإحضار مع إمكانه
كما هو في المسألة لموته أو غيره أي كانقطاع خبره إذ له
الاسترداد من المكفول له وهو الذي فإن تعذر حضور المكفول

لم

لم يرجع كما قاله ق ل فلو تعذر الاسترداد بعد حضوره من المكفول له
٢٦٠ هل يرجع على المكفول لأن أداءه عنه يشبه أي يشابه القرض الضمني
له أو لا لأنه لم يراع فيه إلا داعية المكفول بل مصلحة نفسه بتخليصه
لها من الحبس كل محتمل والثاني أقرب ابن حجر ولو شرطا أن يغرم
المال كقوله كفلت بدنه بشرط الغرم أو على أني أغرم أو نحوه حلبي

فصل في الشركة

ثبوت الحق أي حق التصرف على الوجه الآتي فلا يختص بما هو مقصود
في هذا الباب دون مطلق الاشتراك في غيره بإرث أو شراء أو
غيرهما بدليل قوله الآتي عقد يقتضي ثبوت ذلك كذا أفهمه ش
ولكن لا يظهر عليه وجه أولوية التعريف الثاني فالأولى أن يقال
في وجه الأولوية أن التعريف الثاني على قوله عقد الخ لا يشمل
المال المشترك فيه بإرث أو شراء بخلاف التعريف الأول فإنه شامل
لذلك أيضا مع أن الفصل معقود للمال المشترك بعقد فسقط الـ
اعتراض ق ل كامل هذا والأولى أن يشار به إلى أن الباب معقود
للشركة الخاصة وهي المقتضية للتصرف في المال المشترك ليخرج الا
شتراك في الأعيان بإرث وغيره إذ لا يفيد ثبوت التصرف في الآتية
لكن كان الأولى لمن اشتمل عقد يقتضي ثبوت التصرف دون قوله
ثبوت ذلك إلا أن يريد بثبوت الحق الثابت السابق ثبوت
التصرف فإن العقد المفيد لثبوت التصرف هو مقصود الباب
فقوله ق ل فالأولى ليس بالأولى بل الأول أولى ليدخل نحو
الموروث والقصاص وحد القذف والشفعة ونحوها فعلله
عما عقد الباب له اهـ السائب ابن يزيد صوابه كما في الأعلام
لشيخ الإسلام السائب ابن أبي السائب صيفي ابن عائذ المخزومي
واقتصر أي السائب ق ل وذكر شيخ الإسلام أن النبي شريكه
صلى الله عليه وسلم شركته أي النبي صلى الله عليه وسلم

على الاول او السابق على الثاني اي او اقره الشيء على ذلك فمع الدليل تأمل
شركة الابدان جوزها ابو حنيفة مطلقا اتحدت الحرفة او اختلفت ومالك
ان اتحدت الحرفة ومذهبنا بطلانها وعليه من انفرد بشيء فهو له وما
اشتركا فيه وزع بينهما على نسبة اجرة المثل فان كان عمل احدهما اكثر من
الاخر بان كان نحو الثلثين فله ثلثا ما حصل كذا م   ليكون بينهما
كسبهما اي مستاويا كان او متفاوتا مع اتفاق الحرفة كخياطين او اختلافها
كخياط ورفاء   ببدنهما كهذه شركة لابد ان تكون تقارنهما
بالشرط المذكور ايضا او ما يخلو من المال والبدن معا قد
وفعلهما ما يعرض اي مما لا يقتضيه العقد   وشركة وجوه من الوجاهة
اي المقصود من الوجه صورها ان يشتري احدهما لنفسه فقط ليكون
الذي اشتراه بينهما فهي باطلة لتنافي الشراء لنفسه مع ما اطلقه المشترط
مثل الشراء لكل ما لو اشترى احدهما لنفسه وصاحبه معا بالاذن فيصح
ولها صورة اخرى وهي ان يشتري وجيه في الذمة ويبيع خامل ليكون
الربح بينهما او يدفع خامل لوجيه مالا ليبيعه بزيادة ويكون الربح
بينهما ويعمل الوجيه والمال من الخامل في يده وعبارة ق ل قوله
لهما اي ان يتفقا على ان ما اشتراه احدهما لنفسه يكون لهما
فان تعقد حالة العقد الاذن لهما وهو من شركة العنان ويكون ما يخص الاخر من
الثمن دينا عليه لكن يشترط بيان قدر ما يخص كل واحد من الربح اذ لم
يعلم قدر المالين على ما مر بانه   ما اشتريا بانه اي يشتريه كل منهما على
الزيادة ليكون الربح بينهما او الخامل انه تارة يشتري كل منهما على الزيادة
فهذه صورة وتارة يشتري الوجيه ويبيع الخامل وتارة عكسه فهذه
ثلاث صور   نعم ان نويا بذلك اي ان وجد خلط المالين بشرطه فيكون
لفظ المفاوضة كناية عن شركة العنان اي بشرط ان لا يقولا فيهما وعلينا
غرم ما يعرض والا كانت مفاوضة كما في شرح الروض فلو قصدا العقد لهما
وعلينا ما يعرض على يكون بسبب الشركة لم يجز اه   وعلى احد فيه

الشهاب

الشهاب المكلوف بانه تبع المرابح في عده ركنا والوجه خلافه لانه خارج عنها
رتب عليها اه وفيه نظر فان ماهية الشركة متوقفة على العمل وان ترتبت
على الصيغة وغيرها ذلك   ذكر المصنف بعضها اي الاركان ولعله المعقود
عليه لتضمن قوله ان يتجر على ناضه وكذلك قوله الاولى ان يتفقا في
الجنس والنوع وكذلك قوله وان يختلطا المالين وكذلك العمل داخل
في قوله الاتي وان يأذن كل للصاحب في التصرف فان التصرف هو العمل ويأتي
في كلام الشيخ على ان الصيغة تعلم من قوله وان يأذن الخ وقد
علمت انه يتضمن العمل ايضا   ولعل منهم ابهم لعله لم يجزم بل اتى
بصيغة الترجي لاحتمال ان يكون المفهوم فيه تفصيل عند المص
كان يقول تحرج بالناض غيره فان كان تبرا او حليا او سبائك صحت
الشركة عليه وهو ماخوذ من التعليل المذكور فان المثلي فيه والا
فلا ذلك فانه نفيس   مبني على انه متقوم وهو غير صحيح ق ل
ولا تصح في المتقوم اذ لا يمكن الخلط سيأتي في كلام الشارح انه اذا كان
متاعا صحت الشركة عليه وهو ماخوذ من التعليل المذكور فان
المتاع اقوى من المثلي اذا اختلط لان كل جزء منه مشترك
الاول منهما كان المناسب ان يقول والاول على ان الواو من المتن لان
المتن مشتمل على عاطف على قوله السابق ان يكون على ناض وان يتفقا
المالكين وانه اسقطها وصار المتن خاليا عن العاطف فلعله سقط
من القلم في هذا المحل او في قوله اذا علمت ذلك واصله واذا علمت
بواو حرا   والامر كذلك من ان الشرطية ولا النافية وجواب الشرط
محذوف اي وان لا يقطع النظر في المثلي عن تساوي الاجزاء في القيمة
فيشكل والعاج قوله فليس الخ واقعة موقع لام التعليل اي لان
هذا القفيز ليس مثلا لذلك القفيز وان كان مثليا في نفسه تأمل
ولا يتميز اي غيره من ان يتميز وهو عطف مسبب على سبب
ومحل هذا الشرط هو خلط المالين في المثليات   مما يقع

فيه التركة وهو المثلي أو لا كالعروض لكن بالعاملة ولا النافية في التصرف
مستقل بيأذن وهما كما في المثليات مما زعم مال الاحر
الربح لنفسه وأنه يميز عنده ملكاه على هذه النسبة فإذا كان
لأحدهما ثلاثون مثلا وللثاني ثلاثون من المرتفاع صاحب المتاع ثلثيها
تبلغ المركاذ له في كل من المتاع والمعز الثلثان وللآخر الثلث ولكن
الربح والخسران باعتبار القيمة كما يأتي لم يكف محله كما قال الشارح
ما لم ينويا بقولهما اشتركنا الإذن في التصرف والأصح أنه لو كان بينهما
في شرح البهجة وشرح ابن قاسم ونقله المرحومي عن الزيادي بطل الشرط
أي والعقد أيضا كما في حاشية ق ل والربح بينهما أي في هذا الفاسد
أيضا أي بعد إخراج أجرة عمل العامل هذا الكلام أي ما ذكره بقوله فلا
يبيعه نسيئة أي ق ل ويتسلط كل منهما على التصرف الخ شروع
في شرط العمل على التصرف بلا ضرر يقتضي جواز البيع بثمن المثل مع
وجود راغب بزائد وليس كذلك كما قال في شرح المنهج وعبارته وشرط
في العمل مصلحة فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بزائد ثم قال وتعبيري
بمصلحة أولى من قوله بلا ضرر لاقتضائه جواز البيع بثمن المثل مع راغب
بزيادة اه بغير نقد البلد أي فلا يبيع بعرض ولا بنقد غير نقد
البلد وإن راج على المعتمد خلافا لما نقله المرحومي عن ابن حجر من أن له
ذلك إن رآه مصلحة فإنه ضعيف سفه أو فلس أيما لا
يسقط به فرض صلاة بأن أفاق وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة
ولو وقت عذر فلا فسخ به ضعيف وقوله مخالفة معتمد بلا
عين أي ما لم يتهم والأصلح فرع أفتى النووي كابن الصلاح فيمن
غصب نحو نقد أو بر وخلطه بماله ولم يتميز بأن له إفراز قدر المغصوب
ويحل له التصرف في الباقي ابن حجر مرحومي فصل في الوكالة
والأصل فيها الندب وقد تحرم إن كان فيها إعانة على حرام وتكره إن كان
فيها إعانة على مكروه وتجب إن توقف عليها دفع ضرورة الموكل كتوكيل
المضطر

٢٦٢

المضطر غيره في شراء طعام قد عجز المضطر عن شرائه وقد تتصور فيها الإباحة
أيضا بأن لم يكن للموكل حاجة نحو في الوكالة وسأله الوكيل لا لغرض ع ش
وكل أمره بتخفيف الكاف قد ما له فعله خرج ما يمتنع عليه
عليه فعله كالجناية على حق الغير فلا يوكل فيه وخرج ما يقبل النيابة ما لا
يقبلها كالصلاة والصوم وخرج بقوله بنفسه في حياته ما لو وكله يفعله
بعد موته فهو وصية بشرطها والمراد بقوله مما يقبل النيابة ما يقبلها شرعا
إذ المقصود منه ما ليس بعبادة فلا يرد قال ابن حجر فإن قالوا كما
قال بالحري عند خوف الاختلاط متعلق بمحذوف أي ولا يكلف
فعله الاعتداد فإن بادر الحاكم فلو وقع الفسخ والمسامحة مما
هل ينفسخ في المنهج وهما وكيلان لا حاكما فضح الاسد لادنه
في المتن وكلمة بالرفع وتكتب موصولة إذا كانت ظرفا وإن لم تكن ظرفا
كتبت مقطوعة كما في كلام المحشي مرحومي لأنه إذا لم يقدر الحاكم
ـب أن يقول بعد قوله جاز أن يوكل فيه غيره وإلا فلا يصح توكيله
لأنه إذ كان في شرح المنهج مرحومي فلا يوكل في كسر الباب وإن عجز عن
المباشرة وكوكيل قادر أي فلا يجوز له أن يوكل غيره في التصرف
مع قدرته على المباشرة فهو مستثنى من قوله لغيره كل ما جاز له
وكالعبد المأذون له في التجارة ليس له أن يوكل مع شمول الضابط
له والسفيه المأذون له في النكاح ليس له أن يوكل فيه ووجه عدم
أن الحجر لم يرتفع إلا عن مباشرتهما فقط في النكاح بعد التحلل
أي أو يطلق بخلاف ما إذا قيد بحال الإحرام سم فيصح توكيل
ولي أي بالتصرف في مال موليه عن نفسه أو موليه وكذا عنهما معا فيما
يظهر وإنه لو أطلق لم ينفذ الوكيل حملا على الولي سم وشرطه
أي ذكر أنه شروط ثلاثة للموكل فيه أن يملكه الموكل وأن يقبل النيابة
وأن يكون معلوما ولو من بعض الوجوه وكل فيه لو قال
وحل كان أولى ليشمل العتق ونحوه كالطلاق وقبض وإقباض

القبض معناه الاخذ والاقباض معناه الاخذ الدفع وتملك مباح اي
ان قصده الوكيل للموكل فان قصده لنفسه فقط او اطلق فهو له او
قصدهما فهو مشترك بينهما واستيفاء عقوبة لادمي او لله كقود
وحد قذف وحد زنا او شرب ولو في غيبة الموكل في الاصح ولا في التقاط
اي عام كقوله وكلتك لتلتقط عني فلا يصح بخلاف كلفتك لتلتقط عني
هذه اللقطة وكذا قال بعضهم
وان يوكل في التقاط خاصا صح والا اطلقوه نصا
كقتل اي تعدي بالجاني لعكسه عطفه على الظهار فانه محرم
واما التوكيل في القتل القصاص فجائز بلا شك كما يصرح به قولهم
لو وكل في القصاص ثم عفى قبل القتل فقتله الوكيل جاهلا بالعفو
فالدية على الوكيل دون الموكل لانه محسن بالعفو فلا قود عليه
ولو مجهولا كوكلتك اي في الوجه الذي هو معلوم منه بخصوص
كونه مالا بخلاف كل اموري اذ منها ما ليس مالا او الوجه المجهود منه
خصوص من الواحد وفي عتق الارقاء جهة العلم خصوص كونه عتقا
وجهة الجهل عدم العلم بالعدد وكونه رقيقا ذكرا او انثى بان
الاولى اسقاط الباء كما هو في بعض النسخ حذفها باذا لتابع
ثم اي قيمها في بيع ما لا يملكه تبعا لما يملكه والعرف بين صحته وكلتك
في بيع كذا او كل مسلم وبين امتناع وكلتك في كذا او كل اموري ان
الموكل فيه فيما مر معين والابهام في الفاعل وما هنا الابهام في الموكل
منه محله اي الحارة في المصباح والمحلة بالفتح المكان ينزل فيه
القوم ومثله اي الرقاق او يتوكل اي وكل ما جاز للانسان
التصرف فيه اي لعدم قيام مانع به جاز ان يتوكل فيه عن غيره بخلاف
الصبي والمجنون والمحجور عليه والمراة في النكاح فلا يرد بحل عبارة
المصنف قليل الجدوى لانه يوهم ان كل ما للانسان التصرف فيه لنفسه
يتوكل فيه عن غيره اه ظاهر ولا يحرم له اي لا يوكل محرم له

لا في

لا في اجابه ايسطلها باذن وبغيره كما هو مقتضى ما تقدم في الحجر في الفرد
الثاني ولا ينافي بكونه محترزا العقود الجائز بغير اذن وهذا الاسم ٢٦٣
الاشاره راجع الى العكس المشار اليه بقوله والا كما كذلك الامثلة
المذكورة ولم يذكر ما يستثنى من الطرد ولعله لعلمه من بعض ما
تقدم في الحجر واتحاد هدية فان عجز عن ذلك وكل
من يوصلها هدية ولو امة قالت له سيدي اهداك اليك اي
وصدقها فيجوز وطئها ابن حجر كابن بعضهم ولا يشترط معرفة سيدها
الواهب وانظر هل يشترط ان تقوم قرينة على اهدائها له كما لو
اوصلها حره مبداني وعليه العمل اي عمل القضاة وغيرهم
وهو المعتمد زيادي ومقتضاه انه يصح تصرف كل من اراد التصرف من
المسلمين بهذه الصيغة لشمولها كما يصح والاول وهو وكلتك
في كذا الجائز والثاني فيما هو بيع كذا في العقود هنا اي الذي هو
عدم الرد لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه ان قلت
حيث نفذ بعموم الاذن فما المعنى الفارق بين الصحة والبطلان
مع صحة التصرف قلت يظهر الفرق فيما لو عين له جعلا فلا يجب
وانما له اجرة المثل بخلاف الصحيحة فان له المسمى ولو بجعل
فيه رد على من زعم انها بالجعل اجارة لازمة بل هي جعالة جائزة
ولو بعد التصرف اي في بعض الموكل فيه والا فبعد انتهاء التوكل له
بالتصرف حتى تالت بالصافقة بيع امر هو ذي اي اذن
صاحبه للمرتهن في بيعه وشرعا مقابل قوله حكما وكان مراده
بالحكمي ما لا يتوقف على صيغة وبالشرعي ما كان بلفظ وهو اصطلاح
غير معروف ولو قرا الانفساخ بانهما حكمي وجعله شاملا
للامرين كان اولى وسيذكر ان المصنف لو يعلم ينعزل بخلاف القاضي فان
من شانه ان تتعلق المصالح به فاحفظه ويطرق اي كان
وكلا وبانا فاشترى او فلس لكان او وكلا انسانا ليشتري

رشيا بعينه ماله اي مال ذلك الوكيل ثم حجر عليه اي الوكيل قبل الشرا فينفذ
لان ذلك اي شراءه بماله للموكل اما قرض او هبة وهو ممنوع منهما قال
الزيادي كاملا هذا المقرر فان كثيرا من الطلبة يعجز عنه ه عما لا
ينفذ اي يملك اي خط المؤلف وهو متعلق بتصرف وفي بعض النسخ
كما وفي بعضها بما لا ينفذ اه ومثل تزويجه اي عبدا كان او امة
والوكيل اي ولو بدعواه لمن صدقه كما يرى الاسنائي ان
من فرط منهم ضمن فلو ثبتنا تنازعا في التفريط صدق فيمينه لان الاصل
عدمه لا احمال نسيان اي فالناسي مفرط لا متعدي فيقتضي
كلامه ضمانه مع النسيان ونحوه وليس كذلك هذا التفريع كلامه
وقد ينازع في دعوى تفريط الناسي لان الناسي لا تقصير منه
فكيف ينسب له التفريط بسببه كاملا ولذا لم يعترض ابن حجر في
شرح على المتن لا احمال نسيان اي فانه لا ضمان عليه في النسيان
كاملا ونصدق اي الوكيل بيمينه اه كان ركب الدابة اه
اي حيث كان يليق به سوقها او لم تكن جموحا والا لم يكن ركوبها
تعديا عاد الضمان اي فان تلف في يده ضمن وان كان من
غير تفريط ولا يتصرف فيه الا باذن جديد من الموكل ه سيد الي
المطلقة سيأتي محترزه في قوله الاتي ولو وكل في بيع مؤجل
لكن مع النزاع الذي بعده نحو كالوبالوع بدونه اي فيكون فيه
التفصيل المذكور بعده في قوله فلا يصح لو فالحاصل ان الصور
اربع اذ لم يوجد رغب فان وجد رغب وبلغت بما قل من الزيادة المرغوب
فيها بغبن فاحش لا يصح البيع او بلا غبن فاحش فيصح وان لم
يوجد رغب فان باع بدون ثمن المثل بغبن فاحش لم يصح والا صح
فلا يبيع نسيئة وان كان باكثر من ثمن المثل ضمن بدله
صوابه قيمته لان ما لزمه الوكيل للحيلولة وهو القيمة مطلقا وما
يلزمه المشتري للمتقوم وهو البدل مطلقا وعبارة الشارح

ضمن قيمته يوم التسليم ولو مثليا لتعديه اه ما قاله الشارح بالاذن
السابق اي لان البيع الاول باطل ويشترط الاشهاد اي ان يشهد
الوكيل على المشتري في هذه الحالة وهي اذا باع مؤجلا باذن الموكل
صح البيع اي الاشهاد وان كان الاذن الاشهادين حيث يشهد ماله
تعين الموكل له المشتري فان عينه له امتنع الاشهاد وان لم يشهد لظهور
قصد المحاباة كما قال الاسنوي محله اي ما ذكر من الصحة لوكان
لوكيله بع هذا الكم تثبت احكام هذا النوع الا ان الصيغ اربع
ويختلف المراد منها نسيئة لان الاجل وصف فيناسب قوله
لكيف تثبت لعهد الكمه اي ما اي لفظها في التجارة اي بع بما عز
وهان لكذا اعممه هذا النوع من رطب وقال ابن حجر نظهر ان
الكلام فمن يعلم مدلول تلك الالفاظ كما ذكره وان كان عرف له
عرف فيها مطرد حملت عليه وان لم يعلم له ذلك لم يصح التوكيل للجهل
بمراده منها سم وان اذن له اي وان قدر له الثمن ونهاه عن
الزيادة اه والعمل على قوله لانه ملتزم للغلب او مع ضعيف وانما
العلة المطردة او المنعكسة اتحاد الموجب والقابل فسقط الاعتراض
بانتظاهر العلة انه لو قدر له الثمن ونهاه عن الزيادة صح وليس
كذلك فتامل واسترد ما عزم اشارة الى ان غرامته للحيلولة
او كونه عاجزا عنه اي عن التوكيل ومثله ما اذا كان لا يليق
به فعله بنفسه فلو طرأ عجزه لمرض او نحوه وكان قادرا عند التوكيل
لم يوكل كما في شرح المنهج اقره على لو حذف لفظ على كما في كلام
غيره لكان اولى وصححا ما رايت ابن قاسم ذكرها كالشيخ وحاصل ما يوخذ
من كلامهما ان الموكل ان اتى بلفظ على مع المضارع كان اقرارا على
الاصح او بها وحدها او مع على مع الامر كان اقرارا قطعا وان لم
يات بها او اتى بلي فقط لم يكن اقرارا قطعا كما مر اه خط المدابغي
لان العاقد حقيقة حتى انه له الفسخ بالخيار وان اجاز الموكل

الموكل لكون العقد معه شرح المنهج مطالبة الوكيل اي ان كان وكيلا في الشرا
ان قبضه اي قبض الوكيل الثمن فان لم يقبضه اي لم يقبض
الوكيل الثمن منه اي من الموكل لم يطالبه اي لم يطالب البائع الوكيل بالثمن
ان كان معينا اي وهو في يد الموكل وقدره البائع قبل ذلك كقول الوكيل
للبائع اشتريت منك هذا العبد بهذا الدينار وهو في يد الموكل
زيادي اذ لم يعترف اي البائع عن قبضه وكيل والمستحق
مبيع اي باعه الوكيل ان صدق قوله وكذا ان كذب يجوز له الدفع
اليه على المعتمد كما قاله الزيادي او وصي او موصى له اي بان
قال مات فلان وله عندك كذا وانا وصيه او اوصى لي به اه زيادي

فصل في الاقرار

هو لغة الاثبات اعترض الشهاب القليوبي بان المناسب الثبوت
واعترض قوله من قر الشيء ثبت بان مصدر اقر قرا فلا يكون من قر بل
من اقر واجاب عن الاول بان الاقرار فعل المقر فناسب تفسيره
بالاثبات لا الثبوت وعن الثاني بان المراد الاخذ لا الاشتقاق
الصغير ونظيره الاخذ او سهلا نه يكفي فيه اشتماله على اكثر الحروف
بخلاف ذلك لابد فيه من جميعها وشرعا اخبار اي اعلم ان الاخبار
على ستة اقسام ذكرت منها ثلاثة فالاخبار ان كان بحق عليه
لغيره فاقرار وهو المعقود له هذا الباب وان كان بحق له على
غيره فدعوى وان كان لغيره على غيره فشهادة ان لم يكن مع
الالزام فان كان فيها الزام فهو الحكم هذا اذا كان خبرا خاصا فان
كان عاما فان كان عن محسوس فرواية وان كان عن حكم شرعي
ففتيا قاله ابن حجر وسمي الشهادة بالمحسوس في الرواية هو قول
الشيء او فعله فانه يحس بالسمع او البصر وسمي عدمه في الفتيا
ان المسود عنه الصحة او الفساد وهما معقولان لا محسوسان
اغد يا انيس فعل امر من الغدو بالمعجمة اي اذهب

وسببه

وسببه ان رجلين اتيا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهما
اسالك يا رسول الله ان تحكم بيننا بكتاب الله تعالى ان ابني كان عسيفا
على هذا الرجل وانه زنا بامراته فقال للرجل ما تقول في ذلك فقال
نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغد يا انيس ثم ذكره ثم ذهب
اليها انيس فاعترفت فرجموها قال في التحرير على المؤاخذة به
ولو هازلا او لاعبا او كاذبا وان كان يجوز الرجوع عنه في بعض
الصور كما ياتي الى ما يسقط وهو ما لا يتعلق به حق الغير
كحد الزنا وما لا يسقط هو ما يتعلق بادمي كالزكاة والكفارة
بالشبهة اي الطريق في سقوطه باعتبار ان الشخص يبرئ عن الامر
لله وهو مبني على العفو والمسامحة وعدم المؤاخذة لقوة رجا به
في الله يصح الرجوع فلو رجع في اثناء الحد فتمموه فمات فلا قصاص
ويجب حصة الباقي من الدية بعد الرجوع وتعبيره بالصحة لا ينافي
انه مستحب وهل اذا رجع قبل الحد يجلد ويضمن بالعود ام لا كما
لو رجع في اثنائه الظاهر الثاني لظاهر كلامهم في الرجوع وصرح به ابن قاسم
فقال لو قتل المحصن قاتل بعد رجوعه فالدية لا القصاص لاختلاف
العلماء في سقوط الحد بالرجوع على الدر اي الترك ما لو
ثبت بالبينة اي فلا عبرة بالرجوع فان اقر بعد البينة ثم رجع فان
كان قبل الحكم فلا يعتبر رجوعه وان كان بعده اعتبر ما استند
اليه الحكم من الحاكم قد بما لا يسقط بالشبهة كالرجوع عن
الاقرار بالوطء الموجب للمهر والحد يقبل بالنسبة للحد لا للمهر فلا
يسقط المهر برجوعه عن الاقرار بالزنا بامنا اما لو ادعاه
بالسن فيكلف البينة عليه وان كان غريبا لامكانها وسهولتها
فلو اطلق دعوى البلوغ فيستفسر كما قاله الاذرعي ونقل عن م ر
انه يقبل مطلقا ويحمل على البلوغ بالاحتلام حتى لا يتوقف على بينة
هو المعتمد والبينة رجلان نعم لو شهد اربع نسوة بولادته يوم كذا

قلت وثبت بها السن بتمامه صدق في ذلك اي في الامنا الممكن
ولا يحلف عليه اي الامنا الممكن وفيما لا تزاحم فيه اما ما فيه مزاحمة كطلب
سهم الغزاة فيحلف لانها الخصومة اي انما زعم في كونه بلغ او لم يتحقق
البلوغ بالوصول الى تلك الحالة لا يحلف انه كان مستغنيا بها حال الاقرار
لانه ان كان صادقا فلا حاجة لليمين وان كان كاذبا فلا نطلب الجاؤه الى
الكذب وكالامنا في ذلك الحيض اي يصدق ولا يحلف نعم لو علق
زوجها طلاقها بحيضها فادعته فلا بد لوقوعه من تحليفها ان اتهمها
وصورة اقراره اي المكره الذي لا يعتد باقراره ان يضرب ليقر لان
يضرب ليصدق فان هذا يعتد باقراره وصورته ان يسار فلا يجب
شيء لا نفيا ولا اثباتا فيضرب ليتكلم بالصدق فاذا اجاب بشيء
نفيا او اثباتا حرم التوصل بعد ذلك والكلام في الاقرار اما الضرب
فحرام مطلقا ويراد بذلك اي باقراره بالحق وبخط البيان
اي يضرب ان هذا اي اذا اريد باقراره بالحق اقراره بما ادعاه
خصمه لانه عام اريد به خاص صحيح مكرها عليه بخلاف ما لو اريد به
بالحق حقيقته وهو الاخبار بالواقع فاخبر بما ادعاه الخصم
فيعمل به وهذا اسقط اي فلا يصح اقراره مطلقا ولو تعارضتا
بينتا اكراه واختيار قدمت الاولى ولو ادعى بعد الاقرار انه
كان مكرها وثمة قرينة فان كان قرينة على تصديقه كترسيم او حبس صدق
بيمينه فقال بمال او لقصاص او نكاح اي ان تزوج بدين
اي ولا بعين واما المفلس فيصح بدين في ذمته لا في اعيان ماله
لم يصح اقراره في الباطن لا هذا اي ضعيف والمعتمد انه لا يصح
اقراره مطلقا فلم ره وتبعه الزيادي في باب الحجر بموجب بكسر
الجيم اي بشيء يوجب عقوبة كالزنا والقتل وقوله كحد مثال للعقوبة
لعدم تعلقه بالمال اي البدن فلا يتوقف على الرشد وانما قلنا
البدني لا يرد وجوب المال عنه بالعفو عليه فتامل واما شروط
المقر له

المقر له ذكرات منها ثلاثة شروط تعيينه واهليته للمقر به وعدم
تكذيبه للمقر فلو قال لانسان ذلك اي قال هذه الالفاظ وهي
لانسان ذلك او من اهل البلد لواحد من اهل البلد اي الا ان كانوا
محصورين فيما يظهر لاي فيصح ولو بين من اراده لم يصح اي
بخلاف ما لو قال علي مال لاحدكم ولا ثلاثة مثلا فيصح لان المقر له
فيه نوع تعيين اذ لا يشترط تعيينه من كل وجه فلو قال واحد منهم انا
المراد صدق بيمينه كما في شرح الرملي وبهذا اي باحتمال صدقه
المذكور في قوله وصدقه محتمل يخرج ما اذا اقر لك اي لانه لا يحتمل
ثم فلا حق له واحتماله قبل او الزوج اي او اقر لزوج وقوله لغيره
باقرار العقد ومثله قوله او المجني الخ لفلان اعم من ان يكون
مالكها او غيره كما في شرح البهجة واذا اسنده لكذا هذه غاية وهي
ضعيفة ضعيف هو الضعيف فالمعتمد ما في المنهاج انه لغو
من اصله لا اقرار حتى لو رجع اي المقر عن الاقرار فيما يسقط عنه
بالمعارضة واما شروط المقر به ولم يذكره اي فيشترط له كان
الاولى ان يقول بدل قوله فيشترط له وهو ان لا يكون للمقر حين يقر
وان لا يكون ثابت الملك لغيره بان يكون في يده اي يد المقر الا ان
ينتقل اليه فيعمل باقراره ويسلم للمقر له ان لا يكون ملكا
له اي ان لا يكون في صيغته ما يدل على ملكه له لانه له لفلان
فكانه ملكا الى ان افرزت لم كذا في نسخ والصواب كما في بعض
النسخ هذا لفلان وكان لك وفي بعض اخر لفلان كذا الخ
افدالد اي من جهة الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار
العيب ثم المنهج اي بالنسبة لعيب الثمن لا للمبيع شيء ومبدا لي
تصدق كل منهما بالشيء لو قال تصدق النبي عليها كان اولى وانما لم
تصدق الشيء بالسلام والعادة لبعدهم به اشبه بما قرر من المال
حرج النجس وادخل اقتناؤه كجلد ميتة فلا يقبل اذ لا يتصدق عليه

اسم المال برفع اي بدلا او عطف بيان او نصب اي تمييزا او جر اي لحنا
او سكون اي وقفا او كذا كذا عبارة شرح البهجة او كذا كذا درهم
وكذا كذا درهم وكذا كذا درهم بالاحوال الاربعة والحاصل ان
الصيغ ثلاث كذا درهم وكذا كذا درهم وكذا وكذا درهم بافراد كذا
وتعدده مع العطف وعدمه وعلى كل اما ان يرفع درهما او ينصبه
او يجره او يسكنه فتصير الصور اثني عشر وفي الجميع يلزمه درهم
واحد الا في النصب مع العطف فيلزمه درهمان لانه تمييز فيعود
لجميع ما قبله وهو شيئان فيتعدد ووجه لزوم الدرهم فقط فيما
عدا التمييز انه عند عدم التكرار لا تعدد ومع التكرار لا مع العاطف
يكون الثاني توكيدا او مع العاطف يكون البيان لاحدهما فقط دون
الآخر فان اراد معية الخ ذكر الشارح ما اذا قال له علي درهم في عشرة
خمسة احوال الاول ان يريد في معنى مع فيلزمه احد عشر والثاني ان
يريد الحساب وهو يعرفه فيلزمه عشرة لان واحدا في عشرة بعشرة
والثالث الظرفية والرابع الحساب وهو لا يعرفه والخامس الاطلاق
فيلزمه درهم في هذه الثلاثة لانه المتيقن فاحد عشر استشكل
بانه لو قال له علي درهم مع عشرة لزمه درهم فقط لاحتمال ان معناه
مع عشرة لي وقاعدة الباب الزام اليقين وطرح الشك واجيب
بان العدول عن لفظ مع الى في مشعر بان الجميع لازم له وعبارة
شرح الرملي واجاب عنه السبكي بان المراد بنية ذلك انه اراد مع عشرة
دراهم لازمة لي للمقر له اه بشروط هي في كلامه صريحا ثلاثة وذكر
رابعا لا بعنوان الشرطية وهو قوله ولا يجمع مفرقا الخ وبقي من الشروط
كما قال ان يتلفظ به وان يسمع نفسه ولو بالقوة اه وعبارة
سم وان يسمع به غيره قال في الانوار والا فالقول قول المقر له بيمينه اي في
نفي الاتيان به بخلاف نحو مجرد السماع فلا تريد كلام اجنبي لو قال له
علي الف استغفر الله الا مائة لم يضر كما في العدة والبيان اه زيادي بخلاف

مالو قال لا اله الا الله او الحمد لله فانه يضر في الاستثناء لان الاستغفار للتذكر
فلا يضر بخلاف غيره الشرط الثاني ان ينوي الخ عبارة ابن قاسم ويشترط
فيه ايضا ان يقصده قبل فراغ صيغة الاقرار وان لم يقارنه اولها ان كان اخر
فان تقدم فهل يسقط اعتبار هذا الشرط لحصول الارتباط بدونه لان
ذكر المستثنى منه متاخرا يوجب ارتباطه بالمستثنى المتقدم او لا فيه
نظر ولعل الاقرب الثاني وعليه فهل يشترط قصد الاخراج به قبل التلفظ به
او يكفي مقارنته للتلفظ فيه نظر والاوجه الثاني وعليه هل يعتبر مقارنته
لجميع اللفظ او يكفي مقارنته لبعضه فيه نظر ولعل الاقرب الثاني اه ع ش وقد
لا يصح ما لم يتعقب باستثناء اخر كقوله له علي عشرة الا عشرة الا
خمسة فيصح الاستثناء ويلزمه خمسة او الا تسعة لزمه درهم كما في شرح
م ر اه ج اذ لا استغراق ولو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما
ودرهما لزمه ثلاثة كما في العباب ومنظر فيه بانه اخص ابتداء بقوله
ايضا ضابط الطريقة الاولى ان الاستثناء من الاثبات نفي ومن
النفي اثبات لان الاعداد المثبتة وهي الازواج والمنفية الافراد
قال وذلك ان تخرج الواحد من الثلاثة هذه الطريقة
ان تسقط من الافراد فقط لا من كل المراتب فتسقط الواحد من
الثلاثة يبقى اثنان بعد اسقاط اثنان تسقطهما من خمسة يبقى ثلاثة
تسقطها من سبعة يبقى اربعة تسقطها من تسعة يبقى خمسة فهي اللازمة
ولو قال ليس له علي شيء الا الخ الضابط وهو ان المستثنى
منه اذا كان عاما وهو بعد نفي لزمه المستثنى كقوله ليس له علي شيء
الا عشرة فيلزمه العشرة وان كان خاصا الغي الاستثناء كقوله ليس
له علي خمسة الا ثلاثة او ليس له علي الف الا مائة فلا يلزمه
شيء والفرق ان من قال ليس له علي خمسة الا ثلاثة ليس معترفا بشيء
لانه اخبر بعدم وجوب خمسة يخرج منها ثلاثة فلا يكون اعترافا بشيء
بخلاف قوله ليس له علي شيء الا ثلاثة فان المخرج ليس واقعا وصفا فانهم

بوجوبه وانه خرج عن قاعدة الاكثر من صدق ق ل وقال انه منهما وعبارته
قوله لان العشرة الا خمسة خمسة اي لان الباقي من العشرة الا خمسة هو خمسة
والنفي منصب على هذه الخمسة الذي لم ينطق بها فتوجيهه الذي ذكره وجعله
مستثنى من القاعدة غير مستقيم فتأمله اي بل هو من القاعدة لان
المراد بالعشرة الا خمسة خمسة وهي منفية فليس في الحقيقة الا نفي فقط
ولو قدم المستثنى على المستثنى منه صح كان قال له علي الا خمسة عشرة كما
قاله الرافعي ويجري فيه الشروط المذكورة فلزوم بعضه عن ابن قاسم فلا
يقبل لانه يبني بما اراده به عبارة شرح المنهج لانه يبني ما اراده به وهي
واضحة فالباء في كلام الشارح زائدة او سبق قلم والمعنى لانه يبين الثوب
الذي اراده في الاستثناء بالالف فكانه تلفظ بالالف وهو مستغرق
وصح ايضا من معين هو من الاستثناء المتصل لانه من
معين لعل من زائدة او المراد ان المستثنى لكونه معينا كاره كهذا البيت
ومهما كاره كواحد من كذا الامثلة والا فالمستثنى منه دائما معين اي
كل في المثلية ويلزم عليه استدراك لفظ كثيره اي كثير المعين فتأمل
وباحبح هو قوله وقد تقدم ان المراد الشارح المستثنى منه فالمعين كما في مثال السيد
فان الدار والعبيد معينة بالاشارة وغير المعين كالشيء في قوله ليس له
علي شيء الا خمسة فقوله كثيره اي كثير المعين مثل الشيء في المثال السابق
وقوله المملوك فالمستثنى منه دائما معين ممنوع فتأمل قدم صاحبها
اي المعين وان لم يوجد غيرها تبع للورثة في هذه الحالة تحليف المقر له
انه باطن الامر كظاهره فان نكل حلفوا وسقط اثر الاقرار كما اعتمد
ذلك الاذرعي وغيره وانحكى عن القفال خلافه قال ابن قاسم ثم قد
اي المريض اقر بها فاوصى اي كان اخوه رقيقا له فاقر بانه اعتقه
في الصحة عتق وورثه انه لم يحجبه ابن له او اب انه لم يحجبه غيره قيد
في قوله وورثه في الصحة اي صحة الاقرار وعدمه لا في الاثم كما قال

فصل في العارية

وقد

وقد تجب اي ولا تلحقها الاباحة وكانت واجبة في صدر الاسلام
كاعارة الثوب اي اذا لم يكن لمثله اجرة والا وجبت مع الاجرة زيادي
كذا اطلقه ولعله محمول على ما اذا كان انتهى الحال لا تتأتى معه فيها
المعاقدة والا فلا وجوب كما هو مصرح به في غير هذا الموضع وقد
تحرم فيبطل العقد فاسد من اجنبي الا المزوجة فانه رهنا لاجنبي
ولم يجد من يجد به الامة فاستعارها لانه لك فيه للمزوجة كما قاله
ابن قاسم من كافر لكن لا يمكن من استخدامه قد وانظر ما فائدة
ذلك انه لا يعيره ولا يؤجره ولعل فائدة ذلك تظهر في الحلف والتما
ليعار فلا يعار النقدان للتزين على لام العاقبة باذا استعار النقد
من غير بيان جهة الانتفاع ليوافق ما سيأتي انه اذا صرح بالتزين او
الضرب على طبعهم جعل هذه المنفعة مقصودة فهي واذا كانت
ضعيفة تفوت بالمقصد وعبارة الزركشي لعل المراد بقوله للتزين
اي في نفس الامر حتى لا ينافي الاستدراك الاتي في كلامه على طبعهما
اي صورتهما او شكلهما في المطعوم الاتي قال ان الاستعار طعاما ليطبع
بشاله صح فلا يعار له هل يؤخذ الاستعداد منه لانه ذهاب
العين فلا تصح اعارة الماء للغسل او الوضوء وان لم يتنجس او نقص
نظرا لبقاء عينه مع طهارته محل نظر وجرى في قوله على صحة اعارة ذلك
لكن تبعا للطرف كذا اخط بعض تلامذة فل وبخط بعض اخرو شيخ
الرملي على جواز اعارة الماء للغسل والوضوء والتبرد لانه يبقى والاجزاء
الذاهبة منه غير لمايذهب من الثوب المعار بالانسحاق ونحوه
اي كالشمع والصابون دمياطي جازت اعارته واستعارته ابن قاسم
بالقمر فيه نظر في المصباح وانز الدار ببيعها والجمع اثار مثل
سبب واسباب انتهى فالمقرانما هو في المفرد دون الجمع فلعل الشارح
على الشرح رأيت في نسخة اثرا بالافراد فهي نسخة الشارح ولا اكراه
ولا اشكال عليها اي بأفيد وقال ابن قاسم اي مثل في غير اعيان

ودفع اعتراض المهمات بانه استدراك لان معناه اذا كانت منافعه منافع بان المراد
بالمنافع ما ينتفع به مما عم من الاعيان والمنافع   فلو اعار شاة للبنها
اي لاخذ ان المعار في ذلك هو الشاة وان اللبن ماخوذ من الاباحة
وذلك صحيح فقوله لم يصح ليس في محله الا ان كان مراده اعارة نفس
اللبن او نفس الثمرة لانه باطل قطعا وقد استحضر الزيادي والحق ان
الدر والنسل ليسا مستفادين بالعارية بل بالاباحة والمستعار هو
الشاة لمنفعة وهي التوصل الى ما هو له فهو كما لو استعار مجرى ماء في
ارض غيرك لتوصل ماءك الى ارضك وقوله الشاة ولو اعاره شاة
او دفعها له اي من غير لفظ اعارة كان الصواب ان يقتصر على الثاني
بان يقول ولو دفع له شاة لان فساد العارية ح لانتفاء الصيغة
كما في شرح الروض لانه ان لم يصيغة كانت الشاة عارية صحيحة كما
تقدم وهذا هو الرضى من نقل المرحومي كلام الروض وشرحه
فتامل ولو استعار شمعة للوقود فان صرح بلفظ العارية بني
على ان العبرة بصيغ العقود او بمعانيها فان قلنا بالاول ضمن
ما تلف بالوقود او بالثاني فلا والا كان قال اعطها لاستصبح
بها او اوقدها لم يضمن ما اوقده بقدر حاجته اه مناوي في احكام المساجد
وفي كلام ق ل عدم صحة اعارة الشمع للوقود   ونحو ذلك كاعارة
دواة للكتابة منها او ماء للوضوء به مثلا او اناء لنجاسة به وان لم
تتنجس او صابون لاخذ شيء منه او قلم للكتابة فكل ذلك صحيح وفيه ما تقدم
عن الحجري [illegible] بحكم العارية الفاسدة اي لان المستوفى ح اعيان لا منافع
وزوج الجارية اي بان يستعيرها من سيدها في غير وقت الخلوة
بها ولا نفقة على الزوج وان سلمت له ليلا ونهارا لان تسليمه لها انما
هو من جهة العارية والمعار نفقته على مالكه   كان يستعيرها لكي
يرجع لقوله ومالكها   ويلحق به استفيد حرمة ذلك ولو لعدل
وقد يتوقف فيه بالنسبة للعدل ولا نقياد لو نظر للعدالة لجاز
اعارة

اعارة الامة لغير المحرم لانا نقول يفرق بينهما بالجنسية   واعارة فرع
اصله ويقصد ملك الفرع لاصله كان كان الفرع مكاتبا وكتب بعضهم بهامش
النسخ صورته ان يكون الفرع مستاجرا للاصل فتكره اعارته وعبارة الزيادي
هذا مصور بما اذا كان الاصل رقيقا فيكره على الكراهة اعارته لفرعه ويكره
لفرعه استعارته   واستعارة واعارة كافر مسلما هذا بالنسبة للعقد
واما اخذه المسلم للكافر فحرام مطلقا سواء انعقد ام لا كما صرحوا به في باب
الجزية والظاهر ان من الخدمة حلق راسه ونحوه وما يفعله الناس الحمامية
من مثل فعلهم مع المسلمين فليحذر   ولا تصح من صبي الحاصي الا اعارته
نفسه لخدمة نحو معلمه ولو من وليه ومثل المجنون والسفيه ان
كالعقيد من منافعه بان لم يحتج اليها ولم تقابل باجرة ولذلك سئل
الشهاب م رحمه الله عن ولد غيره افقه في هذه الحاجة مثلا هل يجوز
له ذلك ام لا فاجاب بانه ان كان تقابل باجرة لا يجوز وان كان لا تقابل
باجرة وعلم رضى وليه جاز   وفلس اي الا ان كان زمنا لا يقابل باجرة
فلكاعارة شيء من امواله زمنا يسيرا   مالكا منفعة المعار اي او
مختصا بها فشمل اعارة كلب لصيد واضحية وهدي ولو منذورين
فيهم   لا من مستعير اي هذا المحل ان لم ياذن له المالك فان اذن
له المالك صحت الاعارة قال الماوردي ثم ان لم يسم المالك من يعير له
فالاول على عاريته وهو المعير للثاني والضمان باق عليه وله الرجوع
فيها وان ردها الثاني عليه برئ اي الثاني اما الاول فباق على الضمان
وان سماه انعكست هذه الاحكام [illegible] وعبارة ق ل اي بهزاد ان
المعير والا فتصح ولا تبطل عارية الاول   الا ان لم تكن العارية مضمنة
اي فتصح ان لا اجرة على المحجور فيها لكن في المضمنة كالتي من غير المستاجر
فتمتنع على الولي لما فيها من ضمان المحجور لو تلفت   نوجب اجرة المثل
اي بعد القبض ومضي زمن لمثله اجرة ولا تضمن العين ذلك من كتاب
الاجارة شرح الخ وعبارة ق ل على الجزي ولا ضمان في الدابة ان تلفت

بتقصير ولو بغير المأذون فيه ولا يجب عليه ردها ولا مؤنة ردها فرع
وقع السؤال عما يقع كثيرا أن مستعير الدابة إذا نزل عنها بعد ركوبه
لها يرسلها مع تابعه فيركبها التابع في العود ثم تتلف بغير الاستعمال المأذون
فيه فهل يضمنها المستعير أم التابع فيه نظر والأقرب أن الضمان على المستعير
لا على التابع وإن ركبها وهو في حاجة المستعير من إيصالها إلى محل الحفظ ع ش
م ر فإن رد على المالك فالمؤنة عليه أي على المالك لأنه قائم مقام
المستأجر والمستأجر لا تلزمه مؤنة الرد وأما خالف القاضي وقال
إن قول القاضي ضعيف فلو علفها المستعير يرجع إن علف بإذن حاكم
أو أشهد وقال وسواء كانت [illegible] الاستيفاء حتى يدرس إن
علم أنه لا رجوع إذا لم يأذن أو لم يشهد ويجب عند العارية تقييد بنحو
تشهيد مثلا لا طول وقصر وغلظ ورقة قال وقد نظم بعضهم من الأبيات

نقول [illegible] من البسيط

لا تأكل الأرض جسم النبي ولا لعالم وشهيد قتل معترك
ولا لقارئ قرآن ومحتسب أذانه لإله مجري الفلك

قال وصححه أنه لا يرجع [illegible] وإن لم يصل إلى السفل على المعتاب
وإلا امتنع الرجوع لأن عوده إزراء به وقد علمت أن العارية جائزة
من الجانبين وقد تلزم من الجانبين قال ابن قاسم وقد تلزم من جانب
المعير فقط كما في إسكان المعتدة وفيما لو استعار لاستعمال ثم
وقد ضاق الوقت وظاهر أنه إذا رجع المعير في هذين قلنا لا [illegible] بالأجرة
بعمان أرش له وهو ما بين قيمته قائما ومستحق القلع ومقلوعا
قد وهي أي العين المستعارة هذا تفسير بالمراد وإلا فالضمير
من كلام المصنف عائد للعارية بذلك المعنى ففي كلامه استخدام لأنه ذكر
العارية بمعنى العقد وأعاد عليها الضمير بمعنى الشيء المعار إذا تلفت
أي وبعضها بغير الاستعمال المأذون فيه ولو في حالة الاستعمال وبآفة
سماوية وبلا تقصير كما ذكره أنه لو سقطت حال سيرها في بير أو

تقرح

تقرح ظهرها لا بسبب الاستعمال ويد مالكها المستعار به في تحصيل تلك المنفعة
كما لو قال لرجل احمل متاعي هذا على دابتك فحملها له الدابة متاعه على دابته
فتلفت أي لا بسبب الاستعمال وخرج بتلفها ما إذا أتلفت فيضمنها متلفها
بالبدل الشرعي فيضمنها متقومة كانت أو مثلية يوم تلفها هذا هو
المعتمد أو مثلية كالخشب والحجر يوم تلفها كالمأخوذ بالسوم
ولو زيد بتلفها ما يعم الشرعي ليشمل نحو غصبها وسرقتها ومعلوم أن القيمة
م للحيلولة وفي الأنوار أنه لا أجرة على المستعير لمدة الغصب والسرقة إن لم
يقصر وهو ظاهر ولو شرط كونها أمانة أو ضمانها بقدر معين لم يختلف
الحال إذ الشرط لاغ دون العارية فيهما كما اقتضاه كلام الإسنوي والأ
ولى وصرح به المتولي في الثانية وإن توقف فيه الأذرعي سم فهو المعتمد
ليس هو المعتمد والمعتمد الأول عليه ثياب أي وولد الدابة
ولو ولدت عند المستعير كما قاله العبد فهو غير مضمون وإن تبعها قال
بخلاف إكاف الدابة أي فإنه أخذه ليستعمله لأنه يركب عليه لم
يضمنه أي لأن المحرم يلزمه إرساله وعلى المحرم الجزاء لله تعالى لأنه متعد بالعارية
هذا إذا استعار الحلال من المحرم أما عكسه بأن استعار المحرم من الحلال
صيدا بريا وحشيا ما لو تلف في يده ضمن الجزاء لله تعالى والقيمة للحلال
وعليه قول ابن الوردي

عندي سؤال حسن مستطرف فرع على أصلين قد تفرعا
قابض شيء برضى مالكه ويضمن القيمة والمثل معا

أما تلف بالاستعمال المأذون فيه كانسحاق الثوب باللبس
وتلف الدابة بالحمل والركوب المعتاد وانكسار السيف في القتال ونحو
الخيط فيما إذا استعارا لكانت مسطرة ليسطر عليها ولو اختلفا في كون
التلف بالمأذون فيه أو بغيره صدق المستعير على [illegible] ما لو كانا بيني
تتمة ومضت مدة كلا ليس قيدا في المقصد يفاد وجعله
شيخ الإسلام في شرح المنهج قيدا وهو الظاهر بل هو المتعين لقوله

بعدما اذا لم يمض صدق من بيده العين وليتأمل صدق المالك له اي
في استحقاق الاجرة او القيمة بتفصيلهما الذي لا يخفى لان العقد لو بيع رماي مرجوحي
والعين باقية فان كانت تالفة وتوفر بالقيمة لمنكرها تم الترجيح
من بيده العين وهو المستعير بدعواه ولا معنى لهذا الاداي لان العارية
مضمونة والغصب مضمون والعين باقية فلا معنى للاختلاف ولو ادعى
المالك العارية وذو اليد الغصب فعكس ما تقدم والاصل فيما السلطنة اي وتقييده
انه لو انتفع بعد موا ولو حيي انه جاهلا به لزمته الاجرة اذ لا عقد اذ باسه
باستصحاب تسليطه مع خروجه عن اهلية الاباحة مع انتفا تقصيره بترك
الاعلام وهو غير بعيد ثم فصل في الغصب
حصا راي لمفارقة السرقة فان اهل اللغة يفرقون بينهما
بغير حق كاقامة من قعد بمسجد فيصير حقه بمحله في تلك الصلاة فقط فان
فان فارقه لعذر كاجابة داع وحدث ورعاف ليعود لم يبطل اختصاصه
وان لم يترك ازاره وان فارقه لا لعذر او له لا ليعود بطل اختصاصه
والقعود لذكر او تسبيح او سماع قرآن حكمه كالجالس للصلاة وان الفا د
موضعا ليقرئ فيه قرآنا او علما شرعيا او يفتي فيه فان فارقه تاركا لحقه او
منتقلا لغيره بطل حقه والا فلا ومثله جلوس الطالب بين يدي المدرس
شرطه ان يفيد او يستفيد اهـ سناوي في احكام المساجد استيلا
اي بالنسبة للواقع وان لم يقصده وضابط الاستيلا العرف لكونه
تعالى اي وكقوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا
وقوله ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس الخ خبر اي وخبر
من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين رواه الشيخان
ويدخل في التعريف اي كما دخل فيما احد ما فيه الضمان والاثم
بالاستيلا على المتمول عدوانا وما فيه الاثم فقط كالاستيلا على الا
ختصاص عدوانا فالاقسام ثلاثة ما ذكره الشارح فيه الضمان فقط وزاد
بعضهم قسما رابعا وهو ما انتفى فيه الضمان والاثم كاخذ اختصاص غيره

بظنه اختصاصه فلو ركب اي تفريع على التعريف المذكور لشموله بقولنا
فيما سبق المراد الاستيلا بالنسبة للواقع قصده او لم يقصده كما دل
وليس من المقود ما يخفى بلا نقل غير هذين لزمه رده اي ان لم يمنع
منه مانع فلو كان المغصوب خيطا خاط به جرح حيوان له حرمة ولو ماكولا
وخيف من نزعه الضرر المبيح للتيمم غير الشين الفاحش في غير الآدمي
لم يلزمه رده لانه يجوز اخذه ابتداء لغير ضرورة حفظ الحيوان ابتداء فاولى
انه لا ينزع فان لم يكن له حرمة كالمرتد ولو بعد الخياطة والزاني المحصن نزع
ولزمه رده ان كان ينتفع به والا فهو مستهلك فلا ينزع بل تجب قيمته كما لا
ينزع من الآدمي بعد موته وان لم يستهلك لحرمته وسبق الدين
فلو لقي الغاصب اي تفريع على الكلام المتن لشموله رده في اي محل كان ولو
بمفازة ويتيسر على الغاصب مؤنة النقل بمحل اي بطريق الاحباب
اما بالرضى فلا مانع منه بل يرجع بر اي برد الدابة من المودع مع
الدال الى كلامه لاحد منه اي كما لو رده على ما اخذ فيه او لا اولى
لا الى الملتقط فيبرا اذا غصب منه بالرد الى الحاكم لانه اي الملتقط
غير مأذون له من جهة المالك قد يوجد انه لو تملكها بعد مدة
التعريف الشرعية كفاه الرد عليه ثم ردها لمالكها اي وهي حامل
فيجب رد قيمتها للاستنابع بيعها ما دامت حاملا لما يأتي في اخر الكتاب ان
الحامل بحر لا تباع ما دامت فان وضعته استرجعت القيمة لانها للحيلولة
وان ماتت بالولادة استقرت القيمة لدوامها الواطئ فيلزمه المهر وقيمة الولد
لتفويته رقه على مالكها قال اي المحب الطبري وعلى الغاصب اثم في هذه
وغيرها هلاك محترم في السفينة من نفس او طرف او منفعة
اما اثم الراكبة فلا اشهاد عمومه يشمل ما لو لم يثبت عليه الغصب
وقيل لا يجبر على الدفع هنا من غير اشهاد لانه اذا ادعى عليه الغصب
لكفيه الجواب بان لا يستحق على شيئا الا انه قال هو عذر لان الانسان
قد يكون له غرض في ترك اليمين وهو صادق وهو قد يجيبه اليها

زمن يسير ليس قيدا بل ما دام لم يجد الشهود ذلك   او بعد ارش نقصه فلو
غصب فردي خف قيمتهما عشرة فتلفت احداهما فصارت قيمة الباقية درهما
درهمين فيلزمه ثمانية وشبههما في هذا الباب اي الطرفان وقد نظم فيهما
بعضهم بقوله

خليلان ممنوعان من كل لذة   يبيتان طول الليل يعتنقان
هما يحفظان الاهل من كل آفة   وعند طلوع الشمس يفترقان

لا نقص قيمة اي لا يضمنه لنحو رخص سوق كبرد ذلك   منها اشار
به الى عدم الانحصار في المسائل الثلاثة التي ذكرها فمنها ما افتى به السيوري
ان من قطع يد عبده فغصب ثم مات سراية لا ضمان عليه لاستناده لسبب
متقدم   بعد التلف اي او اتلاف سم   فانه لا ضمان اي لان غصبه
كان في حالة كونه غير ضامن وقد تلف قبل التزامه الاحكام فلذلك لم
يضمن لان عصمته بعد تلفه وهو غير مضمون عليه   فقتله اي وان لم
يكن على وجه اقامة الحد على الاوجه عند شيخ الاسلام مشايخنا خلافا
لتفصيل ابن العماد فلو مات هذا العبد المرتد عند الغاصب ضمنه فان
كان باقيا لزمه رده وكذا اجرة مثله كالجناية شيخ مشايخنا او ارش نقصه
فيما يظهر او سم في شم ملخصا   فلا ضمان اي لعصمة وهو مستحق
القتل فلا ضمان عليه   ما لو قتل المغصوب بسبب قتل المغصوب
كالعبد الحر معه وفيما لا ذكره في ذكره نظر ظاهر شيخنا
لان المالك الحقائق الروض وشرحه وان قتل عبد عبدا او اقتص
المالك منه برئ الغاصب لانه اخذ بدل حقه ولا نظر مع القصاص الى تفاوت
القيمة كما لا نظر الى الاخذ الى تفاوت الدية اي كما لو قتلت امراة رجلا ثم
اقتص الوارث منها سقط الضمان وان كانت دية الرجل اكثر من
دية المراة   بامر المالك راجع للمسئلتين قبله   وخرج بقولنا
عند الغاصب اي عقب قولنا فان تلف حيث قال فان تلف
المغصوب المردود عند الغاصب   فانه لا ضمان اي لانها الغصب

بالرد

بالرد   والثاني ما ذكره اي من نفي الضمان بعد الرد ما لو تلف عند
المالك بعد رده عن اجارة او رهن او وديعة ولم يعلم المالك
انه المغصوب   ولم يعلمها المالك اي لكونه ملكه بل ظن انه رهن منه
او اجارة له   فتلف عند المالك فان ضمانه على الغاصب لحصول
وجود يد الغاصب عليه حكما   او جنى في يد الغاصب
ومنه ما لو سرق في يده فقطعت يده في السرقة فانها مضمونة على
الغاصب   ويضمن اكثر قدره لتعلق الجار بعده وكان في كلام
المصنف متعلقا بقوله ضمنه الذي هو متعلق قوله   موجود اي
ما بقيت له قيمة كما سيذكره فلا تعقل   ما حصره كيل
او وزن بمعنى انه لو قدر شرعا قدر بكيل او وزن وليس المراد ما امكن
فيه ذلك فان كل ما يمكن وزنه وان لم يعتد كيله ويعرف بهذا ان الماء
والتراب مثليان لانهما لو قدرا كان تقديرهما بكيل او وزن شرعا
واورد على التعريف اي وهو غير منعكس لان المثلي ما حصره
كيل او وزن وجاز السلم فيه وهذا لا يجوز السلم فيه فلا يكون
مثليا فلا يضمن بالمثل فاجاب بقوله بين الاول ان رد المثل لا يستلزم
كونه مثليا فالضمان بالمثل ليس مقيدا بما يسمى مثليا بل اعم كما في الثوب
فانه يضمن بالمثل الصوري مع انه غير مثلي والثاني ان البر المختلط
بشعير امتنع السلم فيه لعارض فلا ينافي انه مثلي باعتبار كل من جزئيه
على انفراده فهو غير وارد   على التعريف اي على عكسه ومنعه
كما عرفت   فيخرج القدر المحقق منهما ويتصور ذلك باخراج الاكثر
من الواجب فاذا كان الواجب اردب مثلا وبعضه بر وبعضه شعير
وشك هل البر نصف او ثلث فيخرج من البر نصفا ومن الشعير
ثلثين ويحتمل ان معنى قوله يخرج القدر المحقق منهما انه اذا علم
قدر الخليط من الشعير وقدر البر فيجب من كل مثله قدره واما
مع الجهل فيتعين للقيمة وافتى المحشي على الاول قلنا مثل   لا يستلزم

كونه مثليا يعني ان كلما كان مثليا ضمن بمثله ولا يلزم منه ان كل ما لم يكن مثليا
يضمن بالقيمة فقد يكون قولنا في هذا الجواب نظر   وبان امتناع السلم
لا حاصل اذ المنع من السلم فيه لعارض الاختلاط واما بالنظر لكل من
جزئيه فلا كلام   كالسمها اي على الانفراد   ويضمن المثلي بمثله في اي
مكان نقل الغاصب المغصوب المثلي اليه فيطالبه به فيه زاد في شرح المنهج ولو
تلف في مكان نقل اليه لانه كان مطالبا برده في اي مكان حل به اهـ   فلو
اتلف مالا عبارة الدمياطي في شرحه وضابط المثلي ما حصره كيل او وزن
وجاز السلم فيه لكن يستثنى ما لو اتلف عليه ماء في مفازة ثم لقيه
على شط نهر او اتلف عليه الثلج في الصيف ثم لقيه في الشتاء فالواجب
قيمة الواجب الماء في تلك المفازة وقيمة الثلج في وقت الصيف هذا اذا
لم يكن للماء والثلج في الشط والشتاء قيمة فان كانت ولو يسيرة وجب
المثل كما هو مقتضى كلامهم   ثم اجتمعا عند نهر اي وليس للماء قيمة
عنده اصلا فقد   وجبت قيمته بالمفازة اي وكذا يجب قيمة المثلي في
محل الاتلاف ان كان لنقله مؤنة من محل الاتلاف الى محل الاجتماع والمراد
بمؤنة النقل ارتفاع الاسعار بسبب النقل بان كان سعره بالبلد التي
ظفر به فيها اعلى من سعره في البلد التي غصب منها والا فكل شيء ينقل
لا بد فيه لنقله من مؤنة هكذا نبه عليه الزركشي وبهذا افتى الرملي
في رجل اودع اخر بذر(?) رب الحجار قولا ودقيقا او نحوه فيه لغير اذن
مالكه بانه يطالبه بقيمته في محل الاتلاف ولا يجبر على قبول المثل من غير
كجعله الدقيق خبزا اي لها وتمر زنب(?)   ضمن بمثله اي فيضمن
مثل الدقيق ومثل السمسم ومثل اللحم لان المثل اقرب الى التالف من
القيمة الا ان يكون الاخر اي المثلي اهـ والمتقوم   فيضمن به اي بالاكثر
قيمة في الثاني اي يضمن بالمثل الاكثر قيمة في الثاني وهو كجعل السمسم
شيرجا   في الاخيرين هما الاول والثالث   فيتخير بين المثلين اي
حيث استويا قيمة في شيء وهو ظاهر كلام قول المتولي اي وان

اختلفت

اختلفت قيمتهما فليتامل   اما لو صار المتقوم متقوما هذه اي الصورة
الرابعة من اصل التقسيم لانه اما ان يصير المثلي متقوما او مثليا او
يصير المتقوم متقوما اخر او مثليا   كاناء الحابس(?) اهـ هذا المثال ضعيف
والمعتمد ان الصنعة متقومة وذات الحلي مثلية فيضمن بالوزن بمثله
والصنعة بنقد البلد وان كان من جنسه اهـ زيادي   وخرج بفقد
الوجود اي في قوله ان كان له مثل موجود   والحيلولة اي المسافة
القصيرة   فيضمن اي المثل المتقوم زاد المغصوب وقد تبع شيخ الاسلام
بعض المتاخرين في شرح البهجة عبر بالمغصوب اهـ زيادي   بل قضية
الامكان لك في هذا القيد لقولهم يضمن المثلي بمثله محله اذا كان مثله
موجودا والا ضمن بقيمة مثله الخ وان غرم القيمة ثم وجد المثل فلا
تراد لهما الا ان يتطوعا(?) وجود المثل ولا يأخذ القيمة كما في الروضة عن
البيان والبحر(?) عن ابي اسحاق سم   الى حين فقد المثل صوابه
كما في بعض النسخ الى حين فقد المثل بلا يا النسبة كما لا يخفى وفي فتاوى
محمد الحاصل في هذه المسألة ان من غصب شيئا مثليا واتلفه
لزمه مثله فان فقده او وجده بزيادة على ثمن مثله لزمه اقصى
قيمه من وقت الغصب الى وقت فقد المثل فلو كان وقت الغصب
الى وقت فقد المثل فلو كان وقت الغصب يساوي ماية ووقت
الفقد يساوي مائتين وفيما بين الوقتين الفا لزمه الالف وقس
على ذلك واما المتقوم فيضمن باقصى قيمه من الغصب الى التلف
فلزمه ذلك كما في المتقوم اي فانه متى تلف فالواجب رده والقيمة
انما تكون عند الفقد اهـ شالي(?)   وصورة المسألة اي مسألة ضمانه
باقصى قيم المكان الذي حل به المثل من حين الغصب الى الفقد فالسم(?)
لكن المثل مفقود اعند التلف   بالاكثر اي اكثر القيم   وان زاد
اي الاكثر على دية الحر اي فيما لو كان المغصوب رقيقا   نقد الاكثر
الامكنة اي اكثرها قيمة كما في عبارة غيره فكان ينبغي للشارح التعبير

والمراد لا مكث إلى رحلها المغصوب أي فتعتبر أقصى قيمه المكان ثم يعتبر
نقد ذلك المكان فتأمل   فمضمن أي تلك إلا لعادي بأكثر الأمرين
ما نقص ونصف قيمته بيان للأمرين والمتغير بنصف القيمة نظرا للتشبيه
باليد وبالرجل أي بأحدهما   لاجتماع الشبهين أي الحر والمال أي
الشبيه له أرشه مقدر وهو الحر وبالشبيه له وهو المال ثم ما لا من
الحيوانات   كالسمن كأن غصب دابة سمينة فهزلت ثم سمنت
ردها وأرش السمن الأول دم ما ظهر في ...   ولعين سيقوم لك هذا
شروع في ما يذكر في باب الغصب استطرادا وإن لم يكن من
الغصب   وضمان الزائد أي على وقت التلف بأن سبق التلف
زيادة قيمته فهي مضمونة على الغاصب دون غيره   عند خوف الفتنة
النظر ما المراد بالفتنة هل المراد أن يفتتن كل من سمعه أولا كما لا الشوبري
الفتنة بالنظر لغالب الناس اهـ   كذلك أي كالأمة   فإن تلف
أي غير المغصوب المقوم   تتمة هي مشتملة على ثلاث مسائل
الأولى وقع فصيل في بيت أو دينار في محبرة ولم يخلص الفصيل
أو الدينار إلا بتلف البيت أو الدواة وفيها ثلاثة أحوال التقصير
من صاحب البيت أو الدواة والتقصير من صاحب الفصيل أو الدينار
والتقصير منهما المسئلة الثانية لو أدخلت بهيمة رأسها في قدر ولم يخرج
إلا بكسرها كسرت لتخليصها رعاية لحفظ ذي الروح وفيها أيضا ثلاثة
أحوال المتوسط من مالك الدابة أو من مالك القدر أو منهما والأرش
تابع لذلك المسئلة الثالثة ابتلاع بهيمة جوهرة وفيها حالتان إن
... مالك البهيمة التقصير فيضمن الجوهرة للمالك أو لا
فلا يضمنها وعلى كل لا يجبر على ذبح البهيمة لأخذ الجوهرة

فصل في الشفعة

القديم ولو حكما لشمل ما لو باع القديم بشرط الخيار لهما أو باع
شريكه بيعا بتا فلو باع بشرط الخيار للشفعة على التالي   فما لم
تقسم

تقسم أي في شيء مشترك لم يحصل فيه قسمة لكنه يقبلها كما هو الحاصل في المنفي
بلم عكس المنع بلا نحو لا شريك له وإنما قلنا الأمر أي الغالب لأن لم قد
تدخل على ما لا يمكن نحو لم يلد ولا على ما يمكن نحو لا يمسه إلا المطهرون
فتأمل   ومرفقت هو ما يخفف بمعنى تعينت أو مثقل بمعنى بينت
وعلى كل منهما عطف تفسير أو مرادف والمراد غيرت المواقف بأن صارت
الحصص منفصلة عن بعضها   في أرض على منها الآكي في
المنقول أصالة كلا فرق تبعا   الصائرة إليه أي المشتري أي الأخذ ثم
للحادث كما هو ظاهر عبارته   آخذ ويشترط فيه كونه شريكا ومأخوذ
منه ويشترط فيه تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ ومأخوذ ويشترط
فيه أن يكون فيه أيضا تابعا بها على يكون ... وأن يملك بعوض
كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم وإن لا يبطل نفعه المقصود منه
لو قسم كطاحون وحمام كبيرين   أي ثابت دفع به توهم حمل الوجود
على حقيقته الموجبة لتخريج تركه   كمسجد له شقص لم يوقف
أفاد هذا أن شقص المسجد لو كان موقوفا لم يكن للناظر أخذ باقيه
المملوك بالشفعة وهو كذلك لأن شرط الآخذ بها أن يكون المأخوذ
له مالكا لما يأخذ به وعبارة الروض لو كان للمسجد شقص من أرض
مشتركة مملوك له بشراء أو هبة ليصرف في عمارته ثم باع شريكه نصيبه
فللقيم أن يشفع أي يأخذ بالشفعة إن رآه مصلحة اهـ وعبارة ابن
قاسم لا الموقوف عليه أي لا شفعة لموقوف عليه من مسجد أو
غيره اهـ سم فقوله وإن شهادة ... قوله لم يوقف لا حاجة إليه
إلا فتأمل   دون مخلط فإن المملوك المراد إسقاط خلطة
والاكتفاء بعقود المحدود أجوار ولعل وجه أن الجوار فيما يتوهم
ورود الشفعة عليه لا يتصور فيه خلطة أصلا   وما ورد فيه
أي الخبر   على مسلم أي على مشتر مسلم فإذا اشترى مسلم
حصة الشريك ومالك الباقي كافر فله الشفعة وإذا أخذ السيد

نصيب شريك مكاتبه فللمكاتب الاخذ بالشفعة من سيده   ولا شفعة
لصاحب الخ لو ذكره عقب ذكره الشفعة لكان انسب   قوله   اذا باع
شريكه اي لان المطالب للشفعة في هذه ليس مالكا فلا ياخذ بها كما علم
من قوله السابق لكن له شقص لم يوقف باع شريكه نصيبه فانه علم من
قوله لم يوقف انه لو كان موقوفا لم ياخذ له الناظر حصة شريكه
لعدم الملك الذي هو طريق الاخذ بها   ولا لشريكه الخ اي كان كانت
الارض مثلا اثلاثا ثلثها وقف على شخص وكل ثلث من الثلثين الباقيين
لشخص اخر ثم ان احدهما باع ثلثه لاخر لا ياخذ شريكه المذكور
الثلث المبيع كما ذكره الشارح اولا والمعتمد ان له الاخذ كما ذكره
اخرا   ملك الاول وهو مالك الشقص صاحب شقص موقوف
عليه من ارض مشتركة   قسمته عنه اي قسمة الوقف عن الملك
لا مانع معتمد   فيما ينقسم يتعلق بالواجبة وبالخلطة قوله
بحيث ينتفع به اي المقسم الانتفاع السابق   في المنقسم اي فيما يقبل
القسمة   والحاجة بالرفع عطف على دفع وبالجر عطفا على
القسمة اي ودفع ضرر مؤنة الحاجة الى افراد الخ وقوله بالمرافق
يتعلق بافراد كالمصعد   صغيرة هذا قيد معتبر اما لو كانت
كبيرة بحيث يكون عشرها دارا فان كلا منهما يجبر بطلب صاحبه
لا عكسه اي فلا تثبت لمالك تسعة الاعشار اذا باع مالك العشر
لان المشتري لو طلب منه القسمة لم يجب اليها وهو امن مما يترتب على
الشركة من طلب القسمة ويؤخذ منه انه لو كان للمشتري ملك مجاور
لتلك الدار تثبت الشفعة لان المشتري يجاب للقسمة حينئذ فيضرها
الشريك بالاخذ   لان الاول اي وهو مالك العشر يجبر على
القسمة يعني اذا اراد شريكه الحادث المشتري للتسعة الاعشار القسمة
يجاب ويجبر مالك العشر على القسمة فلذلك ثبت له الاخذ بالشفعة
دفعا للضرر   غير خفي ما في كلامه تصويره بما اذا كان

مشترك

مشترك بين دارين فباع مالك احد الدارين داره وبينهما الممر المشترك
لم يكن للشريك الاخذ فيه الاخذ بالشفعة لما فيه من اضرار مشتري
الدار اذا لم يبق لها ممر ويؤخذ من التعليل ان الدار لو كان لها ممر اخر
او امكن المشتري اتخاذ ممر جاز للشريك في الممر الاخذ بالشفعة
مجرى نهر فلو باع ارضه وله شريك في مجرى نهر لا غنى عنه فلا شفعة فيه
حذرا من الاضرار بالمشتري   فلا شفعة في بيت على سقف اي لعدم
الارض وهذا محترز ارض لان البيت المذكور ليس على ارض   ولو
مشتركا اي السقف كالبيت   او ذي بابه اي من غير ارض
مع مغرس فقط اي لان المغرس تابع للشجر فليس هناك ارض
متبوعة   والضياع جمع ضيعة وهي القرية الصغيرة   قد علم
من كلامه هو على حذف مضاف اي من مفهوم كلامه وعلم المقابل
لمنطوقه وطرده لكن قال الشهاب ق ل انه غير مستقيم في البناء
على الارض المحتكرة اي فمقتضية ان الصواب دخول الشفعة
فيها فليراجع   وان ملك الخ عطف على ان يكون فيما ينقسم
قوله   وعوض خلع فان اخذ الشريك ياخذه بمهر المثل مساوي
قيمة المشفوع او زاد عليه او نقص عنه   وصلح دم اي عمدا
فياخذه الشفيع بقيمة الدم وهو الدية تامة بحجة فاذا اراد ولي
المجني عليه قتل الجاني فصالحه من الدم على نصف دار مثلا وكان له
فيها شريك فللشريك ان ياخذ نصف الدار بالابل الواجبة في دية
العمد   بشرط الخيار له اي للبائع اي او لهما   ثم   كارث كان
مات المورث عن نصف عقار ملكه وارثه بالارث فلا شفعة لشريك
المورث اما لو مات المورث عن اخوين مثلا ثم ان احدهما باع حصته
لشخص فان الشفعة تثبت للاخ الثاني اهـ ش   وزمن
الخيار اي الثابت للبائع والمشتري او للبائع فقط م ر حوى قال
في المنهج ولو ثبت خيار مجلس او شرط للبائع ولو مع المشتري لم

تثبت الشفعة الا بعد لزوم البيع لئلا ينقطع خيار البائع ولتحصل املاك
وان لم يشفع بائعه هكذا بخط المؤلف وهذه الغاية تقتضي
ان المشتري الاول له الاخذ بالشفعة سوا اخذ بائعه ام لا فان لم
ياخذ بائعه بالشفعة فالامر ظاهر واما اذا اخذ بالشفعة فطريقه
لذلك فسخ البيع واذا انفسخ واخذ بالشفعة فلا يتصور ان المشتري
ياخذ بها لانفساخ شرائه وعبارة الام تقتضي صحة اخذ البائع
في حالة الخيار مع ضعف ملكه وانه اذا اخذ بها في هذه الحالة وتم
البيع للمشتري انتقل حق الشفعة له وليس كذلك لتوقف اخذ
البائع على فسخ البيع وفسخه يبطل اخذ المشتري منه فكان الاولى
حذف الواو وقلنا الاولى خلاف قوله والمرحومي الصواب ان
لا مكان حملها على انها واو الحال والمعنى ثبوت الشفعة للمشتري الاول
والحال ان بائعه لم يشفع كما نبه على ذلك الشيخ عبد الرحمن الاجهوري
هذا ومحل ثبوت الشفعة للمشتري الاول بعد لزوم البيع كما تقدم
عن المنهج   وكذا لو باع مرتبا اي فالشفعة للمشتري الاول
ان لم يشفع بائعه وهو يصدق بما اذا اخذ المشتري الاول بها والملك
لبائعه في البيع مع انه لم يكن مالكا وقت الاخذ الكفا بسببه   دون
المشتري فقد بذلك لانه اذا كان الخيار له فقد تقدم ملك الاول
لا بسببه فقط كما لا يخفى   بالثمن اي لو قابله بالعوض الذي وقع
عليه العقد لكان اعم ليشمل نحو المهر   عقد البيع في هذا الصنيع
تغيير اعراب المتن وهو معيب فلو حذف لفظ عقد لسلم من ذلك
او غيره بالجر اي او بغير الثمن كالصداق الخ   كعقد وجب
مثال للمثلي   نادى ملك المأخوذ منه اي اصالة وهو البائع لا المشتري
لانه يوهم ان المعتبر قيمة الشقص لا عوضه وليس كذلك زيادي
ثم ياخذ ولا يبطل حقه بالتاخير للحلول ولا يجب المشتري بالطلب
قبل الحلول وان صحح في الروضة خلافه فتامله ولعله سبق قلم

دمياطي

٢٠٦

دمياطي   وان حل الموجل عاينه اي له ان يصبر الى الحلول وان حل الخ
رهوي   لاختلاف الذمم علة لمحذوف كما يعلم من عبارة شرح المنهج
ونصها عقب قوله يؤخذ المأخوذ منه دفعا للضرر من الجانبين لانه لو
جوزنا الاخذ بالموجل اضر بالمأخوذ منه لاختلاف الذمم اه كامل
بنظيره اي بقدر المؤجل من الحال الخ   لم يخير هو بالحال لا بالحصة
اي لم يخير الشفيع بل يثبت في حقه موجلا حيث ياخذ حالا بالشفعة
ولا يطالب الا بعد الحلول   باعتبار القيمة وقت البيع   اخذ
الشقص باربعة اخماس الثمن وهي مائة وستون في المثال المذكور
لحوله فيما علما بالحال هذا جري على الغالب فلا فرق بين
العالم والجاهل زيادي لانه مقصر في الجملة اذ كان من حقه السوال
الذي قدرته اي عند قوله بالثمن المعلوم   فما اذا اشترى
كذا الخ هذا من مسقطات الشفعة كما ذكر   وهي مكر وهذا
اذا كانت في العقد فان كانت بعده فحرام ق   باكثر من ثمنه اي فتكون
كثرة الثمن مانعة للشفيع من الاخذ اي باعثة له على الترك فيسقط
تودد في جعله من اجل نظر لان الحيلة ما لا يمكن الوصول الى الشي معها وهذه
يمكن الوصول معها اه الا ان يقال ان المراد بالحيلة الباعث على الترك   بقبضه
اي لقبض الوكيل ان الشقص وقدر قيمته   نقص وفيه نظر اذ الشفيع
الذي يدعي قدرا بعد قدره على المشتري   وحلفه حتى اذا نكل حلف الشفيع
واخذ بما حلف عليه   فان كان الثمن غائبا   كقوله للمشتري
اشتريته بخمسمائة للخطاب   وان دفع الشفيع مستحقا الخ واما لو
دفع المشتري رديا ورضي به البائع لم يلزم المشتري الرضا بمثله من الشفيع
بل ياخذ منه الجيد قاله البغوي شرح المنهج   لانه ملكه بضم الكاف
خبر ان وهو اولى من قراءته ماضيا لان الاصل في الخبر الافراد
وللشفيع فسخه اي فسخ تصرف المشتري يأخذ الشقص اي فلا يحتاج
الى تقدم فسخ على الاخذ زيادي   من التصرف بيان لما فيه شفعة

اي الشفيع اخذ بتصرف من المشتري كاخذ الشقص اي فلا يحتاج تقتضي الشفعة
فان ترك الاخذ بها وقت الشرا فباع المشتري الشقص فله الاخذ بالشفعة
لانه قد يكون له غرض في الترك اولا والاخذ ثانيا لكون الثمن الثاني اقل او
ايسر كما ذكره ان وليتيسر الثمن عليه في الوقت الثاني دون الاول او
عليه المشتري الاول دون غيره كبيع له اي لانه حقه سابق
له اي فيتخير الشفيع بين ان ياخذ الشقص بالبيع الاول وان ياخذه
بالبيع الثاني لان حقه سابق على هذا التصرف ولانه ربما كان العوض في
البيع الثاني اقل اه هو طلبها ولو بوكيله وان عجز عنه وعن التوكيل عنه
العجز فليشهد طلبها واما تاخير التملك هنا فضعيف والاوجه انه
لابد من الفور في التملك عقب الفور في سبب الاخذ بادي
على خلافها اي العادة بالعدو والاجري ونحوه كالركوب ولا يكلف
القطع اي قطع ما هو فيه من صلاة او اكل او غيرهما لا يكون عذرا اي
ان عد مقصرا عرفا والا فلا يبطل حقه قد او الطعام بالرفع عطفا
على وقت كما هو الظاهر وكذا قوله او قضا لانهما لا وقت لهما معين
فجر يصبح اي ان عد ليل عذرا في حقه والا بان لم يكن عذرا كما لو كان من
اهل الدولة او كان في رمضان فعليه الطلب فيه فان اخر بطل حقه
ويعذر في خبر من لا يقبل اه واما لو ادعى جهلا له فلم يعلم عدالته
هل يعذر او لا لان الاصل العدالة ثم رايتم لو ادعى جهله بعدالتهما
صدق فيما يظهر حيث امكن خفا ذلك عليه قاله ابن الرفعة ولو كانا عدلين
عنده دون الحاكم عذر على ما قاله السبكي وهو الاوجه وان نظر غيره
فيه ولو اخبره مستوران فهل هو عذر او لا وجهان وحمل كلام السبكي على
ما اذا لم يعلم فسقهما والله نظيره فيما بعده اه وتلخص من
كلامه انه اذا كانا عدلين عنده وعند الحاكم لا يعذر والا عذر
كفاسق وصبي اي ان لم يصدقه في الجميع الفساق ونحوهم كالعدول
قد ولو اخبر الشفيع بالبيع بالف مما اخبر به بالبيع

للمعفو

للمعفو سلم عليه اي ممن كان بينه السلام عليه اخذا من قولهم
السلام سنة قبل الكلام والا بطل حقه ولو جمع بين السلام والسؤال
عن الثمن والدعا بالبركة فانه لا يضر انضافا وما بعده حلولا ما نعه جمع
فتامل اي شريك المصدق بسكون الصاد وكسر الدال والمخالع
بفتح اللام وقوله من المراه متعلق باخذ والمخالع الثاني بكسر اللام
ولو اختلفا لعله عبارة ابن سم ولو اختلف الشفيع والمشتري
في قدر الثمن صدق المشتري لانه اعلم بما باشره منه ولو كان عرضا
وتلف واختلفا في قيمته فكذلك لانها اي الشفعة وفي نسخة
لانه فذكر باعتبار الاخذ وهو حق مستحق بالملك كالاجرة والثمرة
اي كاستحقاق الاجرة والثمرة فانه على قدر الاملاك او تقسيط الاجرة
والثمرة على قدر الملك كما صحح اخذ الثاني وهو صاحب الثلث
سهمين اي من الثلاثة التي هي نصف الستة التي هي مخرج ثلث
الكسور ولو قال اخذ الثاني ثلثي المبيع والثالث ثلثه لكان انسب
لانه نسبة سهامهما قد بعدد الرؤوس ضعيف وقال الاسنوي
اي ضعيف وهو عجيب ما ظهر له لئلا تتبعض الصفقة على المشتري
اي ولو رضي المشتري بذلك وان اقتضت هذه العلة خلافه كما بشرح
المنهاج للشم لعذره وان لا ياخذ ما يؤخذ منه اي بعد قوله بتعدد
الصفقة او الشقص اي او بتفصيل الثمن او بتعدد البائع او المشتري
او هما اه قد تتمة لو كان للمشتري حصة جواب او اشترك مع
الشفيع وهذا نص عبارة المنهج رؤيته الشفيع الشقص لانه لا
يلزم من كونه شريكا ان يراه لاحتمال ان يكون وكل في شرائه او ورثه
او وهب له اه وشرط اي في التملك اي ملك الشفيع للشقص
وهو بعد الاخذ للسابق قد مع قبض مشتر الثمن كقبض المبيع
حتى لو امتنع المشتري من قبضه خلى الشفيع بينهما او رفع الامر الى
حاكم شم المنهج ولا ربا اي كلاف ما لو كان البيع صفائح ذهب

او فضة والآخر والثمن من الآخر لم يكف الرضا لكون الثمن في الذمة بل يعتبر
التقابض كما هو معلوم من باب الربا المنهج اذا حضر مجلسه اي مجلس الحكم

فصل في القراض

بكسر القاف وهو والمقارضة لغة اهل الحجاز والمضاربة لغة اهل
العراق من الضرب وهو السفر لاشتماله اي القراض عليه اي السفر
غالبا فله ثلاثة اسماء كما سيذكره الشارح اذ تبتغوا اي تطلبوا فضلا
اي زيادة على ما لكم او ما لغيركم وهي الربح فصح الاحتجاج بالآية
من حيث عمومها واحتج له الماوردي انما استند الاحتجاج فيه
الى الماوردي لما في الآية من الخفا في خصوص القراض لان الآية تحتمل الدعا
وغيره هو عين فصح الاحتجاج بالآية من حيث عمومها فان الربح فضل
مضاربته لخديجة اي في مالها قبل ان يتزوجها بنحو شهرين وسنه صلى
الله عليه وسلم اذ ذاك نحو خمس وعشرين سنة وهو قبل النبوة
فكان وجه الدليل فيه انه حكاه مقررا له بعد هاجر وانفذت
اي ارسلت توكيلا له اي او من يقوم مقامه كالولي هو اسم
للعقد بجعل اي مع جعل ما له اي العقد المصاحب للجعل لا
الجعل وحده وهو مأخوذ فيه اشارة الى ان النافض هو الدراهم
والدنانير الخ وبه هو كذلك كما مر قد من الدراهم والدنانير
شملت عبارته الدراهم والدنانير في ناحية لا يتعامل بها فيها ونقل
المتن الى الاتفاق عليه ويوافقه قول ابن الرفعة والاشبه جوازه
على نقد ابطله السلطان وان نظر فيه الاذرعي اذا عز وجوده او
خيف عزته عند المفاصلة لكن نقل الامام عن شيخه انه لو كانا بما يروج
من الفلوس سم وقوله لكن نقل الخ اي فالمعتمد عدم صحة القراض
عليها لكن انظر على هذا على اي شيء يتقارض اذا لم يكن نقد الا
خالصا الشروط حمرة كونه نقدا خالصا معلوما معينا بيد عامل
والتبر هو اسم لذهب او فضة قبل ضربهما قال الجوهري لا يقال تبر

الا

الا الذهب وبعضهم يقوله للفضة ايضا اه ومنفعة وصورته ان يقول كما في
قارضتك على منفعة هذه الدار تؤجرها المرة بعد المرة وما زاد على اجرة المثل
يكون بيننا نصفين فلا يصح اغرار بفتح الهمزة جمع غرار اراد بالجمع
ما فوق الواحد فانه لم يذكر الا اثنين حيث قال ادا لحلي الخ وقيل بكسر
الهمزة مصدر اغره مستهلكا بان لا يحصل منه عند العرض شيء من
كالقروش والفضة المعروفة بمصر حلبي جاز معتمد ولا على
مجهول الخ لم لو قارضه على دراهم او دنانير غير معينة ثم عينها في المجلس
جاز ومثله يجري في مجهول القدر فاذا قارضه على مجهول القدر ثم علمه
في المجلس جاز وكذا المبهم كاحد الالفين فيصح اذا عينه في المجلس بخلاف
ما لو قارضه على مجهول الجنس والقدر والصفة ثم علم الثلاثة في المجلس
فانه لا يصح كما قاله ابن قاسم ثم رأيته الخ في شرح المنهج كان قارضه على
ما في الذمة يشمل ذمة غير العامل بان كان له دين في ذمة انسان فقال
لغيره قارضتك على ديني الذي على فلان فاقبضه واتجر فيه ويشمل ذمة
العامل الخ بان قال الدائن للمديون قارضتك على الدين الذي لي عليك
زيادي او غيره كعبد تلف في ذمة العامل فانه لا يصح القراض عليه
ولو متساويين اي فلا يصح ما لم يعين في المجلس كما تقدم فيه
وفيما قبله توكيل وتوكيلا فيجوز ان يكون المال للمالك اعمى لكن ينبغي
ان لا يجوز مقارضته على معين كما يمتنع بيع العين والتاء ان لا يجوز قبضه
المبين فلا بد من توكيله سم على منهج دون العامل ويجوز ان يكون احدهما
سفيها ولا صبيا ولا مجنونا ولو لهم ان تقابض لهم شرح المنهج اي ان كان
العامل من يجوز الايداع عنده وغيره من مملوك المالك المملوك ليس
بقيد بل مثله حر يستحق المالك منفعته ويمكن شمول كلامه له بان يراد
مالك المنفعة ومثل العبد الدابة وشرط اي المملوك ونحوه
وان شرطت نفقته عليه اي على العامل جاز ويتبع فيها العرف ولا يحتاج
الى تقديرها وفي شرح شيخنا ولا بد من تقديرها فان شرط له من الربح شيء

مملوكا له ومملوكه العامل كمملوك المالك فيما ذكر فقد جاز اي ويكون
من خالص مال العامل فيكون فكأنه استأجره بهما ولذا شرط ان يكون مقدرا
كما علم رب المال اي او وكيله او وليه ابن قاسم مطلقا معمول
مقدر محذوف اي اذنا مطلقا او تصرفا مطلقا ويصح ان يكون حالا من
التصرف فلا يصح على شراء بر يطحنه الخ بيان الشرط الاول سيأتي
في المصباح سحقت الحنطة سحقا من باب نفع اهـ سيأتي عليها اي
فلا يحتاج الى القراض عليها المشتمل على ما لا يحتاج الموصي اي عمل العامل
والربح للحاجة اهـ ولا على شراء متاع معين الخ بيان الشرط الثاني
متاع معين ويجوز منع شرائه بان يقول ولا تشتر المتاع الفلاني
في الاول ويعم ما لا ينقطع غالبا دون الثاني وهو ما يندر وجوده
فلا يصح فيما اذا قال ولا تشتر الا الخيل البلق او الياقوت الاحمر
شخص معين فلو عين له شخصا معينا صح والفرق انه قد يتأتى
من جانبه الربح في الغالب بخلاف الشخص المعين مع شيء وهو الركن
الخامس غير مستقيم لان كلامه في الشروط لا في الاركان فقد المال الذي
او نائبه سم فيصح في الثانية اي وهي قوله او ان لغيرهما منه شيء
يعني انه اذا كان ذلك الغير مملوك احدهما وشرط له منه شيء كان كما لو شرط
لمالكه فيصح كاملا دون الاول وهي قوله على ان لاحدهما معينا
او منهما الربح فاذا شرط للمالك نصف الربح ولمملوكه نصفه الاخر كأنه
شرط جميع الربح للمالك فلا يصح وان شرط للعامل نصف الربح ولمملوكه
النصف الاخر كأنه شرط جميع الربح للعامل فلا يصح زيادي وقوله فان شرط
اي هذا زائد على منطوق كلام المص فان مفهومه ان يجعل الربح كله
لمملوك احدهما فلا يصح فتأمل فرع وقع السؤال في الدرس عما
يقع كثيرا من شرط جزء للمالك وجزء للعامل وجزء للحمار او الدابة التي يدفعها
المالك للعامل ليحمل عليها مال القراض مثلا هل هو صحيح ام باطل
والجواب عنه ان الظاهر صحته وكأن المالك شرط لنفسه جزئين وللعامل
جزء

٢٠٦

جاز وهو صحيح شيخنا على م ر ان لا يقيد بالنسبة للفاعل على حل الشيء وبالنسبة
للمعقود على حل ابن قاسم وعبارته والرابع ان لا يقيد اي القراض او
التصرف بمدة اهـ ثم قال وقوله بمدة احترز عن العقد بتعيينه احدهما كقال
رمضان ما شئت او ما شئت فانه يجوز كما صرح به الماوردي قال لان
ذلك من شأن العقود الجائزة اهـ ام الشراء اي ان كان المنع منه
مرادا بعد المدة بخلاف ما لو قال في رمضان سنة وذكر منع الشراء
متصلا بمنعه الشراء فيتحرم وبهذا جمع بين كلامي الشيخ في شرحي المنهج
والروض رملي واعتمده الزيادي فاطلاق الشارح البطلان في منع الشراء
ضعيف والحاصل ان الصيغ ست فيصح العقد في ثنتين وهي ما اذا
قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها وما اذا قال قارضتك ولا
تشتر بعد سنة بخلاف ما لو اقتصر قارضتك سنة او زاد ولا تتصرف
او قال ولا تبع بعدها او قال بعد مدة وتراخ ولا تشتر بعدها
ومحل اي محل الحكم بالصحة فيما اذا منعه الشراء بعد المدة بدليل
احتماله الاولى بدليل اشتراطه تعليق التصرف بان يعلق العقد
وتعليق التصرف ويجوز تعدد كل من المالك والعامل اي ابتداء
اما دواما بان قارض العامل آخر بإذن المالك ليشاركه في عمل
وربح لم يصح القراض الثاني كما في المنهج وشرحه فليراجع سواء
شرط على كل منهما مراجعة الآخر ام لا معتمد خلافا لما نقله الشارح في شرح
المنهاج عن الامام بحسب المال اي باعتبار قيمته كما في الشركة
حلبي واذا فسد قراض اي وتعذر الاذن لنحو فوات شرط كونه
غير نقد والتعارض ما لك اما اذا فسد لعدم اهلية العاقد او
المقارض وليا او وكيلا فلا ينفذ تصرفه مجرد زيادي لانه ما ملكه
وانما يستحق العامل بعضه في العقد الصحيح سم انه
بقاؤه الربح له فان كان ذلك فلا شيء عليه لرضاه بالعمل مجانا شرح
المنهج ولو بعرض ويبعد عن البلد ان راج حلبي وكيل

[illegible]

اي بسبب الوكيل فليس وكيلا من وجه فلا ينافي ما سبق من انه يبيع بالعرض
حلبي لا بغبن فاحش في بيع او شرا ولا بنسيئة في بيع او شرا بلا اذن
في الغبن والنسيئة اما بالاذن فيجوز قوله فان فقدت مصلحة الابقا او لو مع
فقد مصلحة الرد بان كانت المصلحة في الرد او انتفت المصلحة في الرد
والابقا او كانت المصلحة فيهما مستوية على المعتمد الذي في شرح المنهج
الاتي بخلاف ما في هذه الصورة فيما ما ويمكن اخراج الاخيرة من كلام المص
ايضا بان يقال له الرد ان لم تكن المصلحة في الابقا وحده فلو رضي
الاخر بالعيب لان لكل منهما حقا في المال فان وجدت مصلحة الابقا وحده
امتنع الرد فان اختلفا اي في الرد فاراده احدهما وابا ه الاخر
عمل اي عمل الحاكم بالمصلحة لان لكل منهما حقا فان استوى الحال
في الرد والابقا فهو المطلب يرجع الى العامل شرح المنهج وفارق بعض
ما قدمناه عنه وقال شيخنا انه اذا استوى الامران في المصلحة فيهما
او عدمها فيهما انه يجاب العامل اه ولا من يعتق عليه اي على
المالك بلا اذن منه في الثلاث اي الشرا باكثر من مال القراض
اما باذنه فيجوز ولا في الزايد فيهما اي والصورة ان العقد
تعدد والا فلا يصح في الجميع اي وهذا فيما اذا اشترى في الزايد
بعين مال القراض كما يوخذ من كلام الشارح بعد ذلك اه كذا في بعض
الهوامش وهو صحيح ففي حاشية الحلبي على المنهج قوله ولا في الزايد
فيهما اي في الاولى فلا يصح الشرا بالزايد للقراض ولا يقع للعامل
وصورة الشرا باكثر من مال القراض ان يقع الشرا بعقدين بان كان
مال القراض مائة واشترى سلعة بمائة اما بعين تلك المائة او في الذمة
ولم ينقدها ثم اشترى بخمسين من تلك المائة او بها فان الشرا
الثاني باطل لتعين المائة للعقد الاول تامل ح وفه ونحوه
المال في غيرها اي غير الاولى فيقع للعامل وان صرح بالسفارة
بان قال للمالك او للقراض فعلم انه اذا اشترى بعين مال القراض

لا يصح

لا يصح وخرج بزوج المالك ومن يعتق عليه زوج العامل ومن يعتق
عليه فله شراوها للقراض والاظهر ربح ولا ينفسخ نكاحه ولا يعتق
عليه كالوكيل يشتري زوجه ومن يعتق على موكله شرح المنهج ولا
يمون منه نفسه نفقة او غيرها فلو شرط المونة في العقد فسد وان
قدرت لان ذلك يخالف مقتضاه وهو ان ليس له الا ما شرط من الربح
ووزنه بالجر عطف على قوله طي والجلال المحلي وفي شرح المنهاج
ضبطه بالرفع ومقتضاه وجوب ذلك وان لم يقيد حلبي
كذهب وسك ويملك اي العامل حصته الخ علم بذلك ان
الكلام في مقامين مقام ملك فقط ومقام استقرار ملك فبالقسمة
يملك حصته فقط حتى لو حدث بعد ذلك نقص كان محسوبا عليهما
والاستقرار انما يكون بعد القسمة وبعد نضوض راس المال وفسخ
العقد او نضوض المال والفسخ ولو بلا قسمة هذا حاصل كلامه
وليس كذلك لانه يجبر بالربح فقط اي بلا تنضيض ولا
فسخ ما حصل خرج بقوله حصل ما لو اشترى حيوانا حاملا
او شجرا عليه ثمر غير موبر فالاوجه ان الولد والثمرة مال قراض رملي
ونتاج اي ولو حملا ومهر اي بغير وطء العامل والا فهو
مال قراض قبل بعده اي او قبله كما في ابن قاسم خسر
الخسران بالربح اي اذا اتجر بالعمل بان دفع اليه مالا فاشترى به
شيا فتلف بعضه او رخص السعر فلا شي للعامل اذ الربح هنا وقاية
لراس المال اما اذا دفع اليه مائتين مثلا فتلفت احداهما قبل
التصرف فالاصح انها تتلف من راس المال ويكون راس المال
مائة اه شرح الدمياطي وقد اشار له الشارح بقوله وكذا لو تلف الخ
سماوية وهي التي لم تستند لسبب فاعل وكذا اذا تلف
بعضه بجناية وتعذر اخذ بدله كما في شرح المنهج على ما مر اي النقص
برخص او عيب حادث هذا وخرج بقوله لو تلف بعضه ما لو

تلف كله فان القراض يرتفع سواء كان التلف بافة ام باتلاف المالك ام العامل
ام اجنبي لكن يبقى نصيب العامل من الربح في اتلاف المالك ويبقى القراض
في البدل ان اخذه في اتلاف الاجنبي وكذا العامل على المعتمد ومقابله
انه ينفسخ بالتلف كله في شرح الحاج وخرج بقوله لم يعد تحرك ما لو تلف بعضه
قبل التحرك فلا يجبر بالربح بل يحسب من راس المال كما مر عن الدمياطي
فائدة   عشر سهامك لان العشرين سدس المائة والعشرين في
والخاسر ان ربح كل عشرين من العشرين ان الستة ثلاثة وثلث ومعلوم
انك اذا ضربت ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر وثلث في ستة باثنين
والجملة عشرون هي الربح ه   ربع العشر اي لان الخمسة والعشرين ربع
المائة قد   فيعود راس المال الى خمسة وسبعين لان الستين الخاصة
من المائة بعد الخسران محسوبة عليه اي العامل خمسة وسبعين كان
المال لخمسة خمسة من الخسران   او خمسة وسبعين اي لان الخسران
يوزع على الثمانين لكل عشرين خمسة فتحط العشرون المستردة وحصتها
من الخسران وهي خمسة ويبقى على العامل ستون وحصتها من الخسران
خمسة عشر فالجملة خمسة وسبعون فلو ربح بعد ذلك خمسة فبلغ ثمانين
لم ياخذ المالك الجميع بل يقتسمانها وللعامل منها درهمان ونصف ه
وجنونه واغمائه   ثم بعد الفسخ اي بموت احدهما   او الانفساخ
اي بالموت او الجنون او الاغماء   استيفاء الدين وصورته بان باع
نسيئة وقد اذن له فيه المالك او باع العامل ولم يقبض المبيع والثمن
باق في ذمة المشتري ثم مات المالك ع ش بان ينضض على صفته
اي يجعله ناضا دراهم او دنانير وخرج براس المال الزائد عليه فلا يلزم
تنضيضه

فصل في المساقاة

ولما اخذت شبها من القراض من جهة العمل في شيء ببعض نمائه وجهالة
العوض وشبها من الاجارة من جهة اللزوم والتاقيت جعلت
بينهما   يسقون كذا في نسخ والذي بخط الشيخ سقوا بدون

نون

نون اجهوري   وان يعامل الخ اي بحصة معلومة فيؤخذ منه جميع
اركانها الستة   قيل الاجماع هو صريح في انها مجمع عليها مع ان ابا حنيفة
منعها وان خالفه صاحباه قال   دعت الحاجة اليه وهو كذا لتجويزها
فهي مما جوز للحاجة رخصة حلبي   والمساقاة جائزة اي حلال
صحيحة فالجواز بمعنى الصحة المقابلة للبطلان لانه المقابل للزوم
فلا يعترض عليه بانها لازمة فكيف تكون جائزة فتامل   على النخل
ظاهره كلامه صحة المساقاة على شجر مثمر وهو كذلك اذا كان قبل
بدو الصلاح ابن قاسم   ويشترط فيها اي المورد شروط ستة
كونه نخلا او عنبا او ثمرا مرئيا معينا بيد عامل مغروسا لم يبد صلاح
ثمره سوى الظهور لا   ورد النهي اي بيعها عنهما   واذا قطعت
اي رأسها فقطعه الخ والا ولو قطع كان في نسخ اذا الراس مذكرا ه ا ج
استقلالا ظاهره جوازها تبعا وبه قال ابن عبد السلام
لحق وعليه فهي كالمزارعة الاتية وهو كذلك قال فتجوز بشرط
تخلل غير النخل والعنب بينهما والا فلا ابن قاسم   ولا على غير مرئي
ولا على مبهم كاحد البستانين قال شيخنا حف وظاهره انه لا ياتي
هنا ما في القراض من الاكتفاء بالرؤية وبالتعيين في مجلس العقد
لان ذلك العقد جائز ورجع من تصرف العامل وهذا لازم ورجعه
من عين الاصل فاحتيط له اهـ ابن قاسم   ولا ودي بفتح
الواو وكسر الدال المهملة وتشديد الياء اخره وهو صغار النخل
قال الشاعر

لن يعرس الودي اعلمنا   بنا بركض الجياد في السدف

ويقال له الفسيل بالفاء والشكل واحدة ودية   فقصد المساقاة
العمل المساقاة   وشريك مالك كاجنبي بان يقول ساقيتك
على حصتي او على جميع الشجر بقدر ما يخرج من الثمر حلبي
ان شرط له زيادة على حصته بخلاف ما اذا شرط قدر حصته او

او دونها فانها لا تصح خلو المساقاة عن العوض ولا اجرة له لانه لم يعمل
طامعا حلبي   ذكر المص منها شرطين فيه نظر فان الشرط الاول شرط في العمل
كما في المنهج وغيره لا في الثمرة وقد تحصل الحكم من كلام المص على حذف المضاف
اي ان تقدر بمدة معلومة الخ   ولا اجرة للعامل ان علم
انها لو قدرت بمدة يثمر فيها الشجر غالبا فلم يثمر او اثمر بعدها قاسم
فلا اجرة له اي وان علم انها لا تثمر فيها فاسد ق ل   ولا كذا للمالك
هذا مفهوم الشرط الثاني فلو قدم على الثالث لكان انسب ويجاب بان
في كلامه لفا ونشرا مشوشا فتامل   اصحهما المنع اي عدم استحقاق
اجرة وهو كذلك كما في العراقي ق ل
غير عدم التاقيت فلا يشترط هنا بل يشترط هنا ذكر التاقيت ق ل
ولا كان يشترط اي لا يشترط ذكره في الصيغة ق ل   ويحمل المطلق
الخ راجع لقوله فلا يشترط ق ل   هذا شروع فيما انه ليس متعلقا
بشيء مما قبلها وليس كذلك بل هو متعلق بالعمل فتامل ق ل   الاول
بالرفع مبتدا خبره عمل الخ   وتعريش للعنب اي عبارة ابن قاسم
ويتبع العرف في تعريش العنب ووضع الشوك على روس الحيطان الجدار
وسد الثلم اليسيرة التي تتفق في الجدار ه   وهو ان يعرش
ان ينصب الخ   وتعليقها اي ربطها بالجدار ولو عبر بهذا لكان
اولى ق ل   وفي البيدر اي الجرين   كحفظه اي حفظ
حفظ الاصول اي اصول الثمر وهي الشجر   والدولاب اي نفسه
وكذا الالة اما ادارته فعلى العامل ق ل   على رب المال فلو شرط ما على
احدهما على الاخر بطل العقد كما ذكره الشارح اما وان عمل احدهما ما على
الاخر بغير اذنه لم يستحق شيئا او باذنه استحق الاجرة والفرق
بينه وبين عدم وجوبها فيما اذا قال اعمل لي ان هذا كما هو لعمل
تجب فيه الاجرة بخلاف قوله اعمل لي ثم ملخصا   بالظهور اي
ظهور الثمرة   والثاني منهما الصحة ضعيف والمعتمد البطلان

فرع

٢١٢

فرع لو لم يثمر الشجر او تلف الثمر كله بآفة او غصب لم تنفسخ المساقاة
ويلزم العامل اتمام العمل ولا شيء له على المالك اه عباب والقنو وهو يجمع
الثمار خرو شماريخ بينهما وفي العرجون وهو ان اعد وجهان اوجههما
كما قال شيخنا انه للمالك واعتمده كل من الرملي وابن قاسم تتمة
كالاجارة اي قياسا على الاجارة والجامع ان كلا منهما عقد على منفعة
وعمل مع بقاء العين بمعاوضة   قبل الفراغ من العمل ولو قبل الشروع
فيه ش م ر   ويتبرع غيره من مالك او غيره بالعمل بنفسه او بماله
في حق العامل قال الامام وهو مشكل لان استحقاق بغير عمل
والاصحاب نزلوا ذلك منزلة التبرع بقضاء الدين وهو ظاهر   وتعذر
احضاره بالجر عطفا على غيبته وقوله من ماله متعلق بالكتري
والثاني اي بكسر النون والمد نسبة الى الثاني المعروف وقال السيوطي
في اللب بفتح النون نسبة الى الثاني بريف مصر ه   لتمكن المالك
من الفسخ اي فيتخير بين ان يفسخ او يعمل بلا رجوع ق ل   فان تعذر
اكتراؤه اي اذا كانت المساقاة في الذمة حلبي   باشهاد اي فان لم
يشهد كما ذكر فلا رجوع له اي مقيدا بشرط الرجوع وان لم يمكنه الاشهاد
لا تعذر نادرا فان عجز المالك عن العمل والانفاق ولم تظهر الثمرة
فله الفسخ وللعامل اجرة عمله وان ظهرت فلا فسخ وهي لهما م ر وقوله
فله الفسخ وللعامل اجرة عمله فيه انه لم يقع العمل مسلما ولم يظهر
اثره على المحل حلبي   وسلم له المشروط بالنصب للمفعول والمشروط
نائب الفاعل   المساقي في ذمته الخ وخرج به المساقي على عينه فتنفسخ
بموته كالاجير المعين م ر ه وعلى هذا لو كان الثمر قد ظهر ولم يبد
صلاحه وبقي من عمل المساقاة شيء لا يبعد ان يستحق الوارث نصف
الثمرة اذا كان النصف مشروطا وانما يستحق بالقسط بعد اعتبار
ما بقي من المدة اه ابن قاسم اي فاذا مضى ثلث المدة مثلا استحق ثلث
المشروط له وخرج بقوله لو كان الثمر قد ظهر ما اذا مات قبل الظهور

فظاهره انه لا يستحق وارثه شيئا اه ولا يلزمه بل يمكن المالك من الفسخ
وللوارث اجرة ما عمله مورثه اه سلطان لا يحصل بجملة اي وهو التعهد

فصل في الاجارة

بتثليث الهمزة كما ذكره ابن م تمليك ليخرج عقد النكاح لانه لا يملك
به المنفعة وانما يملك به الانتفاع حلبي ثم اشتهرت في العقد رملي
ظاهرا قيد بذلك لانه قد يتبين عدم وجوبها كما اذا اجرت الدار المستاجرة
قبل مضي مدة لها اجرة مرحومي وعبارة الحلبي قوله ظاهرا اي ولا تجب
حقيقة الا بعد تمام المدة حلبي ان الحاجة بل الضرورة كما جوز
بيع الاعيان اي ينتفع بها من ليس له ذلك وكلما امكن بالرفع اي كل
شيء سهل منفعة لا يحمله ما ذكره من القيود ثمانية غير انه لم يذكر
محترز قوله للاباحة ولعله بناه على انهما قيد واحد لتلازمهما قابل
ما يقبل البذل لا يكون حراما لان انه منفعتها اي فلا فرق بين اضافة
الاجارة للعين كما في المثال الاول او للمنفعة كما في الثاني لوضوح المراد
كلمة لا تنقب اي وان وجد السلعة قبل فاذا انعقد عليها
لا يسمى اجارة واخرجها صوري لان العاقد على البضع انما يستحق ان
ينتفع لا المنفعة كما م والشركة والعارية اي لان الشركة تصدق
انه يملك الانتفاع به للشريك بمنفعة معلومة اي لكن لا بعوض نبل
بالثمن اي المساومة والاجارة تصدق عليها ذلك لا بعوض بل مجانا
كالحج بالرزق بعضه البدل كالشمع بعقد الخبر وانكاها الحسن
كالسكنى كان تقول اجرتك هذه الدار سنة او شهرا لتسكنها
فلو قال على ان تسكنها لم يجز كما قاله في البحر كما د ولا يجوز ان يقول
لتسكنها وحدك ذكره بعض اصحابنا ولا بد من تحديدها اي الدار
بالحيطان كما في البيع حكاه ابن الرفعة عن القاضي ابو الطيب ولو اكري
دابة للركوب شهرا وجب بيان الناحية اه ابن قاسم وقوله لم يجز
كما قاله في البحر ومثل ذلك على ان تنتفع به كما اجاب به شيخنا زيادي

في

في دروسه والمسيل لا تعمل فيهما خصر فيتعين سند اجيره طريق
العمل فيهما اي في المنفعة المعلومة رومية او فارسية او رومية
بر زنكي والفارسية بجزم زه واحده قال نحو عن المصر اي فقيد
نظر فقوله لتعمل له كذا شهرا ان كان هذا كناية عن معين كهذا الثوب
فهي من القسم الباطل الذي سيذكره بعده وان كان كناية عن عمل
فقط كخياطة او بناء من القسم الاول فتامل لو كان مرحومي قوله
بها اي بكل منهما على انفراده اه والحاصل ان ما لا ينضبط بالعمل
يجب فيه التقدير بالزمن فقط وما ينضبط اما ان يقدر بالزمن او
بمحل العمل كاجرتك هذه الدابة لتركبها شهرا او لتركبها الى مكة واجمع
بين الزمن ومحل العمل فسد كاستاجرتك لتخيط هذا الثوب
بياض النهار فتامل لم يصح اي لعدم ان قصد التقدير بالمحل
وذكر النهار للتعجيل لا للتحديد صح اما شرط في المتبايعين اي من
اطلاق التصرف وعدم الاكراه ولكن يوم اي هذا في اجارة العين
اما اجارة الذمة فلا اذ يمكن المسلم ان يستاجر له كافرا ينوب عنه
في خدمة الكافر فقد ولا يجوز للمسلم خدمة الكافر ولو بغير اجارة ولا
يصح ان يوجر السيد للعبد نفسه وان صح بيعها قد وعبارة شرح
المنهج ولا يصح اكتراء العبد نفسه من سيده وان صح شراؤه نفسه منه
كما افتى به النووي اه اي لافضاء ذلك الى العتق فاغتفر فيه ما لا يغتفر
في الاجارة اه رملي بان يوجره لمسلم او لكافر ويوم الكافر ايضا
وهكذا وترد الاجارة على عين اي على منفعة اي فالكلام على
حذف مضاف ترتبط بعين لان مورد الاجارة المنفعة كما سيذكره والمراد د
بالعين هنا ما قابل الذمة وفي قولهم موردها المنفعة لا العين ما قابل
المنفعة فلا تنافي زيادي مرحومي ومورد الاجارة المنفعة
اي المستاجر يستحق الانتفاع لا العين فلا يستحق جزءا منها فلا
يتصرف فيها وعلف بسكون اللام وفتحها وهو بالفتح ما يعلف

به وفي ذهب الامام مالك واحمد الى صحة استيجار الاجير بنفقته وكسوته
ويحمل على الوسط اهـ   فان ذكر معلوما اي قدرا معلوما من الدراهم
مثلا كعشرة فهو صحة لحذوف   للجهل في ذلك فتصير الاجرة مجهولة
فان تصرف وقصد الرجوع به رجع والا فلا ويصدق المستاجر في اصل الانفاق
وقدره لانه ائتمنه ومحله اذا ادعى قدر اللائق في العادة كما ياتي نظيره
في الوصي والولي م ر   فان ذكر معلوما وادخله خارج العقد ومرفه
في العمارة او العلف صح قال ابن الرفعة ولم يخرجوه على اتحاد القابض
والمقبض لو قوعه ضمنا اوسلخ الشاة   بجلدها او بجلد غيرها اذا لم
يسلخ بخلاف ما اذا سلخه فيصح   طحن بر   ببعض دقيقه وكذا ببعض
دقيق غيره اذا لم يطحن بخلاف ما اذا طحن فيصح   حلبا   ونقع
اجارة امراة صورته ان يقول استاجرتك لارضاع هذا الرقيق ببعضه
الان او لارضاع ثلاثة ارباعه ببعضه او ببعضه لارضاع باقيه وان قال
ببعضه لارضاع كله او جميعه قال شيخ الاسلام لم يصح لوقوع العمل
في ملك غير المكتري قصدا وهو الوجه خلافا لشيخنا الرملي ق ل
فالمعتمد انه متى اكراها لارضاع باقيه او كله او اطلق فهو صحيح
والعمل المكتري له وهو الارضاع انما وقع اه هذا جواب عن سؤال
وهو كيف يكرها لارضاع حصتها منه مع ان شرط العمل ان يقع في خالص
ملك المكتري فاجاب بقوله تبعا اي لا مقصودا ابتداء   مثلا اي
ومثل المراة الرجل صاحب لبن وكانت الاجارة واردة على ذمتهما فانه
يصح ويحمل الرجل امراة ولا يجوز استيجار شاة مثلا لارضاع
طفل او سخلة لعدم الحاجة مع عدم قدرة المؤجر على تسليم المنفعة
كالاستيجار لطراد النحل   فلا حاجة به ما اذا استاجرها
بنفسه بعد الفطام فانه باطل اتفاقا   واطلاقها اي اجارة
العين باجرة في الذمة كما اشار اليه قبله والحاصل   اما اجارة
عين او اجارة ذمة وعلى كل اما ان تكون الاجرة معينة او في الذمة

فهذه اربعة وعلى كل اما ان يصرح بحلولها او بتاجيلها او يطلق فالجملة اثنا عشر
فان صرح بحلولها او اطلق في اجارة الذمة صح وكانت حالة في الكل
وان صرح بتاجيلها فسدت الاجارة لا فرق في ذلك بين ان تكون الاجرة معينة
او في الذمة لانها كراس مال السلم وان صرح بحلولها او اطلق في اجارة العين
والاجرة في الذمة صح وكانت حالة فيهما وان صرح بتاجيلها صح وكانت موجلة
كالثمن في الذمة وان صرح بحلولها او اطلق في اجارة العين والاجرة معينة
صح وكانت حالة في الكل وان صرح بتاجيلها فسد العقد فقد علمت ان الاجرة
في اجارة الذمة لا تقبل التاجيل مطلقا اي سواء كانت الاجرة معينة او في
الذمة والاجرة في اجارة العين ان كانت معينة كذلك لا تقبل التاجيل
وان كانت في الذمة قبلته وهذا كله مستفاد من ش ابن قاسم على ابن حجر
الا ان يشترط التاجيل استثناء منقطع كما قاله ابن قاسم ووجهه انه استثنى
من الاطلاق الاشتراط وهما متغايران وقد علمت ان الكلام كلام انما هو
في الاجرة في الذمة في اجارة العين   الا استبدالا عنها اي في اجارة العين
لما تقدم من بطلانه في اجارة الذمة   لان الاعيان لا توجل كما قال
اجرتك الدار سنة بهذا الدينار موجلا الى شهر   وتملك اي الاجرة في الحال
بالعقد اي قبله التصرف فيها بما شاء ويجوز له وطوها كما لو كانت امة وقوله
اي كما يملك المكتري المنفعة بذلك ثم الرقيض وقبضه ملكها بالعقد ان
الموقوف عليه التصرف في جميعها لانها ملكه في الحال وهو ما قاله ابن الرفعة
وشيخنا الشهاب الرملي فافتى بذلك ولانه لا رجوع للبطن الثاني على
الناظر اذا مات البطن الاول قبل فراغ المدة بل على تركة البطن الاول
خلافا للفساد ومن تبعه في الامر بن قاسم وعبارة الزيادي ولو قبض
الناظر اجرة معجلة وصرفها على ارباب الوقف ثم انتقل الوقف عنهم الى غيرهم
بان كان وقف ترتيب رجع مستحقو البطن الثاني على الاول لا على
الناظر ولا على المستاجر وهذا هو المعتمد كما افتى به ابن الرفعة اهـ
مطلقة اي لم يصرح بتعيينها ولم يصرح بكونها في الذمة وانظر

ما صورته فان اذا قال اجرتك هذا بعشرة مثلا كانت الاجرة حالة في الذمة ..
فليست هذه ضمانات لنا منها التخلية في العقار اي هي قبض في الصحيحة
دون الفاسدة وشمل قوله بما بعده وبحط اليد الى فانها موجبة للمسمى
في الصحيحة وان لم ينتفع ولا توجب اجرة في الفاسدة الا بالانتفاع اي او
الوضع في المنقول العرض عليه اي في العقار والمنقول
والامتناع عطف على العرض وهما اي ثالث ما قاله ... مع امتناعه اي اجرة
مثل اي من نقد بلد تلفت فيه المنفعة او نقد البلاد اليه قوله سواكانت
اي اجرة المثل وهذا هو الغالب اي ان الفاسدة توجب اجرة المثل
كما استفاد من المزج بركوبه ذكر جنسها المخرج به غيره كالاجارة
لحمل فلا شرط فيه بيان سيرها مهملة نون زندرجة بصيغة اسم
الفاعل اي ترتيبة السير من حيث كذا وابا هل الدنيا اي الاغنيا او مطلقا
او بحاء موحدة مفتوحة في ... مهملة ساكنة وام مهملة منونة اي ما بين
السريعة والبطيئة او واسعة الخطا وعبارة المصباح المنير موروف والحو
كور والحو وجار سع بذلك لاتساعه ومنه قيل فرس جواد ان كان واسع
الجري اه او قطوفا اي بطيئة السير واما هذه اوصاف الخيل ومراد
الفقها التعميم سرا بهم التي يتوقف مقصودها هو قوله فيما يطرد
عرف متعلق بشرط فاذا اطرد عرف حمل للتعليم فان شرط خلافه
اتبع وشرط فيهما اي في اجارة العين والذمة فلو اطلق هذا لكان
اولى وذكر جنس يحمل في الموزون فلا يشترط ذكر جنسه
فلو قال اجرتك لتحمل عليها مائة رطل ولو دون بما شئت صح ويكون
رضا منه باضر الاجناس ثم المزج وبرذعة بالدال المعجمة والمهملة
ونحو بالنون المثلثة وهو ما يجعل تحت ذنب الدابة قوله وبره بضم البا
الموحدة وفتح الرا المخففة وحطا بكسر اوله المعجمة ونحو ذلك
كابرة الخياط وخيطه ومرود الكحال ودروره ومرهم الجرائحي وصابون
القصار وماية ووقود الخباز قوله فيوجر لرضيعه اي الا اذا

بلغ

المراد الغالب والا فسنة سنة حاين وسقط نظر بعضهم في صحة ايجار العبد
ثلاثين اذ ابلغ ستين هي في فتاوي ابن حجر انظرها ... ان
فلا تنفسخ بالموت بل ان مات المستاجر خلفه وارثه في استيفا المنفعة
كما ذكره الشارح والموجر تركه العين الموجرة عند المستاجر الى انقضا المدة
ولو التزم عملا في ذمته ومات فان كان له تركة استوجر منها والا فان
قام الوارث به فذاك والا فللمستاجر الفسخ ابن قاسم لانه مورد
لما اشار الى ان الاجير فيه جهتان جهة كونه معقودا عليه وجهة كونه
عاقدا فبالجملة الاولى تنفسخ الاجارة بموته كانهدام الدار الموجرة
وبالثانية لا تنفسخ لكونه الموجر او المستاجر ثم ان الضمير في قوله لانه
عايد على الاجير باعتبار منفعته المرتبطة بعينه لا بالنظر لعينه لانها
ليست موردا بل متعلقها المورد وهو المنفعة لكن استثنى منه
اي من عدم انفساخها بموت العاقد ما لو اجر عبده المعلق عتقه بصفة
توجد ثم موته اي السيد وفرض المسئلة انه كان علق عتقه عليها
قبل الاجارة فان الاجارة تنفسخ بموته وفيه ان الانفساخ لوجود
لوجود الصفة المستحقة قبل الاجارة فلا دخل لموت الموجر فيها حتى لو لم
يمت انفسخت بوجود الصفة فليتامل وقال الرحوي لا يخفى ان البطلان
فيما ذكر لا لاجل موت العاقد بل لما قرره الشارح اي من استحقاقه
العتق قبل الاجارة لتقدم سببه عليها المعلق عتقه بصفة
كان قال له ان دخلت الدار فانت حر ثم آجره مدة معلومة فاتفق انه
دخل الدار مع موت السيد فان الاجارة تنفسخ لوجود الصفة
لا لموت العاقد بل لما قرره من وجود الصفة فلا حاجة للاستثنا
كما عرفت توجد ثم موته اي العاقد وهو السيد وانما قيد به
ليظهر انه استثنا والا فهو يعتق بوجود الصفة وتنفسخ الا
به مطلقا ويستثنى من ذلك اي من عدم انفساخها بموت
الناظر المذكور هو المستحق للوقف بان قال الواقف وقفت

وقف كذا على زيد مدة حياته ثم ... مثلا وشرط النظر
ولم يقيد بمدة حياته ... المثل بدون اجرة المثل
هو وقيد ... فانه يجوز له ذلك الامر اي الاجارة المذكورة
ومات البطن والموجر قبل تمامها والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها
ان البطلان في هذه لا يتوقف على الاجارة بدون اجرة المثل لتبين
ان الموجر فيها ليس له ولاية الايجار كما زاد على مدة حياته لشرطه
النظر له كما نص على حصتها او ... مدة استحقاقه كلا وما لو اطلق
الواقف شرط النظر لكل بطن او قيده بحال الارشد منهم وما لو
كان حق التدبير او الايلاد او التعليق على الايجار فلا تبطل الاجارة
بالموت لعدم تقيد النظر باستحقاق الموجر في الاولى ولتقدم
استحقاق المنفعة على سبب العتق في الثانية ولو كان
على المتن لا يبلغ فيها الصبي بالسن فان كانت المدة يبلغ فيها
بالسن فبلغ به تبين بطلانها فيما زاد ان بلغ رشيدا والا استمرت
... الفسخ في الوقف جواب لو وفي لو لا تنفسخ في الصبي
عطف عليه يعني ان الاجارة تنفسخ في الصورة الاولى وهي صورة
الوقف دون الثانية وهي صورة الصبي بقسميها ... تنفسخ
به العيب فلا تنفسخ به الاجارة بل يثبت به الخيار على التراخي ه
المستاجر اي اجارة عين بخلاف المستاجرة اجارة ذمة
كان سلمه دابة عما في ذمته فتلفت فلا تبطل الاجارة بتلفها ولو
بفعل المستاجر ولا يثبت الخيار بتعيبها وعلى الموجر بدلها فان
امتنع اكترى الحاكم عليه كما ... وكان تعذر ... دون
اعساره فيتخير المستاجر ... كانهدام كل الدار ... سواء
اهدمها الموجر او المستاجر او اجنبي او انهدمت بنفسها وفي هدم
المستاجر لها تستثنى هذه الصورة من قاعدة من استعجل ...
قبل اوانه عوقب بحرمانه ... المراة ذكر زوجها فانها ...

لها

لها الخيار او استعجلت القاتل الحل واحبلت لا انقضاء العدة وخرج ... بذلك ٢٢٦
ما لو انهدم بعضها فلا تنفسخ الاجارة في هذه الحالة لكن يثبت به الخيار
مع امكان زرعها فلو لم يمكن ذلك انفسخت الاجارة ... غير
ملك من مكر او اجنبي ... مدة حبسه ... وتنفسخ
... اي عقد الاجارة بمدة وفي المنهاج اذ قدرت ... وخرج
بالتقدير بالمدة التقدير بالمحل كان اجرها لتركبها الى مكان وحبست
مدة امكان السير اليه فلا تنفسخ اذ لا يتعذر استيفاء المنفعة ... احد
المكرين ولو كان بمقتضى الاجرة حليا ام غيره كناصب ولا باعتاق
رقيق كان اجر عبده ثلاث سنين مثلا ثم اعتقه وخرج باعتاقه عتقه
كان علق عتقه بصفة ثم اجره فوجدت الصفة فتنفسخ الاجارة
لاستحقاق العتق قبلها ... المنهاج وقد ذكره ... فيما مر ولا يرجع
على سيده ... ولا يلزم السيد نفقته مدة اجارته بل هي في بيت المال او
على اغنياء المسلمين لانه الان من المحاويج ه والمستولدة ...
انه اذا اعتقها قبل ... مع ان ... بالعقد
والعقد وجد في ملكه حرره يجوز ابدال مستوفي اي كالراكب
ومستوفى به ... والمستوفى فيه كما ذكر ... فابدالها
بيت المقدس ... محمول من طعام وغيره وان شرط عدم ابدال المحمول
... المنهاج بدون مثلها ... فلا يبدل شيء من ذلك بما فوقه ...
فلا ... حداد ... حداد ... بزيادة الضرر به ...
ويجوز اي الابدال مع سلامة منهما اي التلف والعيب ولا
ضمان على الاجير لا بعدوان ... ولو اختلفا في التعدي صدق الاجير
بيمينه في نفيه لان الاصل عدمه وبراءة ذمته من الضمان نعم ان اخبر
عدلان خبيران بان ما اتى به تعد لم يصدق وعمل بقولهما ... عبارة
... ويصدق الاجير في نفي تعديه ما لم يشهد خبيران بخلافه ه
وكالاجير فيما ذكره ... المستاجر فلا يضمن ما تلف بلا تقصير ولو

بعد فراغ مدة الاجارة اذ قد ردت بعده او مدة امكان العمل اذ قد ردت به اي كما قال
انه اذا لا يلزم ردها حالا اي حيث اذ فرغت المدة بل التخلية بينها وبين المالك
اذا طلبها كالوديعة حتى لو شرط ردها بعد العقد فسد فان فرض ضمن سم والمبادر
من الاجير من استوجر بعمل خياطة ولا يشمل من استاجر دابة للركوب
عليها مثلا الا ان يقال دفيه تغليب فتامل لان الاجير على العين المكراه
اي هذا يرجع للاجير بمعنى المستاجر استصحابا لما كان عليه لقوله ولو
ضمان على الاجير بالنظر لما بعد الغاية اعني قوله ولو بعد مدة الاجارة
اي وقوله كالوديعة علة ثانية فكان ينبغي ان يعطفه والظاهر انه يشمل ما قبل
الغاية وما بعدها فتامل كالوديع اي في انه لا ضمان عليه كما مر ان
كلا منهما لا يجب عليه الرد وانما يلزمه التخلية فقط كان فقد المكري
معه مثال لعدم الانفراد فتامل العراضي في انه وان انفرد باليد
حيث لم يقصر لا ضمان عليه الا بعد وذكر الزركشي ما يعلم منه
ان لا ضمان عليهم ومن التعدي ما لو استاجره ليرعى دابة فاعطاها
لاخر يرعاها فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت في يده كما افتى
به الوالد اي حيث كان عالما والا فالقرار على الاول وكذلك اذا اسرف
الختان في الوقود او مات المتعلم من ضرب المعلم فانه يضمن اهـ م ر
ويؤخذ من ذلك في البيوت ونحوها ومن التعليل المذكور
ان خفير الجرن وخفير الغيط ونحوهما عليهما الضمان حيث قصرا
ومثل ذلك الحامي اذا استحفظ على الامتعة والتزم ذلك وان لم
يعرف افراد الامتعة ومعلوم انهما لو اختلفا في مقدار الضائع صدق
الخفير لانه الغارم وان الكلام كله اذا وقعت اجارة صحيحة ويحتمل
ولو كانت الاجارة فاسدة وهو الظاهر الان فليراجع ش وكان
هو لهما ونحوهما ويسمى هذا ضمان جناية وما قبله ضمان يد لانه لم
يعد متعديا فيه وليس هو اي المستاجر كذلك اي متعديا
وضمانا ما هو رطل خرج المكيل الاتي رطل شعير بالاضافة

اقر جمع قفيز والقفيز مكيال معروف يسع اثنا عشر صاعا اجهوري
فالضابط انه يعتبر ابدال الموزون بموزون اخر مطلقا واما المكيل فان
ابدله بمثله او اخف لم يعتبر والا اعتبر كما ضبط الميداني بلا اذن خرج بذلك
ما لو دخل باذن فلا اجرة عليه ومثل الحمام السفينة اهـ م رحوي
فما بعده العاف جمع اقتبية كقضا واقضية بدا امرتني
اي فلزمك الاجرة لي بل امرتك اخ اي فلا اجرة لك ويلزمك ارش
نقصه فيحلف انه لا ذن به على قوله صدق المالك بيمينه هو راجع
لاصل المسئلة لا لقوله كما لو اختلفا في اصل الاذن فانهم وفي اي
الاصل وجهان عمرو ذبالحرف كما هو الاصل وهذا هو
الظاهر المعتمد وعمارتهما اي وتجب عمارتهما فان بادر اي قبل
مضي مدة لمثلها المكتري واصلحها اي فذاك ظاهر وجواب
في ان الشرط محذوف رحوي على المكتري اما الكناسة وهي ما
يسقط من القشور والطعام ونحوهما فتحصل بالفعل واما
الثلج فلتشابه بفعله عرفا وليس المراد انه يلزم المكتري نقله بل المراد
انه لا يلزم الموجر واما التراب المجتمع بهبوب الرياح فلا يلزم واحدا
منهما اجبار المكتري على نقل الكناسة دون الثلج ومثله نحو قشر
الحب فلا يلزم هو على الموجر

فصل في الجعالة

عوض هو قيد معلوم لاستحقاق عينه فلو قال من علي اذا رمى ثلث
فعوه وجب عليه اجرة المثل لعلمهم وهي اجارة فاسدة كما يؤخذ
مما ياتي في كلام الشارح الا في اربعة بل خمسة بل ستة والسادس
جهل العوض في بعض الاحوال والخامس عدم اشتراط القبول
شرح الرملي الحاجة قد تدعو اليها كرد ضالة واباق وعمل
لا يقدر عليه ولم يجد ما يتطوع به ولم تنعقد الاجارة عليه للجهل به
وهذا دليل عقلي بعد الدليل النقلي اهـ جعالة كالاجارة
ولم يستغن عنها بالاجارة لانها قد تقع على عمل مجهول حلبي

ونبيانس اي الاستيناس هو الاستشعار بالمطلوب من غير صراحة في الدلالة
وبه استدل لجوازه هو المقدر   وعاقد سيذكر له شروطا ر
البعد وذكر للعمل الكلفة وعدم التعيين وعدم التاقيت وذكر للجعل شروط
الثمن وذكر للصيغة اذ بلا ازم قدرا معلوما   تصرف ملتزم مركب
اضافي   ونوعه المالك اي اذن المالك لمن شاء في الرد والتزم الاجنبي
الجعل نظر المرحومي   واهلية عطف على اختيار لانه من العاقد وهو العامل
والمراد بالاهلية القدرة على العمل كما يعلم من كلامه ق ل   عمل معين
بالاضافة اي عمل عامل معين كما في المنهج   ومجنونا قال ابن قاسم قلت
وما تضمنه هذا الكلام من استحقاق من عمل مجنونا معينا كان او لا يخالف
لما قالوه من انفساخ الجعالة بجنون العامل الا ان يلتزم الفرق بين الجنون
المقارن والطارئ فلا ينفسخ الاول دون الثاني والظاهر ان الانفساخ بالجنون
يخص بالعامل المعين لعدم ارتباط العقد بغير المعين فلو طرأ الجنون
بعد العقد ثم رده اي المجاعل عليه بعد الافاقة او قبلها استحق اذ
لا معنى لانفساخ العقد بجنونه مع عدم ارتباطه به فليتامل اه حجر وفيه
كلام صغير لا يقدر على العمل فان عمل من لا يقدر ربما يمثل على
خلاف العادة نظر ان كان بعد قدرته استحق بان كان وقت النداء غير
قادر ثم قدر والا فلا وينظر في كلام الش ق ل فليراجع وعبارته قوله بخلاف
صغير لا يقدر على العمل اي فيه نظر لانه ان كان المراد انه يرد مع عدم
قدرته فهو معلوم الانتفاء لانه محال وان كان المراد ان سماعه حال
عدم قدرته غير معتبر فهو غير صحيح لما مر ولانه اذا قدر بعد
سماع النداء ورد استحق المشروط الا ان يقال كلام الش في العامل
المعين وقولهم انه اذا قدر بعد سماع النداء ورد استحق محله في العامل
غير المعين فلا نظر ولا مخالفة اه   وانما يتصور الفسخ ابتداء اي
قبل الشروع من العامل المعين اي لانه اذا عقد مع عامل معين كان
فسخه قبل العمل باعتبار العقد الصادر بينهما واما لو قال من رد

عبدي

عبدي فله كذا فهو تعليق لا يتحقق الا بالعمل فلو قال شخص فسخت الجعالة
لغا   اذ لا عقد بينهما حتى ينفسخ وقوله ابتداء في مقابلة قوله الآتي واما
غير المعين فلا يتصور الفسخ منه الا بعد الشروع اه   فان فسخ المالك
لك اي فيما اذا عقد مع معين   في الصورتين اي الفسخ قبل الشروع
مطلقا والفسخ من العامل بعد الشروع   وهي وفي نسخة وهو فالتا
نيث بعود الضمير الى الجعالة باعتبار صيغتها والتذكير راجع اليها ايضا
وذكره باعتبار الخبر بقوله ان شرط وهو الصيغة اه فامتعرا الش
من تانيث الضمير وتفسيره باللفظ غير مستقيم فتامل ق ل   مثاله
الاضافة ليست قيدا فمثلها ما له غيره لما مر من صحة التزام الاجنبي
بعد اذن المالك في الرد   كما هو وتصحيحها لان الجعالة [illegible]
عسر وضعها لكن في الخياط والبناء كما سيأتي   فان كان صادقا
الحاصل ما افاده كلامه انه متى كان كاذبا لم يلزم المالك شيء وان كان
المخبر عدلا وان كان صادقا فان كان المخبر عدلا لزمه فمما عين العامل
بوثوقه وان كان غير عدل لم يستحق العامل شيئا لضعف طمعه
بخبر غير العدل   فهو كما لو اذن فلا شيء للعامل ق ل اي الا ان
يقصد الراد صدقه فيما ظهر سم   لا حاجة لاحتمال هذا اي
لا يغتفر الجهل في العوض هنا كالاجارة بخلاف الجهل في العمل والعامل
اي فيغتفر ذلك فيهما   المبهم اي الكائن في الغليظ   بما يفيد العلم
اي وكان معينا كان قال من رد عبدي فله الثوب الذي صفته كذا او كذا
فاستغنى بوصفه عن مشاهدته فيصح بها دون البيع فلا بد لصحة
فيه وصف المعين مقام التعيين   كان قال من دلني على هلال اخط
الموضع والطاء ان فيه سقطا تحا يد نحل عبارة المنهج وهي قوله فلو
جعل جعلا فاسدا كان قال من دلني على مالي فله كذا فدله والمال
بيد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين عليه كان قال من رد مالي فله كذا ورده
من هو بيده ولم تعين عليه الرد لنحو غصب له اهم حوي واجاب

الاجهورية بان الواو في قوله ويبقى عليه الرد عمدا او يكون تصويرا لما
عند الجهل ولكن يبقى عليه ومافيه تصويرا لما لا يجهل فيه فتامل وعدم
تأثيثه عطفه على الجهل فلو قال من رد عبدي الى شهر فله كذا لم يصح كما في
المراهق لان تقدير المدة يخل بمقصود العقد فقد لا يظفر به فيها فيضيع
سعيه ولا يحصل الغرض سواء ضم اليه من محل كذا ام لا شرح م ر
في ذا ردها اي اما لكها فلو لم يجد العامل المالك سلمها ردوا الى
الحاكم واستحق الجعل فان لم يكن حاكم اشهد واستحقه اي وان
مات او هرب بعد ذلك اهو شرح م ر استحق ذلك العوض المشروط
اي ويوخذ من كلامهم هنا وفي المساقاة كما افاده السبكي جواز الاستنابة
في الامامة والتدريس وسائر الوظائف التي تقبل النيابة اي ولو
لغير عذر فيما يظهر ولو لم ياذن الواقف اذا استناب مثله
او خيرا منه ويستحق المستنيب اي صاحب الوظيفة جميع المعلوم
وان افتى ابن عبد السلام والمصنف بانه لا يستحقه واحد منهما اذ الـ
المستنيب لم يباشر والنائب لم ياذن له الناظر فيه ولا ولاية له م ر
وقوله ويستحق المستنيب جميع المعلوم اي وللنايب ما التزمه
له صاحب الوظيفة وعليه فلو باشر شخص الوظيفة بلا استنابة
من صاحبها لم يستحق المباشر اما عوضا لعدم التزامه وكذا صاحب
الوظيفة حيث لم يباشر لا شي له الا اذا منعه الناظر او نحوه من المباشرة
فيستحق لعذره بترك المباشرة فرع وقع السوال عن المدرس عما
يقع كثيرا من ان صاحب الخطابة يستنيب خطيبا يخطب عنه ثم ان
المستنيب يستنيب اخر هل يجوز له ذلك ويستحق ما جعل له
صاحب الوظيفة ام لا والجواب عنه ان الظاهر ان يقال فيه ان
حصل له عذر منعه من ذلك وعلم به المستنيب او دلت القرينة
على رضى صاحب الوظيفة بذلك جاز له ذلك ان استنيب مثله و
يستحق ما جعل له وان لم يحصل له ذلك ولم تدل القرينة على

الرضا بفعله

هو بفتح السين اي وطلعها فسر المعرس به لاضافته في الحديث ٢١٦
للشاة فان الذي في الشاة هو الظلف لا المعرس لانه للابل خاصة
فاطلاقه على الظلف في الحديث مجاز استحبابا خرجها عن ذلك
اي عن الاستحباب اما للحرمة او للوجوب او للكراهة ولا يباح
لان وضعها الندب فقوله منها الهدية لارباب الولايات والعمال اي
لانها رشوة والرشوة حرام اذا كانت وسيلة لمحرم كاقامة باطل او ترك
حق والا فلا تحرم اه على معصية اي ان تحقق ذلك او ظن والا
فهي مكروهة ولم يذكر مثالا للواجبة منها ما لو نذرها وهي
بالمعنى الاول اي شمولها للصدقة والهدية العارية فانها
اباحة والضيافة اي لان الملك انما يحصل بالازدراد او بالوضع
في الفم لا بالاذن في التناول والوقف اي فهو خارج بالتمليك
لتمليك لانه اباحة على المعتمد لا تمليك وعلى انه تمليك فهو تمليك
منفعة لا عين فهو خارج على كل حال وخرج بفي حياته الوصية ولم
يذكره المؤلف لاحتياج اي لاجل محتاجا فصدقة ايضا
علم من قوله ايضا انها كما تسمى صدقة تسمى هبة وبه صرح في المنهاج
فقال كل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس قال وكلها مسنونة
وافضلها الصدقة ويوخذ على اطلاقها على ما يقابل الصدقة
والهدية بانها تمليك شيء لا على طلب الثواب ولا لنقل على وجه
الاكرام للمتهب قال الجوهري والاتهاب قبول الهبة فالمتهب
قابل الهبة بالمعنى الثاني اي المقابل للصدقة والهدية وهو
التمليك لا لقصد الثواب ولا النقل للاكرام واما كانت ثلاثة لا
ركان للهبة المقابلة لهما لانهما لا يشترط فيهما الايجاب والقبول كما
سياتي ثلاثة وهي في الحقيقة خمسة ق ل وعرفه المصنف
لورع فيه بانه حكم من احكامها لا تعريف وقد يدعي انه رسم لانه عرفها
في الجملة
وكل ما جاز بيعه لكان اتم كلاما امتناع هبة الاختصا ص

كجلد الميتة والخمر المحترمة وهو كذلك في الهبة بمعنى التمليك اما بمعنى نقل اليد
فجائز فيهما أي معهما ادخرم وقد   ولا تصح هبته لانه مجهول
عليه بالنسبة للهبة   فانها أي المنافع تباع بالاجارة   ليست
بتمليك بناء على هذا ينبغي التلازم بين عارية المحل واباحة المنافع
لانه استدل بالعارية للعين على ان منافعها ليست مملوكة أي
وشان العارية ان منافعها لا يملكها المستعير وانما له ان ينتفع فقط
وقضية هذا القول ان له الرجوع فيها متى شاء لانه فرض انها عارية
لا هبة بل هو اباحة المنافع   وهو الظاهر وافتى به الوالد وعليه
فلا تلزم الا بالقبض وهو بالاستيفاء لا بقبض العين فلو بقي
بعض المدة فله الرجوع فيه   وهو الظاهر هو المعتمد وعليه
فلا استثناء   كما انها أي البيع والهبة يجوز هبتها أي هل
يجب القطع او الابقاء الى بدو الصلاح الظاهر الثاني ويكون هبتها
رضى بابقائها اليه   فلا تصح أي الهبة من ولي الخ   وعبارة
المحلي أي عبارة اسم ويقبل للمحجور وليه فان لم يقبل انعزل الوصي
والقيم بعد الاب والجد فان كان الواهب الولي قبل له الحاكم الا
ان كان ابا او جدا فيتولى الطرفين وللعبد نفسه فان كان صغيرا
فهل يقبل السيد فيه نظر ولا يبعد انه كالولي وعلم مما ذكر انه لو
غرس شجرا وقال عند غرسه اغرسه لطفلي او جعله له او
اشترى حليا وغيره لزوجته او ولده الصغير وزينها به
وجهز ابنته بامتعة لم يحصل الملك في شيء من ذلك لانتفاء الايجاب
فلو ادعت بنته في الجهاز انه ملكها صدق هو بيمينه وفي فتاوى
القاضي حسين انه لو نقل ابنته وجهازها الى دار الزوج فان قال
هذا جهاز بنتي فهو ملك لها مواخذة له باقراره وان لم يقل
فهو عارية ويصدق بيمينه اهـ ج ومنه   ولا لرقيق نفسه
بتنوين رقيق وابدال نفسه منه بدليل ما بعده ولانها لا تصح

لرقيق

لرقيق الواهب مطلقا وهذا في غير المكاتب والا فالهبة له ولو من
سيده صحيحة ولم يجعل نفسه توكيدا لان رقيق نكرة والتوكيد
لا يكون الا لمعرفة وفي بعض النسخ لرقيق لنفسه   غير الضمنية
بناء على محرزه بقوله كاعتق عبدك عني مجانا فاعتقه فانه لا يتوقف
على قبض   أي لا ادري بضم الهمزة في هذه والتي بعدها من
الرؤية بمعنى الظن   وذا أي وغير ذلك   الشاملة
بالرفع نعت للهبة   الا اسرد لك وكان الامر كذلك لكونهم
ردن قسمها صلى الله عليه وسلم بين نسائه ولم يعطها
ام سلمة كما قاله م ر   فانه اذا سلم الثواب أي ايضا بل
يستقل بالقبض لو كان في انها تملك بدون قبض كان اولى   اذ له
يقبضه الواهب بقسم اوله من اقبض ولو اختلفا في الاذن في القبض
صدق الواهب كما قاله الدارمي ولو اتفقا على الاذن لكن قال الواهب
رجعت قبل ان تقبض الموهوب وقال المتهب بل بعده صدق المتهب
لان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن   اذ كان غائبا
ويبنى عليه انه يجوز له الرجوع قبل مدة امكان السير لانه
على سلطنة الواهب   وتقدم بيان القبض أي ان المنقول
لا بد من نقله والعقار يكفي فيه التخلية ولو بعد من استقلة غير
المشتري والغائب لا بد من امكان الوصول اليه ويجري ذلك
في قبض الموهوب   الا انه هنا لا يكفي الاتلاف الا ان كان
الاتلاف بالاكل والعتق واذن فيه الواهب فيكون قبضا
ويقدر انتقاله اليه قبيل الازدراد والعتق زيادة   لانه
غير محققة القبض أي فاعتبر تحقيقه بخلاف البيع تحمل التمكين
منه لضمان الرقيق   كالبيع في زمن الخيار أي فانه لا يبطل بالموت
ولا بالجنون ولا بالاغماء في زمن الخيار بل ينتقل الخيار للوارث
والصدقة ولو تصدق على ولده بشيء فلا رجوع كما صححه

فى اثاث الصغير وفي الكبير في العادة وصحح في الكبير مما حلا له دمياطي
الا ان يكون الواهب والد الموهوب له فله الرجوع فيها او في بعضها
وان اسقط حقه منه سم ملخصا   سواء قبضها الولد ام لا هو تعميم
في رجوع الاصل فاندفع به هذا التعميم غير مستقيم اه اي لانه ذكر
عدم القبض لا حاجة اليه لانه لا احد له الرجوع قبل القبض في هبة
هو غير محتاج اليه او نفي لذو جه اعني ما ذكره وان كلام الشرح مفروض ص
في اللزوم لقوله ثم يكون للواهب حق وهي لا تلزم الا بالقبض فينافي
التعميم ثم رايت بعضهم وجهه بانه لا يناسب كلام المتن فانه مفروض فيما
اذا اقبضها كما لا يخفى   والوالد يشمل كل الذكور على الاصول اي
الذكور والاناث فذكر الرجل في الحديث لا مفهوم له ق ل   اما لو
وهب لولده الخ عبارة الدمياطي في شرح وهبة الدين للمدين ابرا
ولا يحتاج الى قبول ولغيره باطلة على المذهب اه   في سلطنة
الولد هي عبارة عن جواز التصرف   او افلس المتهب وحجر عليه
اي بالفلس وخرج ما لو حجر عليه بالسفه فله الرجوع لان الحجر ثم
يتعلق بالعين   نعم وكذا لو انفك الحجر يمكن من الرجوع مما
يزيل الملك عنه ليس قيدا بل غيره كالكتابة والايلاد والرهن بعد
قبضه كما اشار اليه لكن محله اذا كان الرهن من غير الوالد كما نبه
الزركشي سم ملخصا   ولا يمنع ايضا كما لو انفك الرهن
والكتابة سم   ولا اجارتها ولا تفسخ الوالد الاجارة ان
رجع بل تبقى بحالها لكن الاجرة لما مضى للولد واجرة ما بقى بعد
الرجوع للوالد اه   كالتزويج ولو قال ولولا الاجارة لكان
اظهر واعم   لولد ولده وهو الواهب الاول لكن على هذا
كان المحل للاضمار ويقال المراد ولد ولده وهو الواهب الاول
لكن على هذا كان المحل للاضمار او يقال المراد ولد ولده فليتامل
كالرجوع للجد فقط اي لان الرجوع ثبت للاصول

فقط

فقط اي لان الرجوع ثبت للاصول فقط لوفور شفقتهم وانتفاء
التهمة عنهم فلا يرجعون الا لحاجة او مصلحة   صار مستهلكا
اي لانه اوجد فيه فعلا يسري الى التلف ومنه يؤخذ انه لو اقترض
حبا فبذره منع ذلك من رجوع المقرض وقولهم للمقرض الرجوع
في العين ما دامت باقية عند المقترض لا تشمل هذه الصورة لان
معناه ما دامت باقية بحالها فلا يقال ان ما يوجده الله من الزرع
يكون ملكا للمقرض وهذا بخلاف ما لو غصب حبا فنبت اي زرعه
الغاصب فنبت فان الزرع كله للمالك ومثله ما لو غصب بيضا
مفرخ فلا يمنع ذلك رجوع المالك فيه نفسه لان التعلق بما نشأ
عن البذر والبيض اولى من التعلق ببدله بخلاف الهبة فانه لا يرجع
بالبدل بل يسقط حقه من الرجوع اصلا والفرق بينه وبين
المقرض التغليظ في الغصب دون القرض فليتامل وعلى الغا
صب ارش نقصه ان نقص اذا الزرع انقص من الحب المغصوب
كما صرح بذلك م ر في شرح المنهاج في باب الغصب ونقله الشيخ عبد
الرحمن في حاشيته الزيادي   رجع فيه بزيادته المتصلة غير
الحمل الحادث ولو قبل وضعه سم   ولا يحصل الرجوع الخ
اي لانه ما هو في ملك الغير لا ينتقل عنه بتصرف غيره فيه
ببيع ما وهبه الاصل لفرعه اي يقتضي الزرع   بل يكفي
الخ فيكفي في الصدقة والهدية بالفعل بخلاف الهبة فلا بد فيها
من اللفظ من الجانبين   وتصح اي الهبة بعمرى الخ   متى ان
لاهلها اي فلا يعود له فان مات عاد لي   المذكور لو سكت
عنه لكان اولى لانه لم يذكر في الرقبى شرطا بل في العمرى فقط وهو
فان مت عاد لي الا ان اراد ولو بما يدل عليه كما مر قال   بثواب
اي بذكر عوض   اذا عقد فيجوز كلها منه ح ويكون عارية
شرح المنهج ويلزم برد ظرف الهدية حالا ان لم يجب اذا عقد بترتيبه

حالا لان المراد في ذلك العادة فلظاهر انه ان جرت العادة بترك نيته
حالا والمراد عادة المهدي وجب وان جرت عادته بانقاها فيه مدة
جاز ولكن الافضل رده حالا ويبين انه لا يأكل من الهدية حتى يامر
صاحبها بالاكل منها او يأكل منها كقوصرة بقاف مفتوحة فواو
ساكنة فصاد مهملة مفتوحة فراء مهملة مفتوحة مشددة و لا
تسمى بذلك الا وفيها التمر والا فهي مكتل وزنبيل اهـ ق ل وهي
الجراب الذي يكنز فيه التمر من البوادي قال الراجز

افلح من كانت له قوصرة يأكل منها كل يوم مرة

تتمة عند الاستواء في الحاجة اي وفي البر وعدمه والدين
وقلته ما لم يكن ما اداه به واجبا كان كان تاركا للصلاة او
ذا غيبة فنهاه عن ذلك والمراسلة اي بغير مكاتبة والا فقطعها
مرادف لـ وغير ذلك اي من وجوه الاحسان قليوبي

فصل في اللقطة

هي نوع من الكسب كما ان الهبة نوع منه فلذلك ذكرها عقب
الهبة ولو ذكرها عقب احياء الموات لكان انسب لان الشرع اقرها
للملتقط واركانها ثلاثة لقط وملقوط ولاقط واسكانها
ظاهره انهما بمعنى وقيل انها بفتح القاف اسم للاقط اي الملتقط
الملتقط وباسكانها للشيء الملقوط قال ابن بري وهو الصواب
لان الفعلة بالاسكان للمفعول كالضحكة وبالتحريك للفاعل
والتحريك للمفعول نادر ما وجد اي مال او اختصاص حيوان
او غيره حق محترم ركب توضيح او طريق منها الشارع
لان الطريق النافذ في الاسم كالمسجد ومثله المسجد والرباط
والمدرسة ونحوها لانها اماكن مشتركة فلا يختص ما يوجد
فيها باحد ولم يعرف اخذ قيد بالمفهوم كلام المصنف بعده ولمناسبة
اللام المفيدة للاباحة كما صرح به ق ل اي اللام في قول المصنف فله
احذها

احذها والحاصل ان الملتقط ان وثق بامانة نفسه ندب له الالتقاط
وان لم يثق بامانة نفسه في المستقبل وهو امين في الحال ابيح له الاخذ
ما لم يكن فاسقا والا كره فان لم يكن امينا في الحال وتحقق من
نفسه الخيانة حرم عليه الاخذ وضمنها اذا اخذها كما سيذكره
المصنف خشية الضياع له الظاهر انه علة مقدمة لقوله فله احذها
جوازا اي يباح له احذها خشية الضياع ولم يقيد بخشية طرو
الخيانة وعليه فكان ينبغي ان يقول ولان خيانته لم تتحقق بواو
العطف فليتأمل لان خيانته لم تتحقق له اما اذا علم من نفسه
الخيانة فيحرم عليه قبولها كالوديعة وقد صرح بذلك ابن سراقة
ثم الرملي بغير اذن سيده اي وان قصد به سيده ثم
من اهلها بعضه اجمع للثلاثة قبله وفي نسخة بعضه المثنى بغير الا
ولمسلم وهو اولى فتأمل جاز اي وكان دفاعه لمقام الاذن ق ل
والا فلا اي ان لم يكن الرقيق امينا فلا يجوز اقرار سيده
له وكان متعديا بالاقرار فكأنه اخذها منه وردها اليه
ويصح التقاط من مكاتب ولو بغير اذن سيده اي ولو المكاتب فان
رق المكاتب او مات قبل التملك اخذه القاضي كما جزم به ابن
المقري وهو المعتمد وحفظه لمالكه وليس للسيد اخذه وتملكه
لان التقاط المكاتب لا يقع لسيده ولا ينصرف اليه صحيحة
اما المكاتب كتابة فاسدة فكالقن ثم الرملي بالموات لو
قال عادتكم كان اعم واولى فان لم يدعها كانت لقطة ضعيف والمعتمد انها
للمحيي وان نفاها وسن اشهاد بها اي عبارة ابن قاسم ويسن
ان يشهد على الالتقاط ولا يجب ويذكر في الاشهاد بعض الصفات
ولا يستوعبها لئلا يكون في الاشهاد فائدة ولا يجب الاشهاد وهما
نقله كما قاله النووي عن الامام وجزم به في الانوار ومحل الاستحباب الاشهاد
اذا لم يكن الاشهاد والسلطان جائر انه يعلم بها اخذها والا امتنع كان تعريف

كما جزم به النووي في نكته فان خالف ضمن وقضيته عدم تحريم الاستيفاء بعدم
الضمان به بخلاف الضمان باستيفائها في التوقيت حرمة الاستيفاء هناك كما
سيأتي لان في الاشهاد احتياطا اه بالحرف   من اللقطة اي من اوصاف
اللقطة   ولا يكتم ولا يغيب اي لا يكتم اللقطة ولا يغيبها عن الناس بان
يترك تعريفها وهو توكيد قبله اه شرحي المشكاة والاعلام
وتصح لقطة المبعض اي ظاهر كلامهم صحة التقاط المبعض بغير اذن
سيده مطلقا وان كان بينهما مهايأة ووقع الالتقاط في نوبة السيد ولا
يخلو عن اشكال لانه في غير نوبته نفسه كالقن اه سم ولو قال لقط كان اولى
لان اللقطة اسم للعين لا للفعل والموصوف بالصحة هو الفعل   وهي
مهايأة اي ولا يحتاج في غير المهايأة الى اذن السيد فان نهاه السيد عن الالتقا ط
صح تغليبا لجانب الحرية ويختص بها المبعض المذكور اه سلطان
بخلافه في نوبة السيد اذا كانت مهايأة فلا بد من اذن السيد ثم رأيت جهوري
وبه سقط قول ابن قاسم السابق   فالاكساب اي قادم رقي ش
والاوجه ان العبرة في الكسب بوقت سببه والمؤن بوقت الاحتياج للمؤن
وان وجد سببها في نوبة الاخر وان كان ظاهر كلام بعض الشراح ان العبرة
في الكسب بوجوده وفي المؤن بوقت وجود سببها كالمرض او حصول
الشيء والموجب على من وجد سببها في نوبته ضعيف فان مرض في نوبة
السيد واحتاج للدواء في نوبته فهو فالعبرة بوقت تعاطي الدواء واحتيا جـ
اليد على المعتمد فتلزمه في المثال المذكور وعلى كلام الشارح يكون على السيد
فتأمل   واما ارش الجناية اي منه او عليه فيما يظهر ذكره والضابط
كما اشار اليه ان المبعض الذي بينه وبين سيده مهايأة العبرة فيه
بذي النوبة الا في الجناية من المبعض او عليه فلا تتبع النوبة بل الرقبة
اه   وكره اللقط لفاسق ان التقطها للتملك واما التقطها للحفظ
فلا يجوز منه فقد   من مرتد والاوجه انه فيها كالحربي فان اخذها
منه انتقل تعريفها وتملكها اه حجر   وينزع اللقطة منهم اي
ينزعها

٣٢٧

ينزعها القاضي منهم اي من الثلاثة الفاسق والمرتد والكافر المعصوم
ويسلمها لعدل واجرته في بيت المال والا فعلى الملتقط كما في الانوار سم
فقد او غير الكافر وكذا في الكافر ان لم يكن عدلا في دينه والا لم ينزع
منه   صبي او مجنون اي لهما نوع تمييز لان الغلب في اللقطة الاكتساب
وينزع اللقطة منهما اي فان قصر في نزعها منهما فتلفت ولو باتلافهما
ضمن في ماله نفسه ولعله كما يعرفه الكافل فان لم يقصر فلا ضمان
ان رآه اي مصلحة بان احتاج الى النفقة او الكسوة وعنده شيء
من المتاع ما يوفي كدين موجل ومتاع كاسد   الا ان يجب تعريفه
اي وتملكه باذن وليه وفي جواز التقاطها بيده لو كان امينا وجهان
وبعد يقال الاوجه عدم الجواز لان يده لا تصلح للاملاك فان قصر
الولي في انتزاعها منه فتلفت او اتلفها ضمنها الولي اي غير الحاكم كما بحثه
الزركشي في ماله اصالة لا قرارا فقط كما قال الرافعي ان الموهوم
من كلام الاصحاب بمعترضة به مما فهم قول الغزالي في قرار الضمان
على الولي وانه صرح به ابن يونس في التعجيز كما لو قصر بترك ما احتطب
في يده حتى تلف او تلف لان عليه حفظه ثم يوفي التالفة ثم يملك له
قيمتها لنقص بعد قبض الحاكم اياها اذ ما في الذمة لا يمكن تملكه ان
رأى المصلحة في تملكها له كما تقدم اي او يأذن للسفيه في تملكها احسن
كما تقدم سم   ويملك اي مما يملك او اختصاص فيما لا يملك
ما لم يملك او يختص بعد التعريف اي فانه يكون ضامنا ومعلوم
انه يكون في الاختصاص ضامنا لم يتلف بنفسه او بغيره فان تلف
فلا ضمان ان اخذ امام في المغصب ثم رأيت حاصل اثر ان لم
يقصد الخيانة فيده يد امانة وان طرأ عليه قصد الخيانة بعد فلا
يكون ضامنا بمجرد قصد الخيانة بل انما يكون ضامنا ان تملك او
اختص بعد التعريف   فضامن اي ويبرأ بالدفع للحاكم امينه ر
وليس له اي لمن اخذ للخيانة   تعريفها فان عرفها ...

عليه ما لم يعد الى قصد الامانة والحفظ قال ولو دفع اي الخائن وغيره
وقوله لزمه اي الضامن بفتح حرف كذا في صحاح النسخ وفي بعضها احرف
وهو تحريف او سبق قلم او جمع باعتبار تعدد لفظ يعرف في الاشيا
الستة نرجح الاربعة اي لانه سياتي ان العفاص والوكا واحد مع
انه فسرهما بما يفيد المغايرة فان العفاص الجلدة التي تغطى بها القارورة
والوكا الرباط وان العدد والوزن يرجعهما بالقدر وهذا هو الذي
ذكره الشارح فيما ياتي وترك معرفة اثنين كان الاوجه ان يقول وترك
معرفة اربعة لزيادة الكيل والذرع كما ياتي قال وهو الوعا الوجه
قال فاطلق العفاص على الوعا اي لا اقتصاره عليه بخلاف المصـ
فانه جمع بينه وبين الوعا فحمل له معنى يخصه ونازعه الشهاب قال وهو
في دعوى التوسع بانه اطلاق لغوي فلا توسع فيه هـ القارورة
ظرف الشي وفوقه وهي القارورة والمناسب ان يقول وهو الجلد
فتامل منضبطا وغيره مكرفة وجلده حسبها بالمعنى ان اسل
النوع والصفة اذا احتيج لهما فلا حاجة لما زاده الشارح مع انه عد الصفة
واسقط النوع قال كدراهم فالاكثر كان الانسب ان يقول كرطل
مثلا لان الدراهم من المعدود الا ان قيد بالوزن قال فان العفاص
والوكا واحد هذا لا يلايم ما فسر به المتن من تغايرهما قال وقد يقال في
كلامه اشعار بان محل التغاير ان اجتمعا كما في ما اذا اقتصر على احدهما
فيراد به ما يعم الامرين الهروية بفتحات نسبة الى هراة قرية بالعجم
والمروية بسكون الراء نسبة الى مرو قرية كذلك وهي سنة اي
بقيد كون المعرفة المذكورة عقب الاخذ واما معرفة الاوصاف المذكورة
عند التملك ان اراده فواجبة ان اراده كما هو ملخص ما في دعاوي
الغزي انها واجبة ضعيفة لان المحل على المعرفة عند التملك على
ما مر ويندب كتب الاوصاف اي خوف النسيان ويجب عليه
اخذا الوجوب مر قوله المتن الاتي السابق وان اخذها فعليه

ان يعرف سنة اشيا اي فوره وان يحفظها معناه وعليه ان يحفظها فهو
متضمن للوجوب لانه على الوجوب اولا الاكتساب لانه المقصود
وهو المعتمد والذي قاله الصبي مع انه ليس من اهل الولاية
ذلك اي الاكتساب اذا اراد تملكها ليس بقيد لما مر من انه يجب التعريف
على من التقط للحفظ على الصحيح عرفها سنة اي وجوبا وليس التعريف
على الفور لكن السنة محسوبة من ابتدا التعريف كما يفيده قوله اي من
يوم التعريف لا من يوم الالتقاط وخرج بقوله اراد تملكها ما لو التقطها
للحفظ فلا يجب عليه التعريف ولو بقيت عنده سنين وهذا ضعيف
كل واحد نصف سنة اي بان يكون يوما ويوما او جمعة وجمعة شهر
شهرا وشهرا انه الاشبه اي المشابه لغيره من المسائل المشترك فيها
وهو المعتمد ويكفي احدهما ولو بلا اذن من الاخر ويكفي اذنهما لاجنبي
ولو اسقط احدهما حقه من الالتقاط لم يسقط ومثلهما الوارث المتعدد
ابن الرفعة حيث قال يعرفها كل منهما سنة لانه في النصف
كلقطة كاملة م ر لانها لا تعليل لكلام السبكي وهو المعتمد
فذ يتصور لكن التعريف الاول سنة والثاني واجب
مقدم اي من الوقت الذي قصد فيه التملك ويعرف في التعريف
اي يذكر من وجدان اللقطة ومكانه وجوبا فيهما قال فان
استوعبها ضمن وحرم عليه ونازع في جواز استيعابها في الاشهاد
بحصول الشهود وعدم تهمتهم ولانه ابلغ في الحفظ شم ر الى من يلزم
الدفع بالصفات اي الى حاكم مذهبه الزام الملتقط دفع اللقطة لمن وصفها
بصفاتها عشر وح الناس اي من الجماعات ويكثر منه اي من التعريف
ويكره التعريف فيها اي في المساجد هو المعتمد ومحله اذا كان برفع
الصوت والا فلا كراهة قال ويكره البيع والشرا في المسجد وسائر
العقود كالبيع الا النكاح فيسن عقده فيه وكذا يكره نشد الضالة
فيه اما انشادها اي تعريفها كنشدها كما ذكره الشارح ويندب ان يقال

للعاقد صلى لا اربح الله تجارتك وللمنشد لا ردها عليك ويكره السواد
فيه اذ لم ينه ذو ابه نحو مصل ولم يخط الرقاب ولم يمش امام
الصفوف والاحرم ولا يكره اعطاؤه الا ان تأذى به الناس فيكره للاعانة
على الايذاء بل لو قيل يحرم ان حرم لم يبعد ولا يكره بناء المسجد من
احكام المساجد للمناوي ويقتضي ذلك اي التعليل المذكور ان ذلك
ضعيف والمعتمد ان مسجد المدينة والاقصى ليس كالمسجد الحرام لا
ختصاصه بوفود الناس اليه من سائر البلدان فيكره فيهما كغيرهما من بقية
المساجد قاله الرملي ونقله ق ل واقره فيها اي اذا كانت بجهة
مقصده فيها اي القافلة فان لم يرد ذلك اي تبعية القا
فلة فلا تضييق على الملتقط بدا بعد مقصده الاول ويحتمل ان
الاول مفعول مقصد اي بعد مقصده البلد الاول ويحتمل انه نعت
له فيكون مجرورا وعلى كل فبلده مفعول مقصد من قوله لم يقصد
عرف فيها اي فيتغير الحكم بتغير المقصد كنظائره العدول
عنها اي بلده ولا يعتد اي التعريف لذلك الحقير بزمن اي بزمن
مخصوص واما غيره فتقدم انه يعرف سنة ومراتب الحقير مختلفة انهم
قالوا النصف يعرف اكثر من التمرة واما ما يعرض عنه غالبا فلا يعرف كزبيبة
وذيل يسير بل يستبد به واجده وعن عمر ابن الخطاب انه رأى رجلا
يعرف زبيبة فضربه بالدرة وقال ان من الورع ما يمقت الله عليه شرح
الروض هكذا بهامش بخط بعض تلامذة الشهاب ق ل وتعبيره
الضمير بما ذكر ليس بصواب بل الصواب ان المعنى ولا يعتد بالحقير بشيء
فالضمير راجع الى الحقير ويصرح به قوله بل هو ما يغلب اي بل الحقير
شيء يغلب ... وقوله الى ان يظن اي صاحبه يعرف لا يبقى من
ذلك ملحصا للمتلقين فان كان الحاضر حقيرا كان حكمه كذلك
او غير حقير وجب تعريفه سنة كذا افاده شيخنا عن الشهاب ابن
عبد الحق وانه لا يجوز للمعاش الاستقلال بالاخذ من غير تعريف

وانه سمع ذلك من لفظه كذا رأيته بخط الميداني وعليه مؤنة التعريف
اي ان كان مطلق التصرف واما غيره فان رأى وليه تملك اللقطة له لم
يصرف مؤنة تعريفها من ماله بل يرفع الامر للحاكم ليبيع جزءا منها وكالتملك
الاختصاص وكقصده لقطة للخيانة ثم المنهج ان قصد تملكا اي
او خيانة كما تقدم عن شرح المنهج ولم يقصد تملكا الخ اي بعد ذلك
المعنى انه التقط للحفظ واستمر على قصد التملك او الاختصاص
فمؤنة التعريف عليه كما تقدم على بيت المال اي تبرعا لا قرضا بدليل
ما بعده بشرط الضمان نحو بيان للواقع وولدها الحاصل قبل
تملكها له حكمها او بعد فيقال لنا لقطة لم تنفصل من مالكها ويقال
شيء محكوم عليه بانه لقطة وتملك بعد سنة ولا يجب تعريفه بالكلية
اي لان الواجب تعريف امه فقط بزيادتها المتصلة وبأرش
نقص بعيب حدث بعد التملك فللمالك تضمين كل منهما اي من
اللاقط والمدفوع له اه والقرار على المدفوع له اي لحصول التلف
عنده فيرجع اللاقط بما غرمه عليه ان لم يقر له بالملك فان اقر لم
يرجع مؤاخذة له باقراره اما اذا لم يظن صدقه فلا يجوز الدفع له
ويحرم تضمين اللاقط اذا دفع بنفسه لا ان الزمه به الحاكم ثم المنهج
وعبارة ق ل ومن سلمها لواصف فثبت لآخر لا يضمن ان سلم بأمر
حاكم والا ضمن اه لا مطالبة عليه في الآخرة بحمله ان عزم على ردها
او رد بدلها اذا ظهر مالكها زيادي

فصل

في اقسام اللقطة وقد نظمتها فقلت

في لقطة من غير مال جارا | في حفظها مع اختصاص ذكرا
ولقط مال ان يكن ذا رق | غير مميز فقيهم اطلق
وان يكن مميزا فلتأخذا | في زمن النهب والا فانبذا
وان يكن جارية تحل | فالتقط للحفظ فقد تحل
وان يكن جمل ممتنع | زمن امن بمفازة دع

اذا اردت يا فتى تملكا ٥ فان اردت حفظه جاز لكا ٥
وان تكن كشاة والكبير من ابل وخيل او حمير ٥
فاحفظ او فبع وللحفظ ثمنه ثم تملك اللقط ٥
ورد ما تملكا وكل مع بدل لمالك اذا حل ٥
لذاك استغناه للبدل بعد تملك لو قلت رد ٥
وشرط هذين لدى الجماعة الاستفادة كحلك المذكور ٥
والوسطان في الطعام رطب وان يجف بالاحظ فاذان ٥
فبعه رطبا واحفظ على الثمن او فلتجفف واحفظ يا مؤتمن ٥
ولا يجوز اكله في الحال وذا اختام عدة الاحوال ٥
والحمد لله وصلى الله على نبيه وصحبه والاله ٥

على ابعد اطرب جاهلها انما اما ان تحتاج الى نفقة او لا
فان احتاجت بين الطرب الراية والا فان لم تتغير بطول السف
كالذهب والفضة خير الملتقط بين امرين التملك مع عزم البدل
وادامة الحفظ وان تغيرت فاما ان لا تقبل التجفيف بالعلاج او
تقبله فان لم تقبله خير بين امرين بين التملك في الاكل والغرم وبين
البيع وحفظ الثمن وان قبلت التجفيف خير بين بيعها وحفظ ثمنها
وبين التجفيف لها اما بطريق التبرع او ببيع جزء منها لذلك
على الدوام اي الكساد وتبرع لو فاد او شرية كان انسب
فتامل قد او بيعه اي باذن الحاكم ان وجده ثم يعرفه ليتملك
ثمنه ثم التمليك وهذا فيما اذا اخذه للتملك فان اخذه للحفظ فالنظ
لعين الخصلة الثانية سم فيفعل ما فيه المصلحة اي من احد امرين
البيع وحفظ الثمن او التجفيف له وحفظه وطريق التجفيف اما
تبرع الملتقط واما بيع بعضه باذن الحاكم ثم بعد الاكل او البيع
يجب تعريف الماكول او المبيع لا القيمة والثمن ان وجده في العمران
فان وجده في الصحرا فلا يعرفه ما دام فيها وليس بها احد بل في

[illegible]

العمران اذا نقل اليها وفي الصحرا اذا دخلها الناس وليس المراد هنا
وفيما يأتي التخيير بالتشهي بل عليه فعل الاحظ كما اشار اليه المتن بقوله
ما فيه المصلحة والتعبير با وتعد بين ما يجري على الالسنة
والقوم الواو سم ملخصا فيصح لعطف رقيق اي وتخير
هنا بين الخصلتين الاخيرتين ما ذكره في الرابع ابن قاسم
يشدد به اي بالامن اي بسببه او فيه فالبا للسببية او
الظرفية وصلة يشدد محذوفة اي يشدد بالسواد ومحل
ذلك اي الالتقاط في الامن اخ للحفظ اي مطلقا
كالاقتراض اي واقتراض الاما لا يجوز لانه يشبه اعارتهن للوطء
وهو ممتنع اه من شرح فان دفعا شيء حفظ لمالكه فان
تبرع اي الملتقط فذاك اي واضح فلا حاجة الى بيان حكمه
وان اراد اي الملتقط فان لم يجده اشهد فان لم
يشهد فلا رجوع له لتقصيره بعدم الاشهاد ولبدور وعدم الشهود
فحكمه بعد البيع وانظر ما حكم النفقة هل تقع على
الملتقط او يرجع على المنتفع نفسه فيدالي فان لم يكن له وهو
لاجارة بغير اذن الحاكم مع وجوده فيه نظر سم وهو اي
الحيوان مرتاب اخ ممتنعا من صغار السباع فيدوا بالصغار لان
الكبار قلما يسلم منها صاحبه لشدة ضراوتها ش الروض واضافة
صغار من اضافة الصفة للموصوف اي السباع الصغار اي الصغيرة
وصغار السباع كذئب وفهد وغير وفصيل وهو الصغير
من الابل والكبير اي العاجز عن المشي فان وجده
بمفازة فهو مخير اكامي اي ان اخذه للتملك فان اخذه للحفظ
فالظاهر انه مخير ما عدا الاول من الخصال الثلاثة ابن قاسم
فهو مخير اي بين خصال ثلاثة بان يفعل الاحظ منها اذا وجده
في المفازة كما قيده به الشارح انفا ثم اكله اي فلا يجوز الاكل قبل

التملك . وعزم تمه عبارة المنهاج مع شرحها م ر وغرم قيمته يوم تملكه
لاكله كما سيصرح به اخر الباب اه فكان ينبغي ابدال الثمن بالقيمة
لمالكه اي ان ظهر   فان لم يجده اي كان ابن قاسم ولعل محله اذا لم
يتأت الاجارة والا اوجر وانفق عليه من اجرته ان لم يتبرع بالنفقة
وحفظ الفاضل وهل له الاستقلال بالاجارة مع وجود الحاكم
فيه نظر اه   ويعرفها اي اللقطة وهو والاشبه ويعرفه ولعله
عدل عنه خوف رجوع الضمير للبدل او الثمن فتأمل قوله   العمران
المراد به الشوارع والمساجد ونحوها لانها مع الموات محال اللقطة
فله الامساك الخ اشار بذلك الى انه مخير بين الاخيرين فقط
في العمران المراد به الشوارع ونحوها كما مر   ويشق النقل
اليه اي الى العمران   والخصلة الاولى من الثلاث الخ لا يخفى ان
الخصلة الاولى في كلام الشيخ هي الاكل وغرم ثمنه وفي المنهاج التي اي الخصلة
الاولى في كلام الشيخ هي تعريفه ثم تملكه فهي الثانية هنا فقد اتفقا في الاولى
من الخصال عند استوائهما في الاحظية الا ان يراد الاولى في كلام غير
الشيخ والحاصل ان قوله والخصلة الاولى الخ صار لعبارة المنهج وشرحه
ولكنهما اختلفا في الترتيب   الاخيرتان اي بالنسبة لكلام المتن
وهما التطوع بالانفاق عليه وبيعه مع حفظ ثمنه   على العادة اي
لا ليلا ولا وقت قيلولة   المملوكة نعت للارانب والظباء بان
يكون فيه علامة الملك كخضب جناح وقطع عنق مثلا اخرج به المباحة
بان لا يكون فيها علامة الملك فانها ليست لقطة بل كل من اخذها
ملكها   وذكره هو بلفظ الفعل الماضي والحاصل انه يجوز
لقط الحيوان في المفازة والعمران للتملك والحفظ لا الممتنع من صغار
السباع في مفازة امنة للتملك قال وعبارة ابن قاسم اما اخذه
لحفظه مطلقا او لتملكه في زمن نهب فجائز للحاكم وغيره وينبغي ان
يجري في الشيئين التخيير الآتي فيهما في الحضر   ولا نظر وقت الامن

فيها

فيها اي الصحراء   او قرب منها اي من البلدة والقرية   فهو مخير بين
الاشياء الثلاثة هذا رأي او توسع لما تقدم ان الالتقاط في الحضر والبيع غير
متعذر فلا يجوز الاكل بعد تملكه فكان الاولى ان يقول اما في فهو مخير بين
ما عدا الاكل او يقول فهو مخير بين الشيئين الاخيرين فتأمل ولا تغفل
كان له اخذه للتملك اي عبارة ابن قاسم فان اخذه للحفظ فالظاهر
انه يتخير بين ما عدا الاولى مما سيأتي وان اخذه للتملك فهو مخير بين الاشياء
الثلاثة المتقدمة فيما لا يمتنع وقوله فيه ستعلم تخيير نعم نحو
الاولى له هنا لا يأتي على قول الاكثر بين السابق فيما لا يمتنع كما هو ظاهر وقضية
كلام المصنف انه لا يجوز بيع جزء الحيوان لنفقته باقيه وهو ما حكاه الامام
احتمالا لاحتمال ان يؤدي الى ان يستغرق نفسه وقطع به ابو الفرج البزار
قال ولا يستقرض على المالك ايضا لهذا المعنى تتمة   لا يحل لقط بضم
اللام وفتح القاف جمع لقطة لا بفتح اللام واسكان القاف مصدرا
لانه غير مناسب   او اطلق بان لم يقصد تملكا ولا حفظا
الا من عرفها اي على الدوام وان كانت حقيرا لعمومها ان كانت غير متموله
فيجب عدم وجوب تعريفها وجواز الاستبداد بها اسم   مثابة
اي مرجع من ثاب رجع   فصل في اللقيط
فعيل بمعنى مفعول وسمي ملقوطا باعتبار انه يلقط ومنبوذا
باعتبار انه ينبذ في الطريق اي يرمى ودعيا   وقد يسمى بوزن
فعيل بمعنى مفعول لكون غيره يدعيه   واركان اللقط هو
بالقاف قبل الطاء كما هو بخط المؤلف وفي نسخة اللقط بلا يا وهي اولى اذ
الاركان انما هي للفعل لا للذات اجهوري   ولقيط سمي بذلك
باعتبار ما يؤول اليه والا فهو قبل اللقط ليس لقيطا   بقارعة
الطريق وهي اعلاه او صدره او ما برز منه والمراد هنا مطلق الطريق
او اعم من ذلك قوله اي بقارعة هي الطريق او من اضافة الصفة
للموصوف سميت بذلك لانها تقرع بالنعال   ودية اي التربية

والمراد بامر الطفل حاله وما يتعلق به قاله الاذرعي والاولى ان يفسر الامر بالتعهد
اي تعهد الطفل بما يصلحه والمراد كما ذكرتها من العام بعد
الخاص ودفع بذلك ارادة الحضانة لانها كما قاله الاذرعي فرض على
الكفاية هذا ان علمه متعدد ولو مرتبا والا فرض عين م ر فكانما
احيا الناس جميعا ان باحيائها اسقط الحرج عن الناس فاحياهم
بالنجاة من العذاب فاستغنى بذلك اي بمثل النفس على
اللقيط الاولى على اللقط وفارق الاشهاد على لقط اللقطة
اي حيث لا يجب ويجب الاشهاد على ما معه تبعا لا يخفى ان قوله
تبعا جواب عن سؤال تقديره ان المال لا يجب الاشهاد عليه فانه من
اللقطة كما مر فاجاب بانه انما وجب تبعا للقيط لا استقلالا
فلو ترك الاشهاد الخ ظاهره انه ينزع منه سواء ترك الاشهاد على
اللقيط او على ماله وهو ظاهر وجاز نزعه اي وجب لانه لا يجوز
بعد امتناع فيصدق بالوجوب اي ما لم يتب ويشهد فيكون التقاطا
جديدا كما بحثه السبكي مصرحا بان ترك الاشهاد فسق رملي فيما
ذكر وهو اللقيط وما معه فالاشهاد مستحب اي كما لا بد منه اذ هذا في
الغالب يشهر امره معلوم اي بان لم يكن له كفيل اصلا او له
كفيل غير معلوم العدل وهو الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على
صغيرة ولم تغلب طاعاته على معاصيه وذكره بعد الرشيد لانه
لا يلزم من الرشد العدالة والاوجه كما بحثه الاذرعي اعتبار البصر
وعدم نحو برص ان كان الملتقط يتعهد بنفسه كما في الحضانة والا فلا اهـ
فيقتضي انه لو كان باللقيط مثل ما بالملتقط من برص وجذام وغيرهما
كما في عيوب النكاح او وقف او بعضه الخ وليس من اهلها
او ذمي ليس لانه عائد الى غيره قال الزركشي والذي ينزعه
منه هو الحاكم وجوبا وليس لآحاد الناس نزعه منهم وان جاز
لهم الاخذ ابتداء لانه ليس بيد احد وفي الثاني عليه يد الغير فيه

الحاكم

٨ الحاكم قطعا للنزاع انه لقيط كافر اي محكوم بكونه بالدار كما علم مما مر
اي من قوله ولو مكاتبا والمبعض كالرقيق عبارة شرح الرملي ولو اذن
لمبعضه ولا مهاياة او كانت والتقط في نوبة السيد فكالقن او في نوبة
المبعض فباطل في اوجه الوجهين اهـ وانظر ما اذا اقر له السيد التقط
لم كان نائبا عنه ولو ازدحم عليه اثنان لا حق لواحد منهما قبل اخذه
نسبة اي باللقيط ولا يثبت السبق بالوقوف على راسه بغير
نظر اخذ شرح المنهج وان لقطاه معا اي واستويا في وصف العدالة
الباطنة او الظاهرة قاله قدم غني ولو بخيلا والاوجه ضبط
الغني بغني الزكاة بان يكون له مال او كسب بدليل مقابلته بالفقير
ولا يقدم اغنى على غني نعم يقدم جواد على بخيل اهـ وعدل اي
ولو فقيرا اهـ قال فان استويا اي في الصفات وتشاحا اقرع
بينهما اذ لا ترجيح لاحدهما على الاخر ولو ترك احدهما حقه قبل
القرعة انفرد به الاخر وليس لمن خرجت القرعة له ترك حقه للاخر
كما ليس للمنفرد نقل حقه الى غيره لئلا يؤدي الى التواكل ولا يقدم
مسلم على كافر في كافر ولا رجل على امرأة ولا امرأة على رجل وان
كانت اصبر على التربية منه الا مرضعة في رضيع كما بحثه الاذرعي
ومنها اي من قرية لبلد وفي نسخة المؤلف ومنها بزيادة
ميم اي البادية والقرية اهـ ح والبادية خلاف الحاضرة وهي العمارة
فان قلت فقرية او كبرت فبلدة او عظمت فمدينة او كانت ذات
زرع وخصب فريف وفارق لقولهم هما اي القرية لبلد ومنها
لمدينة والحاضرة اذ لا نقل من محل الى مثله او لا على منه لا لما دونه
والمدينة ما فيها حاكم شرطي وحاكم شرعي واسواق للبيع والشرا
والبلد ما فيها بعض ذلك والقرية ما خلت عن الجميع والبادية
خلاف الجميع اهـ لانه اي النقل المذكور ارفق به والصفة
اي والعلم بالصفة لنقله اي المذكور وفي نسخة لنقلها

اي لما دونه وبحر جواز نقله ادا من الطالب والمقصد ولو اهملت
الاحبار واخترته امانة الملتقط ثم المرجح   انفق عليه الحاكم
او ما دونه ومنه الملتقط كما سيذكره   لو وقف على اللقيط كذا في
خط المؤلف وفي كونه معه نسيج لا يخفى فالمراد بكونه انه له ملكا او
استحقاقا   على اللقطاء او على الفقراء على المعتمد   على اللقيط
لا اشكال كيف صح اللقطاء عليهم مع عدم تحقق وجودهم لانا نقول
الجهة لا يشترط فيها تحقق الوجود بل يكفي امكانه كما صرح به الزركشي
در   موصى له باجر عطفا على موقوفه   وحضنه باجر
او كان فيه اي الدار وهو عطف على الغاية   فلا يكون ملكا له نعم
بحث الاذرعي انه لو اتصل خيط بالدفين وربط بنحو ثوبه فقضى له
به لا سيما ان انضمت الرقعة اليه ثم مر   كالمكلف اي لو كان تحت المكلف
ومعه رقعة تشهد معه به فلا يكون ملكا له   ولا مال موضع
اذ منا رفع عطفا على فاعل صح ولا توكيد   لانه لم يرعاية اي
بدا عليه   موسرنا اي موسري بلده اي المسلمين فان امتنعوا
كلهم قوتلوا   قرضا بالحاق اي على جهة القرض فالمسحب بدرع الحا
فقي هنا المرابع اي لا قرضا والا لامتنع الناس من الانفاق على المحتاج
النفقة عليه بانتهادا اي في كل مرة والذي اعتمده شيخنا الرملي
وجوبه في المرة الاولى فقط واجرة لم يتقدمه   وما اتصف
بها وهو دار الكفار التي بها مسلم كتاجر   بلا بينة
نسبه فيتبعه في النسب لا في الكفر لاحتمال كونه مسلما من وطئ
مسلمة فلا يلزم من كفر ابيه كفره اذ الولد يتبع اشرف الابوين في
الدين فان اقام بينة تبعه في الكفر اه   ولو بدار كفر به
مسلم يمكن كونه منه المراد بدار الكفر ما استولى عليه الكفار
من غير صلح ولا جزية ولم تكن للمسلمين قبل ذلك وما عدا ذلك
دار اسلام او هجرة كما اذا كانت البلد دار اسلام واستولت
عليها

عليها الكفار حكم باسلام الرقيق اللقيط حرمة لها نظرا للاصل انتهى
والحاصل انه ان وجد بدار حرب فلا يحكم باسلامه الا ان وجد بها
مسلم مقيم اقامة يمكن اجتماعه فيها بام الولد فان وجد بدار اسلام
فيه بادنى الامكان حتى المرور ملخصا ج فالحاصل انه يحكم بكفره
في صورتين اذا استلحقه الكافر ببينة او وجد اللقيط بمحل منسوب
للكفار اصالة وليس به مسلم   به مسلم محل نفت لمحل   وتبعا
لسابيه المسلم ولو غير مكلف ولو سباه مسلم وكافر فهو مسلم
ان لم يكن معه في السبي احد اصوله اي والا فتبعيته لاحد
اصوله اقوى من تبعيته للسابي   الاخيرتين اي تبعية احد
اصوله وتبعية سابيه   لسانه اي الاسلام على ظاهرها اي
الدار فاذا اعرب عن نفسه بالكفر تبينا خلاف ما ظنناه   وهذا
معنى قولهم الخ اي فاذا بلغ او افاق وحكى الكفر لا يكون ذلك ارتدادا
بخلاف التابع لاحد اصوله او السابي فانه اذا حكى الكفر بعد كماله
كان ارتدادا فلا يقر   وهو حر الخ شروع في بيان حرية اللقيط
ورقه وما يترتب عليه   وان ادعى رقه الخ غاية اي لان غالب
الناس احرار فقد احكم بالغالب   ولم يكذبه المقر له بان صدقه
او سكت هذا اولى من قول المنهاج فقد قدمنا في المنهج   اقراره
بعد كماله بحرية   اقراره فاعل سبق اي فيحكم برقه في الصورتين اي
قيام البينة برقه بشرطه ذلك وهو التعرض لسبب الملك لا الصحة
لا المطلقة فانه لا يكفي لاحتمال الاعتماد على ظاهر اليد والثانية
اقراره بشروط الثلاثة بان يكون بعد كماله ولم يكذبه المقر له
ولم يسبق اقراره الخ   ولا يقبل اقراره الخ اي فيبعض الاحكام
فلا يقبل بالنسبة لما الذي بيده ويقبل بالنسبة للامة فاق
المقر له اياه كذا بهامش فليتامل   ما مضى خرج به المستقبل لا يصح
نظر الاقرار بالرق ولا يصح منه البيع والشرا ونحوهما بخلاف الرق

الماضي الواقع منه كانه اذا اخبر به قبل اقراره بالرق بالسبب لا لان اخر لغيره
فانهم مضى لغيره خرج به الحضر وعبارة الروض واما الماضي فيقبل
اذا اخبر به لا لغيره فالدعوى كالوارث ادعى لنفسه وعلى غيره فانه
يقبل عليه لا على غيره ابن قاسم على منهج   اما التصرف الماضي
المضر به فيقبل اقراره اي وصورته ان يقبل الركيك اللقيط رقيقا
ثم اقر بالرق فهو قبل الاقرار غير مكاتب له فلا يقبل فيه وبعد الاقرار
مكاتب له فيقبل فيه هكذا اقرره الشيخ سلطان ثم رايت لنفسنا الله
به ومثله اي بعضهم بقوله فرع اقرت حامل بالرق ليس ان لا يتبع
الحمل راجعه على منهج كان اوصى له شيء لنفسه كان يلزم من دعواه
الرق بطلان الوصية وفيه اضراره ومحله كما يعلم من المسألة بعده
اذا لم يتعلق الحق بالثالث والا لم يؤثر الاقرار بقوله لو كان اللقيط
امراة من وجه فادعت انها رقيقة والزوج لا تحل له الامة لم ينفسخ
وان كان ينفسخ مضار لها الخ فتامل

فصل

في الوديعة   تطلق على الايداع كما سيأتي انه لغوي او شرعي
اي مما اشتهر فيه وظاهر صنيع الرملي ان اطلاقها على الايداع شرعي
فانه قال هي لغة ما وضع عند غير مالكه لحفظه وشرعا تطلق
على العين المستحفظة بالعقد وعلى العقد المقتضي للاستحفاظ
اهـ وقرنه الايداع بالعقد وهو تفسير مراد والا فهو في الاصل فعل المو
دع فقط فتامل   ومناسبة ذكرها بعد اللقيط ظاهرة لعل وجهه كونه
تحت يد الوديع كما ان اللقيط تحت يد الملتقط ورعايته وحفظه الاجهوري
هو ان كلا منهما امانة   بمعنى الايداع اي العقد كان   ومودع بكسر
الدال اسم فاعل   مالك وموكل ووكيل اي ان لكونه مطلق التصرف فيه
الاتيان بالتصرف المأذون فيه   فلو اودعه نحو صبي اي او ... اود ع
ناقص كاملا فهو ضامن مطلقا اي تلفت او اتلف الاولى ضمن الوديع
الوديعة بالاتلاف له   ضمن الغاصب باقصى القيم الكامل ما اخذه

منه

منه اي من نحو صبي الخ ولا يزول الضمان الا بالرد لولي امره نعم ان اخذه منه
حسبة خوفا على تلفه في يده لم يضمنه ولا يخلصه الا بالرد الا لولي لانه قد كان
دفعه له ضمن بالدفع له اهـ وكذا لو اتلفه مودع سيم فهو كالغاصب فيضمن
باقصى القيم فليس للفاسد هنا كالصحيح بل صحيح الوديعة غير مضمون
وفاسدها مضمون زيادي   بالا فخرج التلف فلا يضمن نحو الصبي
لانه لم يلتزم حفظه لالغاء التزامه وضمنه في الاولى لانه لم يسلطه على اتلافه
وتلخص ان الصور اربع اما ان يودع ناقص كاملا او عكسه او يودع ناقص
ناقصا مثله او كامل كاملا   فيشترط اللفظ من جانب المودع اي لو قال
فيشترط اللفظ من احد الجانبين وعدم الرد من الجانب الاخر لكان
اولى ويشير اليه قوله   امانة اي من غير ولي او وكيل اما مودع عنهما
فينوبهما فيشترط من زيادي فاذا كان المودع وليا او وكيلا ضمنها الاخذ بمجرد
الاخذ وقضية اطلاقهم انه لا فرق في عدم الضمان بين الصحيحة والفا
سدة وهو مقتضى القاعدة وفي الكافي لو اودعه بهيمة واذن له في ركوبها
او ثوبا واذن له في لبسه فهو ايداع فاسد لانه شرط فيه ما ينافي مقتضاه
فاذا تلف قبل الركوب والاستعمال لم يضمن او بعده ضمن لانها عارية
فاسدة اهـ عزيزي على الغزي   امانة اي والقصد منها الحفظ
فاذا فعل مضمن ضمن خلافه وضعها بخلاف الرهن فان القصد منه
التوثق والامانة فيه تابعة وينبني على ذلك انه ان ادعى الرد من الوديع
والمرتهن هل يقبل قوله او لا ففي الوديعة يقبل لانه وضعها الامانة
وفي الرهن لا يقبل لانه وضعه التوثق المنافي للرد فلا يصدق فيه الا
ببينة وينبني عليه ايضا ان المرتهن لو طلب رهنه لزم مضمن لم يلزمه الرد
فورا لان مقصوده التوثق لا الحفظ بخلاف الوديعة فيلزمه بالامر
المضمن الرد فورا لاصالة الامانة فيها لان مقصودها الحفظ فاذا
ارتفعت بالضمان وجب الرد فورا   يستحب قبولها للوديعة
بمعنى الايداع او بمعنى العين مع حذف المضاف اي ايداعها ابن قاسم

عملا بقضيته انه لا اخذ لها كاجرة على الواجب كان سقي اللبا او انقاذ الغريق
وتعليم نحو الفاتحة فان امتنع من قبولهما اي الوديعة اثم ولا ضمان ولو
تعدد الامناء القادرون فالاوجه تعينهما على كل من سأله منهم لئلا يؤدي الى
التواكل فتتلف ويحله اذا لم يعلم المالك اي الرشيد بحاله والا فلا تحريم
اي ولا كراهة وعليه فتكون مباحة فتعتريها الاحكام الخمسة قال وان
خالف في ذلك الزركشي حيث قال الوجه تحريمه عليهما اما على المالك فلا
فلا اضاعة ماله واما على المودع فلا اعانته على ذلك وعلم المالك بعجزه
لا يبيح له القبول اه دونهما اي دون المحلة او الدار او دون الوديعة
وهذا اقرب الى كلامه قال وقضيته ذلك انه لو نقلها من حرز الى اخر والاول
احرز فانه يضمن وليس كذلك بل الضمان مقيد بما اذا نقلها الى دون حرزها
اي المثل الوديعة اه ح وفي حاشية الزيادي خلافه فانه قال قوله دونهما
حرزا اي ولو حرز مثلها اه وخرج بقوله من محلة لاخرى ما لو نقلها في المحلة
لكن نقلها الى حرز دون الاول فلا يضمن اذا كان حرز مثلها كما قاله ابن المقري
في تمشيته وان لم ينهه لو اسقط الواو لكان صوابا لانه مع النهي
يضمن بنقلها مطلقا ولو الى حرز مثلها او احرز قال وفيه نظر ولم
ينتفع بها بخلاف ما اذا انتفع بها فيضمنها لانه التعدي به اعظم
لم يضمن لعذره غيره اي ولده او زوجته او عبده لم يرض
بذلك اي بوضعها عند الغير ممن يحملها اي وهو امين او وهو
ملاحظ له قال عبارة شرح ر ولا بد من امانة المستعان به او مباشرته
فان لم يكن امينا ولم يباشره ضمن اه كما لو لم يكن الا الودائع فقدم نفعها
فاحترق الباقي وعبت بالحرق فرع من ربط دابته في خان واستحفظ
صاحبه فخرجت في بعض غفلاته او لم يستحفظ بل قال اين اربطها فقال
هنا ثم فقدها لم يضمن اهو ع فان فقدها مما لم يضمن ضابطا لفقد
سرقة العدو فليراجع والامر يردها لا حاجة لنسبة الاعلام قال
اي فلا يشترط ان يفوض ردها الى المالك قلت ويؤيده اقتصاره

على

على الاعلام في قوله بخلاف ما اذا اعلمها من ذكر فتامل وراجع او الاشارة
بان اعطفا على وصفها وح ذلك يجب الاشهاد هذا ضعيف والمعتمد
عدم وجوب الاشهاد اه زي بمنزلة ايداعه فيما اشعار بانه ائتمان
فتكفي فيه المرأة وليس باشهاد حتى يشترط ان يكون اهل شهادة
سلفا بفتحها بكسر اللام من الهواء بالمد الريح فلا يضمن كما لو كان التلف
الثياب او الدابة فقيل ولو اخرج الفأر الوديعة من الحرز لم يضمن الوديع
واذا اخذها ادخلها في جدار الوديع او غيره لم يتسلط المالك على
هدمه لان مالك الجدار لم يتعد بادخال ملك غيره في ملكه كذا بخط الشيخ
ابي بكر الشنواني لا ان نهاه الخ وبقي ما لو نهاه عن ذلك فلحق التلف
ولبس او هواها او نحو ذلك فهل يضمن اذا تلفت بعد ذلك بفعل
ما نهى عنه او لا لما في فعله من المصلحة للمالك فلا يلتفت الى نهيه عنه فيه
نظر والاقرب الثاني كما لو نهاه عن الاعلاف فاقفل عش على م ر ولو ترك
الوديع شيئا مما لزمه جهلا بوجوبه عليه وعذر لنحو بعده عن العلماء
في تضمينه وقفة لكنه مقتضى اطلاقهم م ر قوله عشية الدابة ان خيف
زمانتها تنتشر بتركها كنشر ثوب الصوف او غيبان بالحرف فرع لو وقع في خزانة
الوديع حريق فبادر لنقل امتعته فتلفت الوديعة فاحترقت لم يضمن اي ولو كان
من يليق به حملها فاتهما اذا تلفت في هذه الحالة فلا ضمان علفا بفتح
اللام او بيع جزء منها في علفها اي ان لم يرى من يشتري بدون الا باعها
كلها ومحله ما اذا لم تستوف نفسها قاله ولا ان نهاه الخ وكذا
لو نهاه عن قفل فاقفل عليه فلا يضمن للعلة المذكورة وضابط
لا تقدم غير مرة فانها لا تصدق في دعوى الرد وان صدقا في التلف
على ما تقدم بل التصديق في التلف لا يختص بالامين بل يجري في غيره
كالغاصب لكنه يغرم البدل سم او اودع الموضع بفتح الدال
وعليه الخ هذه ليست من الحكم الثاني الذي ذكره بل من الحكم
الاول فتامله قال فان اخرجها الخ كان وضعها في جانب لو ...

شيا ليحفظه في بيته فلم يبادر بالذهاب الى البيت فضاع فانه يضمنه
غيره اي غير المصادر والسارق واولى باعتبار المذكورا والمراد غير المودع
لكن يتكرر مع قوله الاتي لا ان اعلمهم بانها عنده لا وفي بعض النسخ بخلاف
ما اذا اعلم بها غيره من العلم وغيره فاعل وهي اولى ومعناها ان غير المودع
علم بها من غير اعلامه فلا ضمان على المودع لعدم تقصيره فانهم
حتى سلمها اليه خرج به ما لو اخذها منه قهرا قال ويجب على المودع انكار
الوديعة من ظالم هذا من المواضع التي يجب فيها الكذب فانه في الاصل
حرام وقد يجوز كالزوجة حفظا لحسن عشرتها وكاصلاح ذات البين
وقد يجب كما هنا والاستثناء من اعلامه بالرفع اي ويجب الامتناع من
الدلالة اي بان يقصد غير ما يحلف عليه قال فان حلف بالطلاق
اي ولم يور وحلف بتشديد اللام مبنيا للمفعول ولذا قال بعده
فحلف كامل حنث اي لفقد شروط الاكراه اذ منها ان يكره على شي
معين وهذا الاكراه على احد الامرين من الاعتراف بها او الطلاق او العتق
مكرها عليه اي على احد الامرين من الطلاق او العتق فقوله او على
اعترافه ذات اشارة الى انه مكره على احد الامرين من الحلف او الاعتراف
فليس اكراها حقيقة قال وسلمها قد مر او لا حاجة اليه
قد اي لان الاعتراف كاف في تضمينه [illegible] الى تقدم ان هذا
القيد لا بد منه لانه اذا اسلمه ضمن ولو مكرها وان كان لا اثم
عليه فلو اعترف بها ولم يسلمها فلا ضمان قاله ولو اعلم
اللصوص لك تقدم بعض ذلك وعبارته قال قد تقدم انه لو دل عليها
سارقا الخ وهذا مثله لكن فيما ذكره هنا زيادة عليه [illegible] قوله
لا ان اعلمهم بانها عنده لا طالب المالك اي المطلق التصرف ولو
كان سكران الحاقا له بالمكلف اما مالك حجر عليه بنحو فلس او
سفه فلا يرد الا لوليه والا ضمن كما لو رد لاحد الشريكين اي
ان لم يردها لو كان فلم يحل بينه وبينها لكان متعديا

لانه

٢٣٧

لانه الواجب عليه ولعل هذا في كلام المص ولذلك احتاج لبيانه لعدم قاما
قد ضمنها اي وانما تلزم لان طلب المالك قرينة على عدم الرضا ببقائها لديه
بان كان لا اخذه اي مؤنة الرد على المالك ومنه تعلم انه لو دفع نحو خاتم
امارة لقضاء حاجة وامره برده بعد قضائها فاخره في حرزه فضاع لم
يضمنه لما تقرر انه لا يلزمه سوى التخلية انه يلزم المالك الاشهاد
اي ليس له ان يلزم المالك بتاخير اخذها حتى تشهد عليه قال
وكيل المودع بكسر الدال ولو قال الخ هذا الشروع في الثالث وهو
الجواز فلو اخره الى قوله الاتي الثالث الجواز كان اولى فلانه
متبرع بالحفظ ففيه انه لو كان باجرة لزمت قاله فلتراجع حاشية
[illegible] المناسب النفس حينئذ ورقة
مكتوبة حالا اي لا بيضاء لان قيمتها مكتوبة دون قيمتها خالية .
عن الكتابة وقد جبر ذلك باعتبار اجرة الكتابة واجرة الكتابة
اي المعتادة ومن ذلك الحجج المروية والتذاكر الدلوانية ونحوها
ولا نظر لما يلزم على مثلها حين اخذها لتشتري احد [illegible] على
امر فلا عبرة بما اعتيد في مقابله كما ان الحجج من اخذ قدر زائد على
اجرة المثل فلا يلزم المتلف لحجة تملك دار مثلا اشتملت على حكم
قاض قد اخذ في نظير الحكم دراهم وان جاز له اخذها ضمان
ما اخذه القاضي باجرة مثل كتابة تلك الورقة فقط مع قيمتها لو
رقة مكتوبة كما ذكره وهو المعتمد . يلزم قيمته اي سطرين

فرع لا عبرة بكتابة الميت على شي
او في جريدته هذا وديعة فلان
قاله [illegible] وصححه ابن
قاسم فلتراجع
تم الجزء
الاول

احكام قادر لو اسقط لفظ احكام كان اولى اه وكان وجهه
انه يتكلم على الفرائض حكما ومعنى لكونها الفروض المقدرة في كتاب الله
ستة النصف اي فهذا بيان نفس الفرائض واما حكمها فهو قوله نبعد
النصف ونصف نصفه اي تنبيه لما وجه ومفهوم الفرائض اولا
النصف الثاني من الكتب ما وذا انها نصف العلم فوصفت كذلك
اولا النصف الدال على الاحكام   والوصايا ناسب اي بيانها
بعد انهاء الكلام على الفرائض وهي جمع وصية بمعنى تبرع حق مضاف
لما بعد الموت وبمعنى الايصاء وهو الوصاية بالعهد الى من يقوم على
من بعده ويؤدي ديونه والحقوق المتعلقة به وقول المحقق الحلبي
الوصايا بمعنى الايصاء بناه على المعنى اللغوي وهو انه يعم الوصية
والوصاية والتوقف بينهما من اصطلاح الفقهاء وهو تخصيص
الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت والوصاية بالعهد الى من يقوم
على من بعده م ر   لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها
قسمه كان الاولى ان يفسر اولا الفرائض الفرائض علما بل قسمة المواريث
كما فعل شيخه في شرح المنهج ثم يذكر التغليب لكونه في صدر كلامه
ما يدل عليه اي سميت مسائل قسمة المواريث الشاملة لمسائل
الفرض والتعصيب بالفرائض تغليبا لشرف الفرائض على التعصيب
لثبوت الفرائض بالقرآن وايضا صاحب الفرض لا يسقط بحال
لئلا يتوهم اي ظاهر كلامه انه علة للتاكيد وليس كذلك فكان الاولى
ان يقول ولئلا يتوهم اي فيكون ذلك علة ثانية بعد الاولى   انه
اي رجل   فلاولى رجل ذكر اي فلاحق ذكره وهو الاقرب من
غيره من العصبات كالابن مع البنت او الاقوى كالشقيق مع الذي
للاب   فان قيل لو اقتصر اي تعقب بان ما جاء مكرره لا سبيل
عنه وحاصله يحتاج اليه قبل ذكر ما بعده فصار المحتاج للجواب

عنه

عنه هو الثاني وقد اجاب عنه ويمكن توجيه كلام الش بان هذا سؤال ٤٣٣
مرتب على الجواب الذي قبله وهو ان الجمع بين الكلمتين مع الاكتفاء بالثاني
في وفاء المراد اطناب فاجاب بانه لدفع توهم ارادة بعض افراد الذكر
ذكره لا يجدي نفعا ممنوع ولعله اراد ان هذا توهم بعيد   انه اي ذكر
عام مخصوص بالنوع   وكان في الجاهلية مواريث قيل كان الاولى
ان يقول اعطاءات او نحوها فلعله اطلق عليها مواريث باعتبار ما كان
وقد يجاب بانهم في الجاهلية اصطلحوا على تسميتها مواريث
الا الوصية لوارث اي واجبة   مقبوض اي يستحق اي ينعدم
بموت اهله   فانه اي العلم المفهوم من تعلموا من ذلك
كالشاعر اذا امتحنك اي لانه ليس غرض الشاعر بقوله نصفين تحرير
المناصفة بل انقسامهم فيه قسمين ولو كان لاحدهما اكثر وازيد من
الاخر ولذلك قال م ر والمراد بالنصف الشطر لا حقيقة النصف كما
لا يخفى   نصفان كذا بخط الش بالف التثنية وهو كذلك
في كلام الش قال م ر وهو مخرج على من يلزم المثنى الالف مطلقا او اسم
كان ضمير الشان محذوف والناس مبتدا ونصفان خبره والجملة خبر
كان اه   على ثلاثة امور وللارث اركان ايضا وهي ثلاثة مورث
ووارث وحق موروث   قرابة هي الابوة والامومة والبنوة
والادلاء الى الميت باحدها   ونكاح وهو عقد الزوجية الصحيح
وان لم يحصل وطء ولا خلوة ويورث به من الجانبين غالبا ولو في
طلاق رجعي   وولاء وهو عصوبة سببها نعمة المعتق بالعتق
على رقيقه ويورث بالقرابة فرضا وتعصيبا وبالنكاح فرضا
فقط وبالولاء وجهة الاسلام تعصيبا فقط ويورث بالقرابة
من الطرفين وكذا بالنكاح واما بالولاء فمن طرف واحد كما لا يخفى
والجهة اي والعلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا كابوة
او بنوة ومراتبها وهذا يختص بالقاضي فلا تقبل شهادة مطلق

الارث كقوله انا اشهد هذا وارث فلان الميت بل لابد في شهادته من بيان
الجهة التي اقتضت الارث منه ولا يكفي قوله هو ابن عمه بل لابد من ذكر
القرب والدرجة التي اجتمع فيها الوارث والمورث وهو الجد القريب
لهما لان الفرق شتى مثلا اذا مات وكل من نسب وجد موته ابن عمه ولد يرثه
منهم الا من علم قرابته للميت   اربعة اك وزيد عليها الردة وان
والخلاف الدار بالاسم والحرابة وسياتي في كلام الناظم على الموانع ان
الانتقال من دين لاخر في معنى الردة   كافية صوابه كافية لانه
قال سبعها كفاية الحفاظ جمعها مع قلة الالفاظ   ولا يرث
اي في الظاهر او في الباطن فيجب على الوارد منع التركة للموروث اذا كان صادقا
لانه يعلم استحقاقه لها شيء يذكر   حتى لو اسقط هنا وفيما ياتي
لكان صوابا وما ذكره لاجل التحدي قال وكانه فهم من لفظة الجنس
انه لا يفهم منها ادخال الصبيان اذ لا يشملهم جنس الرجال وليس
ذلك مراد الحي زادها وانما مراده ان يدخل فيهم من يطلق عليه رجل
استقلالا لان الجنسية تشملهما باعتبار الذكورة   وان تراخيا
اي التراخي في الحجب القوة والضعف مثلا الاخ للاب متراخ
عن الشقيق وللام متراخ عن الشقيق او للاب والتراخي في الابن
ظاهر   وكذلك ابن العم لعايد على العم اي ابن عم الميت او ابن
عم ابيه او ابن جده الى حيث ينتهي   يخرج ابن العم لاب وهو اخ الاب
لامه   ولو في عدة رجعية بالاضافة اي لانها تلحق بالزوجة
في خمسة احكام التوارث ولحوق الطلاق لها والظهار والايلاء
وامتناع نكاح اربع سواها وهي في العدة   على نحو عشرين معنى
ذكرها في القاموس فليراجع   او ورث به ومعلوم انهم
عصبات المعتق او معتقه المتعصبون بانفسهم وان بعدوا كابنائهما
او اخواتهما دون غيرهم كاخواتهم وبناتهم   فلا يرد على الحصر
في العشرة عصبة المعتق ومعتق المعتق اي لدخولهم في قوله او ورث

بر

بر   من جنس النسا اسم جمع لا واحد له من لفظه بل واحده امراة
وهو خطاب لجاب عنه الشهاب في بان اضافتها الى الابن ولو مجازا
مع انتسابه للميت بالبنوة   ام الى الام فلا ترث اي لانها ادلت
بذكر غير وارث وتسمى عندهم الجدة الفاسدة   الزوجة
وان لم يحصل وطء ولا خلوة   رجعية لا مطلقة باينا
وان كان في مرض موته خلافا للائمة الثلاثة   او ورث به هو
سهو او سبق قلم كما قاله فيه اذ ليس لنا انثى ترث بالولاء غير المعتقة
فتامله نعم يمكن حمله على معتقة المعتق فانها ترث عتيق عتيقها

قال في الرحبية

وليس في النساء عصبة   الا التي منت بعتق الرقبة

وان علنا الاولى علوا لانه تثنية كالجمع ترد الاشيا الى اصولها
وهذه الكلمة مشتقة من العلو وقد يقال اصلها علو تحركت الواو
وانفتح ما قبلها قلبت الفا ثم حذفت الالف لالتقائها ساكنة مع
تاء التانيث الساكنة اصالة   ولا يكون الا ذكورة ان الزوج
لا يرد الامن الزوجة   لانهم لا يحجبون ومن بقي محجوب لخ
قال وغيرهم لان غيرهم محجوبون نعم الزوج اما الزوج فلا يحجب احدا
بل هو محجوب بالابن عن النصف   لا يحجبون اي حرمانا وان حجبوا
نقصانا   ابن الابن اي بالابن سكت عن الحواشي لوضوح انهم
يحجبون بالاب والابن   ونفع مسيلتهم اي الاولى السقط اسقاط
لفظه نفع لانها اشهر من الفصيح لا التاصل   ولا يكون الا
والميت ذكرا اي ضرورة ان وارث الزوجة تستدعي كون الميت ذكرا
وهي البنت لها النصف وبنت الابن لها السدس والام لها
السدس والزوجة لها الثمن وللاخ الباقي وهو واحد
احد تاتي بالام قال الرضي وسقط الجدات من كل جهة بالام فانهم
وفي ما اشهد   لان فيها سدسا اي مكررا والثمن بواحد وثمنا

وهما عددان متوافقان بالنصف فيضرب نصف احدهما في كامل الاخر ولو
ونفع الاولى اسقاط لفظ تصح لانها توهم تكرار العمل ضابط
اي قاعدة كلية اي هذا ضابط فهو خبر لمبتدا محذوف حاز جميع التركة
اي لان اجمع هذا انواد هم يرثون بالتعصيب الا الاخ للام والزوج
ومن قال بالرد اي الرد زيادة في قدر السهام ونقص في عددها والعول
نقص من قدرها وزيادة في عددها لا يرثون اي حين وجود
العصبة بنفسه او [illegible] قوله وهم كل قريب الا اصطلاحا
واما شرعا فكل قريب كامر جد وجده هذا ان هما الصنف الاول
واولاد بنات الاخ صنف ثان وبنات اخوة صنف ثالث
واولاد اخوات صنف رابع وبنو اخوة للام صنف خامس
وعم لام صنف سادس وبنات اعمام سابع وعمات
صنف سابع ثامن و واخوال تاسع وخالات عاشر
ومدلون بهم صنف حادي عشر اذ لم يبق في الاوداد اي لان
قوله جد وجدة ساقطان كابي ام وام ابي ام وان علتا استغرق جميع افراد
الصنف وعلى هذا اي ما علم من كلام المصنف ان ذوي الارحام لا يرثون
اذا استقام امر بيت المال اي في قسمة التركات اه ولا ذو فرض
مستوف اي ولم يوجد ايضا من يرد عليه فان يقدم على توريث ذوي الا
رحام لان القرابة المفيده لاستحقاق الفرض اقوى فيقدم من وجدت
فيه بالرد على غيره ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به اي من حيث
الارث فيأخذ ما كان يأخذه لو موجودا وخرج بالارث الحجب فمع زوجة
وبنت بنت للزوجة الربع فان بنت البنت لا تحجب الزوجة وان نزلت
منزلتها فيما كانت تأخذه بينهما ارباعا وهذا ان بنت البنت
تنزل منزلة البنت فلها النصف وبنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن
فلها السدس تكملة الثلثين فسهما من ستة لحصول النصف والسدس
يبقى فيهما اثنان يقسم عليهما ردا باعتبار نصيبهما فللبنت البنت
واحد

واحد ونصف ولبنت بنت الابن نصف فيحصل الكسر على مخرج النصف
فيضرب في اصل المسألة وهو الستة يخرج اثنا عشر لبنت البنت تسعة فرضا
وردا وهو ثلاثة ارباع ويرجع باختصار الى اربعة هذا معنى قول المؤلف
يقسم بينهما ارباعا اه ومن خطه نقلت وفي غيرها قال ابن قاسم
يجوز وينبغي انه يجوز له ان يأخذ لنفسه وعياله ما يحتاج وهل مقدار
حاجة سنة او اقل او اكثر للنظر فيه مجال فانظر وجوبه ولم
ان يحفظ الى ان يلي سلطان عادل

فصل

في الحجب او الاستغراق عطفه على الشخص يقتضي انه ليس من
الحجب بالشخص وقال النووي انه منه فلا حاجة لذكره معه بنفسه
اي بغير واسطة بينهم وبين الميت وهم ستة الابن والبنت والابوان
والزوجان والمعتق فاما الاخير لا يحجبون حجب حرمان بالشخص
اصلا وقد اخرج الاخير كما قال بقوله وليس فرعا لك والاصل
مقدم هو من تتمة قوله وليس فرعا لغيره اي بل هو اصل في نفسه بخلاف
المعتق فهو فرع والاصل مقدم على الفرع هذا بناء على انه توجيه لعدم ارث
المعتق مع عصبة النسب مع انه يدلي بنفسه ويحتمل انه توجيه لتقديم
العم للابوين على ولد الصلب في الذكور لان الفرع مقدم في الجهة لان
جهة البنوة مقدمة على جهة الابوة وهي مقدمة على الاخوة ثم بنوهما
ثم الولاء وفي كل جهة يقدم الاقرب على الاقرب كالابن مع ابنه فان استويا
قربا فبالقوة كالاخ الشقيق مع الاخ للاب وسيأتي ذلك وهذا اولى
لم يتضح وجه الاولوية فيه فلذلك لان اشتمال الاول على كون المعتق
فرع النسب بخلاف الاستثناء بمجرده فالامر سهل ولعل وجه بيانه هو
تفصيله بخلاف ذلك اي مطلقا اي من التفصيل حال دون حال
وقال قد اي بجهة من الجهات فلا يتأتى فيه انه يحجب بالوصف لانه يدخل على
جميع الورثة اه بالمعنى قال بعضهم يحرم على من لا يعرف باب الحجب
ان يفتي في الفرائض لانه لا يعرف المحجوب من غيره كما لو فقه الترتيب

ومدار الحجب على الترتيب ثلاثة امور وهي الجهة ثم القرب ثم القوة وقد اشار
اليها اي الجعبري بقوله
فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا اه
وكالخنثى المحكم اي هذا التأييد لكلام ابن حزم او انثى اي
او خنثى في النكاح والطلاق فيقتصر على وجهين ويملك طلقتين
فقط والولاية فلا يلي اصلا فان قدر الارش من قيمته لورثته
فعلم ان الجاني يضمنه بالقيمة ثم ان كانت الجناية على ما له ارش مقدر
كقطع يده فهو اي الارش وهو نصف ديته الواجب للوارث من تلك
القيمة الواجبة على الجاني والباقي منها للمسترقه فان كانت القيمة اقل
من مقدره او مساوية للارش فان بها للوارث ولا شي للمسترق
وان كانت الجناية على غير ما له ارش مقدر فعلى الجاني القيمة وللوارث
اقل الامرين من القيمة ودية النفس الواجبة بالسراية فان كانت القيمة
اقل فان بها للوارث وان كانت دية النفس اقل فالزايد من القيمة على
الدية للمسترقه لانه مات بالجناية في ملكه وانما وجب على الجاني القيمة
مطلقا لقاعدة ان ما كان مضمونا في الحالين حال الجناية وحال الموت
فالعبرة فيه بالانتهاء وهو اعني الانتهاء في حال رقه كما لم رود محرر
ويمكن منع الاستثناء بانهم اي الكفار لما اورثوه نظرا للحرية السابقة
لا استقرارها قبل الرق لكن وجه الاستثناء هو النظر لكونهم حال
الموت احرارا وهو حق تامل فلا يرث القاتل هو من الاظهار
في محل الاضمار بلا فايدة وقد يورث المفقود من قاتله كان يجرحه ويموت
هو قبله اه مطلقا اي سوا كان عمدا او غيره اي ما سيذكره
المرتد ونحوه وهو المنتقل من دين الى اخر خارق للاجماع اي اجماع
الشافعية خلافا للحنابلة تماما اي انه لا موالاة بينه وبين احد
وما لرقي ولو كان امراة خلافا للحنفية وجب فوق النصف اي
لتحرمه حال الجناية وانظر الهدادة لكن نوع على مال له يدفع له

اي

اي لوارثه لان ما له في حكم ما اكتسبه حال الاسلام اه اما الحربي وغيره
اي هذا مفهوم الشرط في قوله السابق خرج ملتنا الكفر اذا كان لهما عهد
فلا توارث بين الحربي وغيره اي ولو كانا بدار واحدة كان عقد الذمة
لطايفة من بلد واستمر الباقون على الحرابة وبينهم قرابة ونحوها
وصور المسئلة اي منع من اصلها الصادق بالعلم بالمانع وهو المعية
والعلم بغيره وهو العلم بعين السابق الى البيان لامكان التذكر
وفي الصورة الثانية هي العلم بالسبق وعين السابق اللعان
اي فاذا نفى الرجل ولد زوجته باللعان او امته السنو شدله بالحلف
لم يتوارثا لكن يشترط كونه مانعا استمرار النفي فلو اكذب الملاعن نفسه
واستلحق الولد لحقه وثبت نسبه ولو بعد موت الولد المنفي
سكمسه ما تعالى زاي لان الاكمل ما يجامع السبب واللعان يقطع
النسب اصلا فهو مانع للسبب لا مانع للارث وما عدا الردة واختلاف
العهد من قبيل انتفاء الشرط لا وجود المانع واما الردة واختلاف
العهد فلتنزيلهما منزلة اختلاف الدين لانقطاع المرتد والحربي عن
كل احد النبوة ان قلت ما فايدة ذلك مع ختم النبوة بنبينا
اجيب بان فايدته تظهر في سيدنا عيسى اذا نزل فانه لا يورث
وعكسه فيما لا يرث ولا يورث واقرب العصبات العصبة
كل ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت انثى وذو الولا فكل ذكر جنس
يدخل فيه الزوج والمعتق وقوله ليس بينه وبين الميت انثى خرج به ذو
الارحام ولما لم يشمل ذو الولا زاده ثم لا يخفى ان اقربهم على الاطلاق
الابن فعطف باقي العصبات على الابن يقتضي وصفهم بالاقربية مع
ان الاقربية الحقيقية منتفية عنهم اللهم الا ان يحمل على الاعم من الحقيقية
والاضافية بالنسبة لكل واحد بعده والحاصل ان الرجال
كلهم عصبة الا الزوج والاخ للام وان النسا كلهن صاحبات فرض

الا المعتقة ثم ان الوصية من حيث هي منقسمة الى قريب واقرب فيهما بالثاني فقال
واقرب اي العصبة بنفسه وهم الابن لكن فيه انه جعل الابن وما بعده
بيانا للعصبات فيلزم عدم حملهم على الاقرب فتامل لانه يدلي الى الميت
بنفسه هذا غيركاف في توجيه الاقربية لان الاب في ذلك فالاولى
توجيهه بقوة عصوبته باعتبار نقله للاب من العصوبة الى فرض السدس
ولانه يعصب اخته كذا في الاب ولانهم قدموا عليه الاب في الصلاة على
الميت والتزويج لان المنظور اليه ثم الولاية وهي في الاب اتسب والمنظور
اليه هنا قوة التعصيب وهي في الابن اظهر لانه يقوم مقام ابيه
ولان جهة البنوة مقدمة على غيرها والبعيد من الجهة المؤخرة ثم
ابوه ما لم يكن للميت اخوة لابوين او لاب فان كانوا اي في درجته لا
استوائهما في الادلاء الى الميت فان كلا منهما يدلي الى الميت بالاب بل كان
القياس تقديم الاخوة عليه لانهما ابنا الميت واخوا ابيه والبنوة اقوى
من الابوة ولان فرعهم وهو ابن الاخ يسقط فرع الجد وهو العم وقوة
الفرع تقتضي قوة الاصل لكن ترك ذلك لاجماع الصحابة على عدم تقديمهم
على الجد فشرك بينهما وقدم الاب عليهم لانهم ادلوا به كذا في مع الحاشية
اه ثم الاخ للاب والام صوابه التعبير هنا بالواو لان الجد في رتبة
الاخ الشقيق والاب يدلي بنفسه كذا في خط الشيخ ولو يكن الاب
لكون الجد حقيقة لكان اظهر ويمكن حمله على حال الاب فيوافق
ما قدمه من قوله في الاب لا دل لا سائر العصبات بل لكن يحتاج في ذلك
توجيهه الى الاخ بادلائهما بانفسهما وكانه اراد بذلك كونهم عصبة
بالنفس فقوله يدلي بنفسه خبر بعد خبر والضمير يرجع للابن الاب
لا للاب وفيما للاخوة ثم انه لم يوجه تقديم الشقيق منهم على الذي لاب
ووجهه انه اقوى لزيادة قرابة الام اذ الاخوة دونها كالتقدم بدرجة
الذين يعصبون بانفسهم هذا يقتضي تقديم المعتق على البنت

والاخت وليس مرادا جمع عصبة عاصب كما ابن مالك وشاع كونكاملا وكملة
وشرعا من ليس له سهم لكن هذا الحد يدخل ذوي الارحام اذا ورثناهم
فالاولى ما تقدم وهو كل ذكر نسيب وارث ليس بينه وبين الميت انثى وذو
الولاء لكن هذا قاصر على العصبة بالنفس والشيخ مراده مطلق العاصب
غير انه يشمل غير المراد وهم ذوو الارحام واستفيد مما تقرر ان المعنى
الشرعي هنا لشموله المعتق وعصبته اهم من اللغوي وهو نادر وبنته
وغيره مما بين العصبة بالغير بالبنات مع اخيهن والاخوات مع اخيهن
لكن لا يصدق على العصبة بالنفس والغير انه يرث التركة اذا انفرد كما هو
واضح السلسلة بل هو قاصر على العصبة بالنفس لان المحكوم عليه بانه
عصبة بالغير من يرث بالفرض اذا انفرد وهو لا يستغرق التركة اللهم
الا ان يقال المراد اذا انفرد مطلق العصبة عمن يرث بفرض فيصدق باجتماع
مع معصبه وعبارة المرحومي قوله بنفسه وغيره مما يريد بهذا ان الا
بوين مع اخته يرث ان جميع المال فيصدق ان العصبة بنفسه وبغيره
مما اخذ جميع المال زيادي صادق بذلك اي بالعصبة بالنفس وبا
لعصبة بالغير كزوج وابن وبنت فيصدق عليهما انهما ورثا ما فضل عن
الفرض وبالعصبة مع غيره اي كزوج وبنت واخت وكما ذكر انه
فان الاخت ترث ما فضل عن ذات الفرض هذا البيان الشامل
لبنات الابن غير ولد الام لانه يعصب اخته فليس لهم
اي للاخوات حال يستغرقن المال اي على انفرادهن اه وارشد
اليه اي التقديم شبها اي الولاء اي النسب والشبه دون المشبه
بل لان النسب الحاق ناقص بكامل فهو دون النسب لتاخره عنه
ولان الاناث فيه لا يرثن الا من باشرت العتق بنفسها ثم
عصبته اي المعتق فهم مقدمون على معتق المعتق كما هو ظاهر وصرح به
الشيخ فيما ياتي فقال وسكت عما اذا لم يكن للمعتق عصبة وحكمه ان
التركة لمعتق المعتق اه ومنه مسالة القضاة وهي امرأة اشترت اباها

نفقت عليهما ثم اشترى هو عبدا واعتقه ثم مات الاب عنهما وعن ابن ثم مات
عتيقه عنهما فيكون ميراثه للابن دونهما لانه عصبة المعتق وهي معتقة
المعتق وعصبة المعتق مقدمة على معتقة معتقه وقيل اخطا فيها
اربعمائة قاض غير المتفقهة واشار السبكي في فتاويه الى ذلك بقوله

اذا ما اشترت بنت مع ابن اباهما   وصار له بعد العتاق موالي
واعتقهم ثم المنية عجلت   عليه وماتوا بعده بليالي
وتختلفوا اما في حكم مالهم   هل الابن يحويه وليس يبالي
ام الاخت تشرك مع اخيها تركته   وهذا امر المذكور حل سوالي

واجاب بقوله

للابن جميع المال اذ هو عاصب   وليس لها من البنت ارث موالي
واهنا قد اذلى به بعد عاصب   لذا عجبت فاتهم حذق سوالي
وقد غلطت فيها طوائف اربع   مئين قضاة ما وعوه ببالي

المعصبين نفعت اخويهما   لانها اي بنت المعتق ابعد منهما
اي من بنت الاخ وبنت العم   كما يصح اي لانها لا يتم الدليل
على الترتيب واما قال لا يصح لاحتمال ان تكون ثم للترتيب الذكري
فاندفع ما في حاشيتهم ان المعتق لا يسمى عصبة وليس كذلك اه
ثابت لهم في حياة المعتق ومن فوائده ان المعتق لو كان مسلما اعتق
نصرانيا ومات العتيق والمعتق اولاد نصارى ورثوه في حياة ابيهم
لثبوت ولائهم في حياة المعتق   لم يرثوا العم المراد انهم لم يرثوا في
حياته اذا قام به مانع عنده دونهم والا فالملازمة ممنوعة لانه
اراد ان الارث يتوقف على وجود السبب وقت موت المورث والسبب
هنا الولاء فلو لم يثبت لهم وقت موت المورث كالتسبب لم يرثوا
لفقد السبب   فيما يمكن حمله لم يرد به ما لا يمكن كمثله والصلاة
عليه اذا كان ذكرا والمعتق انثى   فلو اجتمعا معه اي في النسب
مع الشقيق فقط اي مع عدم الاخ الشقيق الاخ للاب على الجد كما هو

معلوم

معلوم من محله انه مرجوح   فالمذهب تقديمه اي ابن العم الذي هو الاخ
من الام فيحجب الاخ كلا فرع النسب فانه ياخذ السدس باخوة الام
وتشارك الاخ سوية فيما بقي قال ووجهه ان اخوة الام هنا لا ارث
بها لانها في النسب تكون للفرض ولا فرض في الارث بالولاء فلما اخذ
فرضها في النسب لم تصلح للتقوية ولما لم يكن هنا لها فرض تمحضت
للترجيح   القرابة اي الارث بها   فلو كان مع الزوجية اي هو منهم
قوله اذا لم يكونا من ذوي الارحام وسيذكر ان تسميته ردا باعتبار
الصورة لا الحقيقة لانه لا رد خاص باهل القرابة المجمع على توريثهم
اعني غير ذوي الارحام هذا والصحيح انما ياخذه بيت المال من
تركة من لا وارث له او له وارث لا يستغرق لكونه ارثا وكذا لو رافع مصلحة
والمعتمد انه ارث مراعى فيه المصلحة فلا يصح اطلاق القول بما يلزمه
على الاول من عدم اعطاء من وجد بعده وعلى الثاني من اخذ القاتل
منه وليس كذلك فيعطى من وجد بعده ولا يعطى القاتل اهـ
البرلاجهوري   وانما يرد اي توجيه للتوزيع على نسبة الفروض
في الرد وقوله بالنسبة الخ اي على نسبة سهام الخ   فتصح المسئلة من
اثنا عشر اي سواء اعتبر مخرج نصف السهام الواجب للام او اعتبر
مخرج الربع في وفق الستة منه وهو ثلاثة لان الاربعة والستة متوافقان
بالانصاف فيضرب نصف احدهما في الاخر ونرجع بالاختصار على
المتفق يرجع الى اربعة لان بين السهام على كل من ذلك موافقة بالاثلاث
لكون في الربع اما على الثاني تضرب الاربعة في اصل المسئلة فتصح من
اربعة وعشرين   ثم شرع اي بعد ان فرغ من بيان العصبات
الا لعارض كعود لكذا افاد الموضحون وتارخ فيه ك
فقال لا حاجة اليه اذ ليس في القول نقص في الفروض ولا في الرد
زيادة عليها اي بل هي ستة على كل حال وانما النقص والزيادة فيما يخص
الفروض من التركة اهـ وهو ظاهر   وقد اخ لو قال وارد رد

على قوله في كتاب الله السدس لكان اوضح   لعبارات اي اربعة ويزاد
عليها الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما   وجابر العروض
ستة دفع بهذا الاعراب توهم ان الجابر الطف اعم في كتاب الله بل
هو متعلق بالمذكورة   ستة تقديرا وعددا وجعله مخرجا
لان مخرج الثلث والثلثين من ثلاثة   السدس الذي للجد لا
وبنت الابن اي فليسا مذكورين في كتاب الله تعالى   والسبع اي
ومخرج السبع كما في مسئلة زوج واخت شقيقة واخت لاب فللزوج
ثلاثة وللشقيقة ثلاثة ويعال للاخت للاب بواحد وكزوج واخت
شقيقة او لاب مع اخ او اخت لام   والتسع اي ومخرج التسع مع بنتين
وابوين وزوجة فاصلها من اربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا فللبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية ويعال
للزوجة بثلاثة فعالت بثمنها وصار ثمن المراة تسعا وتسمى المنبرية
لان عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذي
يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل عنها
حينئذ فقال ارتجالا صار ثمن المراة تسعا ومضى في خطبته اه
والثاني ثمن عابر اعترض بان اصل ثمانية لا يدخلها عول واجيب
بان الناظم لم يتعرض لكلامه في اصل ثمانية بل مراده ان الثمن حصل به العول
في اصل اربعة وعشرين فلا وجه للاعتراض فتأمل منا بطء ماله
سدس صحيح يعول وما ليس كذلك لا يعول كمخرج الثمن والربع
والثلث والنصف والخمس   كزوج وابوين وميلهم ابتدا
من ستة مضروبة ثلث الام في نصف الزوج لان ما فيه كسر مضاف للباقي
لا ينظر اليه في ابتداء القسمة بل المنظور اليه الكسر المضاف للجملة ثم بعد اخذ
الزوج نصيبه تاخذ الام ثلث الباقي والاب ثلث جميع المال لان له
مثليها   وزوجة وابوين وهي من اربعة للزوجة الربع وللام ثلث
الباقي واحد وللاب الباقي وسميا بالغراوين لشهرتهما فصارا
كالكواكب

٢٣٣٦
كالكوكب الاغر اي المضيء وبالغريبتين لغرابتهما لتصاعهما بما ذكر وبالعمريتين لـ
لقضاء عمر فيهما اي عدم النظير لهما   كام وجد وخمسة اخوة اي فثلث الباقي
اغبط له لان القاعدة انه اذا كان معه ذو فرض نصفا فاقل وزاد
الاخوة على مثليه فثلث الباقي اغبط وهي في المسئلة من ستة للام واحد
يبقى خمسة لا خمسة ثلثها واحد وثلثان فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر
ومنها تصح للام سدسها ثلاثة وللجد خمسة ولكل اخ اثنان   الولي بضم
الواو وتشديد النون   عن جنس البنوة والاخوة كذا في النسخ
والظاهر ان احدهما يغني عن الاخر اذ المراد البنوة للمورث والاخوة لها
لمفقودهما واحد وهو ان لم يكن معها اخ لها ولا اخت كذلك
وتعصيب هم منه انفرادها عن حاجب كابن صلب وبنت ابن صلب
وكذا اذا كان معها اخت لها فالكثرة ونقط تعصيب لتشبيهها ولو ذكرها
المص كان اولى   لم اي كلهما النصف عند عدم   عن جنس
البنوة اي للميت لان البنوة ان كانت في انثى فهي صارت عصبة بعمها
وان كانت في ذكر فهي محجوبة وقوله والاخوة هنا وجه ظاهر اذ لا تاخذ النصف
مع اخوة لها   ولد اي وارث فخرج اولاد البنات ومن قام به مانع من
اولاد الاولاد واولاد البنين   والانثى اي والخنثى   واما
قياسا على الارث لكن اي لقياس الحجب عليها   فانه اي ابن الابن فيهما اي
الارث والتعصيب   او من غيره اي او من زناه او ولدها   فلما مر
اي من قوله وانعقد الاجماع على ان ولد الابن كولد الصلب   ولا يحجب
بالبنا للفاعل   واستفيد الخ كانه يدفع توهم قصور العبارة عما بين
الواحدة والثلاثة وكذا اسم ان اراد بالزوجات ما فوق الواحد اي
بناء على ان اقل الجمع اثنان   قد ترث الام الربع هي عبارة في غاية
التحرير حيث لم يقل قد يفرض لها الربع لان فرضها الثلث لا الربع
فيما اذا ترك زوجة وابوين وهي احدى الغراوين كما   ما استفيد
فيما قبله اي ان ما فوق الواحد كالواحدة   البنتين الخ لو قال وفرض

من تقدم من اصحاب النصف لكان احضر وهذا عند افراد كل من اخواتهن فان
كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لو كن ذكرا وعشرا والذكر واحد فلهن
عشر من اثني عشر وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقص كبنتين مع ابوين انتهى
فلعموم لها اي مع قطع النظر عن فاعل كن فانه عايد على الاولاد د
لا الاخوات وكان الاولى له ان يجعل ذلك بطريق القياس على البنات
المذكورات في الاية وسلمه يأتي في نظيره الاتي ولو عبر به هذا الاعتراض
ساقط اذ الجمع عند الوصفين ما فوق الواحد من الاناث لا حاجة
اليه فذكره ايضاح او يحجبهن اي غير البنات حجب نقصان
هذا بيان للواقع اما حجب الحرمان بالشخص فلا يتاتى فيها وارث
الاولى وارثات ولو قال نوع وارث لكان اخصر واولى فتأمل فلو سوا
كانوا اخ لكان انسب محجوب بغيرها اي بخلاف المحجوب بالوصف فان
وجوده كعدمه محجوبين كاخوين لام مع جد لان الجد يحجب اولاد الام
كما يحجبهم الاب كما راى في سبلي الاخوين يستوي فيه الذكر
وغيره سياتي توجيه التسوية في كلام انه بانهما عدم العصوبة فيمن
ادلوا به ويقتضاه انهم لو اخذوا جميع المال وهنا ونحوا انه يستوي بينهم
وشاهم في ذلك الاخوال لادلائهم لو ابي الام ويحرم م ريعا لتم الروض
لكن في نسخ المفصولات الاخوال يقسمون للذكر مثل حظ الانثيين
فلينظر وجهه واما سيران اولاد الام يخالفون غيرهم في خمسة امور
احدها التسوية بين الذكور والاناث عند الاجتماع الثاني انهم مع
وجود من ادلوا به الثالث انهم يحجبون من يدلون به حجب نقصان
الرابع ان ذكرهم يدلي بانثى ويرث الخامس ان ميراث المنفرد
السدس ذكرا كان او انثى او مع ولد الابن ان قيل لم جعل ولد
الابن كالابن في حجبها الى السدس ولم يجعل ولد الاخ كابيه في ذلك
اجيب بالفرق بان اطلاق الولد على ولد الابن مجاز انشا مجازا
شايعا بل حقيقة بخلاف اطلاق الاخ على ولده وبان الولد اقوى

حجبا

حجبا من الاخوة لجمعهم من لا يحجبونه وبنقصونها عن درجة ابائهم فوي الجد على
حجبهم دون ابائهم ابن قاسم لما رق الايتاين اي قوله تعالى فان كان له اخوة
فلامه السدس اي سواء ورثا او حجبا بالشخص دون الوصف كاخ لاب
مع شقيق وكاخوين لام مع جد فيحجبانها وان حجبا كامر واربع ارجل
واربع ايد قال ابن حجر وظاهر ان تعدد غير الراس ليس شرطا بل متى
علم استقلال كل بحياة كان ثم احدهما دون الاخر فالحكم كذلك
حكم الاثنين الخ وهل يكلف كل منهما موافقة الاخر على فعل ما
وجب عليه من صلاة وحج وغيرهما من كل ما يتوقف على الحركة او لا سئل
عن ذلك ابن حجر فاجاب بانه لا يجب على احدهما موافقة الاخر في فعل
شيء اراده مما يخصه او يشاركه نظير الاخر لان تكليف الانسان بفعل
لاجل غيره من غير نسبة لتقصير ولا سبب فيه منه لا نظير له ولا نظر
لضيق وقت الصلاة في تلك الصورة لان صلاتهما معا لا تمكن لان
الفرض تخالفهما فان قلت لم لا اجبره وتلزم الاخر بالاجرة كما هو
قياس مسائل ذكروها قلت تلك ليست نظير مسئلتنا لانها لا
ترجع الى حفظ النفس تارة كرضعة لقيت والمال اخرى كوديع تعين
وما هنا انما هو واجب لمحض عبادة وهي تنتفع فيها ما لا يغتفر فيهما
فان قلت عهد الاجبار بالاجرة للعبادة كتعليم الفاتحة بالاجرة قلت
يفرق بان ذاك امر يدوم نفعه نفعا كليا لا يتكرر بخلاف ما هنا فانه
يلزم تكرار الاجبار بل دوامه ما بقيت الحياة وهذا امر لا يطاق فلم
يتجه ايجابه بل ان رفعا الى الحاكم اعرض عنهما الى ان يصطلحا
في سائر ابواب الاحكام من قصاص الخ اي فيما اذا قتلهما شخص
عمدا فيقتل في احدهما وعليه دية اخرى للاخر فان عفي عنه بدية ان
او كان ذلك خطا او شبه عمد فالحكم كذلك ولو اصاب احد الملتصقين
نجاسة فليس للاخر ان يصلي قبل زوال النجاسة من على صاحبه
ويلغز بذلك فيقال شخص اصابته نجاسة فيحرم على غيره ان

عليه ان يصلي حتى تزول النجاسة من على بدنه من هي عليه   وغيرهما كالنكاح
فيجوز لكل منهما ان يتزوج سواء كانا ذكرين او انثيين او مختلفين ويجب الستر
والتحفظ ما امكن وفي الجمعة فانهما يعدان من الاربعين حيث كانا متوجهين
الى القبلة بان كان كل منهما بجنب الاخر اما لو كانا مختلفين بان كان ظهر احدهما
لظهر الاخر فلا يتاتى ذلك ويكون هذا عذرا في اسقاط الجمعة عن احدهما
اما الجماعة فيمكن التاويل بعضهما فلا تسقط فان نقصت اعضاء احدهما
فان علم حياة احدهما استقلالا كنوم احدهما ويقظة الاخر فكالاثنين
ايضا والا فكواحد كامل   وقد يعرض لها ايضا السدس اي بالنظر
للحقيقة وان سميناه ثلث الباقي عملا بعدم الحاجب من الثلث الى السدس
وكان تابع القرآن   محمد السدس منها شمل السدس من جهة امهات الاب
كام ام الاب وتسقط بالقربى من جهة الاب كام الاب كما صرح ابن
الهائم اخذا من الضابط المذكور   وقد يحصل لبنتيهما اي اذا
كان معه بنت او بنت ابن او هما او بنتا ابن فله السدس فرضا
والباقي بعد فرضه وفرض البنت او بنت الابن او هما بالعصوبة
وتسقط الجدات اي هذا شروع في الحجب بالشخص حجب
حرمان كما قال ولا يمكن دخوله على ستة الابوان والزوجان والولدان
ويدخل على غيرهم كما مر وذكر المصنف انه اثنا عشر منها الجدات والجد د
وولد الام والاخ الشقيق والاخ للاب وابن الاخ الشقيق وابن
الاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم
للاب والمعتق اقتصر المصنف على الحجة الاولى وذكر الباقين تتميما
وسكت عن حجب ولد الابن بالابن لانه معلوم ولانه لا يحجب دائما
بل ان كان ولد الصلب ذكرا فلما كان فيه تفصيل سكت عنه وسيذكره
في القسم الثاني فلا تغفل   تكملة الثلثين مرادا لعلمه بذلك ان السدس
ليس فرضا مستقلا بل هو مكمل للثلثين بدليل انه لا يجب عند استغراق
البنات او بنات الابن الاقربيات من الثلثين فتامل   يعصبون

اخواتهم

اخواتهم قال ابن قاسم المراد بهم يعصب اخواتهم فهم لا يحصر الاربع في تعصيب
٢٢٧ الاخوات وان اوهمت عبارته ذلك فلا ينافي ان ابن الابن يعصب غير اخته
ايضا من بنات الابن ممن في درجته كبنت عمه وكذا من هي فوقه كعمته
وعمة ابيه وعمة جده وبنت عم ابيه وبنت عم جده ان لم يكن لها شيء
من الثلثين   وبنو الاعمام الخ وكانه سكت عن الاب والجد مع انهما
يرثان دون اختيهما لعمتيهما من الاعمام بجامع ان الاخت في الموضعين
عمة او سم فان قلت فلم اثر اضافة عدم ارثهما للاعمام على اضافته
للاب والجد قلت لان ارث الاعمام بالتعصيب فقط بخلاف الاب والجد
فان لهما حالتين فكان اضافة عدم تعصيبهما للاعمام اولى فتامل
وبنو الاعمام هو من الاظهار في محل الاضمار لنفي حكم في ذلك لان تكرار
حكمه الايضاح على المبتدي   فصل في الوصية
اسم للايصا لانها تطلق على المعنى الموصى بها وعلى الايصا
نحو اولاده واداء امانات الناس وقضاء ديونهم وعلى صيغة
الوصية باوصيت ومن قوله الاتي وشرعا لا بمعنى الايصا تبرع بحق
اي قلنا ثلاث اطلاقات   من وصى يتحقق بوزن وعى ووفى
خير دنياه بخير عقباه عبارة بعضهم وصل القربة الواقعة بعد
الموت بالقربات المنجزة في حياته هذا يقتضي ان يقال وصل خير
عقباه بخير دنياه لكن قال في ذلك ما ذكره الشارح انسب قلت تامل
قال ابن حجر وهذا اوضح لان المقصد بالوصية او الايصا تمام لما لها
الوما ندم من فاته في حياته او ومنه يعلم ان قوله خير دنياه عقباه
معناه الخير الواقع في عقباه وليس المراد به افعل التفضيل قال ابن
قاسم وقد يقال القربة الصادرة من الموصي ليس الا الايصا وهو
في حياته والواقع بعد موته انما هو الاثر وثبوت الموصى به من الموصى
له وقد يجاب بان نحو الاعتاق الموصى بانشائه بعد الموت واعطاء
زيد بعد موته الموصى به ينسب اليه لتسببه فيه   لا بمعنى الايصا

احترز به عن الوصية بمعنى الايصا فقد لا تشتمل على تبرع كالايصا على اطفاله
او الايصا بدفع اعيان لملاكها او بقضا الديون اذ لا تبرع في شي من ذلك
مضاف بالرفع نعت تبرع وبالجر نعت حق والظاهر الاول اولى
لان المضاف هو اعطا الحق الذي هو اثر التبرع هو نعت حقيقي بخلاف
ما اذا جعل نعتا حق يكون نعتا سببيا ولو تقديرا كان تعود اوصي
بكذا فكان قال بعد موتي رجوع والتحقيق كاعطوه كذا بعد موتي
ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة اي لانهما لا يتوقفان على القبول
ولا يقبلان الرجوع بالقول وان قبلا الرجوع بالفعل كبيع ونحوه ولو
كانا من قبيل الوصية يصح الرجوع عنهما بالقول وكان الانسب اعادة
الرملي وانما اخرها عن الفرائض لان قبولها ورده ومعرفة قدر الثلث
ومن يكون وارثا يتاخر عن الموت فسقط القول بان الانسب تقديمها
على ما قبلها الخ فان قلت كل منهما يتوقف على الموت فلم قدم الفرائض
قلت لعدم تخلفها اصلا بخلاف الوصايا فقد تقع وقد لا تقع من بعد
وصية تقديم الوصية في الايات على الدين للاهتمام بشانها والا فهو مقدم
عليها شرعا وسنة اي عطف على سبيل عطف تفسير وفي استحبابها
في الثلث فاقل فانها تعتريها الاحكام الخمسة فهي سنة موكدة اجماعا وان
كانت الصدقة في الحياة افضل ينبغي ان لا يغفل عنها وقد تباح كالوصية
للاغنيا وللكافر والمرتد والوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات كالكلب
المعلم والزبل وجلد الميتة والوصية بفك اسرى الكفار من ايدينا وعلى
هذا النوع اعني المباح حمل قول الامام الشافعي ان الوصية ليست
عقد قربة اي دائما بخلاف التدبير وقد تجب وان لم يقع به مرض فيما اذا
ترتب عليها تركها ضياع حق عليه او عنده وتحرم لمن عرف منه انه متى
كان له شي في تركته افسدها وقد تكره اذا زادت على الثلث او كانت
للوارث اه وبالمكاتب اي اذا كانت الكتابة فاسدة كما هو حواشيه
وعبارة م ر في شرح وكذا ان تبطل الوصية به يعني بالمكاتب كتابة صحيحة

ان

اذا كانت منجزة بخلاف ما لو علقها بعدم عتقه لو قال اصـ اي انه اما ان يحمل كلام
المتن على الكتابة الفاسدة او يحمل على الصحيحة ويكون قوله وان لم يقل الخ
ضعيف والحاصل انه لا تصح الوصية بالمكاتب الا ان قال ان عجز نفسه
او قال اذا لم يعتق سماد هو عبارة عن السباخ او السرجين والرماد
كما قال الجوهري وفي المختار وسمد الارض تسميدا جعل السماد فيها والسماد
بالفتح سرجين ورماد اه قابل للدباغ خرج به ما لا يقبل الدباغ اي
ما لا يطهر به وهو جلد الكلب والخنزير ونحو وخمر محترمة اي لا غيرها
وهي ما عصرت لا بقصد الخمرية اي من المسلم اما خمر الكافر فمحترمة مطلقا
احدها اي مستحقي الوارث لطع الجوارح بضم الطا لغت وصية
لان الكلب يقتنى دون اقتناه ولا يلزم الوارث اتهابه شرح المنهج ولو كان له
مال اي لم يوص بثلثه نفذت وصية اي في الصورتين وخرج بقوله
له مال ما لو لم يكن له مال بل له كلاب فقط واوصى بها او له مال وكلاب
واوصى بها وبثلث المال المتمول فانه يدفع للموصى له ثلثها عدد الاثنية
اذ لا قيمة لها اه ملخصا من شرح المنهج فجملة الصور ستة والظاهر ان مثل ذلك
يجري في النجس الذي يحل اقتناؤه فليحرر او قدره بالرفع عطفا
على عينه وكذا قوله او نوعا او جنسا او صفة وكان ينبغي
ان يقال كيف هذا مع ما ياتي من عدم اشتراط وجود الموصى به عند
الوصية والجواب انه قيد للتصوير فقط فتنفذ الصفة دون الموصوف
فلا ايراد فان الحمل بحمول الذكورة والانوثة وبما لا يقدر على تسليمه
معطوف على قوله بحمول كالطير اي اقترانه بالعبد الابق يقتضي تقييده
بما اذا سبق له ملك وان لم يتوقف اصل المسئلة على ملك الموصي للموصى
به حال الوصية ويجوز بالشي المعدوم تعبيره المعدوم بالشي
تسامح لان الشي عندنا هو الموجود وقد يقال هذا اصطلاح اهل
العقائد ومراد الفقها ما هو اعم بثمرة وحمل سيحدثان اي كل منهما
لان العطف باو لاحد الشيئين والا فكان يقول سيوجدان

وكلاب انظر هل الكلاب قيد والكل الاختصاصات كذلك لانها لا قيمة
لها حرره اه ميداني   بعقد السلم اي فلو ارطب ما سلم في رطب او بر
من تمر او غيره زرع هذه المؤنة ياتي به زمن الجداد او الحصاد وكان
العقد قبل ان ينعقد الطلع وبدا البركات السلم في شيء معدوم
والمساقاة اي فاذا ساقاه على بستان يكون ما يجد به الله من
الثمر بينهما نصفين فقد ملك بالعقد ما هو معقود عنده
والاجارة لان المنافع المعقود عليها معقودة عند العقد اذ لا
يستوفى حالا وراتب بها متى اي اجارة الذمة فانها تصح مع عدم
المعقود عليه وهو المنفعة ستخاس له   ويحتمل الوارد اي
في الكلام مات اه   صح كالموهوب وعليه هل هو ابراء واسقاط
فلا يحتاج الى قبول ولا يعبر عنه او هو وصية حقيقة فيحتاج الى قبول
ولا يقبل الرجوع عنه للقبول ويقبل الرجوع محل نظر فليراجع ثم رايت
بخط الميداني الجزم بالاول   من الثلث من للابتداء فيشمل الوصية
بالثلث   فهو الثلث الفاضل صوابه هو ثلث الفاضل بالاضافة
والاسقاط   حتى تنفذها الخ الظاهر ان حتى ابتدائية اي فتنفذها
الخ ويصح ان تكون تعليلية اي لاجل ان تنفذها الخ   او وقفي عنه
بالبناء للمفعول   من راس المال اي لانها استحقت العتق فلا يوثر
فيه التنجيز خلافه ولا فرق في الاستيلاد بين وقوعه في الصحة او
المرض   فيما يقومون الخ قال في شرح الروض فسياتي في العتق
انه يعتبر لمعرفة الثلث فيمن اعتق منجزا في المرض قيمة يوم العتق ق
وفيمن اوصى بعتقه قيمة يوم الموت لانه وقت الاستحقاق وفيما
بقي للورثة اقل قيمه من الموت الى القبض لانه ان كان اكثر وقت
التفويت في المنجز ولا عبرة بقيمته وقت الموت لانه ملك قبله فلو
وهب شيئا يساوي عشرة وقت الهبة وعند الموت يساوي
عشرين فالعبرة بوقت التفويت وهو وقت الهبة اي ثم ان وفى بجميعها

ثلثه

٣٤٣

ثلثه عند الموت نفذ الخ والا فيما يفي به   في انتقال البدل الى الموت لانه
وقت خروجه عن ملك الموصي فلو علق عتق عبد بموته وكان عند الموت يساوي د
عشرة وعند التعليق يساوي عشرين فالعبرة بوقت الموت لا بوقت التعليق
لانه اي ما يبقى للورثة وهو على حذف مضاف اي قيمته   وكيفية
اعتبارها الخ بين انه لا يطلق القول بالتوزيع على الجميع ولا بتقديم بعضها
على بعض بل فيها التفصيل المذكور وحاصله انها اما ان تتمحض عتقا
او تتمحض غيره او يكون البعض عتقا والبعض الاخر غيره فهذه ثلاث
صور وعلى كل اما ان تكون كلها مرتبة اولا او البعض والبعض فهذه تسعة
وعلى كل اما ان تكون معلقة او منجزة او البعض والبعض فالجملة سبعة وعشرون د
وحكمها انه اذا كان البعض معلقا والبعض منجزا قدم المنجز مطلقا اي
سواء كانت المنجزة وغيرها عتقا او غيره لافادته الملك حالا وان كانت
مرتبة قدم الاول فالاول الى تمام الثلث مطلقا وان لم تكن مرتبة بان كانت
دفعة فان تمحض عتقا سواء المعلقة والمنجزة اقرع فيها بين الجميع فمن
خرجت قرعته عتق منه ما يفي بالثلث فان وفى بالثلث كله عتق كله
وان بقي شيء من الثلث كمل بالبعض والمتمحضة غير عتق او اجتمع عتق
وغيره وزع الثلث على الجميع   وان كانت مرتبة صوابه وان كانت غير
مرتبة بدليل ما بعده قوله   فان تمحض العتق عبارة المنهج فان تمحضت
اعتاقا   اقرع اي خرجت قرعته   عتق منه اي من المذكور
واحدا بعد واحد قوله   وانما لم يعتبر ترتيبها الخ ظاهر هذه العبارة
بل صريحها انه لو قال اذا مت فسالم حر ثم غانم ثم نافع ان الحكم يكون كما لو
لم يرتب فيقرع بينهم ويفرق بين هذا وبين ما ياتي في الاستدراك الا في
بما ذكره لكن اعتمد الشهاب م ر التسوية بينهما ابن قاسم على ابن حجر بالمعنى
ونصه انه اذا قال اعتقوا بعد موتي سالما الخ لا خلاف في الترتيب ولو
قال اذا مت فسالم وغانم وبكر حر لا خلاف في الاقراع ولو قال اذا مت
فسالم حر ثم غانم ثم بكر ففيه خلاف المعتمد انه كالاول ومقابله انه كالثاني

ويفرق بينه وبين الاول بما علل به اثم   نعم اذا اعتبر اذ ليس فيما قبله
ما يشتد ركه عليه فكان التعميم ان يقول وان وقفت مرتبة فيما قال قدر
او تمحض تبرعات غير العتق كان اوصى لزيد بماية ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين
ولم يرتب قسط الثلث على الجميع باعتبار القدر رفع هذا المثال اذ كان
ثلث اثنا لد ماية يعطى زيد خمسين وكل من عمرو وبكر خمسة وعشرين
باعتبار القيمة اي في الوصية بعين كالوصية لزيد بماية دينار الاسم
قسط الثلث عليهما اي كما في الصورة التي قبلها   نعم لو دبر اخ هذا مفهوم
قوله لاكان دفعة الاستحقاق فخرج ما لو اختلف لان عتق المدبر متقدم على
استحقاق الوصية ونحو المتبادر هذا الاستدراك على قوله قسط
الثلث وهذا مقتضى هذا التقسيط في هذه الصورة وانه لا يعتق الانصف
ويستحق نصف الماى اه   فانه يعتق كله لتشوف الشارع للعتق ولان
عتقه انفع له من شيء ياخذه ولذا قال على الاصح   او جمع تبرعات
منجزة اي وهي مرتبة   واتحد الجنس اي وكذا اذا اختلف كان تصدق
واحد من وكلا به ووقف اخر واعتق اخر دفعة قسط الثلث ايضا على
الجميع باعتبار القيمة وعبارة المنهج واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت
وعجز الثلث فان تمحضت عتقا اقرع والا قسط الثلث كمنجزة فان
لم ترتب قدم اول فاول الى الثلث اه   ولا اقراع اي بينهما لانه
وسالم لاحتمال ان تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم ارقاق غانم
فيفوت شرط عتق سالم فان لم يخرج من الثلث عتق بعضه او
خرج مع سالم لذا او بعضه منه عتقا في الاول وغانم وبعض سالم في
الثاني ثم منهج   ولو اوصى بحاضر هو ثلث ماله كان قال اوصيت بهذا
المال الحاضر لزيد   ولو اوصى بالثلث بان قال اوصيت بثلث
مالي اه   لم يتسلط موصى له على شيء منه حالا قد يناقض في سنه
من التسلط على ثلث العين بانه ثابت له على كل حال تلف الغايب او
سلم لكن لما توقف تسلطه على تسلط الوارث على مثلي ما تسلط عليه

وكان الوارث لا يتسلط على ثلثيها لاحتمال سلامة الغايب لم يكن له التسلط
على ثلثها   انها تحرم هو مرجوح او يحمل على ما اذا قصد حرمان الورثة
قال ويتجه قوله او يحمل الخ الاذرعي وغيره تقدم رجح خلافه   ان
توقفت اهليته بان كان صبيا او مجنونا توقفت افاقته لعدم اهل الخبرة
اذ خرج به ما لو لم يتوقع كونه مستحكم الياس من زوالة بان شهد
بذلك خبيران بذلك لان تصرف الوصي وقع صحيحا لحجب الظاهر
فلا تعطل الاماية فوري وعلى كل حال حمى برئ واجاز بان نفوذها
تنفيذ اي لتصرف الموصي والعود الثاني اذا الزيادة عطية
مبتداة من الوارث واذا الوصية بالزيادة لغو ويترتب على الخلاف
انها لا تحتاج على الاول لفظ هبة من الوارث ولا تجديد قبول وقبض
ولا رجوع للمجيز قبل القبض وتنفذ من المفلس بخلافه على الثاني
ويترتب على ذلك ايضا الزوايد الحاصلة بعد الموت فانها للموصى
له لا للوارث   اي تكره كراهة تنزيه اي فالمنع الجواز المستوي
الطرفين فاندفع دعوى ابن لا تنفذ لان الاستثنا من النفوذ لا من
الكراهة سوا كانت بالثلث او باقل منه   الوصية اي وان
قلت   لوارث اي وقت الموت   غيرها بر اما الوصية للحاير
فلا عبرة اذ لا معنى له   الا ان يجيزها الخ هذا يقتضي ان الاستثنا
منقطع لانه من الكراهة وهي لا تزول بالاجازة فلو فسر عدم الجواز
بعدم النفوذ كان احسن بل هو الصواب كما قاله ق ل فيما مر ولا فرق
في ذلك بين الوصية بدون الثلث وغيرها   ثم انتقل ارثه
اي الموصي   لوارث بقدر ارثه عبارة المنهاج والوصية لكل وارث
بقدر حصته لغو قال الشيخ وخرج بقوله لكل وارث ما لو اوصى
لبعضهم بقدر حصته كان اوصى لاحد بنيه الثلاثة بثلث ماله فانه يصح
ويتوقف على اجازة الورثة فان اجازا اخذه وقسم الباقي بينهم
بالسوية وسيذكر الشارح ذلك   بين الشايع فلا يصح والمعين فيصح

فلو ترك ابنين ودارا وقنا قيمتهما سوا فخص كلا لواحد صحت الوصية
واحتيج الى الاجازة لان الاغراض تختلف باختلاف الاعيان ولا يحتاج
الى اجازة اه اي لانه لو وقف على اجنبي لم يتوقف على اجازتهم فكذا على
الوارث ثم الروض لانه تصرف في ثلث ماله نافذ فاذا تمكن من قطع حق
الوارث عن الثلث بالكلية فتمكنه من وقفه عليه اولى اه وفارق
الوصية لهم بان فيها تمليكا دون هذا او لعل وجهه انه لم يخص احد
الورثة بشيء من غير توقف على اجازة والا فهي وصية لوارث
ولم الى فات اي الابن والوصية عبد اخيه صحيحة وهو ما
يملكه اي الذي يملكه ولكن تتوقف الى الاجازة هذا راجع لمفيس وهو
ما الوارث لاحد ابنيه بعبد اخ لاختلاف الاغراض بالاعيان من
هذا التعليل تعلم انه لا يجوز ابدال مال الغير بمثله برضى ثم شرع
في الركن الثاني اي وحاصل ما تقدم في الموصي به اشتراط كونه
مباحا يقبل النقل من يد لاخرى من كل مالك ولو مالا ولو بعضا
حر بعتق انه زاده مع قوله الى ما لك لادخال المكاتب فانه يملك
ملكا ضعيفا لا يعتاد المكاتب تصح وصيته اذا عتق قبل الموت لان المعول
اشتراط الحرية عند الموت لا عند الوصية والمراد بالحر كلا او بعضا
كامل صحة عباراتهم اي بدليل صحة اقرارهم بالطلاق والعقوبة
وقوله واحتياجهم للثواب لا يأتي في الكافر ولو مكاتبا اي مالم
يأذن له السيد من يملك حال الوصية مرجوي فان اذن له صحت
فيها وهو فان عتق فالامر ظاهر وان مات قبل العتق والا فلا تعلق
الموصي له بما كان في يده قبل الموت كما لو ابرته عانه باذن السيد
وان لم يتم كتابته ومات رقيقا بطلت اه ولا يشترط نفس
السيد واذن له قد را بل يكفي اطلاقه ويحمل على الثلث وهل يتم وصيته
باذن سيده العتق ايضا لان رقه ينقطع بالموت كما قيل به في البعض
الظاهر المشهود لكن هل يتوقف على اذن السيد فيخصوصه او
يكفي

اليوم كل محتمل والسكران اي المتعدي لانه المراد عند الطلاق لصحة
تصرفاته عقدا وحلا والموصي له حاصله انه ان كان غير جهة اشترط
له شروط اربع ان يتصور له الملك فلا تصح لدابة وان لا يكون مبهما فلا تصح
لاحد هذين والثالث ان لا يكون معصية فلا تصح بمسلم لكافر ولا بمصحف له
وان يكون موجودا عند الوصية فلا تصح لمن سيوجد وان كان جهة
اشترط ان لا تكون معصية فلا تصح لعمارة كنيسة ولا لقطاع ولا
لمحاربين ولا لمرتدين لكل متملك هو بكسر اللام وفتحه بها المشددة
ولو من اجنبي من الوصية لسيده وان لم يقصد السيد ومحله ما لم
يقصد تمليك الرقيق والا لم تصح الوصية على المعتمد كما في شرح الرملي وفي
ابن قاسم على ابن حجر خلافه فليراجع ويقبلها الرقيق وان نهاه السيد
وان مات الرقيق قبل قبوله دون السيد فلا يصح قبوله وان كان
الرقيق قاصرا او مجنونا فهل ينتظر كماله او يقبل السيد كولي الحر قال
شيخ الاسلام الظاهر الثاني ولو اجبر السيد العبد على القبول لم
يصح على الاوجه اه فلا تصح الوصية لدابة نسيان لسيده مما
اذا لم يفسر الوصية للدابة بالصرف لعلفها فان فسره بذلك صحت اه
لا تصح لميت كالوقف عليه لانه ليس اهلا للتملك بل لو لبيان اي
فهو حي عدم المعصية فلا تصح لاهل الحرب ولا لاهل الردة اه لو
معينا المراد به ما قابل الجهة فيشمل المتعدد كالولد وزيد فيه
قدم اي قال الرافعي ولا يشترط ان يكون لوارث يقبل لو سلم
لسلم ظاهره البطلان اذا كان كافرا عند الوصية وان اسلم
عند الموت وهو بعيد ابن قاسم اهطوا له وفرق بانه في الاول
تمليك لغير معين فلم يصح وفي الثاني وصية بالتمليك وهو من
الموصي اليه لا يكون الا لمعين منهم ابن قاسم وفي شرح الحكم لانه مفوض
الامر هنا للوارث بخلاف ما قبلها وايضا فالاول يملك بالقبول
بعد الموت والثانية لا تملك الا باعطاء الوارث اه اي فيعطيه الوارث

الوارث من ثلثه منهما ولحمل سيحدث اي وان حمل تابعا لموجود كالوقف والوقف ان الوصية عليك فلا تصح لغير موجود كما في الوقف فان

الحمل في الوقف تامل اشتراط هذا ممنوع اذ لا تلازم بين اعتبار تصور الملك في الموصى له وكون الموصى به مملوكا للموصي وقت

الوصية وقد تقدم الجزم بعدم اشتراط ملك الموصي به وقت الوصية فضلا عن كونه مملوكا للموصي فتخصيص بغير هذه الصورة لا وجه له وانما هذا

مبني على الضعيف الذي يشترط وجود الموصى به عند الوصية كما يدل عليه ما نقله عن النووي من ان قياس الباب الصحة وقال النووي

الا معتمد ولو فسر الا فلو مات قبل التفسير رجع الى وارثه فان قال اراد الملك صح والا حلف وبطلت فان قال لا ادري ما اراد بطلت

فتصح في صورة وتبطل في صورتين ولو تنازع الوارث ومالك الدابة فقال المالك اراد تمليكي والوارث اراد علفها صدق الوارث بيمينه لانه

غارم لان علفها على مالكها وهذا يفيد انه لا بد ان تكون لها مالك فالوصية لعلف الطيور المباحة غير المملوكة باطلة وهو كذلك كالوقف

او عمارة وتبعين الصرف اليه اي ما لم تدل قرينة ظاهرة على انه انما قصد مالكها او انما ذكرها مجملا او مباسطة والا ملكها ملكا مطلقا

كالوصية درهما لا لحر وقال له اشتر به عمامة مثلا ومثل ذلك ما لو مات الدابة التي تعلق الصرف اليها اي فيملك الوصية مالكها ملكا

مطلقا كما في شرح الرملي ولو انتقلت الدابة المذكورة لمشتر انتقلت الوصية معها وهي لا تشتري ان كان ذلك قبل موت الموصي فان بيعت

بعده فالوصية للبائع فان قبلها صرفها للدابة وان صار تملك غيره ولو بنا يسير اي ولو كان النائب مالك الدابة ولو

حربيا وان صرح بقوله لفلان الا الحلي وقوله ومرتد اي لم يمت على ردته وخالف الوقف بانه صدقة جارية فاعتبر في الموقوف

عليه الدوام فيتله اما لو اوصى لمن يرتد او يحارب او يقتله

او

او يقتل غيره عدوانا فلا يصح لانها معصية في المنهاج وتصح صحة وصية

الحربي لمن يقتله وهو ظاهر ولا يبعد ان يقاس بالحربي في ذلك كل من

تحتم قتله كالزاني المحصن ولا نظر لتعذر قاتل نحو الزاني المحصن بغير

اذن الامام كالحربي فقاتل الحربي لان ذلك لمعنى خارج وهو الافتيات

على الامام ابن قاسم او لما كان اي من الدون بان ولدته لستة

اشهر فما فوق الى اربع سنين لزوج او سيد اي امكن كون الحمل منه

بان لا يكون كل منهما ممسوحا ولا غائبا في جميع المدة فان في شرح المنهج لان

الظاهر وجوده عندها لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة

ظن نعم لو لم تكن فراشا فقط لم تصح الوصية ومصالحه عطف

عام ومطلقا اي بان يقول اوصيت به للمسجد ومثل الوصية

للكعبة والضريح النبوي فيصرف لمصالحهما الخاصة بهما كترميم ما وهي من

الكعبة دون بقية الكعبة الحرم والاوجه صحتها كالوقف على ضريح

الشيخ الفلاني ويصرف في مصالح قبره والبناء عليه الجائز ومن يخدمه

او يقرأ عليه ويؤيده ايهم صحتها ببناء قبة على قبر ولي او عالم في غير

مسبلة اما اذا قال اوصيت به للشيخ الفلاني ولم ينو ضريحه ونحوه

فباطلة واذا اوصى لمسجد فلا بد من قيمة تنوب لقيمة لعمارة

مسجد اي موجود قد وتجوز الوصية في سبيل الله تعالى

كاوصيت بثلث مالي في سبيل الله او سبيل الله تعالى كما وصيت

وتصرف لغزاة الزكاة ولو قال اوصيت لله تعالى صح وصرف لوجوه

البر وان لم يقل لله صح وصرف للمساكين او سم من اهل

الزكاة وهم المتطوعون بالغزو اذ لا تكون جهة معصية

اي ولا مكروهة كبناء الوصية ببناء قبر فانه مكروه فلا تصح الوصية

به فالوصية جائزة اي حيث لم يكونوا متمكنين للتعدد

بهام ر ام كا اي وان اعتقده حراما اعتبارا باعتقادنا

سم بعد موتي ومثله بعد عيني وان قضى الله علي وارادا الموت

قال في الروض وشرحه لا قوله وهبته له بعد موتي فلا يكون
وصية وان نوى الوصية لانه وجد نفاذا في موضوعه فلا يكون
كناية في غيره ثم ان كان هذا في مرض موته حسب من الثلث كالوصية
وان كان في الصحة او مرض لم يمت فيه فمن راس المال اه كهوله
من مالي لاحتماله الوصية والهبة فافتقر الى النية فلو مات ولم
تعلم نيته بطل لان الاصل عدمها والاقرار هنا غير متات بقوله
من مالي لكن مع قبوله اي بلفظ بعده فلا يكفي الفعل
وهو الاخذ على المعتمد ولا تجب التسوية بينهم اي وان الحكم فان
بعد الموت والميت ملحقة بالقبلية فلا يصح فيها رد ولا قبول
ثم قبل الموصى او بعد م ر ويطالب الوارث الموصى
له اي بالقبول فان اراد التخلص منها فليرد الوصية او القائم
مقامهما اي القائم مقام الوارث من ولي ووصي والقائم مقام
الرقيق ان كان صغيرا او مجنونا وهو الحاكم اه ميداني او
بيد الاولى ولم يرد فان لم يفعل حكم بالبطلان اي للوصية
اه اما لو اوصى باعتاق الخ احترز بقوله الذي ليس باعتاق
فالمؤنة عليه اي والفوائد له قال ببيع ورهن اي
ولو بلا قبض فيهما وكذا يقال في الهبة وبوصية بذلك اي
بالبيع والرهن والكتابة في الموصى به مثلا ذات فيعود الى
قال قال والطحن ان كان ما زال به الملك او زال به الاسم او كان
بفعله او اشعر بالاعراض اشعارا قويا يكون رجوعا والا فلا اه فما
حصل بغير اذنه لا يكون رجوعا ما لم يزل الاسم مرجوحي واوصى
اليه فيتعدى باللام وبالى قال في شرح الروض والقياس ان يقول له
او وصيته بقضاء دينه والوصي بقضاء الدين يطالب
الورثة بقضائه او يسلم التركة لتباع في الدين كي تبرا ذمة الموصي
ولقضاء الدين قضاء الوصايا وقدم بيانه اي بانه مالك بالسع

عاقل

عاقل حر مختار وان لم يكن مطلق التصرف مع ما مر ايه في شروط الموصي
بقضاء الدين ولاية له عليه ابتداء وهو الاب والجد المستجمع للشروط ط
المذكورة دون سائر الاقارب والوصي والحاكم وقيم ودون اب او جد
نصبه الحاكم على ما ذكر منظرا سيتعد لانه وليه الان الحاكم دونهما
قال في البهجة وهاهنا السيد بعد ان رشد يليه الحاكم لا بوجه
لا بتفويض اما من له الولاية بالتفويض فليس له ان يوصي
غيره في حق المحجور راجع متن البهجة صحيح فان البنت محجور
وام وعم فلا ولاية للام ومن بعدها شرعا وانما تكون نصبه
من جهة الاب او الجد او الحاكم لم يؤذن له فيه فان اذن له
الموصي جاز فان قال اوص عني او عن نفسك او اطلق حلا فالشيخ
للشيخين ثم عند الاطلاق يوصي عن الموصي لا عن نفسه وسواء
عين من يوصي له او وكله لامر جوحي الى من اكد وفي شروط الموصي
عند الموت اي موت الموصي وعند القبول ايضا لا عند الايصاء حتى
لو لم يكن تلك الصفات عند الايصاء ثم صار بها عند الموت
صح واطيه اي ولو ما لأمدبره ومستولدة فيصح الايصاء
اليهما لكمالهما بموت الموصي وعبر بعضهم مراده شيخ الاسلام زكريا
وبطاهرة مالم يرد ابنائها عند الحاكم والا اشترط العدالة
الباطنة الراجع فيها الى قول المزكين قد وقال ابن على المنهج قوله
والعدالة ولو ظاهرة تبع فيه الهروي والمعتمد انه لا بد من العدالة
الباطنة مطلقا كما هو مذكور قبل كتاب الصلح اه وعبارة م ر
في شرحه في خلافه وفي اعتماد كلام الشيخ وهي وعدالة ولو ظاهرة
فلا يصح لفاسق لعدم اهليته للولاية ولو وقع نزاع في عدالته
فلا بد من ثبوت العدالة الباطنة كما هو ظاهر وكلاهما
صحيح اي لتلازمهما عدم عداوة منه اي مطلقا ظاهرة او
باطنة وعدم جهالة اي لما هو بصدده وما هو المقصود

مثلا او اراد اجمالا لا بجهله بانهم يعلم ما هو عليه او اراد جهالة عينية
فكلام صحيح ويجهود اي عينه او حاله على كذا وما لم يكن
الموصي مسلما ولا يتهم عمي اي ولا يعوض اذا كان لا اشارة بكونه
كناية اي للتعقيد ولو مع نزول الاشارة كناقالتهما اي المعصية
لا اي للايصا لكونه اي الايصا قربة كاوصيت اليك اي في كذا ام
او فوضت اليك اي كذا او جعلتك وصيا اي في كذا المقول
الا في بيان ما يوصي فيه فلا يفعل نفسه وبابوته تعود الى
تحو ومع الحاكم رشيد لكن ولاية ابرع الاب والجد والناظر بشرط الواقف
والحاصل اوقد وم زيد لكن وقع السؤال في الدرس انه لو
قال اوصيت لك سنة الى قدوم ابني ثم ان الابن قدم قبل مضي
السنة هل يكون الوصي ام لا فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر الاول
لانه اوصيت لك سنة ما لم يتقدم ابني قبلها فان قدم فهو الوصي
مشعر بخصوص الابن وبقيه الحق له فاذا مضت السنة ولم يحضر
الابن فينبغي ان يكون التصرف فيما بعد السنة الى قدوم الابن للحاكم
لان السنة تعد التي قدرها الوصاية للتسيما زاد اهع شرعي
م ر فينبغي بالمراد هو تفريع على قوله كوكالة اذ لم يجز عنه
حال الكمال ولا شهود به فيجب الايصا باداء ام على نحو طفل
خرج به نصب وصي في قضاء الدين والحقوق فيصح مع وجود الجد
بصفة الولاية الايصا من اب اي ظاهر او جد بصفة الولاية
حال الايصا فلو خرج عن الولاية حال الموت مع الايصا لكان او في
الى الاب وكذا العكس اهع ق ل ولو اوصى اثنين الخ كقوله
اوصيت اليكما او اوصيت الى فلان واوصيت الى فلان او فلان
وفلان وصياي اهع ق ل فهذه الصيغ كلها تقتضي عدم الانفراد كذا
بخلاف ما ياتي من اوصيت كل منكما الخ فانه يجوز الانفراد لم يقل
فان الانفراد تضمن ق ل وعبارة الروض فاذا اشتغل احدهما لم ينفع

ثم رأيته وصمن ما انفق على الاولاد او غيرهم انظر ما الفرق بينه وبين
فلان وفلان وصياي او انهما اوصيت الى كل منكما اهع ق ل ولو ماتا جميعا لزم
الحاكم نصب اثنين مكانهما ولا يكفي واحد اتباعا لراي الموصي شوبري
نعم له اي لاحدهما الانفراد الخ اي لان لصاحب الحق الاستقلال
باخذ ذلك فلا يضر استقلال احدهما به وقضيته انه يباح له ذلك
ذلك وهو المعتمد اذ لا فائدة في احتمال عدمه وان قال في الروض
كاصله قسام الرافعي انه يقع الموقع فلا ينقض واما انه يباح له ذلك
فلم يكد يسلمه اهع اه وتقبل على ظنه اي انه يترتب على
رجوعه تلف المال على الوجه المذكور فليس له الرجوع حتى
لو رجع لم ينفذ رجوعه اهع ق ل في الانفاق اي وفي دعوى تلف
المال كما في متن الروض ولعله على التفصيل في الوديعة بل
المصدق مولية اي بيمينه لانه لم يثبت امانته

النكاح والجمع عبارة غيره الضم والوطء وسيذكر انه حقيقة لغوية
في العقد الخ يتضمن اباحة الخ تمليك انتفاع لا ملك منفعة
كما ياتي ق ل او ترجمته اي احد اللفظين في موضوعه الشرعي
صوابه في الموضوع له اي معناه في ذواتنا ويريد ذلك انه ليس مراده
الموضوع الذي هو محل الحكم فانه هنا ذات الزوجين وانما المراد
المعنى الذي وضع له لفظ النكاح تلاتة او حرو تظهر فائدة
الخلاف فيما لو علق الطلاق على النكاح فيحمل على العقد لا الوطء الا
اذا نواه وهو عقد لازم زيادي او المراة فقط ويترتب على
الخلاف انها لا تطالبه بالوطء على الثاني دون الاول وهل هو
ملك الخ عبارة م ر وهل هو عقد تمليك او اباحة وجهان يظهر
اثرهما فيما لو حلف لا يملك شيئا وله زوجة والاصح لا حنث حيث
لا نية وعلى غير الاصح هو مالك لان ينتفع لا للمنفعة فلو وطئت

بتسمية فأمر لهما اتفاقاً اه   والنكح الايامى جمع ايم وهي من ليس لها
زوج بكراً كانت او ثيباً وهذا في الاحرار والحرائر فهذا تعداد من
بعض الاحكام لا اشارة الى انه من تشعيص بها المفيد عدم ذكر جميع احكامه
في هذا الكتاب بالجوهري   والقضايا قال ابن قاسم بمعنى مقتضى بها
وهي بمعنى النسبة التي هي بمعنى الحكم مفرد الاحكام فعطفها عليها
من قبيل العطف التفسيري او بالمعنى المصطلح عليه عند اهل الميزان
فالعطف من قبيل عطف الكل على جزئه اه   تتمة اي كتتمة
لشيء لان المراد بالحكم النسبة   والنكاح مستحب الخ ذكر اشـ
له اربعة احكام الاستحباب للتائق الواجد وليس في دار الحرب
والكراهة لغير المحتاج الفاقد للاهبة علته به او وكونه خلاف الاولى
ولي ان وجد الاهبة ولم يتخل للعبادة وزاد الرملي الوجوب ان
خاف العنت وتعين طريقاً ووجد الاهبة والاباحة اذا اريد به مجرد
قضاء الشهوة كما افتى به النووي بل الاباحة اصله ولذا لم ينعقد نذره
على المعتمد واما حرمته في حق الذكر فمن لم يقم بحقوق الزوجية واما
في حق الانثى فيحرم لمن علمت من نفسها عدم القيام بحقوقه ولم
ولم يحتج اليه   بمعنى التزوج الاولى بمعنى التزوج وهو العقود
واطلاق النكاح على العقود فيه شبه الاستخدام   من مهر اي
لحاد مناه قال   بتوقانه اي ولو خصياً كما اقتضاه كلام
الاحياء ر   سواء كان متشغلاً الخ اي لوجود التوقان معه الا
هبة بخلاف غير التائق الذي اذا وجد الاهبة ولا يتخلى به عليه
به فان كان يتخلى للعبادة فهي افضل والا فهو افضل   وكسر
ارشاداً اي امره الشارع اي ارشده ودله عليه لا امر وجوب
والارشادي ما كان لمصلحة نفس وهو منفرد على التمييز
اي من حيث الدليل الارشادي وثيابه عليه على الصوم لانه تكميل
شرعي كالنفقة هنا وان لم يفيده كما هو شأن كل ارشادي راجع

تكميل

شرعي هنا فالمأخذ باطلاق ان الارشادي لا ثواب فيه شهد واذا
نابه لا ثواب فيه ولا مدخل للصوم في المراة لانه لا يكسر شهوتها
فعليه بالصوم الباء زائدة والصوم مبتدأ وعليه خبره اي
فالصوم عليه او عليه اسم فعل وفاعله مستتر فيه والصوم مفعول
به والباء زائدة في المفعول اي فيلزم الصوم   فانه اي الصوم
له اي للنكاح المستفاد من الباءة مناسباً في انها مؤن النكاح والمراد
ان الصوم لتوقانه النكاح قاطع كما يفيده قوله لشـ اي قاطع لتو
توقانه قاتل بتوقد شهوته فانه اراد الضمير في له عائد على النكاح
بمعنى توقانه   فلا يكسره اي التوقان بالكافور اي يكره ذلك
ان غلب على ظنه انه لا يقطع الشهوة بالكلية بل يفترها ولو اراد اعادتها
اعادتها باستعمال ضد ذلك من الادوية امكن وما جزم به في الانوار
من الحرمة محمول على القطع لها مطلقاً م ر وشرع قطع الحمل من
المراة على هذا التفصيل   بل يتزوج اي يباح له التزوج
لعلة او غيرها كاشتغاله بجهاد او خوف من خطايه   وان
وجدها لعبيرا لتائق ولا علة به لكي   فالنكاح افضل اي
فاضل على تركه   لئلا تفضي بها البطالة الى الفواحش ولذا
كان بعضهم

ان الشباب والفراغ والجده مفسدة للمرء اي مفسده
او   فانه لا يستحب له النكاح اي ان لم يخف العنت
والاسترقاق اي لو نسبت امه حاملاً به لانها لا تصدق في
ان حملها من مسلم نص عليه الشافعي وعلى كراهة التسري ايضاً
في هذه الحالة سم   والخائفة من اقتحام الفجرة اي يسن
لها النكاح نعم ان لم تندفع عنها الفجرة الا بالنكاح فهو واجب
عليها ق ل   بكر ويسن ايضاً ان لا يزوج بنته الا من بكر وقياسه
ندب نظير الصفات الآتية في الزوج ايضاً وهو ظاهر   دينه

اي بحيث توجد فيها صفة العدالة م ر الرملي   وحط القيام بواجبه كذا
اي الوطء كذا قيل وفيه انه لا يأتي الا على القول بوجوب الوطء في العمر
مرة والراجح عدم وجوبه فالاولى ان يراد بواجبه نحو النفقة لانه
ربما منعها ذلك وهو يسمح به نفسه لعدم انتفاعه بها هذا غاية
ما يقال تحاشي   جميلة اي باعتبار طبعه فيما يظهر ولو سوداء مثلا
وان قلنا الجمال عرفي لان المدار هنا على العفة وهي لا تحصل الا بجمال
بحسب طبعه لكن تكره بارعة الجمال لانها اما ان تزهو بجمالها او
تمتد اليها الاعين زيادي   تنكح المرأة لاربع هو بيان لما هو
حال الناس من الرغبة فيها لا انه مامور بذلك في الدين ان لا تكون
صاحبة ولد من غيره لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لزيد بن حارثة لا تتزوج خمسا شهبرة وهي الزرقاء البذية ولا
لهبرة وهي الطويلة المهزولة ولا نهبرة وهي العجوز المدبرة ولا
هيدرة وهي القصيرة الذميمة ولا لفوتا وهي ذات الولد
من غيرك زيادي بحروفه قوله لا شلاء وعن بعض العرب انه
يكره نكاح خمسة انانة وحنانة وحداقة وشداقة وبراقة اما
الانانة فهي كثيرة الانين والتشكي وتعصب راسها كل ساعة فنكاح
المريضة والمتمارضة لا خير فيه والحنانة التي تحن الى زوج اخر كل ساعة
وهذه مما ينبغي اجتنابها والحداقة هي التي ترمي بحدقتها الى كل شيء
وتكلف زوجها شراءه والبراقة لها معنيان احدهما ان تكون طول
النهار في تصقيل وجهها وتزيينه والثاني ان تغضب على الطعام
ولا تاكل الا وحدها وتستقل نصيبها من كل شيء والشداقة المتشدقة قه
الكثيرة الكلام ذكره الغزالي والماوردي اه وسن ان لا تكون
شقراء والشقرة بياض ناصع يخالطه نقط في الوجه لونها
غير لونه   او ذات قرابة بعيدة بل هي اولى من الاجنبية اورد
عليه زينب مع انها بنت عمته صلى الله عليه وسلم واجيب

بانه

بانه تزوجها لبيان جواز نكاح زوجة المتبنى لانها كانت تحت زيد
لحر اي كامل الحرية كما يعلم من قوله الآتي والمبعض كالقن   عن
الحكم ابن عتيبة بمثناة فوقية وموحدة تحتية خمس   بطل اي
الخمس الا ان كان فيهن نحو مجوسية فيحرم نكاحها فيختص بها
البطلان او كان فيهن اختان فيختص البطلان بهما ش ر ولو قوله او
كان فيهن اي الخمس وشملهن الست والاحد والثلاث في العقد
خلافهما في تسع للحر او خمس في العبد فيقول باطل في الجميع م ر ملخصا
ولا ينكح الحر اي كامل الحرية ولو غنيا او مجبوبا لانه ولو عقيما
ايس من الولد فيحرم عليه ولا يصح تزوجه بمن فيها رق ومثلها
الموصى بحملها ابدا اذا اعتقها الوارث وعبارة ابن قاسم انظر هل
يصح تزويج هذه الحرة من الموصى له باولادها لانهم يعتقون او لا
لانهم ينعقدون ارقاء ثم يعتقون ففي هذا النكاح ارقاق اولاده
وان لم يسم انحلا الثاني رحماني   امة لغيره ولو مبعضة ولو
صغيرة وايسة   لغيره انما قيد بذلك لان امة نفسه لا يصح
العقد عليها مطلقا مع بقاء الرق وجدت الشروط او لا ولا يحل
للوالد ان يتزوج بامة ولده ولا للسيد ان يتزوج بامة مكاتبه
اه رحماني   الا بزيادة على مهر مثلها اي وان قلت وقدر عليها
اه سم   او مهر امة او نحو ذلك قال ابن قاسم او كانت لا تليق
كما افتى به جماعة فيحل له نكاح الامة وان قدر على صداقها ابن قاسم
وهل المتحيرة كالتي تصلح او لا قال ابن قاسم نعم وقال الرملي
ان كانت نفسه تعافها فهي كالعدم والا فكالتي تصلح برماوي
والذي في م ر انها تمنع نكاح الامة ما لم يخف الزنا من توقع
الشفاء فليراجع   ومجاوزته لحد ايم العادة وهو عطف
تفسير   والا اي ان لم يكن مشقة ظاهرة ولم يخف
الزنا مدة السفر فلا تحل له   اذا امكن انتقالها معه

فالشروط ثلاثة ولا يمنع مال الغايب اي ولو دون مسافة القصر اهـ سيد الي لوجوب مهرها بالوطي ولا نظر الى انه قد تتعذر بيان تعذر رده باسقاط الوطي للمسة التي تحتمل هم ر والعقوبة الوا وعبي اوقد وقال الشوبري اي عقوبة الاقدام فحم ش فالوا وجالها والاهي بعبي او فليتامل في الاية المومنات جري على الغالب بل لو وجد حرية كتابية امتنع عليه التزوج بالامة المسلمة وبالامة عموما بان خاف الزنا باي امة كانت والوجه ترك التقييد لها اي بقوله اذا كان واجدا للطول وهو كذلك قال وان الممسوح والمجبوب دخ الخصي ونحوكالمحل فيجوز له الامة بالشروط وكذا العنين والمجنون بالنون والعقيم كما مر عن ابن قاسم قال الشوبري وهو الذي انحط عليه كلام م ر في نفهم خلافا لمن قال تحل للممسوح مطلقا وهو كذلك معتمد ر وارادت ابطال النكاح اي بدعواها انه تزوجها وهو مجبوب فنكاحه باطل لانه لم يخاف لانه لم يخاف العنت لكونه مجبوبا فلجاب لانه تزوجها وهو فحل وان هذا الجب عارض فالقول قوله بيمينه ما لم يدل الحال على كذبه كما قاله شيخنا اسلامها اي ولو مملوكة لكافر م ر فمما ملكت اذ اي فالكحوا مما ملكت ايمانكم فالكلام فيمن يملك وهم الاحرار وفيه ان هذا لا يقتضي حرية الناكح بل حريته انما للشيخ حلبي واما غير الحر لكه فلا يشترط في نكاح من فيه رق الرقيقة الا اسلامها ان كان مسلما لا بقية الشروط كالمرتدة والمجوسية اي كما حرمتا على كل من الحر والرقيق كرقيقة كلها بالاضافة ويعقد بكسر القاف كما فهم السبكي من كلامهم اي اذا تراضوا البينا والا له تنوقض لهم ابن حجر واعلم انه اي الشان لا يحل للحر مطلقا اي سواء خاف زنا ام لا فقد المراة ام لا نكاح امة ولده اي حيث

وجب

وجب عليه الاعفاف رايت بخط الشيخ الديربي نكاح امة ولده اي وان لم يجب عليه الاعفاف على المعتمد عند الشمس الرملي خلافا لابن حجر ومن تبعه اهـ كذا قيد به ابن حجر شيخنا حلبي ولا امة مكاتبة لانه عبد ما بقي عليه درهم فالمملوك له كالمملوك لسيده في الجملة والشخص لا ينكح امته ولا امة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها اي على الدوام لان كلا منهما بالنسبة له كالمملوكة فلا يجوز له ان ينكحها كما لا ينكح مملوكته وعبارة الشوبري قوله او موصى له بمنفعتها اي على التابيد لانها التي يتجه عدم صحة تزويجها له بان قوله انه يملكها خلاف غيرها لان غايتها انها كالمستاجرة له فالوجه حل تزوجها اذا رضي الوارث اهـ ونظر الرجل اي ولو احتمالا لا المحل وهو من يتمكن من الوطي مع بقاء كل من الانثيين البالغ بيان للواقع اذ الرجل حقيقة في البالغ ولو غير مشتهاة اي لكبر لا لصغر لانها لم تدخل في المراة فيه على سبعة اضرب اي بالنسبة لما ذكره في هذا المتن ووجه التقسيم انه اما ان يمتنع مطلقا وذلك في الاجنبية واما ان يجوز مطلقا وذلك في الزوجة والامة واما ان يجوز لما عدا ما بين السرة والركبة وذلك في المحارم والامة المزوجة والمعتدة ونحوها واما ان يجوز لاجل الخطبة وذلك للوجه والكفين فقط واما ان يجوز لاجل المداواة وذلك في محل الحاجة فان كان من الجنس فبان تكون الحاجة فيما بين السرة والركبة وان كان من غيره فمع اي محل كان واما للمعاملة والشهادة وذلك للوجه فقط فان كان للشهادة على رضاع او زنا فالنظر لذلك المحل واما ان تكون لتقليب امة يريد شراها وذلك الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها من ما عدا ما بين السرة والركبة نظر فقط منها وهو ان نظرها منها كنظر الرجل الى الرجل نوهم

اي ما لم يرد الرجل ولو احتمالا قال كنظر المحارم فينظر
الممسوح ما عدا ما بين السرة والركبة من المرأة بشرط ان يكون عفيفا
قلت بالمعنى الشامل للعطف ولفقدهما اصالة اي خلقة قال
المراهق اي هو بكسر الهاء الذي قارب الاحتلام اي باعتبار
غالب سنه وهو قرب عشرة سنة فيما يظهر وخرج بالمراهق
غيره فان كان يحسن حكاية ما يراه على وجهه من غير شهوة فكالمحرم
او بشهوة فكالبالغ او لا يحسن ذلك فكالعدم كما قال الامام رملي
فصير البالغ على اربعة اقسام كالبهيمة لكن يحرم على المراهق النظر
اليه لحدها نظره الى الاجنبية اه وحاصله انه يحرم رؤية
شيء من بدنها وان ابين كظفر وشعر عانة وابط ودم حجم وفصد
ومني لكونه بدن كلها والعبرة في المبان بوقت الابانة فيحرم ما ابين
من اجنبية ولو نكحها ولا يحرم ما ابين من زوجة وان ابانها ويشمل
النظر ما لو كان من وراء جدار او ثوب يحكيها مثل النسج او في ما صاف
او من وراء زجاج كالعيون الفنر وخرج برؤية الصورة في الماء
وفي المرأة فلا يحرم ولو مع شهوة ويحرم سماع صوتها ولو نحو القرآن ن
ان خاف ويندب للمرأة تغليظ صوتها في خطاب الصبي ان خافت منه
فتنة او التذذ به والا فلا والامرد فيما ذكر كالمرأة ق ل على الجلال
المحلي وفي ع ش على الرملي انه اذا انفصل منها شيء وهي في نكاحه
ثم طلقها حرم النظر اليه بعد الطلاق لانها صارت اجنبية عنه ولا
نظر لانفصاله في وقت كان يجوز له فيه النظر فليتأمل ق ل لا
في هذه فليتامل غير الوجه والكفين لاخلاف فيه الذي قطعا
وحكاية الخلاف في الاول فيهما والتفصيل بين وجود الشهوة والفتنة
وعدمهما ووجود احدهما وعدم الاخر ويكفي الانسب بقوله الاتي
فكلام المحش شامل لذلك اي حرمة النظر للوجه والكفين بلا شهوة

ولا

ولا فتنة اسقاط قوله هنا غير الوجه والكفين ولو غير مشتهاة
غاية في الحرمة وقوله قصد لخرج ما لو وقع اتفاقا من غير قصد فلا
يحرم كما سيذكره عند خوف فتنة قيد لاجل قوله بالاجماع
ولو نظر اليهما اي الوجه والكفين المجرد اي من غير قصد جماع
ولا مقدماته على الصحيح هو المعتمد كما سيذكره وقوله
ووجه اي تحريم النظر عند امن الفتنة اه عن تفاصيل الاحوال
من كونه صالحا او اتصافه بتشهي الى غير ذلك كالخلوة بالاجنبية
لانهم لم يفصلوا اذ لم يحرموا الاختلاء بها مطلقا سدا لباب الفساد
وقيل لا يحرم اي النظر الى الوجه والكفين وهو اي
ما ظهر لمعتبر الترجيح بقوة المدرك اي في المدرك وهو الدليل
ليل يقتضي ترجيح عدم الحرمة وهو ما عليه الاكثرون وصوبه
الاسنوي ولكن الفتوى على خلافه للاحتياط تامل لذلك
لكلام المنهاج من حرمة النظر مع امن الفتنة حيث قال ونظر الرجل
الى الاجنبية غير جائز ما اذا حصل اي النظر التي
يحل له اي قيد في كل من زوجته وامته وسياتي محترزه في كلامه
فيجوز له اي حين اذ حل الاستمتاع بها ان ينظر
فرج بالنظر ليس حال حياتهما فلا خلاف في حله ولو للفرج خرج
ما بعد الموت فلا يحل بشهوة رملي المباح اخرج الفرج الذي
لا يباح وطؤه وهو الدبر فسياتي انه يجوز النظر اليه على
المعتمد فلا يصح ان يشمله قوله هنا ما عدا الفرج المقتضي
لاخراج ما يجوز فيلزم لو لم يقيد بالمباح ان يكره رؤية الدبر
مع انه لا كراهة فيها منهما اي الزوجة والامة فيكره النظر
اليه اي الى الفرج بلا حاجة اي العمى في الناظر او الولد او
القلب كما سيذكره الشارح وخالف ابن الصلاح اي خالف
ابن حبان في عده في الضعفا وحسن اسناده اي نقل

عن غيره لانه قال لا يمكن التحرز في زماننا   يوم الحرمة حيث قال ما عدا
الزوج   كنظره اليها اي جائز   بلا التذاذ جائز وهذا ما انسا مل عليه بذكره
بلا التذاذ ثم   ويحل ما سواه اي ما سوى ما بين السرة والركبة
بخلاف العكس اي اذا امتنعت من النظر   وخرج بقيد الحياة ان المعتمد
الجواز بعد الموت كالحياة لكن قال الزركشي لكن بلا شهوة   والى ما بينهما
بغير شهوة مقتضى ما تقدم عن الشيخ الرملي عدم الحرمة ويحل بلا شهوة
نظر صغير لا تشتهى خلا فرج لانها ليست مظنة الشهوة اما الفرج فيحرم
نظره سواء كان من ذكر ام من انثى واستثني من ذلك الام زمن الرضاع
والتربية مرحوي وعبارته م ر وخرج بحال الحياة ما بعد الموت فلا يحل
بشهوة   بكتابة صحيحة   ونسب اي محرمية في كلما لا
يباح له الاستمتاع به ادميا او جمادا   ويحل ظاهرا انه يجاب الى
خطبته فان غلب على ظنه انه لا يجاب لم ينظر وان استوت الاحتمالات
وعدم ما فيه احتمالان والاوجه الجواز عند الاستواء ابن قاسم وشرط
وشرط ايضا كما هو ظاهر علمه بخلوها عن نكاح وعدة ح
وقد خطب اي عزم واراد كما يعلم مما ياتي   ووقت النظر [illegible]
ما قال فظاهر كلامهم تبادر النظر وان خطب وهو الاوجه او اي
هو مستحب بعد الخطبة انتهى وفي حاشية الحلبي وهو بعد الخطبة غير
مستحب هو جائز بل هو جائز في ضعيف   ولا يتقيد هو
المعتمد كما انه اذا اكتفى بمرة حرم ما زاد   والحكمة في الاقتصار عليه
اي على ما ذكر من الوجه والكفين   مفهوم كلامهم   قال الرملي
اي من تعليلهم عدم حل ما عدا الوجه والكفين بانه عورة وسبقه
لذلك الروياني اه اي وهذا يدل على انه ما ليس بعورة يجوز رؤيته اي
فالخاطب ينظر ما ليس عورة في الصلاة وقضيته من الامة بان ما
ما عدا ما بين السرة والركبة قال الرملي فلا نظر منه لانها كالحرة في نظر
الاجنبي اليها لان المنظر هنا مادونه ولو مع خوف الفتنة فانيط
بما

٢٥٢

بما عدا عورة الصلاة بما عدا عورة الصلاة وفيما ياتي منوط بخوف
الفتنة وهو جار فيما عداهما مطلقا اه عبارة م ر الشرح فتعدي منفعة
الى ما يخاف منه الفتنة وان لم يكن عورة بدليل حرمة النظر الى وجه
الحرة ويديها اه   وخرج باسقاط المس ولو لاعمى فلا يجوز له
مع كل من نظره ومسه وخرج بها اخته فلا يجوز نظره لها مطلقا واما
اخوها الامرد اذا كان يشبهها فافتى بعض المتاخرين بانه يجوز له النظر
له بغير شهوة كما قاله العلامة الرملي كالخطيب   الخامس النظر
للمداواة لحاجة ما ذكره من شروط النظر لاجل المداواة سبعة
ان يقتصر على نظر محل الحاجة واتحاد الجنس او فقده مع حضور نحو
محرم وفقد مسلم في حق مسلم والمعالج كافر وان يكون الطبيب امينا
وان يامن الافتتان ولا يكشف الا قدر الحاجة ومحل هذا الشرط اذا لم
يمنعه للبعض اما اذا منعه البعض فينبغي جواز كشف بقية العضو الزائد
على الحاجة اه ملخص ابن قاسم ووجود مطلق الحاجة في الوجه
والكفين وتاكيدها فيما عدا السوأتين من غير الوجه والكفين

يجوز للذكر او يافتى النظر   اذا على محل حاجة قصر
واتحد الجنس والاحضرا   محرم او مثاله بلا امرا
وفقد مسلم اذا من كفرا   يعالج المسلم هذا الضررا
وامنه وكونه امينا   وكونه قدر حاجة يعينا
وحاجة في وجه او يدين   تاكدي في غير سوأتين
وفيهما زيادة التاكد   فتلك سبعة لهما فاستفد

ومريد كتاكيدها في السوأتين   وشرط عدم امرأة
الخ اي فلا بد من فقد المعالج الذي من الجنس وان كان المحل الذي
يحرم نظره على الجنسين كما بين السرة والركبة ولبعضهم نظم في
ترتيب من يعالج وهو هذا

مسلمة لذي علاج لا تقي   فذم فمسلم سوى مراهق

ذا صغر مسلما ممسوحا ثم مراهقا فتى بصوت
ثم صبيا لم يراهق من سبع مراهقا كو الثلاثة فتصحح
ثم ما اي مسلما كافرا فامراة كافرة قدا تسرا
فاجنبيا مسلما فمشركا وامرد مقدم في ذا السكا
لو من سوى جنس ودين رتبا جمع ذا الرملي بنقل صوبا
وامر اي اشد مهارة اي دراية تحملا بان يشهد ان هذه
المراة اقترضت من فلان كذا مثلا او ادى بان يودي هذه الشهادة عند
القاضي من بيع وغيره فينظر وجهها ليرجع عليها بالعهدة
ويطالب بالثمن مثلا واذا لذي اي واذا تيسر وجود نسا
او محارم يشهدون فيما يظهر ويفرق بينه وبين ما مر في المعالجة
بان النساء ناقصات وقد لا يقبلن والمحارم قد لا يشهدون وانا نص
فقد وسعوا هنا اعتنا بالشهادة هذا كله اي ما ذكره في الشهادة
وظاهر كلامه رجوعه لما مر ايضا فليتامل اذا لم يخف فتنة او شهوة
حلبي فان خافها لم يجز قال السبكي ومع ذلك ياثم بالشهوة وان
اثيب على التحمل لانه فعل ذو وجهين لكن خالفه غيره فبحث الحل
مطلقا لان الشهوة امر طبيعي لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد با
ازالتها ولا يواخذ بها كما لا يواخذ الزوج بميله لبعض نسوته والحاكم كه
بميله لبعض الخصوم والاوجه حمل الاول على ما باختياره والثاني
على خلافه اه رملي فينظر الى الوجه فقط اي جميعه ما لم يمكن
معرفتها ببعضه حلبي فقال السبكي انما يظهر فيما يجب تعلمه
معلمون ... بذلك اي بقوله لما سياتي فطلقت قبله اي قبل
التعليم سوا قبل الدخول او بعده وفرض المسالة ان التعليم بنفسه
بنفسها اما اذا كان في الذمة فلا تعذر وسياتي ذلك في الطلاق
والاصح انه تنظره اليها اي فيحرم نظره الى شي من بدنه
وهو اي شاب قال الرملي وينبغي ضبطه بما اذا بحيث لو كان صغيرة

لا تشتهيه



لا تشتهيه للرجال لم تنبت لحيته اي ولم يصل الى اوان نباتها غالبا
كل من تاثر بجمال صورة الامرد قال الرملي ويقرب منه قول السبكي
ان ينظر فيلتذ وان لم تنته زيادة وقوع بمجرد النظر او مقدمة
له وذاك زيادة في الفسق وكثير يقتصرون على مجرد النظر المحبة ظانين
سلامتهم من الاثم وليسوا سالمين منه اه يحرم عند النووي اي
حيث لا محرمية ولا ملك والخلوة كالنظر فاذا حرم حلت ويفرق بينه
وبين المراة عند الحاجة لنحو تعليم حيث يشترط حضور محرم باختلاف
الجنس ومن هو معها كعبدها اي حيث لم يكن هناك كتابة ولا
تبعيض ولا شركة فاذا وجد واحد من هولاء الثلاثة فهي معه كالاجنبي
فلا تنظر الى شي من بدنه بخلاف السيد وامته والاشتراك
معه ... حرم تبع في التعبير عنه على المنهاج وعبر في اصله
وفرعه الذي هو المنهج بحيث ... للمكان ومن للزمان وكل صحيح
كما في ابن حجر وابن قاسم فليراجع ومما عمت به البلوى الكشف في الحمامات
... منه ... في ثوب واحد هل يجري مثله في نزول
نحو اثنين في مغطس الحمام او يفرق افتى الرملي بجوازه حيث لم يكن
معه مس لعورة ولا رويتها اي فيفرق بينه وبين الاضطجاع ففي
الاضطجاع يحرم ولو بلا مس وهما كونهما اذا كانا عاريين
خرج بما لم يتجردا فيجوز نومهما في فراش واحد ولو متلاصقين
وظاهره ولو ... التجرد من احدهما فقط وهو محتمل وتسن
مصافحة اي مع ... يستثنى الامرد الجميل الوجه فتحرم مصافحته كما قاله
العبادي في الروض يصافحان كذا في خط الشيخ وفي الروض
يتصافحان وتكره المعانقة اي لغير مشتهاة والا فتحرم كما
يحرم لغير حاجة في الاجانب مطلقا قد فمنه يستثنى الامرد
الجميل فتحرم تقبيله ومعانقته ... لاهل الفضل خرج غير
غيرهم فلا تطلب الا لحاجة او ضرورة وخرج بالقيام ... الركوع

الواقع بين يدي العلما والامرا ونحوهم وهو حرام ونوع الطهارة والاستقبا ل
القبلة ابن حجر   فصل في اركان النكاح
صيغة سياتي في كلامه انه يشترط فيها شروط الصيغة في البيع
مع زيادة وقوعه بلفظ تزويج او نكاح وشرط الزوجة ثلاث
شروط الحل والتعيين والخلو من نكاح وعدة وفي الزوج خمسة شروط
الحل والتعيين والاختيار والعلم بحل المراة له وان يعرف اسمها ونسبها
او عينها بخلاف الشهود كما ياتي وفي الولي اختيار وفقد مانع ولابن
العماد

وعشرة سوالب الولاية كفر وفسق والصبي لغاية
نفي جنون مطبق او الخبل واخرس جوابه قد اقفل
دوعية نظيره مبرسم والبله لا يهتدي والابكم

وفي الشاهدين ما في الشهادات وعدم تعين للولاية وانما لم يكن
الصداق ركنا بخلاف الثمن في البيع لان الغرض من النكاح الاستمتاع
وتوابعه وذلك قائم بالزوجين فهما الركنان اهـ   كالحاكم الكافي
استقلالية   او عصبة الشرعية اي مرحلتين فاكثر فان
تشاحوا اي بان امتنع كل منهم عن رجع للسلطان وعبارة م ج
فان تشاحوا بان قال كل منهم انا الذي ازوج واتحد خاطب اقرع
بينهم وجوبا قطعا للنزاع فمن خرجت قرعته زوج ولا تنتقل الولاية
للسلطان واما خبر فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له
محمول على العضل بان قال كل لا ازوج اهـ فالحاصل ان المراد في الحديث
بالمشاحة العضل بدليل قوله فالسلطان وليس المراد بها طلب
تزويجها لان حكم ذلك ان يقرع بينهم ولا تنتقل الولاية للسلطان
كما عرفت اهـ   شاهدي عدل نعم لو تعذرت العدالة في قطر
قدم اقلهم فسقا على ما بان قاله الاذرعي حجر كذا بخط الروحي بهامش
نسخته   بل الاكثر اي لانه يشترط في الولي ان لا يكون مختل

النظ

النظر بهرم او خبل وان لا يكون محجورا عليه بسفه وان لا يكون محرما
ويشترط في كل من الشاهدين ايضا السمع والبصر والضبط ومعرفة
لسان المتعاقدين وكونه غير متعين للولاية وايضا الحر   فلا ولاية
لرقيق نعم يصح كونه وكيلا في القبول لا الايجاب عملا بالقاعدة في
ضابط الوكيل وهو صحة مباشرته ما وكل فيه فانه لا يصح ان يكون
وليا ويصح ان يكون زوجا والمراد بالرقيق من فيه رق واما ان قيل
ولا يرد المبعض فيما ملكه ببعضه الحر فانه يزوج بالملك لا بالولاية
وكذا الحال في المكاتب لكن باذن سيده   وقياسه تصحيح
تزويجها اي بالولاية العامة ويوخذ من هذا انها لا تزوج بناتها
مثلا اذا كان لهن ولي غيرها كاب وجد واخ وعم ونحوهم قاله
البرماوي وغيره وظاهر كلامه انها تزوج نفسها وتردد فيه ابن
قاسم اذ لا ضرورة لذلك بل كاذن لامير من امرائها ان يزوجها
كالولي اذا اراد نكاح موليته وعبارة بعضهم اما هي فيزوجها احد
نوابها   لكن الاصح في زيادة الروضة له ويجري هذا في الولي
لو عقد وهو خنثى فانه يكون باطلا بحسب الظاهر لكن ان اتضح بانت
ذكورته تبينت الصحة كما نقله الزركشي عن السبكي   اهل
للشهادة في الجملة اي للشهادة بالاموال   ملكة اي هيئة راسخة
في النفس تمنع اي موصوفها   اقتراف اي ارتكاب   ولو
صغيرة اي ما لم تغلب طاعاته   ولو صغائر الخسة كسرقة
لقمة وتطفيف تمرة   والرذائل عطف على الذنوب اي وتمنع
من اقتراف الرذائل المباحة اي الجائزة الشاملة للمكروه كالبول
في الطريق الذي هو مكروه والاكل في السوق لغير سوقي والمعنى يمنع
من اقتراف كل فرد من افراد ما ذكر فباقتراف الفرد من ذلك تنتفي
العدالة اما صغائر غير الخسة ككذب لا يتعلق به ضرر ونظره الى
اجنبية فلا يشترط المنع عن اقتراف كل فرد منها لا تنتفي العدالة

وزوجه بنوه وانما عاد ضمير الولي الخاص وقوله والا اي بان كان
الحاكم غير فاسق فلا يلي الخاص والاوجه اطلاق المتن وهو اشتراط
العدالة في الولي الخاص اذ هي معتمد اذا لم يكن الا الامام يحل تزويجه
بنات له اذا لم يكن لهن جد او عم او نحوه بصفة الولاية لان تزويجه
بالولاية العامة والولاية الخاصة مقدمة عليها ويؤخذ منه ان بناته
لو كن ابكارا لم يكن له اجبار لان الولاية العامة لا اجبار فيها لكن مال
الرملي الى تزويجه بالاجبار ونظر فيه ابن قاسم كتبنا عليه اي فانه
اعني الامام لا يزوجهن الا عند فقد الولي الخاص لهن تنبيه
لا يلزم لك تعليم من هذا التنبيه ان العدالة في الولي ليست قيدا
بل الشرط عدم الفسق وانما اقتصر على العدالة فلا اشتراك
هذا الشرط بين الشهود والولي لا عدو ولا فاسق اي ضد
ذلك وقال بل هو مستور العدالة وعليه فلا فرق بين الولي والشاهد
الا اذا كان نائب الولي زوج حالا والكلام الخ مستوري العدالة
اي ومع ذلك اذا وقع نزاع في العقد او في الامر لا يثبت بشهادتهما
كما قال الرملي في الفتاوي لا مستوري الاسلام والحرية نعم
لو عقد بهما فبانا مسلمين حرين صح على المعتمد زيادي ولا يشترط معرفة
الشهود للزوجة ولا ان المنكوحة بنت فلان الذي يزوج بل الواجب
عليهم الحضور وتحمل الشهادة على صورة العقد حتى اذا دعوا لاداء
الشهادة لم يحل لهم ان يشهدوا ان المنكوحة بنت فلان الذي زوج بل
يشهدون على جريان العقد كما قال القاضي حسين كذا بخط شيخنا
الزيادي شوبري بان يكونا في موضع لا يعرف لهما فيه احد انتهى
بل بني فان غلب المسلمون او الاحرار صح بهما لانهما الان من الظاهر
لا من المستور فتأمل قال وعبارة شرح الاسلام في التحرير وكذا لا
لا ينعقد ايضا بمجهولي الاسلام والحرية بان لا يعرف حاله فيهما
باطنا اه لسهولة الوقوف على ذلك اي الاسلام والحرية

او

او مكاتبا ويزوج امته باذن سيده مرحومي الكافرة الاصلية ولو
غير كتابية لان له بيعها واجارتها وعدم جواز التمتع بها لا يمنع ذلك كما في
امته المحرم كاخته شرح المنهج محجور عليه بسفه اي بان بلغ غير رشيد
او بذر بعد رشده ثم حجر عليه لانه لنقصه لا يلي امر نفسه فلا يلي
الولاية كما ذكره واحجر عليه خف الرضا لا لنقص فيه وأما
الاغماء والجنون فلا تنتظر الافاقة منه مطلقا على المعتمد فتنتظر
افاقته والمعتمد انه ان لم يزد على الثلاث انتظر وان كان فوقها
انتقلت للابعد وان تحررت في مدة الانتظار خلافا لابن حجر حيث
قال انها اذا تحررت في مدة الانتظار يزوجها السلطان حلبي
ولا تقدم مع العلم وعلم مما تقرر ان عقده بمهر معين لا يتبعه
شرائه بعين او بيعه له مثلا اذ الاعم اذا عقد بمهر معين صح
العقد ولغى المسمى ووجب مهر المثل كما اذا عقد بمهر المثل ويوكل
في قبض المهر بخلاف شرائه بعين او بيعه لدوانه باطل كما مر واحرام
سيدا حيره فلا يصح النكاح وقوله نسك يتعلق بالاحرام
والنسك حج او عمرة ويصح عكسه قال وحضر مع
الاخ اي الشاهد الاخر فلا يصح لانه وليه عاقد فلا يكون شاهدا
كالزوج لا يكون شاهدا على النكاح ووكيله نائبا عنه في قوله اه
بابني الزوجين وابويهما وعدويهما او وابنيه او وجديهما
وكذا هو وابنه لا ابيها لانه العاقد وموكله مع مستوري شهادتهما
لاختلاف دين او رق شوبري في الجملة اي في بعض الصور كما
لو ادعت عليه زوجية فانكر فشهد عليه ابناه او عكسه فان الزوجية
تثبت بذلك قال زوجتك بنتي او زوجتك احدى بناتي
ونويا معينة ولو غير المسماة كما لو قال ابو بنتين زوج
بنتك ابني ونويا معينا فانه لا يصح خلافا لشرح الرملي ولا تكفي زوجت
ابنتي احدكما مطلقا قال الشبراملسي نويا الولي معينا منهما ام لا

ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو وكلت احدى بناتي ولو بامعينة حيث صح ثم
لاهنا انه تعذر من الزوج القبول فلا بد من تعيينه ليقع الاشهاد على قبوله
الموافق للايجاب والمراد ليس العقد والخطاب موما والشهادة تقع
على ما ذكره فاغتفر فيهما ما لا يغتفر في الزوج ثم رايته في الزيادي انه يصح
فيما اذا قال بناتي ولو بامعينا وحمل يفرق بان في قوله زوجت بنتي
لحكا خطاب فلا يحتاج الى تعيين المخاطب بخلاف قوله ابنتي اهـ
وشرط فيها حل خرج فيها من شك في حلها كالخنثى او المعتدة حتى
لو اعتقدا انها معتدة فالعقد باطل وان تبين عدم العدة لعدم تيقن
الحل اهـ وعدة اي عدة غيره اما المعتدة منه فقيها تفصيل ان
كان الطلاق رجعيا او بائنا بدون الثلاث والمعا نعم نكاحها في العدة
والا فلا ولا يشترط فيها ايضا الاختيار الا في المجبرة وتعيين ولو
بالاشارة كما مر ولا مكرهة اي بغير حق اما مكرهة بحق كان اكره على
نكاح المطلوبة في القسم فيصح ولا من جهل حلها له لكن ظنها اخته
من الرضاع ولو تبين الحل م ر وحاشية ابن حجر

فصل في بيان الاولياء

والاولى بالولاية الا اعمل المتفضل على بابه بالنظر لتعلق الولاية بالنظر
لذلك العقد وبالنظر لذلك العقد بمعنى مستحق كقوله فلان احق
بماله اي مستحق له دون غيره اذ لاحق للجد مثلا مع وجود الاب
واسباب الولاية اربعة السبب الاول الابوة السبب الثاني
العصوبة السبب الثالث الاعتاق السبب الرابع السلطنة
زيادي كما قاله الرافعي ذكره ليس امن عهدته لانه غير مستقيم
قال ووجهه ان العم لا يدلي بالاب وانما يدلي بالجد لانه لا يدلي بهما
اي الاب والجد لكن الاب بلا واسطة والى الجد بواسطة اهـ
وان لعل الاولى وان تراخى في هذا وما بعده كما مر قال
نعم لو كان ابنا عم اي صورة هذه المسئلة ان زيدا وبكرا اخوان

شقيقان

شقيقان وعمرو اخوهما لابيهما ومع زيد امراة وله منها بنت ثم مات
زيد عن تلك المراة والبنت ولبكر ولد فنسبة هذا الولد الى
البنت المذكورة انه ابن عم شقيق لها ثم عمرو الذي هو اخ لاب
تزوج بام البنت المذكورة فاتى منها بولد فنسبة هذا الولد
الى هذه البنت انه ابن عمها لابيها واخوها لامها او ان مع زيد ولدا
وبكر معه امراة وله منها بنت فنسبة هذا البنت الى ولد زيد
انه ابن عمها شقيقا ثم مات بكر عن تلك المراة البنت ثم ان
عمرا الذي هو اخ لاب تزوج بام هذه البنت فاتى منها بولد فنسبة
هذا الولد لبنت المراة انه ابن عمها لابيها واخوها لامها فيزوجها
اذا ارادت التزويج اهـ ولو كان ابنا عمها احدهما ابنها اي
فيما اذا وطيها عمها بشبهة شوبري وصورته ثلاثة اخوة اشقا
او لاب تزوج باحدهم كهذه البنت فاتى منها بولد فنسبة هذا الولد
لبنت المراة انه ابن عمها لابيها واخوها لامها فيزوجها اذا ارادت
التزويج كل واحد منهم بامراة ورزق واحد منهم ببنت ثم
وطيها احد الاخوين المذكورين بشبهة ورزق منها بابن فنسبة
هذا الابن للبنت المذكورة انه ابنها وابن عمها ثم تزوج بام البنت
المذكورة الاخ الثالث ورزق منها بابن فنسبة هذا الابن للبنت
المذكورة ابن عمها واخوها لامها اما ان العم الواطي بشبهة فانها
تحرم عليه الام الموطوءة نعم يصح ان يقع النكاح قبل الوطي بشبهة
فيفسخ به فتامل هو وفي بعض النسخ ولو كان ابنا ابن عم اي وصورة
هذه المسئلة انه لو كان هناك ثلاثة اخوة كزيد وبكر وعمرو ولزيد
زوجة وله منها بنت ولبكر له زوجة وله منها ولد ابن فتزوج ولد
بكر بنت زيد فاتى منها بولد فنسبة هذا الولد للبنت المذكورة
انه ابنها وابن ابن عمها ثم مات زيد عن زوجته وبنته المذكورة فتزوج
ولد عمرو بام البنت المذكورة فاتى منها بولد ونسبة هذا الولد

للبنت المذكورة ابن اخوها لامها وابن ابن عمها وتتصور هذه الصورة
المذكورة بصورة غير هذه وهي ثلاثة اخوة كبكر وزيد وعمرو ولبكر وزيد
لهما ولدان ولعمهما عمرو زوجة وبنت منها ثم مات ذلك العم عن زوجته
وبنته فاخذ ابن بكر زوجة عمه فاتى منها بولد فنسبة هذا الولد
للبنت المذكورة انه ابن ابن عمها واخوها لامها واخذ ابن زيد بنت
عمه المذكورة فاتى منها بولد فنسبة هذا الولد لها انه ابنها وابن ابن
عمها ثم مات زوجها واردت بعد انقضاء عدتها ابنها تزويج فيزوجها
ابنها الذي هو ابن ابن عمها   وسن بوجه اي من قرب النسب
بوجه انه لو كان الاقرب بغير النسب كالولاء قدم الاقرب من النسب
محضة اي خالصة عن سبب اخر   والترتيب هنا كالارث اي الارث
بالولاء فيقدم الاخ وابن الاخ على الجد والعم وابن العم على ابي الجد
مرحومي   تبعا للولاية لكن يوخذ منه انه لو لم يكن عليها ولاية كانت
الصغيرة ان يعتق وليها امتها عن كفارة كما نقل ابن قاسم عن ابن حجر
ويكفي سكوت البكر وان لم تعلم كونه اذنا ولم تعلم الزوج مجبر
ويتردد النظر في خرساء لا اشارة لها مفهمة ولا كتابة والظاهر انها
كالمجنونة   سكوت البكر اي المستفيد البالغة والا فليس لاحد ان
يزوجها الا بعد بلوغها   في ديباج هو شرح الزركشي الصغير
على المنهاج سماه الديباج اه   ولا يعتبر اذن المعتقة ولا رضاها
بل وان منعت   فلا فائدة له اي الاذن   عند الولاء على
المعتقة بفتح التاء اي المعتقة من وضع الظاهر موضع المضمر
وقوله من عصباتها اي المعتقة بكسر التاء   فيزوجها ابنها وهذا
هو محل خلافه حال حياتها اما بعد موتها   في محل ولايته اي حالة
العقد ولو بحيازة اذ واذنت له وهي خارجة عنه سلطان
وكذا يزوج الحاكم اذا عضل اه فلو زوج الحاكم في العضل ثم ثبت
رجوع العاضل قبل التزويج بان بطلانه سلطان   اذا عضل

ولو

ولو بالسكوت   والممتنع اي اذا عضل ايضا فان الحاكم اه   كما ذكروه   ٢٠٨
في الشهادات معتمد   عند غيبة الولي لو زوجها هو او ولي الغايب
وقت واحد بالبينة قدم الولي سلطان   مسافة القصر فاكثر اذا
لم يحكم بموته وليس له وكيل خاص في تزويج موليته فلا تنتقل الولاية
للابعد وان طالت غيبته وجهل محله وحياته اما اذا كان له وكيل خاص
فهو مقدم على السلطان خلافا للبلقيني وخرج بمسافة القصر ما دونها
فلا يزوج السلطان الا باذنه نعم ان تعذر الوصول اليه لخوف جاز
له ان يزوج بغير اذنه قاله الروياني والمراد ما دونهما ونوع الواقع
حالة العقد فيبطل لو تبين انه كان دونها وقت عقد الحاكم نعم
لو ادعى بعد عقد الحاكم انه كان عقد لها وهو دونها لم يقبل
الا ببينة اه فان فقد الحاكم جاز للزوجين ان يوليا امرهما حرا
عدلا ليعقد لهما وان لم يكن مجتهدا او لو مع وجود مجتهد بخلاف
ما اذا وجد الحاكم ولو حاكم ضرورة فانهما لا يجوز لهما ان يوليا
الا مجتهدا او لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر في الحالين نعم ان كان
الحاكم لا يزوجها الا بدراهم لها وقع فلهما ان يوليا عدلا مع وجود ٥
ولو لم يجد حاكما ولا محكما وخافت العنت جاز لها ان تعقد
بنفسها للضرورة   وارادته تزويج موليته ولا مساو له
في درجته كان كان هناك امراة ولها ابن عم واراد التزوج بها
فانه يزوجها له الحاكم بخلاف ما اذا كان لها ابنا عم وهما متساويان
في الدرجة بان كانا لابوين او لاب فانه يزوج احدهما له للاخر
كما يعلم من كلامه اه   وكذاك اي اصفيف كامر   امه المحجور
اي اذا عدم الاب والجد على تفصيل ذكره في شرح المنهج مرحومي
نوادي الغادر اي هربه وتوريته   واهمل الناظم اه فكان ينبغي
ان يزاد هذا البيت   تزوج من جنت ولم يك مجبرا
بعد البلوغ فضم ذاك وبادر   او فسخ بعيب منها ومنه

مثلا او انفساخ برضاع وارادالاب او الجد المجبر اما غير
المجبر ولو ابا او جدا بان كانت ثيبا فليس له تزويجها من غير من عينته
التماسا اه ومثلها المعقد عليها وهي من الصحيح اذا كانت مع قرينة
تزويجها او انفساخ برضاع لمفهوم الكاف مفهومه ان
التصريح فيها اجاح اذ المحرك بعض الهمزة من تلك وثمانكذب
اي وواضح ان هذه حكمة فلا ترد المعتدة بالاستبراء اذ امن كذبها
اذا علم وقت قرائن تسوية ولا يجوز تعريض رجعية ظاهره
وان اذن الزوج وهو كذلك ع ش فيحرم ولا يصح العقد المرتب
عليها وكذا ما بعدها قال اي ان وقع قبل انقضاء العدة والا فهو
صحيح ورد راغب فيك وكذا الي راغب فيك خلافا لما يتوهم
انه تصريح من التثنية لابن الملقن ويجوز لك اي لا يحرم ولكن
لا يصح العقد قال ان يعرض بنكاحها او استوفوا بنكاح جواز
خطبة السرية وام الولد المستفرشة وان لم يعرض السيد عنهما
والظ كما قال بعضهم المنع اذا لم يعرض السيد عنها زيادي وكذا يحرم
خطبة صغيرة ثيبا او بكرا ولا مجبر لها تعريضا وتصريحا كما قاله
الش في غير هذا الش فحلت مما اذا لم تبدأ شيئا بالحمل لان
عدته مقدمة على غيرها بخلاف ما اذا لم يكن حمل فان عدة الزوج مقدمة
على غيرها وحكم جواز المراة لو قالت وحكم جواز الخطبة لكانت
اعم واولى فتاملها قال ووجهه انه يشمل الجواب من المراة وهي تلي نكا
حها ويحرم على عالم اي بالخطبة الاولى وبجوازها بالاجابة
وبصراحتها ويحرم الخطبة على خطبة من ذكر جائزة خرج بذلك غير
الجائزة كان خطب في عدة غيره على خطبة اخيه التعبير بالاخ للغا
لب فلا فرق بين ان يكون الخاطب الاول مسلما او كافرا محترما ولو في
مسلمة بان خطب كافر مسلمة بشرط انه اذا اجيب اسلم فاجيب
على هذا الشرط فانها تكون خطبة شرعية فتحرم الخطبة عليها اه ورخ
بالمحترم

بالمحترم الحلي والمرتد فلا احترام لخطبتهما لردته اي مرتد الاحتياج
وجوهاغيره في هذا البيت لعنب الخ وكان بعض
المدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة في ازالة منكر
المظاهر بالمعصية في نسخة المجاهر ولو انفق نفقة على
مخطوبة ولم يتزوجها او تزوجها ولكن لم تزت منه او بالموت له او لها رجع
بما انفقه اي شيء كان ولو انفق على زوجته بعد العقد وقبل الدخول
لاجل الدخول ثم طلق قبل الدخول او مات احدهما رجع بما انفقه
في الحالة المذكورة ومحله حيث لم يقصد الهدية لا لاجل تزوجه
بها بالاطلاق او قصد الهدية لاجل تزوجه بها فيرجع فيهما فان
قصد الهدية لا لاجل تزوجه بها فلا رجوع اه بين الايجاب
والقبول خرج الخطبة بين الخطبة وجوابها فهي مندوبة فالمندوب
ثلاث خطب قال بكر بوى اذا ابكار وثيبات لكان انسب
فتامل قال للاب ايضا وان لم ير المالكي نظر وسعه بعد البلوغ
على النص لان العار عليه خلافا لمن زعم ان ولاية تزويجها تابعة
لولاية مالها كالقاضي ثم رايته ملحقا للقاضي كما قاله ابن حجر الخ
اي تزويجها بغير اذنها هو تفسير المراد بالاجبار هنا لا بمعنى
الاكراه قال من هذا البلد ومحله في هذا اذا لم يكونوا ببلد يعتاد
فيها دون فيه التزويج بالوجا او بغير هذا البلد والا اشترط
ذلك جوازا لا اقدام بل لجواز الاقدام على ذلك م ر وابن حجر
السادس الا يزوجها لمن تضرر له هو ضعيف وكذا السابع
عداوة ظاهرة اي بحيث لا تخفى على اهل محلتها وهاشلة في ذلك
وكيله ولا بد من عدم العداوة الظاهرة والباطنة وتوقف بين الولي
ووكيله اعتمده م ر وابن حجر الثاني موسرا اي حقيقة او حكما
كما لو دفع ولي الصغير عنه المهر قبل العقد او ملكه المهر كذلك وقوله

بجار الصداق محله ما لم تجر العادة بخلافه والاصح قوله قال الولي العراقي
وينبغي كما هو معتمد انتفاء العداوة اي ولو باطنة لظهور الغرض
وهو كونها مفارقة للولي ملازمة للزوج واذنها ويكفي في البكر
سكوتها بعد استيذانها وان لم تعلم كونه اذنا ولم تعلم الزوج حجر
ونزدد فيتجه في خرساء لا اشارة لها مفهمة ولا كتابة ثم رجح انها كالمجبرة
اهـ شوبري وعبارة العباب واذا لم تكن ثيبا بالوطي كفى سكوتها
بعد استيذانها ولو لغير كفو وغير معين او جهلت كون الصمت اذنا
او بكت الا مع صياح ولو استاذنها بلا مهر او باقل منه فسكتت
لم يكن اذنا فيه وذلك لانها لا تستحي من ذكره اهـ بحروفه ولم
تزل بكارتها وثيوبتها بذلك الوطي كما سياتي في الصداق
انها كانت ثيبا معتمد عن الصيمري بضم الميم وفتحها ولكذا
في دعوى الثيوبة اخطر كلامه انها تصدق في دعوى الثيوبة
قبل العقد بلا يمين كما في دعوى البكارة وفي شرح الرملي انها لا تصدق
في دعوى الثيوبة الا باليمين وعبارة الرحماني في حاشية وتصدق
في دعوى الثيوبة قبل العقد بيمين لا تقتضا دعواها ابطال حق
الولي من تزويجها بغير اذنها نطقا اهـ فالتشبيه في قوله ثم وكذا
في اصل التصديق لا في كونه بلا يمين فافهم ولا تسئل عن الوطي
ولا تكشف عنها لانها اعلم بحالها رحماني فاذا دعت الثيوبة
بعد العقد اي ادعت بعد العقد انها كانت ثيبا قبله فقد بل
تشهد اربع نسوة عند العقد اي بثيوبتها عند العقد كان
شهدن بانها كانت ثيبا عند العقد ووقعت تلك الشهادة بعد
العقد كما ذكره الماوردي لا معتمد ولو كان لها فرجان اصليان
فوطئت في احدهما وزالت بكارتها صارت ثيبا وكذا لو كان احدهما
اصليا والاخر زائدا واشتبه الاصلي بالزائد فلا تصير ثيبا بزوال
البكارة بالوطي في احدهما لاحتمال ان يكون وتميز ووطي في الاصلي

وزالت

وزالت بكارتها فانها تصير ثيبا بخلاف ما لو وطي في الزائد المتميز فانها
تستمر على بكارتها ولو كان احدهما اصليا والاخر زائدا واشتبه
الاصلي بالزائد فلا تصير ثيبا بزوال البكارة بالوطي في احدهما لا
حتمال ان يكون الوطي في الزائد ثم الولاية ثابتة فلا تزول بالشك

فصل في محرمات النكاح

ومثبتات نفي الموحدة لنيابتها ما معها اي اللاتي يثبت
لهن الخيار فيه ويحتمل انه بكسرها وعلى كل لو قال وما يثبت الخيار
لكان اولى لان المثبت وصف لذات فتامل قوله اختلاف
الجنس ضعيف وذلك للتحريم المؤبد بالنسب والرضاع
في ادخال الرضاع في القرابة المذكورة في الضابط الاول نظر ظاهر
كما كان قوله بعد الاصل الاول اي غير الاصل الاول فان اول
فصل من الاصل الاول هم الاخوة والاخوات واولادهم ولا يخفى ان
غير الاصل الاول هو اول فصل الاصل الثاني وما بعده وهم الاجداد والجدات
وان علوا واحترز بقوله اول فصل عن ثاني فصل فلا يحرمون وهن
اولاد العمات والخالات الاول منهما لو قال الاولى منهما كان
انسب بالمعنى واللفظ وكذا ما بعده قوله ثم ان قوله وهي مبتدا
وجملة الاولى منها الام خبر كما لا يخفى اي لا يحرم العقد عليها
وكذا التقدير في الباقي بناء على الراجح من ان تعلق الاحكام بالافعال لا
بالذوات نحو حرمت عليكم الميتة والدم اي تناولهما لا عينهما رحما
رحماني ينتهي اليها نسبك لغويا لان الشرعي لا يكون الا
للاب كالتي ينتهي اليك نسبها اي الاعم من اللغوي والشرعي
ليشمل بنت البنت من جميع الجهات اي جهة الاب والام او
احدهما ولو قال دوا ان تراخا نسبهن بدل وان سفلن لكان
انسب كما راي لان اصطلاح الفرضيين في الاول بقولهم وان
سفلوا وسفلن في الاخوة والاخوات بالتراخي سواكشف

انه من مائه باخبار معصوم كعيسى عليه السلام فبنته اي الزاني
من الزنا فيحل له اخذها والضمير يرجع للزنا والاولى ان يقول فكابنته
المخلوقة من زناه فانه يوهم انها بنته الشرعية التي تحرم عليه وليس
كذلك فلا تحرم على صاحب اللبن لانتفائه عنه شرعا والثاني
في نسخة والثنتان وهي اولى بما ذكر لاحاجة اليه بعد قوله
على ان ذلك سهو او سبق قلم كما لا يخفى وهو ولد ولد الولد وبنيا ولد
لا يبعد حيث وانما السبط فهو ولد البنت شبر وي ولا بنت المرضعة
اي ولا تحرم بنت مرضعة ولدك هذه الاربع وفي منظومة
في قود الشيخ علاء الدين القونوي

اربع هن في الرضاع حلال واذا ما انتسبن هن حرام
جدة ابن واخته ثم ام لاخيه وحافد والسلام
وزيد عليه
ام وعمة واخ ابن ام خال وخالة يا همام

وقد نظمت الاربعة السابقة على الترتيب السابق فقلت
مرضعة الاخ او الاخت تحل او ولد الولد ولو انثى تحل
كذاك ام مرضع للولد وبنتها وهي ختام العدد

لمن لم يوجد فيهن في الرضاع وهي الامومة والبنتية
والاختية وقوله كما قرره اي في قوله ولو كانت ام نسب اي حلي
فلاخيه اي لاخيه نكاحها واذا وجد بينها ولد فزيد عمه
وخاله وبلغز بالولد فيقال ما تقول في شخص قال لاخر يا عمي
يا خالي كان تزوج رجل بامراة ومعها بنت من غيره ورزق منها
بابن سماه زيدا مثلا وله اي لهذا الرجل ابن من غيرها فاذا تزوج
الابن الذي من غيرها بنتها التي من غير ذلك الرجل ورزق منها
بولد فزيد عمه وخاله لانه اخو ابيه واخو امه واخصر من ذلك
ان يقال صورته ان اخا زيد من ابيه تزوج باخت زيد من امه
كما اشار

او

او بالعكس اي اخو زيد من امه تزوج باخت زيد من ابيه كما اشار الشارح
اليه بقوله شامل في النسب الخ واولدها ولدا فزيد عمه وخاله
فلا حد لابيه الاحسن اسقاطه لانه يشمل الاخ الشقيق او لاب
او لام اه ميداني وهذا ظاهر لان هذه المراة المرضعة ليست ام
ام زيد من النسب فارضاعها لزيد لا يثبت التحريم على غيره
من اخوته مطلقا اي الاشقا او لاب او لام فتامل بلبن اخيك
احاث بان ترضع امراة شخص بعد ولادتها منه صغيرة اجنبية
ثم يتزوج بامراة لها ابن من غيره فتلد له ابنا فللابن الذي من
غيره ان يتزوج تلك الصغيرة ويصدق عليه انه تزوج باخت اخي
من الرضاع لاخيه لامه فقوله بلبن اخيك اي لبس احاصل في
زوجة اخرى غير امك كما هو ظاهر تامل فان قيل كيف صح
ان الوصف بقوله اللاتي دخلتم بهن عائد الى لفظ النساء الثاني
دون الاول لما ذكره ولا يخفى ما في عبارته من التسامح فتامل قد
لا يسمى دخولا ولهذا لا حد بوطء الميتة ميداني نعم
ان استدرك قال وكمن وطئ امراة عملك بسبب الوطء في القبل
او الدبر واستشهاد المني ولو في الدبر كذلك والزنا كالوطء
في الحياة كما مر وشمل الامهات والبنات ما هو بالنسب والرضاع
كما يأتي قال ويوجبه اي فيثبت به التحريم لا المحرمية فلا
تحل للواطئ بشبهة النظر الى ام الموطوءة وبنتها ولا الخلوة ولا
المسافرة بها ولامسها كالموطوءة بل اولى فلو تزوجها بعد ذلك
ودخل ثبتت المحرمية اجيب بان المفهوم الخ فان قلت
المفهوم هذا خاص والقاعدة تقديمه على العام قلت منع من
ذلك الاجماع على تحريم زوجة الابن رضاعا كما في المجتبى
قوله على التحريم من اصلابكم خرج به زوجة من تبناه او
ابنه من الرضاع اه ولعله سهو او سبق قلم ولا تحرم بنت

زوج الام اي اشتمل كلامه على الغاز منها رجلان كل منهما عم الاخر وصورة
ذلك رجلان تزوج كل منهما ام الاخر فاولدها ابنا فكل من ابنيهما عم الاخر
لامه ومنها امراتان لقيتا برجلين فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا
وابني زوجينا وصورته رجلان تزوج كل منهما ام الاخر ومنها
رجلان كل منهما خال الاخر وصورته ان ينكح كل من رجلين بنت
الاخر فيولد لكل منهما ابن خال الاخر وصورته ان ينكح كل من رجلين
اخت الاخر ويولد لكل منهما ابن وكم واحدة اي لكم ان
واحدة عطف على بسبع وهي بدل من اربعة عشر وتقدير المقام غير
مستقيم قال اخت الزوجة اي كما قال شيخنا نظيره في اذ يشمل
الجمع بين امراة واختها وان نفاها والدها بلعان اذ هي غير
منفية قطعا بدليل انه متى استلحقها لحقته وهذا باعتبار الدنيا
اما في الاخرة فلا مانع من جمع الاختين في الجنة لانتفاء علة التحريم
فيها كمن تزوج احداهما ثم ماتت في عصمته ثم تزوج الاخرى وماتت
في عصمته ايضا ومات ولم تتزوج بعده غيره قاله الشهاب الرملي شوبري
وقال القرطبي يجوز نكاح المحارم في الجنة ما عدا الاصول والفروع
اهـ ولو بواسطة يعني عماتها اصولها وخالاتها لا الكبرى
فيه دفع توهم ان العمة والخالة هي الكبرى غالبا قال او وطي
ولو في الدبر بحلال استدخال المني محترم بان ملك بيع
ولو بعضها بلا اختيار او بخيار للمشتري وحده قال او كتابة
اي صحيحة او بعد وطيها وظاهر كلامه ان الاستدخال
هنا اي في هذه الصورة لا فيما تقدم ليس كالوطي وهو ظاهر
شرم ر حرمت العابدة اي حرم وطيها وكذا الاستمتاع بها
لكن ظاهر عبارة الروضة والعباب حرمة الوطي فقط حلبي
او نكح امراة ثم ملك اي وكذا لو تقارن الملك والنكاح حلت المنكوحة
دون المملوكة لما ذكره اذ يتعلق به الطلاق الخ اي ويثبت

النسب

النسب فيه بالامكان بخلاف الملك خيار فسخ نكاح وفوائد الفسخ
ثلاثة الاولى انه لا ينقص عدد الطلاق الثانية اذا علم بالعيب
قبل الدخول وفسخ النكاح سقط المسمى ولم يلزمه مهر المثل ولو طلق
لزمه المسمى ع ش لا يلزمه شيء من المهر بخلاف ما لو طلقها فانه يلزمه
نصف المهر الثالثة انه اذا وطيها ولم يعلم بها عيب وفسخ النكاح
سقط المسمى ويلزمه مهر المثل ولو طلق لزمه المسمى ع ش
واما الاغماء بمرض او غيره فيثبت به الخيار ان ايس من
الافاقة منه كالجنون والا فلا والجذام هو في كلام المصنف مجرور
وغيره ان الرفع وهو معيب وكذا ما بعده قال البرص
بفتح الباء والراء هذا اذا كانا مستحكمين اي بلغ فيه المنزلة
وجرى عليه الرملي في شرح المنهاج لكن نقل الزيادي عن شيخه
الرملي عدم اشتراط استحكامهما حيث قال والمعتمد انه لا يشترط
استحكامهما بل يكفي حكم اهل الخبرة بكونه جذاما او برصا
رملي ويجوز الاكتفا باسوداده اي العضو ويخرج البول
من منفذ صغيرة لا حاجة اليه هذا لا انه يخرج البول غير مدخل الذكر
ولعل الشرط ان لا يخرج من غير منفذه فان استعمل وامكن الوطي
فلا خيار عبارة ابن قاسم فان زال المانع ولو بفعل غيرها فلا
رد له لزوال المانع او لم يبق منه قدر الحشفة اي حشفة
ذكره وظاهره وان كانت رتقا او قرنا لفوات التمتع المقصود
من النكاح كما في اصل الروضة واعتمده م ر ولو حدث الجب
وقد ضيق له محل بها رتقا او قرنا ثبت له الخيار ويحتمل
عدمه لقيام المانع به م رملي والعنة اي العجز عن الوطي في
القبل ولو بالنسبة لها مطلقا او لكونها بكرا دون غيرها وان
حصل بمرض يدوم وان علمت بها قبل العقد او بعده واسقطت
حقها قبل ضرب المدة لتجدد الضرر وعليه من قوتها او لكونها

بكرا انه لا يكون ازالة بكارتها باصبع او نحوها اذ لو جاز ذلك لم يكن
عجزه عنها لانها تثبت الخيار لعدم قدرته على الوطء بعد ازالة البكارة بذلك
نعم وهو بضم المهملة الاولى اذ يقول ودي لان الضمير راجع للعنة
وهي مونثة واخبره هو قوله علة مونث ايضا وانما قلنا الاولى لامكان
توجيه التذكير باعادة الضمير على العنة بمعنى المرض او باعتبار
كونها خاصة من العيوب فتامل لان ذلك اي المذكور من دعوى
العنة قد يبعد تكونه اما لو حلف انه لا عنة به فان دعواه تسقط
فلا يطالب بتحقيق ما قاله بالوطء لانه جحدها وان كان لها فيه
مصلحة كاستواء المهر والامن من تشطيره بالطلاق ولا يمكن
ثبوتها بالبينة لعدم امكان اطلاع الشهود عليها بخلاف الزوجية
فتحلف اليمين المردودة لامكان اطلاعها عليها بالقرائن
بخلاف حدوث الجب فتتخير به ومثله حدوث الرتق فيها او القرن
بعد الوطء فيتخير بحدوث الجب له وقد صح في الحديث
لا عدوى وقد جاء ايضا لا عدوى ولا طيرة ولا هام وفي لفظ ولا
هامة بالتخفيف زاد بعضهم في رواية ولا صفر والهامة هو انه
كان اهل الجاهلية يزعمون انه اذا قتل القتيل ولم يوخذ بثاره
يخرج له طائر يعود عند قبره اسقوني من دم قاتلي اسقوني من
دم قاتلي ولا يزال يقول ذلك حتى يوخذ بثار القتيل كانت العرب
تسميه الهامة بالتخفيف واما الهامة بالتشديد فواحدة الهوام
وهي الحيات والعقارب وما شاكلهما وقوله ولا صفر ذكر الامام
النووي ان المراد به هو حية تصغر الكون في جوف الانسان اذا
جاع توذيه كما كانت تزعم العرب ذلك قال وهذا التفسير
هو الصحيح الذي عليه عامة العلماء وقد ذكره مسلم عن
جابر راوي الحديث فيتعين اعتماده انتهى حلبي في سيرته وقد
جاء ايضا انه صلى الله عليه وسلم اكل مع المجذوم طعاما في

القصعة

القصعة وقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه واجيب
بان الامر بالاجتناب من المجذوم ارشادي ومواكلته لبيان الجواز او
جواز المخالطة محمول على من قوي ايمانه وعدم جوازها على من ضعف
ايمانه ومن ثم باشر صلى الله عليه وسلم الصورتين ليقتدي به
فياخذ القوي الايمان بطريق التوكل والضعيف الايمان بطريق
الحفظ والاحتياط ملخصا من الدميري وسيرة الحلبي
وكذا اي لا خيار للولي بمقارن جب اي من اضافة الصفة للموصوف
اي جب مقارن وعنة مقارنة للعقد فاذا زوجها فتبين انه
مجبوب او عنين حالة العقد فلا خيار للولي بعد العقد انما الخيار
لها فتامل بمقارن جب وعنة للعقد استشكل تصوير مقارنة
العنة للعقد بانها لا تثبت الا بعد واجيب بامكان تصويرها
بما اذا تزوجها وعن عنها ثم طلقها واراد تزوجها وتجديد نكاحها
زيادي ويتخير اي الولي بعد العقد ولو سيدا في امة
بمقارن جنون اي جنون مقارن له لانه لا يطلع الشهود
عليها عبارة شرح المنهج ولا يتصور ثبوتها بالبينة لانه لا اطلاع
للشهود عليها اه وقوله لانه اي الحال والشان وقوله عليها
اي العنة سنة سواء الحر والرقيق وابتداؤها من
وقت ضرب الحاكم قال فان قال وطئت حلف قيد به لكن
ذلك في المنهج بقوله وهي ثيب او بكر غوراء وقال في شرحه
خرج ما لو كانت بكرا اي غير غوراء فتحلف انه لم يطأها
فان نكلت بالفسخ لكن بعد قول القاضي ثبتت عنته
عندي او ثبت حق الفسخ او نحو ذلك فان تعذر القاضي
فلها الفسخ وحيث وقع الفسخ فاذا كان بعد الوطء
وجب المسمى والا فمهر المثل ق ل وهذا التفصيل جار في غير
العنة اما فيها فلا فسخ لها بعد الوطء كما تقدم حاشية

حيث اختلف الزوجان اه وقد نظم بعضهم هذه القاعدة وما
استثنى منها فقال
العود قول واطئ في ستة   مبسوطة بالخط عند الثقة
الخلف في التحليل والثيوبة   والوطء مع نزاع الي وعنة
وشرط ذا الايلاء والتعليق   نطقه لنسبة تحقيق
الرابعة اذا علق طلاقها اي كقوله ان لم اطأك في هذه
الليلة فانت طالق فانه علق طلاقها على عدم وطئها وقوله فادعاه
اي الوطء لاجل عدم الوقوع   فصل في الصداق
مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم للشديد الصلب فكانه
اشد الاعواض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي وفي نسخة م ر
من الصدق بكسرها لقوله لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح
الشهر من كسرها وقال الزمخشري الكسر افصح عند اصحابنا
البصريين م ر ويقال صدقة بفتح الصاد وضم الدال وبضم الصاد
واسكان الدال وبفتحهما وبضمهما وبالفتح وسكون الدال
هذه سبع لغات وله ثمانية اسماء جمعها بعضهم في قوله
ومهر صداق نحلة وفريضة   حباء واجر ثم عقر علائق
وزاد اخر الطول في قوله
مهر صداق نحلة وفريضة   طول حباء عقر اجر علائق
والعقر بالضم في الاصل اسم لدية فرج المراة ثم استعمل في المهر قاله
في المصباح وقيل الصداق ما وجب بالعقد والمهر ما وجب بغيره
كوطء الشبهة اه   ما وجب بنكاح اي هذا معناه الشرعي واما
اللغوي فهو ما وجب بالنكاح وعلى هذا فالمعنى الشرعي اعم من
اللغوي ولا يرد على هذا التعريف المفوضة لان الوجوب وان
كان مستندا بالفرض لكن اهلية اصل العقد تشمل قوله هنا بنكاح
اي ما كان اصله النكاح وان انضم اليه شيء اخر   بنكاح اي
عقد

عقد لان النكاح متى اطلق لا ينصرف الا له بخلاف العقد فانه لا يجب
الا بالتمكين والمراد النكاح الصحيح اما الفاسد فيستقر بالوطء
فيه مهر المثل فان مات احدهما قبل وطء فيه فلا استقرار ولا ارث
تعالى   او وطء اي في شبهة او تفويض او كان العقد فاسدا
كرضاع ومثال رضاع احد في زوجته الاخرى فيجب عليها
مهر بتفويت نفسها ونصفه بتفويت الرضيعة كذا افاده ق ل وابن
شرف وخضر والمعتمد انه انما يجب عليها نصف مهر فقط للرضيعة
اما هي فلا يجب عليها مهرها لئلا يخلو النكاح مع الوطء عن مهر
وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما نقل الشيخ عبد
الرحمن الاجهوري يعني شم ر ومن صور رجوع الشهود ان يشهدوا
بان بين الزوجين رضاعا محرما فيفرق بينهما القاضي ثم يرجعوا
في الشهادة فيغرمان المهر للمفوت ولا يعود النكاح لان رجوعهم
لا يقبل بالنسبة له ففي صورة الرضاع وجب للمراة على المراة وفي
الرجوع وجب للرجل على الرجل والواو في قوله ورجوع بمعنى او
سماه بالنصب مفعول لعطيه اي لا في مقابلة شيء لان
المراة تستمتع بالرجل اكثر ما يستمتع هو بها فانها تستمتع من كل
او جل جزء فيها ويتردد الذكر ويسري الى مني الرجل في رحمها واما
هو فيلتذ بالذكر فقط وانما وجب عليه لانه اقوى كسبا منها
لان المراة اي تعليل لتسميته نحلة وقوله او اكثر اي بل اكثر
لما تقدم فاو بمعنى بل كما في قوله وارسلناه الى مائة الف او يزيدون
اي بل يزيدون   التمس اي اطلب صداقا ولو كان الملتمس
خاتما من حديد وهو غاية في القلة ففيه دليل من وجهين وجوب
المهر ولو قليلا حيث رضيت به وجواز استعمال الخاتم بالحديد
وسن هذا هو الاصل وقد يكره اخلاؤه عنه وقد
يجب كما لو زوج القاصرة وليها باكثر من مهر المثل لانه لو سكت لوجب

مهر المثل وقد يحرم كما لو زوجها بدون مهر المثل ولو سكت لوجب مهر
المثل للزوج لو قال للعاقد كان اولى الفهم الا ان يقال ر قيد
بالزوج لان الولي كاره يستحب في حقه وكارة يجب والمفهوم الذي
فيه تفصيل لا يعترض به ق ل في صلب النكاح اي العقد فلا
اعتبار بالتوافق قبل النكاح او بعده في استحباب او التزام
حتى لو خالف المسمى فيه المتفق عليه قبله او بعده كان هو المعتبر
سم له يجز نكاحا عنه اي نكاحا لغيره فلانا في نكاح الواهبة
نفسها الاتي ادفع للخصومة اي عند التنازع وهو المعتمد
خلافا لاش وسن ان لا يدخل بها الا ان يعطيها في الصداق الحال
كلا او بعضا ويحتمل العموم اذ لا مانع من الاستحباب ق ل ويكون ذلك
سببا للمحبة والالفة والمودة بينهما فان لم يسم جعل الش
مبنيا للفاعل وضميره عائد للزوج وهو غير مستقيم خصوصا
مع المسائل المذكورة بعد والاولى ما تقدم من رجوعه للعاقد
او بناؤه للمفعول وضميره عائد للصداق اهـ ق ل وقد
يجاب وظاهر ان اثر الوجوب الاثم بالمخالفة لا البطلان ابن
قاسم على ابن حجر غير جائزة التصرف لصغر او جنون او
سفه اي ورضي الزوج باكثر من مهر المثل لئلا يفوت عليها الزائد
على مهر المثل وكذا يقال في الثانية كما سينبه عليه الش غير
جائز التصرف لصغر او جنون او سفه وجب هو جواب
قوله وان كانت مفوضة والواو في قوله وان كانت مفوضة من
المتن واصل العبارة وجب المهر بلا تسمية اشيا وقد اصلحه الش
الش فان ظاهره ان العقد لا يوجب المهر اذ لم يذكر فيه مع انه
يوجبه مع انها مفوضة في غير المفوضة كما قدره الش بلا تسمية
اشيا لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقادهم ان لا مهر
للمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها لانه استحق وطيا بلا مهر

فاشبه

فاشبه ما لو زوج امته عبده ثم اعتقهما او احدهما او باعها ثم وطئها الزوج
ابن قاسم فان لم يسميا وترافعا الينا حكمنا قاله الرافعي في موضع
لخص الصداق ش التنبيه لابن الملقن ولها حبس نفسها ليفرض
لها استشكل بانه اذا لا يجب الا بالوطء او الموت فكيف ساغ لها طلب
الفرض وحبس نفسها لتسلمه ولهذا قال الامام الحرمين عند ذكر هذا
الاشكال من طلب ان يلحق ما ومنعه الاشكال بما هو بين فقد طلب
مستحيلا واجيب بان العقد سبب في طلب الفرض واذا حبست
نفسها او حبسها الولي بسبب تسليم الصداق استحقت النفقة
وغيرها وجوبا مدة الحبس لان التقصير منه لتكون على بصيرة
اي على ثقة مما قدره لها كالمسمى في العقد اي كما لها حبس نفسها
لتسليم المسمى الحال اما المؤجل اي في الفرض فليس له حبس
نفسها له اي لقبضه واذا حل ثانيا كالمسمى في العقد اي كالمؤجل
المسمى اخ فان لم ترض به اي بما فرضه الزوج فكأنه لم يفرض
وهم فلها مهر المثل ان وطئ ولو في الدبر وهذا اي محل اشتراط
رضاها لا لنا اي اعتبار رضاها عبثا اي لا معنى له اهـ ولا يشترط
علم الزوجين بقدر مهر المثل هذا الحكم فيما قبل الدخول اما بعده فلا
يصح تقديره الا بعد علمهما بقدره جزما واحدا لانه قيمة مستهلك
قاله الماوردي واقره الرملي وهذا ظاهر لانه لما وجب مهر المثل
بالوطء صار متعينا لا يتأتى التراضي على غيره فاذا لم يكن معلوما
لهما لم يتأت لهما المطالبة بقدره معينا ولا للزوج تعيينه اهـ
بقدر متعلق بعلم الزوجين لانه اي ما تراضيا عليه ليس
بدلا عنه اي عن مهر المثل بالتراضي اي من الزوجين او بفرضه
الحاكم اي الذي تقع الدعوى بين يديه اذا امتنع الزوج من الفرض
اي او فرض لها شيئا ولم ترض به فصل الخصومات والزام
المعاند والمراد من نقد البلد اي الذي وقعت الدعوى فيها وفي بلد

الحاكم ولهذا الفرض ولهذا الزوجين حضورهما عنده فلا حاجة الى الخلاف
ترجيح واعتماد قال اي الحاكم مهر مثل الخ ولا يصح فرض اجنبي من
ماله هذا محله عند عدم اذن الزوج له فان اذن له جاز قطعا كما صرح به
في الدقائق وغيرها وصرح به الشيخ في شرح على المنهاج لانه خلاف ما
يقتضيه العقد اي لان العقد اقتضى اختصاص ذلك بالعاقد وهو
الزوج او ماذونه ففارق اداء دين غيره بغير اذنه لانه لم يسبق عقد
مانع من اداء الغير اما فرض الغير باذنه فيصح ثم ان كان الاذن مطلقا
في الفرض من مال الزوج كان وكيلا عنه فيه وان كان في الفرض من ماله
او مطلقا فهل يرجع عليه ام لا لتقدم الاذن على وجوب المأذون فيه لانه
انما وجب بالوطء محل نظر وقد يقال الفرض مستند الى العقد فينبغي
الرجوع ما يقتضيه العقد اي وهو ان الفرض انما هو من الزوج
لانه الذي يستوفي منفعة البضع الخ الا اذا تبرع به عنه بعد وضمنه عليه
بان نظاها اي [illegible] اذا زالت بكارتها بغير وطء كاصبع او عود
فلا يتقرر به المهر ولا يلزمه لو طلقها بعد ذلك سوى النصف في غير المفوضة
كما سياتي في الجنايات وخرج ايضا استدخال المني من غير وطء فانه يوجب
العدة فقط لا المهر وان اذنت له اي خاطبة لما فيه من حق الله
تعالى وهو ان البضع لا يباح بالاباحة الكريم مهر مثل اي معتمد
ولو قتل السيد امته هذا استدراك على وجوب المهر بالموت والمسئلة
اي المسئلة لها ستة احوال اربعة يسقط فيها واثنان لا يسقط فيهما اذا
قتل السيد الامة او زوجها او قتلت نفسها او زوجها سقط المهر
لان الجناية ممن له المهر او من فعله كفعله ولا يسقط فيما لو قتل الزوج
الامة او قتلها اجنبي واما الحرة فلا يسقط بقتلها نفسها ويسقط
بقتلها زوجها لانها لو [illegible] والمرتدة اذا كانت مهما [illegible] قبل
وطء يسقط المهر امته اي ظاهره ولو كانت الامة مكاتبة
او مدبرة او معلقا عتقها بصفة او موصى بها او بمنفعتها وهو كذلك

وانظر

وانظر لو كانت الزوجة مبعضة وقتلت نفسها او قتلها مالك بعضها هل
يسقط المهر تغليبا لبعضها الرقيق في المسئلة الاولى ولجانب سيدها
الذي هو مالك بعضها في المسئلة الثانية او لا يسقط تغليبا لبعضها الحر
او يقال بالتوزيع فيه تامل وحرره ديربي سقط اي لتفويته
بفعله وتفويتها تفويته او قتلت حرة نفسها اي لان قتلها نفسها
لا يسقط دينها فتتلقاه الورثة عنها وقتل الاجنبي كذلك بالاولى
في الشبراملسي خرج مجهولة النسب قال الرملي اما مجهولة النسب
وكذا العتيقة من الارحام كما يؤخذ من ابن قاسم وقضيته ان من
لا يعرف ابوها يمكن ان تعتبر بام ابيها لانها من نساء الارحام هنا
وهو غير ممكن ورد بان المراد من نساء الارحام من يمكن اعتباره
فمن لا يمكن اه فيراعى اقرب من تنتسب اليه لا يخفى ما في
هذه العبارة من الخلل والمراد انه يراعى اقرب امراة اليها من المنسوبات
الى الاقرب جد ينسب الكل اليه من في محل العصوبة لو كن ذكورا فتامل
قال ثم بنات اخ اي وان سفلن فتقدم بنت ابن الاخ على العمة لان
جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة اه ثم عمات لا بناتهن لانهن
من ذوي الارحام ثم بنات الاعمام اي ثم بناتهم وان سفلن
لا دلائهن بعصبة والمراد بالارحام هنا اي لان امهات الام
يعتبرون هنا من ذوي الارحام وهناك ذوات فروض فلو اريد
ما هناك خرجن بقوله فان تعذر اعتبار نساء العصبة اعتبر بذوات
الارحام ولان العمات ههنا من نساء العصبة وهناك من ذوي الارحام
قرابات الام كالجدة ام الام والام ويعتبر مع ما تقدم
الخ كذا في متن المنهج وزاد عليه قوله فان اختصت عنهن بفضل او
نقص وهو لا يليق بالحال فانما ذكر قوله فان اختصت الخ تقويتا لقوله
فيعتبر الخ كان المعنى انه يعتبر النسب او لا ثم يزاد او ينقص لفقد الصفات
بما يليق بالحال وهو المتبادر كما فهمه ابن قاسم وعليه يشكل قوله

الزركشي وهو الاعتبار بمن سبق بحرا اذا اكرها على صفتها والا بمن كان
العدم حتى ينتقل الى من بعده من كما اشار اليه صاحب البيان وابن
ابي عصرون اهـ فانه مخالف لما نقلتم عن المنهج اذ مقتضاه الانتقال
لمن بينهما وبين الاجانب وبموافقة في العدم ... لم يكن لنسا
عصبتها من نصفتها في العدم فلا يصح كما صرح به جمع واعتمده الا
الاذرعي اهـ بعضهم بان بلدها ظاهره وان بعدت كبنات
اخ وكانت الغائبات اقرب كاخوات وقد نقل ذلك ابن قاسم
في حواشي المنهج عن الرملي لكن نقل في حواشي ابن حجر اعتبار
الغائبات ح ل عوضا او معوضا نعم فيما صح مبيعا ولو
فشى صد بان البيع معوض لا عوض وقد يجاب بان المبيع يصح كونه
ثمنا لانه يعبر بالبيع بالمثل وهو قابل لكونه ثمنا بما لا يتمول
ولا يقابل بمتمول لا يخفى ان احد المحلين لازمة للاخرى الا ان يريد
بالثاني نحو منفعة وحدقة فخرج عن الموضعين اهـ ويجب
مهر المثل والقاعدة ان النكاح لا يفسد بفساد المسمى الا في صورتين نكح
احداهما نكاح الشغار والثانية اذا زوج عبده حرة وجعل رقبته
صداقا لها للدور اي ارث منه حجره ان اعطيه اي
حلت ولا ارث اي وحق الله الذي هو ستر العورة متعلق
به وهذا ادخل يتأمل فانه يقتضي صحة بيعه وقد قدم فيه
البطلان فلا يصح لتعلق حق الله به فلو قال خارج كان اولى
ويجاب بانه على حذف مضاف اي داخلة في مفهوم قولنا اي وهو
قوله والا فلا وعلى هذا فلا اعتراض على الشارح واعترضه ق ل بانه
على حذف مضاف اي داخل في مفهوم قولنا اي وهو قوله لا ازار
او الثوب يصح كونه مبيعا وانما امتنع بيعه لعارض وانما يكون
داخلا لو قال ما صح ان يباع الان اذ يصح ان يجعله صداقا مع ان
الاول هو المعتبر فتأمل اهـ اذ لا ينقص اي وان يكون من

الدراهم

الدراهم لا غيرها اهـ رملي ويجوز ان تتزوجها على منفعة كخدمة ولو
تنازعا في البداءة بالتسليم في هذه المسئلة فالقياس انه يفسخ الصداق
ويلزم بدفع مهر المثل لعدم ... تقوم بالتكليف هذا ما تحرر في الدرس
ولا نقل فيها فاعلمه هكذا قاله شيخنا ابن الرملي او زيادي
على منفعة معلومة اي في غير الحجرة وكذا فيها ان كانوا يتعاملون
بذلك فتأمل كمنفعة ولو للشاهدين كما لو كانت كافرة وارادت الاسلام م
اذ الكافر في تعليمها لهما كالمنفعة والتزم اي التعليم في الذمة جاز
من جنسها اي المنفعة وان التزم الخ ابتدأ الكلام لا غاية
لم يصح اي عقد الصداق حيث لم يحسن اما النكاح فصحيح مطلقا
لانه لا يتأثر بذلك ولا بالشرط الفاسد المجهول كسكنى الدار
مدة مجهولة ولكن يجب مهر المثل اي على الزوج وله عليها اجرة
المثل في مقابلة سكنى الدار مثلا شامل لما يجب تعليمه اي لو
كانت الزوجة بلدة بحيث لم تتعلم بالتعليم او يتعذر بمهر المثل
قال في الروض واذا تعذر التعليم لبلادة نادرة اهـ وطلاق
او تعليم غيره هنا لها وجب مهر المثل اهـ كالفاتحة وغيرها اي
من العلم المحتاج اليه او حرفة المضطرة اليها ولتعليمها ذي
اي وتتأمل تعليمها اي الواجب لها اي بان كانت وصية
عليه والولد غير محرم وكذا عبدها اي وان لم يجب عليها
تعليمه لانه تزيد قيمته بذلك بخلاف ولدها فتشبيه العبد بالولد
ليس من كل وجه بل في مطلق الصحة تعذر تعليمه اي بشروط
ستة احدها وثانيها ان يعيد قبل تعليمه بنفسه لنفسها
والثالث ان لا يصير محرما لها كان صار عمها زوجة الصغيرة والرا
والرابعة ان لا يصير زوجها له بنكاح جديد والخامس ان يكون
ذلك لو وقع بان يتعذر تعليمه بمجلس او مجالس والسادس
ان تكون كبيرة مطلقا او صغيرة تشتهي تأمل لانها صارت

محرمة عليه اي ولا يومن من الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لوجود ما
التعليم من وراء حجاب من غير خلوة او جوزناه بحضور محرم مثله
لان المحرم قد يخرج لحاجة فلا يومن من الوقوع في التهمة والخلوة
المحرمة فتامل وفي هذا السبكي ضعيف بخلاف الاجنبي
صوابه بخلاف الاجنبية وفي هذا الخلاف الحلبي ضعيف
او صارت محرما له برضاع اي بسبب رضاع وصورته ان يتزوج
رجل بامراة كاملة على ان يعلمها القران بنفسه ثم انه يطلقها قبل
التعليم سواء كان ذلك قبل الوطي او بعده ثم انها ترضع زوجته
الصغيرة فاذا الكبيرة في هذه الحالة صارت محرما له برضاع لانها
صارت ام زوجته فلا يتعذر تعليمها اه طوخي كان كانت صغيرة
لا تشتهى بان كانت الصغيرة التي لا تشتهى امة وزوجها سيدها
لرقيق كاملا على ان يعلمها القران بنفسه وهذا التصوير سبق
طوخي ومع لو اصدق حفظ القران لم يكن اذ حفظه لا يعلم الله
تعالى بخلاف التعليم ذكره في البحر اه من التنبيه لابن الملقن
بالطلاق قال الرملي ولو رجعيا بان استدخلت
ماء المحترم اي ولو طلاق قبل وطي ميسط المهر لكن لو راجعها
في العدة هل يستمر الشطر او يعيد كان لا وفيه فتحرجه
الزوج ورايت بخط الدميري اي وان راجعها اي يسقط النصف
وان راجعها اه وعبارة ق ل بالطلاق ولو بتفويضه اليها
او بتعليقه على فعلها بائنا كان او رجعيا اه او امهاله وجه
كونه ليس منها ولا بسببها ان فعلها الا ينسب اليها في كل
ما ذكر متعلق بتسقط فكانه في الفاسخة اي لان
الفسخ بسببها وهو او جه معتمد لعموم قوله تعالى
علم ان الله لا فرق في الطلاق بين الرجعي والبائن وان راجعها
قبل انقضاء العدة وتكرر تكرره كما افتى به الرملي خلافا

لابن

لابن حجر حيث قال لا متعة اخذا من جعلهم الرجعية كالزوجة في اكثر الاحكام
فخلا الطلاق عن الخبر فجبر ذلك بالمتعة والاصح الجديد انها
تجب بالطلاق لا الفسخ وتظهر فائدة الخلاف فيما لو طلق الامة
المزوجة المفوضة قبل الفرض والدخول ثم اشتراها فعلى الجديد
لا متعة عليه اذ لا تستحق على نفسه وعلى مقابله تلزمه لثبوتها
قبل الشراء فيستحقها السيد وجزم البغوي في شرح السنة بنفي الوجوب
اه شرح التنبيه لابن الملقن سلم لها سلم لو ارتدت وخرج من
السلامة و فرقة مبتدا خبره قوله كطلاقه وفي بعض النسخ
وتجب بفرقة الخ اي فكما تجب المتعة في فرقة الطلاق تجب في
فرقة الفسخ حتى لو انفسخ بوطي ابيه او ابنه وجبت المتعة اه
وعبارة المنهج وشرحه تجب عليه لزوجة لم يجب عليها لها نصف
مهر فقط بان وجب لها جميع المهر او كانت مفوضة لم توطا ولم
يفرض لها شي صحيح متعة بفراق اي طلاق او غيره هذا ان
كان الفراق لا بسببها او بسببهما او بملكه لها او بموت لها او
لاحدهما ان الشرع كل من هذه الاربعة بعد الدخول اما قبل
فيجب لها نصف مهر كردته واسلامه ولعانه وتعليقه طلاقها
بفعلها ففعلت ووطي ابيه او ابنه لها بشبهة فكل هذا يجب
فيه المتعة فان كان بسببها كملكها له وردتها واسلامها وفسخها
بعيبه وفسخه بعيبها اي بواحد من العيوب المذكورة فيما مر
او بسببهما كردتهما معا او بملكه لها شرا او غيره او بموت فلا متعة
لها وطيها ام لا تنقص عن ثلاثين درهما فان استحسنا
ان يكون ذلك لا يبلغ نصف مهر المثل فان تعارض مع الثلاثين
بان يكون الثلاثون اضعاف مهر مثلها اعتبر الاقل منهما
اه ق ل سرور حادث من عرس واملاك اي كذا قاله
غالب الشراح وفي شرح الرملي يتخذ له لحادث لعارض سرور

او غيره فعليه نظير ما مر عن الوصية منها كلا فيه على صحيح اثم لان
الزوجين اي لو قال لاجتماع الناس لها لكان اعم لشموله وليمة العرس
وغيرها الا بنا اي الدخول على بعض نسائه وهي ام سلمة
فيدخل وقتها به اي بالعقد ولا تفوت بطلاق ولا بموت
وقال بعضهم فعلها بعد ست او سبع قضاء واحمد قال بعد
الدخول قال الدميري والظاهر انها تنتهي بمدة الزفاف للبكر سبعا
وللثيب ثلاثا اي فعلها بعد ذلك يقع قضاء لتدعى لها الاغنيا
م اي لاجلها ذلك ومن لم يجب الدعوة لها اي ان النبي ما ذكر
في اول الحديث برماوي فقد عصى الله ولا يعصي الا بترك
الواجب قالوا ثم انه لان لفظ الوليمة عام يشمل العرس
وغيره فهو عام مخصوص عندهم اي العرب وليمة
اي هذا المراد واما غيرها من الولائم لتشمل وليمة التسري
كما هو ظاهر رملي كثيرة ذكر منها عشرين عدا ساق مفصلة
ان لا يخص الاغنيا لغناهم يقتضي ان تخصيص الفقرا لا نزاهم
لا يمنع الوجوب وانظر ما المراد بالاغنيا هنا هل هي الزكاة او من
يسمى غنيا عرفا لغناهم هو قيد خرج ما لو دعاهم لكونهم
اهل حرفته مثلا وكلهم اغنيا فلا يسقط الوجوب قال ان يكون
الداعي مسلما فلو كان كافرا لم تجب اجابته لكن تسن ان رجي اسلامه
او كان قريبا او جارا وكذا لا يلزم ذميا اجابة مسلم كما قاله ال...
مطلق التصرف فلا تجب غيره وان اذن له وليه لعصيانه
لذلك ثم ان اذن لعبده ان يولم كان كالحر لكن يشترط ان ياذن
في الدعوة لهم قاله م ر وابن حجر قال ابن قاسم هل لا يجعل اذنه
له في الوليمة اذنا في الدعوة الخ وهو ابا او جد هل مثلهما
الام الوصية فيه نظر سم او بنائبه ولو مميزا لم يعهد عليه
الكذب اجاب اقربهما رحما ثم دارا فان استويا اقرع قال

الرملي

الرملي وظاهر قولهم اجاب الاقرب وقولهم اقرع وجوب ذلك عليه وقد ينظر
فيه اذ لو قيل بالندب فقط للتعارض المسقط للوجوب لم يبعد اه وبخط
بعض الفضلا قدم الاسبق اي وجوبا واما عند المعية فيكون تقديم
الاقرب رحما على وجه الندب اي ومثله الاقرب دارا من اكثر ماله
حرام اي والوليمة من ماله المذكور والا اي وان لم يعلم ان عين
الطعام من الحرام فلا تحرم الاجابة بل تكره كما تقدم وتباح لو اشتبه
ولكن لا بد ان لا يستند الى ما هو حرام قول الزركشي القائل بعدم الوجوب
في زماننا حرمت اجابته ان لم يرد الاكل منه لان فيه اقرارا على
المعصية وليس في موضع الدعوى محرم اي ليس من شيء بها الخلوة المحرمة
بهذا القيد قد ينافي قوله الاتي وان لم يخل بها ومن ثم قال قال وليس
له في هذه الجملة ما ذكره اه وافهم انه ان توفرت هذه الشروط الا الحرمة وجبت
الاجابة ووجه الندب للزوجة الوليمة ان لم يولم الزوج رحما اصلح
الزوج لها كما يندب لمولود ترك وليه العق عنه ان يعق عن نفسه بعد
البلوغ وقد تقدم وقتها اي ان مبداها من حين العقد وينتهي
اداؤها بالاسبوع في البكر والثلاث في الثيب ان لا يكون المدعو
قاضيا او لا وجه استثنا الباعثة ونحوهم فلا تلزمهم اجابتهم لعدم نفوذ
حكمهم في ترك اجابته اي ما يتاتى منها فلا ينافي انه من جملة اعذار
الجماعة الجوع والعطش وليس هذا رابط لوجود ذلك في بعضه
امرد اي جميلا بل تقييده بخوف نحو ريبة وسياتي ان المراة
المدعوة كذلك قال ريبة او تهمة الفرق بينهما ان الريبة هي التي
لا تكون بمجرد التوهم بخلاف التهمة فانها ادون منها واما القالة فهي
ان ينسب اليه قول لا يليق به كغيبة او نميمة ورايت في عبارة الاذرعي
في التوسط ما يوافق هذا لانه قال لا يدعوه امراة اجنبية الا اذا كان
ثم محرم لها تخشاها اي الا اذا قال وان لا يكون عليه ريبة ولا تهمة في ذلك
بان يكون الداعية ممن عرف بالسحق والقيادة في تهمتها بذلك

بتمة وهي دون الاولى   ومنها ان لا يكون المدعو قاضيا والا وجب
استثناء القاضية ونحوهم فيلزم اجابتهم لعدم نفوذ حكمهم لهم
ان لا يكون هناك اي بمحل الوليمة   ولا تسقط اجابة بصوم
اذ شرع لو دعاه في نهار رمضان للحضور بها لم تجب الاجابة
فان اراد فليدعهم عند الغروب قاله البلقيني   بصوم واجب
او مندوب لان الواجب انما هو الحضور لا الاكل كما في القسم فان
الواجب الحضور للايناس لا للجماع لكن هذا ينافي كلام البلقيني في
الفرع السابق تحريره من الرملي وغيره   بوضعه في فمه ملكا
مراعى بمعنى انه اذا اكل ملوكا له ولا يتم ملكه الا بالازدراد فلا يسوغ
له اخراجه من فمه التصرف فيه بغير الاكل ويتفرع على ذلك انه لو حلف
لا ياكل من طعام زيد فضيفه واكل لم يحنث لان الاضافة تقتضي
التمليك وعند الاخذ للاكل لم يكن طعامه بخلاف ما لو حلف لا يتناول
طعامه فانه يحنث لانه وقت التناول كان ملكه ومسئلة الحلف ذكرها
الشهاب الرملي في الايمان فقال لا يحنث من حلف لا ياكل طعام زيد
فاكله ضيفا له لانه لم ياكل طعامه لملكه اياه بوضعه في فمه كما اقتضى كلام
كلام ابن الصغير بترجيحه   فصل

في القسم والنشوز   وحكمهما وما يترتب

عليهما   مصدر قسمت الشيء جزأته والمراد به هنا العدل بين
الزوجات   الخروج عن الطاعة اي من الزوج والزوجة او الزوجة
او مطلقا فاذا النشوز يستعمل في غير خروج الزوجة عن
الطاعة واصله الارتفاع سمي به الخروج عن الطاعة لان فيه ارتفاعا
عن اداء الحق الى العلو   ولو كن اماء بان تزوج رقيق امتين
فيجب عليه القسم بينهما او تزوج حر بالشروط امة فسقت ثم تزوج
امة اخرى فيجب عليه القسم بينهما اهـ   في المبيت فقط لحصول القصد
التسوية لانه ظاهر في مقدار الزمان والا فالقسم واجب بها لكن

لايجب

لا يجب التسوية في الزمان ولو اسقطه او عمم لكان اولى لما ياتي في
الحرائر سيأتي محترزه وهو عدم التسوية بين الحرائر والاماء وكان الانسب
ان يزيد قوله او اماء اذ لو تعددن بين كالحرائر   على الزوج بنفسه
ان كان بالغا عاقلا وان كان به عنة او مرض او جب وعلى ولي الصبي المطيق
للوطء فان جار فالاثم على وليه وعلى ولي المجنون ان لم يرد وربما كان
له فيه مصلحة كان ينفعه الجماع بقول اهل الخبرة ويشمل ذلك مطالبة
بعض الزوجات بتقضا حقهن من قسم وقد مر ان قاسم ولا مضافا عليه
وان الم به الولي ان   واجزاء فرع لو بان هذه واحدة محرما وعنده
واحدة حلالا فقد ادى حقها لحصول الانس كالمحرمة
التشبيه لابن المقتني   وبلا قسمة ليلة ولا يكون اقل من ذلك
ولا اكثر ولهذا كان التعبير بما قاله شيخنا الجلال من غير تعويله
وللحرة ليلتان وهما دون بان يجعل للامة ليلتين وللحرة اربعة
مع انه لا يجوز الزيادة على الثلاثة الا بالرضا اهـ قال شيخنا
وانما تستحق غير الحرة القسم اذا استحقت النفقة بان كانت
مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة اهـ   او لم تفتح له الباب
ليدخل لعل المراد انها لم تمكنه من الفتح لا انها كانت علقت الباب بنفسها
والا فلا يلزمها فتح الباب لانه من خدمته وهي لا تجب عليها عندنا
اهـ ويستفاد فتح الباب من تمام التسليم الواجب عليها   اعراض
عن زوجاته اي بعد تمام دورهن ولا يكون قبله قياسا بحيث
شرع في القسم فقطعه اما قبل الشروع فلا يجب اهـ شيخنا
وتخصيصهن اي بالوطء   كرز مسكن لكن اي وجوبا عليها
قبله او بعده اي لان المقصود حاصل بكل من تقدم النهار
وتاخيره لكن تقديم الليل اولى للخروج من خلاف من اوجبه لانه
الذي عليه التواريخ الشرعية رملي   فلو كان يعمل نهاره كالحارس
شيخنا فالمعتبر في حقه وقت فراغه من عمله ليلا كان او نهارا اهـ

قال وعبارة م ر وان كان تارة يعمل ليلا وتارة نهارا لم يجز نهاره عن
ليله ولا عكسه اي والاصل في حقه وقت السكون لتفاوت الغرض ولو
كان بعض الليل وبعض النهار فالاوجه ان محل السكون هو الاصل
والعمل هو التبع وانه لا يجزئ احدهما عن الاخر وانه لو كان عمله في بيته
كخياطة وكتابة فظاهر تشبيههم بالحارس والاتوني عدم الاعتبار
بهذا العمل فيكون الليل في حقه هو الاصل اذ المقصود الانس وهو
حاصل اهـ   لا يدخل نهارا انما قيد به مع ان الحكم كذلك عبارة المغني للاصل
لاجل قوله لغير حاجة فان الدخول في الاصل يمتنع لغير ضرورة فلو
كان كلامه في الاصل لقال لغير ضرورة اهـ   فان فعل اي دخل
لغير حاجة   وطال مكثه اي عرفا فان لم يطل فلا قضاء وان
حرم عليه تعديه اهـ ع ش   لقدر ذلك اي الزمان الذي دخل
فيه   من نوبة المدخول عليها وهذه فرع زمن القضاء فيلزمه
الخروج لنحو مسجد اذا من قال ع ش ليس قوله من نوبة الخ قيدا
فيشمل ما ليس من نوبة واحدة منهن ق ل   الى التي هو في نوبتها
فيبيت هذا يقتضي انه كان يجعل نهارا لتابع قبل الليلة المتبوعة
وفي الرملي خلافه حيث قال ويجب ان يأتيها ليلة التي جاء في نوبتها فيبيت
عندها   وان طال الزمن ظاهره ولو زاد على قدر الحاجة
جدا ويحتمل انه يعصي وان طال واستغرقته الحاجة وبه صرح الزيادي
فانه قال اذا طال زمن الحاجة قضى الزائد واعتمده مشايخنا
فيحرم عليه ولو لحاجة اي وانما يجوز للضرورة   ثم ان
طال مكثه عرفا قضى ظاهره وان كان بقدر الضرورة ق ل اما
لو طوله فانه يقضي من باب اولى   ويأثم من تعدى بالدخول
اي من دخل تعديا لا لحاجة ولا لضرورة اي في الاصل او التابع
وان لم يطل مكثه لكن تقدم انه لا يقضي عند الطول هذا ما ذكره
الشارح قال شيخنا الرملي انه لا يقضي ما لم يطل مطلقا ولا يقضي

قدر

قدر من الحاجة والضرورة مطلقا ويقضي ما زاد على قدرها عادة
٢٧١ مطلقا قال شيخنا الزيادي انه في الاصل اذا زاد على قدر الضرورة
يقضي الجميع سواء طال او طوله وانه في التابع يقضي الزائد على قدر
الحاجة ان طوله لا ان طال فراجع ذلك ق ل واعتمد مشايخنا
كلام الزيادي وقد نظمته بقولي

للزوج ان يدخل للضرورة   لكنه ليست لذات النوبة
في الاصل مع قضا كل الزمن   ان طال او اطال فافهم تفطن
وان يكن في تابع لحاجة   وقد اطال وقت تلك الحاجة
قضى الذي زاد فقط ولا يجب   قضاؤه في الطول هذا فانتخب

ولو جامع من دخل عليها في نوبة غيرها اي في الاصل
او في التابع لم يجز لغيره من الاستمتاعات في التابع فقط كما
م ر   وكان اي الدخول لضرورة وهو من جملة الغاية
لا يوصف بالتحريم مستمدا اي من حيث خصوص كونه وطئا
واما من حيث صرف زمن صاحبة الوقت لغيرها فمعصية يوصف
بالتحريم او من حيث الاقدام على الوطء فيحرم قوله ويصرف التحريم
الى نحو المعصية معناه اما صرف الزمن اليها او الاقدام وهو اقرب
فلو ماتت المظلومة بسببها الحق متعلق بالمظلومة
لا بانت او انفذ بر المظلومة بسبب ليلتها التي فاتتها بموتها مع استيفا
ضرتها ليلتها لا قضا لها فليتأمل وبهذا التقدير اندفع قول
بعضهم انظر ما حكم ابراز الضمير اهـ ع ش اي في كلام الشارح ووضع الظاهر
موضع المضمر   ولو فارق المظلومة تعذر القضا لكن
يجب عليه عودها لمعصية ولو بعقد جديد اذا تمكن منه
ويقضي لها حقها وتقدم انه لو اكرهه حاكم على العقد عليها
صح مع الاكراه لانه اكراه بحق كما ذكره الحلبي في الحاشية
وقت نزوله اي ما لم تكن خلوة في سيره والا فهو لهما كما

قال الاذرعي بان كان في محنة او نحوها وحالة تزوجها الزوج لكون
مع اجماعهن في حضيرة مثلا فيكون الامر في حقهن حالة السير حتى تلزمه
التسوية في ذلك كما في البحر وعماده في المجنون وقت اقامته
اي وقت كان قليلا كان او كثيرا ظاهره الاكتفا بنوبة مرات
الزوج وان تفاوتت حتى لو كان الزوج في نوبة واحدة
نصف يوم وفي نوبة الاخرى يوما كلا وقد يوجه بانه لو كان الزوج
لا ينضبط ونشق مراعاة التفاوت فسومح فيه ويحتمل خلافه
كما هو ظاهر في زوج لا يتأتى فيه القسم الواجب على المقيم اما
زوج يتأتى فيه ذلك كيوم بليلته مما ومعه زوجتان مثلا وجب
القسم بينهما كالمقيم واستثنى تخصيص احداهما بجميع هذا الزوج
هو به قاسم فيجوز على رضاهن بناء على وجوب القسم عليه صلى
الله عليه وسلم وهو الصحيح ولو سافر معهن
بغير رضاهن وان توقف في البلاد لزم جواز الزيادة برضاهن
ولو مشاهرة ومسانهة فرع لا يبدل الان الا بكر
كان يلازمها فيلحقوا لتدارك هذه حصلت في كلام السبكي
قال في الروض وشرحه فلو غير نية السفر بتلك السفر لعد
غيرها فهل يسقط عنه القضاء او لانه ترك ويقضي حقهما
الى ان يرجع ام للباقيات وجهان قال الزركشي نص الام
يقتضي الجزم بالثاني جزم انه استصحب بعضهن ولو بقرعة
السبيل لها حضرا حوالي حزم في اثنين منهما ولما ان يستصحب
بعضهن ويبقى بعضهن على عصمته او يترك الجميع ويحل فيما عدا
ذلك وهو ما اذا استصحب الكل او اطلق الكل او استصحب بعضا
وطلق بعضا وهل يكتفي بالطلاق الرجعي او يشترط كونه بائنا
لان الرجعية في حكم الزوجية وعموم كلامهم يشمل الاول معتمد ويوجه
بانه يمنع من وجود القضاء المترتب على السفر بوكيله والمراد
الوكيل

الوكيل المحرم فان كان اجنبيا امتنع السفر معه والاوجه الاكتفا
بالنسوة الثقات فقضى لمن مع الوكيل اي لانه من افراد الاستصحاب
بعض دون بعض فيوجب القضا لغير المصحوبة له
واعتراض قوله على انه غير موجه كما قاله شيخنا ولا يكون انه
يتركهن اي على ذمته من غير استصحاب ولا طلاق وهما رضينه
بما تقدم فيما لو تعوق في البلاد من انه يقسم عليهن ولا يجاوز
بالقسم نوبة ثلاث ليال اي الا برضاهن فيجوز مشاهرة ومسانهة
وهذا يقتضي جواز سكناه في غير بلده المقصود منه ولك رده
بان ذاك مفروض فيما اذا اسكنت واحدة ببلدها والاخرى ببلد اخرى
فانهما ببلدها وبقي هو ببلده وهذه فيما اذا كان وطن
الجميع واحدا فان انفرد وحده به لما في ذلك اي تركهن
من الاضرار بهن اجماع وفي نافي الاسفار اي دخول
على المتن الطويلة بان كانت يوما وليلة فاكثر او القصيرة
بان كانت دون يوم وليلة سهم القرعة في احكام الشرح سهمه
تغيير اعراب المتن اللفظي وهو معيب كما لا يخفى وسوا
كان اي السفر فليس له الخروج بغيرها فلو تعدى واخذ
غيرها فالقضاء واجب للمظلومة فقط لاختصاص الحق بالقرعة
فيها وليس له ان يعيد القرعة ايضا وله تركها اي ترك من
خرجت لها القرعة فلا ياخذها ولا غيرها عصى ومضى
اي ذهابا وايابا واقامة ايضا كما قاله الماوردي وكذا البغوي
لكن ضعيف وهنا وهم في شرح ولهن قبل سفرها الرجوع وقول
الماوردي بل قبل بلوغ مسافة القصر بعيد وهو خروجه
اي يحصل اليها دفع بان مسافة القصر لا تتصور مجاورتها
اذ لا اخر لها فالمراد مجاوزة اولها قد والمعنى فيه اي سقوط
القضاء عنه للمتخلفات مع وجوبه على الزوج دائما ولو قام بها

بما عند ما يقابل ذلك اي من الصحبة او التمتع حظها من
الزوج وهو الصحبة والتمتع به تقدم تزوجت اي تمتعت
الامراة وهو راحة في مقابلة راحة وشفقة في مقابلة شفقة
كان فعل عصى اي تسلطا عليه ومع ذلك يجب على الزوج حجة طاعته
فلو امتنعت نشزت فان وصل المقصد هذا مفهوم قوله
السابق واذا سافر بالقرعة لا يقضي للزوجات المتخلفات مدة
سفره وليس مرتبطا بمسئلة الاما هذا اي محل وجوب القضا
لمسئلة خرجت المهمة كما قال ابن قاسم هل هو كما لو وهب
لهن او كما لو وهب لبعض منهن فيه نظر اه وجزم قال بالبطلان اي
فليس حقها بات عندها وان لم ترض بذلك له
وبعض الزوجات اي معينا قسم ذلك على الروس فعليه هبة
لو وهبه له ولهن كان له ربع ليلة ولكل زوجة كذلك فيجعل الواهبة
كالمعدومة عبارة بعضهم القياس ان يجعل الزوج كامراة فيجعل ما
يخصه لما اراد فاذا بات عند كل واحدة ليلتها وجاء ليلة الواهبة
فيوزع بينهن وبينه فان خرجت له فعل بها ما شاء وان خرجت
لواحدة باتها عندها ثم يوزع اجزا الدوراه وفي كلام بعضهم اذا دوار
يجمع ليلة فيجعل بينه وبينهن من خرجت له القرعة خصها به وهكذا
كلما اجتمعت ليلة وكذا بقية الصور هذا اذا وهبها اياه فان
وهبت ليلة فقط جعلها ربعا واقرع اه وخص به بعض من
شاء راجع ذلك فيه نظر قال ولا يجوز للواهبة ان تاخذ
الخ لان هذه الهبة ليست على قواعد الهبات ولذا قالوا
ليس لنا هبة تتوقف على رضا غير الموهوب له الا هذه ويلزمها
ويلزمها رد العوض اذ كانت اخذته وتستحق القضا قال شيخنا
ما لم تعلم بالفساد قال من هذه المسئلة اي من مفهوم التعليل
المذكور فيها وهو قوله لانه ليس بعين ولا منفعة لا اسقاط
لحق

الحق اي وليس لها اخذ العوض الرجوع فيه ان لم يتعذر الا ان شرط
شرط بان يعود حقها الرجوع في العوض ان لم يقرر وكذا لصاحب ٢٧٣
الوظيفة الرجوع فيها ان لم يقرر المتروك له الا ان يشترط بان
يعود الساقط حقه من هذه الوظيفة بهذه الدراهم كما لو شرط
ان يقرر فيها فان لم يقرر رجعت فان لها الرجوع اه ميداني اخذ
العوض جائز اي لانه اعتدى والفرق بينه وبين صاحبة الليلة حيث
لا تاخذ عوضا في مقابلة هبتها لبعض الزوجات ان حقها من القسم
ضعيف لا يقبل النقل لا يجاب اليه الا برضى الزوج فلم يتحقق لها
حتى تاخذ العوض على اسقاطه وللواهبة الرجوع متى
شاءت اي لان الهبة لا تلزم الا بالقبض والمستقبل لم يقبض اه
في التنبيه ولا ترجع اي لا يقضى لها ما مضى قبل علمه
بالرجوع ولو ليالي قال الا ببينة اي بشهادة رجلين
في دوام نكاح لعل المراد منه ان معه غيرها من بات عندها والا
وجود قال كل منهما اي الحر والعبد وثلاث ليال لو
كان من الليالي متوالية ثلاث في كلام المص لكان اولى قال
او لكون ذلك اي لو طئ في دبرها ميرة وبين سبع نقصا
عبارته في الارشاد فان سبع بطلبها قضى للكل قال ابن حجر
في شرح الصغير من الباقيات سبعا اه وهو صريح في انه يقضي لكل
واحدة سبعا ابن قاسم على ابن حجر اي فاذا كان تحته قبل الجديدة
ثلاث بات عند كل واحدة بعد واحدة احدى وعشرين ليلة
هذا تحرير كلامه ونازع فيه الشيخ سلطان فقال لا نشترط ان
يكون السبع من نوبتها فقط كما تفيده التعبير بالقضا فالذي
وكيفية القضا ان يوزع بينهن ويدور فالليلة التي يخصها
يبيتها عند واحدة منهن بالقرعة اه وفي الدور الثاني يبيت
ليلتها عند الثالثة وهكذا ليعمل في بقية الادوار الى ان تتم

السبع وتمامها من اربعة وثمانين ليلة وذلك لانه يحصل لكل واحدة من كل اثني
عشر ليلة فتحصل السبع بما ذكر واذا ضرب سبع في اثني عشر وهي اقل
ما يحصل فيه القضا لكل واحدة بلغ اربعة وثمانين اه   ولا يتخلف
بسبب ذلك عن الخروج له ضعيف   وان خالف فيه بعض المتا
خرين وهذا الذي اعتمده شيخنا فقال ويحرم عليه الخروج للجمعة والجماعة
وعيادة المرضى ونحو ذلك الا برضاهن قال   واذا خاف فهـ اعلم
ان الشقاق بين الزوجين اما ان يكون بسبب منها او بسبب منه
او بسبب منهما جميعا فالسبب منها ان تظهر امارة نشوزها كما ذكره
المصنف والسبب منه ما سياتي في التتمة وهو ما لو منعها الزوج حقها
كقسم واذا ادعى كل منهما تعدي صاحبه عليه يتعرف القاضي حالهما بثقة
خبير بهما من جيرانهما ونحوهم كما سياتي في التتمة ايضا   بان ظهرت
امارات نشوزها كذا في المنهج فعلم ان الوعظ يكفي فيه ظهور
امارات النشوز واما الهجر والضرب فيتوقفان على العلم بالنشوز
فقول المصنف فان ثبت النشوز معناه فان تحقق نشوزها
باستمرارها على النشوز بعد الوعظ   بعد لفظ هو قيد معتبر
فلو كان ذلك عادة لها لم يكن نشوزا   بلا هجر كلام قد يقتضي
تحريم هجرها في المضجع في هذه الحالة ولا شك فيه ان فوت حقا
لها من قسم او غيره والا فظاهر عدم تحريمه كما نبه عليه جماعة منهم
السبكي والاذرعي شوبري والحاصل انه ان هجرها في الكلام
ثلاثة ايام فاقل جاز مطلقا وان هجرها في الكلام ثلاثة ايام فوق
فاكثر نظر ان قصد ردها لحظ نفسه فقط او له وللطاعة وزجرها ها
عن المعصية حرم وان قصد ردها للطاعة وزجرها عن المعصية
فقط جاز اه   في المضجع بفتح الجيم ويجوز كسرها اي الوطء
او الفراش ويجوز فتح وكسر شوبري   فوق ثلاثة قال
ابن حجر في فصل تعليق الطلاق بالحمل ونحوه وفي بعض شراح
البخاري

البخاري وانما حرم هجر اكثر من ثلاثة ان واجهه ولم يكلمه حتى بالسلام
اما لو لم يواجهه فلا حرمة وان مكث سنين وهو ظاهر اه
وصاحبيه مرارة ابن الربيع بضم الميم كما في الفتح الباري وهلال
ابن امية اه   غير مبرح وهو ما يعظم المه بان يخشى منه
مبيح تيمم وان لم تنزجر الا به فيحرم المبرح وغيره ويؤيد تفسير
المبرح بما ذكر قول الاصحاب يضربها بمنديل ملفوف او بيده لا بسوط
ولا بعصى ابن حجر ونحوه   بها وادعى انه بسبب نشوز وادعت
عدمه فالمعقول قوله بالنسبة لجواز الضرب لا بالنسبة لسقوط النفقة
والكسوة مرحومي وسئل الشهاب الرملي عن ان الزوج لو ادعى
عدم تمكينه من وطئها فادعت انه يريد وطئها في الدبر او الحيض
او النفاس فاجاب بانها تصدق بيمينها اه   والخوف هنا
بمعنى العلم لا حاجة اليه مع حمل الاية على تقدير فان نشزت
الخ فان معناه فان تحقق النشوز لك   ومن خاف من موص
جنفا ومتعلقا جنفا اي ميلا عن الحق خطأ او اثما بان تعمد ذلك
بالزيادة على الثلث او تخصيص غني مثلا حيلة لئن الامام ا
لكن ضعيف   جواز الضرب وان لم يتكرر معتمد
وهذا خلاف اي كون الاولى للزوج المنع عن الضرب بخلاف ولي
الصبي فان الاولى له عدمه والوجه ما ذكره قوله   المنع ويسقط
بالنشوز سياتي في كلام الشارح ان المراد بالسقوط عدم الوجوب
لا السقوط بعد الوجوب لقصوره وعدم الوجوب صادق بما كان
قبل وجوبه وما كان بعده   منعها الزوج بالاستمتاع ولو
بنحو بخر مستحكم بفيه او صنان مستحكم به او لكل ذي ريح كريه
كثوم وبصل واما لو كان ذلك بها واراد ان لا يمكنها الا بعد
ازالته كصنان غير مستحكم وريح كريه واراد التمكين مع وجود
ذلك اجيبت خوفا من انه يتاذى بعد لشيم حلبي كميل

العلامة ابن حجر عما اذا منعت الزوجة من تمكين الزوج لنتن فمه وكثرة
او ساخه هل تكون ناشزة ام لا فاجاب بقوله لا تكون ناشزة بذلك
ومثل كل ما يجبر المراة على ازالته اخذا مما في البيان ان كل ما يتاذى
به الانسان يجب على الزوج ازالته اي حيث كان يتاذى بذلك اذى
لا يحتمل عادة ويعلم ذلك بقرائن الاحوال من اهل جيران الرجل
المذكور او من هو معاشر له ويوخذ من ذلك جوابه حادثة وقع السوال
عنها وهي ان رجلا كان ظهر ببدنه المبارك المعروف وهو انه
اخبر طبيبان انه مما يعدي او لم يخبرا بذلك لكن كان تتاذى به اذى
لا تحتمله عادة بملازمته مع ذلك على عدم تعاطي ما ينقطع به بدنه
فلا تصير ناشزة بامتناعها وان لم يخبر الطبيبان ان المذكورات
بما ذكر وكان ملازما على النظافة بحيث لم يبق بدنه من العفونات
ما تتاذى به ولا عبرة بمجرد نفرتها وجب عليها تمكينه ومثل ذلك في هذا
التفصيل الزوج السيانه ونحوها من كل ما لا يثبت الخيار ولا يعمل
بقولهما في ذلك بل بشهادة من يعرف حاله لكثرة عشرته له مع
علم ر وتسقط به اي بالنشوز نفقة ايضا حيث لا تجب نفقتها
اي حيث لم يكن بسبب منعها والا لم تسقط ميداني مضاف من
المضاف بالمحرم والنشوز وهو المراد الشديد ق ل ومراده بسبب
اي لا يخفى ان هذا المراد غير مراد بل مراده هنا الاعم من سقوط ما
وجب ومنع ما لم يجب والمثال الذي ذكره فيه اجمع بينهما لان
النشوز قبل الفجر يسقط نفقة اليوم الماضي لانه لم تجب بعد كما ذكره
قبله ويمنع وجوب نفقة اليوم الذي طلع فجره لانه لم تجب بعد وان
رجعت في اثنائه قال وكانه فهم المراد السقوط قبل الحصول وفيه بل
مراده الاعم وسياتي ما يرد لك حاصل ان النشوز اذا
صادف فصل كسوة سقطت كسوة ذلك الفصل ولو عادت
الى الطاعة فيه واذا طرأ اثناء فصل وجب عليها رد كسوة

الفصل

جميعه وان عادت الى الطاعة الزمه القاضي بوقته اي ان كان مكلفا والا
لزم وليه بما ذكر والانفاق من مال الزوج زيادي حلفه الحلف السجية
والطبع لم يوجد في المرة الاولى لحلها فيوجد ها مطلقا والتوزيد
عليها اي لاجلها بنفقة ولو عبدا او امراة ولم يشترط تعدده لعسره
فالمراد به عدد الرواية كما قال ابن حجر يخبره بضم اوله وفتح ثالثه
اي يعرف احوالهما ق ل فان عدم اي الجار الثقة بان لم يكن جارا او
كان جار غير ثقة منع الظالم منهما قال في المنهج وشرحه فان اشتد
شقاق بلا طلاق اي كما هو معلوم بينهما الى ان يرجعا عن حالهما قال
زيادي فعلم من كلامه انه لا يحال بينهما ابتداء خلافا للغزالي وانما يحال بينهما
اذا ابتلي الحال وعليها الحاكم ومنع الظالم منهما فلم يمنع بعث
وهما وكيلان اي لهما الزوجين رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما اذ
البضع حقه والمال حقها وقيل حاكمان لتسميتهما في الاية حكمين وقال
يولى على الرشيد كالمفلس ويرد بان التولية على المفلس في غير ذا لا يخلف
هنا ويترتب على الخلاف اشتراط الرضى بالبعث على الاول دون الثاني
وتوقيفا عطف على لنظر والاسلام اي وان كان الرجلان كا
قريبا اهو ق ل بعث غيرهما فان عجزا عن توافقهما ادب الظالم
واستوفي للمظلوم حقه بحسب ما يظهر له اه

فصل في الخلع

وهو نوع من الطلاق وقدمه عليه لترتبه غالبا على الشقاق كما تقدم
وهو مخلص من الطلاق الثلاث نوع الخلع على البيع مطلقا او مقيدا
وعلى الابانة المطلقة وكذا المقيدة شيخنا وغيره وهو الوجه وخالفه
شيخنا الرملي في هذا القسم ق ل وقوله وخالف شيخنا الرملي في هذا
القسم اي كان حلف بالطلاق الثلاث ليدخلن الدار في هذا الشهر
لا يخلص فيه الخلع اي ان وقع الخلع بعد التمكن من فعل المحلوف عليه والا
بان وقع قبل التمكن فيتجه انه يخلصه سم على ابن حجر بالمعنى وقد اطال

في ذلك واجمد … من لباس لم يحتمل ان يكون من تشبيه محسوس بمحسوس بان
شبه اعتناق الرجل لزوجته باحتواء اللباس على اللابس كما قال الجعدي
الجعدي شعرا
اذا ما الضجيع ثنى عطفها … تثنت فكانت عليه لباسا
ويحتمل انه تشبيه معقول بمحسوس لان كلا منهما يستر حال لصاحبه
ويمنعه من الفجور بيضاوي … ولفظ اي لفظ دال على فرقة بين الزوجين
جائز اي صحيح وان كره او حرم كالبدعي وضابط ما في الباب
ان الطلاق اما ان يقع بالمسمى بان صحت الصيغة والعوض او
بمهر المثل ان فسد العوض فقط او رجعيا ان فسدت الصيغة
كما نبهت على هذه الدقيقة على ان … الرجعة وقد نجز وعلقت
بما وجد او لا يقع اصلا ان علقت بما لم يوجد … على عوض اي ولو
منفعة او دينا او عينا الا في خلع الاجنبي اذا وقع على عين فلا يثبت
المسمى كما قال الشيخ ان في الكلام على بيع الغائب فتفطن لذلك … المنوف
الصغير … معلوم ليس قيد الا من حيث لزوم المسمى كما سيذكره فلو
سكت عنه كان او خلعا … ونحوه اي كالخمر ان قدر … بما ثبت
لها من قود او غيره كدين وحد قذف … ما لها على غيره فيقع رجعيا
وهل يبرئ الاجنبي او لا فلو خالعها على ابرائه وابرا غيره فابرأته
براءة صحيحة بان كانت بالغة عاقلة رشيدة وكذلك هو عالم عالمة
بالقدر المبرا منه هل يقع بائنا نظرا لرجوع بعضه للزوج او رجعيا نظرا
لرجوع البعض لاخر غيره قال ابن حجر الاقرب الاول وعليه هل يبرأ
كل من الاجنبي والزوج او لا … رد على ما ذكره من الشروط ان لا
يتعلق بالقدر المبرأ منه زكاة والا لم تصح البراءة بان كان الصداق
او الدين في هذه الصورة نصابا وكان التعلق بعد مضي سنة او اكثر
وانما لم تصح البراءة حينئذ لعدم وجود الصفة لانه علقه على براءته من جميع
وهو لا يبرأ من قدر الزكاة لتعلق حق المستحقين بالمال تعلق
شركة

شركة كما في فتاوى الرملي فيقع رجعيا لو قال فيقع لكان اولى اذ في صحة الخلع
مع كون الطلاق رجعيا تناقض فتامل قال … وخرج بمعلوم المجهول
الخ ومثله ايضا ما لو خالعها على اسقاط حقها من الحضانة او بقي ما لو
خالعها على ارضاع ولده سنتين مثلا ثم مات الولد قبل مضي المدة فهل
له الرجوع عليها باجرة مثل ما يقابل ما بقي من المدة او بالقسط من مهر
المثل باعتبار ما يقابل ما بقي من المدة فيه نظر والاقرب الثاني لان ما بقي
من المدة بمنزلة المجهول فالواجب مع جهل العوض مهر المثل … على م ر
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا اي … مقابلة … العصمة
واحرم من هذا … ولا جناح عليهما فيما افتدت به … ان لا
يقيما حدود الله اي ترك احكام الله تعالى من واجب الزوجية
كان ابتداء … كما قال بعضهم حالة الشقاق … على فعل شيء
لا كان علقت الظهر او دخلت الدار مثلا فانت طالق ثلاثا
مخلوما لا اي … ويكون مستثنى من كراهة الطلاق قال ابن
حجر وفيه نظر لكثرة القائلين بعود الصفة فالاوجه انه مباح لذلك
لا مندوب … ويصح يصدق بالرجعية بخلاف البائن … صحة
طلاقه فلا يصح خلع صبي ومجنون … سفيه او فلس
ولو بغير اذن الولي قل العوض او كثر … لان الا مرمها ولكل منهما
بان لا الا اذا قال السفيه لزوجته الرشيدة ان اعطيتني كذا فانت
طالق فيجوز لها اعطاؤه ولو بغير اذن الولي وتطلق باعطائه
ولا ضمان عليها قاله الماوردي واقره وعلى الولي المبادرة لاخذه
من السفيه … كايلاء بان بدأ الزوج بقوله طلقتك على الف
في ذمتك فيقبل الملتزم او ان اعطيتني الفا فانت طالق وان لم
يقبل لان التعليق لا يقتضي القبول … وقوله … كان قالت
طلقني على الف في ذمتي … طلقتك على ذلك … فلو اختلعت
امة او رشيدة … ولو مكاتبة ضعيفة كما يعلم مما يأتي اي ضعيف

بالسنة فقوله فالدين تبين   او غيره عطف على ضمير ماله قد اي
فاسقين او مالبعير السبب ولكن في بعض النسخ من ماله او غيره اي كالاب
خلعا صح   او بدين فالدين تبين بحاله في غير المكاتب اما وفي نسختين
بمهر المثل لا بالمسمى خلافا للذي زعم اي فيكون في ذمتها وانما لم
يصح بالمسمى لانه مؤجل باجل مجهول في حق من هي كالحرة في الاستقلال
بالتصرفات   بذلك ايضا اي بما ذكر من كسبها ونحوه   تعينت فان
زاد على ما عينه او قدره تعلق الزائد بذمتها ثم منهج   محجورة اي
حرة ولو باذن وليها لانها ليست من اهل التزام وليس لوليها صرف
مالها في مثل ذلك مما يكتسب على مالها من الزوج ولكن يكون دفعه الاباحة
والاجارة منه في الخلع وظاهر ان ذلك بعد التحول والا فيقع بائنا
بلا مال ولو خالعها فلم تقبل لم يقع طلاق كما يوهم من التفسير اختلعت
اي قبلت الخلع الا ان نوى الطلاق بالخلع ولم يضمر التماس قبولها
فيقع رجعيا في المدخول بها كما هو الغرض   زائدة على مهر مثلها
كلا فمهر المثل فاقل منه في راس المال لان التبرع انما هو بالزائد فانه
يعد الثلث فسخ المسمى ورجع لمهر المثل ثم منهج وقال   الانكاح
هو استثنا منقطع اذ ارادوا الرجعة اصطلاحا فان شرط عليها
الرجعة وقع رجعيا ولا مال   ويصح عوض الخلع كما كان الاولى
تقدم تعهد اعند قوله الاتي على عوض معلوم وعبارة المنهج وشرح
وشرط في العوض صحة اصداقه فلو خالعها بفاسد يقصد بانت
بمهر مثل ولا يقصد رجعي وخرج بزيادة ضمير خالعها خلع مع الا
جنبي بذلك اي بالفاسد الذي يقصد فيقع رجعيا او   لم تطلق
ما لم يقل بعد براءتها انت طالق فان قاله فذلك قرينة تقتضي
الاخبار ولم يطابقه فان قصد الاخبار عن الاول وظاهر انه لم
يقع شي وان قصد الانشاء او الاخبار ولم يطابقه كما ذكر او لو
ان ابرأتني فانت طالق فطلقت فابراته فقال انت طالق طلقة

طلقتين

طلقتين او ثلاثا وقع بالثاني وان قصد الاخبار لان عدم الطلاق بعد سبقت
من حمله عليه وكذا ان طلقت هذا كله اذا كان الزوج هو المبتدي بالتعليق
واما عكس مسئلته وهي ما اذا ابتدأت الزوجة بالتعليق بان قالت
ان طلقتني فانت بري من صداقي فقال عقبها انت طالق فلا يقع
شي لان البراءة لا تعلق لكن لو اعتقد صحة تعليقها فانه يقع بائنا بمهر
المثل فان اعتقد الفساد وقع رجعيا وفي فتاوى السيوطي الصغير فرع
لو قالت ان طلقتني فانت بري من صداقي فطلق لا يحصل الابراء ويقع
بائنا بمهر المثل لانه طلق طمعا ورغبت هي في الطلاق بالبراءة قاله
الشيخان هنا ثم حكياه بعد ذلك عن القاضي الحسين واقراه وصرح
ابن نقله الخوارزمي في الكافي كما افاده في المهمات واقره كلام شيخنا
في حاشية الروضة يقتضي انه المعتمد وهو كذلك اه   بانت بمهر
المثل اي وان علم انه لم يعطها   على ما يأتي عند قوله ولكن لا يعتبر
هنا لكلام الخ ولو حذفه كان اولى وعذره انه تبع فيه شيخه في شرح
المنهج والوقف ظ لانه ذكرها في الشرح والاستدراك في المتن ه
لانه لكون ذلك يوهم على ان ما اخذ الصراحة التكرر في لسان حملة
الشرع وقيل العمدة وروده في الكتاب والسنة او اشتهاره مع ورود
معناه سواء تكرر ام لا   اذ ذكر معهما المال وكذا ان نوى او نوى
الالتماس قبولها وقبلت في ذلك في قوله او نوى الخ تبع شيخ الاسلام
في شرح منهجه والمعتمد ان ذلك كناية في الحالة المذكورة وعبارة شرح
الرملي والاصح انه ان صرح بالعوض او نواه وقبلت بانت او عري عن
ذلك ونوى الطلاق واضمر التماس جوابها وقبلت وقع بائنا فان لم
يضمر جوابها ونوى وقع رجعيا والا فلا وضح قوله بانت اي بما
ذكره اه ونواه وقوله او عري عن ذلك اي ذكر المال ونيته وقوله
وقع بائنا اي بمهر المثل وقوله ونوى اي الطلاق وقوله والا اي وان لم
ينو الطلاق ع ش   الذي جامعها فيه قيد به لانه الذي يكون به عيا

حراما ولا الخلع بخلاف الذي لم يجامعها فيه فالطلاق جائز فيه ولو على غير
وجه الخلع اه لانها بذلها المال الذي يوخذ منه وصف فيما لو كان الخلع
معها او باذنها فلو كان مع اجنبي لم يجز لانه بدعي ولا يلحق المختلعة
طلاق اي لان من اركان الطلاق البضع والمختلع لم يبق له ولاية على
البضع الى انقضاء العدة الصورية لانه محمد رجلين
فيما يتعلق به لان الخلع لا يثبت بغير الرجال فسخه اي ولا يحتاج
الى اقرار جديد لانه اي الاقرار في ضمن معاوضة وبهذا فارق ما مر
في كتاب الاقرار من انه لو اقر بمال وكذبه المقر له بطل ولو رجع المقر له
وصدقه فانه لا يستحق الا باقرار جديد لانه ليس في ضمن معاوضة
اذ الاصل عدمه اي العوض وله نفقة العدة وسكناها
ولا يرثها لو ماتت عملا بدعواه انها بائن فان مات هو ورثته
او صفته عوضه كدراهم لم يبين لان الدراهم والدنانير من
الجنس لا من الصفة دون الوعد تابع له المنهج وقد يقال يلزم
من الاختلاف في الجنس الاختلاف في الصفة او مراده بالصفة ما يشمل
الجنس تحالفا اي بشرط ان يكون مدعاه في الاختلاف في القدر
اكثر وقدره عطف على صفة ومن يبدا به وهو الزوج لانه
هنا بمنزلة البائع م حلبي وقال الشيخ سلطان في حاشيته والذي
ينبغي ان يبدا بالزوجة لان البضع يبقى لها اه بحروفه نسخ العوض
اي بعد التحالف المذكور له والفرق في عدد الطلاق الواقع في مسئلة
ومن الاولى قول الزوج بيمينه الظاهر المراد بيمينه الواقع في التحالف
ولا بد من تمييز اخره م المنهج الحاقا بالمنوي بالملفوظ اي
بخلاف البيع فلا يكفي فيه نية العوض لانه يحتمل هنا ما لا يحتمل ثم لكون
البيع معاوضة محضة فان نويا شيئا كنوع ما لو اختلفت بينهما
قدرا او صفة او نوعا والحكم التحالف كما تقدم قبلها

فصل في الطلاق

وهو

وهو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره فليس من خصائص هذه الامة
بمعنى ان الجاهلية كانوا يستعملونه في حل العصمة ايضا لكن لا بحصر وسنة
في الثلاثة فعن تفسير ابن عادل روى عروة ابن الزبير قال كان الناس
في الابتدا يطلقون من غير حصر ولا عدد وكان الرجل يطلق امراته فاذا
قاربت انقضا عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها بقصد مضارتها
فنزلت هذه الاية الطلاق مرتان وروي ان الرجل كان في الجاهلية يطلق
امراته ثم يراجعها قبل ان تنقضي عدتها ولو طلقها الف مرة كانت القدرة
على المراجعة ثابتة له فجاءت امراة الى عائشة رضي الله عنها فشكت
ان زوجها يطلقها ويراجعها يضارها بذلك فذكرت عائشة ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى الطلاق
مرتان يعني الطلاق الذي تملك الرجعة عقبه مرتان فاذا طلقت
ثلاثا فلا تحل له الا بعد نكاح اخر يجوز ان يكون مصدر طلقت المراة
طلاقا وان يكون مصدر التطليق كالسلام بمعنى التسليم
ولا بد من حذف مضاف قبل المبتدا ليكون المبتدا عين الخبر اي كون
الطلاق المشروع فيه الرجعة مرتان بلا سبب اي من غير سبب
وكونه يخرج به الفسخ ابغض بالنصب خبر ليس وهو موصوف
للتنفير فليس المراد حقيقة البغض لان الحلال لا يبغض
ويقع اي بعد وجود الصارف كالمدرس ومطلق له محل
زوج لان المطلق قد يكون غير الزوج كالقاضي في طلاقه عن المولي
ولو بالتعليق خرج به ما لو قال المراهق اذا بلغت فانت
طالق فافاق لا ناو او بقينا الطلاق بعد البلوغ او الافاقة
او قيناه بقولهما السابق وقولهما لا يصح في الحال فكذا لا يصح
عند وجود الشرط زيادي الا السكران اي المتعدي بسكره
لانه المتعرض اليه اللفظ عند الاطلاق ق ل ولو قال السكران بعد
ما طلق انما شربت الخمر مكرها او لم اعلم بان ما شربت مسكر

صدق بيمينه زيادي فيصح منه اي ولو بكناية اذ نوى بها الطلاق
حلا قال ابن الرفعة حيث قال لا يقع بكناية وان نوى به تغليظا
عليه لعدم الصحة منه فلا يصح من مكره اي بغير حق فخرج ما كان
بحق كطلاق المولي واحده باكراه القاضي له بعد مضي المدة ونقدم
تصوير امره بالطلاق دون الفيئة في الروض اي وهو انه اذا امرت
له المدة فلم يطالبه بالوطي فان امتنع طالبه بالطلاق فاذا
اكرهه عليه نفذ وهذا ما جرى عليه الرافعي وصوبه الزركشي من
الترتيب بين مطالبته بالوطي ثم بالطلاق والمعتمد انه يخير بينهما
وح فلا يتصور فيه الاكراه وان لم يور التورية كان يقصد
غير زوجته او يقصد بالطلاق الحل من وثاق او بطلقت الاخبار
كاذبا انتهى في اكراه كان المكره اطلق الباب على المكره
فتقدر وحر منه بغير مطالبة ما طلبه منه وشرط الاكراه اي
مطلقا لا بقيد كونه على الطلاق قدرة مكره لكذ كرانه للاكراه
شروطا لانه ذرع انسانا لا يظهر منه فيه اختيار بان عدل
عن اللفظ المكره عليه والثاني اذ يكرهه على شيء معين لم
يقبل صوابه لعدمه الوقوع لانه المراد وان قبلناه اي لان قوله
السابق فلا يحتاج بشيء الى تلايمه لو قال لم انو به الطلاق
لم يقبل بل لا بد لم يريده ونحوه فالصريح لا نشر الفاظ اك
وكذا المشتق من الخلع والمفاداة ان ذكر المال او نواه كما مر
ويا مطلقة بفتح اللام مشددة اما بكسرها فكناية كنايات
وكذا انت فرقة وسرحة او طلقة ابن قاسم ومن الكناية فارقيني لانها
انما تستعمل من العراق وهو صريح لانا نقول قد اسنده اليها والعراق
انما يكون منه فروع تشتمل على تقييد الصريح بما اذا لم
يستعمل بماكر جعل الصراحة بخلاف ما لو امر ذلك فانه لغو ان
قصد ان يأتي اك اي وتلفظ بذلك اي فلا تكون فيه من وثاق ونحوه

انتهى



اه منه سوا الكناية بناء على ان الاثنتيها رلا يلحق الكناية بلا صريح وهو
المعتمد لم تطلق زوجته ان لم ينو فلو زاد وانت يا زوجتي
لم تطلق ايضا لعطفه على من ليس محلا للطلاق مع حذف احدى
ركني الطلاق وهو طالق بعد قوله وانت يا زوجتي فهو من عطف
الجمل الذي حذف بعضها جملا فما لو قال طلقت نساء العالمين وزوجتي
فانه يقع تسلط العامل على الزوجة فهو من عطف المفردات
اه دون ترجمة العراق والسراح معتمد وكذا الوكيل
الا فيه نظر لان المعتبر فيه نية الزوجة لا نية الطلاق كما يعلم من
كلامه قد النية اي نية الزوجة لترده اي الطلا
بين زوجتين والظاهر انه لا تشترط معتمد قصد
اللفظ لمعناه من غير قصد معناه كالمصحف فلو قلت لمن يجرب
عبدك ما هو لك حر منك لم ينفذ وكذا لو قال الواعظ تفخيم
منه وفيهم زوجته طلقتكم لم تطلق لانه لم يقصد اللفظ لمعناه
وهو محل العصمة وقيد في الروض بما اذا لم يعلم ان فيهم زوجته
والمعتمد انه ليس قيدا لما علمت ان المعنى المقصود له هو العراق
المعنوي لا الخاص الذي هو حل العصمة ومثل ذلك في عدم الوقوع
به ما لو لقن الزوج الطلاق بلغة لا يعرفها فاتى بها جاهلا معناها
وان قصد بها حل العصمة فلا يقع كما لو قصد الطلاق بلفظ لا يفيد
له او لا صريحا ولا كناية في الطلاق كقوموا او اقعدي اذا قصد
به الطلاق لانه لم يقصد اللفظ لمعناه وانما قصد معنى اخر
لازم لي او يلزمني ومثل طلاقك لازم لي كما نقل الشيخان
واقراه وقيل انه كناية وجزم به في الانوار وقيل لغو مسم
بخلاف قوله فرض علي للعرف اي بل هو كناية لان الفرض لا يستعمل
في مثل ذلك عرفا بخلاف الوجوب زيادي انه كناية لاحتماله
الطلاق واجب علي فيقع به واحتماله الطلاق فرض علي فلا

يقع به   وقال العميري انه صريح معتمد   لانتهما رماه قد يوجد
منه عدم صراحته على الفراق او السراح سم   وهذا هو الخط معتمد
لان الصيغة هنا ايضا في نحو طلقك الله قوية لاستقلالها بالحصول
بالمقصود لعدم توقفها على شيء بخلاف صيغتي البيع والاقالة فانهما غير
مستقلتين بالمقصود لتوقفهما على القبول فان كلا من البيع والاقالة
يتوقف على الايجاب والقبول معا والقاعدة ان كل ما يستقل به
الشخص اذا اضافه الى الله كان صريحا وكل ما لا يستقل به اذا اضافه
الى الله فهو كناية وقد نظم بعضهم هذه القاعدة في قوله

ما فيه الاستقلال بالانشا   وكان مسندا لذي الالاء
فهو صريح ضده كناية   فكن لذا الضابط ذا دراية

مسئلة حليه اي سئل عمن قال لزوجته تكوني طالقا فهل
تطلق ام لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو
صريح او كناية واذا قلتم بعدم وقوعه في الحال فمتى يقع ام في الحفظ
ام لا يقع اصلا لان الوقت مبهم اجاب   الظاهر
ان هذا اللفظ كناية فان اراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت
او التعليق احتاج الى ذكر المعلق عليه والا فهو وعد لا يقع به
شيء على ما جرى عليه الرملي فان نوى بذلك الامر على حذف اللام
اي لتكوني فهو انشاء فتطلق في الحال بلا شك ابن قاسم وعلم منه
ان قوله تكوني طالقا يقع به الطلاق في الحال لانه انشاء يقدر
الحال والامر وبمعنى الحفظ مني   والاصح اي فتطلق اذا لم يجب
نونها ما كان بمعنى لا محالة او لابد وهو لحن انه ت د وهو عجيب
في المصباح بته بتا من باب ضرب وقتل قطعه وبت الرجل طلاق
امرأته وطلقها طلقة بتة وثلاثا بتة اي قطعها عن الرجعة
وابت طلاقها بالالف لغة قال ابن فارس ويقال لما لا رجعة فيه
لا افعله بتة المقصود منه فقد صرح بان معنى البتة والبتات على

القطع

القطع في طلاق الزوجة وغيره وان كان فيما نقل عن ابن فارس
اشكال لانه بدونه تعريفها اهـ   تذكرة المحرر معناه اي وهو قوله
الاتي العدي واذهبي فانها بمعنى اعزبي   وهي بمعنى اعزبي ويحتمل
ان معناه صيري عزبا   نحو بارك الله فيك اي لانه لا يحتمل الطلاق
بوجه بخلاف بارك الله لك فكناية ابن قاسم   واقعدي
ونحو ذلك منه على التحكم لا يحتمل الطلاق غايته ان من يذكرها
يريد بها التباعد عن لفظ الطلاق كما ذكره ع ش على م ر وان
قال كلي واشربي فهو كناية على المعتمد لان معناه كلي الم الفراق
واشربي شرابه او كلي واشربي من كيسك لانك قد طلقت اهـ
ش التنبيه   والذي رجحه ابن العربي هو المعتمد قال م ر
فالحاصل الاكتفاء بها قبل فراغ لفظها وهو المعتمد والاوجه بجريان
هذا الخلاف في الكناية التي ليست لفظا كالكتابة   تنبيه
اللفظ ك هذا تفريع على ما قبله وحاصله ان الاقوال الجارية
في اقترانها بالنية باللفظ هل المراد به خصوص اللفظ الواقع
به الطلاق وهو المسند الذي هو بائن من انت بائن ونحوه
وبتله من انت بتة او انت بتلة او المراد الجملة بتمامها من المسند
والمسند اليه   للابهام بكسر الهمزة   ولو قدر على
الكتابة بالمثناة فوقية اي الخط وهو صريح في ان كتابته كناية
كالناطق اهـ   فلا تعتد بها ولا يحنث اي ولا تقبل شهادته
كان تحملها حال نطقه ثم طرا عليه الخرس فانها لا تقبل منه بالاشارة
ولا تبطل صلاته بالاشارة فلو باع في صلاته بالاشارة انعقد
البيع ولا تبطل صلاته ومن ثم يلغز فيقال لنا انسان يبيع
ويشتري في الصلاة عامدا عالما ولا تبطل صلاته فليس
كالكلام من الناطق وكذا الحلف اما بالاشارة وهو اخرس
او بالنطق قبل خرسه انه لا يتكلم فاشار بعد الخرس لا يحنث

لانه حمل اليمين على النطق لكن رايت بخط الرومي قوله ولا يحنث
بها في الحلف على عدم الكلام اي وقد حلف وهو ناطق اما اذا حلف
بالاشارة على عدم الكلام ثم تكلم بالاشارة حنث على المعتمد انتهى
سائحاني د ونظم بعضهم هذه المستثنيات الثلاثة بقوله
اشارة الاخرس مثل نطقه فيما عدا ثلاثة لصدقه
في حالة الصلاة والشهادة كذاك في الايمان لا زيادة
وان اشتبه تطليقه اي لم يفهم طلاقه من اشارة فان لم
يفهم اشارته بالطلاق احد فلا تكون صريحة ولا كناية فهو لا غيره
وليه لعدم اعتبار اشارته حينئذ طلاق الخ اي لان المبرئ
لم يجعل البراءة في مقابلة الطلاق اذ لا يظهر له فيه غرض ولو قصد
فهو نادر لا ينظر اليه فيحمل من باب التعليق المحض وحاصل
الفرق ان التعليق من الزوج اذا كان مع الزوجة فهو تعليق
بشرط معاوضة لكونها لا تبرئ الا عند سلامة العوض لها
لان لها غرضا في ملكها لعصمة نفسها واما التعليق منه على
ابراء غيرها فانه لا يتضمن ذلك لان المبرئ لا غرض له فيه فهو
تعليق محض فلو وقع من غير ذلك كان جعله في ضمن التعليق
خطأ وعبارة بعضهم اذا قال لها ان ابرأتني من صداقك فانت
طالق فابرأته شرط في وقوع الطلاق علم الزوجين بقدر
المبرأ منه فان جهلاه او احدهما لم يقع وظاهره ان العبرة بالجهل
بحالة الابراء ان امكن العلم به بعد البراءة وكونها رشيدة وان
تجيبه فورا في مجلس التواجب وان لا يتعلق بالمال المبرأ منه
زكاة فان تعلقت به زكاة لم يقع لان المستحقين ملكوا بعضه
فلم تبرأ من كله ولو ابرأته ثم ادعت جهلها بقدره فان زوجت
صغيرة صدقت بيمينها او بالغة ودل الحال على جهلها لكونها
مجبرة لم تستأذن فكذلك والا صدق بيمينه بانها في وفي خلافه

عن

عن علم مر ذلك يقع كثيرا ان يحصل مشاجرة بين الرجل وزوجته
فيقول لها ابرئيني فيقول لها ان صحت براءتك فانت طالق والذي يظهر
انها ان ابرأته من معلوم وهي رشيدة وقع الطلاق رجعيا لتعليقه
على مجرد صحة البراءة وقد وجدت اي بقوله لها ابرئيني قبل التعليق
لا بائنا لانه لم يأخذ عوضا في مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل
وقوعه وان كان المبرأ منه مجهولا فلا براءة ولا وقوع فتنبه لهذا فانه
دقيق كثير الوقوع اه هو ما سطر بعض المدرسين هاونا
عند انها بعد هذا مرة مضموما مضمونه وهكذا من كل ما تعذر كسره على
راسها قال هو ذلك لم تطلق ضعيف والمعتمد وقوع
الطلاق حالا كالتعليق بفعل محال كان لم تصعدي السماء
فانت طالق فانه يقع حالا لاستحالته هكذا نقل الرملي عن
افتاء والده قبيل كتاب الرجعة في فرع كناية الكناية لا تؤثر
لانضمام ضعيف الى ضعيف طلاق للقاضي ابن الملقن

فصل في الطلاق السني وغيره

الى سني وبدعي اي يجعل الضرب الثاني الآتي في كلام المص
وهو ما ليس سنيا ولا بدعيا في القول المشهور من السني على هذا
القول فان المص جرى على تقسيمه ثلاثة اقسام لانه قسم طلاق من
تحيض الى سني وبدعي فان اوقعه على ممسوسة في طهر لم يجامع فيه
ولا في حيض قبله ولم يكن حاملا فسني وان اوقعه في الحيض او في
طهر جامعها فيه او في حيض قبله فبدعي وطلاق من لا تحيض لا سني
ولا بدعي وهي الصغيرة والآيسة والحامل والمختلعة ومبدعي
اي فيحرم وينفذ ضبطا اي لانه لا يخلو اما ان يحرم او لا
في الشقاق اي اذا رأى ذلك مصلحة اي وكطلاق المولي ومثل ذلك
عاجز عن القيام بحقوق الزوجية او بامر احد ابويه به لغير تعنت
وكذا الطلاق سيئة الاخلاق بحيث لا يصبر على عشرتها لا مطلقا

لان عدم سوطئها محادكا اشاد اليه صلى الله عليه وسلم بقوله الصالحة
من النسا كالغراب الاعصم اي الابيض الجناحين او الرجلين او احدهما
غير عفيفة او غير مصلية اي لا كثير فيه فالمراد بالسنة
الجواز لا حقيقتها ومن اي هذا الضرب واشار باعتبار حيره
وهو ذوات الحيض ابدا قاسم ليس بجامع اذ لم يات ان طلاق
هولا لا يتصف بسنة ولا بدعة ووجهه ان مدته لا تختلف فهذا انبا
على تقسيمه الى ثلاثة اقسام فان قسم قسمين فهذه الثلاثة من
السني وطهر اي لم يعلم احد فيه وذلك اي سبب كونه
سنيا ولا في حيض قبله اي ولا جامع في حيض قبله اي قبل
الطهر غير المجامع فيه والا فهو من البدعي كما سيشير اليه بقوله او في
طهر جامعها فيه وهي ممن تحبل او في حيض قبله وسيذكر انه ان استدخلت
منيه المحترم كالجماع وذلك زاده ابن قاسم عقب قوله ولا في حيض قبله
ولا استدخلت ماءه في احدهما اذ يوقع الطلاق اي سوا كان
الطلاق رجعيا ام بائنا واعلم ان قوله اعم يوقع قيد يخرج التعليق
والطلاق قيد يخرج الفسخ والحيض والطهر الموصوف بالجماع قيد فقد
يخرج ايقاع الطلاق في طهر لم يجامعها فيه فهو سني وكلام في كلام الشارح
وسيأتي التصريح بانه المشهور انه يستثني من الحكم على ايقاع
الطلاق في الحيض بانه بدعي سبع صور لا يكون فيها بدعيا ويترتب
عليه احكام البدعي اي من ندب الرجعة وغيره وابن حجر ويكون
الطلاق سنيا اي الذي اعتمده انه انه يكون بدعيا لكن لا اثم فيه اهـ
ديربي بل لو استدخلت ماءه المحترم كان الحكم كذلك اي حتى
كانه قال ما باستدخالها له والا فهو من زيادي وكذا الوطي في
الدبر هو من افراد الجماع ولعله ذكره للخلاف فيه قوله لثبوت
النسب اخ الذي اعتمده الرملي في باب الاستبرا ان الوطي في الدبر
لا يثبت به النسب ولا الاستيلاد اي وان وجبت به العدة ولا فرق

بين الحرة والامة ومنه حيض من لم يروجها ان لحقها وهي ما لو طلقها
حال مرضه طلاقا بائنا قاصدا قاصدا الفرار من الزكاة فيها على حد سوا
حلبي ولو نكح حاملا من زنا اي وهي ممن تحيض ولو ابها ويقال
لنا امراة تزوجت وهي حامل وصح ذلك وصورته ما اشار اليه الشارح
بقوله ولو نكح حاملا من زنا ووطيها لانها لا تشرع في العدة الا بعد
الوضع فيه تطويل عظيم عليها كذا قاله ومحله فيمن لم تحض حاملا
كما هو الغالب اما من تحيض حاملا فتنقضي عدتها بالاقرا كما ذكراه
في العدة فلا يحرم طلاقها اذ لا تطويل حينئذ فاندفع ما اطال به في التوشيح
من الاعتراض عليهما ثم فهم ذلك فيمن نكحها حاملا من زنا قد يوخذ
منه انها لو زنت وهي في نكاحه فحملت جاز طلاقها وان طالت عدتها
لعدم صبر النفس على عشرتها حينئذ وهو متجه غير ان كلامهم يخالفه
اهـ نظر ان لم تحض اي في حالة الحمل فلو كانت لا تحيض ابدا او طلقها
في هذه الحالة فلا يكون الطلاق بدعيا لان عدتها بالاشهر وتنقضي
مع وجود الحمل في هذه الصورة كذا قرره بعض مشايخنا ورده شيخنا
الطوخي اهـ ديربي والا فان طلقها في الطهر ظاهره وان
وطي فيه فراجعه واما الموطوءة بشبهة اخ يعني ان الموطوءة
الزوجة بشبهة فحملت من وطي الشبهة وطلقها الزوج طاهرا
فهو بدعي لانها لا تشرع في العدة لان عدة الحمل مقدمة مطلقا ويلغز
بذلك ويقال لنا رجل طلق زوجته في طهر لم يجامعها فيه ولا في
حيض قبله وهو بدعي اهـ اذ احبلت منه اي من وطي الشبهة
المعلوم من المقام يستثنى من الطلاق في الحيض اي من
الحكم عليه بانه بدعي طلاق الحامل في الحيض فان الحيض لا اثر له
لان العدة بالوضع ومنها ما لو كانت الزوجة امة وتلغز بذلك
ويقال لنا رجل طلق زوجته في الحيض ولا يحرم عليه بل يثاب على
ذلك ومثلها مسيلة الايلا ونحوها ممن الى فسالت الزوج

ليس قيد ابل المدار على علم الزوج بالتعليق المذكور   طلاق المتحيرة
فليس بسني ولا بدعي بحكمها على ان اوقع طلاقها اول الشهر او في اثنائه
وبقي منه ما يسع حيضا وطهرا كما يأتي في العدد دون الا بدعي - في طلقها
في الحيض ثانيا وانما لم يكن هذا بدعيا لانها لا تستانف العدة للطلاق
الثاني لعدم تزوجها بمن رجعتها   على عوض اي منها   وهو وارد
على قيد النص وعن ذلك لا يقال هو سيذكر المختلعة لانا نقول قيدها
بالمخالعة قبل الدخول فلم تشمل هذه واقتضى عموم قوله السابق في الحيض
فطلاقها اما سني واما بدعي شموله للمختلعة في الحيض وليس كذلك
ليس في طلاق من سنة ولا بدعة اي لا يوصف طلاق من بواحد
منهما فلا يوصف بكونه سنيا ولا بدعيا وان كان جائزا   ومن اي
هذا الضرب واشار لما تقدم ابن قاسم   الصغيرة اي سواء طلقها
في طهر جامعها فيه ام لا وكذا يقال في الايسة والحامل بشرط
بين   التي ظهر حملها هو تصوير لقوله بعد ولا ندم والا فلا
يتخذه فيتقيد بذلك واحمد في ز وبحث بعض تلامذته قيده بذلك
لان طلاق الحامل التي لم يظهر حملها بدعي لما فيه من الندم باعتبار
ان الزوج قد لا يسمح بطلاق الحامل والمراة الحامل معه وخرج به كونها
حاملا من غيره بشبهة او زنا متقدم فان ايقاع الطلاق حينئذ بدعي
لتأخر الشروع في العدة عن الطلاق لانها انما تكون بعد وضع الحمل
ومضي زمن النفاس نعم ان كانت الحامل من الزنا تحيض لم يكن طلاقها
بدعيا لعدم تأخر العدة لانها تنقضي بالاقراء مع وجود حمل الزنا كما ذكره
ابن قاسم   الذي لم يدخل بها لم يصد القيد لا حاجة اليه فان
التي لم يدخل بها من هذا القسم مطلقا سواء كان بعوض ام لا كما
صرح به قال ابن قاسم ولعل العدد كان يختص غيره ان اخر والحامل
الذكر ان الاولى ان يقول التي الخ ويقول تحيض بدل اربع
تتمة   سن له رجعة وكان ما لك بحب   بعد تمام طهر فيه

نظ

نظ والحظ بعد شروع في طهر وعبارة غيره ثم ان جاوزت السنة ان
شاء طلق وان شاء لم يطلق اهـ   ولو قال لحائض ممسوسة
اي مدخول بها لان هذا الحكم اذا قال لمن يكون طلاقها سنيا وبدعيا
ذكر السنة والبدعة شرح المنهج   في كالسنة اي قال كانت في حال
سنة وقع الحال والا فلا يقع في الحال بل بالصفة كما في شرح المنهج
وكذا ما بعدها بقوله للبدعة عده   فيما يملكه الزوج حرا كان او
رقيقا من الطلقات وهي ثلاث للحر وثنتان للرقيق وفي الاستثنا
هل يمنع ام لا والتعليق هل يتوقف على المعلق عليه ام لا والمحل
القابل للطلاق ان يكون زوجة ولو رجعية لا مملوكة وفي شروط
المطلق من التكليف وعدم الاكراه والنوم وهذا الفصل معقود
لخمس مسائل   ويملك الحر اي الكامل الحرية ولو غير مسلم
سواء كانت حرة او امة وخالف ابو حنيفة فجعل الاعتبار بحال النسا
كالعدة واختاره ابن سريج ابن قاسم   او تسريح باحسان اي
طلاق لا اثم فيه   الطلاق بالرجال اي معتبر بهم والمراد بهم الذكور
ونواحيها لا يدخل الخنثى لانه مشكوك في الوقوع عليه وذلك فيما لو
عقد الخنثى على انثى ثم طلقها ثم اتضح بالذكورة فانه يتبين صحة العقد
فيقع الطلاق لصحة تبين صحة النكاح فما مر كذا وقوله فانه يتبين
صحة العقد اي هذا الكلام غير صحيح   عمر صواب عوعمر كان في
شرح الروض   كذي اي رق قال ابن الملقن في شرح التنبيه وان شك
هل طلق طلقة او اكثر لزمه الاقل لان الاصل عدم الزائدة قال في
فرع لو طلق احدهما دون ما له ثم راجع او جدد رجعت اليه بما بقي وان
استوفى ماله ثم عادت له عادت بماله   في الاستثناء في الطلاق
وكذا في سائر العقود والحلول ولعل مقصده بالطلاق لدفع
تكراره مع ذكره له في باب الاقرار وايضا الكلام في الطلاق   حمد
زاد بعضهم موقف معناه وبعضهم عدم جمع المفرق في الاستغراق في

به اي اليمين لو قال اي بالمستثنى منه هنا وفيما بعده لكان انسب
واتم واولى فتأمل قوله بخلاف ما اذا نواه قبلها اي قبل فراغها فلو قال
قبله اولى فتأمل قوله فرع لو لم يعلم هل قصد الاستثناء ام لا طلقت
لان الاصل عدمه ولو خرج على تقابل الاصل والظاهر لم يبعد لان ظاهر اللفظ
يقتضي ارادة الاستثناء اه ابن الملقن او لم يقصد به الخ عطف
على او نواه بعد فراغ اليمين والمستغرق باطل اي ما لم يتبعه بغيره
والا فصحيح فقد قال ابن الملقن في شرح التنبيه وان قال انت طالق
ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين فقد قيل يقع الثلاث لان الاول فاسد بالاستغراق
والثاني فرعه فالغي وقيل يقع طلقتان لانه لما عقب الاستثناء بالاستثناء
خرج الاول عن الاستغراق فكانه قال ثلاثا الا واحدة وهذا
هو الاصح وقيل طلقة لفساد الاستثناء الاول وصرف الثاني الى اول
الكلام وكانه قال ثلاثا الا اثنتين قاعدة ان الاستثناء من الاثبات
نفي وعكسه ويصح تقديم المستثنى اي مع الشروط السابقة
كما هو ظاهر كلامهم واحترق قوله كلا اي لان الطلقة لا تتبعض
فهل [illegible] البناء لا [illegible] بالاستغراق قوله وكذا ان اطلق
هذا مفهوم من اشتراط قصد رفع الحكم المذكور وقد قالوا ان
الاطلاق يبطل البيان لا غيرها وقد اشار اليه بقوله وكذا ان ا
قال والضابط ان التعليق بالمشيئة يرفع كل عقد وحل ويبطل
كل عبادة وان قصد التبرك لا يمنع مطلقا فان اطلق فان كان في
العبادة منع الانعقاد وان كان في غيرها فلا يمنع الانعقاد اه
عند قصد التعليق لو قال عند عدم قصد التبرك لكان
مستقيما لان الاطلاق مانع في هذه المذكورات كما مرت الاشارة اليه
اه قوله والنفاذ اي وكذا يمنع انعقاد اي لكن مع قصد التعليق
في هذه المذكورات لا مع الاطلاق ولا مع قصد التبرك ونحوه قوله
حالته اي حالة النداء عند الوجه مثلا اي من الطلاق

ويصح

٣٨٥

ويصح تعليقه اي ويعتبر فيه شروط الاستثناء الا الاستغراق واعلم
ان التعليق اما بالشرط كالادوات الاتية واما بالصفة نحو طلاقا حسنا
او قبيحا واحسن طلاق او افحشه او بدعيا وهكذا واما بالاوقات
نحو اول شهر كذا او نحو ذلك وبهذا يعلم ما يأتي في كلام الشارح
من التخليط فليتأمل قوله فتطلق عند وجودها فاذا قال لها
كمثل ابن قاسم تعليقه بالصفة بقوله كانت طالق طلاقا سنيا
او بدعيا وليست في حال سنة في الاول ولا بدعة في الثاني فتطلق
اذا وجدت الصفة بخلاف ما اذا كانت في ذلك الحال وقال سنيا
او بدعيا فتطلق في الحال اه وقع الطلاق اي في المسائل الاربعة
السابقة باول اليوم الاخير منه سواء كان يوم الثلاثين او
اليوم التاسع والعشرين وادوات التعليق بالشرط والصفات
صرح بهذا ان الصفة والشرط واحد وعطفه مرادف وليس كذلك
كما عرفت فلا وجه لذلك اذ لا تسمى الشروط اوصافا قال وقد
نظم ابن الوردي ضابط ادوات التعليق بقوله بعد ان سئل
بقول القائل

ادوات التعليق في النفي للفور ... هل لكم ضابط لكشف غطاها

فاجاب بقوله

كلما للتكرار وهي ومهما ... ان اذا اي من متى معناها
للتراخي مع الثبوت اذا لم ... يك معها ان شئت او اعطاها
او ضمان والكل في جانب النفي للفور لا ان فذا في سواها

وقال بعضهم

ادوات التعليق في النفي للفور ... سوى ان وفي الثبوت رأوها
للتراخي الا اذا ان مع المال ... وشئت وكلما كرروها

كأن تخلت كذا او تشاطئها ان تخلت الدار [illegible]
يكون بلا [illegible] كلامه انها [illegible] ان وكذا لو التي ذكرها بعدها قال

خمسة عشر اي مرة وعليه التفريع وكذا سائر انواع التعليق
غير كلما وحوى ولو علق بكلما اي ولو في المرتين الاولتين فقط
كما قاله ابن المقري خمسة عشر لان فيها صفة الواحدة اربع
مرات وصفة الاثنين مرتين وصفة الثلاثة مرة واحدة وصفة الاربعة
كذلك وخرج بقولي في شرح المنهج فكل الادوات فيه للفور الا ان
تعلق ذكره ثم المتوفى الصغير وكلها تقتضي الفور في طرف النفي
الا لفظة ان فمطلقة فانها للتراخي فاذا قال اذا لم افعل او تفعلي كذا
فانت طالق فمضى زمن يمكن فيه الفعل المعلق عليه ولم يفعل
طلقت وكذا اذا قال متى لم اطلقك او مهما او كلما او اي حين او زمان
لم افعل او تفعلي كذا فانت طالق فمضى زمن يسع ولم تفعل طلقت
على المذهب كلفظة اذا لم فاذا علق بان كقوله ان لم افعل او تفعلي
كذا فانت طالق فلا يقع الطلاق حتى يحصل الياس من الفعل فانها
للتراخي كما تقدم هذا ملخص ما في الروضة وشرحها ويتعين التفطن لما يقع
من اكثر العوام من قولهم اذا لم افعل او تفعلي كذا فانت طالق بصيغة
اذا ويمضي على ذلك زمان يمكن فيه الفعل من غير فعل مع التمادي
على العاشرة في الحنث ظانين عدمه اهـ فعتق واحد بطلاق
الاولى وهكذا والخامس التي تجمع الاعداد وهي واحد واثنان
وثلاثة واربعة ثم تزيد ثلاثة لتكرر الواحد ثلاث مرات والاثنين
لتكررهما مرة في طلاق الاربع والجملة خمسة عشر ومتى تذكرت
ان تكرر العد لحصول مرة اخرى ولا تحسب المرة الاولى سهل
عليك باقي الصور اهـ وان لم يجدد فلا تتأحد (؟) المعدود اهـ
قد ولا تعليق اي وان وجد المعلق عليه لا تكليف
الصبي خلافا للحنابلة المجنون غير المتعدي النائم
وان قال بعد الاستيقاظ اجزته او اوقعته رفع القلم اي
قلمها للتكاليف فلا اثم عليهم بشيء وان كانت اتلافاتهم معتبرة لانه

من

من باب ربط الاحكام بالاسباب وهذا الجنون اي الواقع في
السكر والمبرسم هو من اصابه البرسام وهو مرض يعتري
الدماغ فيخلط العقل الناقص العقل اي عن خبل لا عن عدم
معرفة تصرف قد رفع عن امتي الخطأ اي المؤاخذة به والا فهو
واقع منهم والاتلاف مضمون فطلق واحدة اي وان لم يملك
غيرها فالضابط انه متى خالف وقع الطلاق او وافقه ونوى
ما اكره عليه وخرج بجاهلا ما لو قال لا تستثني ما اذا ذكر
زمنا قريبا جدا او جرت العادة بانه لا تكلف اهـ فتح الباري
على البخاري لكن ضعفه الرملي تتمة ذكر في الدور وهو ان
يلزم من وقوع المعلق عدم وقوعه هل يصح ام لا وهل يقع ذلك
وفيما يشبه ذلك تصعدوا لسما اي كقوله ان صعدت السما اما
لو قال ان لم تصعد السما فانت طالق فانها تطلق حالا لتحقق
الحنث بمضي لحظة والذي قاله الزبادي انها لا تطلق حتى في الناسي (؟)
الا بالياس فليراجع واليمين فيما ذكر منعقدة لكن اي فقدم
وقوع الطلاق بذلك لا يمنع انعقاد اليمين حتى يترتب عليه الكفارة
لم يحنث في اصح الوجهين هو المعتمد كما في اليمين بالله تنبيه المكره
بفتح الراء كالمختار كما في المولي ولو ادعى وقوع الطلاق منه حال صباه
او جنونه او نومه او اكراهه وامكن كالصبي وعهد كالجنون ووجد
كالاكراه صدق بيمينه والا فلا اهـ ومن الاكراه ما لو حلف ليطأنها قبل
نومه فغلبه النوم لم يحنث لم يستطع رده بشرط ان لا يمكنه التمكن منه قبل
غلبته بوجه وكذا لو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا
او نفسا من غد الى اخت فيه او ليبيعن امته اليوم فوجدها مستولدة
منه لم يحنث ثم الرملي واذا حلف بالطلاق انه يقضي فلانا حقه
يوم كذا ثم عجز عن القضاء فلا حنث عليه اذا كان العجز من حين الحلف الى
مضي اليوم المذكور كما نقله المتولي في النسخ الصغير فصل

فصل في الرجعة واصلها الاباحة وتعتريها الاحكام
النكاح قال فتجب الرجعة على من طلق احدى زوجتيه قبل ان يوفي
لها ليلتها وتحرم فيما اذا ترتب عليها عدم قسم او عجز عن الانفاق
او المعاشرة بالمعروف وتكره حيث سن الطلاق وتندب حيث طلقت
بدعيا اباها او زوجها رملي قبل منه مثله في شرح الرملي
وهي لغة المرة من الرجوع بناء فيه قول ابن مالك وفعلة
لمرة كجلسة وفعلة لهيئة كجلسة فتأمل ثم رأيت بخط الروحي ولا تعارض
ما ذكره النحويون ان فعلة للمرة وفعلة بالكسر للهيئة لان ذاك اصطلاح
اصطلاح نحوي وما هنا امر لغوي باعتبار ما نقل عن العرب رد
المرأة من اضافة المصدر الى المفعول بعد حذف الفاعل اي رد الزوج
او من قام مقامه من وكيل وولي المرأة الى النكاح اي الكامل والا فهي في حكم
المنكوحة بدليل لحوق الظهار والايلاء والطلاق وشروط صحة الرجعة
ان عبارة المنهج وشرط في المحل كونه زوجة موطوءة معينة قابلة لحل مطلقة
مجانا لم يستوف عدد طلاقها وسيأتي ان شرط المرتجع الاختيار واهلية
النكاح بخلاف المجنون والمغمى عليه والصبي والمكره وشرط الصيغة لفظ
يشعر بالمراد صريحا كان او كناية والتنجيز وعدم التأقيت قوله بعد
الدخول بها ولو في الدبر كما سيذكره الشارح في الفصل الآتي استدخال
اي ولو في الدبر قبل انقضاء العدة وهو احسن من قول غيره في
العدة ليدخل ما لو وطئت بشبهة فحملت منها فله مراجعتها في مدة الحمل
وان لم تكن في عدته وبعده الى فراغ عدته فعبر بعضهم رجعتها في مدة
الحمل حالا استوفى الواطئ حتى يفرق بينهما او ما لو وطئها حال الطلاق
ولزمها عدة اخرى فله مراجعتها في بقية الاولى الواقعة عن العدتين اي
بخلاف ما فيه من عدة وطء الشبهة وهما الشهران الباقيان لتمحضهما
لوطء الشبهة اهـ قوله قبل انقضاء العدة صادق بالمقارنة
وفي التحفة منه رجعة في هذه الحالة فليراجع او شيء ويدخل فيه

ايضا

ايضا ما لو طلقت في الحيض فله الرجعة فيه وان لم تشرع في العدة
وراجعها في كونه لم يصح يؤخذ منه انه لو عاد الى الاسلام بعد راجعتها
لم يعتد بها وان كان قبل انقضاء عدتها وبه صرح في شرح المنهج فلو طلق
احدى زوجتيه ان عبارة رملي في شرح واستفيد من كلامه عدم صحة رجعة
مبهمة كما لو طلق احدى زوجتيه ثم قال راجعت المطلقة لان ما لا يقبل
التعليق لا يقبل الابهام اهـ ولو تعينت ونسيت لم تصح رجعتها
اي اذا قصد رجعة المطلقة اما اذا راجع معينة فتبين انها التي نسيت
فيصح اعتبارا بما في نفس الامر بخلاف العبادة لان العبرة فيها بهما
اي بما في نفس الامر وظن المكلف وفي فتاوى الرملي سئل عمن شك
هل راجع زوجته في العدة ام بعدها هل يحكم بالرجعة ام لا فاجاب بانه
يعتد بالرجعة لان الاصل بقاء العدة وصحة الرجعة وشك
في حصوله اي كما لو علق طلاقها على فعلها شيئا وشك هل فعلته
ام لا فراجع احتياطا ثم ظهر له انها فعلته صحت الرجعة الكمال
سلار بفتح السين المهملة وتشديد اللام لفظ عجمي قال
فصل هو ساقط في بعض النسخ وهو الذي مشاه الشارح فيما
مر لا السابق واذا طلق واحدة اي طلقة واحدة او اثنتين
فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها انظر بمفهوم قوله السابق ان يكون
الطلاق دون ثلاث وان يكون قبل انقضاء العدة بغير عوض
منها اي او من غيرها لو استدخلت اي ولو في الدبر فله
مراجعتها اي وان كان شرط عدمها او قال اسقطت حق الرجعة
ابن قاسم فلا تعضلوهن نزلت في معقل حين طلق ابو الدحداح
اخته ثم اراد ان يخطبها بعد عدتها فرضيت ومنعها اخوها ان تتزوج
اي لا تحبسوهن ولا تمنعوهن من ان ينكحن ازواجهن الذين يرغبن
فيهم ويصلحون لهن اذا تراضوا اي النساء والمريدون نكاحهن
اهـ من عيون التفاسير لابن عبد الله الاباسلوي وفي الجلالين

فبلغن اجلهن انقضت عدتهن فلا تعضلوهن خطاب للاولياء اي تمنعوهن
من ان ينكحن ازواجهن المطلقين لهن لان سبب نزولها ان اخت
معقل ابن يسار طلقها زوجها فاراد ان يراجعها فمنعها معقل كما رواه الحاكم
اذا تراضوا اي الازواج والنساء   يرد عليه اي على قوله له مراجعتها
ما لم تنقض عدتها فان المعاشرة لا تنقضي عدتها بمضي الاقراء او الاشهر وهو مع
ذلك لا رجعة فيما زاد على الثلاث منهما قال د قد يقال لا ايراد لان انقضاء
عدتها بالنسبة لعدم لحوق الطلاق متفق عليه اهـ ابن قاسم وبخط بعض
الفضلاء   فان العدة لا تنقضي اي بالنسبة لغيره فلا يجوز لغيره ان
يتزوجها لانها بالنسبة للغير في حكم الزوجة وبالنسبة للزوج في حكم
الاجنبية فيمتنع عليه مراجعتها الا بعقد جديد   بلا وطء او وطء
لم تحبل منه انظر الفرق وش م وبخط م ر فان وطئ الرجعية فبالاولى من المخالطة
بلا وطء واما غير الرجعية فان عاشرها ولم يطأها فان العدة تنقضي
فان وطئها لم تكن رجعية   ودخل في كلامه اي في قوله له مراجعتها
ما لم تنقض عدتها   وان توقف اي النكاح المستقل على اذن فلا تتوقف
الرجعة من العبد والسفيه عليه لانها استدامة فلم يشترط فيها ذلك
وسفيه اي وعبد   ومحرم وشمل من طلقت امة وتحته حرة لانه دوام كما مر
ومعا اهل للنكاح في الجملة وان لم يصلح منهما ابتداء نكاح في الاحرام او للامة
هـ   ولو من جن له وكذا الولي صبي حكم حاكم بطلاقه مع المصلحة ر
ق ل   وقد وقع عليه طلاق في حال صحوه   الخ هو شرط في رده
فقط فان العقل بدونها يحتمل انه ردها على اهلها فلم يقبلها فيحتاج
للمستلق بخلاف باقي الصيغ ومثل الى نكاحي وعلم مما ذكره انه لا بد من
الاضافة اليها باسم ظاهر او ضمير او اسم اشارة   وراجعتك
مثل راجعت زوجتي الى عقد نكاحي واستشكل ذلك مع ان الرجعية لم تخرج
عن نكاحه بل هي زوجة حكما في النفقة وغيرها واجيب بان المراد
راجعتها الى نكاح كامل غير صائر للبينونة بانقضاء عدة زيادي

كتزوجتك

كتزوجتك الخ اي سواء جرى ذلك عقد ام لا فانه يكون كناية فاذا جرى بينه
وبين الولي عقد النكاح بايجاب وقبول فهو كناية في الرجعة لانه لما كان صريحا
في بابه لا يكون صريحا في غيره كالطلاق والظهار فان نوى فيها اذا اعتمد
على الرجعية بايجاب وقبول حصلت والا فلا ولا يلزم الماوردي الذي اعتمد
ه   ويسن الاشهاد عليها سواء اللفظ صريح وهو واضح او كناية على
اللفظ المنطوق ق ل بها كما قاله الزركشي ويسن في الاقرار بها ايضا ويثاب
على ذلك وان كان فيه ارشاد لانه ليس لمحض الارشاد ق ل   لانها في حكم
استدامة النكاح اي في غالب الاحكام ولذلك لا يحنث بها من حلف لا يتزوج
على المعتمد ولو حلف لا يراجع حنث برجعته بنفسه او وكيله ق ل
لا تحصل بفعل اي فلا تحصل بالوطء خلافا لابي حنيفة فلو كانت شافعية
فوطئها وهو حنفي فلها الطلب وعليها الهرب ق ل وعليه مهر المثل
كما في متن المنهج   وان راجع بعده لانها في تحريم الوطء كالبائن فكذا في المهر
بخلاف ما لو وطئ زوجته في ردتها او ردته ثم اسلمت او اسلم لان الاسلام
يزيل اثر الردة والرجعة لا تزيل اثر الطلاق كما في شرح المنهج تنبيه
الرجعية محلة زوجة في خمس ايات الاولى قوله تعالى فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره الثانية ولكم نصف ما ترك ازواجكم الثالثة
والذين يظاهرون من نسائهم الرابعة للذين يؤلون من نسائهم الخامسة
والذين يرمون ازواجهم اهـ   غير الكتابة اما الكتابة فتحصل بها
الرجعة مع النية ولو مع القدرة على النطق   كوطء مثال لما لا تحصل
به الرجعة   وان نوى به كذا تعبير لو قصد رد ذلك من كافر ولو اعتقد ٥
رجعته ثم اسلموا وترافعوا الينا اقررناها ابن قاسم   في انقضاء
العدة قيد اول وقوله بغير اشهر قيد ثان وقوله ان امكن قيد ثالث
كذب اي فيما اذا قال الزوج هذا الولد سقط بخلاف
ما اذا وافقها على انها ولدته وامكن كونه منه فانكره فلا يسمع منه
الا ببينة ولعانه لها وبخط الميداني بان قالت هذا الحمل من

فلان وطئني بشبهة   والاستيلاد تصويره مشكل لان الاستيلاد
في الوطء بملك اليمين والكلام في الرجعية وهي لا يتصور فيها الاستيلاد
نعم ان كان مراده افادة حكم الاستيلاد بقطع النظر عن الكلام فيه
فلا اشكال او يصور بما لو وطئ امته المزوجة بشبهة فتصدق في انقضاء
عدتها ولا تصدق في الاستيلاد واذا ثبت من ذلك الوطء بولد لتمام
المدة الاتي بيانها   او غيره اي بان ادعت اقل من المدة التي يمكن
فيها انقضاؤها الاتي في قوله ثم ويمكن لك وخط الميداني كون ب
زمن الطلاق اي لو ادعت انها ولدت من سيدها ولم يصدقها فان
النسب لا يثبت حتى لم يوافقها على انه وطئها لان الملك محقق فلا
يزول الا بيقين والامة تدعي بالولادة زوال ملك متيقن   الا ببينة
اي على اقراره وقوله فيصدق بيمينه واما في الايسة واما الصغيرة فكان
ينبغي الامكان لا سماعه وقولهم ان الاستقرار احد اليأس ناقص وما دامت
المرأة حية فحيضها ممكن الا ان يقال اليأس يقوي جانب الزوج فيصدق اهـ
سم بحيض اي بحسب قرء لان القرء هو الطهر المحتوش بدمين
فان لم يسبق بحيض لا يعد قرءا او صح فان ادعت المبتدأة انقضاء العدة
فانما تصدق اذا مضى ثمانية واربعون يوما ولحظة لانا نفرض ان الدم
طرقها عقب الطلاق فيمكث يوما وليلة ثم تطهر بعده خمسة عشر يوما
ثم القرء الاول والثاني كذلك والثالث كذلك وانما يتم الثالث بشروعها
في الحيض ومجموع ذلك ثمانية واربعون يوما ولحظة اهـ   بحيض او
نفاس   باثنين وثلاثين يوما ولحظتين لحظة للقرء الاول ولحظة
للطعن في حيضة ثالثة وذلك بان يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم
تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في
الحيضة لحظة شرح المنهج   وفي حيض سبعة واربعين يوما ولحظة
من حيضة رابعة بان يطلقها اخر جزء من الحيض او يعلق طلاقها باخر
جزء من الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيضة لحظة شرح المنهج

بزيادة

بزيادة   ولغير حرة من امة او مبعضة شرح المنهج   واذا انقضت
عدتها ثم جدد نكاحها تكون معه لكونه قد يقال هي تكون معه على ما بقي ولو راجعها
ولو راجعها في الطلاق الرجعي فلا يتقيد بتجديد نكاحها فلعل التقييد بذلك
لانه محل توهم الاستقلال باعتبار كونه بعقد جديد وعبارة ابن قاسم
واذا راجعها او نكحها بعقد جديد   وعلى وجود ما عدا الاول يعرفها
فانه يكفي تغييبها اي وان انتفى قصد الزوجين كنوم وجنون منهما
كما يحصل به التحصين وقد نظم بعضهم صور الوطء فقال

الدبر مثل القبل في الاتيان   لا الحل والتحليل والاحصان
وفيئة الايلا ونفي العنة   والاذن نطقا وافتراش القنة
ومدة الزفاف واختيار   رد بعيب بعد وطء الشاري
تصدق في الحيض نفي الرحم   اذا ادعى المفقود فاحفظ نظمي

تنبيه   اشتمل هذا التشبيه على اربعة شروط زيادة على
الخمسة المارة وهي الانتشار الا انه بالفعل قال الزركشي ليس لنا نكاح
يتوقف على الانتشار الا هذا وصحة النكاح وكون الزوج ممن يمكن جماعه
وكونه غير رقيق صبي   ولا ملك اليمين اي فلو وطئ السيد المطلقة
ثلاثا لم تحل لمطلقها كما انه لو ملكها لم تحل له وطؤها ايضا كما سيأتي
ولا وطء الشبهة بالرفع عطفا على الوطء   لينفسخ النكاح
اي صورة ولو قيل بصحته فتأمل   واعادها اي اعاد نكاحه ثمة
وفيه اي الشبهة في نكاح المحلل اي بان نكحها المحلل فوطئت بشبهة
من غيره قبل ان يطأها المحلل ثم وطئها في عدة الشبهة حلت للزوج
الاول فتأمل   فظاهر القرآن هو مجموع عموم قوله تعالى فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فيصدق بهذه الصورة
فصل   في الايلاء والمعتمد انه صغيرة كما قاله الشـ
والرملي خلافا للزيادي واخره عن الرجعة لصحته من الرجعية
وزوجا يصح طلاقه وزوجة لئلا يلزم عليه التكرار مع حالف او اسقاط

الا ولو منها الذي هو حالف كما في المنهج فليراجع او بالتزام ما يلزم
بنذر كان وطئتك فعلي عتق رقبة او فلله علي صدقة او صوم او صلاة
ولو قال او التزم عطفا على حلف لكان اولى فانه يقتضي انه من
الحلف وليس كذلك وشمل هذا قوله او تعليق طلاق او عتق
عطف على ما يلزم اي او التزام عتق مطلقا نعت لمصدر محذوف
اي امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة ومثل المطلق المؤبد زيادي
بان يطلق فيه نفي المشيء نفسه فلو قال بالله لا اطأك بمدة لكان
اولى على اربعة اشهر اي ولو قدر الاسم الرفع الى الحاكم على
المعتمد ق ل وفائدته انه لا يتأذى بها وقطع طمعها من الوطء
في تلك المدة ابن قاسم او قيد بمستبعد الحصول ومثله لا اطأك
الا في الدبر بخلاف الا في النفاس والا في نهار رمضان والا في الحيض
او نحو ذلك كالا في المسجد فلا يكون موليا في هذه المسائل لان المنع
فيها لعارض بخلاف الدبر فانه ممنوع لذاته كما نقله الزيادي عن الرملي
وذكره ق ل فيما اي في الاربعة اشهر بعد نحو دخول احترز
بقوله بعد دخول اي او استدخال مني الزوج المحترم عما قبل ذلك
فان النكاح ينقطع لا محالة فلا الا عنادي وبما ضبطه في نسخ
ومضاجعة ولا مانع من كونه كناية بخلاف فالمرجوح اهـ شيخنا او
نحوه كهبة او بيع بخلاف الاستيلاد والتدبير ونحو ذلك لكن
الهبة لا بد فيها من القبض لانها لا تملك الا به والبيع لا بد ان يكون
لازما او بشرط الخيار للمشتري وحده لانه لا يلزمه الا اي وان
ملكه بعد ذلك فهو من المخاطبة اي لانه يمتنع من الوطء بلا تكلف
الحرة بوطئها بعد اي لانحلال اليمين بالوطء الذي حصل
ويقطع المدة اي الاشهر الاربعة ردة الخ بمستبعد الحصول اي
فيتحقق عدم الحصول كصعود السماء ق ل وبعد المدة اي ولو بعد
المدة قال ق ل ويزول الها اي الردة بمعنى له مدة ان بقي من زمن الايلا
قدرها

قدرها والا فلا لارتفاع النكاح اي اذا استمر الى انقضاء العدة وقوله او
لخلاله بها اي ان عاد للاسلام قبل مضي العدة زيادي فلا يجب
استئناف المدة اي واذا اسلم المرتد في العدة ثم المنهج وما نعو وطء
اي ويقطع المدة ما نع وطء فرضي نعت لاعتكاف واحرام لما
حسبت المدة قد تقال ولو توقفت على طلبها فمضت المدة من غير طلب
خرج من حكم الايلا بعضها اذ لا يتوهم احد بقاء حكم الايلا بعد انقضاء المدة
والتكفير بالنصب كما في بعض النسخ بضبط القلم ولعله منصوب
على انه مفعول معه والحامل على ذلك دفع توهم ان التكفير من الحرف فيه
وقوله او الطلاق كذا في بعض النسخ وفي بعضها والطلاق فيرا نبات
الف قبل الواو وهي الاولى بل الصواب لان بين انما تضاف لمتعدد فتأمل
للمحلوف عليها كذا في صحيح النسخ هو ما ذكره الرافعي وتبعه
عليه شيخ الاسلام في المنهج والذي اعتمده شيخنا كلام المنهاج وهو انه
انها تزد الطلب كما بعضهم وما ادري ما يترتب على هذا الخلاف واجيب
الا ان يقال انه اذا قلنا بالرد فطلق الحاكم لا يقع تأمل ق ل
ما ذكره الرافعي ضعيف وما في المنهاج هو المعتمد بان يقول
اذا قدرت فئت وزيد ندبا وندمت على ما فعلت رملي ويحسن
هنا هذا البيت

قدرت عندك كوما زرعة اذ فاقد المال افتته المواعيد

او شرعي عطف على طبعي ثم ان لم يف الى هذا الترتيب
فلم يفئه قد طلق عليه الحاكم اي لو طلق رجعيا او طلق
عليه القاضي ثم راجع عاد الايلاء ان بقي مدة واستؤنفت المدة من
الرجعة لان حكم الايلاء لا يرتفع الا بالطلاق البائن كما سيأتي ذكره
في الروضة وغيرها الا ان تنذر اي بغيبة او تواري او تمرد
ولا بعد وطئه اي ولا معه ابن ق ل ان كان طلاق القاضي
رجعيا اي بخلاف البائن لكونه قبل الدخول او بعد طلقتين

فصل في الظهار لانه موضع الركوب اي وحده انه يتعلق
النظر عن خصوص الزوجية وعبارة البيضاوي والظهار ماخوذ من الظهر
باعتبار اللفظ كالتلبية من لبيك قال الشهاب اي باعتبار وقوع لفظ في
كلام المظاهر مع قطع النظر عن معناه كلبي فان معناه ان يقول لبيك
والاشتقاق قد يكون من اللفظ ولو كان غير مصدر اهـ قال البيضاوي
وذكر الظهر كناية عن البطن الذي هو عموده فان ذكره يقارب ذكر
الفرج اهـ قال الشهاب قال الازهري خصوا الظهر لانه محل الركوب والمراة
تركب اذا غشيت فهو كناية تلطف فيه انتقل من الظهر الى المركوب ومنه
الى المغشي والمعنى انت محرمة لا تركبين كما تركب الام كذا في الكشف وتسمية
الظهر عمود البطن قاله عمر رضي الله عنه كما ذكره الزمخشري لانه قوامها
وعليه اعتمادها كما تعتمد الخيمة على عمودها وقوله والذي هو عمود البطن
وذكره وان كان مونثا لتاويله بالعضو ونحوه وضمير هو الظهر و
الموصول وقوله فان ذكره الخ تعليل للكناية ووجه توجيه لاختيارها
بانهم يستقبحون ذكر الفرج وما يقرب منه سيما في الام وما يشبه بها فلذا
عدل الى الكناية اهـ وهو حرام وهو من الكبائر قال الشهاب
الدمياطي في شرح الظهار حرام اجماعا بخلاف قوله انت علي حرام فانه مكروه
وفي نصف القران عند دال وقد اشار الى هذا بعضهم بقوله

ما قول من فاق جميع الورى وحرر العلم بافكاره
في اي شيء نصفه عشره ونصفه تسعة اعشاره

كظهر امي او كظهر الجسم والبدن والجملة والذات
والنفس والراس والعين واليد والرجل والصدر والبطن والفرج
والنصف والربع والثلث وسائر الاجزاء الشائعة والرونق اذا ذكر
الاعضاء الباطنة كالقلب والكبد لا يكون ظهارا قال الزركشي وهو
غريب وذكر ابو الفرج الزاز ان كل ما يصح اضافة الطلاق اليه صح اضافة
الظهار اليه نعم ما يحتمل الكرامة كالراس والعين والروح كناية

تحتاج

تحتاج الى نية الظهار وكذا الشعر اي ونحوها بدون اضافة الظهر او
غيره اليها لاحتمال الكرامة ومعنى نية الظهار كما قاله صاحب الشامل
ان ينوي انها كظهر امه في التحريم ابن قاسم وبذلك اشار به الى انه
لا فرق بين الجزء الذي تعيش بدونه وغيره لكن شرط ان يكون من
الاجزاء الظاهرة كما مر بخلاف الباطنة كالكبد وبخلاف ما لا يعد جزءا
كالفضلات كاللبن اهـ كراسها اي وزوجها كما مر عن ابن قاسم
او صغيرة اي لان الظاهر ليس مقصوده امتناع الوطء
حتى يكون كالايلاء بل ما ينافي النكاح وهو نفي العصمة عنها بدليل انه
لو امسكها بعده زمنا يسع الطلاق كان عائدا افتراق الايلاء حيث
شرط في الزوجة كونها قابلة للوطء فيه اهـ وزوجة ابيه اي
والربيبة الحاصلة بعد الدخول بامها بان ابانها ثم تزوجت بغيره
فاتت منه ببنت ابن قاسم التي نكحها قبل ولادته وقد يدل لك
حتى يلائم قوله السابق لم تكن حلا للزوج او معها فيما يظهر وعبد
فان كانت ولادتها قبل رضاعه فلا يصح اخذ اي لانها حلال كما كانت
حلالا له صار عائدا قال الدمياطي في شرح والعود هو ان يمسكها
في النكاح زمنا يمكنه ان يطلقها فيه فتجب الكفارة لكن لو كانت
زوجته امة فظاهر منها ثم اشتراها في جامع فانه لا كفارة عليه على
الصحيح اهـ وقوله ثم اشتراها الخ الذي في تحرير شيخ الاسلام
خلافه وعبارته ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها ثم
ملكها بان كانت امة لم يطأها حتى تحل في الاولى وتكفر في الثانية
واما الثالثة فلا يطؤها اصلا لانها حرمت عليه ابدا اهـ
صار عائدا اي وان طلقها بعد ذلك فالعود ان يمسكها عن طلاقها
بعد ظهاره بان ظاهر ولو جاهلا او ناسيا وهل المراد فراقها منه
باعتبار نطقه ويختلف بالخلاف حاله سرعة النطق وبطئه او المراد
بالامكان باعتبار غالب الناس الظاهر الاول بدليل انه لو حصل

لعارض منعه من العتق لم يكن عائدا   هذا في الظهار المؤبد او المط
او المطلق احترازا عن المؤقت لما يأتي ان العود فيه بالوطء في المدة لا با
مساكها   بعد الظهار من امكان الفرقة   بالوطء لكن تجب المبادرة
الى النزع لحرمة الوطء قبل التكفير او نقضا المدة كما سيأتي او استمرار
الوطء وطئ وكالمؤقت في ذلك المقيد بمكان كأن قال ان وطئتك
في المكان الفلاني فأنت علي كظهر امي فلا يصير عائدا الا ان وطئها فيه
كما اختاره البلقيني قال ولا يكون عائدا بعد الآن وطئها في ذلك المكان فان
فان وطئها فيه حرم وطئها مطلقا حتى يكفر انما يأتي على طريقته في المؤقت بالزما ن
والاقتياس ما قاله ذكره فيه من عدم التحريم اذا انقضت المدة عدم
التحريم في غير ذلك المكان ابن قاسم   والعود في الرجعية الخ
واما الحائض فبانقطاع الحيض ولهذا قال الرملي واعلم ان مراده م
امكان الفرقة شرعا فلا عود في نحو حائض الا بالامساك بعد انقطاع دمها
اهـ   وقصد به التأكيد وكذا ان اطلق فان قصد الاستئناف تعدد الظها ر
وصار عائدا بالثاني كما في شرح المنهج فلو راجع   او فسخ نكاح ولو بلعان
بأن سبق القذف والمرافعة للقاضي ظهاره   كرده قبل العود او
نحو ملك احدهما الآخر اهـ ابن قاسم فليحمل كلام الدمياطي على ما اتصل
بالظهار وكلام التحرير على الملك بعد العود فليتأمل   متصلا بالظها ر
متعلق بارتد اي ارتد اتصالا في العدة متعلق بأسلم   صار
عائدا بالرجعة ولا يعاد فقد انحل الظهار بالطلاق لان العود يحل الخلاف
اذ ادام عليه فان خالفه بالرجعة صار عائدا اهـ   وانما يحصل بعد
اي في الحال بانه له فيحصل عقبه ولا يحصل به اهـ   والكفارة عدل
عن الضمير الذي هو الظاهر ايضاحا واشعارا بعدم اختصاص
الكفارة بما ذكره هنا ليدخل نحو اليمين فيه   وخصالها ثلاثة
نحو هذا كله في الحر الرشيد ومنه الذمي فيكفر بالاعتاق والاطعام
لصحتهما منه واما الصوم فلا يصح منه لانه ليس من اهل النية و لا
يتأتى

يتأتى اطعامه مع قدرته على الصوم لانه يمكنه ان يسلم ويصوم فاما ان
يترك الوطء واما ان يسلم ويصوم ثم يطأ اما الرقيق فلا يكفر الا
بالصوم لاعساره وليس للسيد منعه اذا اضعفه عن الخدمة لتضرره
بدوام التحريم والمبعض كالحر الا في الاعتاق لانه ليس من اهل الو لا
واما السفيه فبحث الاسنوي انه انما يكفر بالصوم اخذا من قولهم
انه كالمعسر حتى لو حنث في يمينه كفر بالصوم لكن رده البلقيني وقال
ان المعتمد انه يكفر هنا بالاعتاق كما في القتل لكن المخرج له هو وليه والناوي
هو السفيه وفرق بين هذا والايمان بتوقف منها تكرار الايمان عادة
فلم يلزم من جعله فيها كالمعسر جعله في الظهار كالمعسر لانه محرم والمكلف
ممنوع منه عادة ابن قاسم مع تصرف   عتق رقبة بمعنى اعتاق رقبة
ولو مغصوبة والقن وام الولد والراهنة بين موسر وجانية ومحتما
قتلها في حرابة   مؤمنة اي قبل العتق بخلاف من اسلم بعده فلا يجزئ
ذلك   قياسا عليها او حملا والفرق بينهما ان الاول يحتاج لجامع
بينهما والثاني لا يحتاج اليه قاله في شرح المنهج فقياسا لجامع حرمة سببهما
من القتل والظهار   كلا على نفسه وعلى غيره اي عملا او ثقلا على
نفسه لعجز او في شرح البخاري الكل من لا يستقل بأمر نفسه
اهـ   ولا يجزئ زمن ولا من يجن اكثر وقاله دمياطي   او فاقد
الانملتين من غيرهما بخلاف الانملتين من غيرهما لاحدهما فلا يضر واما من
كل منها فيضر وعبارة الدمياطي ويجزئ مقطوع الخنصر من يد والبنصر من
اخرى والمجبوب والامة الرتقاء والقرناء ونحوه   ولا فاقد انملة ابهام
اي لكونها ذات انملتين فقط فلو كانت ذات اربع هل يضر فقد انملتين
محل نظر وظاهر كلامهم انه لا يكفي   ولا بعتق ام ولد اي ولا المشتري بشرط
العتق ابن قاسم   صحيحة بخلاف الفاسدة ابن قاسم   بالعمر
الغالب معتمد كما قاله الشيخ   وقيمة ذلك اي التصويب
ولا يجب على المكفر اي بل يعدل الى الصوم فان فضل دخلها عن ذلك

لزمه صومهما رجوعي ولا يجب شراؤه بغبن اي كان وجد رقيقا لا يبيعه مالكه
الا باكثر من ثمن مثله ولا يعدل الى الصوم بل عليه الصبر الى ان يجده بثمن
المثل شرح المنهج فان عجز عنهما اي عند الشروع في التكفير وهو
المراد بوقت الاداء المذكور في كلام الشارح اي وقت ارادة الاخراج ومن العجز
احتياجه لهما لنحو مرض او زمانة او منصب والمراد العجز عنهما في
نفس الامر فلو بان بعد صوم الشهرين ان له مالا ورثه ولم يكن عالما
به وجب تبيين الشي اذ وان تكون السنة واقعة بعد الرقبة
لا قبلها رملي لنحو اي من نحو حيض ونفاس واغماء مستغرق
رجوعي او مرض اي وسوء رجوعي وحيث بطل التتابع فان
كان بعذر انقلب ما مضى نفلا والا فلا ابن قاسم ولا التفسير
اي ولا اطعام اقل من ستين ولا اطعام ستين مدا لواحد في ستين
يوما ابن قاسم اي فلا يشترط لفظ وهذا هو الظاهر معتمد
صفات الزكاة اي غالبا لان المكاتب لا ياخذ منها هو محط المبدا
اي صفات الزكاة اي في الفقير والمسكين دون بقية الاصناف فلا
يكفي دفعها لهم فان تعذر ونوى الجزء اي ان كان قبل قبضهم
له والا اجزا قال والذي مرجوح والمعتمد اجزاؤه كما في القطعة
ق ل انما يحصل العود فيه بالوطي في المدة وجب عليه النزع حالا
ولا يجوز له الوطي بعد ذلك حتى يكفر او تنقضي المدة كذا م ر فالامساك
اي امساك الزوجة المظاهر منها اي عدم طلاقها عقب الظهار يحتمل
ان يكون لانتظار الحل اي بعد انقضاء المدة فيحل الظهار باحد امرين
مضي المدة او الوطي فيها لكن ان وطي بعد انقضاء المدة لم يلزمه شي
والتكفير بمضي الوقت وذكر في الروضة في الموقت توقف الحل
على التكفير او انقضاء المدة فاذا انقضت حل الوطي لارتفاع الظهار
وبقيت الكفارة في ذمته اهـ وهو مفروض فيما اذا عاد في الوقت
بالوطي فيه فلا ينافي قول الشارح والتكفير بمضي الوقت لانه في محله من غير

وطي

وطي فلا يطا الظاهر حتى يكفر هذا هو المعتمد نعم ان خاف العنت
جاز له الوطي لكن بقدر ما يدفع عنه خوف العنت شرح بالمعنى وما هنا شيء
فيه ضعيف فليحذر ويبقى الباقي من جنسه في ذمته قد على الوزن
فيلزمه بقية الامداد ولا يلزمه الصوم لو قدر عليه بعد ولا نظر الى
توهم كونه فعل شيئا اي وهو اخراج ما قدر عليه من الطعام اي فلا
يتوهم انه اسقط عنه بانه كما تقدم ان الميسور لا يسقط بالمعسور
ولكن قد يتبادر من عبارته انه اذا قدر على العتق او الصوم وجب
لان ما اخرجه لا ينظر اليه ولعله ليس مرادا انتهى

فصل في اللعان

لعن الزوجين من الرحمة اي لعن الكاذب منهما وسبب
نزولها ذكره اي مطولا فلا ينافي انه سياتي في كلامه هنا ملخصا
بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن امية الخ
صلت بحجة للمضطر انه لا اصل في ذلك فيجوز ولو مع القدرة على البينة
كما ياتي واحتمالها بعض تغيير اي والقذف لغة
الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير بخلاف ما لم يقصد به تعيير
ولا يقصد به بان قطع بكذبه كقوله ذلك لبنت سنة او شهد عليه
نصاب او وجده به لكن لم ترد شهادته المحصنة اي البالغة العاقلة
الحرة المسلمة العفيفة عن وطي حد لتكليفها واختيارها وعلمها
بالتحريم ولو حاد ربها وكونها حد به كما سياتي الذي يحد قاذفه
احترز به عن المحصن الذي يلزمه الرجم عن وطي حد به اي بان لم
يسبق له وطي حد به اصلا حتى لو سبق له ذلك حال نقص برق او
كونه تحمل لم يكن محصنا على قياس ما ذكره ابن قاسم في المحصنة
ولا للسكر قبل دخوله بها لعل وجهه ان انكارها يكذب دعواه فصار
كقذف الصغيرة التي لا تحتمل الوطي لكن قد يعكر على هذا ما سياتي
في كلامه انه لو قذف بكرا او طلقها ثم تزوجها آخر وقذفها ثيبا ولم

وبمن لاعن وجب عليها بقذف الاول الجلد وبقذف الثاني الرجم فهذا يدل
على ان قذف البكر يوثر الالم الا ان يصور ساهنا بغير العفوة وما يأتي
بالعفوة بالحكم في تهذيب الاسما واللغات وقال بعضهم مجمعا انتقد به
الحاجي الحم والعدالبض البينة اي كلزمك البينة او حداك
وان لم يشعر بها كان الطعو لم يشعر بها لانه اذا استبراها يعلم
ان الولد ليس منه فيجب عليه النفي لدلالة الاستبرا على براءة الرحم
من ذلك انما فالحصر اضافي او لانه ليس منه لدفع النسب اي الولد
يعلم انه ليس منه او لقطع النكاح حيث لا ولد على الفراش المتلطخ
خشية حدوثه من ذلك التلطخ هذا معنى كلامه وقوله وقد حصل اي
الولد مع عدم العلم بانه ليس منه فلانه لا ينفع لنفيه قد يعزا اللعان
لاجل الزنا الذي لم يكن الولد منه مستوجع حوقد به لنفي الولد بسببه
اي الزنا الذي لم يكن الولد منه فذلك قاد والفراق بالطلاق ممكن
وعلم مما تقرر موافقته عبارته لعبارة شرح الروض وهي لان اللعان حجة
ضرورية انما يصار اليها لدفع النسب او قطع النكاح حيث لا ولد
خوفا من ان يحدث ولد على الفراش الملطخ وقد حصل الولد هنا
فلم يبق فايدة ولا في اثبات زناها بغير الولد واطلاق الالسنة
فيه فلا يحتمل ذلك لغرض الانتقام مع امكان الفراق بالطلاق اه
اما اذا كان هناك ولد اي ينفيه لعلمه انه ليس منه فلا بد من رضاه
بالتحكيم ولا يكتفى برضى ابيه وامه الا ان يكون اي الولد مكلفا
بين امته وعبده اذا زوجها منه فيلعن في ذلك م ر في شرح والذي
في شرح الكتاب لابن قاسم وللسيد ان يلاعن بين عبده وزوجته وامته
وزوجها واذ يسمع البينة اه ج وقد قلت وهذا اصح في جواز ذلك
وان كان لاحد الزوجين حر او لينظر ما لو كان العبد لواحد ومن يتولى
اللعان هل سيد العبد او الامة او هما او يرفعان الامر للحاكم اه
ج وقد قلت وهذا اصح في ذلك جواز ذلك واذا كان احد الزوجين حرا

ولينظر

ولينظر ما لو كان العبد لواحد والامة المزوجة لواحد فمن يتولى اللعان هل
سيد العبد او الامة او هما او يرفعان الامر للحاكم حرر اه ج والمنبر
اولى وانما طلب عليه لا لكونه اشرف بقاع المسجد لان تمام عدالة التفاوت
في الفضيلة بل لكونه محل وعظ وزجر فيما سبب صعوده فيتعظ او ليزجر
او ليشتهر اليمين اه زيادي كل يوم المراد اي يوم لانه لا يتكرر
في كل جمعة غير مرادة بل قوله الاتي فان لم يكن الطلب حينئذ فبعد عصر
الجمعة وعد منهم رجلا لفظ الحديث ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر
يوم القيمة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما
اعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها
مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم امنعك فضلي
ما لم تعمل يداك رواه الشيخان عن ابي هريرة اه الجامع الصغير
كالدهري بضم الدال وفتحها وهو المعطل وخط الرملي والدهرية
طائفة ينسبون الفعل الى الدهر احتاج الى اعادة اللعان لتقييد
ظاهره انه يعيد اللعان جميعه ولو كان اغفال ذكر الولد في المرة الرابعة
فكانه اتي به احتياطا فاصل بين الثالثة والرابعة التي يأتي بها بدل
الرابعة التي اغفل فيها ذكر الولد ولعل وجهه ان الولاء بين كلمات
اللعان شرط لما سيلي فاذا اغفل ذكره في الرابعة فكانه ما اتى به حيث
فاصل بين الثالثة والرابعة التي يأتي بها بدل الرابعة التي اغفل فيها ذكر
الولد اه ع ش انه لا يكفي ضعيف ولكن الراجح انه يكفي
وقضيته اي كلام المصنف وهو الصحيح معتمد
هذه الزيادة اي فيما رميتها به من الزنا من غير توقف على لعانها
كما يقوله مالك ولا يقضي القاضي كما يقول ابو حنيفة اه وهذا كله
الخ الاشارة لقوله السابق فيما رميتها به من الزنا ولا يسقط
حد قذف الزاني اي وتعزيره عنه اي عن الملاعن الا ان ذكره
لا يقال يلزم على سقوطه اذا ذكره سقوط حد القذف في غير محل

اللعان لا انا نقول يسقط عنها بطريق التبع فلا يتجزأ اه او كانوا علم
منه ان وجوب الحد عليها لا يتوقف على وجوب الحد على القاذف قبل لعانه
بل متى لاعنها تسلطت على لعانه او نفى ولدها ثبت عليها الحد وان كان
قذفه غير موجب له بل للتعزير فقط ولا زوال الفراش اي
الزوجية كما سيذكره بانفساخ النكاح ظاهرا وباطنا وان كان ذلك
حصولها لم يرتفع فهذا هو الجامع بين فرقة الرضاع وفرقة
اللعان لا يجتمعان ابدا اي لا في الدنيا ولا في الآخرة حتى في الجنة قال
في شرح الروض ظاهره يقتضي توقف ذلك على تلاعنهما معا وليس مرادا
وكان الزوج صغيرا اي لا يولد لمثله بان كان عمره دون تسع سنين وفيه
ان الصغير لا يصح طلاقه ولذا لم يذكره في المنهج فكان الصواب ان
يحذف قوله او كان صغيرا فليحفظ والنفي فوري وليس المراد
بالفورية كما قاله بعضهم نفيه باللعان عقب العلم لتوقف النسب بالحضور
الملاعن عند القاضي وقوله هذا الولد والحمل ليس مني ثم يلاعن بعد
ذلك اذا امكنه القاضي اه ان تيسر عليه فيه اي في التأخير ويوجد
من المرجح اذ الضمير راجع للعذر بان ولدته ما يا لسنا للمعقود
كالبغي منهما سقوط الاجل ما ذكره حتى وكان تتحرمه
الزوجة لا حق الرجال اي لان الزوج لم يلاعن الزوجة وقذفها
فلم يكن بينهما ما يقتضي تأبيد الحرمة فان لاعنها الرجل المقذوف بها
وكلتا تقدم ذلك الحدين فهو الراجح قبل اللعان لدفع الحد ومنها
لا يحكم بما عليه من حصول لعانه فقط لعدم سبق لعانها اه لا حل
الرجل قبل اللعان لا مسقط لاسقاط الحد الظاهر ان المراد الحد
للزوجة وللاجنبي واسقاطه لهما اللعان فليراجع ان
استغنى عن اللعان فان لاعن لم تسقط حصانتها في حقه
ان قذفها بعد ذلك بالزنا كان قال انت زنيت بعد اللعان لان
قذفها به او طلقت تشطر الصداق لان الفرقة من جهته

قوله لا يثبت

لا يثبت الخ اي لان لعانه انما هو للدفع اي لدفع الحد عن نفسه
لا للثبوت مستقضاه والفرق بين الزوجة والاجنبي حيث ثبت عليها
الزنا بلعانه ولم يثبت على الاجنبي ولو كان اللعان لاجله فقط ان
الرجل يبالي عادة بقذف زوجته لدفع العار والنسب الفاسد بخلاف
في الاجنبي وان اللعان اقيم مقام البينة بالنسبة للزوجة ولا كذلك
بالنسبة للاجنبي اه بعد ان يأمرها الحاكم اي بلعنها كلمات
اللعان ثم استحقه اي المعتمد عدم وجوب القصاص وان لم
يستحقه كما سيأتي في الجنايات فصل في العدد
غالبا يرجع لقوله على عدد احترازا مما اذا كانت توضع
الحمل فانه العدد في صورته او للتعبد وهو ما لا يعقل معناه
عبادة كان او غيرها اهو حلبي او لتفجعها قال الجوهري
الفجيعة الرزية وقد فجعته المصيبة اي اوجعته اه ولو كانا
بمعطف منوعين بقطع متوقع في الوصفين على صيغة المفعول
ونائب الفاعل عنها ابن قاسم اي انفصال كله الا التوقان
بقي في الجوف لم يؤثر بخلاف ما لو كان متصلا وقد انفصل كله ما عدا
الشعر فانه يؤثر ومثله الظفر اه رملي ابن قاسم وبعد لو بعد
الوفاة اي ولو وضعت الثاني من التوأمين فقط بعد الوفاة والاول
منهما قبل الوفاة لشبهه بالتصغير فان الانثى محل
الخ اي لحدلهما محل المني وهي اليمين على المعتمد والثانية وهي اليسار
لتسع الحيضة على المعتمد باعتبار الحر بوية كذا في صحيح النسخ
وكذا اسلوا حصيا وعبارة الرملي حصناه فتنقضي
به العدة على المذهب اه وقيل لا يلحقه لانه لا ماء له ويدفعه ما مر وقوله
الخصية اليمنى للماء واليسرى للشعر لعله باعتبار الغالب والا فقد
وجد من له اليسرى فقط ولد ما كثير وشعر كذلك اهوم رملي اربعة
اشهر وعشر من الايام بلياليها لكن تعتد مع احتمال انه كان تحط ماله

من شبهة لان عدة الحمل مقدمة تقدمت او تاخرت فان كانت حاملا
من زنا انقضت عدتها بمضي الاشهر مع وجوده لانه لا حرمة له ولهذا لو
نكح حاملا من زنا صح نكاحه قطعا وجاز له الوطء قبل الوضع على الاصح
ولو زنت في العدة وحملت من الزنا لم تنقطع العدة ولو جهل حال الحمل
حمل على انه من زنا كما نقل الشيخان عن الروياني وبه افتى القفال وجزم
به صاحب الانوار وقال الامام يحمل على انه من وطء شبهة تحسينا
للظن وبه جزم صاحب التحرير قال شيخ مشايخنا وقد جمع بينهما بحمل
الاول على انه كالزنا في انه لا تنقضي به العدة كما تقرر والثاني على انه
من شبهة فلا يحد تحسينا على تحمل الاثم نعم بين اخر الكلام قاله ابن قاسم
من الايام وشرح م ر الراجح العشرة الايام بقوله اي عشر ليال
بايامها اهـ وكل صحيح لان المعدود المحذوف يجوز تذكير عدده وتانيثه
نعم الاولى ما في م ر المنهج والحكمة ان الاربعة بها يتحرك الحمل وينفخ الروح
وذلك يستدعي ظهور حمل ان كان وزيدت العشر استظهارا
لتفاوت حركة الحمل وقد يحصل اي الموجب بغير ايلاج كما لو استدخلت فلا بد ان
على ذلك وان لم يثبت انتقلت الى عدة وفاة اي مع عدم
حسبان ما تقدم العدة عن وقت طلاق اي وقد وطئها الزوج
ولو مجنونا او سكرانا وان كان الوطء في الدبر وكذا ان ذكر الشارح خلافا
لما افتى به البغوي وكالوطء استدخال المني المحترم حال خروجه ولو
باعتبار الواقع فيما يظهر كالوطء بوطء زوجته ظانا انها اجنبية
فاستدخلته زوجة اخرى او اجنبية اعتبارا بالواقع دون اعتقاده
وان عكسنا في العكس لان ذلك هو الاحتياط فيهما وهل خروجه
باستمنائه بيد محرم وخروجه بالزنا كالمحترم منه كل منهما لذا اقتضى لحجب البينة
بالاستدخال وولادته لحوق الولد منه فيه نظر ابن قاسم قال في مسئلة المكره
على الوطء بعد اطالة الكلام فيها ونقل عن الشهاب الرملي بانه افتى
بعدم لحوق الولد لعدم احترامه وفيه بدليل الاثم به لان الاكراه لا يبيحه

وقضيته

وقضيته عدم وجوب العدة الخ ولا اشكال على هذا في عدم اللحوق
وعدم وجوب العدة في مسئلة الاستمناء كما لا يخفى اهـ فلو مسخ شخص
وعنده زوجة هل تعتد بعدة الوفاة ام تعتد بعدة الحياة ينظر فان
مسخ حجرا كلا او بعضا وكان ذلك البعض النصف الاعلى اعتدت
بعدة الوفاة وان مسخ حمارا كلا او بعضا وكان ذلك البعض النصف
الاعلى اعتدت بعدة الطلاق فان مسخ البعض كذا والبعض كذا
فالعبرة بالنصف الاعلى فلو اعتدت زوجة الممسوخ وتزوجت بغيره
وانتقلت تركته لبيت المال او لورثته وعاد ذلك الممسوخ الى اصله
لا تعود له زوجته ولا تركته بخلاف ما لو حكم القاضي بموت المفقود ثم
واعتدت زوجته وتزوجت وقسمت تركته ثم تبين بعد ذلك عدم
موته فان زوجته وتركته يعودان له اهـ الوسيدلي كنفي لعان
فان لاعن لحامل ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه لعرفة الحياة لان
الملاعنة لا تعتد للوفاة رملي والكاف استقصائية لان الكلام في الحرة
كما اذا مات صبي الخ هو تنظير لا تمثيل لان وضع الكلام في فرقة
الحياة رحوي من النكاح المراد من امكان الاجتماع او لفوق
اربع سنين من الفرقة الخ مثلا محله في مجهول النسب اما اذا تحققنا انتفا
بان اخبر بالحمل معصوم ولم يوجد وطئ ولا وطئ فانه ينسب له
وتنقضي عدتها به كما قاله ابن قاسم وقد ادرجه ان شاء الله اهـ ج
لكن لو ادعت الخ عبارة ابن قاسم في م ر نعم لو كانت رجعية
وادعت في الاخيرة على الوارث ان الزوج جدد نكاحها او راجعها
او وطئها بشبهة وانها ولدته على الفراش المجدد وامكن ذلك
انقضت عدتها بوضعه وان لم يثبت ما ادعته لعدم البينة
مع انكار الوارث وحلفه على نفي العلم لوجود الاحتمال كالمنفي با
باللعان انتهت عبارته وفيها وضوح عن عبارة الشارح اذا مات
في خط المؤلف ماتت بالحاق الفعل تاء التانيث والصواب اسقاطها

كما في شرح الروض مرحومي ويمكن ان يوجه نسخة المؤلف بانه لا جناية عليها
ماتت فان الجنين بسبب موتها فتأمل وعبارة الاجهوري ويمكن توجيه
الثانية على بعد بان يقال ماتت بالجناية عليها فان الولد وحينئذ فان كانت
الجناية عمدا وتوفرت الشروط اقتص منه ووجبت دية للولد والا
فدية لها وللولد فليتأمل اه ولو اختلف الزوجان فقالت كان
السقط الذي وضعته مما تنقضي به العدة وانكر الزوج وضاع
السقط فالقول قولها بيمينها لانها مامونة في العدة شرح المنهج الصغير
والظاهر الثاني معتمد ومراده بقوله او لا تنقضي
واستحاضتها بالنسا المعهود فعدتها ثلاثة قروء ايضا وان
اختلفت ونظام دمائها وكذا لو كانت حاملا من زنا اذ حمل الزنا
لا حرمة له لان بعض الطهر وان قل اكد ولانا لو لم نعده قرءا لكان
ابلغ في تطويل العدة عليها من طلاقها في الحيض وسواء جامعها في ذلك
الطهر ام لا وان لم يكن سنيا وانما امر ابن عمر بالطلاق في الطهر لم
يمسها ليبين ان السنة في الطلاق لا العدة لان مقصودها البراءة
وهي حاصلة نظرا بان الحيض بعد الطهر وان وجد المس فمعنى ان
يكون لعقيد لاهل السنة في الطلاق وصورة المسئلة اذا بقي من الطهر
بعد وقوع الطلاق بقية كان انطبقت على اخره اتفاقا او قال انت
طالق اخر طهرك لم تعتد به على الاصح اه الشهاب الرملي في شرح المقدمة
الخطيب الشربيني بناء على ان الطهر لك وعبارة متن المنهج والقرء
طهر بين دمين او ذي نفاس صورته ان تكون حاملا من الزنا
ثم تطلق وهي حامل منه ثم تضع فلا تنقضي به العدة لو صغر لانه لا ينسب
لصاحب العدة ثم انها حملت من الزنا ايضا ووضعت فالطهر بينهما
يعد قرءا ثم تمكث بعد ذلك قرئين اخرين زيادي وعدة صغيرة
طلقت اول شهر كان علق الطلاق به كذا في المنهج كذا في شرح اما لو طلقت
في اثنائه فان بقي منه اكثر من خمسة عشر يوما حسب قرءا لاشتماله على

طهر

طهر لا محالة فتكمل العدة بعده بشهرين هلاليين وان بقي منه خمسة
عشر فاقل لم يحسب قرءا لاحتمال ان تحيض فتعتد بعده بثلاثة اشهر
هلالية صغيرة المراد بها من لم تحض وان كانت كبيرة في السن
من حرة اكد في شرح المنهج بالحاء المهملة كما افاده تعبيرها الامة
وفي خط المؤلف من عدة قال المرحومي وهو سبق قلم بلا شبهة
وفي كثير من النسخ من هذه بدل من النقطة حيث تها لعارض او لعلة
لوى وقوله وغيرها وهي من لم يسبق لها حيض اصلا
آيسة اي بلغت سن الياس سواء سبق لها حيض او لا قال في العزى
كذلك اي من حرة او غيرها فان حاضت بعدها اي بعد
الاشهر الاولى وهي التي لم تحض المشار اليها سابقا بقوله من لم
تحض او الثانية وهي الآيسة المشار اليها بقوله او حاضت
آيسة وفي قولها سنها اي تنبيه الشي بنفسه فكان الصواب
حذفه فتامل واقصاه اثنان وستون سنة معتمد فان
عتقت في عدة رجعية ولذلك قال الخطيب الشربيني في تعدمته
وعتقها في عدة الرجعية يجعلها حرة اصلية
اما لو عتقت مع العدة كان علق طلاقها وعتقها بشيء واحد
فتعتد بعدة حرة قطعا رملي في عدة بشوبة اي او وفاة حر ر
والغالب اكثر من خمسة عشر صوابه والغالب ستة عشر فاكثر
لان الضابط ما يسع حيضا وطهرا كاملا لو طلق زوجته حرة
كانت او امة واخاضت الا ان عاشرها بغير وطء كخلوة او بوطء
فان كانت رجعية لم تنقض عدتها بالنسبة للحوق الطلاق وحل
نكاح الغير وانقضت بالنسبة للرجعة فلا رجعة بعد الاقراء او الاشهر
والتوارث فلا توارث بينهما وان كانت بائنة فلا عبرة بالمعاشرة
بغير الوطء كخلوة ولا بوطء بلا شبهة اما ان عاشرها بوطء شبهة
فكالرجعية في انها لا تتزوج حتى تنقضي عدتها من انقطاع المعاشرة

ولست كالرجعية مطلقا فلا يلحقها الطلاق ولا له ان يتزوج نحو اختها
بلا وطء عبارة شرح المنهج بوطء او غيره في عدة اقراء او اشهر وخرج
بما ذكر عدة الحمل فتنقضي بوضعه مطلقا اي عاشر ام لم يعاشر
لم تنقض عدتها بل لذلك لكن اذا زالت المعاشرة اتمت على ما مضى
وذلك لشبهة الفراش كما لو نكحها جاهلا في العدة لا يحسب زمن
استفراشه منها بل تنقطع من حين الخلوة ولا يبطل بها ما مضى اي على
ما مضى من عدتها قبل المعاشرة ع ش وفي فصل الرجعة للمرحومي وابتداء
العدة التي يحل لها النكاح بعدها من التفريق بين الزوجين فانظر
بينه وبين كلام م ر ولا رجعة له بعد الاقراء الخ واحتج البلقيني
بعدم جواز الرجعة بعدم وجوب النفقة والكسوة وقضية امتناع
التوارث بينهما وان تردد فيه الزركشي في تكملته انتهى والحاصل
انها بعد مضي الاقراء او الاشهر كالبائن الا في لحوق الطلاق وتجب لها
السكنى ايضا كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله تعالى زيادي وافتى ايضا
بانه لا يحد بوطئها وذكره ولده الرملي في شرح ايضا كما نقله عنه الشيخ
سلطان في حاشيته وليس له ان يتزوج نحو اختها او اربعا سواها
اهـ سلطان ولعل هذا لطوقي الجواز في نحو تلحقها الطلاق اهـ ولو طلقت
استانفت عدة واما لو ماتت فهل تنتقل قال شيخنا انها لا تنتقل
للوفاة لانها لا تكون الا عن عقد صحيح عناني ولا يصح منها الخلع
وليس لنا امرأة يصح طلاقها ولا يصح خلعها الا هذه زيادي ولا
يصح منها ايلاء ولا ظهار ولا لعان كما قاله الرملي فليست هذه
كالطلاق فعنه التفصيل المار اي اذا كانت رجعية لم تنقض
عدتها وان كانت بائنا انقضت

فصل

في السكنى دون النفقة والفرق بينهما وبين السكنى ان السكنى
لتحصين مائه فاستوى فيها حالة الزوجية وعدمها والنفقة
للتمكين وهو خاص بالزوجية هنا المتوفى الا ان تكون البائن

حاملا

حاملا والحاصل ان السكنى تجب مطلقا للمعتدة الا الناشزة والصغيرة
التي لا تطيق الوطء والامة التي لا تجب نفقتها على الزوج وبقية المؤن
الا التنظيف تجب للرجعية والبائن الحامل في وقت الحياة على اظهر
القولين ومقابله انها للحمل ويترتب على الخلاف انا ان قلنا للحامل
لوجب له ما يكفيه ولا تسقط بنشوزها كما انها على الاظهر فانها
تسقط بنشوزها ولا تقدر بالكفاية او تشهد باربع
نسوة اي او رجل وامراتان او رجلان وكل ما تقدم انسا قبل قسمة
الرجال فان نشزت فيها سقط ما وجب لها فلو عادت ها ذكر
ثم ان عادت في اثناء يوم عادت السكنى دون النفقة ق ل ويجب
على المتوفى عنها زوجها عبارة المنهاج ويجب الاحداد على معتدة وفاة
كما قاله الرملي في شرح وبعد قوله غيره المتوفى عنها لتشمل حاملا من
شبهة حالة الموت فلا يلزمها احداد حالة الحمل الواقع عن الشبهة
بل بعد وضعه ولو احبلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات اعتدت بالوضع
عنهما اي اوجبنا الوجوب ولا يرد ذلك على الكتاب لانه يصدق على هذا
بعد انه عدة وفاة فلزمها الاحداد فيها وان شاركتها الشبهة انتهى
بالحروف من لها امان اي الذمية والمعاهدة والمستامنة
وسن اي الاحداد فالمسح منها اي تعيب فيه وقوله
اولمعنى فيها اي لعيب فيها ولا يجب ذكره مع الاستغناء عنه
بسبب تصحيح التعليل ان تتزين الخ هو محمول على ما اذا رجت
الرجعة ولم تتوهم انه لفرحها بفرقته ويقال فيه احداد وحداد ويقال
الحداد وتكسر الحاء من حددت الشيء قطعته فله ثلاثة اسماء من
الزينة اي التزين ق ل كالاسود الا ان كانت من قوم يتزينون
به كالاعراب فيحرم ق ل وقال ابن قاسم نعم لو كان في الاسود نقوش
يتزين بها او تموج وتخطيط حرم كالمصبوغ للزينة قاله الماوردي ولا يحرم
الاصفر والاحمر الخلقي مع صفائهما وشدة بريقهما وزيادة الزينة

فيهما على المصبوغ من غير اخرين وما احسن قول الشيخ ابراهيم المروزي في
تعليقه اخر الباب وعقد الباب ان كل ما فيه زينة تشوق الرجال الى
نفسها تمنع منه اهـ ابن قاسم   من نطع وهو قطعة من الجلد
تقعد عليه المراة   متاع البيت بان تزين بيتها بانواع الملابس
والاواني ونحوها رملي   كالثياب [illegible] اي فان
كان مما يتزين به حرم والا فلا   والاشياء من استعمال الطيب
قد يقال الاستعمال لان الطيب عين ولا يصح نسبة الحكم اليه
ولو فسره بالتطيب كما فسر الزينة بالتزين كان لكان احسن وانسب
ق ل   ويحرم ايضا استعمال الطيب هو داخل في كلام المص فلو
عطفه على البدن والثوب قبله لاستغنى عن ذكره فان قيل هذا
قياس على البدن مفاد والثوب قياسا على البدن فامل ق ل
خلاف المحرم في ذلك والفرق ان التطيب قبل الاحرام سنة فاستدامته
لا تضر   بالمد وان لم يكن لها الا اسقطا او والسلم من تكراره مع
ما سبق ق ل   والدمام لهكان ابو حنيفة رضي الله عنه اذا ذكر
عنده احد بسوء ينهى عن ذلك ويقول

حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه   فالكل اعداء له وخصوم
كضرائر الحسناء قلن لوجهها   حسدا وبغضا انه لذميم

بجنا بكسر المهملة مذكر يخوا بالهمزة وبالمد جمع واحده
حناه بالمد ايضا ق ل   واسفيداج اي [illegible]   انط
سكون الباء   اي الداعية الى الوطء ولا ينافي اطلاق اسمها
على ذلك في صلاة الجمعة المزاح   المقتضي لظاهر المقتضية
نفعا للازالة ولعله ذكرها لاكتسابها الذكر من المصنف اليه
وشلبقا دي قوله فتمنع منه اي لازالة   بلا ترجل اي تسريح بدهن
الا اي كلحية دسريحه بلا دهن   ولو بلغها وفاة اخ قال الرملي
في شرحه في فصل تعليق الطلاق بعد كلام ذكره ونظيره ما لو قالت انت

طالق

طالق قبل موتي باربعة اشهر وعشرة ايام فعاش فوق ذلك ثم مات
فتبين وقوعه من تلك المدة ولا عدة عليها اذ كانت بائنا او لم
يباشرها ولا ارث لها اهـ بالحرف   ولها احداد اي عبارة الرملي
في شرحه ولها اي المراة مزوجة او غيرها احداد على غير زوج من الموتى
ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد فلو تركت
ذلك بلا نية لم تحرم اسلتقيق ولان في تعاطيه عدم الرضا بالقضا
والاليق بها التقنع بجلباب الصبر وانما رخص للمعتدة في عدتها
بحبسها على المقصود من العدة ولغيرها في الثلاث لان النفوس
لا تستطيع فيها الصبر ولذلك تسن فيها التعزية وتنكسر بعدها
اعلام الحزن والاشبه كما ذكره الاذرعي عن اشارة القاضي ان
المراد بغير الزوج القريب فيمتنع على الاجنبية الاحداد على الاجنبي
مطلقا ولو ساعة والحق الغزي بحثا بالقريب الصديق والعالم و[illegible]
والصالح والسيد والمملوك والصهر كما الحقوا من ذكر به في اعذار
الجمعة والجماعة وضابطه ان من حزنت لموته فلها الاحداد عليه ثلاثة
ايام ومن لا فلا ويمكن حمل اطلاق الحديث والاصحاب على هذا
وظاهره ان الزوج لو منعها مما تنقص به تمتعه حرم عليها فعله اهـ
فلا يجوز لها الاحداد على قريبه ثلاثة ايام ظاهره انه يجوز له
الاحداد على قريبه اقل من ثلاثة ايام وتوقف بعض مشايخنا
عدم الجواز فراجعه دبري   والمبتوتة اقتصاره عليها بناء على
الضعيف كما سيذكره الشارح   ملازمة البيت اي الذي كانت فيه
عند الموت لكن اي او فورقت في طريقه بقصد التنقل اليه بان وقع
الفراق بعد خروجها باذن الزوج من مسكنها الى مسكن اخر او الى
بلد اخر للنقلة بشرط مجاوزة العمران اي بحيث يجوز له القصر كما
بحثه جماعة وان عادت الى الاول لنقل متاع ونحوه بخلاف ما لو
وقع قبل خروجها الى ما ذكر فعليها ملازمة ما هي فيه وكذا بعد خروجها

اليه بلا اذن الزوج فعليها العود الى الاول وملازمته والعبرة بنقل
بدنها دون متاعها وخلاف ما لو سافرت باذنه لحاجة له او لها
كحج وتجارة او لا كنزهة وزيارة فوجبت العدة في الطريق فلا يجب
العود لكنه اولى وهي معتدة في سيرها فمضت او عادت واذا مضت
فاذا كان لحاجة اقامت الى انقضائها وان زادت اقامتها على مدة
المسافرين من غير زيادة على ذلك الا ان ياذن لها في مدة معينة
فلها استيفاؤها او لغير حاجة كنزهة وزيارة فان قدر لها
مدة معينة اقتصرت عليها وان اطلق اقامت مدة المسافرين
وهي ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج ولو سافرت مع الزوج
لحاجة فطلقها او مات لم يجز لها المفارقة اكثر من مدة المسافرين
او لحاجتها فكما لو اذن لها وخرجت ولو اقتصر على الاذن لها ولم
يتعرض لحاجة او نزهة او اقامة او رجوع حمل على سفر النقلة وشرط
لزوم العود في سائر الصور امن الطريق ووجدان الرفقة اه
ولو تنازعا فادعت الانتقال باذنه وانكر الاذن هو او وارثه
فالقول قوله بيمينه لان الاصل عدم الاذن او ادعت انه اذن في النقلة
وادعى انه انما اذن لغيرها فان كان النزاع معه فهو المصدق ايضا
لان الاصل عدم الاذن للنقلة او مع الوارث فهي المصدقة لانها
اعرف بما جرى منه وشمل البيت بيت البدوية من كخوص شعر فعليها
ملازمته الى انقضاء العدة وفي معناه السفينة لزوجة الملاح اذا اسكنها
اياها فيجب اعتدادها فيها ان انفردت عنه بمسكن مع مرافقته فيها
والا فان صحبها محرم يمكنه تستر السفينة خرج الزوج منها
واعتدادها فيها والا خرجت الى اقرب البلاد الى الشط واعتدت
فيه فان تعذر خروج كل منهما تسترت وتنحى عنها بقدر الامكان
ابن قاسم تتمة   جاز لها الخروج معتدة كذا في خط المولف
وصوابه وجب عليها الخروج كما في متن الروض مرحومي   تقدم

الاحرام

الاحرام اي مع انه في خروجها يحصل انقضاء العدة اه شرح الروض قوله
فان قدرت عبارة ابن قاسم نعم ان ادعت الانفاق على ولدها لم ٤٠٠
ترجع الا بعد ثبوت انها انفقت واشهدت او ان الحاكم اذن لها
في الانفاق لترجع عليه وقياس النظاير عدم اعتبار اشهادها مع
القدرة على استيذان الحاكم اه وكتب الشيخ الاجهوري قوله فان
قدرت واشهدت الخ والحاصل انها ان قدرت على استيذان
الحاكم فلا بد منه وان لم تقدر على الحاكم اشهدت ان قدرت على الا
شهاد فان لم تقدر عليهما فعلت بقصد الرجوع كنظايره فقوله
اشهدت قدرت واشهدت اي ان قدرت على واحد منهما تعين او عليهما
تعين الترتيب

فصل في الاستبراء

ووطي الامة قبل استبرايها كبيرة كما ذكره ابن حجر في الزواجر ثم قال
وذلك غير بعيد   تربص الامة عبارة شرح المنهج التربص بالمراة
وهي اعم لشموله التربص بها ومن سيدها ولشموله الحرة ،
فقد يطلب فيها الاستبراء كما لو مات ابن زوجها من غيره فتتربص
بلا وطي لزوجها لاحتمال ان تكون حاملا بولد حال موت ابنه
فيرث من اخيه السدس   لمعرفة متعلق بتربص ولا يكون
التنجيم كالعدة لانه لا يتصور هنا   بسبب حدوث ملك
اليمين اي كالشراء والهبة والارث او الوصية او رد بعيب او اقالة
او تحالف او سبي   او زواله اي فيما اذا اعتق موطوءته فيجب
عليها الاستبراء او يستحب لمالك الامة الموطوءة استبراؤها قبل
بيعها ليكون على بصيرة اه مرحومي   او حدوث حل اي حل التمتع
اي او روم اي لتزويج او غير ذلك كان وطي امة غيره ظانا انها
امته فانه يلزمها قرء واحد لانها في نفسها مملوكة والشبهة شبهة
ملك اليمين رملي اما لو وطي امة غيره ظانا انها زوجته الحرة فيجب
ثلاثة اقراء اه زيادي   وموضع هذا السبب وهو كذلك

بل بين تقدمه ووجوده اي لانه حد فاصلا بين فصل العدد والفصل الثاني
المتعلق بها   اي حذف فيه تفسير الفعل المتعدي باللازم الذي فيه اخراج
كلام المصنف عن اعرابه او حذف الفاعل فتامل قوله ان نبدا العد
العشر اي ان السبي ليست للطلب بل لو دخلت في ملكه قهرا كالموروثة
كان الحكم كذلك فتامل   او اقاله او تحالف اي رد باقالة او تحالف
او سبي اي بشرطه من القسمة او اختيار التملك كما يعلم مما سيذكره
في السير فلا اعتراض عليه   او نحو ذلك كرجوع في الهبة
حرم عليه فيما عدا المسبية الاستمتاع بها اي لا دلالة الى الوطء المحرم
ولاحتمال انها حامل بحر فلا يصح نحو بيعها نعم الخلوة جائزة بها ولا
يحال بينه وبينها لتفويض الشرع امر الاستبراء اليه امانة وبه فارق وجوب
الحيلولة بين الزوج والزوجة المعتدة عن شبهة كذا اطلقوه وقد يتوقف
فيه فيما لو كان السيد مشهورا بالزنا وعدم المسكة وقد يحمل شارح الرملي
بما ياتي من وضع حمل او شهر او حيضة   لاحتمال حملها هذا
التعليل جري على الغالب لما تقدم من وجوب الاستبراء ولو اشتراها
من امراة او ممسوح او كانت بكرا لان الاصل فيه التعبد   اما المسبية
الخ ومثلها المشتراة من حربي كما قاله صاحب الاستقصا وتبعه
الاذرعي وغيره ابن قاسم   غير وطء اي في فرج ولو لشهوة
اوطاس بضم الهمزة افصح من فتحها اسم واد من هوازن عند حنين
قد   حلوبي لعله حلوي بدليل قوله على غير قياس لان هذا هو
الذي سمع من العرب كما قاله العلامة الاشموني والقياس حلولي فتامل
فاستبراؤها بحيضة له واذا قالت مستبراة حضت
صدقت لانه لا يعلم الا من جهتها بلا يمين لانها لو نكلت لم يقدر السيد
على الحلف على عدم الحيض واذا صدقناها وظن كذبها فهل يحل له وطؤها
قياسا على ما لو ادعت التحليل فظن كذبها بل اولى او لا ويفرق المتجه
الاول ولو منعت السيد من تمتعه بها فقالت انت حرام علي لانك اخبرتني

تمام

٤٠١

تمام الاستبراء صدق بيمينه والبحث له ظاهر المانع لان الاستبراء
مفوض الى امانتها ومع ذلك يلزمها الامتناع منه ما امكن ما دامت تتحقق
بقاء شيء من زمن الاستبراء اما لو قال لها حضت فانكرت صدقت كما
جزم به الامام ولو ورثت امة فادعت حرمتها عليه بوطء مورثه
فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه ولا تصير امة فراشا لسيدها
الا بوطء منه فيلحقها او دخول ماءه المحترم فيه ويعلم ذلك باقراره
او بينة وبه يعلم ان المحوج للحوق الولد ان يثبت دخول ماءه والا
فلا وبذلك يجمع بين القولين باللحوق وعدمه وخرج بذلك مجرد
ملكه لها فلا تلحقه بالحقه به ولدا اجماعا وان خلا بها وامكن كونه
منه لانه ليس مقصوده الولد بخلاف النكاح كما مر اعتماده من تناقض
لهما وقول الامام ان القول باللحوق ضعيف لا اصل له صريح في رد
الجمع بحمل اللحوق على الحرة وعدمه على الامة رملي ش   مسانة
لما به اي ما السابق وهذا جري على الغالب لما تقدم من ان المغلب
فيه التعبد   بعد انتقالها اليه اي الى ملكه وان لم يقبضها
ويشترط ان الاقراء الكاملة بنصب الكاملة مفعول لتشترط
اي الحيضة الكاملة وعبارة الروض وشرحه وهو لذا ان الاقراء تحصل
بحيضة كاملة لا طهر وتشترطها اي ذات الاقراء الحيضة الكاملة
الى سن الياس ثم تعتد بالاشهر وبه   ببقية الحيضة اي
التي وجد السبب فيها   ببقية الطهر الذي وقع الطلاق
فيه على الزوجة   لان بقية الطهر في العدة تستعقب اي تعقب
الحيضة   وهذا اي الحيض في الاستبراء   ولادة لانه
له اي الطهر على البراءة   ولو من زنا كذا في مغني المنهج اي سواء
كان من زنا او من غيره كمسبية سبيت حاملا من كافر لان ماءه لا حرمة
له لعدم احترامه فقط قال بعضهم كيف يتصور ان الامة لو كانت
حاملا من غير الزنا يكون استبراؤها بوضع الحمل لانه ان كان من

من سيدها صارت به ام ولد فلا يجوز بيعها وان كان من زوج فتنقضي
العدة به ولا يدخل الاستبراء في العدة بل يجب على مشتريها بعد انقضاء
عدتها ان يستبرئها ويكون الولد في هذه رقيقا وان كان من شبهة
فكذلك تنقضي عدة الشبهة بوضعه ويجب على المشتري بعد ذلك
ان يستبرئها ويكون الولد في هذه حرا ويلزم الواطئ قيمته لسيد
الامة ولا يصح بيعها وهي حامل به لان الحامل بحر لا تباع فينبغي ان
يكون الحمل من الزنا اهـ   بوضعه محله اذا لم تكن من ذوات الحيض
فان كانت من ذوات الحيض وحاضت حيضة قبل الوضع فانه يكفي ايضا
اهـ ابن قاسم فمحل الاكتفاء بوضع الحمل من الزنا ان وجد الوضع قبل الحيض او الشهر
والحاصل ان استبراء الحامل من زنا بالاسبق من الوضع وحيضة في
ذات حيض وبالاسبق من الوضع وشهر في غيرها   بدليل صحة بيعه اي
المملوك بالارث قبل قبضه   وكذا لو ان ملكت اي الامة بشراء ولا خيار
فيه   ونحوه كالتولية والمرابحة والمحاطة   بعد لزومها اي المعاوضة
لان الملك لازم من حيث لا خيار فاشبه اي الاستبراء الواقع قبل
القبض ما بعد القبض   فانه لا يعتد به اي ولو كان الخيار للمشتري على
الاصح كما صرح به ابن المقري على المنهاج   في مكاتبة اي عبارة م ر في ش
ويجب الاستبراء في مكاتبة كتابة صحيحة وامتها اذا انفسخت كتابتها
بسبب مما يأتي في بابها كان عجزت وامة مكاتب كذلك عجز لعود حل الا
ستمتاع فيهما كالمزوجة وحدوثه في الامة بفسخها اهـ   او عجزت
بضم الجيم وتشديدها مبنيا للمفعول ق ل   ولو اشترى
زوجته اي عبارة الرملي ولو اشترى حر زوجته الامة فانفسخ نكاحها
استحب الاستبراء ليتميز ولد الملك المنعقد حرا عن ولد النكاح
المنعقد قنا ثم يعتق فلا يكافئ حرة اصلية ولا تصير به ام مستولدة وقيل
يجب لتجدد الملك ورد بعدم الفائدة فيه لان العلة الصحيحة فيه حدوث
حل التمتع ولم يوجد هنا ومن ثم لو طلق زوجته الامة رجعيا ثم اشتراها

في العدة وجب لحدوث حل التمتع ومر انه يمتنع عليه وطؤها زمن الخيار لانه لا يدري
ايطأ بالملك او الزوجية وخرج بالحر المكاتب اذا اشترى زوجته فيجب الكتابة
عن النص انه ليس له وطؤها بالملك لضعف ملكه ومن ثم امتنع تسريه ولو باذن
السيد اهـ بحروفه   وعدة اي من زوج لا من شبهة لقصورها عن دفع
الاستبراء شرح الروض مرحومي   لم يلزمها استبراء اي بالنسبة للمتزوج بخلاف
بخلافه لحل الوارث في صورة الموت وغير المستولدة كما هو ظاهره سم
تتمة   وجب استبراء اي على المشتري في صورة البيع وعلى المالكين
في صورة التزويج   لم يقر بوطئها قبلها بان نفى الوطء او سكت
فان ادعاه اي البائع ليبطل البيع ونسب الاستيلاد وكذبه المشتري
فالقول قول المشتري بيمينه انه لا يعلمه منه اي من البائع اي فيستمر على
رقه ونثبت نسب البائع اي لم يتوقف الشهاب بن ر وكذا العلامة الحوي
لمعتمد والذي في شرح الرملي خلافه وعبارته ولو باع ولم يقر بوطئها فظهر
بها حمل وادعاه صدق المشتري بيمينه انه لا يعلمه انه منه وفي ثبوت نسبه
من البائع خلاف الاصح منه عدمه اهـ فكلام الشارح ضعيف   اذ لا ضرر
على المشتري فيه اي في ثبوت رقه له وتصوير ثبوت نسب مع كون الولد
رقيقا للمشتري بان يطأها البائع قبل ان يملكها على ظن انها زوجته
الامة فتامل   في المالية اي لانه يجوز له بيعه لكن لو قتله البائع لا يقتل
به ويلزم البائع قيمته للمشتري ولو باعه المشتري للبائع عتق عليه
حتى لو مات البائع بعد عتق الولد فانه يرثه طوخي   على ان
ثبوته يقطع ارث المشتري بالولاء اي اذا اعتق المشتري الولد المذ
كور ثم مات عن معتقه المذكور والبائع المذكور لانا لو قلنا بثبوت
النسب لحجب المعتق المذكور لان عصبة النسب مقدم على عصبة
الولاء   واقر للسيد بوطئها اي كذا في خط المولف والذي في متن
الروض واقر السيد بوطئها الى اخر ما ذكره وهذا اسقط لان الولد
يلحق بالزوج بمجرد امكان الاجتماع وان لم يقر بالوطء بخلاف السيد

تأمله رحوي قال الشيخ الطوخي وحمل بعضهم كلام الشارح على ما اذا اتفق
الزوج والسيد على الطلاق قبل الدخول لكن اقرت الامة كاذبة بان الزوج
وطئها ثم انها اتت بولد يمكن كونه منهما بان اتت به بعد ستة اشهر ولحظتين
فيمكن كونه منهما فيلحق السيد ولا عبرة باقرار الامة اهـ ولكن هذا خلاف
ظاهر قول الشارح واقر للسيد بوطئها فتأمل فصل
في الرضاع اسم لمص الثدي اذا تأملت ما ذكره الشارح رأيت المعنى
اللغوي اخص من المعنى الاصطلاحي الا ان يقال كذا بخطه وصوابه
الاتيان بالا لنفي كالايخفى واذا ارضعت له الفعل ليس بقيد فلو قال
اذا رضع طفل لكان او اذا وصل لبن امرأة الخ لكان اولى حياة مستقرة
اي بان لم تصل الى حركة مذبوح فان وصلت اليها لم تحرم لبنها او جراحة
فلا قود لو قال تقريبا لو قال تقريبه لكان انسب والمراد به ما في الحيض
بان ينفصل اللبن قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا وهو خمسة
عشر يوما فاقل بلبنها اي ولو حكما او مع غيره فيدخل جبنه وقشطة
وزبده لا سمنه الخالص عن اللبن ولا مصله ودخل المخلوط بنحو
مائع حيث بقي طعمه او لونه او ريحه والا فان شرب الكل حرم والا فلا ودخل
في المخلوط لبن امرأة اخرى فيثبت لهما التحريم فلو حلب لو نزل لبنها
الخارج من غير ثديها الاصلي كثدي زائد او منفتح او مطلقا او على نحو تفصيل
الغسل بخروج المني من غير طريقه المعتاد فيه نظر ولعل الغسل التالف
ابن قاسم في شرح ان اللبن احد الاركان فكان ينبغي للشارح ان ينبه على انه
في كلام الماتن واذا مات قبله اي قبل البيان ونحوها كاخته
وهو الراجح ضعيف نلو اللبن اي بانوله سنفكاك
اي غير مكلفة ولا ترد الصغيرة لانها تمنع من فعل المحرم وتؤمر بالعبادات
كالمكلفة اهـ وكتب النور الحلبي اي صارت غير مكلفة ولا يمكن عود
التكليف اليها عادة فلا ترد المجنونة اهـ فاذا انكسرا له وهل
العبرة في الانكسار بمجرد الثقام الثدي ومصه مثلا او بوصول
ثني

ثني من المنفذ الى المعدة او الدماغ حتى لو وقع الالتقام والمص مع ابتدا
الشرب لكن لم يصل اللبن الى ما ذكر الا بعد مضي جزء منه حصل الانكسار فيه
نظر والاظهر ان المراد الثاني لان الوصول هو المؤثر الى ما ذكر للغير ابن قاسم
وهو المذهب وهو المعتمد وكون هذا ظاهر كلام المصنف غير ظاهر
بل ظاهره عدم التحريم فتأمل فلو فسخ اي لفظا وحكما بخمس
معلومات وفسخ هذه الخمس ابن لفظا لا حكما قال السبكي لو حكم
حاكم بالتحريم برضعة او رضعتين هل ينقض حكمه اولا المعتمد انه
لا ينقض ابن قاسم تعددا اي واذا لم يطل الزمن بين الرضعتين الجوف
الرضيع او دماغه اي من منفذ مفتوح اليهما غير الفرج ولو جراحة واصله
اليهما وانتقاء في الحاد بحصر او اجزاء او اسقاط او غير ذلك لو صوله
الى محل التغذي فلا اثر لتقطيره في اذن او احليل اذ لا منفذ لهما
الى ما ذكر ولا لحصوله فيه بواسطة المسام بنحو صب في العين ولا بواسطة
تقطيره في الدبر لعدم التغذي بالتقطير فيه ومن هنا يظهر انه لا اثر
لوصوله لما عدا المعدة والدماغ وان كان في حد الباطن المفطر للصائم
اهـ ابن قاسم ولو شك المراد بالشك مطلق التردد فيشمل
ما لو غلب على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كالنسا المجتمعة
في بيت واحد وقد جرت العادة بارضاع كل منهن اولاد غيرها وعلمت
كل منهن الارضاع لكنه لم يتحقق كونه خمسا فليتنبه له فانه يقع كثيرا
في زماننا اهـ ع ش على الرملي واعلم شروع في حرمة الرضاع المتعلقة
بالمرضعة والرضيع والفحل وقد نظم ذلك بعضهم فقال
وينتشر التحريم من مرضع الى اصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در الى هذه ومن رضيع الى ما كان من فرعه فقط
او وطئ شبهة اي او وطئ ملك شبهة الخ كان الاولى
اي هذا مبني على ان المراد بمن نسبهما من بينه وبينها نسب فان
اريد من بينه وبينها انتساب شمل ما كان من الرضاع فيساوي

الا نهما المذكوران قوله على الجملة المنفية لعل مراده بالجملة الشبيهة
بالجملة وهو الجار والمجرور اعني قوله في درجته واراد بالمنفية كونها في حيز
دون او اعني عطفه على في درجته فكان اما زائدة او تامة بمعنى
وجد قوله المتحصان لو اسقط هذه الكلمة لكان مستقيما لاقتضائها
قبول شهادة رجل وامرأتين في الحالة المذكورة وليس كذلك كما سيأتي
في كلامه في الشهادات

فصل في نفقة القريب

ولو تعدد المنفق من المولودين كابنين فان استويا كابنين او ابنتين
فعليهما النفقة بالسوية فان غاب احدهما اخذ قسطه من ماله فان لم
يكن له مال اقترض عليه فان لم يكن امر الحاكم الحاضر مثلا بالتمويل بقصد
الرجوع على الغائب او على ماله اذا وجده وان اختلفا فعلى الاقرب وكوارثين او
غير وارثين فان استويا في القرب فعلى الوارث فان ورثا وتفاوتا في الا
رث فوجهان احدهما وجه [illegible] والزركشي ونقل تصحيحه عن
جمع انها عليهما بالسوية وثانيهما وبه جزم في الانوار انها عليهما بحسب
الارث وهو نظير ما رجحه النووي فيما لو ابوان وقلنا ان مؤنته عليهما
او من الوالدين فهي على الاب ثم الجد وان علا ثم الام بخفض الاب
صوابه بجر الاب لانه مجرور بالياء لا بالحركة اعراب وولده من نسبه
مبتدأ وخبر الوالدين اللذين بفتح المهملة والمعجمة قوله
اذ ايجاب الاجرة [illegible] عبارة غيره لانا اذا اوجبنا للزوجات النفقة
بسبب الولد فلان نوجبها للولد بطريق الاولى وهذا جرى على
الغالب والا فنفقة الزوجة واجبة مطلقا منفقا عليه بفتح
الفاء اسم مفعول فان عجز بفتح العين وتشدد بالجيم قوله
كمرتد وحربي وتارك الصلاة بعد امر الامام بخلاف الزاني
المحصن لعذره بعدم قدرته على عصمته بخلاف اولئك اي باحد
شرطين تعبيره بالاحد تعبير المصنف باو وبه يعلم ان المراد بالشرط
مجموع امرين المعبر عنه باحد الامرين ولا يخفى ما في كلامه هنا وفيما

بعده

بعده من التابع قوله والعاهة ومنها المرض والعمى وضربهم
الزمانة بما لا يقعد معه على الكسب اللائق به ويدل له كلام الشارح اخرا قوله
وعبارة ابن قاسم عقب قوله الزمانة اي التي لا يقعد معها على الكسب
اللائق والحق بها السفه والمرض والعمى ومشى عليه الشيخ اه
فتجب نفقتهم اي ما لم تضيف زيادة والا سقطا اي بوصف تكرما
له او لمنفعة لان المقصود سد الخلة وقد حصل وهذا بخلاف الزوجة
اذا اضيفت فان كان لاجل الزوج فلا مطالبة لها ولاجلها اعطائها لسرة
على ما هو مقرر في نفقة الازواج وقوله ولاجلها اي اذا كانت الضيافة
لاجلها فان كانت لاجلهما وجب القسط فقط اذا كانوا ذوي
كسب اي بالفعل وقوله وكذا ان لم يكونوا اي بالفعل مع قدرتهم
على ذلك فتأمل اخذا مما بعده قوله فان لم يكونوا ذوي كسب
اي بالفعل ولو مع قدرتهم على ذلك ولو نشزت الزوجة على زوجها فهل
تجب لها نفقة على فرعها مدة نشوزها ذكر الشيخ المناوي انها لا نفقة
لها على فرعها لان في ذلك اعانة لها على المعصية اه اذا كانوا ذوي
كسب اي بالفعل وقوله وكذا ان لم يكونوا اي بالفعل مع قدرتهم
على ذلك فتأمل مرحومي شرط ان يكون لائقا به والا وجبت نفقته
على اصله ومثله ما لو كان له كسب يليق به لكن كان مشتغلا بالعلم
والكسب يمنعه قياسا على الزكاة والحق ابن الرفعة بذلك الصحيح
المشتغل عن الكسب بالتردد في ما [illegible] الوالد ومصالحه لا اشتراط
اليسار [illegible] بل ان يفضل له ملك ما يفضل عن كفاية مؤنة من نفسه
وغيره وان لم يفضل عن دينه يوم وليلة تلزمه كفاية اصله
وفرعه اه وعبارة الدمياطي ويشترط يسار المنفق بفاضل
عن قوته وقوت عياله في يوم وليلة ويباع فيها ما يباع في الدين
ويلزم كسوبا كسبها بالقريب والواجب فيها الكفاية ولا تكفي سد
الرمق اه وتعتبر الحاجة عبارة ابن قاسم فيعتبر حالهم في السن

والرغبة والزهادة فيجب للطفل مؤنة إرضاع حولين ولغيره ما يليق به ولو
تدروا على بعض كفايتهم وجب تتميمها أو منعوا إما يشبعهم سقطت نفقتهم
لحصول كفايتهم بذلك ولو أتلفوها أو تلفت في أيديهم بعد قبضها وجب
إبدالها ولو تكرر ومنعوا بالإتلاف قاله الأذرعي ويجب أن يؤدي إلى الرشيد
وغيره فيضمن الرشيد دون غيره لتقصير المنفق بالدفع إليه ولو امتنع
ويستحب أن يطعمه أو يوكل بإطعامه ولا يسلمه شيئا فإن دفع لاحقا إلى الرشيد
لو آثر غيره بها أو تصدق بها لا يلزم المنفق إبدالها قاله شيخنا وهو
ظاهر إن كانت باقية وليس لهم الاعتياض عنها لأنها إمتاع لا تمليك ولو
قال لهم كلوا مع كفى ولا يجب تسليمها إليهم قاله الإمام ابن قاسم
ويجب إشباعه أي شبعا يقدر بعرف التودد والتصرف لا ما زاد على
ذلك ولا يجب المبالغة في إشباعه كما لا يكفي سد الرمق كما مر   إلا بفرض
قاض أي قاذوني إلخ وعدلت عن تعبير الأصل بفرض القاضي بالنفقة إلى
تعبيري باقتراض بالنفاق لأن الجمهور على أنها لا تصير دينا بفرضه خلافا
للغزالي في بعض كتبه قال الزركشي ما ذكره الغزالي والرافعي صحيح
وصورته أن يقدرها الحاكم ويأذن لشخص في الإنفاق على الطفل
فإذا أنفق صار دينا في ذمة الغائب أو الممتنع وهي غير مسألة الا
قتراض وأما إذا قال الحاكم قدرت لفلان على فلان كذا ولم يقبض
شيئا لم تصر دينا بذلك وهو غير مراد لهما اه   واستوضعت الأم
أي ولو بسبب غير قد   ولا تأخذها الأم من ماله أي الفرع الصغير
أو المجنون وقوله ولا الابن أي لعدم ولايتهما وعبارة حجر وليس
للأم أخذها من ماله حيث وجبت لها إلا بالحاكم كفرع وجبت نفقته
على أصل المجنون لعدم ولايتها اه   ويجب على الأم إرضاع ولدها
اللبأ إلخ ويرجع في مدته إلى أهل الخبرة وقيل يقدر بثلاثة أيام وقيل
بسبعة ولها أن تأخذ عليه أجرة إن كان لمثله أجرة على الصحيح كما يلزمه
بذل الطعام للمضطر ببدله   فهي مسلوحة إلى الرضيع وكذا لو كانت

مفارقة

مفارقة منه كما في شرح المنهج الكبير فإن كانت منكوحة غير أبيه فله منعها اه
فليس له منعها مع وجود غيرها أي إذا استويا في عدم الأجرة أو في طلبها
فإن تبرعت الأجنبية دون الأم أو كان ما طلبته الأجنبية دون ما طلبته
الأم فللأب منع الأم اه وقد   ويجب ولو ذميا سلم طهارة ثوب أي
رقيقه وإن تعدى بنقضها كما يجب عليه إبدال النفقة وإن أتلفها غاية
الأمر أن له تأديبه على ذلك   أو مستحقا لقتل بقصاص أو غيرها
أي أو كان مستحق القتل بردة أو غيرها فلأنه شرط عصمته وفرقوا
بينه وبين الزاني المرتد بتمكنه من إخراج الرقيق عن ملكه بخلاف الزاني
والتقط أي أبق إلى محل يعرفه السيد وهذا ظاهر وأما إذا كان
السيد لا يعرفه فكيف يتصور ويتصور بما إذا كان ما لسيده محل وله
وكيل فأبق العبد إلى ذلك المحل في الوكيل وقال له أنا عبد موكلك
أبقت فلم يصدقه فيأخذه العبد ويرفعه إلى القاضي ويدعي عليه
ويأخذ نفقته من الوكيل ابن قاسم بالمعنى وفي رسم الحلبي رحمه الله
أن العبد لو أبق وانتهى إلى موضع لا يجد لنفقته فيه لا باكتساب ولا
تبرع ولا غير ذلك ويجب بيعه طريقا لدفع ضرره تولى بيع نفسه
وهل يتولى قبض الثمن فيه بعد جدا والأقرب أن الثمن يبقى بيد
المشتري أو يقبضه الحاكم اه   نعم إن عجز لكونه إذا احتاج
بأن لم يكفه الكسب ولو لم يعجز نفسه كما بحثه الرملي ويجب فطرة
المكاتب كتابة فاسدة على سيده لعدم تكررها كل يوم   عليه أي
السيد نفقته اه   وكذا الأمة المزوجة إلخ أي لا يجب لها على السيد
شيء من جنس طعام الضيف هذا أو ما بعده عائد للمالك
قال أي الشافعي والورق عندنا إلخ   لما فيه من الإذلال
إلخ نعم إن اعتيد ولو ببلادنا على الأوجه كما إذا لكمه إلخ أو يحتمل
قد ذلك هذا إلخ بهم قولهم من الغالب فلو كانوا لا يستترون

اصلا وجب ستر العورة حق الله تعالى ويوخذ من التعليل ان الواجب ستر
ما بين السرة والركبة تم م ر فلا يصير دينا اي عارية تم المنهج فلا يصير
دينا للامام في مونة التغريب انتهى وهذه اجم ويبيع القاضي فيها ماله
اي او يوجر ماله النفقة عليه من بيت المال اي وهو فرضا على الاوجه فان
تعذر فعلى مياسير المسلمين قرضا كما في اللقيط بل يخليها اي يجب
عليه اي او يقتلها او يكفنها ولا يجوز حبسها لتموت جوعا اه م ر
في شرح ولو كان تستحق القتل لجناية او ردة او نحوهما لا تسقط كفايته
بذلك لانه قبل التحويه تعذيب يمنع منه خبر مسلم الذي ذكره انتهى
الا لاكله يوخذ منه انه لا يذبح لاخذ جلده او ريشه فعلى بيت المال
ثم على المسلمين ولا يكلفون الى تجمع المقلا لتغليبهم على غيرهم
ق ل لا يحلب بابه فيقتل ما يضر ولدها اي او يضرها وضابط
الضرر هو ما يمنع منه نحو امثالها ابن حجر كقناة ودار اي وزروع
وثمار فلا يجب سقيها ولا يرد على ذلك ان اضاعة المال حرام لان محلها
اذا كان سببها فعلا دون ما اذا كان تركا كما هنا فالحاصل ان اتلاف
المال بالترك جائز كترك الاستيجار للاسقي والدار للعمارة وبالفعل
لا يجوز كرمي درهم مثلا بلا عوض فصل في نفقة الزوجة
وقد جمع بعضهم ما يجب للزوجة

حقوق على الزوجات تسع ترتبت على الزوج فاحفظ عدها ببيان
طعام وادم كسوة ثم مسكن والة تنظيف متاع لبيان
ومن شانها الاخدام في بيت اهلها على زوجها فاحكم بخدمة انسان

واورد على الحصر انه وجيب بان ذلك يشبه الالة ولذلك
لا يرد الا بالتسليم فلا ايراد وكتب الاجهوري فقد يقال لا ايراد
لانه ما ذكرناه في الالة اي مملوك فيما سبق ومنها نصب
الفقراء اي ومنها خادم الزوجة نفقتها على الزوج واجب بانها
من علقة النكاح دمياطي الممكنة سواء كانت مسلمة او ذمية

او

او امة وخرج بها غير الممكنة فلا نفقة لها وعدم التمكين بامور منها النشوز
وهو الامتناع من الوطء او غيره من الاستمتاعات حتى القبلة واذا
نشزت بعض النهار سقطت جميع نفقة ذلك اليوم وكذا اذا نشزت بعض
الليل واذا نشزت اثناء فصل سقطت كسوته الواجبة من اوله وعلم
من ذلك سقوطهما بعد يوم وفصل النشوز بالاولى ولو جهل سقو
طها بالنشوز كما نفقت رجع عليها ان كانت ممن يخفى عليها ذلك
ومنها الصغر فالصغيرة لا نفقة لها بخلاف الكبيرة اذا كان زوجها
صغيرا فلها النفقة ومنها العبادات فاذا احرمت بحج او عمرة
بغير اذنه فلها النفقة ما لم تخرج لانه قادر على تحليلها او باذنه فان لم
يخرج معها فلا نفقة لها وكذا اذا صامت تطوعا بغير اذنه وامتنعت
من الافطار ومحل سقوط النفقة بالنشوز اذا لم يتمتع بها معه
كما مر في باب القسم والنشوز بالتمكين التام خرج بالتام ما لو مكنته
ليلا فقط مثلا او في دار مخصوصة مثلا فلا نفقة لها م ر فانظر
وجوبها بالقسط هذا في اليوم الاول واما لو نشزت في يوم بعد
ذلك ثم اطاعت فيه لم يجب قسط كما سياتي ق ل ولو اختلف
الزوجان في التمكين خرج بذلك ما لو اختلفا في الانفاق والنشوز
فانها المصدقة فان ادعى دفع النفقة والكسوة وانكرت صدقت
بيمينها وكذا اذا ادعى النشوز بعد اتفاقهما على التمكين فانها
المصدقة انتهى حاشية الزيادي اج صدق بيمينه فلو رد عليها
اليمين فحلفت استحقت النفقة لان اليمين المردودة كالبينة
اي غالب قوت بلدها اي مما يقتاتونه اكثر ايام السنة ق ل
وقد تغلب الفاكهة اي ليست وهذه من الادم ويستفاد منها
ان الواجب لا يتقيد بالاكل والادم بل كل ما جرت به العادة يجب
حتى نحو قهوة وقطرة وكعك وسمك في اوقاتها وسياتي ق ل والا
والاوجه كما بحثه الاذرعي ايجاب وجوب سراج لها اول الليل بمحل جرت

العادة باستعماله فيه ولها ابداله بغيره اهـ رملي   ومكعب اي مداس
ويلحق به القبقاب اذا اطردت عادتها به ثم الروض مرحوم   كوفية اي
عرقية   من قطن وهو افضل من الصوف شتاء   عملا بالعادة
واعتبر نوع الكفاية في الكسوة دون النفقة لانها في الكسوة
محققة بالرؤية بخلاف في النفقة ثم المنهج   كرسية اي لكبرا لراي
وسند بدالبالس ... ضعيف وقيل بساط صغير ثم المنهج والذي
في متن المنهج الاقتصار في جانب المعسر على اللبد في الشتاء والحصير
في الصيف وجعل الزلية على المتوسط في الشتاء والصيف والطنفسة
على الموسر في شتاء ونطع في صيف لكنهما زلية او حصير والحصير معروف
ولا تبعد تفسيره بالكل وهو فعيل بمعنى مفعول   نطع في الصيف
وطنفسة في الشتاء زلية او حصير لانهما لا يبسطان وحدهما
ملحفة بكسر الميم من الالتحاف اي ملاية ولكن جعلها بدلا عن اللحاف ...
يقتضي تفسيرها بغير ذلك   واحتجوا لكلا سدا للاحتياج للغير
لان الملاية لست واضح فيما ذكره مقتضاها ان لا نفقة على المعسر
اذ لا تمد له   واعتبروا الاصحاب الكل اي قاسوا النفقة على الكفارة
والمعسر هنا مسكين الزكاة الخ فالمعسر هنا هو الذي عنده ما
يكفيه بقية العمر الغالب فقط او دونه فان زاد على العمر الغالب فان
كان مدين فاقل فمتوسط او اكثر فموسر كذا الخط بعض تلامذه قد
بهامش ثم المنهج   ومن فوق المسكين الخ وهنا ضابط للتنجيز
وهو اسهل وهو ان من زاد دخله على خرجه فموسر ومن استوى دخله
وخرجه فمتوسط ومن زاد خرجه على دخله فمعسر اهـ خ ض
وجب لائق بالزوج قد يتوهم منه ان الغالب لا تعتبر فيه اللياقة
وليس في محله بل المراد لان المراد بغالب قوت المحل ما يستعمله اهل
اهل ذلك المحل في غالب الاوقات ومن لازم ذلك ظهر اللياقة بالزوج شو
طلوع الفجر اي اذا كانت ممكنة والا فمتى رحاله عقب التمكين ويلزمه

الادا

٤٠٦

الادا عقب طلوعه ان قدر بلا مشقة لكنه لا يخاصم فان شق عليه فله
التاخير على العادة   وعليه مؤنة طحن وعجن وخبز وان اعتادتها
بنفسها للحاجة اليها حينئذ لو باعته او اكلته حبا استحقت مؤنة ذلك
على المعتمد وفارق ذلك نظيره في الكفارة بان الزوجة في حبسه
ولو اكلت مع الزوج الخ هي بالغة اي المنهج وتسقط بالاكل هنا
وهي رشيدة او اذن وليها اي في اكله وسيدها في الامة   وبعده
اي بعد البلوغ وقوله بنفقته بعده اي بعد الاكل مع الزوج   لدفع
هنا ذلك وللزوج منعها من تعاطي الثوم وما له رائحة كريهة على الاظهر
وله منعها من تناول المسموم بلا خلاف ولكل احد المنع وكذا للزوج
منعها من كل ما يخاف منه حدوث مرض على الاصح ثم المنوفي   ثمن ما
غسل وما ومشط للحد ولو منعها ونحو الرتب لبرود   واحلام
والحق به استدخالها ذكره وهو نائم او مغمى عليه كما اقتضاه تعليلهم
لا نفاسها كغسل زناها ولو مكرهة وولادتها من وطء شبهة فمن
هنه عليها دون الواطئ وبه يعلم ان الحكم كذلك من كونه زوجا او يفعل
رملي في شرح   وشرب بفتح اوله وضمه زاد بعضهم وكسره في لـ
ولابد ان يكون المسكن الخ القاعدة ان كل ما كان تمليكا
كالنفقة والكسوة والاواني يراعى فيه حال الزوج وما كان امتاعا
كالمسكن والخادم يراعى فيه حال الزوجة اهـ   تلك الزوجة اي
الحرة مسلمة كانت او لا   في بيت ابيها فلو رتعت بالانتقال
الى الانتقال الزوج بحيث مما يليق بحالها في بيت الزوج لخادم
لم يجب صرح به الشيخ ابو حامد في تعليقه واقره في الروضة والواجب
خادم واحد ولو ارتفعت مرتبتها ويشترط كون الخادم امرأة او صبيا
او محرما ثم المنوفي واعلم ان قوله المخدم في بيت ابيها قيد فلو خدمت
في بيت زوج قبلها فلا يجب على الزوج الثاني اخدامها خلافا للقليوبي وقد
علم انهم من قول المنوفي السابق فلو ارتفعت الخ   لزمه نفقتها

اه فان قال انا اخذها بنفسي لم يلزمها ذلك دمياطي   على المتوسط
اه كذا في خط المؤلف رحمه الله وينبغي ان يكون فيه سقط وهو لفظ مد
بعد قوله المتوسط تامل مرحومي   ولا يجب له سراويل هذا مبني
على عرف قديم وقد اطرد العرف الان بوجوبه للخادمة وهذا هو
المعتمد رملي اج   تمليك اي ان دفعه بقصد اداء ما وجب عليه
ويعتبر في النظر وفاء انه لكونه لا نفقتها وقال بعضهم الشرط عدم
الصارف كاداء الدين مرحومي   وما دام نفعه مستدا اخره تمليك
او بفصل ستة اه والمراد بالفصل هنا نصف العام فالربيع
والصيف فصل والخريف والشتاء فصل اه   ثم تلفت فيه بلا
تقصير منها عبارة شرح المنهج ولو بلا تقصير وعبارة شرح الموقف وكذا
لو اتلفتها او سرقت قبل اوان التجديد لكثرة ترددها فيها وتحاملها
عليها لم يلزمه الابدال انتهى اه   فان مات اي واحد قوله لم تجدد
محل ذلك بعد قبضها فان وقع موت او فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة
الكسوة ما يقابل زمن العصمة على ما بحثه ابن الرفعة ونقل عن الصيمري
لكن المعتمد كما افتى به الشهاب الرملي وجوبها كلها وان ماتت اول الفصل وتبعه
الاجهوري الاذرعي واعتمده جمع متاخرون كالاذرعي والبلقيني واطال
في الانتصار له قاله ولا تعود عليه بانها كسيت كلها بعد مضي لحظة
من الفصل لان ذلك جعل وقتا للايجاب فلم يفترق الحال بين قليل
الزمان وطويله م ر ح ل وقال الحلبي فان نشزت اثناء الفصل سقطت
كسوته كما يأتي فان عادت للطاعة لم تجب عوده من اول الفصل المستقبل
ولا يجب ما بقي من ذلك الفصل لانه بمنزلة يوم النشوز   وان
اعسر اي اعسر قيد اول والنفقة قيد ثان واضافتها للزوجة قيد
ثالث والمستقبلة قيد رابع كما اشار اليه الشارح بقوله ما لو اعسر بنفقة
ما مضى وقوله ولا فسخ بالاعسار بنفقة الخادم وقوله ولا بامتاع
موسر وقوله ولا تفسخ باعساره عن الادم وينبغي ان يزاد فيه

خامس

خامس وهو كون النفقة نفقة معسر تامل   ويوم باحضاره مرعة
قال ابن حجر وقضية كلامه انه لو تعذر احضاره هنا لخوف لم تفسخ
وهو محتمل لندرة ذلك وهذا هو المعتمد زيادي   ابا او جدا ومثله
السيد مع عبده   وجب عليها القبول ووجهان المتبرع به يدخل
في ملك المؤدى عنه ويكون الولي كانه وهب وقبل له بخلاف غير الاب
المذكور والسيد فلا يلزمها القبول نعم لو سلمها المتبرع للزوج
ثم سلمها الزوج لها لم تفسخ لانتفاء المنة عليها بل المنة على الزوج لانه
ملكها باخذها شرح م ر   وقدرة الزوج الخ واذا عجز عن الكسب
بمرض يرجى زواله في ثلاثة ايام فلا فسخ وان طال فلها الفسخ دمياطي
والمسكن ضعيف والمعتمد ان لها الفسخ بالمسكن   ان
اعسر بالصداق اي كلا او بعضا كما سينبه الشارح عليه على المعتمد في النا
بالصداق اي الحال بخلاف المؤجل فلا تفسخ به وان حل لانها
رضيت بذمته   مع بقاء العوض وهو البضع   ولا تفسخ
بعده اي الدخول   على تسليم نفسها لتستحق على في خط المؤلف
مع ان الاتيان بها مستغنى عنه   يجب امهاله ثلاثة ايام ولو في
المهر على المعتمد ح ل   العقد اي الزوجة   بنفسه القاضي
بقوله فسخت نكاحك او هي باذنه بقولها فسخت نكاحي   فانها
تبني ولا تستانف اه والحاصل انه اذا ايسر يوما او يومين
ثم اعسر تبنى بخلاف ما اذا ايسر ثلاثة ايام فانها تستانف ولا تبني
مرحومي   سئل شيخنا عن رجل يملك عصابة عليها ذهب وفضة
ولو دفعها لزوجته على الكسوة من غير ان يذكر لها انها ذريعة
او هبة فهل تملكها بمجرد وضع اليد ام كيف الحال افيدوا الجواب
فاجاب بما نصه وامر بكتابته واملاه من لفظه الحمد لله وحده العصابة
المذكورة امانة شرعية بيد الزوجة المذكورة للزوج نزعها منها قهرا
عليها اي وقت اراده لانها ملكه ولم يوجد منه صيغة شرعية

تنقل ملكه عنها للزوجة وهي باقية على ملكه وما اشتهر على السنة العامة من ان
كل شيء تتمتع به المرأة يصير ملكا لها كلام باطل لا اصل له والله اعلم
انه ما قاله حجر وفيما هو اخ في حاشية فصل
في الحضانة وتسع كفالة وتنتهي بالبلوغ والافاقة في ذي موتها
على من تلزمه النفقة ومن ثم ذكرته هنا من لا يستقل بامور ولو
لصغره او جنونه لما له لم تسل الخ اشار به ذكر المصدر الى انه ذكر
الواجب على الحاضنة الافعال واما الاعيان فعلى من عليه نفقته
قال وكله بفتح الكاف لكن الاناث اليق بها اي بهذه الوظيفة
لانهن والاهتداء الايد لعلى انها اجل لهن فلان شيخ الله تعالى ثبتت
الحضانة نساء ورجال ويقدم الاناث على الرجال ويقدم من الانات
ام الحلبي واذا فارق الحاضن بعقد المفارقة هنا اذا كان الابوان
على النكاح فان الولد يكون معهما يقومان بكفايته الاب بالانفاق والام
بالحضانة والتربية ان كان على دينهما وهي احق بحضانته ومونة
الحضانة في ما لزم على الاب لانها من اسباب الكفاية كالنفقة فتجب على من
تلزمه نفقته غير منه وهي في قيادة الضمير عائد على الغير وهو
مذكر فكان حقه ان يقول وهو اي ويجاب بان الغير هنا مؤنث
في المعنى فلذا تصح اعادة الضمير المؤنث عليه ومن ثم قال قال
في حاشية فولدوهي اي الوالدة من جهة الام كالاخت مع الاخ لو
حذفه ان الاخ مقدم على الخالة وفي عبارة غيره فاخت فاخ فخالة
اي كما صرح به ابن الصلاح ومثل الزوجة الزوج فلا بد ان يأتي منه
الوطء زيادي وبنت عم وبنت عم لغير ام وان كانت غير محرم
لشفقتها بالقرابة وهدايتها الى التربية بالانوثة بخلاف غير القريبة
كالمعتقة وبخلاف من ادلت بوارث او بانثى وكان المحشون ذكروا
تبعهم في المرح والمعتمد ان بنت الخال تثبت لها الحضانة
دون بنت العم للام ويوقف بان بنت الخال اقرب للام من بنت العم
للام

للام لان اباها الذي هو الخال اقرب للام كذا قيل حلبي بترتيب
ولاية نكاح متعلق بتثبت المقدر اي تثبت الحضانة لذكر قريب وارث
على ترتيب ولاية قدمت الانثى فتقدم اخت على اخ وبنت اخ على
ابن اخ ذكورته كعمين او انوثة كخالتين انه صلحا فان لم
يصلح الا احدهما تعين فلا تخيير ولو فضل احدهما الاخر دينا
اي بان كانا عدلين لكن احدهما اجعد له لماسيأتي ان الفاسق
لا حضانة له ومقتضى القياس انه يجري مثل ذلك في غير المسلمين
بان يكون احدهما اعدل في دينه ونقدم اليهودي او النصراني على
الاخر ان كان حربيا او مجوسيا او مرتدا الا هو معلوم كالعلامة
في الانساب كذا في خط المؤلف وفي نسخ الروض كما في الانساب برحوي
وهو اي حصول ذلك موكول الخ ويخير اي المميز الذي
لاب له ايضا بين ام وان علت وجد وان علا او غيره اي بعد
فقد الجد حلبي كما يخير حينئذ لام بين اب واخت لغير اب ولو لام
مع ان الاخت للاب مقدمة على الاخت للام حلبي الاول معتمد
من زيارتها اي الام لا في كل يوم هذا فيمن منزلها بعيد
اما من منزلها قريب فلا بأس بدخولها كل يوم قاله الماوردي شرم راح
واذا اختارها اي الام ذكرا الخ فعندها ليلا اي يكون ليلا
لان ذلك الامر مصالح واجره ذلك في مال الولد ان وجد والا في
فعلى من عليه نفقته اهوم ر بها ادالاد بعلى الاب او الصلاح على
الله وعلى في الاول ننا كيد وفي الثاني للعفو والكرم قال
ولم يختر غيرهما اي فيبقى استصحابا للاصل كيوم في سنة الخ
وتجب نوبة الحضانة في ذلك اليوم لوليه ويمانهم كلام في الاعما
والاقرب ان الحاكم يستنيب عنه زمنا عاميه ولو قيل يجري ما مر
في ولي النكاح لم يبعد م ر فيشوش امر الولد كذا في خط الشيخ
وفي نسخ الروض فيشوش الخ مرحومي ما لم تنكح طولا نكحت قال الرافعي

صار الاب احق بالولد الا ان يكون الولد مميزا فيختار اي ان يفتتن من
دينه فلا يترك عنده قال النووي الصحيح الذي عليه الجمهور انه لا حضانة
لكافر على مسلم فلا حضانة هنا للاب اه قوله فلا حضانة لكافر على
مسلم اه حاصله ان الصور اربع مسلم على مسلم كافر على كافر مسلم
على كافر وفي هذه الصور تثبت الحضانة كافر على مسلم فهذه في
هذه الصور لا حضانة قوله ان وقع نزاع اي قبل ان يسلم الحاضن
المحضون والا فلا قول الحاضن في الاهلية مرجوح قوله والخلو من
الزوج قضية اطلاقه انه لا فرق في حصول الخلو من الزوج بين الطلاق
الرجعي وغيره وهو المذهب المنصوص لانها اسقط حقها بالنكاح
لاشتغالها بالاستمتاع وبالطلاق الرجعي حرم الاستمتاع كالحرم
بالطلاق البائن ثم انه في شرح قوله فلا حضانة لمن تزوجت به
اي لا امراة تزوجت بمن لا حق له في الحضانة قوله ودعا بالنصب خبر لكان
وهو اوسع بالمدفع بين اح واود كما سكور قوله ان يكون
الحاضنة مرضعة اه هذا راي ضعيف كما سيعلم من كلام البلقيني الاتي
وسياتي ان الشيخ لا يعتمده ايضا قوله وقال البلقيني اه معتمد قوله
فالاصح لا حضانة لها اه وان رضيت باجرة ووجد الاب متبرعة
فالحكم على جواب الاكثرين انه لا حضانة للام كذا افاده الامام البلقيني
دمياطي قوله وهذا هو الظاهر معتمد قوله ان لا يكون به مرض اه
عبارة المنهج في شرحهما فقد المرض الذي لا يرجى زواله فان كان
في احدهما مرض لا يرجى زواله كالسل والفالج ان كان بحيث يولم
ويشغل الالم عن كفالته وتدبيره سقط حق الحضانة وان
كان تاثيره تعسر الحركة والتصرف سقطت الحضانة في حق من يباشرها
بنفسه دون من يدبر بالامور ويباشرها غيره ذكره في الروضة
اه قوله ان لا يكون اعمى اي ان كان يحتاج لمباشر ولم يجد من يتولى ذلك
عنه وعبارة الرملي في شرح والاوجه الموافق لكلام الرافعي ما اشار اليه

اجرونه

٤٠٦

اجرونها اذا احتاجت للمباشرة ولم تجد من يتولى ذلك عنها اثر والا
فلا اه قوله سقطت حضانتها الاولى سقطت الحضانة لان كلام
الشرح شامل للذكر والانثى وقوله اي لم تستحق حضانة اراد بهذا
التاويل دفع ما قد يقال ان السقوط فرع عن الوجود مع ان الكلام
في نفي الاستحقاق ولو ابقي كلام على اصله وجعل شاملا للموطوءة
فقد شرط على الحاضن لكان اعم واوفق بما قبله قوله على الغسلا
اي او على حضانة الولد فقط وهو مرجوح قوله قوله وحضانة ولده
ولده الصغير سنة اي وتزوج في اثناء السنة فليس له انتزاعه
منها وليس الاستحقاق هنا بالقرابة بل بالاجارة دمياطي وبه يعلم
ما في كلام الشرح من السقط وقد نظمت شروط الحضانة بقولي

الحق في حضانة للجامع ٭ تسع شرايط بلا منازع
بلوغه وعقله حريته ٭ اسلامه لمسلم عدالته
اه قامه سلامة من ضرر ٭ كبرص وفقده للبصر
ومرض يدوم مثل الفالج ٭ كذا خلوها من التزوج
الا اذا تزوجت باهل ٭ حضانة وقد رضي بالطفل
وعدم امتناع ذات الدر ٭ من الارضاع لو باخذ اجر

قوله كان كملت اه ذكر الشيخ في ذلك نظرا لان اهل الحضانة
للاناث والا فلا يتقيد بذلك قوله حضنت اي ثم ان تولية جديدة من حاكم
كما في الاب والجد والناظر بشرط الواقف ولا خاص لهم قوله قبل انقضاء
العدة قال في الروض وشرحه ولصاحب العدة المنع من ادخاله اي الولد
بيته الذي تعتد فيه لكن اذا رضي به استحقت بخلاف رضى الزوج الا
جنبي بذلك في اصل النكاح لان المنع لا الاستحقاق النفقة واستهلاك
منافعها فيه وههنا للمسكن فاذا اذن صار معيرا اه قوله انه كالصبي
معتمد اي بمعنى دوام ولاية الاب وان علا عليه كما ذكره الشيخ والرافعي
لا يلائم ذلك وهو ضعيف قوله حضانة الخنثى المشكل اي كونه

اي كونه محصونا وتقدم يحتاط فيه حافظا ومحصونا

كتاب الجنايات

وهي احدى الكليات الخمس التي شرعت لحفظ
النفس والنسب والعقل والمال والدين حد الزنا حفظا للانساب
فاذا علم الشخص انه اذا زنى رجم او جلد انكف عن الزنا وشرع حد الشرب
حفظا للعقل فاذا علم الشخص انه اذا شرب المسكر حد انكف
عن الشرب وشرع حد السرقة حفظا للمال فاذا علم السارق انه اذا سرق
قطعت يده انكف عن السرقة وشرع قتل الردة حفظا للدين فاذا علم
انه اذا ارتد قتل انكف عن الردة هو محوي يشمله اي الجراح
وذكر باعتبار المذكور وقيل التعبير بالجراح اولى لشمول الجناية جناية
المال ونحوه مرادا مما يوجب حدا او تعزيرا ولا يخفى ان ذكر هذا
يدل على ان المراد بالجناية ما يعم الجناية على الاعراض كالقذف وهو غير
مستقيم فلو فسر بنحو ما يأتي للموضحة والبهائم لكان اولى فتأمل
وهو اي التعبير بالجنايات احسن لان في ذلك اي في الجناية
اي مجموعهما اذ ليس في الآية الا ما فيه قصاص من قتل او قطع وليس
في الحديث الا الاول فتأمل اجتنبوا السبع اي الكبائر السبع
المذكورة في هذا الخبر لاقتضاء المقام ذكرها فقط والا فهي الى
السبعين بل قيل الى سبعمائة اقرب منها الى سبع والاجتناب الترك
والموبقات المهلكات بالعذاب والعقاب والحق يشمل القصاص
والحد كالزنا والاكل للخمر والالحاد والتولي والزحف من
صف القتال والمحصنات الحرائر والغافلات التي لم يقع منهن
ما يقتضي القذف والذكور كالاناث فقدمهم ابيض من الكبائر وقد
نظمها بعضهم بقوله من الخفيف

اكل مال اليتيم والشرك والسحر واكل الربا وقذف المبرا
والتولي يوم زحف وقتل النفس سبع قد اوبقت من تجرا

قد اشكوا الى [illegible] بالدال المهملة المشددة اي شريكا او

عمدا

عمدا او نظيرا ان يطعم معك او لد اي ياكل اي يشاركك في الرزق
وخط المشيئة اي اذا شاء عذبه واذا شاء سامحه قاله البرهان اللقاني
ومن عمد وله بيت مذنب فامره مفوض لربه
والقتل لا يقطع الاجل قال البرهان اللقاني
وميت بعمره من يقتل وغير هذا باطل لا يقبل
القتل اي من حيث هو وهو حصول الهلاك الناشئ عن
فعل ولو حكما كالسحر وجد الحجر اي عقلا يعد من باب
ضرب اي الشخص المقصود اذ يدخل فيه رمى جمع فقصد اصابة
اي واحد منهم بلا قصد اصابة واحد فرقا بين العام والمطلق
اذ الحكم في الاول على كل فرد فرد مطابقة فكل منهم مقصود جملة
او تفصيلا وفي الثاني على الماهية مع قطع النظر عن ذلك ثم راح
لجارح ومثقل وسحر الواو بمعنى او ويقصد قتل الحاجة البداو
هو مضر لله لو ضربه بما يقتل غالبا فقتله كان عمدا وان لم يقصد قتله
بذلك كما هو ظاهر ولهذا لو ضرب مريضا جاهلا بمرضه بما يقتل المريض
دون الصحيح او قصد تأديبه بما يقتل غالبا كان عمدا موجبا للقود
مع ظهور انه لم يقصد قتله بما ذكره ابن قاسم عدوانا من حيث
كونه زهقا للروح هذا الحاجة اليه هنا لان الكلام في نفس قتل
العمد من حيث هو وسيأتي الكلام عليه من حيث القصاص
بمثقل بكسر اللام كالوغز بابرة اي ابرة الخياط لا كوسلة
فانها تقتل غالبا في غير مقتل اي كورك والا ما في مقتل
كدماغ وعين وحلق وخاصرة واحليل ومثانة وعجان بكسر العين
وهو ما بين الخصية والدبر فعمد وان انتفى الم وورم لصدق حده
عليه نظرا لخطر المحل وشدة تأثره وقوله ولم يعقبهما ورم اي وان لم
فان اعقبها ذلك حتى مات فعمد لكن الورم ليس قيدا بل المدار على
التألم الشديد حتى مات فالمعنى صورتين غيرها مقتل مطلقا

وعرّضها لغيره وقال لم حتى مات فان لم يظهر انه مات حالا فشبه عمد ولا
اثر لعزرها فيما لا يولم كجلدة فعفو فلا يجب بموته عنده قود ولا غيره
لعلمنا بانه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر فهو كمن ضرب بقلم او ألقى
عليه خرقة فمات فلا قصاص فيه بل دية شبه العمد وكذا اذا اطلق
العفو لا دية على المذهب فان اختار الدية عقب عفوه عنها او لم يتراخ
وجبت قال ابن قاسم في شرحه كذا فيما لو صالح بعوض فاسد سقط القود
اسقاط ثابت ولذا صح من المحجور عليه بفلس او سفه او مرض
مرض الموت او وارث مدين او عفو على ما في المنهج ولو عفو على غير
جنسها اي الدية او على اكثر منها ثبت ان قبل الجاني ذلك والا فلا
يثبت ولا يسقط القود اهـ سقط كله اي سقط القود كله لانه
لا يتبعض وهذا انما [illegible] يده واصبعه وهكذا كذلك ظهره وشعره
راجعه وقضية الحاقه بالطلاق انه كذلك قال والمعتمد انه من باب
السراية فيشترط ان يكون المعفو متصلا لا من باب التعبير بالجزء عن
الكل حتى لا يشترط الاتصال وتغليبا للتشديد ولو عفى
بعض المستحقين سقط ايضا حتى لو اقتص بعض الورثة بعد عفو
البعض ثم وان لم يعلم بعفوه في الجملة هو
ان قصد الفعل اي فعل صورة كان قصد الفعل وعدمه كلاهما مع
عدم قصد الشخص فسقط على غيره وعدم قصده لا يمنع من
نسبته اليه فلا يقال لم اوجب الدية ولا حاجة للفظ اصلا ولا حاجة
لا يراد هذه على كلامه لان الزركشي في كلامه شاذ كما اشار اليه بالكاف
ومن قتل هو ساخط المراد بالخطا مطلقا بل العمد الصادق تشبه
العمد واما سواه ان المصدر اذا وقع جوابا للشرط واقترن بالفا
جرى مجرى الامر فالتقدير هنا فليحرر رقبة مخففة اي مخففة
على العاقلة اي فالعاقلة لا تحمل الا الخطا وشبه العمد ولا تحمل
عمدا ولا صلحا عن قود ولا اعترافا بالجناية روي ذلك عن ابن عباس

ثم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه ولو كانت العاقلة
من الولاء او لبيت المال وهو الامام
حسان ولا ينافيه كونها واجبة عليهم لما فيها من الرفق والتوسعة على سبيل المواساة اي الا
كما في الزكاة والكفارة في ثلاث سنين اي في النفس الكاملة
لذكورة واسلام وحرية كما يأتي المسمى شبه العمد وجه تسميته
بذلك انه اشبه العمد في اعتبار القصد
سبب القتل اليها لا يكون قتلها لانه موافقة قدر او عصي خفيفة اي بحيث
اسقاطه لان موافقة القدر [illegible] يعني بذلك الصواب
هذا ظاهر في قوي البدن اما لو كان طفلا او هرما او نضو الخلقة فانه نقصد الالة القاتلة
يكون من العمد المتقدم لان الالة المذكورة تقتل غالبا من ذكر وهذا
نظير ما قيل في الابرة اهواج الا ان يكسر همزة ان لوقوعها بعد الا
الاستفتاحية وقوله مائة بالنصب اسم ان [illegible] وخبرها في
قتيل عمد الخطا [illegible] ما حجان اي الصحيح انه يعتبر بذكر الجهة
الاولى ولم يعتبر عن الاخيرتين بادخالها في الاولى وهذا اعتراض لانه
فتامل قال ولا العزيز في نسخة العديد والاولى هي الظاهرة
فيتحمل من ادخل يبعد منهما ابتداء المعهود الاقرب
فالاقرب وهم الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم كالارث
المعتوه هو ناقص العقل ومستعفون اي عبارة المنهاج
ومستعفون وكل من بعضه معتق كمعتق ومستعفون في تحملهم
كمعتق فعليهم نصف دينار ان كانوا اغنياء او الربع ويوزع عليهم
بحسب الملك لا الرؤس فلو كان لامراة ثلثا عبد ولرجل ثلثه فاعتقاه
وهما غنيان فعلى ولي المراة كاخيها ثلثا نصف الدينار وعلى الرجل
الرجل ثلثه فان اختلفا فلكل حكمه فان كان الرجل غنيا دون ولي
المراة فعليه ثلث نصف الدينار وعلى وليها ثلثا نصفه وهكذا
قال وكذا [illegible] اي والمعتبر حال العاصب وانتحال حال
المعتق في المثال المذكور يحمل كل شخص من عصبة المراة ثلثي نصف

الا انه ان كان غنيا وان كانت متوسطة وثلثي ربعه ان كان متوسطا وان كانت
دي متوسطة وثلثه ربعه ان كان متوسطا وان كانت دي هيئة وهكذا اقرد
وصفان من نصف خمسة هي في الحقيقة سبعة الذكورة وعدم الفقر
والحرية والعلو والعقل واتفاق الدين وان لا يكون اصلا ولا فرعا فاعل
فاضلا عما يبقى لدفع الكفارة اي عن كفاية العمر لمثله الغالب او
قدرها بالدفع عطفا على العشرين اي دون قدرها من النفقة ووقف
ربع دينار ثم يجمع الحاصل ويشترى به الواجب من الابل وهو ثلث الدية
فان كثر العدد من العاقلة بحيث يزيد المأخوذ منه على الواجب نقص منه
على الواجب نقص منه بالقسط ابن قاسم وانظر هل لا يكفوا بربع دينار
فقط الجناية على العبد واما جنايته فتتعلق برقبته والاطراف
اي مثلا وشرائط وجوب القصاص اربعة اي عبارة المنهج اركان
القود في النفس ثلاثة قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه ما مر من كونه عمدا ظلما
وفي القتيل عصمة على قاتله ثم قال وشرط في القاتل امران التزام للاحكام
ومكافأة حال جناية بان لم يفضل قتيله باسلام او امان او حرية كاملة او
اصلية او سيادة اه والداخل في النسب فلا قصاص بقتل
ولد الجاني وان كان الوالد كافرا والولد مسلما ابن قاسم والانسب
انه يقتل به ضعيف والاوجه انه لا يقتل به مطلقا معتمد
فورث بعضه ولده لبعضه معفو مقدم وولده فاعل موخر
وهو علة قيد ويقتل العبد اي الولد اذا كان عبدا او قتل عبدا
والده نقيل به اه اي كما يقتل بوالده للعبد بولده كما لا يقتل بولده
تقييد العصمة اي في قوله او معصوم بالاسلام لا استعجابه
حد الله الا اي في الواقع وان لم يعرفه او يقصده فلا لانه لم يقتل
بالبعض الاخر يقتل بالبنا للفاعل بل قتل جميعه على الدية
لو قاد بعد ذلك بحصته من الدية كما قال شيخ الاسلام في شرح المنهج لكان
اولى ثم ان كان الاحق لمستحقين كما يفهم من الشرح بقرعة وانما
يجب القرعة عند التشاح فان رضوا بتقديم واحد منهم جاز ولهم الرجوع

الي

الى القرعة ولو اقتسبق بعضهم اقتص منه وليه ولغيره قسطه ان كذا له اه
برماوي بالباقي له من الدية كان كانوا ثلاثة حصل لكل منهم
ثلث حقه وله ثلث الدية في تركته بعد الشرائط يفيد ان شروط
القصاص في النفس شروطه في الطرف وزاد عليها اثنان وجمع الخبر
به عن شرائط لانه اريد بها الجنس او اطلقا الجمع على اثنين مجازا او
حقيقة على قول رجالي في البدن اي في اسمه او وصفه كما يوخذ
من امثلة المحلوفي او شلت يده اي الجاني لانتفاء المماثلة
اي حال الجناية نعم ان اذن الجاني لسليم نفيد بالشلاء ماذا اذن له
في قطعها قصاصا واما اذا اذن لمن القطع واطلق فقد استوفى
حقه ولا يلزمه شيء وان مات الجاني بالسراية لانه اذن في القطع اه ع
نزف الدم اي خروجه كله تشنج اي يبس او العصو
صوابه كما في بعض النسخ او العضد مثقور ليس بقيد ومنها
المقلوعة اي والمقلوعة من تلك الاسنان الرواضع وشغران
صوابه وشغر بفتح الاول ثغر السين لهو على القولين يلزم المثنى الالف
ولا تهمه من غيره اي كالوجه والقفا لانه غير محل الجناية مرحومي
خطا اي مع نفيه اضطراب الجاني والا فهدر مرحومي

فصل في الدية

جمعها ديات
والهاء عوض عن فاء الكلمة فاصلها ودية حذفت الواو وعوض
عنها هاء التانيث وهي ماخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال
وديت القتيل بكسر الدال اديه ودية واول من سنها عبد المطلب كما في
السيرة على الحر الرقيق في الواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت
تشبيها له بالدواب بجامع المملوكية كما ياتي طافحة اي ممتلئة
قال الجوهري طفح الاناء طفوحا اذا امتلا حتى يفيض اه
ابدا كما في قتل الوالد ولده خلفة بفتح فكسر ومعلوم انه بالباب
البعض مرد بقول اهل الخبرة بالابل اي خبيرين عدلين وان لم
يبلغ خمس سنين فلا يتقيد بسن خاص بكسر اللام اي والحا

كما قاله في شرح المنهج اذا كان اهلا للتبرع خرج به غيره اذ لا يعتد برضاه
ومن لزمته دية اي من جان او عاقلة ولا تكلف اي قولو تكلف
وحصل الابل من غالب ابل محله قبيل منه ذلك وهو مخير بين الاخراج من ابل
او من غالب ابل محل مرجوح منها لبد البلدة اي وان كان ذلك الغالب
من غير نوع ابله على المعتمد خلافا للزركشي حيث قال يتعين نوع ابله
سليماه واذا وجب نوع من الابل كالغالب بالبلد لا تعدل عنه الى نوع
وان كان اعلا والخروج دون الحكومات انتقل الى قيمتها
هذا ان لم يمهل الدافع فان امهل بان قال له المستحق انا اصبر حتى
توجد الابل لزم امتثاله لان الاصل فان اخذت القيمة فوجدت
الابل لم ترد لترد الابل لانفصال الامر بالاخذ اهـ لانها
اي الابل بدل متلف هو النفس فيرجع الى قيمتها عند اعوازها اي فقد
اصله اي اصل البدل وهو الابل لان قيمتها بدل ثان وفرع عن الاصل
تعتد بلده اي العدم وهذا اي النقل الى القيمة في
واصحهما اي باشتراط لعود التغليظ وان كان كل منهما ضعيفا
اذا قتل في الحرم اي نسبة للمستحق بما ذكره المحرم ما لو جرح في الحرم
فخرج منه ومات في غيره بخلاف عكسه شرح الموفي وسياتي ان القتل ليس
بقيد في الصيد المقتول فيه اي فاذا اغلظ على الامة في شان نصيده
فظهره بالضمان فالادمي اولى بالتغليظ ام قطع السهم في مروره
هو الحرم بخلاف ما لو ارسل كلبا فيه الكلب فيه وقطع هواه وقتله
في الحل والمرسل خارجه فلا تغليظ لان للكلب اختيارا زيادي
وفي ذو القعدة لحرمة ولا يلحق بها شهر رمضان وان كان سيد الشهور
لان المتبع فيها التوقيف شرح الموفي محرم اذا رحم بوقال لحرم
رحم بالاضافة لكان احصر واولى لتخرج به بنت عم هي ام زوجته مثلا
كام ولا يخفى عدم دخول المذكور في ذلك قال اي قريب محرم صواب
اي قريبا محرما لانه تفسير لذا المنصوب فتامل كالايمان في
القسامة فلا يطلب فيها التغليظ بالمكان والزمان كما في اللعان

اهـ تحل مناكحته اما ما لا تحل مناكحته وكالمجوسي كما سيذكره قاله الزركشي
وهو كذلك الان لعدم العلم بحل مناكحتهم اهـ ومن لم تبلغه دعوة
الاسلام اي دعوة نبينا وقتل فديته اهل دينه دينه فان كان كتابيا
فدية كتابي او مجوسيا فدية مجوسي فان جهل قدر دية اهل دينه
بان علمنا تمسكه بدين حق كصحف شيث وابراهيم والتوراة والا
نجيل ولم يعلم عينه وجب اخس الديات وهي دية المجوسي لانه المتيقن
اهـ والا بان تمسك بما بدل من دين او لم يتمسك بشيء بان لم
تبلغه دعوة نبي اصلا والمجوس يقتل من لم تبلغه الدعوة اي
قبل الدعاء الى الاسلام مثل الروض وخرج بالرفع الكف
مع الاصابع الخمس فيه اضافة مع الى الكوع وهو لا كف فوق
الكف شامل للمقطوع من المنكب المسمان على العضد من يلزم المنفي
الالف وهو نعت مقطوع اي وهما المسمان بالتحريك اي على
بياضهما او سوادها اي علا فعل ماض وفاعله ضمير البياض وبياضها
بالنصب مفعوله وهو رفيع اي البياض لا جرم له فان نقص
اي الكف البياض المضوء فقلص اي ارتفع عدم تكميل
الدية اي ديته وانما يجب قسط ما قطع فقط وهو المعتمد نظرا لما ياتي
قريبا في الشم في التعيين سلم الذوق ليس بقيد على المعتمد
كما سيذكره فقطعهما الاولى قطعه اذا الشارب على الشفة
العليا ومما عطفه نتف اي كذا الخطه بان يروع
كذا الخطه اي يزعج في غفلة لينظر انطق اولا كما يحلف الاخرس
اي بالاشارة ربع سبعها اي الدية وهو لا نه ثلاثة وربع اسباع
لان سبع المائة اربعة عشر وسبعان فعلى هذا لو انطق بالجناية
بعض الحروف فانه يرجع على ما يحسنه عبارة النهج وشرحه لان كان
عدم احسانه لذلك لجنايته فلا دية فيه لئلا يتضاعف الغرم في القدر
الذي ازاله الجاني هو قال الرملي فان كان الجاني الاول غير ضامن

فوقها اي فوقهما عند اكثر الفقهاء معتمد ر وهذا هو
الظاهر ضعيف اذ تلك اللطيفة اي البصر متعددة بل لان ضبط
نقصانه اي السمع بالروائح الحادة اي القوية من الطيب والخبث
هين اي سهل وعيش بابه ضرب للاختلاف في
محله واعلم انه لا يجب القصاص في المعاني الا في ستة اشيا
السمع والبصر والبطش والذوق والشم والكلام لان لها محال
مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها كما في المناهج وشم
بعقل صاحبه اي بعده اذا العقل المنع وتوادي ولي المجني عليه
اي كما كان المجنون لا تصح دعواه فالتهنا وتوادي ولي المجنون عليه
المجني عليه لك وخرج بالعربي اي هذا امكر ربع ما مر قاله
ق ر وقد يقال لا تكرار لان الذي ذكره اولا للاحتراز عما ذكره
هنا لاجل نسبة القود او قابله فتامل وقد يقال انه اولا نسبه النص
لقابله فانه قال ق ر المورد وغيره فهو محض تكرار وفي الموضحة
اي لو قال المص وفي الموضحة والسن نصف عشر دية لصلحهما كان اولى
واشمل سوفي ففي موضحة ثلث بعير وفي موضحة ذمية حصة
اسداس بعير لان ديتها ثلاثة وثلث عشرها ثلث بعير فنصف
العشر سدس بعير اهـ لكل من المسئلتين اي الموضحة والسن
وذلك انه قال لغي الموضحة والسن خمس من الابل ستتني
اي صوابه ان يقول وخرج بالتامة التي وصف السن بها فيما مر
اذ لا يصح ان يكون مفهوم القيد ستتني فتامل ق ر انه لا يجب
الخمس هذا وجه مرجوح والراجح انه لا فرق بين الطويلة والقصيرة
في وجوب الخمس كذا بخط الشيخ عبد الرحمن الاجهوري الجارحة
تفسير للشاغية ففيه حكومة واما السن المتخذة من ذهب
وكذوه فلا دية في قلعها او لا حكومة اهـ ش المنوفي لم ينفد
بالبنا للمفعول وفي جواب بقوله نظرا فتفي العبارة ق ر

وحكة



وحكة السن مبتدا خبره جملة ان قلت فلمجني عليه وقوله حكمها هو
مستدرك وقد تجعل بدلا وخبر بعد وفي بعض النسخ في حكمها
حلمت المرأة بالالف في صحاح النسخ وهو ظ واما
من الابل والمعقول به بالنقد جزء من الدية والواجب
على ابراد احدى عشرة صورة وهي
اليدان والرجلان والاذنان والعينان والجفون والانف واللسان
والشفتان والذكر والانثيان والاسنان نعلهم من صورة
تسعة وهي الذوق والمضغ والجماع وقوة الامنا وقوة الحمل
والافضا والبطش والمشي والصوت اي والجناية الخ على
حذف مضاف اي وواجب الجناية فسقط اعتراض ابن رحوي حيث
قال في خط المؤلف ولا يستقيم الاخبار بقيمته عن الجناية فحمل العبارة
ان يقول وفي الجناية على نفس الرقيق حقيقة اي فتامل ولم يتبع
معدنا كالكف الكائنة للاصابع ولا يبلغ بالحكومة فيه اي هذه
من المحال لان الحكومة جزء من الحية فكيف تبلغ الحية كما قاله ق ر
على ما سبق في الجهد اي لا يتوهم انه ذكر مثل في الحر وليس كذلك
ق ر وان قدرت اي الجناية في الحال فسقط قول د الاولى
وان قدر لانا نشبه الخ اي تعليل لقوله وقوله ولانا نشبه
الحر في اكثر الاحكام اي راجع لقوله وان قدرت في الحر كموضحة
اي فتامل ولو قطع بالبنا للمفعول فقوله وانثياه بالالف
صحيح على الجادة فسقط الاعتراض واذا قطعت اطراف عبد
ثم حز فيعتبر لحزه قيمة العبد ذاهب الاطراف وفي دية الجنين
الخ لا يخفى ان لفظ دية في كلام المص مرفوع مبتدا مضاف وفي ادخال
الجار عليه تغيير اعرابه اي لفظه واخراجه عن الابتدا وكلاهما معيب
مع انه لا يستقيم كون الدية ظرفا للغرة فتامل ق ر عبدا او امة
لا نطق به الخ خيرة الغارم لا المستحق وعلم من ذلك امتناع
الخنثى كما قاله الزركشي والدميري ويؤيده قولهم نشترط كونه

سالم من عيب المبيع والخنوثة عيب فيه م ر   فاذا قتلته اي صامت
فاجهضت اي وصفت مضنه بخلاف المرضع اذا صامت فقل اللبن او
انقطع ومات الرضيع فانه لا ضمان عليها لانها لم تحدث فيه صنعا كما لو
اخذ طعام شخص وشرابه فمات ذلك الشخص فلا ضمان   ولا اثر
لتخويفها حينئذ الا هذا بحث ر فلو لم توثره فيه   افاقت
بعدها الخ اي بحيث لا ينسب القا الجنين الى تلك الضربة الموجودة
ق ل   او انفصل بعد موتها بجنايته حيا ثم مات اي فلا تجب فيه الغرة
وكذا عكسه كما لو جنى عليها وهي ميتة فاحياها الله سبحانه وتعالى
والقته حيا ثم مات فلا تجب فيه الغرة الخ كذا قرره الميداني وظاهر كلام
الشيخ وغيره خلافه اي لا تجب فيه الغرة وهو كذلك كما قاله الشبشيري
ولانه ليس بقيد   بان جنى السيد على امته الناهد
الحامل اي من زوج بان كانت زوجة فحملت من زوجها ثم جنى السيد
عليها ثم عتقت واجهضت   ولا اظهر بالجناية على امه مع شيئين
الاول او لم يظهر له لان الشيخ جعلهما مسئلتين وهما الثلث عنانهما
بالاخيرتين فتامل   الاولى في جنين حربية من حربي والمراد
بالثانية ان يكون الجانية لجنين وامه ملكا للجاني والثالثة ان يكون ام
الجنين ميتة والمراد بالاخيرتين هما عدم الانفصال وعدم ظهور
الشيئين بالجناية على امه   فلا ضمان على الجاني اي لانا لم نتحقق
موته بالجناية شرح المنهج   فدية نفس كاملة اي ولو انفصل الجنين
لدون ستة اشهر الا هو متى الروح فيه محوي   على الجاني هذه
العبارة زائدة على ما في شرح المنهج وشرح الرملي   والخيرة في الغرة
من كونها عبدا او امة او بيضا او سودا   مميزا اي وان لم يبلغ سبع
سنين كما قاله م ر   فلا يلزمه قبول غيره اي غير المميز وظاهره
انه يجوز قبوله ويجزئ ومثله غير السليم المذكور بعده فراجعه ق ل
ويشترط بلوغها الخ هل هذا الشرط لعدم لزوم القبول

او

او لعدم الاجزاء راجعه ق ل   فان فقدت الغرة لكفاف فقدت الابل
الخ وجب قيمتها كما في الدية م ر حوي   فيه عشر الخ كذا في خط المؤلف
لفظه فيه ثابتة وفي الصواب اسقاطها م ر حوي وعبارة المنهج عشر ففي
قيمه امه من جنايته الى القابه وقد اشار الى ذلك الشيخ فيما سياتي
وخرج بالرقيق المبعض لكن انظر لو كانت الام مبعضة هل يعتبر
في قيمة الغرة عشر قيمتها او عشر ديتها او عشرهما معا واجيب
بانه لا حاجة الى ذلك لانه ان كان مبعضا فتقدم في الشرح حكمه
وان كان رقيقا والام مبعضة فتقدر رقيقة بالاولى مما ياتي في الشرح
من تقديرها رقيقة لو كانت حرة والولد رقيقا فتامل ق ل   وقوله
وان كان رقيقا لعل المراد على طريقة ضعيفة اذ الراجح ان ولد المبعضة
مبعض ويمكن تصويره بما لو اوصى شخص بما تحمله امته ثم مات عن ابنين
وقبل الموصى له الوصية واعتقها احدهما وهو معسر فانها تصير
مبعضة والولد الحاصل بعد ذلك يكون رقيقا مملوكا للموصى له اهـ
ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني على الاظهر اي لانه لا عمد في
الجناية على الجنين اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد شرح م ر

فصل في القسامة

واول من قضى بها الوليد ابن المغيرة في الجاهلية واقرها الشارع
في الاسلام   وقيل اسم للاولياء بقيد تقتضي انه ضعيف
لوث هو لغة القوة والضعف وشرعا قرينة توقع في القلب
صدق المدعي   وهو التلطخ كان عرض التهمة تكون بنسبة
الى القتل شرح المنهج   بان تعلق بالتحقيق والقا على صدقه
بقرينة حالية او مقالية فالاولى كان وجد قتيل الخ والثانية كان
اخبر بقتله عدلا وعبدا او امة او امراة او صبية او كفار او فسقة
كذا بهامش الاصل انه في موضع الحال فيفيد اشتراط كون الموجود مما
يغلب على الظن صدق المدعي في دعواه القتل لا كالخوليد او ظفر

ع ش إذا انحصر موته قيد في البعض فقط في محله أي حارة لا هداية
قيد في جمع لا بعينه وكان عددا بعدد أو لبابه ع ش ونوقف عنه أي
كمحصورون على المعتمد وعليه يحمل المثال الذي ذكره الفشنوي فان كانوا
غير محصورين فلا قسامة لغيره إذا ادعى على عدد منهم محصورين
مكن من الدعوة والقسامة حنوان أو لعله أي لا وكذا لو عزل
القاضي ثم ولي بخلاف ما لو ولي غيره أو مات ولو بعد تمامها فيستأنف
الحالف القسامة وأما وارث المدعى عليه فحاصل الفرق
بين المدعي والمدعى عليه من ثلاثة أوجه الأول أن وارث المدعي لا يبني
بخلاف وارث المدعى عليه الثاني أن المدعي لا يبني إذا عزل القاضي وولي
قاض آخر بخلاف المدعى عليه فإنه يبني الثالث أن المدعي توزع الأيمان على
عليه لو تعدد بخلاف المدعى عليهم بل الخاص خمسين يمينا أي ويحلف
حصته وأما البنت المذكورة فيما سيذكره الخ ثم من أنه ينصب
القاضي أمينا كما ذكره الزيادي أو عشرة أي للزوج منها ثلاثة وهي
خمس وعشر وللأخت لأب اثنان وهما خمس ولكل من الباقين واحد
هو عشر فحلوه من الخمسين على هذه النسبة فقط فيحلف الزوج خمسة
عشر لأن حصته ثلاثة أعشار العشرة فيحلف ثلاثة أعشار الخمسين وهو
خمسة عشر وكل أخت لأب عشرة لأن حصتها خمس العشرة فتحلف
خمس الخمسين وكل أخت لأم خمسة لأن بابها عشر العشرة فتحلف
عشر الخمسين ومثلها الأم فلو كان ثلاثة بنين بالرفع على أن كان
تامة وبالنصب على أنها ناقصة فلو كان الوارث ثلاثة بنين وعلى الأول
سبعة أو تسعة وأربعون وعلى الثاني سبعة أو تسعة وأربعين
أي أو كان الوارث تسعة وأربعين ولا يجوز إسقاطه أي الكسر
لئلا ينقص نصاب القسامة أي عن الخمسين لما مر أي من قوله لأن الدية
لا تستحق بأقل منها تنبيه يمين مبتدأ خبره محسوب
مرة ثانية وليس لنا يمين تردد مرتين إلا هذه فقط على الأظهر معتمد

معتمد

معتمد ولا قصاص في الجديد هو المعتمد نعم يجب القصاص باليمين المردو دة
على المدعي في قتل العمد لأنها كالإقرار أو كالبينة وكل منهما يوجب القصاص
وكان حقه أن ينبه على هذا زيادي لقتل عبده أي المكاتب
أقسم حبر كل وإن لم يكن هناك لوث بأن تعذر إثباته
الخ سيأتي أن جواب كل واحدة من هذه المسائل الخمسة قوله فاليمين
على المدعى عليه أو شهد عدل كذا في الصحاح صحاح النسخ وفي
بعضها أو شهد به عدل ولا وجه له أو كذب بعض الورثة والحاصل
أن لا قسامة في ست صور الأولى تكاذب الورثة الثانية تعذر إثبات
اللوث الثالثة إنكار المدعى عليه الرابعة ظهور اللوث في أصل القتل
بدون كونه عمدا أو خطأ أو شبه عمد الخامسة الشهادة من عدل
أو عدلين أن زيدا قتل أحد هذين القتيلين للإبهام ففي هذه الصور
الأيمان على المدعى عليه والسادسة عدم الوارث الخاص وسيأتي
حكمها وأظهرها معتمد كما مر أن الإشارة إليه أي في قوله
تنبيه عن المدعى عليه قتل بلا لوث إلى قوله ونحو ذلك أما
إذا ارتد قبل موته أي ارتد الولي قبل موت المجروح فقط خاص صفة
لوارث على محله قبل عوده لا ويجوز نصبه نعتا له على محله بعد دخولها
يقف أي وجوبا يحلف أو لو فإن حلف ترك وإن أقر
أخذت الدية على ما مر وهو أوجه معتمد ولأنه نوع وجوب
الكفارة بكسب الضابط أن يقال تجب على غير حربي بقتل معصوم
عليه وأن يكون تعديا ويجب في عمد فورا تداركا للإثم بخلاف الخطأ و
لكن يكفر بالصوم أي بإذن السيد أو بعد العتق أما قبله فلا إذن
لمرة القتل صام بلا إذن ولا توقف عليه وحاول البيهقي رده وإنما
ظاهر كلامه أنه لو جرح البير من قبيل السبب مع أنه شرط إلا أن يريد السبب
اللغوي لا الاصطلاحي وبعد فيخرج من تركته لأن الكفارة
حق لله تعالى ومن ثم لو عدد كالزاني المحصن لم تجب فيه وأنه يقتل

نفسه كما لو قتله غيره اقتياتا على الامام رملي   وخرج بذلك اي بتقييد
النفس بالمحرمة اي لذاتها   نحل المراة لكن من اضافة المصدر الى مفعوله
وشمل ما بعده   لانهما لا يضمنان بالسبب المجهول   ومرتد وزان
محصن وان قتلا نفسهما فلا كفارة ايضا في مالهما لانهما اتيا بما يقتضيه
الشرع وان كانا معصومين على نفسهما   بالنسبة لغير المساوي
اما بالنسبة للمساوي بان قتل مرتد مثله او زان محصن مثله فعليهما
الكفارة   والكفارة عتق مؤمنة   لا كفارة ولا دية على
من اصاب غيره بالعين الخ   فعاذ الله تعالى ان استسلمه نفسه
هذا الحكم بعصمة الانبيا عليهم السلام والحمد لله قال
القسطلاني في شرح البخاري في كتب وهب ابن منبه من استطاع ان ينفع اخاه
فليأخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالما ويقرا آية
الكرسي وذوات قل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فانه يذهب
عنه ما كان به وهو جيد للرجل المحبوس عن اهله اهـ كتاب
الحدود وهي على ثلاثة اقسام قتل وقطع وضرب نظائر التحرير
وهو لغة المنع وسميت بذلك لمنعها من ارتكاب الذنب وقيل لان الله تعالى
حددها وقدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص واخر حد الزنا عن القتل
لانه دونه   مقدرة اخرج التعزير   وجبت زجرا اي بناء على
ان الحدود زواجر والصحيح انها في المسلم جوابر لسقوط عقوبتها في
الاخرة اذا استوفيت في الدنيا   ما يوجبه ذكر الضمير العائد على
العقوبة باعتبار معنى الحد   جماع اي بصيغة الجمع   جارية وهي افصح
لان المراد نوعها وهذا باعتبار لفظه واما باعتبار معناه فهو لغة مطلق
الايلاج وشرعا ايلاج الذكر في قبل الادمي او في فرج الادمي او في الفرج
مطلقا في عبارة بعضهم وشرعا الايلاج على وجه مخصوص
وهو من افحش الكبائر اي بعد القتل على الاصح   وهو مكلف لحد
حاصل الشروط اثنا عشر احدها ان يكون مكلفا ثانيها واضح الذكورة
ثانيها

ثالثها اولج جميع حشفته رابعها اصالة الذكر خامسها اتصاله سادسها
في قبل سابعها ان يكون القبل واضح الانوثة ثامنها ان يكون محرما تاسعها
في نفس الامر عاشرها العين لا الايلاج حادي عشرها الخلو عن الشبهة
ثاني عشرها ان يكون مشتهى طبعا وان حرمها نفعه والمسلمون الحد
عشرون والخطيب   في قبل اي قبل ادمية اصلي او جنية تمثلت
انوثتها كما بحثه العراقي لان الطبع لا ينفر منها منهاج رملي   ويوهو را
نعم ان اولج حشفته بقبل الغورا والى لم تزل البكارة بخلاف
ما اذا طلقت ثلاثا واولج المحلل حشفته ولم تزل البكارة فلا يحصل
التحليل والفرق ان مدار التحليل على اللذة الكاملة ولا توجد الا بازالة
البكارة ومدار الزنا على مجرد ايلاج الحشفة وان لم يحصل كمال اللذة
فلا حد عليهما وكذا لا حد على من جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالا
سلام او لكونه نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين ومنشأ بين المسلمين
وقال لهما علمه التحريم لم يقبل قوله في المنوفي وتوقف نائبه عنه
بالوقف لانه بالمنوفي وجهان احدهما وجوب الحد في ابن قاسم
وبنفس الامر اعتباره مستقلا يقتضي حمل نائبا مناسبا ان ادرجه
في السابع وذكر بعده الثامن وهو غير ظاهر   شبهة الطريق
وهي ما قال بها عالم كنكاح بلا ولي وشهود كما هو مذهب داوود
الظاهري فالمراد بالطريق المذهب   والفاعل كان يظن امراة اجنبية
زوجته فيطاها وكوطء المكره   والمحل اي وطء شبهة المحل كوطء
جارية ولده ووطء امته المحرمة عليه بنسب او رضاع او مصا
هرة كاخته منها وبنتها وامها منه من الرضاع وموطوءة ابيه او ابنه
ووطء امة له فيها ملك كالامة المشتركة في المنوفي   ثم هو اي الزاني
وتطاهر في نسخة وتظاهر   جلد ثم رجم على الاصح على
المعتمد لانهما عقوبتان مختلفتان كحد الشرب والسرقة فيجمع بينهما
ويدخل التغريب تحت الرجم اهـ   وارسله في نسخة واطلقه اي ساق

اي سنة وستأتي سنة وشيء فلو قدم التغريب بالنسبة للمفعول
او للفاعل اي قدم الامام او نائبه لفظ التغريب اي لاشتماله على
فعل فاعل وهو الحاكم بخلاف التغرب فانه لا يعتد به فخرج بنفسه كما اذا
جلد نفسه فلا يكفي والوجه الثاني معتمد وقوله من زيادته لا يكفي
الامام ولو دونها او ابا فلو قطع المسافة دونها لا يكفي ذلك اذ يثبت
اذ اي ضبطا للمدة فلا يدعي المغرب مضيها قبل ان تمضي ولا يحتاج في عوده
الى اذن الامام الى مسافة القصر اي من محل زناه وقوله فما فوقها
عطف على قوله مسافة القصر واعلم ان جملة شروط التغريب
ستة احدها ان يكون من الامام او نائبه ثانيها ان يكون الى مسافة
القصر فما فوقها ثالثها ان يكون الى بلد معين رابعها كون الطريق والمقصد
والمقصد امنا خامسها ان لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله كما هو
ظاهر سادسها كونه عاما وينبغي ان يزاد في حق المراة والامرد الجميل
الخروج مع نحو محرم اخذ جهة في البلد انتقاله الى جهة بعينها او
ابعد منها فذكر ما سيذكره الشارح لكنه ضعيف فليس للمغرب نفي
الى المنفي له صححها كما في الروضة لا يمنع له عبارة الرملي وشرح
ويلزمه الاقامة فيما غرب اليه ليكون كالحبس اه وهو يخالف كلام
الشارح فكلام الشارح ضعيف والحاصل انه اذا عين له الامام جهة لا
يذهب الى غيرها واذا عين له بلدا لا ينتقل منها ولو الى جهتها او ابعد
منه كذا ما لحجر فيه مرجوح اهـ والرملي في شرح ولا يعتقل
اي لا يقيد في الموضع فلو لم يعتمد معه المراقبة او خشي من رفقائه الزنا
والعلماء فانه يقيد كما في شرح الرملي غريب لا بلد فلو لم يكن له بلد
فهل ينظر لوطنه او يغرب حالا الظاهر الاول وهو الذي في شرح الرملي
فليراجع ويشترط ان يكون بينه وبين بلده مسافة القصر
ظاهره وان لم يكن بينه وبين البلد الذي زنا بها مسافة القصر
مع ... نقل بالتغريب ان يصل الى دون مسافة القصر منه ق ل

الاحصان

الاحصان اي احصان حد الزنا واما احصان حد القذف فسياتي ان شروطه
خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعفة عن وطء محرم مملوكة
له وعن وطء زوجته في دبرها والا بطلت حصانته ولو كان
ذميا عطف على قوله الحر فذا احصان الثيب بالنسبة للفاعل والمفعول
حتى لو عقدت له ذمة ثم زنا اي بعد عقد الذمة بخلاف ما اذا زنا
حال حرابته فلا يحد لانه لم يلتزم الاحكام ولا يسقط الحد باسلام
الذمي الذي كان زنا حال ذميته فاصل المستامن كالحربي فلا حد عليه
احد اي لانه لم يلتزم ... بخلاف الذمي من مكلف اي وان
طرا تكليفه اثناء الوطء فاستدامه والتكليف شرط في الحالين
فلو وطئ زوجته قبل البلوغ ثم زنا بعد البلوغ او حال رقه ثم زنى بعد
عتقه او حال جنونه ثم زنا بعد افاقته فلا رجم عليه ولو لم تزل
البكارة وتصير محصنة بوطء زوجها وان لم تزل بكارتها فترجم
بخلاف المحلل فانها لا تحل لزوجها الاول الا اذا ازال المحلل بكارتها
ولانه اي الوطء في النكاح يكمل طريق الحل اي حل النكاح بدفع
الشهوة بمجرده بل لا بد من انقضاء العدة فعلم من هذا ان للوطء مزية
يقتضي التوقف عليه هنا فلا يكفي مجرد العقد والعبرة بالكمال
في الحالين ... ق ل بناقص متعلق بكامل وخبر ان محذوف
اي اذا الكامل المتزوج بناقص اذا وطئ صار محصنا ق ل وفيه نظر
بل خبر ان مذكور وهو قوله محصن فالكامل بل مع زوج او محرم
اي او نسوة ثقات مع امن المقصد والطريق ويجوز واحدة ثقة
او ممسوح كذلك او عبدها الامين ان كانت هي ثقة ايضا بان تحسن
حالها لما مر في الحج من الاكتفاء في السفر الواجب بذلك م ر وقد تقرر
في باب الحج جواز سفرها وحدها مع الامن في الحج الواجب وقياسه
جواز تغريبها وحدها والخلوة كما قال الاذرعي ان الامرد الحسن
الذي يخاف عليه الفتنة يحتاج الى محرم او نحوه ابن قاسم باجرة

فيجب عليها ان قدرت عليها والا فعلى بيت المال والا فعلى اغنياء المسلمين
قال في عبارة م ر فان كانت معسرة ففي بيت المال فان تعذر اخر التغريب
الى ان توسر كامن الطريق قوله المكلمين نعت مقطوع اي اعني المكلمين
قوله نصف حد الحر يستثنى من اطلاقه ما لو زنى ذمي ثم نقض العهد
ثم استرق فانه يجب حد الحر وان كان رقيقا الان لوقوعه منه في حال
الحرية ثم المبوق ولم يحده الا الامام لانه لم يكن مملوكا حالا لزنا
م ر قوله فاذا احصن اي تزوجن وقيد به لئلا يتوهم انه حكم الارقا
كالحرائر في حالة الاحصان وليس المراد تقييد الحكم بحالة الاحصان
اي التزوج قوله خمسين خمسين كرره مرتين لانه لو اقتصر على مرة لتوهم
ان الخمسين بينهما قوله على نفسه وهذا شامل للزوجة ويوجه بانها
غير ممكنة فلا نفقة لها فان صحبها وعتقه بها فيسقط وجوب نفقتها
ابن قاسم فلو لم يكن للمغرب مال فقرض عليه الى ان يوسر فان لم
يجد من يقرضه ففي بيت المال فصار لابنها قوله وان زادت على مؤنة
الحضر صوابه الخ قوله والاوجه انه اي المؤجر حرا كان او رقيقا لا يوجب
اي معتمد قوله لانه اي النفي لا غاية قوله حتى اخر الحكم وسيأتي
قوله ولو مرة غاية للرد على ابي حنيفة قوله والكيفية اي ويذكر
الكيفية قوله من الى نسخة م ر ليس قوله صحيحه في نسخة فصحيحه
قوله عن زوجته نصب على قوله مطلقا لعل معنى الاطلاق سوا
القبل والدبر على وجه مباح حتى يثبت الاحصان خلاف الحكمه
فيه ولا يتوهم انه زنى الزنا وزوجته حائض يباح له دبرها
لان ذلك باطل قطعا لم يبح له وطئها في القبل مع الحيض المذكورة
اه قوله والزوجة الامة في التغريب مثله هو المعتمد قوله يفرق بين
المحصن وغيره اي فيقتل الاول ويجلد الثاني ويغرب قوله من الآكل
عبارة الدمياطي ح ش وتذبح البهيمة ان كانت تؤكل وعليه التفاوت
بين قيمتها حية ومذكاة قوله واظهرها الاحد فيه الخ قال ابن قاسم

فعلى

فعلى الاظهر لا يجب قتلها بل لا يجوز لغير ذبح لكن صح الحديث بالامر بقتلها
فيحتاج للجواب عنه ويمكن ان يحمل قتلها فيه على ذبح ما كولة والامر على الاستحباب
اه بجوده   بل هو المعتمد وكالذكر الانثى فتعزر اذا امكنت من نفسها
نحو قرد   الاولى ومن باشر لانه حقيقة الوطء ايلاج قدر الحشفة في فرج
بما يراه الامام اي من كلام عدم استيفاء غير الامام له نعم للاب
والجد تاديب ولده الصغير والمجنون والسفيه ومثلهما الام ومن نحو
الصبي في كفالته كما بحثنا له قوله وللسيد تاديب قنه ولو لحق الله تعالى
وللمعلم تاديب المتعلم منه لكن باذن ولي المحجور وللزوج تعزير
زوجته لحق نفسه كنشوز لا لحق الله تعالى اذا لم يبطل وينقص شيا
من حقوقه كما لا يجوز رملي   من ضرب اي غير مبرح   او صفع
وهو الضرب بجمع الكف او بسطها رملي   او حبس اي او قيام
من مجلس او كشف راس او تسويد وجه او حلق راس لمن يكرهه
في زمننا اللحية وان قلنا بكراهته وهو الاصح وان كانه اركابه منكوسا
والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بانواع العقوبات وجوز
الماوردي صلبه حيا من غير مجاوزة ثلاثة ايام ولا يمنع طعاما ولا شرابا
ويتوضى ويصلي لا مومئا خلافا له على ان الخبر الذي استدل به غير
معروف ويتعين على الامام ان يفعل بكل معزر ما يليق به من هذه
الانواع وجناياته وان يراعي في الترتيب والتدريج ما مر في دفع
الصائل فلا يرقى لمرتبة وهو يرى ما دونها كافيا والتنويع ويجمع
ان تكون لمطلق الجمع اذ للامام الجمع بين نوعين فاكثر ان رآه رملي
ح م   وله الاقتصار على التوبيخ الخ اي ان افاد   كالتزوير
اي محاكاة خط الغير   وشهادة الزور اي الاخبار بخلاف الواقع
ولا يبلغ الخ نوع في حكم التعزير اي فلا يزاد للحر على تسع وثلاثين
جلدة ولا للعبد على تسعة عشر جلدة واذا عزر بنفي او حبس
وجب ان ينقص عن سنة وفي الرقيق عن نصف سنة وفي الحديث

من بلغه حالي غير حد مؤمن المقذوفين   ومنع الزوج أي الزوج حقهما
أي اقتضى الضابط المذكور أي وهو أن التعزير يجري في كل معصية
لا حد فيها ولا كفارة   ومنها إذا كلف إلخ ومنها ما لو وطئ الرجل
حليلته في دبرها أو دمه فلا يعزر ولا ينافي ذلك تعزيره على وطء
الحائض لأنه المحش للإجماع على تحريمه وكونه مستحلا مع أن الوطء في الدبر
رذيلة ينبغي عدم إذاعتها اهـ رملي في شرح بعض تحرير   لا العقد فيه
أيضا ومنه اليمين الغموس   لأنها تحتف كفارة للعموم وقوله
فالبدنة لا لقاء اه النسك من عمرة وهو ظ أوجه بانجبار الإحرام
في غير شهوده   ومنه من يكتسب باللهو أي وبوما حاكي يعاسم
الناس الشطرنج لشي يأخذه منهم فيعزر المحتسب الآخذ والمعطي
اهـ كعبة   كالقواد بالعين المعجمة وتشديد اللام أي الجامع القيمة
قد   والديوث بكسر الواو من لا غيرة له والشذي حواشب
العرق د   في حكم أي حكم النبي للزبير وقال الذي لوى أن استذفه
حكمت لابن عمتك فعفي عنه ولم يعزره   على المعتمد هو المعتمد بل إذا
عفي الآدمي عن حقه فللإمام استيفاؤه نظرا لحق الله تعالى قال
وعبارة شرح الموفق ولو عفا مستحق العقوبة عن القصاص أو الحد
أو التعزير فهل للإمام التعزير فيه أوجه أصحهما في الروضة أنه إن عفي
عن الحد فلا تعزير وإن عفي عن تعزير عزره قال لأن الحد مقدر
لا نظر للإمام فيه فإذا سقط لم يبدل إلى غيره والتعزير يتعلق
أصله بنظره فلم يؤثر فيه إسقاط غيره اهـ فالحاصل أنه إذا عفي مستحق
القصاص أو حد القذف عنه سقط وإذا عفي مستحق التعزير
عنه فلا يسقط لكن سيأتي ما ينافيه وهو قول الشارح في الفصل
الذي بعد هذا والذي في الروضة التعزير كالحد فقال إنه يسقط
بالعفو أيضا فتأمل   حد القذف هو مقصود لأمور أربعة الأول
حقيقة القذف وأنه ينقسم إلى صريح وإلى كناية بخلاف التعريض

فليس

فليس بقذف الثاني في شروط القاذف وشروط المقذوف الثالث في مقدار
حد القذف الرابع فيما يسقط به حد القذف   في موضع التعيير أي في
مقام هو التعيير أي التوبيخ فخرج به قذف طفلة لا توطأ   وألفاظ
القذف ثلاثة في المحكام الثالث تغليب أو تجوز لأنه ليس ثم قال
فكان الأولى أن يقول وألفاظ التعيير ثلاثة إلخ   وبدأ بالأول لو كان
وبدأ بما بدأ به يضعف الأول ولكانه مستقيما قال   بفتح السين
وكسرها هو على اللغة الرابعة وليس قيدا كما سيذكره بقوله ولو قال
لرجل يا زانية لك   سمعا كذا في خط وصوابه كما في التهذيب الأسما
تهذيب الأسماء واللغات سبعا بتقديم الباء على الميم وهي أسد أبو عبيدة
البلوي وهو حليف الأنصار   وليس المعنى إلخ على أنه لا حتى لأن
التأنيث باعتبار النسمة والتذكير باعتبار الشخص   بتحريم
مطلق نازع في شرح الروض بأن مطلق التحريم مصادق بالتحريم
لعارض فلا يصير به صريحا اهـ وقد يجاب عن الشرح بأن قوله بتحريم
مطلق معناه مقيد بالإطلاق بأن يرميه بإيلاج حشفته في فرج محرم
مطلقا أي في كل حال   صرح جبرا أي ومع ذلك إذا قال في الصورة
الثانية أنه تدبر زوجته فإنه يقبل قوله بيمينه   على الأوجه
فيعزر ولا يحد اهـ شرح الرملي بالمعنى في باب اللعان   بالهمز وكذا
بإبدالها ألفا في الجبل لا بخلاف زنأت بالهمز في البيت فصريح وإن
كان فيه درج ح يقصد به على المعتمد والمعتمد أنه كناية معتمد
وهو الظاهر معتمد   والظاهر أنه أي يا مخنث كناية هو
المعتمد نظرا لإرادة المخنث المتكسر والمتعود بجراحة نظرا للاشتهار
فيمن يضعف بالفعل فيه وهو ضعيف كما عرف   فإن أنكر شخص
أي باعتبار جميع ألفاظ الكناية كما يعلم من قول الشارح إرادة قذف بها
وإلا بأن أراد اللعب أو المزح أو نحو ذلك فلا تعزير   والنسبة شدا
خبره تقتضي التعزير   لكن يعزر إن كان أي ابن قاسم ولا يسقط

بالبلوغ والافاقة   فلا حد اصلا وان علم كالا تعقل به لكنه يعزر للمميز
ابن قاسم   فلا حد على مكره اي لعدم قصد الايذاء به لذلك على الصحيح واما
المكره بكسر الراء فلا حد عليه ايضا على الاصح والفرق بينه وبين القتل انه
يمكن جعل يد المكره كالآلة بان ياخذ يده فيقتل بها ولا يمكن ان ياخذ
لسان غيره فيقذف به اهـ شرح المنهج والرملي   ليخرج ما لو اذن له لكنه
يحرم لان الاذن لا يبيح القذف كما قاله الرملي وابن حجر فهذا بخلاف الاكراه
فانه يبيح ما عدا القتل والزنا   عفيفا اي حاصله انه يجب عفته
عن ثلاثة عن وطء يحد به وعن وطء دبر حليلته وعن وطء محرم مملوكة
له   الكريم لراي ولكافر ليس من اهل الاكرام   ولا بوطء
امة ولده مطلقا اي سواء حصل علوق ام لا وانما قيد الشيخ بلا ولد لاجل
قوله لثبوت النسب كالنكاح   وزوج ملاعنة الاولى   قوله لو زنا
مقذوف اي الثاني قوله ولو ارتد لم يسقط اي الثالث قوله
ومن زنا مرة ثم صلح اي   من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم اي لاقتضائه
انهم قبل القذف كانت شهادتهم مقبولة فيستلزم حرمتهم اذا رميت
لا تقبل شهادته وانهم بعد القذف واما رد شهادتهم بالقذف لعقوبتهم
به اذ هو كبيرة كما في اخر الاية حيث قال واولئك هم الفاسقون
ويحد الرقيق نصفه اي في القذف   وكالزنا السرقة والقتل
اي فاذا رماه بالزنا فثبتت سرقته او قتل لشخص مكافئ فهل
يسقط عن قاذفه حد القذف قال لا يسقط لان هذا نوع اخر
غير ما رماه به بخلاف ما لو ثبت عليه الزنا فانه يدل على ما رماه به
يورث جملة حق وحد وتعزير   بولا ارده فقد تقول وارثه
دفع به توهم انه ليس بوارث الان   مفصلة بكسر الصاد
او عفو المقذوف اي ولو بمال وان لم يثبت المال ابن قاسم
ولو عفى وارث المقذوف على مال اي الوارث ليس بعيد بل شامله
المقذوف كما نقلناه انفا عن ابن قاسم   فمفوضه ثم قذفه بعد

ظاهره

ظاهره ولو بزنا اخر غير ما سبق منه له لكنه انما يحد حيث صار غير محصن بحدوث
بالبينة له على الراجح   ما لو ورثه اي ورثه جميعه بان قذف احد
اخويه الآخر ثم مات المقذوف ولا وارث له غير القاذف فان الحد
سقط ما لو ورث بعضه فلبقية الورثة استيفاء الحد كله   وان
سقط عنه كان في الاصل عن الاثنين كانوا لا تسمع الدعوى بالزنا
والتحليف على نفيه الا في هذه المسئلة اهـ روض   وحد شارب
المسكر من خمر وغيره   وكان المسلمون يشربونها في صدر
الذي يزيل العقل كما هو ظاهر كلامهم خلافا لمن منعه ما ذكره وسيأتي
الاشارة الى ذلك في كلامه وعبارة الرملي وكان شربها جائزا اول
الاسلام بوحي ولو الى حد يزيل العقل على الاصح ولا ينافيه قولهم
ان الكليات الخمس لم تبح في ملة من الملل لان ذاك بالنسبة للمجموع
في السنة الثانية عبارة شرح الروض ونقل بعضهم عن شرح مسلم
لكن لم اقف عليه فيه في السنة الثالثة ويمكن الجمع بين الكلامين وان
كان بعيدا بان نزول الاية كان في السنة الثانية وتحريمها كان في السنة
الثالثة فتامل   لان الاشتراك في الصفة وهي الاسكار
يقتضي الاشتراك في الاسم وهو الخمر   اي في التحريم والحد اي
والنجاسة   ومن شرب اي او اكل خمرا معتقدة   يحد اي الكامل
الحرية ذكرا كان او انثى قال   ولو تعدد الشرب اي قبل اقامة الحد
كفى حد واحد كبيرة من حقوق الله تعالى كالسرقة والزنا وكذلك
اذا شرب اولا فحد ثم ثانيا فيحد وهكذا فكلامه شامل للصورتين
وسيأتي في قطع السرقة كما لو زنى او شرب مرارا يكفي حد واحد
منسوخ بالاجماع كما نسخ قتل السارق في المرة الخامسة
والخلوة بها ولا ينظر الى كبر او مرض او نحو هرم او صلاح او غير ذلك
الخفية بفعل حرام   والسعوط بفتح السين وضمها
لخراقيش لعله مولد فليس هو في القاموس ولا الصحاح ولا المصباح

كذا بخط بعض الافاضل   ولا حد فيهما بل فيهما التعزير عبارة ابن قاسم
على المنهج ويوخذ من التعبير بالشرب فرض الكلام في المسكر المايع فخرج المسكر
الجامد كالحشيشة والجوزة فهو وان حرم اكله لاسكاره ليس فيه
الا التعزير   والذي يظهر في خروجه بالملتزم ووجهه ان الملتزم
للاحكام يشمل الذمي فكيف يخرج به الا ان يراد بجميع الاحكام التي
منها ترك المسكر فانه يخرج بذلك لانه لم يلتزم الجميع فتامل   ما لو
غص بلقمة بالغين المعجمة وبحوزهم ما وعلى كل معناه شرق كما قاله ش م
ولم يجد غير الخمر مما يقوم مقامها ق ل وهو قيد في نفي الحرمة
فلا حد عليه بل ولا حرمة فان وجد غيرها فلا حد مع الحرمة ق ل
لوجوب شربها عليه اي حيث خشي هلاكه من تلك اللقمة اذا لم
تنزل لجوفه ولم يتمكن من اخراجها كما في شرح الرملي   والسلامة بذلك
قطعية مسلم او خروج محل نفسه حالا ولا تحل لهما على الاسنان
بخلاف الدواء فانه سيأتي لا يباح تناولها صرفة للتداوي لعدم
القطع بنفعها فيه بل نفع الدوا موهوم فلا يحصل بها الشفا
وهذا رخصة واجبة قال الشيخ الرملي وظاهر ان خصوص الهلاك
شرط للوجوب لا مجرد الاباحة اخذا من حصولها لاكراه المبيح لها
بنحو ضرب شديد لم يحو   واجبة اي كاكل الميتة للمضطر فانه
يجب ذلك فان لم يفعل ومات يموت عاصيا   ولو بولا اي ولو من
مغلظ ق ل   ووجه وجده مرجوح والمعتمد لا حد لشبهة ولذا
يقال في الدوا انه ان لم يجد غيرها لا حرمة ولا حد وان وجد غيرها
حرمة ولا حد والكلام في شربها صرفة والا فيجوز التداوي بما هي
فيه كغيرها من النجاسات ق ل وانظر هل قوله ان لم يجد غيرها
لا حرمة ولا حد مناف لما ياتي من اطلاق حرمة تناولها للتداوي
ولا يلزمه قضا اي لعدم تعديه بزوال العقل   بعد الاصحا محدد
اصحاه اذا فعل به ما يوجب الصحو   سكرا كذا بخط شيخنا
ان

ان الا ان يقال هو معمول لمحذوف هو الخبر تقديره يكون مسكرا   لم يجد
قال ق ل ولم يحرم اه وانما لم يذكره الشيخ لانه سبق الجهل ولو كان ذا بالسبيل
منه في دعوى الحد واما الحرمة وعدمها فشي على صدقه وعدم صدقه في
نفس الامر فتامل   بحدري مسكر وهو مائع اسعا انا ما يسكر
كثيرا   ولا حد بشربه اي المسكر فيه ما بالتعريف يشمل غير الماكول
يرد عليه عطفه   ولا بخمر الى آخره الا ان يقال انه خاص بالمايعات
الكلية انما ننظر فيه الى الغيبوبة بل قال انه غير مستقيم ولعل وجهه
ان اللباب مشتملا على عين المسكر   بخلاف مرق اي مرق اللحم المطبوخ
بالخمر فمرقه هو الخمر كما يدل عليه قوله لبقا عينه   او تريد اي فيه
ويحرم تناولها اي الخمر الصرفة لدواء اي ولا حد فيه وان وجد غيره للشبهة
وظاهر كلام الشيخ حرمة تناولها للدوا وان لم يجد غيرها الا انه لا نفع فيها
وعطش كما قاله ابن قاسم ويحل حرمة شربها للعطش ما لم
يتعين لدفع الهلاك والا جاز بل وجب كما نقله الامام عن اجماع الاصحاب
وهو واضح ولا يبعد ان يلحق بالهلاك نحو تلف عضو او منفعة اه
ق ل الحلبي على المنهج وان كان لا يسكن العطش بل يثيره   قال ابن
قاسم ويوخذ من ذلك انه لو شرب الصغير رائحة وخيف عليه ان لم
يسق جاز تسقيه منه ما يدفع الضرر وهو ظاهر   اما الترياق اي
هذا قد علم مما تقدم ق ل   كالتداوي بنجس اي فانه يجوز
لا يجوز بيعه كذا في الروض قال شارحه قال في الاصل وكان ينبغي ان
يجوز كالثوب المتنجس لامكان تطهيره بتفريق الما   واطراف ثياب
اي ولا بد من شد طرف الثوب وفتله حتى يولم مليا   اي الشارب
شربه الضمير العائد الى الحد لاجل الخلاف بعده وان كان صحيحا
فتامل ق ل وفي نسخة اي للشارب الخ وفي الحر اي حد الشارب
الحر   وكل سنة اي طريقة كافية   وهذا اي الاربعون
احب الي كما قاله الزيادي وقوله لانه اذا شرب سكر الخ يرجع لقوله

على الاصح فتامل هذا بدا للمحشي ايضا لكنه بكلام غير منظوم قوله
اقر به اي قذف قوله وحد الاقرار اي القذف ثمانون على وجه التعزير
الاولى ثمانين وكل احد ويترتب على انها تعزير الضمان بالتلف وعلى
انها حد عدم الضمان فيثبت الاقرار والشهادة عليه اي على الغالب
اضمرهما كما قاله البلقيني الا عند ادمانه اي ان كان له نوع احساس
كما هو ظاهر والا فلا تعتد به وعلى الوجهين ما لم يكن كالحشيشة الملقاة
والا فلا تعتد به قطعا فان قلت كيف تكون حراما مع انه لا عند ادمانه وقد
فعله صلى الله عليه وسلم قلت كان انما قاسم وقد يشكل الحرمة مع
ظاهر الخبر وتحقيقه ان يحمل السكران فيه على الشارب قبل تغير عقله انتهى
ويفرق الضرب اي وجوبا قوله ويجتنب الوجه اي وجوبا قوله
كذلك الراس اي فلا يجب اجتنابه فيجوز الضرب عليه اي حيث لم
يترتب عليه محذور ثم بحث طيب نفسه والاوجه حرمانه لعدم توقف الحد
عليه وحيث كان عليه ثوب ولو لم يكن عليه شعر نزع او حلف اجتنبه
قطعا اه ملخصا من شرح الرملي ولا تشد يداه بل تبقى معقولة فيحرم
عند الرملي فتنزع عنه اي وجوبا ولم يضبط هذا هو الذي
في خط المؤلف وفي بعض النسخ ولم يضبط وهو تحريف اه في كل
دفعة بفتح الدال اي مرة من مرات التوزيع وتكره اي هذا ان لم
يحصل نجاسة والا حرم قوله

فصل في حد السرقة

لو قال في السرقة وحدها كان اولى لعمومه وفيها ثلاث لغات سرقة
بفتح السين مع كسر الراء واسكانها وسرقة بكسر السين واسكان الراء
الواجب بالنص اي باية والسارق والسارقة اه اخذ المال
خفية ومنه استرق السمع اي استمعه مستخفيا ظلما اخرج به سرقة
مال الغير بظنه مال نفسه لا بعاد يحل فيه اخذ مال نفسه من مستاجر
ومرتهن فانه ظلم ولا قطع به لانا نقول ان هذا ليس ظلما من حيث
ذاته بل من حيث حق الغير فان قد يجبر في الاثم كونه عدا ظالما في

الضمان

الضمان ان يكون مالا متمولا وفي القطع كونه المال نصابا اه ابو العلاء
اي المجد شكك اي اوقعهم في الشك والتردد بخمس مئين جمع
مائة باعها القول العقد ثم ان الدية الف دينار وقاية النفس
الخ اي لو وديت بالقليل لكثرت الجناية على الاطراف المودية لازهاق
النفوس لسهولة الغرم في مقابلتها وهم لو لم تقطع الا في الكثير لكثرت
الجناية على الاموال بايدي وحاصله انها وديت بالكثير لاجل وقاية
النفس وقطعت في القليل لاجل وقاية المال فتامل ثمينة اي
ثمنها غال واركان القطع ثلاثة عدد غير تبعا لغيره بالاركان
المسروقة ما يلزم عليه من اخذ السرقة وفي تعريف السرقة لكن اجيب
عنه بان المعرف هو السرقة الشرعية وهي اخذ الشيء خفية من حرز
مثله والماخوذ في التعريف هو مطلق الاخذ خفية قال ابن حجر
وفيما سلكه اشم مسامحة لان القطع هو الحكم المترتب على السرقة
والاركان لنفس السرقة لا للحكم المذكور فغير عبره اي ونبي بملاحظة
الجواب المتقدم وتقطع يد السارق اي او رجله على التفصيل الا
تي ولو قال اليمين وتقطع السارق الخ كان اولى ولو ذميا ورقيقا
فلا يشترط في السارق الاسلام ولا الحرية والحاصل انه يشترط في
السارق البلوغ والعقل والتزام الاحكام والاختيار وعلمه بالتحريم
وان لا يكون ماذونا له من المالك وان لا يكون اصلا او فرعا
او رقيق احدهما ويشترط في المسروق اربعة شروط كونه ربع دينار
خالصا او قيمته وكونه ملكا لغيره وكونه لا شبهة له فيه وكونه محرزا
بحرز مثله واما كونه محترما فيغني عنه الاول فتامل وهو احد
الاركان هو مسلم لكن النص انما ذكر بلوغ المسروق نصابا وهو شرط
لا ركن فلا حاجة لقوله ومراده الخ قوله لما ذكر اي لعدم كالمعقد
المشار اليه انه من الاركان فيه نظر لان الركن هو المال المسروق
واما بلوغه نصابا فهو شرط فيه قوله ولو كان الربع جماعة

اى اشار به الى انه لابد من شرط فى النصاب اتحاد مالكه وان يكون خالصا
عطف على قوله اى ثمن ان يسرق نصابا وكان ينبغى اذ بالى يقول خالصا عقب
قوله اى ثمن نصابا وسبق قلم ان يكون عطفا على قوله اى ثمن المذكور ولا وجه
له فتامل لان الربع المشوش لا قيمة له فان قوم الغش وضم الى الخالص
فبلغ المجموع نصابا قطع به هو الذهب الخالص اى المضروب
قومته به اى بالذهب وتفسير قيمته ربع دينار فى جميع النسخ تعبير
لا عراب الشرح ومعناه قال جملة قيمته ربع دينار من المبتدا او الخبر صفة
نصاب فى محل نصب ونحوه انه الى ان جمل قيمته نائب فاعل محذوف
وربع مفعول بنزع الخافض اى بربع دينار هذا اوجه تغيرا عرابه
وانا معناه فلان كلام الشرح فيما ليس من الذهب المضروب لعدم اعتبار
القيمة فى الذهب المضروب ولم يذكره الشرح لشهرته باعتبار ان غيره
يقوم به وانه حمل النصاب اولا على المضروب لقوله فى بيان النصاب
وهو ربع دينار وحينئذ هذه الجملة وهى قيمته ربع دينار ليس لها
ارتباط بما قبلها فلو الى بحرف العطف بان يقول او ما قيمته ربع دينار
لانتظم الكلام اهـ والحاصل ان الذهب اذا كان مضروبا فالمعتبر
وزنه بربع مثقال ولا حاجة الى اعتبار انضمام القيمة وان كان غير
مضروب فلا بد فيه من الامرين جميعا الوزن وبلوغ قيمته ربع دينار
حتى لو كان وزنه اقل وبلغ بالصنعة اكثر من ربع دينار لا قطع فيه
ولو بلغ وزنه ربعا ولم تبلغ قيمته ذلك فلا قطع ايضا واما غير
الذهب فالمعتبر فيه القيمة فقط فالصور ثلاثة اعتبار الوزن
فقط اعتبار القيمة فقط اعتبارهما فتامل ووقت الاخراج من
الحرز هو معنى قول ابن قاسم حال السرقة شرط قطع المقومين بذلك
فلو قالوا نظن انه يساوى ربعا فلا قطع بسرقته اهـ وعبارة ق ل
نصابا اى يقينا فلو شك فيه ولو باختلاف الموازين او المقومين
او الشاهدين فلا قطع مطلقا ولصاحبه الحلف على الاكثر للتغريم

اذا لم يحلف الاخذ على الاقل مسبوكا اى من الذهب كتراضته اى
من الذهب كما يصرح به قوله قبل ذلك ربع دينار وان ساواه تامل
مدخول الغاية مع وضوح السلف فى انه ربع دينار مسبكا لك فلا ينافى
ما الى تحويله اذا لم يساو ربع دينار بعا غير مضروب تنبيه عليه ق ل
ونبه ايضا على انه يلزم من هذه الغاية مساواة الشيء لنفسه اى لان
معنى مساواة المسروق من الذهب لربع دينار غير مضروب كون وزنه
ربع دينار مسبكة وهو وعين السلف فتامل اشترك اثنان
خرج باشتراك ما لو تميز احدهما فيقطع من سرق قدر نصاب دون من
سرق قدر اقل تنبيه محل ما ذكره الشارح اذا كانا مستقلين فلو كان
احدهما صبيا او مجنونا قال الزركشى تبعا للاذرعى فالظاهر قطع
المكلف وان لم يكن المخرج الا قدر نصاب لانه كالالة ويوخذ من
التعليل ان محله اذا اذن له المكلف شرح المنهاج للشارح ردة اى خلف
اى بالف وحينئذ تمام نصاب اى نصف القيمة الثوب وهذا مستفاد
من قوله تمام ونصابا اى ويقع نصابا الخ لذلك وبراى
النصاب لذلك اى لانه اخرج نصابا الخ ان ياخذه ليس قيدا
بل يكفى اخراجه من حرزه جراه اى سلطه ومكنه بتقطيعه
عطف تفسير على جراه وانما عبر من كان فى بعض النسخ او انما بسبب
اى بسبب تضييع المالك اياه لكونه لم يضعه فى حرز مثله فتكون
صلة مكنه محذوفة بكسر اللام مصدر لاحظ بمعنى الملاحظة
اما بفتحها فهو الموق العين المحاذى للاذن اما المحاذى للانف فموق
والخانات اى بيوت الخانات وبيوت الاسواق الخ ومخزن
اى خزانة او صندوق ونحوهما كلولو وان انتقب شيئا
قد اوان لم ياخذه ومثل النقب قطع الجيب زيادى ووقع
السؤال عما اذا اخرج اناه من الحرز فلو انكسر فيه ضمنه ولا قطع
لذلك اى لانه سرق نصابا من حرزه علم المالك ولعادة الحرز

اي بنفسه او بنائبه دون غيرهما فلا عبرة باعادته بخلاف ما اذا لم يحلل
علمه ولا اعادة او تحلل احدهما فيقطع لان فعل الشخص يبنى على فعله
واما للدافع عليه المالك قيد لعدم تسليم الثمن وكذا قبلها ان كان الثمن
مؤجلا لكجحد بالدين اي بل بالقبول بعده اونقص في الحرز
عن نصاب بالاكل بعضه اي هذه تقدمت الا انه لابد من قوله المسروق
فكذبه الاخر بخلاف ما لو صدقه او سكت او قال لا ادري فلا يقطع
ايضا كما لو ادعى لقيام الشبهة لما اي لاحتمال صدقه ولو شهدت
البينة بانه ملك المسروق منه مالا مشتركا كالاخ ما لو سرق غير
المشترك فيقطع وان دخل الحرز بقصد سرقته فقط لامتناع دخوله
هم سواء ذلك شبهة الملك اذ ذكروا ان الشبهة ثلاثة شبهة
الفاعل وشبهة المحل وشبهة الملك وهل هنا شبهة الطريق انظره
ومنها اي من صاحب الاحراز لا تقطع يده لسرقة ذلك المال
اي مال كل منهما حتى لو سرق الاخ مال اخيه مثلا فادعى انه مال ابيه فلا
يقطع وان كذبه الابن كان يقال له ليس هذا مالي بل مال اخي انت
تامل ونوع هي اربعة اوليها تتوقف على الشرط السادس
وهو ان لا يكون للسارق شبهة في المسروق كان ابيه او ابنه وقد ذكر
من الشبهة ما لو سرق طعاما زمن القحط وهو لا يقدر على ثمنه
فلا يقطع لشبهة وجوب حفظ نفسه عليه وثانيها يتوقف على
الشرط الرابع وهو الاخذ من حرز مثله فقد ذكروا ان محله ما لم يؤذن
له في دخول الحرز فان اذن له فلا قطع لكونه صار غير محرز عنه وثالثها
يتوقف على عموم اخذ ما يساوي نصابا من حرز مثله فقد ذكروا انه يشمل
الخسيس من حطب وحشيش وان تيسر اخذ مثلهما بسهولة
من ارض مباحة كصحرا ورابعها يتوقف على ما تقدم من قوله ان
يسرق ما قيمته نصابا وقت الاخراج فقد ذكروا انه لعموم الادلة يدل
على شمول ذلك لما هو معرض للتلف كالاطعمة والفواكه ونحوهما

ونحوهما



ونحوهما ويقول لذلك اي لعموم الادلة لما اي من عموم الادلة
قطع المكره له لما اي من انه كالاله لمكره هو ولعل الشيخ تبع في هذه
العبارة ما تقدم فيها التعليل بما ذكروا انه لم يذكره هو ويقطع
مسلم وذمي بمال مسلم وذمي صوره اربع والشارح كونه محرما
فلو اخرج خمرا ادخلها في [illegible] ارض وهذا اعلم من اشتراط كون المسروق
نصابا لان ما لا قيمة له لا يكون نصابا على ان مفهوم هذا الشرط ان
يكون مالا محترما فيخرج بالمال الخمر ونحوه وبالمحترم مال الحربي فالا
حتراز بالمحترم عن الخمر غير ظاهر فانه يقطع انظر هل لا كان
طرو المالية فيه على دخول الحرز مانعا من القطع اللهم الا ان يقال
هو ممنوع من دخول الحرز مطلقا فلم ينظر لطرو المالية فيه بعد
هتك الحرز الا ترى من هتك حرزا لا شيء فيه فجاء مالكه ووضع
فيه مالا فاخذه ذلك الذي هتك الحرز يقطع لكونه ممنوعا منه
كذا بهامش بخط بعض الفضلا اما اذا قصد تغييرها اي الخمرة
اي اراقتها وسواء اخرجها في الاولى اي وهي ما اذا قصد بدخوله
تغييرها اي الخمر فان ذلك يبيح دخوله فلا يصير الا انه محرز اهله
فلا يشترط وقصد السرقة بعد اباحة الدخول او اذا دخل في الثانية
وهي ما اذا قصد تغييرها باخراجها بقصد السرقة لا قطع ايضا يقطع
قصده الاول بقصده الثاني وهو قصد التغيير والحاصل انه
اذا دخل بقصد التغيير لا قطع وان اخرجها بقصد السرقة واذا
دخل بقصد السرقة لكن اخرجها بقصد التغيير لا قطع ايضا فتامل
في اخذه ما تسلط الشرع اي حاصله مع ما يأتي انه ان بلغ
نصابا قطع ما لم يقصد بدخوله ابدال المعصية ولا فرق بين
ان تكون اي الاشيا المذكورة وهي ما سلطه الشارع على كسره اذ
ويقطع بسرقة ما لا يحل الانتفاع به من الكتب لكن هذه تقدمت فهي
مكرره من الشيخ سهوا لشيوعه بالكسر اي لسقوط الميم في ازالته

المنكر اي الطنبور ونحوه اي كالمزمار والصنم والصليب
كحكم الصحيح اي اذا سرقه لا بقصد التغيير كامر فلا يقطع مسلم اي
بنا على ترتيبه على مفهوم كون الملك كاملا قويا فقد تفاد مما مضى كون الملك
في هذا غير تام وغير قوي اه فالمراد بالقوي ان يختص به معين
وسائر ما يفرش فيه كبساط وسجادة بلاط المسجد ورخامه
الذي في ارضه اما ما في جداره فيقطع به والكلام في غير الابواب اما هو
فلا يقطع اصلا لانه غير محرز فيه وفي جذعه اي ما يعلم عليه
وقناديل زينته بالاضافة جمع قنديل بكسر القاف وفتحها لحن ولا قطع
بسرقة سلم المنبر والدكة وكرسي الواعظ وان لم يكن السارق خطيبا
ولا واعظا ولا مؤذنا ولا يقطع بسرقة بكرة بئر مسبلة على المعتمد
كما في حاشية المنهج للمحلي ومثل قناديل الزينة ما هي معلقة به من
نحو سلسلة وحلي كذا المصالح هذه هي المسئلة الاولى وصدقة
هي واجبة وهي الزكاة بدليل قوله او غارم لذات البين او [illegible]
في الزكاة لا في صدقة التطوع وهذه هي المسئلة الثانية بخلاف
الذي يقطع بذلك اي ما يتعلق بالمسجد وما يتعلق ببيت المال
ويشترط الضمان اي لانه اذا اسر رجع عليه بما دفعه له او سحنا
والانتفاع بالسباط والرباطات بالشبهة اي فلا نظر لسرقه بعد
الحد وهل يشكل بما ياتي فيما لو سرق مالا موقوفا على الوجوه العامة
حيث لا يقطع ولو كان السارق ذميا للشبهة اولا ويفرق بقوة
الشبهة ثم باعتبار وقفه على نفس الجهة التي بها انتفاع السارق والمتوع ع
بخلاف ما هنا فانه لم يختص بتلك الجهة بل للمكان قد يصرف فيما ينتفع
به المسلمون فكان شبهة لهم بخلاف غيرهم لضعف الشبهة بعدم تعين
في الصرف لما به الانتفاع وافتر بعضهم الفرق وحاصله ان الشبهة في
مال المصالح ضعيفة والشبهة في الموقوف على الجهات العامة
قوية لتعين هذه الجهة للانتفاع بخلاف مال المصالح اه فلا

قطع

قطع لما مر اي لاستحقاقه موقوفا على الجهات العامة كطاسة السبيل
واما في الثانية وهي الصدقة اي الزكاة او على وجوه الخير
كالمركب موقوف على من يركبها لانه تبع للمسلمين لا ينافيه ما تقدم
في سرقة مال بيت المال حيث يقطع به الذمي ولا نظر للفرق منه في
المصالح العامة التي ينتفع بها تبعا لتعين هذه المصالح فقويت فيه
الشبهة بخلاف ما ذاك كما تقدم ونعم هذا حكم على الاغلب هو وارد
على الفرق المتقدم وحاصل الايراد ان جاحدا اي من اضمر الجحد وهو
الانكار يتوصل به بالاخذ خفية يتاتى له الجحد فهو لا يقصد الاخذ
عيانا وتقطع يده اي بعد الطلب اي لما فرغ من الشروط المو
جبة للقطع والشبهة المسقطة له شرع في الحكم المترتب على السرقة
وهو القطع اليمنى ولو شلا حيث امن نزف الدم والا فرجله
اليسرى وهذا حيث كان الشلل متقدما على السرقة اما لو سرق
فشلت يمينه ولم يؤمن نزف الدم او سقطت بافة او بغيرها
سقط القطع كما قاله ابن قاسم الشلل اي التحجر
وكاليد اليمنى في ذلك اي في الاكتفا بقطعها بعد السرقة مرارا وفي
الاكتفا بالعين غير اليد اليمنى من باقي اعضاء القطع من مفصل
متعلق بتقطع في مفصل الكف اي ما اتصل بالزند كما في
القاموس والصحاح والمصباح فانهم قالوا الكوع بالضم والكاع
طرف الزند الذي يلي الابهام فاذا قطعت الكف فالكوع باق لانه
راس الساعد الذي يلي الابهام والكرسوع والرسغ كذلك
والاول ما يلي الخنصر والثاني ما بين الكوع والكرسوع وقول
الناس والبوع هو العظم الذي عند اصل ابهام الرجل اي المتصل
بابهامها فليس نظير الكوع لان ذاك في راس الزند كما مر فالعظم
وعظم يلي الابهام كوع وما يلي خنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

والبوع كتب بعض الافاضل لم اقف في كتب اللغة المشهورة كالصحاح
والقاموس والمصباح والاساس على استعمال البوع بهذا المعنى ولا ما نقله
الشيخ من قولهم ما يعرف كوعه من بوعه وانما الذي في المصباح قولهم فلان
ما يعرف كوعه من كرسوعه اي وهو اقوى في الغباوة لقرب الكرسوع
من الكوع واما البوع على تسليم استعماله بالمعنى المذكور فلا يشتبه
بالجزء لان كون عظمين يلي كل منهما الابهام يختلف اسمهما باعتبار
محلهما لا يشتبه بالجزء اهـ الذي عند كل ابهام لعل العندية
باعتبار كونه يلي الابهام في الجملة لا الالتصاق به لما علم ان الكوع طرف
الزند الذي في جهة الابهام فاحفظ ذلك فكثيرا ما يغلط فيه
لما راي لئلا يفضي التوالي الى الهلاك فان سرق ثانيا وتوالي ما سرقه
اولا ان السارق ان سرق اي بكسر همزة ان لان المراد انه روي
هذا اللفظ عزر معتمد في نكاله اي حقارته وتوبيخه
وعلى كلا الامرين اي انه من نظر في الحد وانه لم يتقدم سلف هو منصوب
على المصدر اي صفة لمصدر محذوف اي قتلا صبرا وقيل صبرا
صبر بصيغة الفعل الماضي في الجملتين قتل فلان باسنا،
للمفقود على الاقل اي لا يحل ان يقتل انه لا يقطع بها وهو
قياس ما قدمه في حد الزنا وشرب الخمر انه لا يثبت باليمين المردودة
وهو المعتمد كما قاله الشارح والحاصل ان اليمين المردودة لا يثبت
بها القطع ويثبت بها المال فيبين السرقة فيبطل انه اخذه خفية
والشخص المسروق منه ينظر وربما يكون اصلا او فرعا او سيدا
ومن اقر بمقتضى عقوبة بكسر الضاد وقوله كالزنا اي تارك
له وتثبت اي السرقة ايضا كما لو كذلك فلو شهد رجل
وامراتان او رجل مع يمين بشروط السرقة وان تعود لا علم
له فيه بشبهة كما مر في الاقرار اي فلابد من التفصيل في الشهادة ولا
قرار كما لو ان المعفو بان غير الزنا اي لما مراد الزنا يتوقف

على

على اربع **فصل في قاطع الطريق** اي قاطع
المارين في الطريق اي مانعهم سلوكها لاخذ فقط مالا اي فقط
او مع قتل او ارعاب او تخويف مكابرة اي مجاهرة مع البعد
عن الغوث لبعد عن العمارة او لقرب منها مع ضعف اهلها عن الاعانة كما يذكر
ويثبت اي قطع الطريق بشهادة رجلين في عبارة العباب فصل
تثبت المحاربة بشهادة رجلين بشرط ان يفصلا ويبينا المحارب
ومن قتل او اخذ ماله ان كان من الرفقة ان لم يشهدا لانفسهما
وليس للقاضي البحث انهما من الرفقة فان سأل لم يلزمهما جوابه فان
شهدا ثم طلبا حقهما قبل الحكم امتنع او بعده لم يؤثر وان تعرضا لانفسهما
كنهبونا او نهبوا رفقتنا لم يقبلا اهـ باختصار معتمد او ذميا وقع
في كلام الرافعي المتضمن على ان شرط قاطع الطريق الاسلام الا في
والذي يقتضيه القياس ان الذمي اذا حارب في دارنا او اخاف السبيل
وقلنا بانه لا ينتقض عهده ان يكون حكمه في قطع الطريق حكم
المسلمين واما تعبير الشيخين بالاسلام فيجاب عنه بان جميع احكام
الباب لا تتاتى الا في المسلمين اذ من جملة الاحكام الصلاة عليه
وذلك لا يتاتى الا في المسلم وقولهما اي الشيخين الكفار ليس لهم
حكم القطاع اي جميع احكامهم او يقال خرج بالمسلم الكافر فان كان
ذميا فهو من القطاع والا فلا ففي مفهوم الاسلام تفصيل فلا
يرد اهـ من برز هو له اي ابرز الضمير الذي هو الفاعل لان
الصلة جرت على غير من هي له فان من واقعة على الشخص الممنوع
من الطريق وضمير لها اي عليه والبارز ليس ذلك الشخص بل
القاطع والقاعدة ان الصلة اذا جرت على غير من هي له ابرز الضمير
سواء خيف لبس ام لا خلافا للكوفيين القائلين بان ابرازه لا يجوز
الا اذا خيف اللبس بحيث اي بمكان يبعد معه اي مع ذلك المكان
فالضمير راجع لحيث المفسرة بالمكان غوث اي فلا يغاث اذا استغاث

او ضعف في اهلها اي بالنسبة للقطاع فان كانوا اقوياء في ذاتهم
ولذا لو دخلوا دارا وشغلوا اهلها عن الاستغاثة ولو بالسلطان
ولو مع قوتهم فهم قطاع في حقهم كما سياتي قريبا في الشرح فليس المتعين
بها اي باعتدادها ولو صاهدا اي ومومنا وصبيا اي ومن
صبي اي ومنتهبا اي مع حصول الغوث والا فقاطع طريق
ثم قاطع طريق بالنصب خبر ليس وان شرط في المنهاج
كما مثل تقدم الجواب بان مفهومه فيه تفصيل فلا اعتراض بالليل
ليس قيدا المتعينة بالنصب نعت اخافة فلا يسقط اي
بعفو المقود وسيتوفيه الامام لانه حق الله تعالى رملي اذا
قتلوا لاخذ المال وان لم ياخذوه وان كان قصدهم اخذ اقل من
نصاب السرقة بخلاف ما ياتي في الصلب والا فلا تحتم ويتجه
في ذلك لانه لا يعلم الامر فان قتلوا واخذوا المال اي فصنيعه
ان هذا الحكم مختص بمن باشر القتل منهم اما من اقرهم على القتل وعزم
عليه معهم لكنه لم يباشره فلا يقتل لعدم مباشرته بل يعزر ولا يقال
ان القتل من بعضهم منسوب الى الكل فادخل في المنهاج ومن اعانهم وكثر
جمعهم ولم ياخذ مالا ولا قتل نفسا عزر بحبس وتغريب وغيرهما
اهـ وعبارة المنهج فمن اعان القاطع او اخاف الطريق بلا اخذ نصاب
وقتل عزره المقدر بنصاب السرقة فان كان دونه فلا صلب
سوقي وقياس ما سبق اعتبار الحرز وعدم الشبهة اي وهو
كذلك ثلاثة ايام بلياليها فقط فلا تجوز الزيادة عليها ولا
لها اي للثلاثة ايام هذا ان لم يخف التغير اي الانفجار والا حط
النتن والا فمتى حبست جيفة الميت لئلا يحصل النتن عاجلا
انزل اي وجوبا بطلب من المالك اي للمال كالسرقة وهذا هو
المعتمد وفاقا لبعضهم ان قياس عدم توقف القتل المتحتم على طلب
المستحق عدم توقف القطع هنا على طلب صاحب المال بخلاف

السرقة

٣٢٧

السرقة ابن قاسم بان تقطع اليد اليمنى اي فان خالف الامام وقطع
اليد اليسرى واليد اليمنى اساء ووقع الموقع كما لو قطع اليد
اليمنى والرجل اليمنى فيضمن الرجل بالقود ان كان عامدا والا فالدية
ولا تقع الموقع فلا تجزئ عن قطع رجله اليسرى لمخالفته قوله تعالى
من خلاف فتقطع رجله اليسرى لما مر في السرقة وهو انه لا يتعطل
عليه جنس المنفعة لما راه اي مع ملاحظة المحاربة لما سياتي انه
لو تاب قبل القدرة عليه سقط قطعهما ولو كان قطعهما للمال فقط
لم يسقط قال العراقي وهو اشبه معتمد وللامام تركه
اي التعزير ان راه مصلحة هذا استفاد من قوله الاتي ولا يتحتم
غير قتل وصلب فان التعزير من جملة الغير على اخذ المال المعهود
اي نصاب السرقة ان ارعبوا اي خوفوا محلي ابن عباس
كما في قوله تعالى اي يرجع لقوله على التوزيع اذ لم يخبر
احد فاعل يخبر والمراد لم يقع التخيير من احد من اليهود بين
اليهودية والنصرانية ولم يقع كذلك من النصارى بل قالت اليهود
كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى وقتل
القاطع مستاجره يغلب فيه اي ويستفيد من قوله يغلب فيه
اي ان فيه شائبة من الجانبين ومن ثم كان لا يسقط بالعفو نظرا
لشائبة الحد ويعتبر فيه المكافاة نظرا لشائبة القصاص فتامل
ولانه لو قتل اي الشخص المقتول بلا محاربة ثبت له اي المقتول
القود على قاتله وقوله فيهما اي في المحاربة فتجب قيمته مطلقا
اي سواء كان القاتل اماما لا اذ لا مكافاة وتراعى المماثلة فيما قتل
به اي من محدد وغرق وسيف الا ان قتل بما يحرم فعله كلواط
وايجار خمر او بول فلا يقتل به بل بالسيف ودليل المماثلة قوله صلى
الله عليه وسلم ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه كان قطع
يده فاندمل اي اذا قطع قاطع الطريق يد شخص مكافئ له عمدا

والذي من القطع وعفو عنه المستحق لهم ثم قطع يده بلا قود ماذا سرى
القطع ومات المقطوع بذلك هو قاتل فيجب قتله قصاصا مرجوحي
كالكفارة فانها خاصة بالنفس كما مر في قوله ثم وهي قاتل النفس المحرمة
اي قبل الظفر به اي قبل ضبط الامام او نائبه عليه وقطع
الرجل واليد فيه ان قطع اليد لكفه لاجل السرقة تاركه ورد بان
الذي يكفيه مجموع قطع اليد والرجل فسقط قطع اليد تبعا لسقوط
قطع الرجل فقوله من يد ورجل اي قطع مجموع ذلك حلبي واوخذ
بترك الهمزة كما يدل عليه قوله من المواخذة فلا يسقط عنه اي
عن من تاب قبل القدرة وقوله ولا عن غيره هو من لم يتب قبل
القدرة عليه وحمله بعضهم على ان المراد فلا يسقط عنه اي عن قاطع
الطريق ولا عن غيره فيكون قوله ولا عن غيره زيادة حكم على ما
الكلام فيه للاشارة الى ان التوبة لا تسقط الحدود الا ما استثني
من حرز تارة بيان لما في الحدود ومرقه اي في غير الحرابة
الوارده فيهما اي في باقي الحدود ولهم ومرقة اي في غير الحرابة تفصل
بكسر الصاد كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة ولم يقل الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يقل الا الذين تابوا الخ وهذا
تارك الصلاة اي استدرك على ما تقدم من عدم سقوط باقي
الحدود بالتوبة يقتل حدا اي فيكون حده قتله وليس المراد
انه يحد بالجلد الى ان يموت كما قد يتوهم ثم اسلم فانه يسقط
عنه الحد اي لعموم ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهذا راي
مرجوح والمعتمد عدم سقوط جلدا او رجما كما افاده الرملي
ولا يرد المرتد لكونه خارجا عما نحن فيه لانا لا نستثنيه لان
المرتد من ما مرانه لا يسقط الحد بالتوبة فانه اذا تاب بالاسلام
سقط

٢٢٨
سقط قتله فاجاب بان قتله يكون كفرا لا حدا واصل هذه التوبة
وهي الندم من غير ذنب وهي الرجوع من مصالح الخلق للحق وشرعا
اي هو معنا بل قوله السابقة هي لغة الرجوع اي في الصيال وما
تتلفه البهائم والوثوب لعله عطف خاص على عام وعبارة ق ل
لفظ المغايرة ونحوها الاستطالة لعلو والقهر والوثوب العدو
بقوة او كوهه من صاد يصود اذا قدم بقوة وجراة وهذا معنى م
لغوي واما شرعا فهو استطالة مخصوصة بالقيود الاتية
فاعتدوا عليه ذكر للمقابلة والمشاكلة واشارة الى افضلية الاستسلام
الاستسلام فانه تسمية اعتدا اشارة الى تركه وترك الاستسلام
وقوله بمثل ما اعتدى عليكم المثلية من حيث الجنس دون الافراد شو
من ادمي او بهيمة بيان للصائل لا للمصود عليه بدليل قوله الاتي
او في ماله فان البهيمة ما لا يحتاج للبيان او بهيمة بالجر عطفا على ادمي
وخرج بذلك ما لو سقطت جرة من علو على انسان ولم تندفع عنه
الا بكسرها فكسرها ضمنها حيث كانت موضوعة بحق على هيئة
لا يخشى سقوطها والفرق ان البهيمة لها اختيار بخلاف الجرة قال
في العباب ويهدر راس الصائل فان كانت امراة حاملة فان دفعها بالدفع
فكما تاوبسله في الجب او يهدر ما كونه واصابه منه جاحدت
اي بما يوذيه اشارة به الى ان اذي في المتن من اطلاق المصدر
على الالة كذا قاله ق ل وحملا لما يوذي على الالة التي يتوصل بها الصائل
الى فعله كالسيف والرمح وهو غير مراد لقوله الاتي كقتل وقطع
طرف وابطال منفعة فانه يقتضي ما يوذي به ذلك على انه ليس
اسم الة وانما هو اسم للفعل نفسه من قطع وقتل وغيره كما
وقطع طرف اي او جرح وابطال منفعة عضو او سلب عن
عضو لكان اعم وسبيل نفسه اي او مرد او اراده فاحشة
او في ماله اي او الاختصاص كما سينبه الشارح عليه دون دمه

اي من احل دمه وفي شرح المنهج من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون
دمه فهو شهيد كما رواه ابو داود لم يرد الغاصب والمستعير فيه دلالة
على انه يصال على سيده لم يشتغل الضمان فيه من الغاصب والمستعير
للسيد اذ لو اشتغل لبيع لضمناه مع انهما ضامنان ويستثنى
من عدم الضمان ما حاصله انه يستثنى ثلاثة مسائل مسئلة المضطر
ومسئلة المكره على اتلاف المال وما اذا لم يرتب مع الامكان وعممه
الصائل فتامل دفعا اي المضطر عن الطعام فان عليه اي الدافع
العوض اللازم الا اذا كان صاحب الطعام مضطرا لانه حينئذ كان له في هذه
الدفع ولا قصاص عليه ولو صائلا بمكرها اي صائلا بصورة فانه
ليس حقيقة صائل بل صورته ولو قائل ولو اكره احد كان اولى وقوله
على اتلاف صله مكرها لم يجز دفعه اي لعذره له بالاكراه بل
يلزم المالك وهو المصول عليه ان يقي روحه اي المكره
كما ان المضطر بالغصب معفو دارد وطعامه مغفود ثابت
ولكل منهما اي من المكره وصاحب المال دفع المكره لكسر الرا
لحرمة الروح على لوجود الدفع وعن نفسه اذا قصدها
كافر ولو الزاني المحصن وعبارة المنهج ونفس يعني ويجب الدفع في
نفس ولو مملوكه فقصدها غير مسلم محقون الدم كان في الشرح بان
يكون كافرا او بهيما او مسلما غير محقون الدم كزان محصن فان
قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له اهـ
وفي حاشية الزيادي انه يجب الدفع عن المال اذا تعلق به حق
الغير كالمرهون وفي حاشية الحلبي وفي شرح شيخنا نقلا عن الغزالي
واقره انه يجب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة اهـ
لا استسلاما من النفس فيجب حيث يجب ذلك اي يجب اذا قصدها
غير مسلم محقون الدم ولا يجب اذا قصدها مسلم محقون الدم
من اذن بالاسلام المعفو فان امكن دفعه بكلام اخ في متن المنهج انه
يدا

يبدا بالمهر دفعا للزجر فبالاستغاثة فالضرب باليد فبالسوط فالعصى
فالقطع فالقتل فالمرات ثمانية لكن المعتمد انه يخير بين الزجر والاستغا
ثة كما قاله الحلبي وعلى راكب الدابة اي سواء كان بصيرا او اعمى
وقضية كلام المحشي وغيره تضمين الراكب وان كان الزمام بيد غيره
وانه يضمن اذا كان اعمى معه بصير يقوده وانه يضمن وان غلبت
الدابة وهو قضية كلام الشيخين كالكلب التشبيه من حيث
انه اذا اتلف صاحب الطعام بوضعه في الطريق ولم يكن صاحب
الدابة معها فلا ضمان على صاحبها كالكلب العقور المرسل بخلاف ما اذا
كان معها كالكلب الذي اغراه صاحبه اعرفها الاول وهذا معتمد
وقوله اوجههما الاول لان اليد لهما ضعيف والمعتمد ان الضمان
على الاول الا ان يكون غير مكلف فعلى الرديف كذا بهامش وعبارة
ابن قاسم ويتجه ان المقدم المذكور حيث لم يكن وجه بانها وان
كانت في يدهما بحيث تقتضي لهما بها فيما لو تنازعاها الا ان فعلها
منسوب للمقدم نعم ان كان المقدم لا اثر له بحيث لو كان سيرها
منسوبا للموخر فقط كان ركبها اثنان واختص من بعدها بالحركة
له فينبغي ان يكون الضمان من الموخر اهـ ثم هذا الحكم اذا كانا على ظهرها
فلو كانا في جنبيها متحاذيين فالضمان عليهما فلو ركب ثالث بينهما
على الظهر فقال العلامة الرملي يضمن الذي في الوسط وحده وقال
شيخ شيخنا العلامة ابن قاسم تبعا للعلامة الطبلاوي يضمنون
سواء ولو تعدد احد الثلاثة مثلا وزع على الرؤس بالسوية
فهو على العاقلة لانه خطأ من اطلاقه وهو قوله وعلى الراكب
راكب الدابة ضمان ما اتلفته وقوله لصور اي حمد صبي
او مجنون اي لا يضبطها مثلهما اهـ مرحومي وهذه عبارة شرح المنهج
والمعتمد الضمان مطلقا هو خط المرحومي فمنه المراد ما اذا ادن
له الراكب كما علم من النخ قبلها وما لم يخف على نفسه او ماله منها

سقوطها بمرض او ضعف ضمنه بعضهم وان كانت الدابة وحدها
هذا مقابل قول المتن وعلى راكب الدابة الخ المراد منه من صحبها فانه يخرج به
ما اذا كانت وحدها نعمة مطلقا اي ليلا او نهارا وقد افتى
البلقيني الخ مثله في شرح الرملي فسقط تضعيف بعضهم له ولو اتلفت
الهرة الخ ولا يجوز له ان يتعرض لها الا وقت صيالها لا بعده ولا قبله
على المعتمد او صاحبها الذي يأويها اي اذا كان له يد عليها نعم
ان تعلمت هي ان اتلفت شيئا فلا ضمان فيه كما مر اه وشرع الفواسق
الخمس والاسد والذئب ونحوها لا يملكها الا قتنا ولا تملك ولا اثر
لليد والاختصاص عليها اه عباب في قتال البغاة جمع باغ
واصل بغية تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت الفا اية وان
طائفتان قال الشيخ الامام السبكي رحمه الله تعالى في تفسيره المسمى
بالدر النظيم ما حاصله وفي هذه الاية حكمان عظيمان احدهما وجوب
قتال البغاة وعليها عول علي رضي الله عنه والصحابة في قتال صفين وا
النهروان وقد قتل عمار معه يوم صفين وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لعمار تقتلك الفئة الباغية وهذا علم من اعلام النبوة ولم ينكر
احد هذا الحديث حتى ان المقاتلين لعلي رضي الله عنه لم ينكروه وانما
عدلوا الى تاويل لا يخفى ضعفه وهو قولهم انما قتله الذي اخرجه يعنون
عليا ولما قتل عمار ازداد الذين كانوا مع علي يقينا واقدموا على القتال
وعرفوا انهم الذين عناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساق
القصة احسن سياق الحكم الثاني في الاية ان اسم الايمان باق مع البغي
والمخالف في ذلك الخوارج والاية رد عليهم وتمام الاستدلال بقوله
تعالى فاصلحوا بين اخويكم فانه صريح في بقاء الايمان مع البغي ولولا
ذلك لا يمكن ان يقال وقوله تعالى بين اخويكم دليل ظاهر اه وقال
في الروضة قال العلماء ويجب قتال البغاة ولا يكفرون بالبغي واذا رجع
الباغي الى الطاعة قبلت توبته وترك قتاله ثم الموفق لعمومها

بتأويل

بتأويل الامام طائفة مستقلة او نقضه اي بطريق قياس الاولى
كمانعي الزكاة بالعلة وهم مسلمون لحاصله ان القيود ستة
ان يكونوا مسلمين وان يخالفوا الامام وان يكون لهم تاويل وان
يكون ذلك التاويل باطلا ظنا وان يكون لهم شوكة وان يكون فيهم
مطاع وسيذكر انه ان الشوكة تستلزم المطاع فلا تغفل ولو
جائرا لانه يحرم الخروج على الامام ولو جائرا وسياتي قوله ثم ويجب
طاعة الامام وان كان جائرا فيما يجوز من امره ونهيه الخ صفين
بكسر اوله المهملة وتاء به المشددة اسم بلد او اقليم وكذا النهروان
المذكور معه قوله يصدرون عن رايه اي يصدر رجوعهم عن رايه
اي مجيئه اسم مفعول لو اطاعه اياهم فقال لهم علي
رضي الله عنه والله ما قتلت ولا مالأت وانما نهيت اه فليسوا
بغاة اي فلا يثبت حكمهم ولا ينفذ عنهم حكم ما استوفوه ويضمنون ما اتلفوه
مطلقا كقطاع الطريق زيادة على تفصيل في ذي الشوكة يعلم مما
ياتي وهو انه ان كان لهم تاويل فهم البغاة والا فلهم حكمهم على المعتمد
م ر اه ان فقد انه هذا عبارة شرح المنهج وهو قد ذكر بعده ان ذا
الشوكة قسمان مرتد ومن له تاويل فكان ينبغي ان يذكر هذا
او كذلك قوله على تفصيل الخ ضمنوه مطلقا اي ولو حال القتال
ما لم يقاتلوا الحاصل ان الخوارج لا يقاتلون الا بشروط ثلاثة
ان لا يقاتلون وان يكونوا في قبضتنا وان نتضرر بهم وهم
في قبضتنا حال من الواو في فلا يقاتلون نعم ان تضررنا بهم اي
بان تظاهروا بما يعتقدونه من جحود ولا يتحتم قتل القاتل منهم
اي لا يتعين قتلهم بعد العفو عنهم على الدية فان قيدوا اي ما في
المنهاج فلا حاجة اي فانهم قطاع طريق زيادة على كونهم خوارج فيجري ثم
عليهم احكام قاطع الطريق وهذا هذا التعبير هو المعتمد
ق ل وتقبل شهادة البغاة اي حاصله ان شهادتهم مقبولة

بشرطين الاول ان يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم له والثاني
ان لا يستحلوا دماءنا واموالنا بلا تاويل وقضاؤهم معقود بشرطين
الاول ان يكون فيما ينفذ فيه قضاء قاضينا فيخرج به ما اذا قضوا
بما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا الثاني ان لا يستحلوا اي كامل
لموافقيهم اي في الاعتقاد بتصديقهم كذا في صحاح النسخ وفي بعضها
بتصديقه ولا يناسب التعبير بالحكم قبله كما لا يخفى يشهدون بالزور
اي بما لم يروه ولا يخفى ان هذا اي عدم قبول شهادتهم وقضائهم
فيهم اي حين اذ يستوي السبب معقولون ... باعوا او قضم
لانهم تاولوا ولا ينفذ لعقود قضاء قاضيهم دماءنا واموالنا
الواو بمعنى او هذا اي الشرط المذكور في قوله الا ان يستحل
شاهد البغاة الخ اهل الاهواء اي البدع وما اتلفه مستأنف
وعكسه عطف عليه وقوله ضمن كل منهما مستأنف خبره وفي التعبير بمتلفه
وضع الظاهر موضع المضمر الضمير قاصر ولا يوصف اتلافهم بحل ولا حرمة
لانه خطأ معفو عنه لتاويلهم وبذلك فارق حرمة اتلاف الحربي وان لم
يضمن ايضا قلت على الاصح في الاتلافات وهو الضمان
اصحا وثم ايضا القتال كقاطع الطريق اي فانه يضمن ما اتلفه
كما في الضمان وعدمه اي فلا يضمن حال القتال لوجود الشوكة
فرع المرتدون ولهم شوكة لهم حكم البغاة على الراجح قلت ولا يقاتل
اي شروع في حكم قتال البغاة اشارة الى انهم ليسوا كالكفار بل كما اصلها بل
حتى يبعث اليهم اي وجوبا وقوله امينا فطنا اي وجوبا ان كان
البعث للمناظرة والا فندبا وما احسن قول بعضهم
اذا كنت في حاجة مرسلا فابعث حكيما ولا توصه
وان باب امر عليك التوى فشاور حكيما ولا تعصه
ناصحا لهم اي لاهل العدل كذا قال بعضهم والمتبادر لاهل
البغي فتأمل فان اصروا اي بعد الازالة نصحهم ووعظهم

اي

٤٣١

اي وامرهم بالعود الى الطاعة لتكون كلمة الدين واحدة قال تعالى
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فان اصروا اعلمهم بالمناظرة فان
اصروا اعلمهم بالقتال هكذا في المنهج فانه ترك مرتبة اعلمهم
بالقتال وحينئذ فالهم وانه يريد واي وفعل ما رآه صوابا بان
يعجل قتالهم ان كان ان استمهلوا امهلهم للتامل في رجوعهم ولا يتقيد الامهال
بمدة ولا يؤخره ان ظهر ان استمهالهم لتحصيل مدد او عدد اه قال
مطلقا قبل ذلك اي قبل انقضاء الحرب والحاصل ان الاسير على ثلاثة
اقسام فان كان صبيا او امراة او رقيقا ولم يقاتل اطلق بمجرد انقضاء
الحرب فان كان كاملا واطاع باختياره اطلق وان بقيت الحرب والا
اطلق بعد انقضاء الحرب وتفرق جمعهم وعدم توقع عودهم
ويحرم استعمال شيء اي ويجب الاجرة ويضمن ما تلف اهـ قال واعلم
ان المسائل المقيدة بعدم الضرورة ثلاثة اقسام كما يؤخذ من قوله
كالمهج ونحو وغيرها من ملبوسهم واوانيهم غير خيولهم
ويجب اجرة مثل تلك المنفعة كما يلزم المضطر قيمة طعام غيره اذا اتلفه
وهذا ما جزم به ابن المقري في تمشيته وهو المعتمد زيادي
لانه يحرم تسليطه على المسلم ولهذا يحرم جعل جلاد الامام الحدود
على المسلمين زيادي ولا بمن يرى اي ولا استعانة عليهم
بمن يرى قتلهم مدبرين نعم يجوز ان يستعان عليهم بذي عن
يرى قتلهم مدبرين لجراءته وحسن اقدامه وان تمكن من منعهم لو
اتبعوا اهل البغي بعد هزيمتهم فتامل اتفاقا عليهم اي لهم وفي بعض
العبارات استغفارا عليهم قال شرط الامام اي في الابتداء
فلا يضر فقد شرط مما تحفظوه في الانتهاء قال اهلا للقضاء بان
يكون بالغا عاقلا ذكرا حرا عدلا ذا راي وسمع وبصر ونطق
بتلك الطرق اي بواحد من تلك الطرق اهل الحل والعقد اي حل
الامور وعقدها ووجوه الناس اي الوجهاء منهم المتيسر

احتياجهم اي عرفا بلا كلفة   المبايع بصيغة اسم الفاعل بصفة
الشهود من عدالة وغيرها لا عماد قوله   وشرط القبول في
حياته بمعنى عدم الردة كالذي قبله   وان امر عليكم عبد
حبشي مجدع الاطراف المراد لحث على الطاعة وعدم المخالفة او
المراد بالعبد الشخص بنوا احد قال الجوهري الجدع قطع الانف
وقطع الاذن ايضا وقطع اليد والشفة وهو بالدال المهملة مرجوي
في الردة اعاذنا الله منها فائدة من دعا ابن مسعود رضي
الله عنه اللهم اني اسئلك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد وقرة عين
لا تنقطع ومرافقة نبيك صلى الله عليه وسلم في اعلى جنان الخلد
وهي احد الكليات الخمس وشرع حدها لحفظ الدين   لغة الرجوع
عن الشي الى غيره تقال ارتد عمرو عن معاشرة بكر الى خالد مثلا
واغلظ حكما لما يترتب عليها من تغليظ الاحكام عليه من
عدم تقريره بالجزية وعدم تامينه وعدم حل مناكحته وذبيحته
وغير ذلك قال   محبطة للعمل فكانه لم يعمل شيا   والحبط
ثوابه اي لا عمله فلا يلزمه بعد اسلامه قضا الصلاة مثلا خلافا
لابي حنيفة وقد نظم ذلك اي حبط الثواب بما وقع حال
التكليف لا قبله فلا حاجة قال   قطع من يصح طلاقه وهو
البالغ العاقل فخرج من سبق لسانه اليه ولعله نحو تكلم قال
استمرارا لاسلام خرج المنتقل لانه يسلو الماضي والزنديق
والمنافق لعدم سبق الاسلام لهما وولد المرتد كذلك وخرج ايضا
قطع غير الاسلام من العبادات كصلاة وصوم وحج فلا يكون
ذلك ردة وتعبيره باستمرارا لدفع الاعتراض بان الاسلام معنى
من المعاني فكيف يتصور قطعه اهو   استهزاء من صور الا
ستهزاء ما يصدر من الطائفة عند ظهورهم فيستغيث المحزون
بسيد الاولين والاخرين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول

حل

حل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلصك ونحو ذلك اهحصني
قد كفر ثم بعد ايا لكم حيث حكم عليهم بالكفر باستهزائهم
من نفي الصانع وليس هذا من اسمائه تعالى لانها توقيفية
على الصحيح قال   او نفي الرسل اي للجنس فيصدق بالواحد
او نفي نبوة نبي او صدق مدعي النبوة بعد نبينا صلى الله
عليه وسلم ابي القاسم ولو ادعى انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة
او ادعى انه يدخل الجنة وياكل من ثمارها وانه يعانق الحور العين
فهذا كفر بالاجماع اه حصني   او كذب رسولا بخلاف من كذب
عليه   او نبيا اي او كذب الله بالاولى كان نفي صحبة ابي بكر
رضي الله عنه كما ياتي   او سبه او قصد تحقيره ولو بتصغير
اسمه او سب الملائكة او جحد الامة   مجمعا على ثبوتها
كبسملة النمل التي في وسطها اما بسملة الفاتحة فلا كفر من
نفاها من الفاتحة لعدم الاجماع عليها ومنه نفي صحبة ابي بكر
لثبوتها في القران قال الشهاب الرملي فيما علقه على الالفاظ
الاعجمية الواقعة في متن الانوار ما نصه لو قال ابو بكر لم يكن
من الصحابة كفر ولو قال ذلك لغير ابي بكر لم يكفر وفيه نظر لان
الاجماع منعقد على صحابة غيره والنص وارد تبايع قلت والاقرب
الرجحان ان يتعدى ذلك الى عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لان
صحابتهم يعرفها الخاص والعام من النبي صلى الله عليه وسلم
فنافي صحبة احدهم مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم اهو وقد
وافقوا انما نص الفقها على ابي بكر لثبوت صحبته بالقران وسكتوا عن ٣٧
عن غيره لا يمنع اللحوق لما تقرر من كون من انكر مجمعا عليه معلوما
من الدين بالضرورة وصحبة عمر وعثمان وعلي من هذا القبيل اهو
اج   قلم اظفارك او قص شاربك   او قال لو امرني الله
ورسوله بكذا ما فعلته اي او لو جاني النبي ما قبلته ما لم يرد

المبالغة في التبعيد نفسه او بطليقه فان ابتدأ دعه التبعيد كما افتى بذلك
الوالد رحمه الله تبعا للسبكي في انه ليس من التشفي قوله تسلى في شيء
لو جاء حجرا او انثى ما فعلته رملي   صدقا انتصب خبر كان
وفي نسخة بالرفع اسمها موخر لكن فيه ان نكرة والخبر معرفة   لمن
حول صوله حوقل   او لم يلقن الاسلام طالبه منه حيث
لا عذر في التاخير والا بان كان لعذر كان كان يصلي الفرض
او النفل ولم يخش فوات اسلامه فان خشي فوات اسلامه
وجب عليه التلقين وتبطل به صلاته ان احتاج الى خطاب بنحو قل
والا بان اقتصر على الشهادتين وقصد الذكر فلا بطلان فليتامل
او حلل محرما بالاجماع اي اجماع الائمة الاربعة ولا بد ان
يكون معلوما بالضرورة فخرج انكار استحقاق بنت الابن السدس
مع بنت الصلب تكملة الثلثين فلا يكفر به ولو من عالم به خلافا
لبعضهم قد   وجوب مجمع عليه او اسقط وجوب كان اعم
منهما الرواتب ونحوها فلا وفي   كزيادة ركعة اي او سجدة
او تردد فيه اي الكفر اي هل يكفر او لا وبعضهم جعله شاملا
للتردد في الجائز فعلا مثلا لعن كما لو تردد في الضحى محقق [illegible]
وهو ظاهر ما في المنهج وفيه نظر فراجعه ل   وهذا باب
لا ساحل له اي لكثرة مسائله وفيه استعارة بالكناية حيث
شبه الباب بالبحر تشبيها مضمرا في النفس وقوله لا ساحل
له استعارة تخييلية ولو قال بحر لا ساحل له لكان انسب
مقاذورة اي قذر ولو طاهر كبصاق ومخاط ومني على وجه
الاستخفاف لا لاخذ نحو كافر له او نحوه وكالقاء [illegible] على القذر
القاء القذر عليه وكالقوا الحديث وكل علم شرعي او ما عليه اسم
معظم ابن قاسم بالمعنى   وسجود لمخلوق عبارة ابن قاسم
وسجود غير اسير في دار الحرب بحضرتهم لصنم وخرج بالسجود الركوع

لو وقع

لو وقع صورته لمخلوق عادة ولا كذلك السجود ثم نتيجة ان محل ذلك عند
الاطلاق فان قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله به فلا فرق بينهما
في الكفر اه ابن حجر والحاصل ان الانحناء لمخلوق كما يفعل عند ملاقاة العظماء
حرام عند الاطلاق او قصد تعظيمه لا كتعظيم الله وكفر ان قصد تعظيمه
كتعظيم الله تعالى   الشيب وجوبا بان يوم بالشهادتين فيأتي
بهما مع ترتيبهما وموالاتهما وان كان يقر باحدهما فانه ان كان كفره بانكار
رسالة نبي في الاقرار بهما او باحدهما كان خصص رسالته صلى الله عليه
وسلم بالعرب او جحد فرضا او تحريما وجب مع الشهادتين الاعتراف
بما انكره بان يشترط في الاولى بان محمدا رسول الله الى جميع الخلق وظاهره
انه يكفي الاعتراف برسالته الى الانس والجن لان رسالته الى الملائكة
مختلف فيها او يبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام ويرجع في الثاني
عن جحده واختلف في اشتراط لفظ اشهد والوجه على اشتراطه
انه لا يشترط تكريره عند العطف اه ابن قاسم وعبارة الرملي في شرح
ويؤخذ من كلام الشافعي انه لا بد من تكرير لفظ اشهد في صحة الاسلام
وهو ما يدل عليه كلامهما في الكفارة وغيرها وخالف فيه جمع او في [illegible]
وقال دل عليه اطهر عن ما نصه قوله انه لا بد من تكرير لفظ اشهد اي
معه فلا يصح اسلامه بدونها وان اتى بالواو   وهو ما يدل عليه
كلامهما معتمد وبعضهم

شروط الاسلام بلا اشتباه   عقل بلوغ عدم الاكراه
والنطق بالشهادتين والولا   كذلك الترتيب فاعلم واعملا

فيعي بالنبا المعقول   ولا يعارض هذا اي وجوب
الاستتابة في حق المرأة وقتلها اذا لم تسلم   لان ذلك اي النهي محمول
اه   لان قتل المرتد عليها حد تقدم في كلامه وفي فصل قاطع الطريق
انه يقتل كفرا لا حدا وهو الصواب وحينئذ ففي هذا التعليل هنا نظر ظاهر
فالصواب اسقاطه   من التاخير اي تاخير الاستتابة

يهمل فيهما اي في الاستتابة   يدعى اي الى الاسلام بينا يدي للجحود
هو ضعيف وهو كذلك   يستتاب بشهدين قال ابن قاسم
في ثم ولخلاف انه لو قال الاستتابة لم يجب بقتله شيء اي غير التعزير
او تكرر لكن لو ان تكرر وتوبة الكافر من كرره له قطعية القبول
بخلاف غيرها ابن قاسم   واذا ثبت بان امتنع من النطق بالشهادتين
شروطه   ويجب تفصيل الشهادة بالردة ضعيف وكذا ما رتب عليه من
قوله لم يكمل ثم   او شهدت اي البينة وقوله لم تفصل الاي من وجه
التفصيل على ما اعتمده م د ثم قال فان اهر اي على عدم التفصيل ولم يبين
شيا فالا وجه عدم حرمانه ميراثه وان اعتبرنا التفصيل في الشهادة
بالردة على القول به لظهور الفرق بينهما اهـ ج وفقه   واحد ابوله راجع
لقوله او فيما فقط   والصحيح هو المعتمد وانهم خدم لاهل الجنة
على المعتمد الذي عليه المحققون اهـ قد لكن بخط الدوجي الصحيح انهما
في الجنة استقلالا كالاثر ه شيخنا وعلى الخلاف كما قال السيد عيسى
السكتوي في اولاد كفار هذه الامة اما اولاد غيرها فهم في النار قطعا اهـ
في تارك الصلاة   وان كان اي الحصر مع كل اجل المعتبره
ونقل الميت اي لما فيه من ضم احكام الصلاة بعضها الى بعض   ودفنه في
مقابر المشركين في نسخة بدل المشركين المسلمين وعلى الاولى ودفنه عطف
على غسل اي وجواز دفنه في مقابر المشركين ويجوز القاء الكلاب على جيفته
وعلى الثانية فدفنه عطف على الصلاة اي وحرمة دفنه في مقابر المسلمين
لا نقصامي اي لا ثابت   سابقة اي على الحد كالخمر والزنا والسرقة   من
الحق وهو طلب الصلاة   في سقوطه اي القتل بالفعل اي الصلاة
ولا تخرج اي لا تقاس بهذا الحد   هو وقت الضرورة المراد
به وقت العذر وهو وقت اخر له ليس قولي فيها لدوقت ضرورية لكلا ف
لا ان وقت الضرورة في جمع الصلاة   عام مخصوص اي بالمسلم
المصلي   تنفلا وهو لذا تركها عمدا وقال لا اصليها فانه

يقتل

يقتل بخلاف ما اذا قال اصليها فلا يقتل هذا ما سيذكره الشارح وعلى كلام
ق د لا لي تكون التفصيل هو انه ان توعدها بالامر من الامام او نائبه قتل
والا فلا قوله او بلا عذر لك المعتمد انه اذا اوعدها بالامر من الامام او
نائبه قتل والا فلا وما ذكره انه غير مستقيم قال قوله وخلوده في النار
نظر فيه وجه انه قد ينكشف له امر خارج عن حكم الظاهر فيكون ذلك
مانعا من اجرا احكام الكفار عليه والا فهو كافر في احكام الدنيا ومقتضاه
خلوده في النار **كتاب احكام الجهاد** اي من انه كان قبل
الهجرة حراما وبعدها اما فرض كفاية او فرض عين   وما يتعلق
ببعض احكامه اي الجهاد   وقاتلوا المشركين كافة وهذه آية
السيف وقيل قوله انفروا خفافا وثقالا الآية   لغدوة اللام
للقسم والغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في اي
وقت كان من اول النهار الى انتصافه والروحة المرة الواحدة من الرواح
وهو الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها اهـ من فتح
الباري   بعث اي بالنبوة والرسالة على المعتمد وقيل بالنبوة فقط
وانما ارسل بعد فترة الوحي والصحيح الاول   وهو ابن اربعين اي
عند تمامها لا في ابتدائها   وقيل زيد ابن حارثة وجمع بان اول من
امن به من النسا بل على الاطلاق خديجة ومن الصبيان علي ومن الرجال
الاحرار ابو بكر ومن الموالي زيد ابن حارثة   واول مسجد او ما فرض
اي شي فرض او الذي فرض هو فالعائد ضميره مستتر يعود يعود على
ما وما ذكره حجة ومن قيام الليل بيان لما تقدم عليه   من قيام
الليل اي صلاة الليل   نسخ اخرها وهو قوله تعالى علم ان لن
تحصوه اي الليل لتقوموا فيما يجب عليكم القيام فيه الا بقيام جميعه
وذلك شق عليكم فتاب عليكم رجع بكم الى التخفيف فاقرءوا ما تيسر من
القران في الصلاة بان تصلوا ما تيسر علم ان اي انه سيكون منكم

رمي واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله يطلبون
من رزقه بالتجارة وغيرها واخرون يقاتلون في سبيل الله وكل من
الفرق الثلاث شق عليهم ما ذكر في قيام الليل فاقرءوا ما تيسر منه كما
تقدم واقيموا الصلاة المفروضة واتوا الزكاة اه من الجلالين
وجاهدوا اي كذا في نسخة الشارح والتي في التلاوة تقديم باموالكم وانفسكم
على قوله في سبيل الله والتي في الصف وتجاهدون لكن افضل
الجهاد حج مبرور بفتح لام لكن وضم الكاف وبنون النسوة المشددة
والجار والمجرور خبر مقدم وافضل الجهاد مبتدا مؤخر وحج اي هو حج
اه ولا يصح الا النسخ بالالف اذا قرئ لكن بالتشديد كما ذكرنا وتسميته
جهادا من حيث اتعاب النفس والمشقة فيه او من باب المشاكلة
لمطابقة الجواب السؤال او معظم اصابعها بخلاف فاقد الاقل
فتجب كله انه يجب على فاقد الابهام والمسبحة وعلى فاقد الوسطى
والبنصر لكن قال الاذرعي الظاهر انه لا يجعلهما كالايجاب في الكفاية
وقد يفرق بينهما روض وشرحه فاصل ذلك اي المركوب وما
يحمله لم يحل الا باذن لما اي لان ذلك من بر الوالدين فعلى ذلك
اشتراطه في جميع الاصول لا الابوين فقط فليس اشتراطا لرمي لاجل
احتياج الاصل اليه والا لما قد يتوهم لعدم فرقهم بين الفرع الغني والا
والفقير وبين البعيد والقريب وبين ان يترك عنده ما يكفيه
الى الغالب او لا كذا قرره الزيادي وهو اوضح ولو وجد الاقرب
اي غاية اي اذا اذن الاقرب لا يجوز السفر حيث منع الابعد فرع
لا يشترط اذن الاصل في السفر لطلب علم شرعي ولو كان فرض كفاية
او امكنه في البلد ورجا بسفره زيادة فراغ او ارشاد شيخ او نحو ذلك
وله ترك طلب العلم غير المتعين بعد شروعه فيه وان ظهر انتفاعه
لا في صلاة الميت ولا يشترط الاذن في السفر لتجارة او غيرها حيث

لاخط

لا خطر فيه كركوب بحر او بادية مخطرة وان غلب الامن اه عباب ولم
تنكسر اي ولم يخرج مع الامام بجعل والا فلا يلزمه الرجوع بل لا يجوز
شرح الروض فلا يجب الرجوع الا بشروط اربعة ان لا يخاف الضعف وان
يامن وان لا تنكسر قلوب المسلمين برجوعه او خرج بجعل فلا يجب الرجوع
قال في ر ظاهره جواز الرجوع مع عدم الامن وغيره وليس مرادا اه
اي فلو قال الشارح فلا يجوز لكان اولى فتامل ان يحلوا بلدة لنا اي
او بجزيرة بينهم وبينها دون مسافة القصر وقوله ان يحلوا
اي او يقربوا وقوله بلدة اي او محلا لنا فالمحل والبلدة ليسا
بقيد علم كل اي عبارة شرح المنهج او لم يمكن لكن علم اي وهي اولى
وقوله من قصد بالبنا للمفعول انه ان اخذ قتل فتعين القتال
لامتناع الاستسلام لكافر وقوله او لم يعلم انه ان امتنع من الا
ستسلام قتل فيجب الدفع ايضا لان عدم الدفع حينئذ ذل ديني من غير
خوف على النفس والعلم هنا بمعنى الظن او لم تامن المراة فاحشة
ان اخذت اي فلا يحل لها الاستسلام بل يلزمها الدفع ولو قتلت لان
من اكره على الزنا لا يحل له المطاوعة لدفع القتل شرح الروض قال الاذرعي
في الظاهر ان الامرد الجميل وغيره حكمه انه اذا علم انه يقصد بالفاحشة
في الحال او المال كحكم المراة واولى فلو ظن انه لو استسلم لا يقتل وامنت
المراة فاحشة جاز الاستسلام فان حصل بعد ذلك خلاف بعد
ذلك ظنهم وجب الدفع عليهم بقدر الامكان اه ومن هو دون
مسافة قصر اي هذا قسيم قوله فيلزم اهلها حكمه كاهلها اي فيجب
عليهم الحضور اليهم والدفع عنهم على الفور وان كان لهم هذه غاية
لانه اي من هو دون مسافة القصر كالحاضر اي ان علم
اي ظن انه ان امتنع منه اي من الاستسلام قتل لان ترك الاستسلام
حينئذ تعجيل للقتل زيادة وامنت المراة فاحشة اي ان اخذت

والانثيين اجتهادكامر   وهم السالك ومثلهن الخناثا هوكثير
ومثلهم المبعضون اي بالنسبة للبعض الرقيق اما المبعض الحر فيجري فيه
ما يأتي في قوله وقرب لا يرق الا بقاسم وظاهره جواز اختيار
قتل نظرا للبعض الحر وليس كذلك كما في شرح روعبارته وكالعبد فيما
ذكر المبعض تغليبا لحقن الدم كذا اطلقوه ومحله كما هو واضح
بالنسبة لبعضه القن واما بعضه الحر فيتجه فيه التخيير بين الرق والمن
والفداء اهـ فالحاصل ان بعضه الرقيق يستمر رقه وبعضه الحر
حكمه حكم الحر لكن لا يجري فيه القتل تغليبا لحقن الدم وما ذكره قد
من سريان الرق على الحر   اخره ضعيف فتامل   او بعض
شخص هذا هو الحط لداخل من وجه قال الشوبري وغيره ولا يسري
الرق لباقيه على الاصح اهـ   ولا يجوز ان نرد اي وهل يجوز رده
باسرانا وجهان اوجههما الجواز ابن قاسم   لم يختر الامام فيه
اي صفة لقوله اسير وخرج به ما لو كان اسلامه بعد اختيار الامام
فيه خصلة غير القتل فانها تتعين كما في شرح المنهج وجوابه لو قوله عصم
الاسلام دم مقتول لو بقي الخيار في الباقي عطف عليه وقوله دمه اي
دون ماله بدليل قوله الاتي ذكره لسيف الحديث محمول على ما اذا قال
لو هذا قبل الاسر اي يخلو من اسره بعده فتامل   ومن حقها اي
الشهادة   لان المخير بصفة اسم المنقود   في الكفارة اي كفارة
اليمين حيث يتخير الان في الثاني بعد ان كان يتخير بين ثلاثة
ومن اسلم اي او بذل الجزية   وصغار اولاده من اضافة الصفة
للموصوف اي واولاده الصغار الاحرار اي وحمايتهم وان سفلوا
عن الاسترقاق لانهم يتبعونه في الاسلام وخرج الارقاء فان في
تابع لام سيدهم لانهم من اموالهم وكذا اولادهم الاحرار المستقلون لهم
فيتخير الامام فيهم كغيرهم ابن قاسم   عما لسبي اي الرقية
واحد كذلك اي كالاب في انه يعصم اولاد ولده وان كان ولده كافرا

نظرا لتبعيتهم للجد في الدين لانه الاصل   كما مر اي لانهم يتبعونه في الاسلام
ومثله قولها مرا بحث   ويعصم الحمل بالنسبة للمعقود   لان اذا استرقت
امه قبل اسلام الاب اما اذا استرقت بعد اسلام الاب فلا يتبعها حملها
لعصمة باسلام ابيه   فلا يبطل اسلامه اي الاب رقه اي الحمل
كالمنفصل اذا سبي وحده والحكم باسلامه اي الحمل تبعا للمتصل   فان
استرقت اي لو زوجة على قوله السابق لا تسبيه زوجته وفي التعبير باسترقت
مسامحة لانها ترق بنفس السبي فليس السبي لطريق انه رق
وكان الاولى ان يعود فان رقت   وتقول اي استدلال على قوله
السابق فان استرقت انقطع نكاحه   فان قيل هذا الخلاف
قولهم لو وجه للخلاف انه اذا عصم زوجته عن الاسترقاق كيف
يلزم قولهم ترق زوجة الذمي بنفس الاسر لها وجوابه ان لم تعصمها
عند الوجوده عقد الجزية له والتي لا تعصمها هي التي يطأ او تزوجها
على عقد الجزية   لان العقد لم يتناولها او محل ما هناك على ما اذا
كانت زوجته داخله تحت القدرة حين العقد وما هنا على ما اذا لم
تكن كذلك في شرح الروض   لان الاسلام الاصلي اقوى بقليل المعلي
المسلم اي لا تسترق زوجة المسلم الاصلي   ولو سبيت ثم
نقل ورقت كالاطلاق في الزوج لانها ترق بنفس السبي بخلافه
واذا رق الحربي الى الحاصل انه لا يسقط الا دين حربي على مثله بارقاق
احدهما قال   اذ غنم له وان زال ملكه عنه بارق فيا ليس للرق على
الموت فانه يقضي الدين من التركة وان زال ملك الميت عنها فان غنم
قبل رقه او معه لم يقض منه لان المالك ملكوه او نقلت حرمتهم بعينه
فكان اقوى فان لم يكن له مال او لم يقض منه بقي في ذمته الى ان يعتق
فيطالب به   ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط بل
يصير في ذمة من هو عليه حتى يعتق فيعطي له او يموت فهو لبيت المال
قاله ابن قاسم نقلا عن الرملي ونقل المرحومي عن الروض وشرح والوق

بين الحربي دائنا ومدينا وبين غيره أن ما أخذ غير محترم بخلاف غيره
من مسلم وذمي اهـ   وجب توقيفه بعد الخ سوية التوقيف على من أن الملتقط
لا يملك لأنها بعد التوقيف غنيمة ثم بزيادة التعليل للأجهوري
بأن تعلق به حق ولي لكن تصوير تقويم بأن أسلم أحد أبويه أي بحمل به
استحالة كفرها وكرابيه وسائر أصوله ثم يسلم أحد من أصوله وقبل
انفصاله أو بعده قبل تمييزه أو بعده   بإسلام أبيهم آدم كذا في خط
المؤلف وعبارة شرح الروض جدهم وكان الأولى للمؤلف التعبير بأحد
لكونه حقيقة وما ذكره مجاز مرجوح   بحيث بينهما التوارث ليس
مدار الحكم على الانتساب ولو نفوا كان في اللام قال   وإنما أبواه
هذا الاستدلال على كونه حكما جديدا أي بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه وهذا الصنيع تبع فيه الشرح بعض المؤلفين
والوضع منه قوله شرح الروض حكم جديد خبر وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه
اهـ   وإذا حدث للبالغ الكافر   كوان أثناء زعمه قوله وصف
في الموضعين   وإن كان أحد أبوي الصغير مسلما وقت علوقه فهو
مسلم بتبعيته لهما أي لأن الإسلام الطارئ الذي اقتصر عليه اعتبر ليس
بقيد   أو المجنون لو قال ومثله المجنون لكان أولى إذ المحدث عنه في
كلام المص هو الصغير كما تقدم قال   فقدم بالسنا المنقول وكذا
قوله وافتتح   أما إذا سبي أي هو محترز قوله دار الحكم منفردا
مع أحد أبويه أي أو تقدم سبي الأصل أما إن تقدم سبي الولد على
أصله فهو على دين السابي المسلم وسبي أصل بعد لا يغيره عما ثبت
له من الإسلام   لأن كونه أي الذي السابي من أهل دار الإسلام
اهـ   في حق من لا يعرف حاله أي بدليل قضية التبعية للدار على اللقيط
كما ذكره الماوردي الخ ولو سباه مسلم وذمي حكم بإسلامه تغليبا
حكم الإسلام ذكره القاضي وغيره شرح الروض   أو يوجد أي
الصبي حال كونه لقيطا   في دار الإسلام أي بأن يسكنها المسلمون

وإن

وإن كان فيها أهل ذمة أو فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار أو كانوا
يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها شرح الروض   وما ألحق بها وفي
دار الكفار التي بها مسلم كتاجر حلبي   بلا بينة بنسبه فيلحقه ولا
يحكم بكونه   به مسلم يمكن تحمل وضميره عائد عليه فتأمل
منتشرا أي غير محبوس   ولكن لا يكفي الخ عبارة الروض وشرح
ولا أثر لعابر السبيل من المسلمين كما لا أثر للمحبوسين في المطامير
اهـ   اجتيازه أي مرور المسلم لها ذكرها أي بالعمائر والأبنية
كانت دار إسلام واستولت عليها الكفار الآن فنحكم بإسلام من
بها مع شيء وهذا الإتيان في قوله فيما سبق أيضا ولو كان الآن محله
في دار الإسلام فتأمل   والقياس على الصلاة وكونها أي على
صحة ذلك من المميز لا يصح   لا يشتغل بالنفل   لئلا يفتنا أبواه
لئلا يفتنا يجذب أبويه للنفس   ولم يتلفظوا بالإسلام أما
من تلفظ به فيدخل الجنة قطعا وإن لم يصح إسلامه بالنسبة لأحكام
الدنيا   فصل   في قسم الغنيمة لو قال في الغنيمة لكان أولى اهـ زيادي
ولكان أي أسر أضع وهو عطف على قوله أي لكان أبلى وقوله
ونحو ذلك كرجال وشيخ   والخير فيه يحمل حاليه وهي راجعة
للأمرين قبلها أعني الإهداء والصلح   أي الحال أنه حمل إذا القاصرا
لمن قتله صحيح لأن من موصولة مبتدأ واقع على القاتل وإذا
ظرف أو حرف وإن جعل شرطا مستقلا لم يصح دخول الفاء التفسيرية
عليه ويلزم أن يكون قتل شرطه ويكون من حذف الفاعل ويلزم
أن يكون أعطى جوابه وبغير من لا خبر لها وحاليها عن الصلة فتأمل
قال   تنبيه يستثنى من إطلاقه الذمي لخصامه أن شروط أخذ
السلب ثلاثة أن يكون مسلما وأن يركب غررا وأن لا يكون المقتول
منهيا عن قتله   والخائن ونحوهم كالمرتد   لأنه مستحق له أي
بالنص كالإرث فلا يصح الإعراض عنه   كأن يقتلا عينه الأولى كأن

تجيه فلوري من حصن اي ري وهو في حصن اخ التمادي عليه ليس
بقيد لان مثلها الثياب الشخلعها وقاتل عريانا في بحر اوبحوه
وكذا اسوار بان كان المقاتل امراه سيدا في ولا حاجة اليه لان الكلام
في الحرفي حيبة عبارة ابن قاسم وجنيبة واحدمو سلاح
عليها على الاوجه من تردد للامام لا حقيبة ولا ولد مركوبه
التابع له ابن قاسم مشدودة على الفرس فاستعمالها فيها يجاز
كما عرفت من اصلها المشدودة على حقو البعير اي عجزه فان كان في
الحقيبة سلاح يحتاج اليه للقتال استحقه القاتل بخلاف ما لا يحتاج اليه
اه ونقسم الغنيمة والافضل قسمها بدار الحرب بل يجب ان طلبوها
ولو طلب ان الحا دولا يجوز تشرط من غنم شيا ونولد خلاف للائمة الثلاثة
وما نقل انه صلى الله عليه وسلم فعله لم يثبت ونولو هن نو ننقل الغنيمة
كانت لم يتعرف فيها بما يراه فقد لمن شهد الوقعة اي ولو في الاثنا
مرحوي سواد المسلمين اي جماعة المسلمين لم يستحق شيا
ولا الرمح ونحو في موت الفرس حم اي في اثنا القتال انه يستحق
سهمها وهو كذلك كما قاله والصح نوبر السفياني اخ والاظهر
ان الاجير الحاصل ان الاجير لا يسهم له بشرط ان يقاتل الا بثلاثة
شروط ان ترد الاجارة على عينه والا اعطى مطلقا اي وان لم يقاتل
حيث حضر بنية القتال وان تكون مدة معينة والا اعطى مطلقا ايضا
وان تكون لا للجهاد والا لم يعط شيا اي لاجرة ولا سهما ولا رضخا ولا
سلبا كما قاله ويدفع اي لا يخفى ان للفارس ثلاثة اسهم
مبتدا وخبره كلام الحم بدلا مما قبله وجعل انه الظرف متعلقا
بمحذوف وثلاثة نايب فاعل به وهو يقتضي كون الجملة مستانفة غير
متعلقة بما قبلها وليس متعينا ومثله يقال في قوله الاتي ويدفع
للراجل سهم اي مقاتل للفارس اي من كان معه فرس صالح
للقتال وان غصبا اذا لم يحضر مالكه والا فله لكه او مناع وقاتل
عليه

على غيره او مات او خرج عن ملكه قاله ابن قاسم اذا كان يمكنه
ركوبه بخلاف الاعجف والهرم وما لا نفع فيه لعدم فائدته وهو ما
ابواه لكن قال بعضهم هذه الاوصاف تجري في الادمي ايضا قاله عليه قول
ابن الوردي مان اهل المضل لم يبق سوى متوف او من علي الاصل اشكل
ولا يعطى لفرس اعجف الحاصل ان الشروط ثلاثة يجمعها قول
المراح ولا يسهم الا لفرس واحد فيه نفع كالكافر والصبي الخ وان
كل من ذكره اعطى سهما كاملا بالضاد والخا المعجمتين اي وبالحاء
المهملة في لغة اه قاله بحفظ الرحال بالحاء المهملة جمع رحل كما لا يخفى
يستوي فيه المقاتل وغيره اي الذي بنية القتال ولم يقاتل اه
ولو كان الرضخ لفارس اي مقاتل على فرس من يرضخ لهم اه
حضر بلا اجرة جملة الشروط التي ذكرها ثلاثة ان يحضر بلا اجرة وان ياذن
له الامام وان لا يكون مكرها فلو اجرة ظاهره ولو زادت على
سهم الراجل قاله بل يعزره الامام لانه متهم بموالاة اهل دينه
ثم الكرة بعد ذلك اي بعد قسمة الاخماس الاربعة ندبا ويجوز
تقديم قسمته على قسمتها ولا بد من افرازه عنها قبل قسمتها بقرعة ويجب
ان اخذ جميع المال قاله في المسئلة من خمسة وعشرين من ضرب خمسة
في مثلها وهذا من حيث اقتضا الحساب لا انه مطلوب قاله
والقائل بكسر التا جمع مقاتل والتماط اي الحسود
حلود اي خيانة لان النطق بالحق انما يكون في الاموال الخاصة دون
العامة وفي نسخة غلوا والغلو التعمق في الدين لان انما لبني
هاشم الخ كامل هذا التعليل فانه لا يناسب الا الاول
لان ذلك اي ما ذكر من الغنيمة والميراث ويفضل الذكر كالارث
اي فله مثل حظ الانثيين وبحث الاذرعي ان الخنثى كالانثى وانه
لا يوقف له شي والمتجه وقف تمت نصيب ذكر ابن قاسم
في تفسيرهم اليتيم اي بعدا ولا تزايد فيه سوى شرعا فقوله ولا

ولا يسمون ذلك عزما فاسب قال شيخنا ولا يرجع على نحو اللقيط بما اخذه اذا
عرف ابوه وحج ثم شيخنا الرملي الرجوع اذا ظهر له اب قد   وسهم لابن
السبيل اي المسلم الفقير والمراد به الجنس ويجب ان يعم بالاعطا احاد
كل صنف من هذه الاصناف الاربعة ولا يخص بالحاصل في كل ناحية من فيها
منهم لكن يجوز التفاوت بين احاد غير ذوي القربى بحسب الحاجة ولو قل
الحاصل بحيث لو وزع لم يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب
للضرورة ابن قاسم   الحاجة وحق الشروط ثلاثة الفقر والاسلام
واباحة السفر   غير الصدقة لا يخفى ان الكلام في خمس الخمس لا في
الزكاة وكذا فيما في انقاص محل الزكاة   فيصدق مدعي المسكنة
والفقر صوابه كما في الروض والسفر ليدخل ابن السبيل فانه مل
وهو ظاهر معتمد   بلا بينة العبارة ابن قاسم بلا يمين وان
اتهم نعم اذا ادعى تلف مال عرف او عيالا فالقياس تكليف البينة
اهـ   في قسم الفي   ويجب الخمس لحل اي مال
ومن قبل الخ على حذف مضاف اي وتركه من قبل الخ كما يوخذ من المنهج وشرح
ثانيا يريد بناقوله تعالى الخ وفي نسخة ودليلنا   وكان
صلى الله عليه وسلم يقسم له الخ قال في شرح الروض فجملة ما كان له
من الفي احد وعشرون سهما سهم منها للمصالح كما مر والمراد انه كان
يجوز له ان ياخذ ذلك لكنه لم ياخذه وانما كان ياخذ خمس الخمس
كما مر   في حياته متعلق بتلزمه   ما كان ياخذه اي من وقف
كان ياخذه   وهذا هو المعتمد   في الجزية وهي
لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة وشرعا مال يلتزمه الكافر بعقد
على وجه مخصوص وذكرها عقب الجهاد لان الله تعالى لما غيا قتالهم
باعطائها في قوله تعالى حتى يعطوا الجزية   تطلق اي شرعا
بمعنى العقد اي الذي لانهم يودونها او من القضاء بمعنى الحكم لان
الله قضى عليهم بها   من مجوس معرب اي مجرا البحرين   وقال

سوا

سوا انضم السبب   والصغار اظهارها في محل الاصغار   [illegible]
لتكون محققة اي لكونها ايجابا وقبولا عطف عليه
على الاسلام اي بسبب ما فيهما من مخالطة المسلمين ورؤية محاسن الشريعة   وبعد لحلهم ذلك
ابن قاسم   بالتزامها اي ولو قبل الاعطا فتكف عنهم اذا التزموها
وان تاخر عطاؤهم لها كما لا يخفى   بدارنا مثلا يريد بدارنا انه لا يشترط
الاقامة بدارنا بل لو رضوا بالجزية وهم مقيمون بدار الحرب صح
ثم المراد بدارنا غير الحجاز لما سياتي ابن قاسم   حكمنا بحذف مضاف
فيهم   ولا من وليهما اي ولا يصح عقد هاتين ولا من وليهما اي الصبي
والمجنون والمناسب لما قبله ان يقول ولا مع وليهما   فلا يصح
بلغت زمن الافاقة العبارة الرملي فلا يصح تلفيق الافاقة ان
امكن فاذا بلغت ايام الافاقة سنة وجبت الجزية لسكناه سنة
بدارنا وهو كامل فان لم يمكن اجري عليه حكم المجنون في الجميع كما هو
المتجه وكذا لو قلت بحيث لا يقابل مجموعها باجرة وطرو جنون اثنا
الحول كطرو موت اثنائه انتهى وقوله والحاصل انه اطبق جنونه
او قلت مدة الافاقة بحيث لا يمكن تلفيقها او لا تقابل باجرة فلا
تلزمه الجزية والا لزمته   فاذا بان ذكورته فعقدت له الجزية
اي وقع العقد على الاوصاف وهو بعد وجدان السبيل بما اذا عقدت
له حال خنوثته فاذا اتضح تبين صحة العقد عملا بما في نفس الامر
ابن قاسم بالمعنى   طالبناه بجزية المدة الماضية اي وان كان دفعها
في زمن الخنوثة لا يعتد بذلك لانه انما دفعها على صورة الهبة
على المنهج   لا مطلق اهل الكتاب تعليل لطرد الجزية لاهل الكتاب
ونعتقد انهم فيمن تمسكنا في وقت تهوده اما اذا علمنا تمسك
احد بالدين بعد نسخه كمن تهود بعد بعثة عيسى عليه السلام
فلا تعقد الجزية لهم لتمسكهم بدين سقطت حرمته نعم يجوز عقد
الامان لهم كما ذكروه في بابه لان باب الامان اوسع من الجزية

واما الصابئة اى الصابية طائفة من النصارى نسبة الى صابي
عم نوح عليه السلام والسامرة فرقة من اليهود نسبة للسامري عابد
العجل وان اشكل امرهم اي لم نعلم هل كفرتهم اليهود والنصارى
ام لا في اصول دينهم وهي موسى والتوراة وعيسى والانجيل
وان خالفوهم في الفروع حل اي نكاحهم اي بالغ وهو بالسن او عدله
اي بدله وهو بفتح العين كما في شرح الرملي وحاشيته ق ل من المعا
فر بالعين المهملة كما في ابن شرف على التحرير وفي المصباح وفي حاشية
ق ل معافر بعيد فقد نقل البارزي عن المهذب كذا في نسخة المؤلف
وفي شرح الروض المذهب بضم الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الهاء كذا في
بعض الهوامش يجب بالعقد معتمد فان قلنا بالعقد
لم تسقط اي بل يؤخذ القسط من التركة كما سيذكره ويندب
للامام اي عند قوتنا بل حيث امكنه الزيادة بان علم او ظن اجابتهم عليها
وجبت عليه ان المصلحة كما سيذكره الشيخ مماكسة الكافر اي غير الفقير
والمماكسة طلب زيادة على الدينار ولها حالتان احداهما ان تقع على
الاوصاف مستحب المماكسة عند الاخذ وعند العقد الحالة الثانية ان
تقع على الاشخاص فلا تكون المماكسة عند الاخذ وعلته العقد اذ الحكم
بل عند العقد فقط فيجب ما عقد به سواء استمر على حاله او لا وقد ٥
هي التي في كلام الشيخ يؤخذ اي من الرشيد اما السفيه فلا يكون
عقده ولا عقد وليه باكثر من دينار فلو عقد الرشيد باكثر ثم
سفه فهل تلزمه الزيادة وجهان اوجههما اللزوم ابن قاسم ونقل
م ر بالمعنى وضابط الغني والمتوسط انما تعتبر كما في حاشية الرحو
لكن نقل الاجهوري عن الرملي والزيادي المعتمد كما نقله
اسمهما بالراجع للمتوسط والغني لا للفقير لان الفقير اقتصر عليهما
فلا يرد عليه اذا اخذ الدينار من الفقير واجب لزمهم ما التزموه
اي من الزائد ولو وارث مستغرق يرجع الا فقط فان كان
غير

٤٤٠
غير مستغرق اخذ من نصيبه قسطه رملي وشيخ اخذته جزيتهم اي
السابق الضيافة وتوصف حواشي الضيافة بما دونه ولا هل
التي لا الطارقين م ر فضلا عن عبارة المنهاج مع شرحها م ر زائدا
على اقل جزية فلا يكون جعله من الاقل لان المقصود من الجزية التمليك
ومن الضيافة الاباحة اه لكن قال ابن قاسم على المنهج عقب نقله
كلام الرملي وينبغي انه كلما امكنه ان يعقد بالجزية مما زاد على الاقل وامكنه
زيادة الضيافة عليه اشترط التعين لان منهما كان لمصلحة المسلمين
وجب فعله اه لانها مبنية على الاباحة اه اي فلا يصح ان تكون
منها لتغايرهما ويجعل ذلك ثلاثة ايام فاقل ويسن ان لا يزيد
عليها ابن قاسم في شرح رحله بفتح الراء واسكان الجيم ثم الرومي
اليه بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة العشب المشهور
من منازل الحرير ق ل لكن لا يهينا اي لا يجدع ويقتل
وعليه اي الامام اجابتهم اي اهل الكتاب لعقد الجزية ويصح قراءته
بالبناء للفاعل اي الامام لانقياد المعقود له من جهة الاحاد بخلاف
شرحه كذا في خط المؤلف وفي شرح المنهج شرح كامل رهوني فلا يجب
تمييزهما بل يجوز لان الواجب فيه التخيير بين اربعة امور عبارات
عقد الجزية يبطل التخيير لكنه يختار الامام فيه غير القتل الحجاز
سمي بذلك لانه حجز بين نجد وتهامة او بين الشام واليمن او لحجزه
بالجبال والحجارة وهذا اولى ق ل واليمامة هي مدينة بقرب
اليمن على اربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف وسميت
باسم جارية زرقاء تنظر من مسيرة ثلاثة ايام كما قال المعترض
سبحان من قسم الحظوظ فلا عتاب ولا ملامة اعمى واعشى ثم
ذو بصر وزرقاء اليمامة وقراها اي الثلاثة كالطائف
وجدة وخيبر والينبع رملي الا لمصلحة او ضرورة كما في ش
رملي من شاعها التجارة كالعشر هذا اصل مشاء المكس

المحرم قال الا ثلاثة ايام اي غير يومي الدخول والخروج لان الثلاثة لا اكثر منها
وهو ادنى ايام مدة الاقامة وهو ممنوع منها ثم قال المنهاج فان مرض
فيه اي في الحجاز غير حرم مكة او خيف منه اي من نقله موته الخ قال
دفن فيه نبش اي ما لم يتفتت بحر المشتمل بالرفع نعت عقد وانه
اثم على ذلك بقوله وقد قال البلقيني الخ ثم بين اي الحكم ونعل اثم
ذكر كلام البلقيني اعتراضا على المتن لكن قد يقال التضمن في كلام المتن
معناه الالتزام وفي كلام البلقيني معناه الاشتمال على ان البلقيني
عبر بالاشتمال لا بالتضمن فليتأمل ويمنع بالهمز ... هل حرم
ضربه او لا حرره ثم رايت القليوبي وهي حرام ان حصل بها ايذاء والا
كرهت اهـ مردودة خبر ثانيه ونكاح المجوس عبارة المنهاج
المنهاج ونكاح مجوس محارم والاستسلام عطف تفسير او مرادف
وان لا يذكروا اي عبارة ابن قاسم وان لا يذكروا الله او رسوله
او القران او نبيا او دين الاسلام او نحوها الا بالخير جهرا بما لا يتدينون
به كالطعن في نسبه صلى الله عليه وسلم او نسبه الى الزنا فان شرط انتقاضه
عهدهم بذلك انتقض والا فلا اما ما يتدينون به كقولهم القران ليس من
عند الله وان الله ثالث ثلاثة فلا ينتقض به مطلقا اهـ بحروفه
ولا شبهة لهم بخلاف ما اذا كان لهم شبهة كان اعتقادهم اباحته فقالوا
ظننا انهم يجوزون وان لنا اعانة المحق من سقيهم اي المسلمين خمرا
الخ من احداث كنيسة وبيعة وكذا من ترميمهما ... ولو لم يعلم اصل
الموجود منها جاز ابقاؤه لاحتمال ... كالمدينة قال
م ر في شرح قال بعض الشراح كالمدينة محل وقفة لانها من الحجاز ... ومن هو
من سكناه مطلقا كالمرو ... وجوبا ما احدثوه ولو لم يشرط عليهم هدمه
والصلح على تمكينهم منه باطل لانه باشتا للمعقود سواء شرط
عليهم اي هدمها ام لا ولو فتحنا البلد صلحا اي عبارة وسكوتهم اي
وتركنا سكنهم احداث كنيسة ونحوها او هدمها لا ... فتحناه صلحا

اك



اي وشرطنا مع احداثهما وابقائهما او لهما اهـ فلو اطلق الصلح ولم يشرط
كونها لنا ولم نشترط ولا ابقاء وهما لا يمنعون حتى الدار كذا في خط المؤلف
وفي شرح الروض لا يمنعون حق الجار وهو واضح تأمل رحوي والكلام في بناء
الجار المسلم الصالح لذلك للسكنى عادة والا فلا يمنع الكافر من ذلك وخرج بالا
حداث ما لو ملك ذمي دارا عالية فلا يكلف هدمها بل يمنع هو واولاده من
الاشراف على المسلمين ومن صعود سطحها بلا تحجير ولو انهدمت هذه الدار
فلهم اعادتها ولكن يمنع من الرفع والمساواة ولو تملك دارا عالية او مساوية
ثم باعها لمسلم لم يسقط الهدم كما لو غصب ارضا وبنى فيها ثم باعها
فانه لا يسقط الهدم بخلاف ما لو اسلم بعد البناء فانه يبقى ترغيبا في الاسلام م
ما يظهر اهـ زيادي المكلفون نعت مقطوع اي هم المكلفون
في دار الاسلام فان انفردوا ببلد لهم فلهم ترك الغيار والغامض ...
حمزة كالخياطة خيط غليظ فيه الوان في المنهاج ولا يستوي اي
لا يجوز تنعله ادخر قلعل البارز نعت عروة وقوله الخيل اي بدل
من حديث ويحسن ان يتوسط اي ضعيف والمعتمد انهم يمنعون
بالركوب عرضا مطلقا ومن الحمر بحرجام اما السلام
اي منا بالطريق اي المذكور المكلفون فاضطروهم كذا في خط
المؤلف وفي شرح الروض فاضطروه اهـ مرحوي على الصيد
وهو الحيوان قال تعالى اي واما اورد باسم المعقود لمناسب الذبائح
ولاجل قوله اذا قدر عليه اي قال ولا تشتمل الصيد التلاوة
بحذف الواو فاصطادوا والامر بالاصطياد يقتضي حل الصيد
وقوله الا ما ذكيتم مستثنى من المحرمات في الاية فيقتضي حل المذكاة اهـ شوبري
ذكرانهم اي وجه ان الجهاد تارة يكون فرض كفاية وقدمه في
كلامه وتارة فرض عين وطلب الحلال فرض عين فناسب ضم فرض العين
الى فرض العين زيادي ان كان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر اي
وهو الانذباح الذي هو اثر الفعل الحاصل في المذبوح والمراد

الصيد والذبائح

والمراد بكونهما كالآلة انه لا بد لتحققه منهما والا فليس واحد منهما جزءا منه شيء
علم ر قصد اي قصد العين او الجنس بالفعل ثم شرع فلو جال بسيفه
فاصاب مذبح صيد او ارسل سهما في ظلمة لا رجاء صيد فقتله حرم ابن قاسم
لا لصيد كان ارسله الى غرض او اختبارا لقوته ثم شرع وغاب
عنه مع الصيد اي قبل جرحه اما لو بلغ منه مبلغ الذبح وهو يراه ثم غاب عنه
ثم وجده ميتا حل قطعا لانه قد صار مذكى عند من شاهده فلم يحرم ما
حدث بعده الى حركة مذبوح وغابت الذي في المتن وغاب فلعل مراد
الشرح غابت الجارحة مع الصيد هو ما عليه الجمهور ومعتمد ظنا بالمد
فاصاب غيرها ولو من غير الجنس حتى لو رمى صيدا فاصاب غيره
فانه يحل زيادي مع القدرة اي فيستباح بها مع العجز بخلاف الجارحة
لا يستباح بها الا مع العجز زيادي ولو تحلل له مخلل اذا شككنا
هل صادفته حيا ام لا اما اذا علمنا انها صادفته حيا وشككنا هل مات
بها او بقتل اخر حل الا على حلها الروض او جرح اي اسرع فيه والريح
الحلقوم بشيء مسموم والجري منها قطع الحلقوم والمري ولا يشترط كون
القطع في دفعة واحدة بل يجوز التعدد بشرط ان يبقى في المذبوح حياة
مستقرة عند ابتداء الوضع في اخره وبه علم انها لو وضعا سكينه
من حلقه وامامه وتلاقيا بعد قطعهما فقط انه لا يحل قد وسيذكره الشارح
المسألة الاخيرة كما لو قطع يديه حيا ثم ذكاه اي فانه يحل دون
اليد وان لم يسرع قطعهما اي لا يجب ان يسرع الذابح في الذبح
فلو تأنى بحيث ظهر انتهاء الشاة قبل تمام قطع المذبح الى حركة مذبوح لم
تحل اه زيادي فالسنة من الدر في الباب العاشر اذا ذبح ذبيحة
ورفع السكين ثم اعادها سريعا من غير تاخير ولا فترة جاز اكلها ثم ذكر
بعدها جواز سبيله القطع بعد اذ كانت السكين وقطع بها وكانت
القطع بها بعد قليل ما حل غير محل القطع الاول حرم وعبارته في شرح
الرملي ولا يضر رفع السكين واعادتها فورا ولا قلبها لياخذ عليها

مابقي

مابقي من الحلقوم والمري ولا القاؤها لياخذ غيرها ولا يشترط فيما ذكر
حياة مستقرة وانما يشترط قبل الفصل عرفا اه جوهرة مغارا جع
الشمس ولو عرفت اي الحياة المستقرة بشدة الحركة او انفجار
اي غاية تحول بكمال الظن وعلم من تعبيره باو ان احدهما كاف وسيذكر
في تنبيه ان المعتمد لا اكتفاء بشدة الحركة بعد قطع الحلقوم والمري
ولو لم يجر الدم وظاهره انه لا يكفي عكسه وهو جريان الدم دون
الحركة الشديدة وفي حاشية القليوبي على الكتاب انه يكفي ايضا
ويكفي ذلك اي الاكتفاء باحد الامرين وقد صار اخر رمقه حل اي وان
لم يسل دم ولم يتحرك كما افاده الشيخ الزيادي في درسه اه بخط الرومي
وانظر هل الظن بوجود الحياة المستقرة موجود والحالة هذه واعلم
انه لا يشترط الحياة المستمرة قطعا ولو مرض باكل نبات مضر
كذا عبارة ابن حجر ولو كان مرضه بسبب اكل نبات مضر كان ذبحه لانه
لم يوجد ما يحال عليه الهلاك فعلم ان النبات المؤدي كالمدية والمرض
لا يؤثر بخلاف المؤدي للهلاك فيما نظر اه بسكينة
اي وسميت سكينا لانها تسكن الحرارة الغريزية ومدية لانها تقطع
مدة الحياة شفرة بفتح الشين سميت شفرة لانه ذهابها
الحياة من ذهب شفر الماد ذهب ذبحه اي ذبحها فقط لا نعلم
ينبغي ان يكره لانه حالة اخراج نجاسة كالبول والوضوء والفرق بان هذه
حالة عبادة يتقرب الى الله بها ومن ثم سن فيها ذكر الله تعالى بخلاف
تلك شيء لايهام التشريك اي ويحرم عليه ان قصد ذلك كما صرح
بالحرمة في المنهج ومع ذلك لا تحرم الذبيحة الا ان قصد التشريك كما صرح
به الشيخ الزيادي في الحاشية اه بخط الرومي والحرمة محمولة على
صورة الاطلاق اما اذا اراد التبرك باسم محمد فيكره كما في شرح المنهج
اه والحاصل ان الصور ثلاثة ففي صورة الاطلاق فيحرم
عليه مع حل الذبيحة وفي صورة ما اذا اراد التشريك يكفر ويحرم

ويحرم الذبيحة وفي صورته ما اذا اراد التبرك باسم محمد مكروه مع حل الذبيحة
لقوله تعالى مكلبين بكسر اللام اسم فاعل حال من تعلمونهن اي حال كونكم
مرسلين لها مؤدبين   صفة جارحة وهي مغنية عما بعدها انتهى ق ل
ان تكون الجارحة معلمة او سقط لفظ معلمة واتى المتن على
حاله لكان صوابا اذ التعليم داخل فيه الشروط الاربعة لانه الاولى منها
قال ق ل   وهذا هو المعتمد ضعيف   لم يأكل اي ولم تتناول
صاحبها دونه حين اخذه منها ولم تمر في جهده كالحشرة بن الرفعة
قبل قتله ولا يقدح في ذلك كونه سلم الجارحة شيئا ش
رملي   او هيئته اي لا بعد انصرافها وطول الزمن عرفا ابن قاسم
وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط ويشترط فيها ان
تهيج عند الاغراء وهذا هو المعتمد فيشترط ان تترك الاكل فقط وان
تهيج عند الاغراء ابتداء   مع تفصيل تقدم هو قوله ومحل ذلك اذا
وعبارة الرحماني وشرط في الذبح كونه ماكولا وفيه حياة مستقرة اول
ذبحه والا فلا يحل نعم الحيوان اذا انتهى لحركة مذبوح بمرض وذبح
في اخر رمق حل واما بغيره نحو اكل نبات مضر فلا يحل لوجود سبب يحال عليه
الهلاك فلو جرح سبع صيدا او شاة او انهدم عليها بناء او جرحت هرة
حمامة ثم ذبحت وبها حياة مستقرة اول المقطع حلت والا فلا اه   ع ش
سقط منها حنة زبر عما اذا لم يعلم يسقط منه ولكن تدحرج من جنب
الى جنب فانه يحل بلا خلاف فائدة افتى في المهمات بان الرمي بالبندق
جائز ولكن محله اذا كان الصيد لا يموت منه غالبا كالكركي فان كان
يموت منه غالبا كالعصافير وصغار الوحش حرم كما قاله في ش سم
فان احتمل واحتمل ينبغي ان يحرم ش المنهاج لك قيل وهذا التفصيل في بندق
الطين واما الرصاص فيحرم الصيد به مطلقا لانه يذفف رحماني
مجوسي مثله المرتد لعدم حل مناكحته م ر   او جهل ذلك اي
الميتة والترتيب رحوي   وكذا صغير غير مميز اي وكان فيه قوة

الصيد

٤٣٣

الصيد او الذبح رملي   لان الماهم مقصد اذ منه يوجد عدم حل ذبح النائم
ش الرملي اج   وذكاة الجنين الولد او نحو الولد ولا بد ان تظهر فيه
صورة الحيوان ولا يعتبر فيه نفخ الروح كما قاله م ر اج او نقله عنه
عنه ابن قاسم على المنهج   ذكاة الجنين ذكاة امه الرواية المشهورة
برفع ذكاة وبعض الناس نصبها وجعله بالنصب دليلا لابي
حنيفة في انه لا يحل ويقول تقديره كذكاة امه حذفت الكاف فانتصب
وهذا ليس بشيء لان الرواية المعروفة بالرفع على ان ذكاة الجنين
خبر مقدم وذكاة امه مبتدا مؤخر والتقدير ذكاة ام الجنين ذكاة
له وان رواية النصب على تقدير صحتها فتقديرها ذكاة الجنين لان الخبر
ما حصلت به الفائدة ولا تحصل الا بما ذكرناه واما رواية النصب على
تقدير صحتها فتقديرها ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة امه قال
ق ل ويجوز في ذكاة امه انه يكون منصوبا على نزع الخافض وهو
الباء الموحدة عندنا والكاف عند ابي حنيفة فلا يحل عنده الا بذبحه
كامه هو واما قوله تقديره كذكاة امه فلا يصح عند النحويين بل هو
لحن وانما النصب باسقاط الخافض في مواضع معروفة عند الكو
الكوفيين بشرط ليس موجودا هنا اه تهذيب الاسماء واللغات للنووي
لم يجب ذبحه حتى يخرج هو كذلك كما قاله ابن قاسم نقلا عن الرملي
وعبارة ش الرملي وان خرج بعد ذبح امه ميتا واضطرب في بطنها بعد
ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل او سكن عقبه حل كما ذكره ابو
محمد وهو المعتمد وعليه لو اخرج راسه وبه حياة مستقرة لم يجب ذبحه
حتى يخرج انتهى كلامه ومثله في الروض وشرحه نعلم انه ضعيف ق ل
لكلام الشيخ عبد ربه   في الاطعمة الشاملة للاشربة
ق ل   جمع طعام بمعنى مطعوم   ويحل لهم الطيبات
اي الحلال ان وتفسير يحل بيستخ الذي ما تعاده الداء بالطيب
الحلال فيلزم ان نعلق الحل به تحصيل الحاصل فتفسير الطيبات

فصل في الاطعمة

بالطاهر ان لم لا يصح الدليل لان الكلام فيما يحل من الاطعمة لا في الطاهر
منها فتامل اي حيوان كذا بخطه وبخط المؤلف مرفوع ومقتضى القواعد
ان يكون منصوبا لانه مستثنى من كلام تام موجب وكذا ما بعده فتامل
مرحومي ويمكن الجواب عن المؤلف بان يكون قوله او حيوان منصوبا على
لغة ربيعة لانهم يرسمون المنصوب بصورة او ان قوله اهم فهو حال تقدم
النفي اي لا يحرم فلا اعتراض فتامل مادبا اي حيي ودبح اي مات
تعمل التسمية له اي فان تسموه باسم حيوان حلال حل او حرام حرم
اسم الروض والحمار عطف على البغل وكنيته ابو زياد وكنيته
ايضا ابو صابر ومن عادته انه اذا شم رائحة الاسد التي قسر عليه من
الخوف ياوي الى عوا ابن آوى جنسه الى الصياح وصاحه بنو
صياح الصبيان والسنور هو بفتح النون اسم للسنور من ضمها وكسرها
ولو وحشيا هو وما بعده معطوف على الانعام اي مما ورد فيه
النهي باهلي فتراكه وتقييده بالوحشي للايضاح لا لاخراج الاهلي لعدم
لعطف الحمار عليه او وطي وطيسة انظر الحكم في الجمع بينهما دون
غيرهما من الحيوانات المتكلم والمتكلم فان الكتي يذكر الذكر عن الانثى باراده
بارادة الجنس مثل لا الكتي فيما لا يتوهم حل الذكر دون الانثى من البعيد
ضبعا ابو زيد عمر اذقد الا على ما يدينه وكان ومشويا
فاصد الضاف اي احد نفسي تكرهه والكلب غير المعود اك
والذي اعتمده الرملي حرمة قتله وضبطه بضم اوله مع فتح ثالثه اشهر
من ضمه وبالمد وحكي ضم ثالثه مع الكسر اه كسد سيبويه وهو الهواء
اي بفتح الهاو وهو المعروف بالبلبل بضم الموحدة في الحلي
والورس بفتح او كسر ثانيه هو نشمل البطش المزيج وهو الظاهر
معتمد اي يجب ان يرد الامر كان حفظه الا بيرر بالوجوب
كما هو اصح الوجهين في السلة موتا معفو لحاق ولم يجد حلالا
خارج بره ووجد سلكا للقيم لم يتذكره فانه يقدم الميتة لعدم ضمانها واما لو

وجد

وجد مال الغير فقط فيتناوله ان لم يتصل وهو ان العاد كان مضطر الم
وهو احق به لو الاكل منه حفنا منا له بالقيمة فان منعه منه ما لكه قاتله
فان قتله لم يضمنه قبل اضطراره واما الان فحلال بل واجب فوضها بالحر
مد باعتبار ما كان كما في الاكراه على اكل ذلك اي على كما فانه لكن فيه النص
بخلاف الاكراه على غير الاكل من كل بلا فمال الغير متوقف على تحقيق اي
علم ما هو دونه يستثنى الخ اي لا اذا باحد السير وحضر فلا نتاكه
بالمعاصي وقوله حتى يتوب اي بان يعمل طاهرا او يعلم عمر
مجانف لاثم قال البيضاوي غير مايل له ومتحرف اليه بان ياكلها تلذذا
او مجاوزا حد الرخصة لقوله غير باغ ولا عاد لزمه التصنيف
والمعتمد خلافه فلا يباح فيما ذكره بعده لانه ما ابيح له الا بالاكراه بخلاف
المكره فان الكل مباح له في الحالة المذكورة من اكراه فتامل ويعلم
ان نتقيا بالاخذ هذا المحل اذا لم يكن صائما فرضا والا فيحرم عليه لان
اتمام صومه واجب فان كان في صوم نفل كان الاولى ترك التقي لانه
يكره قطعه قال تعالى لا تبطلوا اعمالكم عم ش اج عند الياس
منها اي من المعرفة فانه يجوز لظاهره ولو لنبي اخ وهو كذلك
كما في شرح الرملي اجيب اي هذا الجواب يفيد ان موتهم حقيقي
وانه يطرأ لهم في القبر الحياة كحياة الدنيا وفي كلام بعضهم ان
موتهم يبقى مع انقياد للروح بالجسد خاص بهم يستمر ذلك معهم
الى البعث فلا فرق حينئذ بين ما قبل الدفن وما بعده لا يجوز قطعها
قيده الاذرعي بالمحترم والاوجه الاخذ باطلاقهم ومحله ما لم ع
ضحكه ونسيه حيث امكن نيا والاجاز والمحارب اي في قطع الطريق
مرحومي حربين نفت صبيا او بالغ متطوع تعذر اسلامه
فيما شبهه المكلف به بالصبي وهو المرأة والخنثى والرقيق
ولو وجد مضطر طعاما حاضرا ما اشار اليه اي اذا وجد طعام الغير
فاما ان يكون ذلك الغير غائبا او حاضرا واذا كان حاضرا فاما

فاما ان يكون محتاجا اليه ام لا فان كان لغايب اكل منه وجوبا وغرم البدل
القيمة في المتقوم والمثل في المثلي سواء قدر على البدل ام لا اكتفاء بالذمة
وان كان حاضرا وهو مضطر اليه لم يلزمه بذله لان الضرر لا يزال
بالضرر الا ان يكون غير المالك نبيا فيجب بذله وان لم يطلبه لوجوب
فدائه بالنفس ويلزم المالك في الاولى ايثاره على نفسه بل يسن فان
كان حاضرا غير مضطر لزمه بذله لمعصوم بثمن مثله او نوى في الذمة اذا
لم يحضر فلو سكت عن الثمن لم يجب حملا على المسامحة بدليل فان امتنع
المالك من اعطائه فله قهره واخذه منه وان قتله لم يضمنه ما لم يكن
المضطر كافرا معصوما والمالك مسلما فيضمنه اهـ وان امتنع غير
المضطر من بذله فلو اختلفا في الزام عوض الطعام فقال المطعم اطعمتك
بعوض فقال البذل مجانا صدق المطعم بيمينه لانه اعرف بكيفية
بذله انتهى الروض مع شرحه او وجد مضطر ميتة وطعام غيره هذا
مفهوم قول الشارح ولو وجد طعاما اي فقط وذلك فيما اذا لو وجد شيا
واحدا وهذا فيما اذا وجد شيئين وطعام غيره عبارة الروض وطعام
غايب لم يبذله اما اذا بذله له مجانا او بثمن مثل تعين بثمنها
ومع المضطر ثمنه او رضي بذمته فلا تحل له الميتة تعينت اما في الاولى
فلان اباحة الميتة للمضطر بالنص واباحة اكل مال الغير بلا اذن ثابت
بالاجتهاد واما في الثانية فلان المحرم ممنوع من ذبح الصيد لان
مذبوحه ميتة بالنص واما في الثالثة فلان صيد الحرم ممنوع من قتله
واما لو لم يجد المحرم الا صيدا او غير المحرم الا صيد حرم فله ذبحه واكله
وعليه الفدية واما لو وجد المحرم صيدا وطعام الغير فيتعين الصيد
على المعتمد من ثلاثة اقوال لان حق الله مبني على المسامحة ثم الرابعة
وكان خوف قطعه اقل اي من خوف الترك او كان الخوف في ترك الاكل
فقط كما هو بالاولى بخلاف ما اذا وجد نحو ميتة او كان الخوف في القطع
فقط او مثل خوف ترك الاكل او اشد فانه يحرم القطع لما مر اي

وهو

وهو قوله لان قطعه لغيره اكثر مرجو   وبلعهما ونحو ذلك
حكمه حكم المرفوع اي لانه لا يقال من قبل الراي   يكون بهذه الصيغة
مرفوع اي بقوله احلت لنا اي احل لنا الشارع وهو النبي صلى الله
عليه وسلم ونحو امرنا ونهينا   وهو لبن الخشخاش في الجو
هريد والخشخاش نبت معروف اي وهو المعروف بابي النوم مرحوي
ويحرم اكل الشوي المحمو دق رشحا الحليبي ان المعتمد الكراهة
السط اي الالوان المختلفة   في شربها بلا ردة اي اذا شربها لذلك
مطلقا او زينة البلادة   واول طلبها في السنة

فصل في الاضحية

من الهجرة قد   ثم باخرج ما يذبحه الجزار للبيع   مثلا اي يتقرب
به الى الله من النوافل فلا يرد ان اشتغال العرض افضل
بالغنم نعت لمحل   مكانا اي مقبولا   اي مجرور
الفاعل فلتطلب نفوسكم بها اي افعلوها عن طيب نفس   نعتا عنه بكونه عن
التضحية التي هي فعل المكلف الموصوف بالسنية   عين
لا الاضحية
اي لا بمعنى الاضحية اي العين المضحى بها اذ لا يصح الاخبار عنها بسنة
في حقنا معاشر المسلمين وواجبة في حقه صلى الله عليه وسلم
فكذلك اضحية مندوبة ايضا والكلام صلى الله عليه وسلم بحمولها
والواجب هنا عليه صلى الله عليه وسلم واحدة وما زاد عليها مندوب
ان تعدد اهل البيت وهم اجتمعوا في العيشة والعشرة وقبل من
تلزم نفقتهم الفاعل والثواب خاص بالفاعل ويسقط الطلب
عن غيره الطلب سواء كان الفاعل هو الذي تلزمه النفقة او غيره
واشترطوا فيها اي في سنيتها لفظ ان تكون فاضلة عن ذلك اي
عن يوم العيد وليلته فيشترط فيها ان تكون الواحدة فاضلة
عن كفايته وكفاية ممونه يوم العيد وايام التشريق   فيجري فيها
ما جرى لكن له ان يستدينه صحت منه ووقعت له كما سيذكره الشارح
اخر الفصل   شمل كلام المتن ايضا قوله والاضحية سنة

لا ارحض مضارع رحض لم يدها اي غير المحرم اي لا يزيل تسوه ولو
من عانة او ابطاه فتكره الازالة الا لعذر وقال الامام احمد يحرم
الازالة المذكورة فدو انظر ماوجهه وسالت بعض الحنابلة عن ذلك
فاجاب بانه يحرم تشبيها بالمحرمين اه ميداني في عشر ذا الحجة ولو في يوم
الجمعة حتى يضحي ولو بواحدة لمن تعدد له اضحية ويخرج وقت
عدم الازالة لمن يضحي بزوال وقت التضحية اي بخروج يوم العيد وايام
التشريق الثلاثة ولا يجب الا بالنذر اي وما الحق به فليشهدها
المراد بالشهود الحضور ولو اعمى فاشهد بها اي احضرها قال
عمران اي للنبي صلى الله عليه وسلم هذا الثواب المذكور لفاطمة من
انه يغفر لها ولو قطرة منها ما سلف من الذنوب لك يا رسول الله ولاهل
بيتك لانكم اهل له وحدكم ام للمسلمين عامة فقال صلى الله عليه وسلم
بل للمسلمين عامة فقوله فاهل ذلك انتم على ما تحمل وقوله ام للمسلمين
عطف على قوله لك اه وشرط التضحية نعم الخ وعند ابن عباس
يكفي اراقة الدم ولو من دجاج او اوز اه ميداني ولان التضحية
الخ اي وكما ان الزكاة قاصرة على النعم كذلك التضحية قاصرة عليها نظرا
القياس اي سقطت اسنانه انظر ولو واحدة وقياس الاكتفا
بمظنة في البلوغ بالاحتلام الاكتفا بسقوط السن الواحدة اه اج
ويكون ذلك فيما ذكر من تمام السنة والاحداع والثني
اه في المصباح والثني الذي يلقي ثنيته من ذوات الظلف والحافر
في السنة الثالثة اي في ابتدائها ومن ذوات الخف في السنة
السادسة وهو بعد الجذع اه تمت سنتين اي تكميلا
من البقر ومنه الجاموس والانسي قيد البقر لا انسي لا نه غيره
لا يوجد منه وحشي نزوا الذكر اي طروقه للانثى ويجزئ
البدنة اي الواحد من الابل ذكرا كان او انثى عن سبعة ويظهر فيما
لو قصد السبعة الاضحية وجوب التصدق من حصة كل لانها بمنزلة
سبع

سبع اح قاسم مهلين اي محرمين ان اشترك اي عند ارادة عدم
الانفراد فلا يرد ان الاشتراك ليس بواجب للحديث المار وهو
قوله ان نشترك في الابل والبقر ومباشرة محظورات الاحرام
وترك الرمي والمبيت وتركه الميقات واشترك غيره في ثوابها
جاز ومع ذلك يحقق الثواب لهم ويسقط الطلب عنهم
محمد ظاهره شمول ذلك للفقراء والاغنيا وقود بعض الحنابلة ومن امه
بحثا بابها الفقير فقد مضى عنك الشبرا ملسي انه لا يحصل وفا
يده بسقوط الطلب عنهم لكن نقل ان الطلب لا يتعلق بالفقراء فليتامل
وما استدل له بانه اي اذ الشاة الواحدة تجزئ عن اهل
الخ ثم تباهى اي تفاخر فصارت مباهاة اي يقصدون
اي يقصدون بذلك الرياء فلا يثابون على ذلك بين النبي فانه
لا يصح اي اقتصارا على ما ورد الخبر به كذلك اي من غنم
لان كل واحد منهم يخصه سبع بدنة اذ يؤخذ به الا لو اشترى
ثلاثة سبع بدنة او نحوه ثم باع لكل منهم انه اشترى حصة باقيها اشتريه
دكوها وقصد الثلاث الاول الاضحية يكفي ذلك ووقع اضحية
عنهم ثم انظر اجبراهم لكاتبه اه الحط ينبغي انه يجزئ عن اكثر من
واحد اي فيجزئ عن واحد وبين اعلا السنين اه مرحومي لاقامة
شعارها اي علامات الترجيح على استحباب السمن ويقدم السمن
على اللون فسمينة سود افضل من هزيلة بيضا وتهزل بالبنا
للمفعول لانهن الافساد الملازمة للمحمود قال الشاعر
لقد هزلت حتى بدا من هزالها كلاها حتى استامها كل مفلس
بل هو اي اسم المولا او لها من الجنونة لان الجنون عدم العقل
الخاص بالعقلاء الادميين والملائكة والجن والودك اي الدهن
موجب بكسر مع همزة مفتوحة بين الواو والمخففة من الوجع
بكسر الواو اي القطع فقد على جواز حظ حصا الماكول في صغره اعلم

اعلم ان الخصا جائز بشروط ثلاثة ان يكون ذكورا وان يكون صغيرا وان
يكون في زمان معتدل والحرم غير مقصود الا ان يؤخذ ان
مقطوع الذكر خصي وهو كذلك كان مستجمعا قال واكثيله منقول له
ج بل يكره غيرها اي غير ذات المرض فلو ذهب الكل اي كل
المتمكن ان فقد الاسنان كلها او بعضها ان ان في اللحم جزوا لا فلا
هو ق د ولعله في بعض النسخ اهو ق د منع كل الاذن اي منه مقطوع
كل الاذن ومنع المخلوقة بلا اذن وسكتوا عن نقص فقد بعض
الاذن خلقة سم كما جري ذكر الصم اي مع خلوه عن الضرع ء
والالية فيوخذ منه ان فقدهما من الجنس الذي يطلب وجودهما فيه
جري ايضا ونقاس عليه فقد الثالث وهو الذنب اما فقد ذلك
مقطع لا جوابه قوله الاتي فانه يضر شي يسير من السبر فلو
ترتب على قطعها بدوا هابان تجرح مثل نقص الكثير الحاج او لا عموم
كلامهم يقتضي انه لا يضر ويدخل وقت الذبح للاضحية اذا كان يوم
في العاشر حسب الايام للذبح على حساب وقوفهم كما في حجر م ر
صلاة العيد لعله يجوز باستواء الصلاة في العمر من الصلاة والخطبة
لا اشتراط قوله الامرين جميعا ولهذا عطفه اثم على قوله من وقت مضي
قدر صلاة ومضي قدر خطبتين وهو طلوع الشمس لخ ضوابه من
من طلوع محمد اي معنى ذلك من طلوع فليتامل خطبتين خفيفتين
والخفة بان يقتصر على الواجب فيهما اي الخطبتين ق د كله على الاضحية
اي او جعلتها اضحية او هذه اضحية ومعلوم انه لا يحتاج لنية اكتفا بها
بالصيغة وحم فما يقع في السنة الناس العوام من قولهم لمن سألهم عما
يريدون التضحية به هذه اضحية تصير بواجبة يحرم اكلها ولا يقبل
قولهم اردنا التطوع بها خلافا لبعضهم قاله الشيخ الرملي في ش
في كل ايام التشريق ذبح وكذا في لياليه من مثلها اي من قيمة مثلها يوم
فان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها اي وقت التلف فان قيل ما الحكم
في

في ان الاجنبي ضمن بالقيمة والناذر بالاكثر من قيمتها يوم التلف ومثلها
يوم النحر فالجواب ان الناذر لما التزم التضحية بالمعينة ثم اتلفها فلقد
فوت نفسه فلزم بذبح مثلها ان كان اقل اكثر من قيمته يوم التلف او شرا
ما يذبح بقيمتها ان كانت اكثر لانه لو الرشاد ما لا قل لكان الزايد
كانه راجع اليه لوجود الالتزام منه فلم يلزمه الا القيمة قرره بعضهم
لكن هذا لا يناسب ما م عن الرحوي من ان المراد الاكثر من قيمة
مثلها يوم النحر وقيمتها وقت التلف فان لم يجد قدر قيمتها
فان لم يكن اشتري به جزا فان لم يكن تصدق بالدراهم مطلقا
اي لا بقيد الاضحية لا التكبير فانه خاص بالتكبير لاضحية وسن الدعا
بالقبول كما قاله ابن قاسم واحمد بان يقول بسم الله والاكمل بسم
الله الرحمن الرحيم عربي بتعبيره وما اشتهر من انه لا يطلب ذلك لان
الذبح لا يناسبه رحمة مردود والصلاة الخ اي عقب التسمية ويكره
تركهما اي التسمية والصلاة على النبي لخ سم وغيرها التهما اي
الذبيحة ولا ياكل من الاضحية المذورة اي لوجوبها عليه وحم
شكل عليهم جواز الاكل بانه صلى الله عليه وسلم كان ياكل من
كبد اضحيته مع وجوبها عليه والواجب يمنع الاكل منه واجيب
بان الاكل ما زاد على الواجب اي ان الواجب عليه اضحية واحدة وهو
كان يضحي باكثر فكان من غير الواجب كما قاله الزيادي وهل يجاب بان
القلب والكبد وباقي الاعضا الباطنة كالكرش لا يجب التصدق
بها حرره المذورة لو قال الواجبة لكان اعم ليشمل الواجبة
بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية كما مر قاله اي يحرم عليه ولعل
حكمته كونها تقع بها اكرام الله تعالى لاهل الجنة لما ورد ان اول
اكرامهم بكبد الحوت لظاهر الاية فكلوا منها واما قوله تعالى
فكلوا للندب اي الوجوب لظاهر الاية يشق لقوله تعالى كلوا
يقتضي خلاف ذلك حيث عبر بالجمع وكاد بانه للجنس والاكل

ولدها لا جازاك دفع به ما يتوهم من ان المتطوع بها اذا عرض لها الحمل صير
كالاضحية ثانية فيجب التصدق بجميعها اي بهذا التوهم باطل
كما نص عليه في البويطي فهو المعتمد   ووقع في المجموع جواز اطعام
الا ضعيف   ولعل منه ما وقع في المجموع الاذى اي لانه
المقصد منها ارفاق المسلمين بأكلها لانها ضيافة لهم من الله فلا يجوز تمكين
غيرهم منها وكلام النووي يقتضي ان الذي في المجموع ويجب منه الاذى
اطعام المضحي فقراء اهل الذمة والذي وشرحه لم يبين امتناع ذلك
منه وان ما في المجموع انما هو في اعطاء الفقير والمهدى له شيئا منها للكافر
وعبارته وخرج بالمضحي عن نفسه ما يوخذ عن غيره فلا يجوز له الاكل
منها كما لا يجوز اطعام كافر منها مطلقا ويوخذ من ذلك امتناع اعطاء
الفقير والمهدى اليه شيئا منها للكافر اذ القصد منها ارفاق المسلمين
بأكلها لكن في المجموع ان مقتضى المذهب جوازه اهـ   عملا بظاهر
القران اي قوله تعالى فكلوا منها   ولا تقويمها اي الاضحية
بخلاف ما اذا اذن له وصورته في الميت ان يوصي بها الموصي   اذ كان
اي الرقيق غير مكاتب اهـ   في العقيقة الاولى تسميتها
ذبيحة ونسيكة اي لان في العقيقة من الاشعار بالعقوق فالتسمية
بها خلاف الاولى فائدة يسن ان يقرأ عند الحلق اية الكرسي وان
ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام والمعوذتان و
كثيرا من دعاء الكرب والحاجة   وهي سنة مؤكدة فيثاب على
فعلها فان نذرها وجب   مرتهن بعقيقته اي انه اسم مفعول   لا
يشفع لوالديه في بعض الهوامش اي مع السابقين والعقيقة وهي كما
تقدم احد الولايم الذي نظمها ابن العزي بقوله

وليمة عرس ثم خرس ولادة   عقيقة مولود وكيره ذي بنا
وضيمة موت ثم اعذار خاتن   نقيعة سفر والمأدب للثنا

وزاد بعضهم للعقد املاكا وحفظ القران حذاقا   على الراس

المولود



المولود دخل بقية المتوكنو حاجبيه واهدابه فانها لا تسمى عقيقة
عند حلق شعر راسه سيذكر انه انها قبل الحلق   باسم تسميه اي البعيد
لان العقيقة في الاصل كما مر اسم لشعر الراس والشعر سبب حلقه وحلقه
سبب للذبح   ويكره لطخ شعر المولود بدمها ويحرم لطخ الابواب
بدمها وبدم الاضحية قال   وانما لم يحرم اي لطخ الراس
الغلام اي يطلب منه الغلام ان   وانما لم اقيد بما اذا كان مع
الحديث صحيحا فلا كراهة ايضا وان كان من فعل الجاهلية فان كان
ضعيفا فللاصل بالحرمة خشية التشبه بهم فليتامل   قال ابن حجر
اي العسقلاني شارح اي البخاري   فامروا اهليه دما يمسوه
على راسه وقوله واميطوا عنه الاذى اي اغسلوه بعد وتسميته اذى
هو باعتبار انه بالاذى ما كان على المولود من اذى البر   انه يجب اسمه
بانه للمعمود وافضل الاسماء عبد الرحمن وعبد الله وفي بعض
النسخ عبد الله وعبد الرحمن والخلاف سهل اذ افضل الاسماء عبد الله
ثم عبد الرحمن ثم ما اضيف بالعبودية لاسم من اسمائه تعالى ثم محمد ثم
احمد ويكره بعبد النبي على المعتمد وما وقع في حاشية الرحماني من حرمة
التسمية بعبد النبي وصحح كلام الرحماني حرمة التسمية بعبد العاطي
لانه لم يرد في اسمائه تعالى وهي توقيفية اهـ ويكره التسمية ايضا بكل
ما يتطير بنفيه او اثباته كما قاله النووي كبركة ونعيمة ونافع ويسار
وحرب ومره وشهاب وشيطان وحمار وتشتد الكراهة بنحو ست
الناس او العلماء او القضاة او العرب او سيد العلماء او سيد الناس
او بالحبيب وتحرم التسمية بعبد الكعبة او الدار او علي او الحسن
لايهام التشريك كما في شرح الرملي وما في حاشية الحلاوي نقل من كراهة
التسمية بعبد علي ضعيف قال الرحماني وكذا ما اضيف بالعبودية
لغير اسمائه تعالى اي فيحرم ايضا عبد النبي كما مر ويحرم باقضى القضاة
وملك الاملاك وحاكم الحكام لا قاضي القضاة فانه يكره على المعتمد

ويحرم ابعد بغير الله وجار الله لايهامه المحذور ايضا ويجب تغيير الاسم
الحرام على الاقرب كما قرره الشهاب ش وتردد الرملي في وجوبه وندبه
ويحرم التكني بابي القاسم والاقرب انه حرام مطلقا وهو ما يرجع ش ونقل عنه
ايضا حرمة التكني بابي القاسم واجمعاه كذا بخط الشيخ المدابغي
بابي القاسم اي ولو لغير من اسمه محمد ولو بعد موته صلى الله عليه وسلم
قوله وظاهره انه حرم ولو كان له ولد سماه قاسما ولا باس بالتكني بابي الحسن
لا باس بتسمية الناس فيه مما يضاف الى الدين كبدر الدين وعماد الدين وامين
الدين وهو خلاف الاولى او مكروه قاله الحلبي قوله ولا باس ان يكنى
ولا يكنى كافرا اي يحرم وليسوا من اهلها وقد قال صلى
الله عليه وسلم اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز له العرش
كما قيل به يرجع للتعريف والتكنية بابي لهب للتوقيف واسمه
اي ابي لهب عبد العزى لكن ويكون ذلك اي الحلق بعد ذبح العقيقة
هو محمول على الاكمل من تلزمه نفقته اي بغير من اعاره كما قاله
سم فلا ينافي ما يأتي من قوله امام من مال المولود فلا تسقط ما يقال
اذا كان للمولود مال تأتي قوله من تلزمه نفقته عن الغلام
ويلحق به الخنثى احتياطا رملي خلافا لابن حجر ولكن الخط كلامه
على ان الشاتين افضل فيه ولا يحكم على الواحدة بانها خلاف الا
فضل لعدم تحقق السبب المقتضي لكونه خلاف الاكمل فضلا عن
متساويا نظرا ليس قيد ابن الائمة ارجع ما يجري في الاضحية ان
نفق بضم العين وكسرها اما من مال المولود فلا يجوز له هذا
مقابل قوله السابق وهو من تلزمه نفقته لو كان الولي عاجزا
اي والعقيقة مطلوبة من الولي الموسر الى البلوغ وبعده تنتقل الطلب
للمولود ولا ينافي ذلك ما قاله الشيخ لعدم يساره في جميع المدة كلامه
هنا والسعي عطف خاص على عام اي الفعل او عطف مغاير
بناء على ان الحلق مما كان بنار يجعل الشاة الى اصل العقد والافضل

اليمين

اليمين تفاؤلا بانه يعيش ويمشي برجله فان كسره لم يكره بل هو
خلاف الاولى ان يدهن غبا اي جميع البدن وهو ظاهر لانه يرطب
البدن ويدي اي البراجم جمع برجمة بعض الراس ومنه الشون
المستوية وما يفعله الحلاق عند ختان الاولاد قال واما
حلق جميعها اي الراس ولو عبرها وفي حلقها الا لي يعني المذكر لكان
مستقيما فلا باس به له ولا باس بتركه سالبه فيها طرف
الشارب المتولي اذا اريد الاحسن قيده ولو اسقطه لكان
اولى قال او نطلوعها ليس للتقييد بل مطلقا ولعله قيد
به لقوله اتيان المروءة واستعجال الشيب اي يكره نعم ان
دعت ضرورة اليه جاز السبق والرمي سنة
ذكر انه لا تعتريه احكام ثلاثة السنة لقصد الجهاد والاباحة لا
بقصد غيره والحرمة لقصد حرام كقطع الطريق واما الوجوب
والكراهة فيحتمل ان يعرضا له ايضا فليتأمل والمسابقة
المناسبة للمفاضلة اي المراماة كما في شرح المنهج فالمسابقة تعم المناضلة
والرهان وان اقتضى كلام الاصل تبعا للرافعي والمناضلة قال
الازهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق يعمهما اه
لكن ظاهر ترجمته اجري على ما في المنهاج لان العطف في قوله السبق
والرمي يقتضي المغايرة وان احتمل ان يكون الذي يعمهما هو لفظ
السباق لا السبق ويدفعه ظاهر حديث لا سبق الا في خف او
حافر او نصل فانه روي بلفظ المصدر تأمل سنا لنبي
اي على الاقدام وسيأتي جوازه بلا عوض او حافر او نصل
كذا في صحاح النسخ فدخل في الخف الفيلة والابل وفي الحافر
الخيل والبغال والحمير والمراد بالنصل السهام ونحوها
ولا يغيره راجع لغير الكلاب اما هي فتجوز المسابقة عليها بلا عوض
كما صرح به شيخنا قال كذا بخط الرقي النبل هو النشاب

كلاب

المشتمل على الحديد في طرفه والنشاب هو الخالي عن الحديد اه بالمسلات
اي الكبار والابر اي ابر المزارع المراماة هذا هو الصواب وفي خط
المص المراماة وهو سبق قلم فقد قال بعض الافاضل والاطلاق على المعنى
الذي ذكره لما اتفق عليه في كتب الفقه اه بان يرمي لك حجر حرام لانه
يؤذي قطعا نعم لو كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما
منه لم يحرم شبيه بحل اصطياد الحية للحاذق في صنعته غلب على ظنه
سلامته منها وقصد ترغيب الناس في اعتماد معرفته كما يوخذ من كلام
النووي في فتاويه ويوخذ من كلامه ايضا حل انواع اللعب الخطيرة
من الحاذق بها اي كالبهلوان حيث غلب على ظنه سلامته وحل التفرج
عليه م ر اه والاشهر جوازه عبارة شم ر والاوجه جوازه حيث
خلا عن الخصام الواقع بين اهله اه وقال ابن قاسم وعمومه يشمل
ما لو كان بعوض اه على رمي ببندق قال الزيادي نقلا عن الرملي
المراد به ما يوكل ويلعب به في العيد اما بندق الرصاص والطين فتصح
المسابقة عليه لانه نكاية في الحرب اشد من السهام اه وصورة رمي
البندق ان يدفعه براس اصبعه على وجه الارض حتى ينزل بالحفيرة
من غير تجاوزها ولا حاجة اي هي ما هو في اليمين او في اليسار
اقتصر المص منها على ذكر اثنين اي في كل من الرهان والمناضلة
لان المسابقة والمناضلة ذكر من شروطهما علم صفتهما وذكر من
شروطهما معا اشتراط المحلل اذا كان العوض من الجانبين اذا علمت
هذا فكان ينبغي له ان يسقط قوله اي سابقه اذ فتامل
وتعيينا ان بالتعيين اي اذا وقع العقد على عينهما باشارة ونحوها
تعينا فينفسخ العقد بهلاكهما او قوله فان وقع العقد على موصوف
لم يتعين فتامل كالاجارة اي بجامع اشتراط العلم بالمعقود
عليه من الجانبين وقيل جعالة كالجعالة بجامع ان العوض مبذول
في مقابلة ما لا يوثق به فكان كرد الابق وصفته بالرفع معطوف

على

على اسم كان ومعلومه بالنصب معطوف على خبرها كما ذكره الش
زيادة على ما مر اي وهي ان تكون المناضلة على ما ينفع في الحرب كالرماح
والمزاريق ونحوهما بان يبدر بضم الدال
اي اصابته لخمسة من عدد معلوم كعشرين اه قال في شرح المنهج المشروط
فلو شرط ان من سبق الى خمسة من عشرين فله كذا ورمى كل عشرين
او عشرة فاصاب احدهما خمسة والاخر دونها فالاول ناضل واذا اصاب
كل منهما خمسة فلا ناضل وكذا اي لا ناضل لو اصاب احدهما خمسة من
عشرين والاخر اربعة من تسعة عشر بل يتم العشرين لجواز ان يصيب
في الباقي واذا اصاب الاخر من التسعة عشر فلانه لم يتم العشرين
وصار مفضولا لياسه من الاستواء في الاصابة مع الاستواء في رمي
عشرين اه ج وفيه وفي قضية قوله ورمى كل الى قوله فالاول ناضل ان
الثاني لو رمى من العشرة ستة فلم يصب فيها شيئا عقبنا للاول
وان لم يستوف الثاني باقي العشرة ولا مانع من التزام ذلك قال
الشهاب عميرة البرلسي وقوله واذا اصاب كل منهما خمسة فلا ناضل
ظاهره وان كانت اصابة احدهما لخمسة قبل اصابة الاخر خمسة فليكن
المراد بالمبادرة والسبق ان يصيب احدهما العدد المشروط قبل
الاخر لكن هذا لا يوافق قوله في الاول ناضل في مسئلة العشرة
لانه يقتضي ان المراد ان يصيب احدهما العدد المشروط قبل الاخر
والا اي لو كان المراد اصابة احدهما دون الاخر كان في مسئلة العشرة
لا ناضل لاحتمال ان يصيب في العشرة الباقية من العشرين فتامل اللهم
الا ان يقال المراد او عشرة وكان العدد المعلوم عشرة فقط لا
عشرين اه ورايت بخط تلميذه الشهاب ق له قال ابن قاسم
المفهوم من هذا التوجيه الذي هو نص كلامهم انه ليس بسبق
احدهما باصابة العدد المشروط ان يصيبه قبل الاخر حتى لو كان
الشرط السبق لخمسة من عشرين فسبق احدهما باصابة خمسة

مما امكن الا اصابة الخمسة فيما بقي منها لم يكن مفضولا فله رمي ما لا ان
ييأس بان يبلغ السادس عشر زيد ون اصابة اهـ فليتأمل انتهى قاسم
وقوله لو اراد يصيب في الباقي اي فلا يكون الاول ناضلا كما في الروض منه
وقوله مع استواء الرماة عدد المرمي احترازا عن هذه لان الاول بدر
لكن لم يستويا بعد ثم   مع استواء الرماة عدد المرمي اي الذي
رماه صاحبه لا العدد المشروط رشقه بدليل قوله الاتي او عشرة ومثل
ذلك في البهجة والروضة وغيرهما ابن قاسم   تكفير من كل
منهما كما في المنهاج وشرحه عقب ذلك ولا بيان عدد نوب الرمي كسهم
سهم واثنين اثنين ويحمل المطلق اي في كلام الأئمة فتأمل
او حرف باحرفها وله الراي المحتاج ص د   السبق ده من هو
منهم اي ان كان دفعه والا لم يلزمه شيء   صاحب السابق كان
يقول احدهما للاخر ان سبقتني فلك علي كذا وكذا وان سبقتك
فلا شيء لي عليك   ولا يشترط بينهما محلل اي لان العوض ممن
كان واحد فلا يحتاج الى محلل   ثمانية قال عميرة وحكم الاولين
باخذ المحلل الجميع والثالثة للسبق والرابعة للاول والخامسة كذلك
والسادسة للاول وللمحلل والسابعة للاول والثامنة للثاني
ولا يشترط اي في العوض من احد المتناضلين بالسهام لا يحتاج الى
محلل كما انه اذا كان منهما جميعا يحتاج اليه على طبق ما تقدم في المسابقة
على المركوب   الا بمحلل بان يكون ادخل بينهما فان اصبت العدد
المشروط اصبت من عشرين مثلا دونكما اخذت المال والا فلا غرم
فان اصاب العدد المشروط وحده اخذ المال المشروط منهما وان
اصاب مع واحد قسم المأخوذ من الاخر عليهما
الايمان والنذور جمعهما لقربهما من بعضهما ولان بعض النذور
فيه كفارة يمين وهو نذر اللجاج كما سيأتي واركان اليمين ثلاثة
حالف ومحلوف عليه ومحلوف به ويشترط في الحالف التكليف
والاختيار

[illegible] والاختيار والقصد وفي المحلوف عليه ان لا يكون غير واجب بان كان محتملا او
مستحيلا وفي المحلوف به ان يكون اسما من اسماء الله تعالى او
الهمزة من الحكم ايمان المرفوع بانه يمانه هو   لانهم اي في الجاهلية   الايمان جمع
وقيل لانها تحفظ الشيء على الحالف كما تحفظه اليد اليمين   كانوا اذا
اي بيمينه   وفي الاصطلاح تحقيق امر غير ثابت اي بخصوص حتى   بيد صاحبه
يكون يمينا اصطلاحا ومن اسقط الزيادة اراد اليمين اللغوي قال
في المنهج وشرحه وتنعقد باربعة انواع اي بواحد منها او بالتي وهو ما اختص الله
به او بما هو فيه اغلب اما ما يطلق عليه وعلى غيره سواء وقصد هو به
او صفاته الذاتية   تحقيق اي قال ابن قاسم وكان المراد بالتحقيق
ما ذكر التزام تحقيقه ولو بالدلالة على ذلك وان استحال تحقيقه
فليتأمل اهـ وقد   غير ثابت هو اولى من قول المنهج لشموله للممتنع
كحلفه ليقتلن الميت فان عبارة المنهج لا تشمله والحاصل ان المحلوف
عليه منحصر في شيئين المحتمل كوالله لاضربن زيدا والمستحيل كوالله لاقتلن
الميت اما الواجب فلا يكون محلوفا عليه كوالله لاموتن فانه لا يتصور فيه
الا البر وهو لا يخل بتعظيم الله بخلاف المستحيل فانه لا يتصور فيه الا الحنث
وهو يخل بتعظيم الله تعالى   ماضيا كان كوالله ما دخلت الدار ولا
كلمت زيدا او والله دخلت الدار وكلمت زيدا او مستقبلا كوالله لادخلن   حل
الدار ولا اكلم زيدا   ليقتلن الميت او ليصعدن السماء فانه يلزمه
الكفارة حالا لان صعود السماء ذلك يخل بتعظيم الاسم وحرمته فقد هتك
حرمة اليمين ما لم يقيد بغد فيكون غدا على ترجيح لانه لا يحنث حالا وانما يحنث
بعد مضي الغد وقيل يحنث حالا   صادقة كانت اليمين او كاذبة اي فانها منعقدة
بكل حال   ولانه اي الغالب لا يتصور فيه الحنث اي بعدم الموت فانه لا يحنث
به وان طالت المدة   وفارق انعقادها حيث لزمته الكفارة بما لا يتصور
فيه البر كحلفه ليقتلن الميت فان امتناع الحنث اي في الثانية فيما لو حلف
لا يموت   وامتناع البر في الممتنع كقتل الميت   ويكون اليمين للتأكيد اي
لا يكون للتحقيق وعند عدم الانكار يكون للتأكيد   والله لاموتن او لا اصعد

السما او لا احمل اجل فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته   الا بذاته سبحانه
اي قاسم العباد يوم المعاد بالله فان اتى بهذا الاسم الشريف الدال على الذات العلي
وقوله او باسم الحي كالرحمن او الحي الذي لا يموت والاله ومالك يوم الدين الخ
المراد به نعت للذات   ولو مشتقا كالخالق اذ يتأمل هذه الغاية مع
انه ليس اسمائه مشتقة   او من غير اسمائه الحسنى كصانع الموجودات فانهما
م روضة اجناب الرفيع والاسم الاعظم ومقسم الاديان وفي شرح عدم الانعقاد
بجناب الرفيع وانه ليس كناية لان معناه قبل المراد   او لم يكن مراده به
الموصوف او الموصوف كما مثل وان كان كل منهما مشتقا   الا ان يريد به اي بهذه
القسم في جميع هذه الاسماء فقد وهذه الارادة تجري في جميع الاقسام فلو اخره
كان اولى فليتأمل اذ هو الموافق ما كان مختصا فيه تعالى فلا يقبل الصرف عنه ويقبل
الصرف عن اليمين كالخالق المشترك بينه تعالى وبين غيره فانه ان كان غالبا فيه
صرف اليه اذا لم يستعمل الخالق في غيره وان لم يغلب فيه بل كان استعماله فيه وفي غيره
سوا توقف انعقاد اليمين به على ارادته تعالى به دون غيره اذا اطلق او قصد
غيره فالحاصل انه على جعل قوله الا ان يريد به غير اليمين قاصرا على النوع الاول
اختصاصه على نحو باشتراط استعماله في غير الله فصار الحاصل ان ما اختص
بالله من الاسما لا يقبل الصرف عن الله ويقبل الصرف عن اليمين وما اختص به
من الصفات يقبل الصرف عن الصفة كاثرها كما اشار له الشرح بقوله وبالعلم بقية
ظهور اثارها اه ويقبل الصرف عن اليمين ايضا وما كان استعماله في الله اغلب
ينصرف اليه عند الاطلاق ويقبل الصرف عنه باستعماله في غيره وما كان فيه وفي
غيره على السوا يتوقف انعقاد اليمين به على استعماله فيه لكونه مشتركا اه كذا
خط بعض تلامذته فان   غير اليمين اي بان قصد التبرك بذلك اذ ما لم يكن
بجره الخافض والاطلاق تأكيده التورية   ولا يقبل منه ذلك اي ارادة غير
اليمين   في الطلاق اي فيما لو قال ان حلفت بالله فانت طالق او انت حر او
لا اطؤك فوق اربعة اشهر فاتى بصيغة مما تقدم اي كان قال بعد قوله السابق
بالله لاضربن زيدا ثم قال لم ارد بها اليمين بل اردت استعنت بالله مثلا فانه لا يقبل
منه فيقع ما علقه على الحلف من الطلاق والعتق والايلاء فارادة غير اليمين تارة
تقبل وتارة لا تقبل او حلى   تتعلق بحق غيره اي غير الله به   اما اذا اراد الخ
حاصله ان الحالف اذا تأول اليمين بغيرها اما ان يريد اخراج ما صدر منه عن
اليمين

اليمين مع استعماله في معناه كقوله اردت بقولي والذي نفسي بيده الله مستند اخبره لعبده
او اعتمد عليه او نحو ذلك واما ان يريد اخراج اللفظ عن استعماله لذي الله مع
بقاء ارادة اليمين فيشمل قوله في الاولى وفي الثانية وقول المنهاج لا يقبل قوله لم ارد
اليمين محمول على الثاني دون الاول   او باسم اي عطف على قوله او باسم من
اسمائه المختصة اي   الغالب اطلاقه عليه وعلى غيره متبادر كما العلم لم يسمه انه
اعلم ان في الاطلاق المجرد عن الاهلية خلافا لما ابو حنيفة وصوابه انه تعالى ويطلق
لغالبا على غيره تأمل   والرحيم فيه بانه مختص به تعالى فهو من القسم السابق
واجيب بانه بالنظر للعمل وصفه والتوبة صفته لا قوة لها على ابتنا المقصود بذلك
كما رفعت الاضافة في قوله رب العالمين   ومخالفة الافك اي الكذب   سوا
حال بتقدير مستويين او منصوب بنزع الخافض اي على السوا والاسم الاعظم
يمين صريح بخلاف القسم الاعظم فانه كناية   او بصفة له هذا مقابل الاسم الشامل
للصفة بان يحلف بالصفة مجردة عن الذات كوعظمة الله وقدرته   من صفات
ذاته اي الثبوتية كما ذكره ولم يرد سبحانه صفات ذاته السلبية كعدم جسميته
وعرضيته ونحو المانع صحة اليمين بها واما صفاته الفعلية كخلقه ورزقه فلا
تنعقد اليمين بها خلافا للحنفية   وكلامه وسمعه وبصره اي صفات الذات
لا صفات الفعل اي بها   والجلالة اي واللفظ كما ذكره ابن حجر فاذا اراد لفظ
القرآن لا المعنى النفسي لم يكن يمينا انظره   والمظهر مطلقا اي سوا لفظ الجلالة وغيره
كالرحمن ولا ينعقد بها اليمين وقيل هو كناية كخطه   ولو قال الله
فالصاحح متوقفة على النطق بحرف القسم   وميثاقه وذمته الا انه عنى الميثاق
والمراد انه ياتي بلفظ الجلالة خلافا لما اوهمه على الجمهور وان تقدم له مرجع
فكناية   ان اراد يمين نفسه اي وليس للمخاطب ابراره في غير معصية او
مكروه فان ابى كفر الحالف وقال احمد بل المخاطب ح اما اذا لم يقصد عقد
اليمين لنفسه بان قصده للمخاطب او قصد الشفاعة في عمله او اطلق
فليس يمينا لان ذلك صريح فيها والاطلاق محمول على الشفاعة اه   ولا يكره
به لكن الاتيان بحرام ويلزم على ذلك مطلقا ولا ينعقد عنه مطلقا وان قصد
اليمين والتفصيل انما هو في الكفر فان مات ولم يعلم قصده لم يكفر لتأييده
كلام الاذكار خلافا للاسنوي في قوله بكفره لان اللفظ يوهم تعظيمه   وليقل
ايضا بالا اله الا الله وحده منهم الشهادة مثلا لا يدل على عدم وجوبه في الاسلام الحقيقي

لانه لا يفتى فيما هو للاحتياط ما لا يفتى في غيره على انه قيل الاولى ان ياتي هنا بلفظ
لم يبعد لان الاسلام اجماعا بخلافه هو حنث فرجح   فهو كافر في الحال ويجب عليه
النطق بالشهادتين   فان حلف على ارتكاب معصية عصى اي حاصل ان المحلوف
عليه اما معصية او مباح او مندوب او مكروه ففي المعصية كون بان حلف على ترك
الواجب العيني او فعل الحرام فيعصي بالحلف على ذلك واما المباح فالحلف على
فعله وتركه سواء في انه يسن عدم الحنث فيهما واما المندوب فان حلف على تركه
سن حنثه اي على فعل كره حنثه والمكروه بالعكس فان حلف على فعله سن حنثه او
على تركه كره حنثه   كنذر مالي فلا يجوز تقديمه على وقت الحل لزوم لما مر من انه
حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمه على احدهما لما سبق في مر على المعلق عليه كالشفا
ام لا كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبدا او ان شفى الله مريضي
فلله علي ان اعتق عبدا يوم الجمعة الذي يعقب الشفا فانه يجوز اعتاقه قبل الشفا
وقبل يوم الجمعة الذي عقب الشفا الا في انه   ومن حلف اي التزم به النذر الذي
له حكمه وهو نذر اللجاج كان يدعي عليه لما ذكره انه كان انما يناسب ان يذكر هذه
في فصل النذر   ويسمى نذر اللجاج والغضب وهو ما يظهر انه تعلق الغرم بحث
او منع او تحقيق خبر كقوله في الحث ان لم افعل كذا فعلي عتق رقبة وفي المنع ان
فعلته فعلي ذلك وفي تحقيق الخبر ان لم يكن الامر كما قلته فعلي عتق بخلاف نذر
التبرر فانه التزام قربة بلا تعليق او معلقة على حدوث نعمة او اندفاع نقمة كقوله
ان شفى الله مريضي فعلي لله عتق رقبة او لله علي عتق رقبة فالمعلق عليه في نذر التبرر
محبوب والمعلق عليه في نذر اللجاج مبغوض فتامل   لزمه الكفارة اي كفارة
اليمين في الصورتين   قال ابن الصلاح انه ضعيف   والثانية سفيفة
والمعتمد عدم الانعقاد مطلقا زيادي فكلام الماوردي ايضا ضعيف
لانه موهوم لكلام ابن الصلاح   ولو حلف اي اراد ان يحلف على شي
مبهم اي كان اراد ان يحلف انه لا يكلم زيدا فسبق لسانه الى عمرو
ام   لولايته او وكالته المراد انه باع مال موليه او موكله او اشترى به   لم
يحنث وحكم اليمين باق حتى لو اتى به بعد ذلك عامدا حنث
ونبه عليه الشافعي اي فيان هذا ليس من الحلف واذا
حلف لا ينكح فنكح فاسدا لا يحنث انتهى والمهر وجب بالوطي
وان لم

وان لم يكن اذن من السيد في ذلك وقد يجاب بان المراد ان كل ما يتوقف
على اذن من له ولاية فاذن واطلق حمل على اذنه على الصحيح فيوكل
شخصا ببيع او شرا حمل على الصحيح فلو فعل فاسدا لم يقع للموكل
والسيد باذنه لعبده في النكاح يضمن المهر في كسبه ولو كان ذلك
النكاح فاسدا وكان القياس انه لا يضمن في كسبه في النكاح الفاسد
لان الاذن منزل على الصحيح فخولفت القاعدة في ذلك لمدرك
يخصه وقد ذكر ان المهر وجب بالوطي وان لم يكن اذن فيه نظر
لان المنقول انه لا يتعلق بالكسب الا ان اذن والا ففي الذمة
فانه اي الشافعي اوجب فيهما المهر فجعل الفاسد كالصحيح ولو حلف
لا يشارك فلانا فلا يحنث الا بالشركة الصحيحة بخلاف الفاسدة
فلا يحنث بها ولو حلف لا يشارك فاسدا حنث الا ان يريد
شركة مبتداة اه شوبري   الا في الحج الفاسد فاذا حلف لا يحج فحج
فاسدا حنث وصورته ان يفسده بعد ذلك بجماع ثم يدخل الحج عليها فانه
ينعقد فاسدا واما تصويره بانه يحرم مجامعا فانما ياتي على مرجوح ان الا
صح عدم انعقاده اي لمقارنته للمانع كما مر في بابه   في حقيقته
ومجازه اي ادخل في عموم المجاز كان لا يسعى في فعل كذا او واستثنى
الزركشي ما اذا كان قد وكل قبل يمينه والا وجد خلافه رومي ومحشي
انه لا يحنث لانه بعد اليمين ليس هو المعقد   لم يحنث هذا
ضعيف فقد قال الرملي وفيه نظر والاقرب الحنث اه واعتمد فيما
قبلها عدم الحنث ولعل وجهه ان الاذن في قوله لا تخرج الا باذني
معناه الاذن في المستقبل فصار مانعا لها من الخروج بدون اذن
جديد فان خرجت بالاذن السابق حنث لخروجها بدون اذن
جديد كما انه في مسئلة لا ابيع ولا اوكل لا يحنث ببيع وكيله
بوكالة سابقة لعدم وكالته جديدة لانها المحلوف عليها دون
السابقة   لم يحنث كما نقله الشيخان معتمد   حنث بفعل

بعقد وكيل له اي ماله بقصد انه لا يتعاطى العقد بنفسه فان قصد ذلك
لم يحنث بفعل وكيله وهو المعتمد معتمد لمقتضى نصوص
الشافعي اي من حلف على فعل نفسه فلا يحنث بعقد وكيله اخذا بالعموم
لان الحلف لا يشمل فعل الغير فلو كان راجعها اي سواء قلنا الرجعة
ابتدا النكاح ام استدامة فالمعتمد انه يحنث فعلى قول المكره
والمعتمد فيه عدم الحنث ويوخذ منه ان الاجبار بالنكاح يحصل مع
الامتناع وليس مخصصا بالسكوت مع عدم التصريح بالامتناع فهو كما لو
اذن له اي فيحنث على المعتمد لا يحنث اي عند الاطلاق بحلفه
لم يحنث معتمد لا يبيع لي زيد مالا اي فهو كما لو حلف على زيد لا يبيع
ماله خلافا للبلقيني في فرقه بينهما وكان اللام للتعليل لا للتعدية
قال الرملي ومن ثم تعين في لا ادخل لي دارا ان لي حالا من دارا قدم
عليها لكونها نكرة وليس متعلقا بتدخل لان ذلك هو المتبادر من
هذه العبارة فيحنث بدخوله دار الحالف وان لم يكن فيها او دخل بغيره
لا داره وان دخلها سواء علم زيد انه مال الحالف او علم منه
ان معنى العبارة لا تبيع مالا كائنا لي فليس لي متعلقا بتبيع بل بالمال
ولعل عند الاطلاق لتبادره فان قصد غيره بان اراد لا يوقع
عقد البيع لي عمل به انما تعتبر المباشرة للفعل للفعل اي في الحا
لف المباشرة للفعل اي والمباشرة هنا غير الحالف ووقت الغدا
الخ اي فيما لو حلف انه لا يتغدى بالدار ثم هلم فلا يحنث الا ان اتبع
قبل الزوال فليقل لك روي ان الحبر لم يعلمه لادم وقال
علمتك مجامع الحمد في الروض ولو حلف ليصلين عليه صلى الله
عليه وسلم افضل الصلاة بر بالاتيان بالصيغة التي في الصلاة اي الا
براهيمية واستشكل بعدم اشتمالها على السلام واجيب بانه انما الزم
الصلاة بين فعل واحد من ثلاثة اعم صدق بان يأتي لا بتضاف
الا لمتعدد فلو اتى بالمتن على ظاهره ولم يرد فعل واحد

كان

كان مستغنيا اهـ الثبات بضم الثاء المثلثة فوق وتشديد الموحدة
سرو الصغير بين العورة فقط كذا في شرح الجوهري للازهرية
كالطعام القليل فانه يجزي في الكفارة وزكاة الفطر فان لم يكن
المكفر رشيد ابان كان محجورا عليه بسفه ومثله محجور الفلس فصام
اي فالواجب صيام الخ بالاطعام والكسوة اي بالاعتاق لانه
لانه يستعقب الولاء عتق عن كفارته وليس هو من اهله
اما العاجز بغيبة ماله ولو فوق مسافة القصر فلا يكفر بالصوم بل ينتظر
الحضور كما قاله الشيخ ولا يجد ما يفضل عن ذلك اي كفاية بقية
العمر الغالب على المعتمد ولو كان يملك نصابا او اكثر بين البابين
اي باب الكفارة حيث قلتم اذا كان فقيرا لا يلزمه الاعتاق ولا الاطعام
ولا الكسوة وان قدر على احدها بما لا يزيد على كفاية بقية العمر الغالب
فله ان يكفر بالصوم وبين باب الزكاة حيث قلتم بايجاب الزكاة في
النصاب الذي عنده فمراده بالبابين ما ذكر في قوله فتلزمه الزكاة وله
اخذها سنحت فتاء اي منها سنحت كلاوة لكنها
فيه نظر لانها رواية شاذة ولا نسخ فيها فكان الاولى في الفرق ان
يقال تلك نسخت لو فرض تواترها بخلاف اية السرقة فانها لو تواترت
لم تنسخ في احدهما اي الحلف والحنث
في النذور وجمعها لاختلاف انواعها قال الوعد بخير او شر
واستعمال الوعد بالشر لعله من باب المشاكلة فلا ينافيه ان الوعد
في الخير والايعاد في الشر كما في قوله
والي وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي
وشرعا الوعد بخير خاصة هذا يشمل الوكد وغيره فالتوفية الاتي
الدار والقاعدة انه ما تعلق بحث او منع او تحقيق خبر كان يمينا
والحاصل ان نذر المباح تارة يكون حنثا كارادته الزام نفسه بالفعل
فقط فهذا لا ينعقد لكن تلزم فيه الكفارة لانه يمين تتعلق الحث به

وتارة لا يتعلق به شيء من الثلاثة المتقدمة كان يطلق في الصيغة فهذا لا ينعقد
ولا يلزم فيه كفارة   وطول قراءة صلاة اي من غير امام بقوم لا يرضون
بالتطويل لان العبرة في الطلب وعدمه بحال الناذر كما يعلم مما يأتي في قوله
لو علق نذر المشية زيد لم يصح الا ان قصد بمشية زيد انها غير مقصودة
فيصح النذر ام ان قدوم زيد في حد ذاته لا يكون قربة   بان صحتها اي
الثلاثة   ولو سنة والمعتمد انه ان عين اعلاه صح نذره ام ادناها
فلا كما افتى الشهاب الرملي اه زيادي   على اقل واجب الشرع وهو الصبح
فانها واجبة بالشرع هي ركعتان   وفي الصدقة فما يتمول ولا يتعين
بجمة اي يتبين انه لا ينقاد كما حملنا الصلاة على اقل ما يجب وهو ركعتان كذلك
حملنا الصدقة على اقل ما يجب وهو اما خمسة دراهم او نصف دينار لان اقل
نصاب الفضة مايتا درهم وفيها خمسة دراهم واقل نصاب الذهب
عشرون مثقالا وفيها نصف دينار لانا النظر لاقل ما يجب لا ينحصر
فيما ذكر بل قد يكون اقل متمول لوصوره في الشركة فانها تجري في النقود
ايضا فاذا وجبت الزكاة في نصاب ربع العشرة وكان مشتركا بين مائة
مثلا لم يجب على كل منهم سوى اقل متمول   لان ذلك اي اقل متمول
فتح ويحصل الشفاء بان يذهب اصل المرض ويوجد في المريض بعض
قوة اه   ولا يصح نذر الله فيه تغيير اعراب المتن لان نذر مبني على
الفتح في محل نصب اسم لا اضافة يحتمل انه فاعل لفعل محذوف
فلو قال كما قال ابن قاسم العبادي ولا نذر ينعقد في فعل معصية الا سلم
من ذلك   نحو اي على وجه التحرج والغضب ان قتلت لك   ان
قتلت فلانا ما لم يكن قتله قربة فان كان كالحربي فانه يلزمه ما التزم وهذا
ظاهر   او رد في التوشيح اي على قولهم لا نذر في معصية الله
ان نذر ما عتق في الحال بان موسر عند النذر وقوله وعند اداء المال
اي ان كان معسرا عند النذر وهذا ضعيف والمعتمد انه يلغو النذر
واما الموسر فاعتاقه جائز فينعقد نذره فلا ايراد وعبارة م ر الرملي

ولا يستثنى من ذلك صحة اعتاق الراهن الموسر لانه جائز كما مر في بابه او اي
وعليه فينعقد نذره كما مر اما المعسر فلا يصح اعتاقه لو ان ايسر بعد
ذلك او برئ من الدين كما مر جوابه في باب الرهن وعليه فلا ينعقد نذره
لانتفاء الشرط في الناذر وهو نفوذ تصرفه فيما نذره وبهذا التقرير
تعلم صحة الايراد المذكور كما تقدم فليتم   وادخ الكلام ان اي وقد
علمت انها ليست باعتبار ان اعتاق الراهن الموسر جائز فقوله وذكرها
في الرهن ان الاقدام على عتق المرهون لا يكون غير تام فبطل ان يكون
النذر في المعصية منعقدا   منعقدا بالنصب في صحاح النسخ ولا
وجه للرفع الموجود في نسخة الا على جعله خبر مبتدأ محذوف
واستثنى قوله اي على قول ضعيف والمعتمد عدم استثنائه كما
سيذكره   وهذا هو النظم معتمد   ويسوا قصد بالنوم
النشاط يؤخذ منه انه كلما قصد الاباحة لا يكفي في صحة نذره عرض
ما طلب له   في القسم الاول هو قصد العبادة بالمباح نحو النشاط
على التهجد بالنوم   بنفي الانعقاد لا يقتضي نفي اللزوم الذي عبر به
التعبير بنفي ما لزمه وكفارة اليمين وليس مرادا   المعلوم مندبا لا
وفيما ذكر اي المحرر نفي اللزوم وفي نسخ ما ذكره   ولا يلزم عقد
النكاح بالنذر اي لما تقدم ان ما وضعه الاباحة لا ينعقد نذره اذا
عرض طلبه   اذ كان مندوبا بان كان تائقا ووجد اهبة
لو ضعيف والمعتمد الصحة كما سيذكره   لان المباح كالهبة هنا
والاوجه هو المعتمد وهو من نذر المباح وقيل من نذر
التبرر   يصح اي وجه ذكر هذه المسئلة انه يباح للمراة ان تترك
لزوجها حقوقها فكان القياس انه لا يصح نذره لاباحته في حقها
خاتمة فيها مسائل جملتها ستة عشر مسئلة   لزمه اي لزمه اتمامه
اذا شرع فيه اما نفس النفل فلا يلزمه بل هو باق على نفليته وفائدة
نذر اتمامه حرمة ابطاله وقد يثاب عليه ثواب النفل كما هو ظاهر كلامهم

كلامهم فراجعه   او بني منه اي من المحرم وكذا من غيره من اجزا مكة لكن ان
العباس   من سكنه متعلقة بالمبني لا بالنسك قال   الاذرعي انه يجوز او
نعم لكن ان خطا انه وسقط منه لفظ ما سهوا وقوله او عكسه اي
لكن ان مشى حافيا وسعى ايضا كما في المنهج وشرحه   فان ركب اي حيث لزمه
المشي والمراد به في غير وقت نزوله او ذهابه لنحو استقا او غيره قال
وان ركب بعذر غاية   او شمعا بفتح الميم   او وقف اي نذر
وقفا ما يشتريان اي الزيت والشمع من غلته بالنخالة لذي يعلى اذا اقف داري
على شراء زيت او شمع يوقد في المسجد الفلاني او الرباط الفلاني لكن ان
ان قوله ووقف جملة فعلية عطفا على نذر اي ولو وقف ما يشتري بان الخ
والا لم يصح فهو باق على ملك مالكه   لا يتصرف فيه من دفعه له
فان مات دفع لوارثه ان علم والا صار لمصالح العامة ان لم يتوقفه موقفه
والا وجب حفظه حتى يدفع له اه   الاقضية
والشهادات   ثلاثة وجه الحصر انه اما ان يكون عارفا او لا والعارف
اما ان يحكم بالحق او يعدل عنه فان عرف الحق وحكم به فهو في الجنة وان عرفه
وحكم بالباطل او لم يعرف الحق من الباطل فقضى على جهل فهما في النار
وفي حق الصالحين المراد بالجمع ما فوق الواحد لانه في حق المودين
وفي غيره وهو المراد بقوله من اثنين الى آخره قال   في تحفة اي سياقه
عدو واعلم ان القضاء اي توليه تعتريه الاحكام الا الاباحة فيجب
اذا تعين في الناحية ويندب اذا لم يتعين وكان افضل من غيره فيسن
له طلبه وقبوله ويكره ان كان مفضولا ولم يمتنع الافضل فيكره له
الطلب والقبول ويحرم على الصالح له وهو مفضول ويبطل عدالة الطالب
خصلتين هما كونه ناطقا على ضعيف فيهما الكتابة والفطنة
وسكت عن خصلتين هما كونه ناطقا وكفايته في القيام بامر القضا
ولو مالكيا فيه تسهل لكثرة المتقلب   العام هو لفظ يستغرق
الصالح له من غير حصر والخاص بخلافه اه   والمطلق هو ما دل على الماهية

والمجمل   فكتبه ما كان

٤٥٦

والمجمل ما لم تتضح دلالته ومنه المتشابه والمبين بخلافه   والمطلق
ما خلا عن قيد والمقيد بخلافه اه   والنص هو ما دل دلالة قطعية
كاسماء العدد والظاهر ما دل دلالة ظنية اه زي كاد قيل والمنطوق ما دل
عليه اللفظ في محل النطق وهو نص ان افاد معنى لا يحتمل غيره كزيد
وظاهر ان احتمل مرجوحا كالاسد   كالاخذ باقل ما قيل من اقوال
العلماء حيث لا دليل سواه فانه يختلف فانه الشافعي لانه يحتمل
ولا يجمع عليه لانه في ضمن الاكثر وسعد غيره فاخذ بالاكثر ما قيل
احتياطا وذلك كاختلاف العلماء في دية الذمي الكتابي فقيل كدية المسلم
وقيل نصفها وقيل ثلثها فاخذ الشافعي لذلك فان دل دليل على وجوب
الاكثر اخذ به كغسل الاناء من ولوغ الكلب قيل انها ثلاث وقيل سبع ودل عليه
خبر الصحيحين فاخذ به اهو والمسئلة مبسوطة في الاصول   من يصح
لئلا يفقط المعتمد انه يكون من يصح لئلا يفقط ايضا زيادي لكن جرى الرملي على
ما قاله الشارح نقلا عن الاذرعي كذا بهامش بخط بعض الفضلا   دون
الاولى ذلك وقيل انها كانت زعامة ورياسة لا امامة في الدين الخ   ولا يكتب
اي ولا يحسب كما في الحديث الصحيح قال   مستيقظا قال النووي
فلا يصح تولية مغفل بان اختل نظره وفكره اما لكبر او مرض او غيره
قال بعد التصحيح لكلام المحرر وهو معلوم مما مر واما تغير المستيقظ
بقوة الفطنة والحذق والضبط فهو مندوب كما قاله الشارح لا شرط على
الراجح   فان تقلد رئاسة القضاء رئيس تقليد وقوله له شوكة ليس بقيد
من سلطان او من له شوكة فتولية السلطان صحيحة مطلقا اي
سواء كان له شوكة ام لم تكن كان زالت شوكته بنحو اسر او حبس ولم
يعزل   موفقا طريقا كما المعتمد انه لا يشترط وتنفذ احكامه للضرورة
ولذا قال الرملي ولو جاهلا   فان اطلق التولية اي عن الاستخلاف   ف
وعدمه   او اجتهاد مقلده بفتح اللام ان كان مقلدا بكسرها
اهلا اي رجلا اهلا له   في غير عقوبة الله تعالى اما في

فلا يجوز التحكيم فيها اذ لا طالب لها معين واخذ منه ان حق الله المالي
الذي لا طالب له معين لا يجوز التحكيم فيه وخرج بالاهل غيره
اه والمعتمد الان امتناع التحكيم لوجود القضاة ولو قضاة
ضرورة ببلاد زبادي مرحومي اي الان لانه ياخذ ما لا له وقع
فلا يجوز تحكيم مع وجود الاهل والاجاز ولو في نكاح نعم لا يجوز
تحكيم غير مجتهد مع وجود قاض ولو قاضي ضرورة رملي الان لانه
ياخذ ما لا له وقع كما سلف ولا ينفذ حكمه اي المحكم والا بان
كان احدهما قاضيا فلا يشترط رضاهما بناء على ان ذلك تولية منه
ولا يكفي رضا جان اي لان اقراره لا يسري على العاقلة فلا يكفي رضا ٥
بل لا بد من رضاهم ايضا او البنوة كما يأتي ثم انه امتنع اي المحكم
قبل بلوغه عزله بالرفع فاعل بلوغ اي عزل نفسه قبل الحكم
قبل بلوغه واذ بلغ الاخ وبولاته عليه اي لانه قوله اذا اقرت
كما في معناه اذا انتفت الولاية ولا شهادة عطف على قوله اي
ولا تقبل شهادة له ولو ادعى ذاتنا للمعقود ويجوز نايب
الفاعل بشيء لا يتعلق بحكم كدين عليه بوسط نفسه
السين على الاشهر تساوي اهله في القرب منه كما علل به
قال ابن قاسم وكان المراد بهذا تساوي كل مع نظيره فاهل الاطراف
يتساوون وكذا من يليهم وهكذا اه اي لان الساكن بالقرب من
وسط البلد ليس مساويا لمن سكن في اطرافها فاشار الى ان التساوي ي
لمن في طرف بالنسبة لمن في الطرف المقابل له لا مطلقا مترجمين لان
في تبليغهما القاضي كلام الخصمين شهادة فلذلك شرط تعدده بخلاف
ابلاغهما كلام القاضي للخصم لا يشترط فيه التعدد دره بكسر
الدال المهملة وفتح الراء المشددة واول من اتخذها الامام عمر رضي
الله عنه وكانت من نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ضرب بها احد
على ذنب وعاد اليه بعدها قال وعليهم المخاطبة اي ويسهل
عليهم

عليهم المخاطبة اصل او اصل بينا الاول للمعلوم والثاني للمجهول وكذا
ما بعده المزيلي بالذال او بالدال المهملة على الخلاف فيه فسطه
فاعطاه على الدرع لعل المعنى تركه له مع قدرته على اخذه بالبينة والا فعلي
لم ينزعه منه ولا ابنه فرس عتيق اي جيد جواد رفع الخ
المراد به الموجود لانه ما جاز بعد امتناع وجب لكثرة ضرر المسلمين
كذا في خط وتواصوا به كما في الروضة وفرعها لكثرة ضرر المتاخر
والصحيح الخ اي فيرفع الذي على المريد هنا اذا كانا كذا ضعيفا
ومارهنا للبلقيني تقييده الاجماع بين المعافى في القضاء ووجوه
الاكرام في الدعوى بدليل انه لا يرفع الوالد على الولد ولا الحر على العبد
مع عدم المكافأة بينهما لرفع الحر على العبد اي تقدم الحر المسبوق على
العبد السابق في الدعوى والوالد على الولد في مثل ذلك واما ان
يقوم لمظاهره وان لم يكن اهلا للقيام لضرورة التسوية فان سلم
احدهما انتظر الاخر الخ استشكل بان القياس عدم عدم انتظاره حملا
على ان السلام سنة كفاية لكن الافضل تعدده ودفعا لاحتمال ان
يرى الاتي به انفسه مزية على الاخر او قال له سلم بهذا يرد على من
قال متى ما وقع فصل بين السلام وجوابه ولو من ثم سلامه ابطل الجواب
كالفصل بين الايجاب والقبول في البيع بهذا يرده فلا يضر الفصل بذلك
حتى لو قال السلام عليكم يا مولانا لم يكن زيادة مولانا مانعا من
وجوب الجواب كذا بهامش ولكن الذي في شرح الرملي وشرط السلام
اتصاله بالرد كاتصال الايجاب والقبول اه وما هنا لا ينافيه لعوده
الخ وكانهم احتملوا الخ من له خصومة او من غلب على ظنه انه
سيخاصم ولو بعضا فيما يظهر لئلا يمتنع من الحكم عليهم والاولى
اذا قبلها الخ كان الاولى اسقاط قوله اذا قبلها كما في عبارة غيره مرحوم
رحومي اي لانه لا يناسب قوله ان يردها لكن لا يناسب قوله او يثيب عليها
كانه من القبول يحرم الجميع اي جملتها لا القدر الزايد على المعتاد

فقط وقوله عن المهذب كذا في خطه وصوابه كما في شرح الروض عن المهذب
لان الروياني اقدم من الشيخ ابي اسحاق صاحب المهذب وتقدم له نظير
هذا وحاصل ما اشار اليه ان المهدي اذا زاد على العادة بعد المنصب
ففيه احتمالات ثلاث الاول تحريم الجميع مطلقا سوا كانت الزيادة من
الجنس ام لا والثاني ان كانت الزيادة من الجنس جاز قبول الجميع
والثالث التفصيل بين ان تتميز الزيادة جنسا او قدرا فتحرم
وحدها او لا تتميز فيحرم الجميع وهو المعتمد فان كانت الزيادة بسبب
ظهور نعمه حسنت الهدية بان كانت عادته ان يهادي بالمنطق فصار داه
بعد المنصب بالحرير حرم الجميع او يقابل ما زاد على قيمة المنطق من
الحرير احتمالان رجح الاسنوي منهما الاول وقيده بما اذا كان للزيادة
وقع والا فلا يحرم قال الزركشي وحاصله انه اذا كانت الهدية بعد زمان
يهدي اليه قبل القضا قدرا وجنسا وصفة جاز قبولها ونبت
العادة مرة والا فيحرم والعارية ان كانت مما تقابل باجرة كسكنى
دار او ركوب دابة اه ان الصدقة كالهبة فيهما التفصيل المذكور
في الهدية من انه اذا كان يتصدق عليه قبل المنصب بما يتصدق به بعده
جاز والا فلا الرشوة بتثليث الرا من يحكم بغير الحق اخذ
انهم ان لو رشي ليحكم بالحق جاز وهو ظاهر فليس من الرشوة المحرمة
والجواز من جهة الدافع اما القاضي فلا يجوز له ان ياخذ ما لا على الحكم
مطلقا اي سوا اعطي من بيت المال ام لا ولو ذكرا احد اي لفظ
احد او سال الحكم بما ثبت عنده والاشهاد به هكذا في صحاح النسخ
وهو كذلك في المنهج وفي بعض النسخ اسقاط او وهمز والاشهاد وهو
سبق قلم وصرح بتقييد السوال بالحكم ما لو سال ان يكتب له فوقها
من احضره محضرا بما جرى من غير حكم وان يكتب سجلا بما جرى مع الحكم
فانه لا يلزمه اجابته بل تسن لانه يذكره تقوية لحجته وانما لم يجب
كالاشهاد لان الكتابة لا يثبت حقا بخلاف الاشهاد اه سنة

شروط

شروط نظمها بعض المعاصرين بقوله

لكل دعوى شروط ستة جمعت ... تفصيلها مع الزام وتعيين
ان لا يناقضها دعوى تغايرها ... تكليف كل ونفي الحرب للدين

غالبا ومن غير الغالب ان لا تكون معلومة كالدعوى بالمتعة
والنفقة والكسوة والاقرار والرضخ والغنيمة سن للقاضي
استفصاله اي ولا يجب عليه ذلك وهل له رده ام لا في رسخنا
الحنفي رحمه الله تعالى ان له رده اخذا من التفنيين سن فان عاد
وفصل الدعوى سمعت ملزمة بصيغة اسم الفاعل ولا
دعوى عليهم بخلاف الصبي والمجنون اذا لم يكن مع المدعي بينة فان
كان مع المدعي بينة سمعت الدعوى عليهما وكذا الغايب والميت
لا تسمع الدعوى عليهما الا ان كان مع المدعي بينة والا فلا تسمع
وقيل احلاف القاضي في المصباح بما داحلفته احلافا وحلفته تحليفا
اه قد علم اي تطبيق الاشارة من قوله ولا يحلفه الا بعد
سوال المدعي لما راي لاظهاره بخصمه وقد تكون الخ
وقد تقضي العداوة الى الفسق فترد شهادته مطلقا ولا تقبل شهادته
على قاذفه ولو قبل طلب احد لظهور العداوة ولو شهد عليه
ولو شهد عليه بعد المشهود عليه لم يؤثر فيحكم بها الحاكم
ولو عادى من سيشهد عليه وبالغ في خصامه ولم يجبه ثم شهد عليه
قبلت شهادته لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى ردها ابن قاسم ولا
شهادة من يدعو الناس الى بدعة والمعتمد القبول من الداعية
فاذا قبلت شهادته قبلت روايته خلافا للنووي ومن تبعه زيادي
ولا شهادة خطابي لمثله والخطابية طائفة من الروافض منسوبون
الى ابي الخطاب محمد ابن وهب الاسدي الاجدع يشهدون بشهادة الزور
لموافقيهم في العقيدة اذا حلف على صدق دعواه مصباح او شهد
لمخالفه اي لغير خطابي لم تمنع شهادته للتهمة بحجته

البلقيني معتمد   قال ان قاسم اي مالك المذهب   سيشهدان بما فيه بعد
حضور الخصم لان الاعتماد عليهما حتى لو خالفاه او ضاع او انمحى ما فيه شهد
فالعبرة بهما والكتاب انما هو سنة ليتذكرا به ولو كتب لمعين تشهد الشاهد   ن
عند غيره امضاه لان الاعتماد على الشهادة اهـ ابن قاسم   اوجبت
الحكم جملة نعت لحجة   واشهد بالحكم في شرح الروض هو المتعين لانه
من جملة المكتوب لقاضي بلد الغائب هـ   ويسميهما ان لم يعدلهما
ظاهره ان الكلام في شاهدي الحكم لا شاهدي الحق لان الاشهاد ان كان
بالحكم فلا حاجة لذكر الحجة التي اوجبت الحكم وان كان الانها بسماع
الشهادة من غير حكم احتاج الامر لذكر الشاهدين ان لم يعدلهما والمص
لم يتعرض لسماع البينة فقط اي من غير حكم فلا يمكن حمل كلام الشارح على
شاهدي الحق لكن قوله ان لم يعدلهما يقتضي الاكتفا بتعديله ويخالف
ما في الروض من قوله ولا يكفي تعديل الكاتب اياهما لانه تعديل قبل ادا
الشهادة اهـ   فان قال اي الخصم   المحكوم عليه اي بحكم قاضي
بلده عليه   فلانا مثلا اي المشارك في الاسم المعامل للمدعي
وقف الامر بانها للمحكوم للمجهول   ثم تقييد ذكرهما خلاف
التصوير المتقدم وهو ما لو حكم قاضي بلد الغائب لبلد الحاكم
فانه يحكم الحاكم   الحاكم للمدعي الذي في الحاكم اسم موصول
اي الذي حكم للمدعي اهـ   امضاه الخبر ينبغي الا   بما شاهده
اخبره بلا واسطة   في غير عمله اي الخبر بكسر الباء   فليس له اي
الخبر ينبغي له امضاوه لعدم قدرته على الانشاء فهو كالاخبار بعد
العزل فلا يفيد هـ   من تعليلهم السابق هو قوله لانه لا يمكن احضار
رهائن الغائب   في القسمة اعلم ان قسمة الافراز ضابطها
ان يكون في مستوي الاجزا صورة وقيمة مثليا او متقوما وضابط قسمة
التعديل ان يكون فيما اختلفت اجزاوه في الصورة والقيمة او احدهما
وقسمة الرد وهي ما يحتاج في قسمته الى رد مال اجنبي وهي بيع

الحصص

٤٥٦

الحصص اي هو معنى لغوي وعرفي مما يتجه ان هنا كما قرره الزيادي وادر
جت في الفقها لاحتياج القاضي اليها ولان القاسم كالقاضي في وجوب
امتثال قسمته   والقسام كالقسام والمقسوم هو الواقع فيه القسمة
قد   واختلاف الايدي اي وليسوا اختلاف اهـ   وعلم المساحة
اي بكسر الميم وهي علم يعرف به طرق استعلام المجهولات العددية العا
رضة للمقادير وهي قسم من الحساب فعطفه عليها من عطف الاخص
جمع وكان قد   وهي معرفة الاسطحة والخطوط وعلم الحساب اي
المتعلق بالاعداد ويطلق الحساب على ما يعم المساحة كما اشار اليه
لاستدعائها اي القسمة وقوله من غير عكس يعني ان المساحة
لا تستلزم القسمة   وانما اشترط علمهما اي المساحة والحساب
مع ذلك اي مع ما ذكر من الشروط   معرفة التقويم اي تقدير
قيم الاشيا بحيث يقوم السلعة بقدر قيمتها   اوجههما لا اشتراط
اي ولا بل عدلين عن الغير وهذا هو المعتمد   باستحبابه اي
التقويم اي العلم به   بدل العدالة يقبل شهادته كان الاولى ان يقول
يكون شاهدا بدل عدل وهذا ايراد عليه انه يشمل غير المراد لشموله
الشاهد ولا يشمل المراد وهو من به خارم مروءة والمتهم فانهما يصح
ان يكونا قاسمين لا شاهدين فتامل   بل ويستغنى لو عبر بدل
بل لكن كان اولى لان مراده ان الاستغنا عن ذكر الاسلام والبلوغ
والعقل حاصل وان لم يبدل العدالة بقبول الشهادة فالمقام يقتضي
التعبير بلكن للاشارة الى انه وجه لاولوية اشتراط السمع والبصر
والنطق والضبط واما الاستغنا عن ذكر الاسلام و
البلوغ والعقل فهو حاصل وان يبدل العدالة بالقبول تقتضي العدا
العدالة لذلك لكنه اشار الى انه كان ينبغي اسقاطها   وفي نسخة
فان تراضيا اي اولى لسلامتها من التخريج على لغة اكلوني البراغيث
وقوله في كل من النسختين نظر ممنوع   الشريكان ومثلهما

الشركا ما غيرا لتحكيمه سياتي محترزه بقوله اما يحكمهما اي اما المشترك
مغفولا بتحكيمه كالوكيل اي الشروط المذكورة لوقا ذ اي المذكور من
المشروط لكان مستقيما قد لكن تشترط فيه التكليف اي لان الوكيل
شرطه التكليف لان وكيلا عنهما فيجوز كونه رقيقا وامراة وفاسقا
والحاصل انه شرط عدم الافتقار لانه رضاهما وان يكون مطلق التصرف
وعدم تحكيمهما اياه لم يفتقر بالبنا للمفعول فيه اي في التقويم
باعتبار المقوم ثم في المقوم بصيغة اسم الفاعل لان الخارص
اي اي والمقوم بقوم لحجة التي تخبر بقيمة الشي فهو كالشاهد وهذا هو
الفرق بعلمه ان احسن التقويم فالاجرة اي المسماة في الصحيحة
واجرة المثل في الفاسدة على قدر الحصص الماخوذة اي بالماخوذة
الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدر مساحتها
بل على قدر مساحة الماخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل
ثم المنهج فان كانت الشركة في ارض نصفين وعدل ثلثها بثلثيها فالذي
يراه الثلثان يعطي من اجرة القسام ثلثيها والاخر يعطي ثلثها ورجح
البلقيني ان كلا منهما يعطي النصف كان نقص نفعه اي ونفي له وقع
حلبي نفعه المقصود منه على حالته التي هو عليها لاما بطل اقتسمه
حلبي لم يقسم اي لان الحق له ولم يجبهم لما فيه من الضرر كالاول
وهو ما نقص نفعه كسيف يكسر والثاني اي ما بطل نفعه المقصود
صغير فيه تغليب المذكر الذي هو الحمام لانه مذكر والطاحون
مونثة فهو الاول اي قسمة المتشابهات وهي قسمة الافراز
والى هذا النوع اي لم يدخل انه النوع الثالث في كلام المصنف لانه
انما يكون بالتراضي فلا يدخل في قول المتن ثم الترتيب الاخراج انه
سقفه الا بنية بان يكون في جانب الدار صفة وبيت وفي الجانب
الاخر كذلك ذلك الجزا بالنصب مفعول يعطي ويفعل
كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجز الثاني او على اسم عمرو ان
كانت

كانت الرقاع ثلاثة وتعيين من يبدا به من الشركا والاجزا منوط بنظر
القاسم وهو في المثال السدس فيكون ستة اجزا واقرع كما مر ويجتنب
اذا كتب الاجزا تفريق حصة واحد بان لا يبدا بصاحب السدس لانه
اذا بدا به ربما يخرج له الجزا الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له
النصف او الثلث فيبدا بمن له النصف مثلا فان خرج على اسمه الجزا الا
ول او الثاني اعطيهما والثالث ويثني بمن له الثلث فان خرج على اسم
الجز الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس فلا
ولى كتابة الاسما في ثلاث رقاع او ست والاخراج لانه لا يحتاج فيهما الى
اجتناب ما ذكرته المنهج اي فيخرج رقعة منهما على الجزا الاول فان
صادف اسم صاحب السدس اخذه او الثلث اخذه والذي يليه
او النصف اخذه والذين بعده لكن قال ابن قاسم لك ان تقول
اذا كتبت الاسما ثم بدي بالاخراج على الجز الثاني مثلا وربما خرج اسم
صاحب السدس فلزم تفريق حصة غيره فيحتاج الى اجتناب البداة
بالاخراج على الجزا الثاني مثلا في قوله لانه لا يحتاج اي تامل فليتامل
له الحاشية عن ذلك بتامل مع ما قيل فيه ووجهه انه لا يناسب
الصورة الثانية فان الارض بعضها يكل وبعضها عنبه فتامل
ويلزم شريكه اجابته اي يدخلها الاجبار للحاجة كما يبيع الحاكم دين
المديون جبرا والمالية تدخل قسمة الرد مع ان كلا منهما بيع لانه فيه
دفع ما له غير مشترك لم تختلف صفة نوع كما يوخذ من المنهج
كارضين اي جيده ورديه يمكن قسمة كل منهما اي
منقول هو صفة المنقولات فيقرأ بالجر والتنوين كما ضبط
المولف بخطه والحاصل ان الشروط اربعة ان يكون المقسوم
منقولات وان يكون نوعا واحدا وان لا تختلف ذلك النوع وان
تزول الشركة بالقسمة وان عبر بالمنقومة قياسا لشروط تحمه
فامل فخرج بالمنقولات العقارات كدارين او حانوتين كبيرين

وخرج منقولات انواع كعبيد تركي وهندي وزنجي وخرج ما اذا اختلف
النوع كضأن شامية ومعز به اهـ وخرج ما اذا لم تزل الشركة كعبد بين
وقيمة ثلثي احدهما تعدل قيمة ثلثه مع الاخر فلا اجبار فيهما كما في شرح المنهج
فان قلت هل لا استغني بقوله ويلزم شريكه الاخر اجابته عن قوله ويجبر
على قسمة الى لانا نقول ذاك مفروض في الارض التي تختلف اجزاؤها
فقط فلذا احتاج الى ذكر بقية الصور فتدبر مما لا تختلف في كل منهما اي
من الدكاكين ونحوها القسمة وعبارة شرح المنهج مما يحتمل كل منها القسمة
لكونه واحدة اعيانا اي مستوية القيمة حلبي وظاهره انه
حال من دكاكين اما ازالت الشركة بها بان ياخذ كل واحد من الشركا
واحدا على انفراده ولاختلاف تلك الدكاكين في الصورة جعلت من
قسمة التعديل لا من قسمة الافراز ظاهره انها لو فيها استوت اجزاؤه
صورة وقيمة بخلاف نحو الدكاكين الكبار اي فلا اجبار اي فان
كان الحصول فان كانت اي قيمة نحو البيت كما قاله ق ل تمليكا
لا لاشركة فيه وهو المال المدفوع افراز للحق لا بيع الراجح انها
بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه افراز فيما يملكه قبل القسمة مرحومي
على الاول وهو قسمة التعديل فان لم تكن اي التي بالتراضي
فله تحليف شريكه ولا يحلف القاسم الذي نصبه الحاكم كما لا تحليف
الحاكم انه لم يظلم مرحومي وليس سواه ان اختص احدهما
به او اصابه منه اكثر شائعا او معينا سوى كان تقاسما لاثنين
من الغنم لكل منهما خمسة عشر فادعى شخص على كل منهما خمسة معينة
مما بيده فانه يبطل من حصة كل خمسة وبقية القسمة لم يجعله
اعتمده شيخنا ق ل في الدعوى والبينات دعوى
الدعوى تجمع على الدعاوى والدعاوى بكسر الواو وفتحها كفتاوى
قال في الخلاصة
وبالفعالي والفعالى جمعا صحرا والعذرا والقيس اتبعا
وافردنا

وافردنا لان حقيقتها واحدة وهي الاخبار بحق له على غيره وجمع البينات
لاختلاف انواعها اخبار وقيل هي شرعا ما يترتب عليه لازم حال عند
قاض على منكر او سفيه ممنوع بشرطه في ذلك اي في الدعوى والبينات
فقوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله دليل للدعوى وما بعده
دليل للبينات واما الاربعة وهي جواب الدعوى واليمين
والبينة والنكول فذكرها اي داخلة فيها ق ل من خالف
قوله الظاهر وقيل هو من لو ترك ترك والمدعى عليه من لو ترك لم
يترك من وافقه اي لكون الاصل عدم ما يدعيه المدعي ومن
ثم اكتفى في جانبه باليمين لقوته وكلف المدعي بينة لضعف جانبه
فهو مدع وهي مدعى عليها لان وقوع الاسلامين معا خلاف
الظاهر ومقتضاه انه حيث لا بينة معه تصدق هي بيمينها وليس كذلك
فالمعتمد قوله لان الاصل بقاء النكاح قاله ق ل وهو المعتمد وجزم به
الشيخان في نكاح المشرك فيما لو قالا اسلمنا وقال لا بل مرتبا بخلاف
عكسه وهو ما لو قالت اسلمنا معا فقال بل مرتبا فلا نكاح لاعترافه
بالانفساخ وان رجح في الشرحين والروضة بان القول قولها في
المسئلة الاولى من هذا الباب فهو ضعيف وعلى المعتمد من كون
اليمين فيها من جانب الزوج تصير المسائل التي يكون اليمين فيها
من جانب المدعي ثلاثا هذه واللعان والقسامة في غير عين ودين
اي الدعوى بالحقوق المحضة ونكاح اي فيما ادعى زوجية امرأة
او رجعتها فانكرت فلا بد في ثبوت ذلك من الرفع الى الحاكم اهـ زيادي
ورجعة فيما لو ادعاها بعد انقضاء العدة وانكرتها حلبي
اي ادعى بعد انقضاء عدتها انه راجعها قبله فلا يستقل صاحبه
باستيفائه اي فليس لها ان تطلب مدة الايلاء لتفسخ به وليس له
بعد قذفها ان يستقل بملاعنتها حلبي وان استحق شخص
عينا اي كان له فيها استحقاق كالمستاجر والموقوف عليه والموصى

له بمنعه حلبي للضرورة أي مؤنة ومشقة الرفع إلى القاضي حلبي
للضرورة أي لحجته على ممتنع من أدائه وإن لم يكن امتناعه عند الحاكم
ومثله الصبي والمجنون حلبي طالبه به أي استمر على مطالبته لأن
الامتناع يدل على تقدم المطالبة مرحومي بينه أي ولا نشاهد
ويمين سم ولكن بينه بعد طلب خصمه وتحليف القاضي وتكون
اليمين على حسب جوابه حتى لو ادعى عليه مالا مضافا إلى سبب كأقر
كأقرضتك كذا فإن أجاب بنفي السبب حلف كذلك أو بلا يستحق
علي شيئا أو بلا يلزمني تسليم شيء حلف كذلك ولا يلزمه التعرض لنفي
السبب فإن تعرض له جاز وعلى تحليف المدعى عليه ما لم يبريه المدعي
من اليمين وإلا لم يحلفه إلا بتجديد دعوى لسقوط حقه منها في الدعوى
الأولى ابن قاسم وله أي حين إذ كان ممتنعا من أدائه المتقدم
في أو دون المسلم سواء كان من أبا الحق أم لا للمدعي حجة أم لا إن كان
لصفته وإلا فكغير الجنس وسيأتي في شرح المنهج وقوله وإلا أي بأن كان
أجود في الصفة دون الأدون حلبي فيبيعه أي بنقد البلد
وإن كان بغير جنس حقه ثم يشتري به الجنس إن خالفه ثم يتملك الجنس
وما ذكره محله في دين آدمي أما دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك
من أدائها وظفر المستحق بجنسها من ماله فليس له الأخذ لتوقفها
على النية بخلاف دين الآدمي وأما المنفعة فالظاهر كما قيل إنها كالعين
إن وردت على عين فله استيفاؤها منها بنفسها بنفسه إن لم
يخش ضررا وكالدين إن وردت على ذمة فإن قدر على تحصيلها
بأخذ شيء من ماله فله ذلك بشرطه أو شرح المنهج هذا أي جواز
بيعه استقلالا لا محل حيث لا حجة له وأما إذا لم يقدر على أخذ شيء
من ماله غرمه قيمة ما علم من أنه إن كان له بينة يسعد له أقامها وإلا حلف
المدعى عليه إلخ ومن جاز له الأخذ فعل لك تقديمه على ساحة الحجر
ليفيد الحصر أي لمن جاز له الأخذ لا لوكيله في ذلك فإن فعل ضمن

ولفت

ونشب جدار وقطع ثوب فلا يضمن ما فوته شرح المنهج فرع قال الزركشي لا خلاف
أن من له حق على صغير لا خلاف فليس له أن يأخذ من ماله إذا ظفر بجنسه أي حقه
حكاه في الذخائر عن الغزالي ورأيت من قال بخلاف ذلك وهو غلط ومال
الطبلاوي إلى أن الصغير كغيره سم كالثمن أم مرجحه أصل الضمان
فلا ينافي أن هذا يضمن بأقصى قيمه والثمن بقيمته وقت التلف
وإن كان الدين على غير ممتنع هذا قسيم قوله السابق وإن استحق دينا على
ممتنع من أدائه ويضمنه إن تلف عنده أي ضمان المغصوب لأنه
هذه وعبارة فإن كان سكوته لنحو دهش أو غباوة شرح له القاضي ثم
أي ثم حكم عليه أو قال للمدعي احلف إلخ شرح المنهج والغباوة أن لا يفهم
ما يقال له رد أي ردها القاضي عليه فلو حلف قبل أمر القاضي لغا
وكذا اعمل عمر إلخ ذكر عمل عمر عقب قوله صلى الله عليه وسلم إشارة
إلى أن ردها على المدعي ثبت بالنص وبالإجماع السكوتي وقول القاضي
للمدعي احلف إلخ فيه إشارة إلى أن قول المصنف نكل أي حقيقة أو حكما
وإن لم يكن حكم كذلك خط الشيخ بالرفع فاعلا بيكن على أنها تامة أي وإن لم
يوجد حكم بنكوله حقيقة بل ضمنا وفي شرح المنهج حكما بالنصب على أنها
ناقصة وتخطئة المرحومي للشيخ ليست في محلها إلا برضى المدعي فلو
رضي جاز له العود إليه لكن إن نكل لم يحلف المدعي يمين الرد لسقوط
حقه برضاه بيمين الخصم ولو أراد العود إليها بعد النكول الحائل
عن الحكم ولو بعد هربه وعوده مكن منه سم ويعرف القاضي
أي وجوبا لطيفة من المسائل الدقيقة التي ربما أفتى المفتي بخلافها وتقع
بخلافها النص ما لو ادعى على شخص مالا فأنكر وطلب منه اليمين فقال
لا أحلف لم يلزمه قبوله من غير إقرار ولو تحليفه لأنه لا يأمن أن يدعي
عليه بما دفعه بعد وكذا لو نكل عن اليمين وأراد المدعي أن يحلف يمين
الرد فقال الخصم أنا أبذل المال بلا يمين فيلزمه الحاكم بأن يقر
وإلا حلف المدعي شم رابعهوري وفي حاشية الحلبي على قوله ويقع

القاضي اي لذنبا على المعتمد اهو ويمين الرد مستند احدهو كاقرار الخصم
وقولهم كالبينة اي ويترتب على ذلك ان الحق يثبت بمجردها ولا يفتقر الى حكم
بخلاف ما لو جعلت كالبينة فيحتاج للحكم ويترتب عليه ايضا عدم سماع حجة
من المدعى عليه بسقط لمنا فاتها الاقرار الحكمي بخلاف ما لو جعلت كالبينة
فتسمع ولكن تسمع حجته اي ولو شاهدا ويمينا وليس رد اليمين
على المدعي لان المردودة لا ترد ابن قاسم بان يحلف المدعي ان هذا
بحضرته قوله ان اختار ذلك امهل ثلاثة ايام اي فيحاح غير يومي
الاتيان بالحجة ويومي الاتيا وبعد ذلك لا يمكن من الحلف حتى
يستحلف كذا في خط المؤلف وصوابه حتى يستحلف كما في متن المنهاج وقوله
واستمهل الخصم السيد وانما الطلب اي طلب الامهال الى اخر
المجلس اي اخر النهار لان جميع مجلس القاضي وحلف فذاك ليسقط
عنه الدعوى اه وان لم يوافق الخ او وافقه عبارة شرح
المنهج او وافقه اي وافق الدعوى ونكل الخ طولب بها اي الايمان وبعد
ذلك لا يمكن من الحلف وليس ذلك قضى بالنكول لان مطالبته بالجزية
اذا نكل هل يلزم عليها القضا بالنكول فاجاب بانه ليس قضا بالنكول
فلا ينافي ما تقدم في الدعوى الخاصة بحكم معين انه لا يثبت الحق
الا باليمين الرد فلا يثبت بالنكول فيها والفرق ان الحق هنا ثابت
وهو يدعي مسقطا والاصل عدمه فلس فيه قضا بمجرد النكول
لانها اي اليمين مستحقة لم يحلف المولى اي على استحقاق الحق
ويحلف على مباشرة العقد وينبت ثبات د على النفي فقط اي
يكفيه ذلك وهو انه يحلف على نفي استحقاق صاحبه للشفعة و لا
تكلف الجمع بين النفي والاثبات بانه يحلف انه اشتراه ولا حق للاخر فيه
او يقول لا حق له في الشقص الذي يدعيه والنصف الاخر كما ـ
قال فالمخالف ليس في حقيقته اي لان حقيقته ان يحلف كل منهما
على نفيا واثباتا لتنافي موجبهما بفتح الجيم اي ما توجبانه

٤٦٢
فان بينة كل توجب تسليم الشي المتنازع فيه له وملكه وبين التسليمين
تنافض اذ لا يعقل اجتماعهما او بعدها ولا بد احد اي وثم بينة
لكل منهما كما هو فرض المسئلة او لا بيد احد وصورها لعظيم
لعقار او متاع ملقى في طريق وليس المدعيان عندهما سم
هذا اي محل ترجيح بينة اذا اقامها اي الداخل ولو بعد نقد
لهما بخلاف ما لو اقامها قبلها لانها اي بينة الداخل انما تسمع بعدها
اي بعد بينة الخارج لان الاصل في جانبه اليمين اي لانه مدعى عليه
غنيا اي عن اليمين ولو ازيلت يده حسا بان سلم المال لخصمه
او حكما بان حكم عليه به فقط رم في قوله ولو ازيلت اي حيطة في المنهاج
غاية لقوله رجحت بينة اي الداخل واسند اي خرج بذلك
ما لو شهدت بملك من غير استناد فلا تسمع روعبارة شرح المنهاج
بخلاف ما اذا لم تستند بينته الى ذلك فلا ترجيح لانه الان مدع خارج
واعتذر له بحاجة البعد وهو ضعيف والمعتمد انه ليس بشرط
واعتذر بغيبتها اي واعتذر في اقامتها حال الدعوى بغيبتها او
مرضها او جهلها ولذا اقام مثلا فانها اي بينة الداخلة ترجح وقد
ظهرت فينقض القضا شرح المنهج لكن لو قال الخارج اي استدراك
على قوله رجحت بينة اي الداخل اشتراه مني او مملكا او وعصبته
او استوته او اكتريته شرح المنهج فلو ازيلت يده باقرار حقيقة او
حكما اه وهذا مقابل قوله ولو ازيلت يده بينة لانه مواخذ
باقراره فيستصحب الى الانتقال فاذا ذكر سببت نعم لو قال وهبته
الخ لجواز اعتقاده اي المقر ولا يرجح بزيادة شهود عدد
او صفة اي الا ان يبلغوا عدد التواتر ابن حجر رملي ولا بينة
مورخة على بينة مطلقة لان المورخة وان اقتضت الملك قبل
الحال فالمطلقة لا تنفيه نعم لو شهدت احداهما بالحق والاخرى
بالابرا رجحت بينة الابرا لانها انما تكون بعد الوجوب لان

الشهادة بالابرا بشهادة بثبوت الحق ثم سقوطه عنها زيادة علم
بتاريخ سابق فلو شهدت بينة لواحد بملك من سنة الى الان وبينة اخرى
لاخر بملك من اكثر من سنة الى الان كسنتين والكيس اكثر الخ
واليمين بيدهما اذا اي بخلاف ما لو كانت اليد لاحدهما فقط فانها ترجح
عميرة ورجحت بينة ذي الاكثر كذا في بعض النسخ بالواو وفي بعضها
بحذفها وهو الصواب لكنه اسقط من ثم الخ وهو ما نقلناه انفا
من فلو شهدت الخ ذي الاكثر اي الاكثر المذكورين وهي لا سبب
تاريخ لعدم المعارض منه في الزائد على الاخرى وتوجيه لقوله وسبع
بتاريخ سابق لان الاخرى لا تعارضها فيما في الاكثر فيستصحب
اي لانهما اجتمعتا على الاكثر وهو السنة الزائدة السابقة فيستصحب
هذا الاجماع بالشهادة اي بسببها لانها اي الاخيرة والزيا
دة الجارية ومن حلف اي اراد الحلف اثباتا نحو والله دفعت
او نفيا نحو والله ما اخذت منك اي بيد البايع اي لانها
مضمونة عليه فما تعتقد فهو سوى من المطلان بالتلف قبل القبض فلا
نقض المشتري كان يعتمد على خطه او خط مورثه فيه انه لا يلايم
قوله ومن حلف على فعل نفسه لان خط المورث لا يكون في فعل نفسه
ويمكن الجواب بان الكاف في قوله كان نظيرية لا تمثيلية فان كان
فعله اي الغير اثباتا بان اريد اثباته حلف على البت ايضا
نحو دخشة على الحلف فيقول والله ان مورثي دفع لك كذا مثلا
نفيا مطلقا بان اريد نفيه وليس المراد انه عدم اي لا
محصورا فليس المراد بالاطلاق التعميم وانما المراد بالاطلاق مقابل
الحصر فالمطلق مثلا ما ادعى دينا لمورثه على اخر فقال الاخر ابراني
مورثك فاذا اراد اليمين عليه قال والله ما ابراك مورثي او قال
والله لا اعلم ان مورثي ابراك اما لو قال ما ابراك مورثك من كذا الى
كذا وقت الزوال فعلى الحلف على البت فيقول والله لم يبريك
من

من كذا الا لانه نفي محصور فكامل ويعتبر نية القاضي المستحلف
للخصم بعد الطلب له ولو لم يكن المدعي ظالما في دعواه فالشروط اربعة فان
انتفى شرط منها نفعته التورية لسلطته لان التورية لو نفعته لم
يكن اليمين فاجرة فلا يحاد الاقدام على اليمين فيبطل الفائدة
المذكورة في الشهادات وهي اخبار عن شيء
بلفظ خاص وهو لفظ اشهد فلا يكفي ابداله بغيره ولو كان ابلغ وهذا
التعريف يشمل نحو هلال رمضان اولى من التعريف لانها اخبار بحق
للغير وهو كلام المص اذا التعريف المذكور هو معناها لغة وشرعا
بمفهوم الشهادة لغة الرؤية وشرعا ما ذكره الشارح او بينها اي الخصم
واركانها خمسة اي في غير هلال رمضان ونحوه مما الوقوف عليه منه
تحقيق الخبر ذلا مشهود عليه ولا له فيه عند الاداء سياتي محترزه
في كلام الشارح فلا تقبل شهادة الكافر واما قوله تعالى او اخران من
غيركم اجيب عنه بان معناه من غير عشيرتكم او هو منسوخ بقوله
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم في الوصية اي في السفر
لا في غيره للاية ولو بدار اي بان كان نشطا بدار الاسلام او بدار
كفر بها ذمي بخلاف نشط دار حرب لا مسلم بها ولا ذمي فانه رقيق كما يد
صبيانهم ونسائهم كما قاله البلقيني وهو اي المبعض او المكاتب
مسلوب شهادته اي من الولاية ولو قال وهي مسلوبة منه لكان اولى
ويحمل الضمير في وهو على الولاية وقوله منها راجع للثلاثة الرقيق
والمبعض والمكاتب اهـ والعدالة وسواء شهد بالعدد لاعمدا
لا عند اداء الولاية دينا ومروءة وحكما فلا يكون ناقص الحكم بصبي او
سفه او جنون او رق مروءة هي بضم الميم وفتحها كذا
ضبطه الاجهوري المالكي وهي لغة الاستقامة وشرعا ما ذكره المص
فيما ياتي بقوله بان يحلف اي ... الشارح

مررت على المروة وهي تبكي فقلت علام تبكين يا مناة
فقالت كيف لا ابكي واهلي جميعا وذخلف الله ما نوا

معقل اي لا ينضبط والسباحة وشق الجيب هذا ما قاله
الشيخان وجرى ابن حجر على انهما من الكبائر لا يكون ولا ينبغي ان يعد
ليس واقعا صفة تشنيعا وادكان هو المتبادر لمنا داما المعنى عليه
بل هو يد ديعض من كل اي بان لا يكون ولا ينبغي في سقام جعل بيانا
للذي تقبل شهادته كلا في ما لو جعل وصفا لمبتدع بان يجعل الى قوله
شرطه ان لا يكون مبتدعا بكفر او فسق وهو غير مراد لان ذلك هو
الذي لا تقبل شهادته وليس الكلام فيه بل في الذي تقبل شهادته اه
وعلم من لم يغلبه جوع او عطش نعم لو اكل داخل حانوت بحيث لا ينظره
احد وهو ممن يليق به او كان محتاجا او قصد المبادرة لسنة الفطر كان عذره
ثم رد وما يخل بالمروة بيع لصديق ببعد كلا يبيع لغيره لان عدم محاباة الصديق
مخل بالمروءة عند الير فقال الزركشي اذا جاء بقد بان ذلك كان
عن اجتهاد وليذ واعفوه عليه اهو وقد يتوقف فيه من حيث ان الحادم
لا يدخله الاجتهاد لان عدم التخلف يختلف امثاله في مكانه ومكانه مع كونه
مباحا فيقبل استحسانه بمعنى انه استحسن ذلك لاجل ان اعاظم الفقها
وقلنسوه اي في وقت وحده واكبابه على شطرنج وان لم يقترن
به ما يحرم في حاشية الاجهوري ان الاكباب ليس قيدا نقلا عن الزيادي
فليراجع اما اصل لعب الشطرنج ففي شرح المنهج انه ان اقترن به ما يحرم وهو
اشتراط المال من الجانبين او احدهما فيصيره صغيره لا حارما فقط لانه
لانه مع المال من الجانبين قمار ومن احدهما مسابقة على غير الة القتال فعلى
عليها مسقاط بعقد فاسد وكل منهما حرام فاذا وان لم يشترط فيه ما ذكر فلا
لان فيه صرف العمر الى ما لا يجدي فان لعبه غير معتقد التحريم اه
فتلخص ان للشطرنج ثلاث حالات الاولى الحرمة اذا كان فيه ما ذكر الثانية

الكراهة

الكراهة اذا خلى عن ما ذكر الثالثة اخلاله بالمروة المقتضي رد الشهادة
اذا اكب عليه والمعلم كالنرد واما النرد والطاب فحرام وان لم
يكن مع مال اه زيادي او على غنا بالمد اي بلا الة والاحرم واكثار
رقص اي بلا تكسر والاحرم مع حصول الكفاية اي من الكفاية بغيره
ومن شروط العدول ان هذا مكرر مع قوله السابق وان
يكون غير متهم في شهادته غاية ان هذا تفصيل وتفسير لذلك فلو
قال وما تقدم من كونه غير متهم ان لا يجر اليه شهادته نفعا كان اولى
والعراف كشيوخ في البلدان واخذي المكوس والكاهن
اي من يخبر عن المغيبات او فاسقا اي او اعادها فاسق
خمر
اقلاع لكن الاقلاع يتعلق بالحال والندم بالماضي والعزم بالمستقبل
والانتساب الى انه لا يتحدى نفعا ودفع الضرر واسقط
ذكره فيما فيه فطل في بعضها هو مقابل قوله السابق كما في بعض النسخ
وهو مفهوم منه فذكره تصريح بما علم او وصفا لما ذكره والاولى
فان الاغلب وقوعا عليه قوله بدا به فهو يوجب تشديد
الكلام عليه مع كونه حقا لله منه ومقدما في المتعلم اه فبله
وبشر مشوش كعقوبة لله هو تنظير فلا ينافي ان الكلام في
حق الادمي او لادمي كقصاص كطلاق اي تحو خلع ونحوه
ان ادعته الزوجة فان ادعاه الزوج نحو خلع ثبت بشاهد ويمين
زيادي ونكاح اي لاجل اثبات العصمة فان ادعته المراة لاثبات
المهر او شطره او الارث فيثبت بشاهد ويمين اه في المعنى المذكور
وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال غالبا ان رام
اي طلب كالوكيل اي فلا بد من رجلين برجلين وامرأتين اي
او رجل ويمين كما في الجزء الاول ابن قاسم ويتوب منه اي من هذا
التفصيل صدق شاهده اي واستحقاقه بما ادعاه فيعود والله

ان شاهدي لصادق وان لم يتحقق لكذا كما ذكره في شرح المنهج كبيع اي
ليطالب بالثمن وشمل الاجارة وهذا مثال للعقد المالي وقوله فاقالة مثال
للفسخ وضمان للغصب او مثال من امثلة العقد المالي ايضا وقوله
وحيا زواجل مثالان للحق المالي كبكارة وثيوبة وحيض مزج
في امكان اقامة البينة عليه وهو المعتمد ورضاع اي من الثدي
كما سيذكره تحت ثوبها اي فيما بين سرتها وركبتها حيض بالمعنى
جراحة اي ورتقا وقرنا العيب في وجراحة والامة اي في عدم ثبوت
الشا الخلص فلا ينافي التفصيل السابق بينهما من انه في الحرة لا يثبت
الا برجلين وفي الامة يثبت برجل وامراتين تام اي ان المقصود منه
المال فقول الواضح الا برجال اي وكونه مع غيره من اغلظ العقو
حتى اي اغلظها بعد الكفر والقتل والذاهب مني شرط وهي
ان لكونه شوكة رمضان ومثل رمضان الحجر بالنسبة للوقوف
وكذلك شوال بالنسبة للاحرام بالحج كما قال ابو نور وكذلك الشهر
المنذور صومه مراد الشهد برؤيته هلاله واحد فيثبت بواحد على المعتمد
خلافا لشيخ الاسلام او زيادي المسمع للخصم كلام القاضي لانه
مخبر لا شاهد بخلاف الذي يترجم للقاضي كلام الخصم فلا بد من اثنين
فقوله او للقاضي كلام الخصم مصور بالقاضي الاصم لا المترجم له لما تقدم
انه يشترط فيه اثنان ولا تقبل شهادة على فعل لحاصل ان المشهود
به ان كان فعلا اشترط في الشاهد به الابصار فقط فيكفي الاصم وان كان
قولا اشترط فيه امران الابصار والسمع وكون اليد على مال انظر ما المراد
بكونها على مال وهل هو بطريق الولاية الشرعية وهو ام مرحومي فكلام الشر
ضعيف بالنسبة لكون اليد على المال اذ يكفي فيه الاستفاضة كما يأتي
فلا يكفي فيه السماع من الغير لكنه معترض في كون اليد على المال يكفي فيه
الاستفاضة ز الروض مرحومي من غير اضافة لما للمتعين لكذا
في

في خط المؤلف وهو غير ظاهر وعبارة ابن قاسم العبادي بان لم يضف
لسبب وهذا ظاهر كامل اه مرحومي فان اضاف الملك لسبب فان كان ارثا
لسبب ونحوه مما يكفي فيه الاستفاضة قبلت شهادته وان كان بيعا
فلا اذا لم يكن منازع خرج به ما اذا انكر المنسوب اليه النسب او طعن
بعض الناس فيه فتمتنع الشهادة به لاختلال الظن حج كما في شرح المنهج
واما شرط اي الوقف سنجد اي السودودي ولعله بواسطة
قال السودي لم يرها ابن الصلاح والارث بان يشهد شاهدان
بالسامع ان فلانا ورث فلانا لا وارث له غيره كما نص عليه في البويطي
ولا يثبت الدين بالسامع كما نقله ابن المقري في الروض زيادي
لا يثبت الصداق انظر هل المراد المسمى فان مهر المثل يسمى
صداقا ايضا وانظر هل يأتي فيه كلام ابن الصلاح في الوقف ام لا تامل
مرحومي وقرر شيخنا ان المراد لا يثبت الصداق المدعى ويثبت
مهر المثل تبعا للنكاح اه ونوم بذلك اي بمستند شهادته
من سامع او رؤية يد او تصرف ز الروض مرحومي من كذب
يؤمن تواطؤهم على الكذب ولا يشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم
كما لا تشترط في المتواتر لكن يشترط اسلامهم ولا يشترط الاسلام في عدد
المتواتر بان التواتر يفيد العلم الضروري بخلاف هنا فانه ضعيف
لافادته الظن القوي فقط شم ر من مفهوم الشرط وقوله ان كان
المشهود له الخ مفهومه انه لا بد من العلم بالاسم والنسب
ويدهما الخ والحاصل ان المسئلة لها اربعة احوال لانه اما ان يكون يداهما
جميعا في يده او لا يكون شيء منهما في يده او يكون يد الغير في يده فقط او
يد المغير له فقط ففي الاولى تقبل شهادته مطلقا وفي الثانية تقبل ان
كان معروفا في الاسم والنسب عنده وهذه من قبيل ما تشهد به قبل الخ
وفي الثالثة ان كان المؤلف موصوف الاسم والنسب وفي الرابعة ان كان الغير

٤٦٦

لا فيجب الحمل اك معتمد
العتق بعتق
الاعتاق اي هو اسم مصدر لاعتق لا مصدر لعتق مطاوع اعتق لئلا يعود
ضمير يصح اليه لكن هذا يودي الى قصور في الترجمة لانه من الشرع
يعتبر عتقا عليه بلا اعتاق وقد ذكره المص بقوله ومن ملك اك
ماخوذ من قولهم اك هو لغة الاستقلال والاطلاق كما عبر به غيره
لا الى مالك اخرج به البيع ونحوه وانظر البيع عما اذا لانه في معنى التسييب
٥ وهو حرام نعم ان ارسل نحو ماكول بقصد اباحته لمن يأخذه جاز ولآخذه
اكله فقط قال علي الجلال وقوله تعالى اي في حق زيد ابن حارثة
لما اعتقه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث من هنا للغالب
قال فلا مفهوم له من لذاذة الفم بضم الفاء واما بكسرها فهو
الحقد في الصدر قد يختلف اي كثمة الامر من الرجل وعتق العبد من
المرأة مع اختلاف فرجهما قال دو انظر لو كان المعتق واحيا والمعتق
خنثى هل يعتق العضو الزائد منه سالم لا ار احمد واجاب بعضهم
بانه يعتق لان الخنثى في نفس الامر اما ذكر او انثى اهو تويده الرواية
الثانية في كلام الش التي ذكرها عن سنن ابي دود ثم ان الجواب
الثاني في كلام الش احسن من الاول لمعنى الاول بالشان فانه
يحصل به الكفر الذي هو اخس الكبائر حتى من الزنا نسمة
النسمة الانسان جوهري اهلا للتبرع لعل نفيه لقوله
جائز التصرف في ملكه ومن وكيل عطف على قوله من كل مالك
لزمه موليه اي بسبب قتل فقط في البيع اك اي وفي الولي عن
الصبي في كفارة القتل ابن قاسم بشرط العتق اي اشتراطه
بشرط الاعتاق فلم يعتقه فاكره على اعتاقه فاعتقه مكرها
كان يصح ويثبت ولاؤه اك وفائدة ثبوت الولاء انه لو مات السيد
لو اسلم ورثه بالولاء مسلما كافرا هلا من المعقود وهو ما اعتقه
ولا يصح عتق موقوف كان المناسب ذكر هذه المسئلة في الكلا
م

موو ف الاسم والنسب هنده ولا بد في جميع ذلك من رؤيته اللافظ حال لفظه
قبل العمى كما تقدم في الشهادة على الافعال في يده اي الاعمى فتشهد عليه
في الاولى اي قوله ويده ما في يده وقوله مطلقا اي سواء عرف اسمه ونسبه
ام لا وقوله مع غيره اي بكونه مقرا او مقرا له وفي الثانية اي فيما اذا كانت
يد المشهود عليه في يد الاعمى فيقبل اك اي ان وضع يده على فمه حال
التلفظ والا فلا تقبل لاحتمال ان غير المشهود تكلم في اذنه باسمه او نحوها
ولا الوطء يجوز بالنظر اي ومبني الشهادة على العلم ما امكن ش
الروض وبهذا حصل الفرق بين الوطء والشهادة قبل الاداء بها
كلان بعد هذا فقط لعدم التهمة المص جار بتشديد الراء من الحجر
اي التحجيل اي تحجيل اك ولو لم يعطف على بعده وقوله ميت
نعت لغير تركته مفقود والديون ها علي بما هو ولي او وصي
او وكيل فيه لعسر ان تشهد به بعد عزله ولم يكن خاصم به قبلت ش المنهج
قبل الاداء ما اي بعده بالاولى اه شيخنا الحلبي لا تقبل شهادة
مغفل اي فان فسر شهادته وبين وقت التحمل ومكانه قبلت لزوال
التهمة من الروض وش والاغلب فيه الحفظ والضبط هكذا
في صحاح النسخ وفي بعضها او الاغلب وهو تحريف ولا شهادة
مبادر اك وهو من قاعده من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب
بحرمانه حيا او ردا اي المعهود قرينة في عرضه ولا يستشهد ون
وتحمد ويحوبون ولا يوتمنون وينذرون ولا يوفون تحمول
على شهادة الحسبة او على ما اذا نسي صاحب الحق انه شاهد فيذكره
انه شاهد ام بان يشهد بموجب ذلك اي اخذا اي بمقتضيه
وتحريم مصاهرة اي التحريم بسبب مصاهرة لانه خصت
جهتها اي الوصية والوقف حقوق الادميين اي فلا تقبل فيها
شهادة الحسبة لا تسمع اي اكتفاء بشهادتها ولانه لاحق
اك ش الروض ومرنه الحق وهو الله تعالى لم ياذن في الطلب
اك

على الركن الثاني وهو المعتِق ولا ذلك اي العتق كالتدبير
متأ لمحققه الوقوع وشأ لغيرها كدخول الدار موقتا كأعتقتك
شهرا مثلا وبلفظ الثاني اي والعتق حالا والتحرير اي
وفك الرقبة وما تصرف منها عبارة ابن القاسم وهو ما تصرف منها
كانت عتيق اذ واما الفش العتق والتحرير وفك الرقبة كانت اعتاق
او تحرير او فك رقبة فكناية لورود ما ذكره فيه نظر بالنسبة
للعتق فليحط في اي او ورد فيها قال كمملوك الرقبة اي او في
فكيك الرقبة او فككت رقبتك سم فروع لو كان اسم امته
اي هذا خارج باشتراط قصد اللفظ لمعناه ان لم يقصد النداء
لها باسمها القديم بان قصد العتق او اطلق فان كان اسمها في الحال
حرة لم تعتق اي سوا قصد النداء او اطلق وقصد الاخبار اي
كان بانها اما اذا قصد الانشا او اطلق فانها تعتق رحوني لم
تعتق باطنا اما ظاهرا فتعتق وهذا هو المعتمد كما في شرح الرملي
فانت امة بعض امة الحالفة لبائع تصارف عنها اي انه لا
ملكية له كما هو وصف السيلة وان قال الاسوي اي مقصود الاسوي
صحيح لان قال له انت تطلق او تبري ان عبد يحر فلا يعتق
ويفارق الاول بانه لو لم يكن حاضرهما لم يكن المخاطب عالما بانه وقد
اعترف بعلمه والظن ونحو مخالفه قال الاذرعي وينبغي استفساره
في صورتي تطلق وتبري ويعمل بتفسيره هـ شرح الروض رحوني
والصريح لا يحتاج الى نية لانتفاء عدم اي لكن لابد من قصد اللفظ لمعناه كما
سيذكره لا ملك لي عليك انت اعتاق او تحرير او فك رقبة كما
مر ومنه ما اذا قال وهبتك نفسك ثم نوى العتق فيعتق وان لم
يقبل او نوى به التمليك فيعتق ان قبل فورا وعبارة شرح الرملي ولو
قال وهبتك نفسك ونوى العتق عتق ولم يحتج لقبول او
التمليك عتق ان قبل فورا كما في ملكتك نفسك قال ابن قاسم

ولو

٤٦٧

ولو اوصى له برقبته اشترط القبول بعد الموت كالامساك في الصوم لانه
يحتمل للعادة والعبادة ولا يتعين بينهما الا النية يشترط ان يأتي بالنية
اي قرب من اللفظ وهو نظم معتمد من السودد اي السيادة
والشرف اي فيما هو صالح فيه اي في العتق انا منك حر كذا في
شرح المنهج واعترضنا بعضهم بان الصواب انا منك طالق وهو ما
في اكثر النسخ منه اهـ فلا ينفذ به العتق اي مملوك لعوا عتق
جميعه ان كان المباشر لعتقه اي لكل او شريكه باذنه فان كان وكيلا اجنبيا
فاعتق جزءا شائعا معينا كنصف عتق والا فلا يعتق منه شيء وعبارة
الاجهوري فان كان الوكيل شريكا عتق ما اعتقه وسرى والفرق انه
بكمال تمليك الاعتاق عن نفسه نزل فعله منزلة فعل شريكه ولا كذلك
الاجنبي فيقتصر فيه على ما اعتقه لا فرق بين ان يوكل في الكل او البعض
اهـ وهو مشعر هذا ان شروط السراية الآتية ويصرف الى
ذلك كل ما يباع ويصرف في الديون اي لا دفية نصيب شريكه بقسر
كالدين لتنزيل الاعتاق منزلة الاتلاف شرح الروض وكان عليه
قيمة نصيب شريكه اي الاخر مسلي الاصل والمفلس فان العتق
سيري ولا قيمة كما سيذكره يوم اي وقت الاعتاق من
اعتق شركا اي نصيبا مشتركا في عبد او امة فالمراد الرقيق
ثمن العبد اي ثمن بعض العبد والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن
ما اشتري به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن قوم بالبنا
للمجهول العبد اي باسره قيمة عدل نصب على المفعول المطلق
والعدل بفتح العين الاستوا اي قيمة استوا لا زيادة فيه ولا نقص
بقيمة يوم الاعتاق فاعطى شركاءه حصصهم كذا للاكثر على
البنا للفاعل ولبعضهم فاعطي على البنا للمفعول وشركاءه بالرفع
وقوله حصصهم اي قيمة حصصهم اهـ والا اي بان كان معسرا
فقد عتق عليه منه ما اعتق قال في فتح قوله عتق منه ما عتق

عتق منها عتق قال الداودي هو بفتح الدين في الاول ويجوز الفتح والضم
في الثاني ونقضه ابن الدين بانه انتقده غيره وانما يقال عتق بالفتح
واعتق بالضم لغيره ولا يعرف عتق بضم اوله لانه لفعل غير متعد اهـ
فهو عتيق اي معتق بفتح المثناة اسم مفعول فلو اعتقت
وهو معسر ثم ايسر فلا تقويم اي لعدم السراية حالا وهو كذلك اي
فلا يمنع الدين وهو مستغرق السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة شرح المنهج
ويهذا لو اشترى به اي بماله عبده الخ ويستثنى من السراية اي
المذكورة في المتن فلا سراية اي على المعتق الذي هو غير المستولد
لان السراية تقتضي النقل اي والمستولدة لا تقبله وحكى
الخلاف المعتمد عدم السراية لما تقدم من التعليل كما قرره شيخنا الخليفي
ثم اعتقها اي بعد عتقها احدهما اي احد المستولدين وانما
يعتق نصيب الاخر بالتنجيز او بالموت ولا قيمة عليه اي لتنزيلها
لاعتاقه منزلة رجوعه في الهبة ثم حجر على المشتري اي قبل
اداء الثمن فاعتق البائع نصيبه اي الذي بيده بشرط الخيار
هو قيد للسراية في الصورتين وان لم يلزمه جزم لتوقف السراية
على اليسار وان تخلف الجزم لعارض فعلم انه لو كان معسرا به يسر
لما قيد هنا فسقط توقف الرجوع في ذلك لان عتقه الخ هذا
التعليل يرجع لكل من المستثنيين ثم ان استولد الخ على قوله
المعسر لا يسري استيلاده اي مالم يكن اصلا للمستولد منه كما بينه
وبين ولده وهو معسر فيسري كما لو استولد الامة التي كلها ملك
لولده كما لو استولد اي الاصل الامة التي كلها له اي لولده
من لهم مثلا بخلاف قيمة حصة الولد لانه صارت ام ولد حالا فيكون
العلوق في ملك الولد فلا يجب القيمة منه ويجب مع ذلك
ارش البكارة اي حصة شريكه من الارش باختيار اي
بنسبة كما سيذكره الرابع ان يعتق من اعتق شريكه نصيبه

وقوله



وقوله ليعتق بفتح اوله من عتق حمل على ما لم يسقط اي ويسري الى الباقي
بشرطه ومن ملك واحدا اي هذا محله اذا كان المالك حرا كاملا فيخرج المالك
المكاتب والمبعض حتى لو ملك المبعض ابنه او امه لا يعتق عليه وان
مات بل لو ورث عنه لا يتبادر لانها تعتق بموته لانها انقلبت للوارث بمجرد
موته ولا ملك له بعد الموت حتى تتبادر يعتق عليه وليست مستولدة
له فتامل كان ورث بان ورث امه من اخيه لابيه او ورث اباه او امه
من عمه لانه حكم متعلق بالقرابة اي الخاصة لكن لانه اي
من عدا من ذكر لم يرد فيه نص الخ ذا رحم هذا هو الصواب
وخطا الشارح ذي رحم سبق قلم فضعيف اي او منكر فلا دلالة فيه
ويعرض دلالته يراد بذي الرحم الاصول والفروع حملا للمطلق على
المقيد اهـ ق د ولو وهب لمن ذكر او وصي له به اي بقريبه اي بجميعه
فان كان يعجز منه لم يقبل مطلقا لضرره بالسراية ولزوم القيمة في ...
فان كان هو اي الموهوب عليه معسرا فعلى الولي قبوله فان
اي قبل هو اذا بلغ الوصية دون الهبة لبطلانها بتراخي القبول
اهـ سم وهذا هو المعتمد معتمد كما قال بلا محاباة اي بلا
نقص عن قيمته والمحاباة في الاصل الرعاية والمراد هنا ان يشتريه بثمنه
كما ذكره لانه اي المالك فوت الخ ولا يرثه لانه الخ خلافا
من عتق من راس المال اذ لا يتوقف ارثه على اجازته شرح المنهج فان
كان المريض مدينا الخ تقييد لقوله السابق لو ملك اصله في مرض
موته مجانا عتق من راس المال الخ بمحاباة كان اشترى الخمسين
مائتين ويعتبر مائة ابن قاسم ولو وهب بالبناء للمفعول
فقبل اي الرقيق قال في المنهاج ولسرى ضعيف وهذا
هو الظاهر معتمد في الولاء لو ورث بالبناء
للمفعول وكان حقا للتعليل ان يقول لانه لو ورث لم يثبت للمعتق
في حياة المعتق من حقوق العتق اي من اثاره المرتبة عليه

فيثبت على العتيق ولو كافرا ولا يرثه لا رث ما دام على اختلاف الدين وهو
فيه إنه ولا مباشرة وهو الذي يثبت على من لم يمسه رق من جهة أصوله لأن
النعمة على الأصل نعمة على الفرع اهـ رحماني   فلا ينتقل أي الولاء بتغيير أي
بانكاره وجحده   كنسب الله أحق أي حكم الله أحق بالاتباع والامتثال
من أن الولاء لمن أعتق وشرطه أي الله عز وجل أوثق أي أقوى
ويثبت له أي لمن أعتق   أو شراء الرقيق نفسه فإنه عقد عتاقة انظر
لو عجز عن الثمن هل يعود رقيقا أو يستمر في ذمته إلى اليسار لأن عتقه
بمجرد العقد يظهر الثاني   أم منضما عطف على منجزا   أما إذا
أعتق غيره عبده عنه بغير إذنه أي بأن قال لعبده أعتقتك عن فلان
ولم يكن فلان أذن له في إعتاقه عنه فإن الولاء للمباشر للعتق خلافا
لما في أصل الروضة من ثبوت الولاء لمن عتق عنه لا للمالك وعبارة شرح الروض
ولا يثبت الولاء بسبب أخذه الإعتاق فمن أعتق عبدك عن غيرك بإذنه
صحيح أيضا لكن لا يثبت له الولاء وإنما يثبت للمالك خلافا لما وقع في
أصل الروضة اهـ وبذلك علم أن الصواب في عبارة الشارح أن يقول
أما إذا أعتق عبده عن غيره بغير إذنه فتأمل   خلافا لما وقع
في أصل الروضة والمعتمد عند شيخنا ما في أصل الروضة في ذا والمعتمد
كلام الشارح   مالوا ورث عبدا أو أمة ولا يكون ولاؤه له أي للمعتق
وهو المشتري   لأن الملك بزعمه لم يثبت له أي وإنما هو افتداء
له ممن يستخدمه   عبدا من عبيد بيت المال فيه تفرع لصحة
عتق الإمام عبد بيت المال وجرى عليه الرملي وإن كان المنقول في المذ
هب ومقتضى القواعد أنه لا يصح إعتاقا فلا بد لا مصلحة فيه للمسلمين
وبنوا على ذلك بطلانه أوقافا فالحر اكسه لأنهم أرقاء لم يقع عتقهم
بطريق صحيح فتصرفاتهم من مال بيت المال لعدم صحة ملكهم بل يستحق
من بيت المال شيئا جاز له الأكل منها ومن لا فلا وقد علمت أن المعتمد صحة
العتق فيملك   بينهما أي بين المسلم والكافر إذا تزوج مسلم
بكافرة

بكافرة أو كان للمسلم قريب كافر أو عكسه   بمحياه ومماته أي بأحكام حياته
من ولاية النكاح بحضور العقد عنه ومماته أي فيصلي عليه ويرثه
اختلفوا في صحته أي فلا يحتج به   وحكمه أي الإرث إلخ في تفسير
الشارح للضمير بالإرث قصور مع أنه لا يناسب قوله حكم التعصيب بالنسب
في البعض أحكام فالصواب أن يقال وحكمه أي الولاء في النقد بمحياه في صلاة
الجنازة والإرث ونحو ذلك فتأمل   وحديث تحوز بالحاء المهملة
ضعفه الشافعي وغيره وجه تضعيفه أن لقيطها تركته لبيت
المال لا حق لها فيها وأما ولدها الذي لاعنت عليه ولم يكن كذاب
معروف فلا شيء لها من تركته إلا الثلث إن لم يحجب أو السدس إن
حجبت   في صلاة الجنازة بل في جميع ما يتعلق بالميت من غسل
ودفن كما في شرح الروض   دون سائر الورثة كالأم والزوجة والأخ
للأم   ومن أي ودون من يعصبهم العاصب   ظاهر كلامه
أي حيث كان دون ينتقل لكن كان ابن قاسم قوله ولا ينتقل أي من حيث
فائدته كالإرث به وإلا فالولاء نفسه لا ينتقل كما أن نسب الإنسان
لا ينتقل عنه اهـ   إلا من عتيقها أو منتميا إليه بنسب والولاء
سببي ولا مباشرة وهو الذي يثبت على من مسه رق من وقع عنه
عتق والثاني سببي ولا سراية وهو الذي يثبت على من لم يمسه رق
لكنه مس أحد أصوله فيسري الولاء عليه منه لأن النعمة على الأصل نعمة
على الفرع   أو منتميا إليه بنسب لعل معنى الانتماء إليه أي إلى العتيق
بالنسب أن يكون من فروعه لا من أنه يشمل الحواشي لأنهم غير منتمين
إليه وإنما هو وغيره منتمون لآخر وعبارة الشنشوري وكما يثبت
الولاء على العتيق الذكر والأنثى يثبت على أولاده وأحفاده وعلى
عتيقه وعلى عتيق عتيقه … أن قوله … أو منتميا بالنصب
مع أنه معطوف على عتيقها المجرور وفي بعض نسخ عبارة متن المنهج إلا عتيقها
أو منتميا بإسقاط من فكان حق الشارح حذف من أو نحوه أو منتم

البنات كما هو ظاهر   بنسب اي كابنه او ولا لعتيقه كما عرفت لما مر انها لا ترث
اي لتوقف الارث على العصوبة بالنفس وهي لا توجد فيها من حيث هي بل
من حيث كونها معتقة معتق   فقالوا ان الميراث للبنت اي للاخ ولا
ابن العم المتقدم لكونها اقرب منهما وغفلوا عن ان جهة القرب شرط الارث
بها وجود العصوبة فيها وهي من حيث كونها بنتا لا عصوبة لها وانما
عصبتها من جهة كونها معتقة المعتق وهي من هذه الحيثية متاخرة
الرتبة عن الاخ وابن العم اهـ   فكان اي العاصب كالاخ والعم وابن
العم   على معتق معتقة وهو في هذه المسئلة بنته   ولا شي لها
اي البنت مع وجوده اي العاصب   اخ واخت وصور بعضهم البقية
بما اذا اشترت الاخت فقط اباها ثم مات الاب ثم العتيق عنها وعن
اخيها فيكون الميراث ميراثه للاخ فقط وعلى ما نقله الشيخ جري السبكي
في فتاويه نظما فقال

اذا ما اشترى بنت مع ابن اباهما   وصار له بعد العتاق موالي
فواعتقهم ثم البنت فجملت   عليه وما توا بعده بليالي
وقد خلفوا ما لا فاحكم ماله   هل الابن يحويه وليس يبالي
ام الاخت تحوي مع اخيها تركته   وهذا من المذكور حل سوالي

واجاب

للابن جميع المال اذ هو عاصب   وليس لمن هي البنت ارث موالي
واعتاقها الذي به بعد عاصب   لذا حجبت فافهم حديث سوالي
وقد غلطت فيه طوائف اربع   مئين قضاة ما وعوه ببالي

اهـ ما في فتاوي السبكي   فقالوا اي القضاة   للاخ وحده اي
اخ البنت وهو ابن الميت   مثلا اي الاعلي   نحو اي نحو هذا
هذا الابن وقوله نحوه اي دون من مات اهـ   وان كان هو اي الا
بن الوارث لابيه فلو مات الاخ اي ابن هذا المعتق وهو عم الولد
الموجود   فلكل منهما اي المعتق وابن معتقه الولاء على الاخر اما المعتق

فلانه

فلانه معتقه له واما ابو المعتق فلانه عصبة معتقه   فلا ولاء ٦٧٠
لواحدة منهما على الاخرى اي لان على كل منهما ولا مباشرة فاذا ماتت
احداهما فللاخرى نصف مالها بالاخوة والباقي لمعتقها بالولا ولعلها
حسل ان هذه لا تقاس على التي قبلها وهي ما اذا اعتق ابا معتقه
فان الولا يسري من الابن فكذلك كان لكل منهما الولاء على الاخر
بخلاف هذه فلا ولاء من ابيهما المباحث يصير لكل منهما على الاخر اي
فلا يقاد منهما نحوي للاخرى انه بنت عتيق فان ذلك لما مر من قوله
لا ترث امراة بولاء الا من عتيقها او من ينتمي اليه بنسب او ولاء وجوابه
انما مر في عتق الكل لا البعض اي وكل واحدة لم تعتق الا البعض
هكذا قرره بعضهم وفي الجواب وقفة تحرره   ولو مات اي العتيق
في حياة معتقه الخ   ميراثه لبيت المال اي لقيام المانع بالمعتق وكذا
انتقال الولا لابنه المساوي للعتيق في الاسلام لا دلائه بمن قام به
المانع وهذا مبني على راي ضعيف لما تقدم في الفرائض ان المحجوب بوصف
قام بالاقرب لا يمنع انتقال الارث للابعد فينتقل الارث للابن المسلم
في هذه الصورة في حياة المعتق الكافر لان من قام به وصف مانع
من الارث يصير كالمعدوم وينتقل الارث لعصبته   لو نكح عبد
حرة اه فلا ولاء على اولاده منها حاليه وعبارة الروض وشرحه ولا ولاء
على من ابوه حر اصلي ولم يمس الرق احدا بابيه وامه معتقة الا من جهة
الاب اذ لا ولاء عليه وان كانت حرية غير معتقة بان كانت مبتنية
على ظاهر الدار وان الاصل في الناس الحرية ولا من جهة الام لان الا
نساب الى الاب ولا ولاء عليه فكذا الفرع اهـ   معتقه اسم مفعول
وهو منصوب لكنه بالنصب والتنوين   فولاؤه لمولى الام
كذا في صحاح النسخ بافراد مولى وهو المناسب لقوله وهو المنعم
عليه اي لان مولى الام اي معتقها هو المنعم على الولد فان الولد
عتق الخ   وانما ثبت اي الولا ابتداء لموالي الام لعدم امكان الولا

من جهة الاب. ومعنى الانجرار اشارة الى انه ليس معنى الانجرار انه ينعطف
على ما قبل الجر الى حتى يستند به ميراثه من اخذ عنه اهل زيادة بل يكون
الميراث ثبت للمادة لعدم العصبة بالولاء الان فاذا اعتق الجد بان
للمعتق وكذا لو تولد فاذا اعتق الاب انجر الولاء اليه اي الى هذا الولد
لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه ولاء واذا انجر جره بقي موصفه لموالي الام
على المعتمد وقيل لبيت المال لانه الاصل لا ولاء عليه لاحد. في التدبير
بالموت اي بموت السيد وحده او مع صفة قبله لا معه ولا بعده
هو تعليق عتق بصفة اي فلا يحتاج الى قبول ولا يصح الرجوع عنه بالقول
مما تقدم وانما يصح من المالك لا من وكيله فلو وكل في تدبير رقيقه لم
يصح لان التدبير يشبه الايلاء والايمان لا توكيل فيهما. دبر غلاما اسم
الغلام مذكور واسم سيده يعقوب اهـ ما قاله بعضهم والصواب
ان السيد هو مذكور الانصاري والغلام المدبر يعقوب اهـ ج
فباعه النبي صلى الله عليه وسلم اي في دين كان على الرجل وهو مذكور
الانصاري بحكم الولاية الشرعية والنظر في مصالحهم بثمانمائة درهم
ثم ارسل ثمنه اليه وقال اقض دينك اهـ ابن شرف. او انت
مدبر اي او دبرتك بصفتك وزادت في هذه عتق ذلك الجزء فقط
ولا يسري وفي دبرت يدك وجهان اصحهما ان التدبير صحيح جميعه لان
كل ما قبل التعليق صح اضافته الى بعض محله ابن قاسم. بعد
الدين اي وبعد التبرعات المنجزة. وان وقع الى غاية لو قوعه
من الثلث لانه حكم الوصية وان وقعت في الصحة هي من الثلث
فلو استغرق الدين التركة وهو منها. او نصفها اي
استغرق الدين نصف التركة التي هي اي التركة هو. وعتق
ثلث الباقي منه وهو سدسه. وان لم يكن دين اي او حصل
فيه ابراء او نحوه ولا مال غيره اي وهي هو عتق ثلثه. فاذا
مات بعد التعليقين اذ كما يؤخذ من قول المحشي لا يخفى ان هذا

ظاهر

٤٧١

ظاهر في صورة موت الفجأة دون صورة موت المرض فانه يرد عليه ما لو
تزايد به المرض قبل مضي يوم من التعليق واستمر المرض اكثر من يوم ثم مات
فانه يصدق عليه انه مات بعد التعليق باكثر من يوم مع انه لا يعتق في هذه
الصورة لعدم تقدم يوم قبل المرض منزلة الموت فسماه تسمية للسبب
باسم المسبب واصل العبارة في متن الروض كما مر اهـ. ولا سبيل
لاحد عليه اي وان لم يكن له غيره ولو كان عليه دين مستغرق لان عتقه
وقع في الصحة. فاذا وجدت الصفة اي قبل الموت ومات عتق والا
بان لم يوجد اصلا او دخل بعد الموت فلا عتق. فان قال ان مت ثم دخلت
الدار اي اما لو قال ودخلت الدار فكذلك الا ان يريد الدخول قبل
نقله الشيخان عن البغوي هنا وهو المعتمد وان قالا في الايمان انه
مبني على ان الواو للترتيب. كما بيع اي وله كونه عليه كما قال الرملي
ليس له ابطال تعليق الميت وان كان للميت ان يبطله كما لو اوصى لرجل
بشيء ثم مات ليس للوارث بيعه وان كان للموصي ان يبيعه ولو عجز
عتقه هل يعتق او لا ذهب بعضهم الى ذلك اي الى العتق والاوجه
حينئذ ان يخرج كله من الثلث لما يلزم عليه من ابطال الولاء للميت وهو
معقود اهـ. ولا مع شيء قبله هذا يفيد انه لو علق على الموت
مع شيء قبله كان تدبيرا ومنه قوله السابق ومعلقا كان الخ سم
على المتراخي. فورا اي بان ياتي بالمشيئة في مجلس التواجب ان المراد
ان شئت اما اذا اضافه لغيره كقوله ان شاء زيد او اذا
شاء زيد لم يشترط الفور بل متى شاء في حياة السيد صار مدبرا
ولو على التراخي كما نقله الرملي واقره وفرق بين المشيئتين
اذا قدم المشيئة فان اخرها ففي اصل الروضة لو قال ان مت
فانت حر ان شئت فيحتمل ارادة المشيئة في الحياة ويحتمل المشيئة
بعد الموت فيسأل ان يراجع ويعمل بمقتضى ارادته فان قال اطلقت
او لم انو شيئا فالاصح حمله على المشيئة بعد الموت وبه اجاب الاكثرون

ومنهم الرافعي ونزعوا ان يكون التشبيه بعد الموت على العود
بصيغة نحو متى باضافة صيغة بنحو هذا وفي موته تمام نبا بتعبيره بحيث
المتاح موته مدبرا اي لانه حر معلق بالموت وحده وكانه قال اذا مات
شريكي فنصيبي منك مدبر زيادي وحكى برهام مدبرة لدلالة هم
وصورة كونها حربية له مدبر بدارنا ان يدخلها بامان فلو دخل
دارنا بغير امان فليس له حمله لان جميع ما طوناه من ماله صار ملكا لنا
اه وكذا الدجالم وتدبره بشرط ان يكون كل من المدبر وام الولد كافرا
اصليا اما لو كانا مرتدين فيمنع من حملهما معه كما قاله الرملي
بيع عليه ان لم يرد اخ وبالبيع بطل التدبير وان لم ينقض
ان لم يرد ملكه عنه اي بنحو بيع لتوقفه الجريمة والولاء ونحو ذلك
من انواع التصرفات كما لو وقف الارهنه فلا يصح ونوعها حال لاحتمال
موت السيد فجاءه فيفوت الرهن بعتقه كما سيذكره المتن فلا
يعود اي لا يتجدد بدا تعليق ثانيا على عدم عود لحنث في اليمين اي فيما
لو حلف على شيء ثم خلع زوجته ثم فعل وقعد عليها لم يعد الحنث لان
لان الزائل العائد كالذي لم يعد ويبطل ايه اي التدبير ايضا
بايلادها لانه اي الايلاد اقوى من التدبير لما انه اي الايلاد
كما يرفع ملك اليمين النكاح اي فيما اذا ملك زوجته
فيعتق بموت السيد وان كانا مرتدين اي لان هذا دوام فلا ينافي ما
تقدم من ان تدبير المرتد موقوف ولا رجوع عطف على ردة السيد
فحلف انه ما دبره اذ هو تفريع على ان الانكار ليس رجوعا
اي فيوقف بطلانه على حلفه عليه حيث لا بينة لاحدهما ويصح
تدبير المكاتب من اضافة المصدر لمفعوله ويصح تعليق
كل منهما اي من المدبر والمكاتب فيعتق المدبر اذا جاء رمضان
فان شرح وللمكاتب مثل ذلك فان مات السيد في الاولى قبل رمضان
عتق بالتدبير واذا ادى النجوم في الثانية قبل رمضان عتق

بالكتابة

بالكتابة من دبرت حاملا اي ولم يستثنه وخرج بالحامل الحائل
فاذا دبرها ثم حملت فان انفصل قبل موت السيد فغير مدبر ولا
عتق تبعا لامه فحملها تبعها في ذلك من ماذا كان حملا عند التدبير
او عند الموت او عندها فرجوع عنه اي عن تدبير الحمل التبعية
لها في البيع فلذلك بطل تدبيره مدبرا اي ذكرا لما علم من
قوله وانما يتبع امه اي فحيث يتبعها في الحرية يتبعها في سببها
وانما يتبع امه اي مطلقا الولد لا بقيد ولد المدبرة مرجوعي
بخلاف المدبر اي فلا يسري فيه سواء كان ذكرا هو تعميم في العتق
سواء كان اي العتق اي او كون كالخصاص بخلاف
ولد المدبرة ومثلها المستولدة اذا اختلفا هل ولدته قبل الاستيلاد
او بعده والحر لا يدخل تحت اليد اي بخلاف اليد المال في
المسئلة السابقة على ما كان من المال او الولد لكن قوله
لاعتضادها باليد انما يناسب المال لما مر ان الحر لا يدخل تحت اليد
ونصف مهرها ان تاخر عن مضي الحنفة ولا
يلزمه نصف قيمة الولد ولا يتبعها ولدها اي لان الخطاب
موجها فقط فلا يسري عليه وقوله في حكم الصفة اي في اشتراط مضي
المدة المعلقة فذلك قاد انما تصير حرة بعد مضي المدة فانظره مع
الشرح ولو قبل مضي المدة اه الا انه يعد موت السيد
اي لانه لما تبعها في الحرية باعتبار ان قلت الا اذا تبعها ايضا في الصفة
وان لم يشمل قوله الشجرة بعد مولى عشر سنين فيعتق
من راس المال اي واما امر في الثلث مرجوعي والوقف انه يحدد بعد
الموت كما يأتي في كلامه فلا يحسب من الثلث ادقاقه كذا
في نسخ وهو انسب وفي خط المؤلف ارقاقها بضمير المؤنث
اذا الكلام في الولد فضمير المذكر هو الموافق كما ذكرنا اه
قران بضم التاء ومد بضمها والعرق التعريف والتنكير

علي هذا اقتصر في الروضة وش ولم يزد على ذلك شيا وهذا هو المعتمد
وما بعده ضعيف مرجوح   واجيب عن السواد اي اجيب بان نقل النص
حرفه فان الذي نص فيه على الجمع انما هو النوادر بلا تمييز لكونه عنده اسم
جمع بخلاف المميز فيطلق على القليل والكثير كما نكره
في الكتابة   على الاشهر مقابله انها ينجمها كالمتاقة   للعرف الجاري
اي تقدم قوله لنا فيها من ضم اي فللتسمية على ان   بكتابه ذلك اي
مضمونه ذلك العقد في كتاب يوافقه اي يوافق ذلك اي مضمون
الخ   لفظها اي الكتابة   منجم اي موقت بنجمين اي بوقتين
داعية اليها اي لان السيد قد لا يسمح بعتقه مجانا والعبد
لا يتشمر للكسب تشميره اذا علق عتقه بالتحصيل والاداء فاحتمل
فيها ما لا يحتمل في غيرها كما احتملت الجهالة في ربح القراض وعمل
الجعالة للحاجة واشار بقوله والحاجة داعية اليها الى انه يدل عليها
القياس ايضا   مستحبة سيأتي في كلام الشارح انها تكون مباحة
اذا فقد شرط من الشروط المذكورة للاستحباب ومكروهة اذا كان
عاجزا عن الكسب وكانت تفضي لتحصيله بطريق محرم اه كذا
البلقيني وقد ينتهي الحال الى التحريم حيث تفضي لتمكينه من المحرمات
وذكره غيره بحثا اه ويجب بالنذر لان ما كان مستحبا ينعقد نذره
فتعتريها الاحكام الخمسة   قياسا على التدبير اي في عدم وجوبها لا في
الاستحباب قلت مقيسة عليه فيه لان استحبابها بالنص وهو
قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والتدبير ليس سنة كما
قاله الزيادي لكن بخط الميداني فان التدبير مستحب لا واجب فحرره
اذا سألها العبد اي الرقيق ولو انثى   والقدرة اي
واعتبرت القدرة على الكسب الخ   وكما رقي اي الكتابة الا ان
الخ   وجوبها اي المواساة   اي كسب يحصل اي فخيار كان
وجعله كان خيارا اي ولو كسبا قليلا بحيث لا يفي بحال المتق بها

اي

اي بالكتابة ولا تكن بحالة اي لانها قلاقية في انما تكره لعارض كما توهم
الاكتساب بالمنفعة   كرهت كما قاله الاذرعي وانما لم يحكم كرهت
ولم يحكم لعدم تحقق الوقوع في الحرام لكونه مستقبلا فالعلة
الواقع في كلامه بمعنى الظن او يقول ان الكراهة كراهة التحريم
والعقود اي التي يعتبر فيها اتصال القبول بالايجاب   ولا من
من مبعض بخلاف الايلاد والتدبير لان الولاء فيهما يحصل بالموت
الذي يزول به الرق   وقبول اي فورا   لان الاعيان اذ
اي انما لم يصح على عين لتوقف ايراد العقد عليها على ملكها والرقيق
لا ملك له   الى اجل اي وقت   ولو كان المكاتب مبعضا وان
كان يملك ببعضه الحر ما يوديه   وانما نور مبتدأ خبره انما هو اشا
جيلي   مع اختلاف الاعراض اي في الملاك من الصبر وعدمه
تنبيه لو كان العوض منفعة الخ اعلم انه لا بد ان يكون العوض دينا
او منفعة عين او منفعة في الذمة بخلاف الاعيان فلا تصح الكتابة
عليها كما تقرر بانه لا يملك الاعيان حتى يكاتب عليها وان المنافع
الملتزمة في الذمة تتأجل كالتزام ذمة خياطة ثوب موصوف بعد
شهر مثلا بخلاف المتعلقة بالاعيان كخدمة شهر فتعين جعلها
من الان لان اشتراط اتصالها كخدمة وانما في المتعلقة بالاعيان
بالعقد ولذلك قال انه لو كاتبه على خدمة شهرين وجعل
كل شهر نجما يصح لانها نجم واحد كما انه لو كاتبه على خدمة رجب
ورمضان لم يصح للتنافي بين شرط المنفعة المتعلقة بالعين وهو
اتصالها بالعقد وبين تعدد النجوم لان رعاية التعدد تعارضها
اشتراط اتصال المنفعة بالعين بالعقد وخدمة رمضان لم
تتصل لفصل بين الخدمتين شعبان كما لا يخفى فقد لذلك
اه ع انه اذا كان العوض منفعة عين شرط ضم غيرها لها
لتحصيل التعدد   وجعل لكل واحدة منهما وقتا معلوما

كقوله كاتبتك على بنا دارين في ذمتك في شهر كذا او في شهر كذا
عينا كقوله بمثل هذا الثوب سكنى دارك سنة   واجرة كقوله
اجرتك هذه الدار سنة بخدمة عبدك هذا شهرا اي فيجوز ان
يجعلا عوضا في الكتابة   لانه لا تصح باجلها كقوله كاتبتك على
ان تخدمني السنة القابلة   بعد العقد اي الشهر اي او في
اثنائه كما يعلم من شرح الرملي فليراجع وعبارة المنهج ولو كاتب
على خدمة شهر ودينار عند انقضائه صحت قال في شرح هو اولى
من قوله عند انقضائه اه والحاصل ان الشرط ان يتاخر
اعطا الدينار عن الخدمة فلو قدم زمن اعطا الدينار على زمن
الخدمة لم يصح لما علم من اشتراط اتصال المنفعة المتعلقة
بالعين بالعقد وفيما ذكروه هنا جمع بين التقدير بالعمل والزمان
وقد منعوا ذلك في الاجارة كان العمل بنا الدارين والزمان هو
الوقتان المعلومان وقد يجاب بحمل الوقتين هنا على وقت ابتدا
الشروع في كل دار لا على جميع وقتهما انظر ابن قاسم على المنهج
المتعلقة بالاعيان سكوت هذا في المعنى لانه يجوز ان يجعل
منفعة عين من اعيانه المملوكة له عوضا مرحومي وهو جواب عما
يقال الرقيق لا يملك شيا فكيف يورد العقد على منفعة متعلقة بعين
يتصل تلك المنفعة بالعقد   واقله اي الاجل نجمان لخ نجمان
اي وقتان كما سيذكره الشارح بان يؤجل بعضه الى وقت معلوم وبعضه
الى وقت اخر كذلك تساوى البعضان او تفاوتا كما تبين على مائة
تؤدي نصفها في وقت كذا او تؤدي ثلثها في وقت كذلك او ثلثيها
في وقت كذا اه سم   ثم سمي المؤدي في الوقت نجما من تسمية
الحال باسم المحل   ووزع العوض على قيمتهم الخ فان كانت
قيمة احدهم مائة والاخر والثاني مائتين والثالث ثلاثمائة
فعلى الاول سدس العوض وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث

نصفه

نصفه ثم المنهج   عن ادى حصته منهم عتق قال في شرح المنهج ولا يتو
قف عتقه على ادا الباقي اه ولا يأتي فيه ما تقدم من قولهم لو علق عتقهم
باداء صح لانه من باب ركب القوم دوابهم   واذن اي ذلك الغير
له في الكتابة كنظيره لو كان في مرضه بعض رقيق والبعض ثلث ماله   قوله
ضعيف وقوله او وصى بكتابة الخ معتمد وقوله عن النص والبغوي
صحة الوصية بكتابة بعض عبده ضعيف ووجه الضعف في الاولى
والاخيرة ان التبعيض حلا فيهما ابتداء بخلاف الثانية فان التبعيض
فيها عارض كما قاله الزيادي   ان اتفقت النجوم اي بان كان
ما جعل على المكاتب لاحدهما من جنس ما جعل للاخر وصفته وعدد
النجوم اي الاوقات والاجال قال الحلبي ولم ينقل وقدرا لانه
لا تشترط الشا وفي مقدارها اه فقوله وعددا اي في الاقساط
لا في العقد او المؤدي فيهما والمراد عدد الاوقات لا التوزيع على ذلك
قوله وحصلت على نسبة ملكيهما اي صرح به او اطلق   ان ايسر
وعاد الرق اي والحال ان الرق قد عاد للمكاتب بان عجز فعجزه الاخر
كالاول فان اعسر ولم يعد الرق وادى المكاتب في الصورتين
نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من الرقيق عن الكتابة
وكان الولا لهما كما في شرح المنهج   اذ ليس له تخصيص احدهما
بالقبض اي فان قبضه احدهما كان مشتركا بينهما قهرا عليه كما ان
ما قبضه احد الورثة مشترك لا يختص به   من جهة السيد
متعلق بقوله لازمة سم   عند ذلك اي عند المحل   او
غاب اي محله الكائن هو ما يأذن له السيد   دون مسافة قصر
اي وفوق مسافة العدوى وهذا هو المعتمد   وبعد هو الخ
ضعيف   بل عكس اي احاكم السيد   لانه ربما عجز
نفسه الخ اي والحاكم لا يقوم مقام الشخص الا فيما يلزمه ولا
يمكنه الخلاص منه اه قال في شرح المنهج اما اذا عجز عن الواجب

في الاثنا فليس للسيد فسخ ولا يحصل التقاص لان للسيد ان يؤدي من غيره
لكن يرفعه المكاتب الى الحاكم يرى فيه رايه ويفصل الامر بينهما اهـ وسيذكر
الشارح ذلك من صحة العبد المكاتب متعلق بقوله انا عاجز عن كتابتي
مع تركه الاداء وحينئذ فللسيد الفسخ كما قال في المنهاج فان عجز نفسه
فللسيد الصبر والفسخ بنفسه وان شاء بالحاكم اهـ وهو صريح
في عدم اشتراطها بمجرد التعجيز اهـ ابن قاسم ولو فسخها
اي وان لم يعجز نفسه اهـ ابن قاسم فلا فسخ فيها اي في الثلاثة
ايام بجنون اي منهما او من احدهما معا في قبض فلا يقبض
بتقصيه السيد لفساده وان لم يصح قبض المال فللمكاتب استرداده
لانه على ملكه فان تلف فلا ضمان لتقصيره بالدفع الى سيده ثم ان لم
يكن بيده شيء اخر يؤديه فللولي تعجيزه في المنهاج ان وجد
ما لا اي جملة ما ذكر من الشروط بسنة قال في المنهاج فان لم يجد
له مالا امكن السيد من الفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قنا له وعليه
مؤنته فان افاق وظهر له مال كان حصله قبل الفسخ دفعه الحاكم
الى السيد وحكم بعتقه ونقض الحاكم تعجيزه وقياس بالاقامة
في ذلك ان يكون المجر اهـ ولو جنى تعلقت الجناية القتل والقطع
بالفاء ما بلغ معتقه لانه واجب جنا بشغله اي على السيد
ونحوه فعل جناية لا تعلق له اي للواجب المذكور برقبته لوجود
المانع وهو ملك السيد لها لان السيد لا يثبت له على عبده مال
وبهذا فارق الاجنبي فيما اذا وجبت الجناية مالا وهذا جواب
عما يقال لم يجب الاقل من قيمته والارش بل وجب الارش
بالغا ما بلغ لا تعلق له برقبته بل يتعلق بذمته لما في
ما معه اي ويكون ذا الارش مما معه ومما يكسبه لانه معه كالا
جنبي كما مر ويصح ان يتعلق فوله بما بعده بقوله لزمه دفعها
للغرم عنه اي لانه ان لم يجز بعجزه طولب بمال الجناية الى ان يحصل

منه

منه لكونه قويا بما افضى للعتق اذ لولا ذلك لبيع فيها وبسبب في ان السيد لو
ابرا المكاتب من النجوم وكان قد جنى يلزمه الفداء وفي اهلاك الارش
اي في قوله لزمه فداؤه وارش ان زادت قيمته على الارش
قبول الفداء تشوفا للعتق وعلى المحقق
ولو اعتقه اي السيد او ابراه من النجوم
ولزمه اي السيد لانه فوت الخ اي كما لو قتل بخلاف ما لو عتق باداء النجوم
بعد الجناية فلا يلزم السيد فداؤه وهذا المحترز قوله اعتقه او ابراه من النجوم
كامل ولو قتل بالسيف المجهود ومات رقيقا انظره مع قولهم الرق ينقطع
بالموت ولسيده قود على قاتله ان كافاه والا فالقيمة له لبقايه على
ملكه ولو قتل هو اي السيد سيده فلا شيء عليه الا الكتابة مع الاثم
ان تعمد ولو قطع طرفه ضمنه على الاشرع فيه ولا خطر قيد ان في صحة
الشرف والخطر بمعنى الطا الاشراف على الهلاك والمراد به الخوف وان
استوثق برهن او كفيل لاحتمال تلف الرهن وهرب الكفيل فيفوت
المال اي اقل ممنوع انظر لو كان مال الكتاب اقل ممنوع فاذا يكون
حكمه في لزوم الايتاء وقد يقال لا يلزم فلا بد فيه من اذن سيده
اي لانه لا احكام الرق جارية فيه ما انقصد فيه بالبيان الممنوع له اهداؤه
كغيره اي المكاتب وهو الخ عن نفسه خرج به ما لو اعتقه عن غيره باذن
سيده فانه يصح في المنهاج لكنه وكتابته اي لا يصح كتابته لرقيقه كما لا يصح
اعتاقه له ان او بعد ذلك فان دفعه اليه من المال المعقود عليه منه او
من جنسه وجب القبول او من غير جنسه جاز القبول ولم يجب اوبسم
جاز اي ان رضي به المكاتب اهـ رملي بالمعنى والحط او الدفع
قبل العتق فان اخر عنه اثم وكان قضاء ولو مات السيد قبل الخروج عن الواجب
لزم الوارث او ولي ثم ان دفع المعوض تعلق بقيمته بحيث حتى يعتق هو
مؤن التجهيز والاقدم الواجب على الوصايا اهـ فان الجناية في الحصال
وليس الا عقد معا وهو يجب لحط منه الا هذا اسم على المنهج ما ذكر
وهو الوضع او الدفع والتشبيه اي اصل وجهه في الاول وان عتقه

انما يحصل بالموت لاعتبار الثلث وقته فلا يتأتى فيه الايتاء وفي الثانية ان
المنفعة لا يتأتى فيهما الايتاء ويحتاط فيهما ما لو كان ذلك بحيث اقل متمول فلا حط
فيهما   ما لو كانت اداه اي وما لو ابراه عن النجوم او باعه من نفسه او اعتقه
ولو بعوض اهـ ابن قاسم   على سقفه اي المكاتب   والحط اولى من
الدفع قال الماوردي ولو اراد السيد ان يعطيه واراد العبد الحط اجيب
العبد لانه يدوم بتعجيل العتق ابن قاسم وفي هذا القدر نوع على اصله
ان الاية دالة على الدفع بقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
اه   او الى من غيره اي ممن هو دونه   ويحرم على السيد التمتع مطلقا
ولو بالنظر لانها كالاجنبية   مهرها وان طاوعته لشبهة الملك شرح
المنهج ولا يتكرر بتكرر الوطء الا ان وطئ بعد اداء المهر حلبي   والاحد
وراه علم التحريم لكنه يعزر حلبي   مستولدة مكاتبة فان عجزت
نفسها عتقت بموت السيد عن الاستيلاد وان سبق اداء النجوم
عتقت عن الكتابة فان مات السيد قبل الحي ليعجز او اداء النجوم عتقت عن
الكتابة كما قاله م ر   الحادث بعد الكتابة اي المنفصل بخلاف قوله ولو
حملت به بعدها   فلو قال اي قبل ادائها النجوم قال السيد بعتقه
وكسبه اي ومن كسبه صدقه اي فيحلف المكاتب انه ليس بحرام فيصدق
او تبرئه عبارة المنهج او ابراه   فان ابى اي السيد قبضه
القاضي عنه   وعتق المكاتب اي ان ادى الكل   حلف سيده انه حرام م
صدق اي السيد بيمينه لان الاصل   ولا وطء لامة لخوف
من هلاك الامة في الطلق فمنع من الوطء كمنع الراهن من وطء المر
هونة   فلا حد عليه ولا مهر لانه لو ثبت لكان له   قبل عتقه اي بيعه
اي بموته   بعده رقا وعتقا اي فان عجز نفسه تبعه في الرق وان
اعتق عتق معه   ووطئها مع العتق مطلقا اي في الصورتين اي
صورة الوضع لستة وصورة الوضع لاكثر   فهي ام ولد لظهور
العلوق بعد الحرية ولا نظر الى احتمال العلوق قبلها اي الحرية تغليبا
لها

٤٧٦

لها او الولد حر فان لم يظهر احتمال العتق ولا بعده او ولدته لدون ستة اشهر
من الوطء لم تصر ام ولد شرح المنهج   قبل محلها بكسر الحاء اي قبل حلولها
لموته حفظه اي مال النجوم الذي حل او علقه كما في المحرر وما قبله يغني عنه لانه
مثاله م ر   والا بان امتنع لا لغرض اجبر على القبض او على الابراء كما
سيتوجه م ر شرح   وعتق المكاتب ان ادى الكل   بطل اي القبض
والابراء لان ذلك يشبه ربا الجاهلية من حيث جلب النفع فقد كان الرجل
اذا حل دينه يقول لمدينه اقض او رد فان قضاه والا زاد في الدين
والاجل قال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الربا
اضعافا مضاعفة وعلى السيد رد المقبوض ولا عتق شرح المنهج قال حجر
نعم لو ابراه لما تعجل فساد الدفع صح وعتق كما بحثه الزركشي كالاذرعي
اخذا من كلام الام وجرى ذلك في كل دين عجل بهذا الشرط   ولا يصح بيع
النجوم لانه بيع ما لم يقبض   وما لم يقدر على تسليمه اذ العبد يستقل
باسقاطه ويا سقاطه م ر   ولا الاعتياض عنها لعدم استقرارها
وان جرى بعض المتأخرين فرادة به شيخ الاسلام فانه قال في المنهج
وصح اعتياض عن نجوم لا بيعها   ولو باع السيد النجوم اي الى بعضه
بيعها فلا يرد ان البيع باطل   لم يعتق فان قلت اذا وكل السيد في قبض
النجوم صح قبض الوكيل وعتق المكاتب فهل لا يجعل المشتري كالوكيل لتضمن
البيع الاذن له في القبض قلت فرق بينهما بان المشتري يقبض ليجعل
لنفسه بخلاف الوكيل قال في شرح المنهج نعم لو باعها واذن للمشتري
في قبضها مع علمهما بفساد البيع عتق بقبضها اه   ويطالب السيد
المكاتب اي بالنجوم   فان رضي اي قبل ايراد البيع اما بعده فلا يقتضي
صحة البيع لان ما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا   وهبته كبيعه اي فلا
يصح الا برضاه ويصح بيعه من نفسه لانه عقد عتاقة كما في ام الولد
عتق اي عن السيد ولزمه اي الرجل الذي قال للسيد اعتق الخ وهذا افيد
منه   فانه لا يفهم عن المسائل اي لانه بيع ضمني لان الاعتاقة عنه يقتضي

دخوله في ملكه والمكاتب كالمستولدة لا ينصرف فيه السيد بما يتضمن تمليكه للغير اهـ
لأن هذا القدر لم يسقط عنه أي لأنه لا يسقط إلا بالإيتاء والإبراء ولم
يقع واحد منهما   لأنه أي المكاتب   مثل بالنصب اسم أن
لكن يرفعه أي السيد المكاتب الخ   أو بالحوالة به أي بأن أحال المكاتب
سيده بمال الكتابة على آخر فيثبت بالحوالة وقوله ولا تصح الحوالة عليه أي
المكاتب وجه ظ لأن مال الحوالة شرطه اللزوم وهذا غير لازم
المكاتب قن أي كالقن لما مر أن القن هو الذي الرقيق الذي لم يتصل به شيء
من أحكام العتق   بالصفة وهي أداء النجوم هنا وهي لم توجد جميعها
بتمامه   وعند ذلك أي وفي غير ذلك كجريان التقاص واختلاف
السيد والمكاتب في النجوم ونحوها   الا في تعليقه بصفة كذا الخ
كقوله ان أعطيتني دما أو ميتة فأنت حر اهـ عناني على التحرير   مع تعليق
لعتقه أي الباطل اتفاقا   وهي كالصحيحة إذ حاصل ما أشار إليه أن
الكتابة الفاسدة فيما أشبهها تشبه بالصحيحة في أربعة أشياء استقلال
المكاتب بكسب واستقلاله بأرش جناية عليه وعتقه بالأداء وتبعية كسبه وشبه
بالتعليق وثمانية أشياء في أنه لا يعتق بالإبراء ولا بأداء الغير عنه تغليبا لمعنى
التعليق بإعطائه ولو عجلنا بجانب المعلق وصفة لعتقه بموت السيد وبطلانها
بموت السيد قبل الأداء لأن المعلق عتقه بصفة ينقطع حكم التعليق له
بانتقاله لملك غيره وفي صحة الوصية به لأن المعلق عتقه بصفة تصح
الوصية به وفي أنه لا يصرف له سهم المكاتبين لأنه خاص بالصحيحة وفي إعتاقه
عن الكفارة لأن المعلق عتقه يصح إعتاقه عنها وفي جواز تمليكه ببيع وغيره
لأن المعلق عتقه يجوز فيه ذلك وفي منعه من السفر لأن المعلق عتقه لا تزول
ولاية السيد عنه وفي جواز وطء الأمة لأن المعلق عتقها يجوز وطؤها
في استقلال المكاتب بكسبه وليس لنا عقد فاسد يملك به إلا الكتابة
الفاسدة رحماني   وفي أخذ أرش جناية أي أخذ المكاتب أرش
جناية عليه   إذا عتق كسبه أي الحاصل بعد التعليق   في أنه

لا يعتق

لا يعتق بغير أداء المكاتب أي لعدم حصول المعلق عليه   ثم على الشيء قيدا بل
لا يعتق بأداء الغير عنه بوكالة   وفي أن كتابته تبطل بموت سيده إن لم يقل
إن أديت إلي أو إلى وارثي رحماني   وتمليكه أي أن يملكه سيده للغير ببيع أو
غيره   منها الخ أي فالحج يبطل بالردة ويفسد بالجماع فيجب المضي في
الفاسد دون الباطل وصورة انعقاده فاسدا أو عفي فيه اهـ   وأما
العارية فمقصود بإعارة الدراهم والدنانير فعند العراقيين فاسدة
مضمونة والمراوزة هي باطلة فلا تضمن لعدم قبولهما الإعارة وشمل عدمه
الأربعة الإجارة والهبة ولو كان العقد فاسدا لم يضمنها لأن فاسد
العقد حكمه حكم صحيحه في الضمان وعدمه رحماني   والكتابة الباطلة والخلع
الباطل ما كان منهما على عوض غير مقصود كالدم أو رجع الخلل في العاقد
كالصبي والسفه والفاسد خلافه وحكم الباطل أنه لا يترتب عليه شيء
والفاسد يترتب عليه العتق والطلاق ويرجع السيد والزوج بالقيمة
اهـ   في أن للسيد فسخها بالقول أي بخلاف الصحيحة الصحيحة والتعليق
فلا رجوع عنهما بالقول   يرجع بما أداه إن بقي أي لعدم ملك السيد
له لفساد العقد   فإن اتحد واجب السيد والمكاتب كأن كاتبه على
دينارين مثلا في نجم ودفعهما للسيد وقيمة المكاتب ديناران فإنه يحصل
التقاص كما ذكر فلو كاتبه على عشرة دنانير والحال ما ذكر رجع العبد بثمانية
وحكم عكسه عكس اهـ أجهوري   هذا أي محل التقاص   تفصيل
وهاهنا ... وجود التقاص في المثليات في الكتابة دون غيرها
في التقاويد بالعبد لقوة جانبه

في أمهات الأولاد   لأنه فهو أي وما كان قهريا دون ما كان
اختياريا في الرتبة فلذا قدم التدبير والكتابة عليها فلا يقال إن
هذا لا يصلح توجيها للتأخير   وأصلها أمهات لعله في القاموس
سقطا بعد قوله وكسرها وهو جمع أم قياسا   أمهة هذا بناء على أن
الهاء أصلية والراجح أنها زائدة   حال إسلامها ليس قيدا   بوطء

مباح اي منقلق لعلقة او ما يجب فيه غرة مما دق بانفصاله بعضه كيده
فانها لو القت يدا مثلا وماتت هلا وجبت غرة كلاهما اذا عاشت ولم
تلق بقيته فالواجب نصف غرة كما في حاشية الزبادي في باب الغرة بالكلام
الذي وعبارته هناك ولو القت يدا او رجلا وماتت وجبت غرة لان العلم
قد حصل بوجود الجنين اما لو عاشت الام ولم تلق جنينا فلا يجب
الا نصف غرة كما اذا بان الجنين لا يجب فيها الا نصف ديته ولا يضمن باقيه
لانا لم نتحقق تلفه اهـ والمعتمد هنا انها لا تعتق الا بموته الا اذا القت
جميعه كما في شرح الرملي وغيره وهو ما فيه تغيير لاعراب المتن الحالي
ادمي قيد لمضغة لكان استغنا بيني على الجلال
حرم عليه بيعها اي وفرض الخ هذه فيما بعد الوضع لا يتأتى جريانها حال
الحمل ايضا عبده السلماني بفتح اللام وسكونها افضوا الكسر
همزة الوصل عند الابتداء مثل امشوا لان عينها في الاصل مكسورة
فانها مضمومة لمناسبة الواو والاصل اقضيوا كامشيوا سكنت الياء للاستثقال
استثقالا ثم حذفت لالتقاء الساكنين وضمت الضاد لمجانسة الواو
ولتسلم من القلب ياء اذ نسبت فلت استثقلت الضمة على الياء فنقلت
منها الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها وحذفت لالتقاء الساكنين فالضمة
على الاصل لا للاولى تحليته لمناسبة وعلى الثاني منقولة اهـ قال الكرداني
اذا خالف الجماعة لعل هذا ليس مستنده فلا ينافي انه مجتهد فتامل بيعها
من نفسها وكذا هبتها لنفسها وقرضها لنفسها فانهما صحيحان ويلزمها في
القرض ان ترد امثلها صورة ويمتنع ان يرجع في المقترض لغنى نفسها
لتعذره بعتقها فتامل ويسرى الربا فيها او يلزمها قيمتها ما اشترى بل
لا يلزمها الا ما التزمته كما قرره الطوخي والمدابغي وكذا البرماوي لحنه
ومحل المنع اي منع بيعها ونحوه من سائر التصرفات المزيلة تباع
وهو معسر تباع ما لم يكن الجني عليه وزعه فلا تباع وهو اي السيد
معسر ما لم يكن الجني عليه وزعه فلا تباع وهو السيد معسر
ومن

ومن لازم اعتاره اذ لا يكون في يده ماذونه وقال واما نفس المأذون فلا
نظر لموقافه اهـ ويستثنى من نفوذ الاستيلاد كما مرهنا الصنيع مع قوله
السابق ويصح بيع المستولدة في صورة فاتت الاستيلاد وجواز البيع
وهنا شيء الاستيلاد والجواب انه انما يثبت لها الاستيلاد هنا لان
شرطه الملك وهذه تخرج عن ملكه بمجرد انه تحمل لو عاد تملكه بطريق
اخرى لكن مستولدة حم ما لو نذر التصدق بثمنها وشمل ما اذا نذر
التصدق بها او بثمنها اهـ اي وشرط المستولدة ان تكون ملكا للمستولد
وقت الاستيلاد وهل هذا الوطء شبهة ام لا وهل يلزمه قيمة الولد
وهل يتصدق بها ايضا ام لا يراجع والذي صوبناه الحكم بلزوم عدم
ونفوذ الاستيلاد هنا ضعيف فرجح نفوذه ضعيف
ورجح السبكي خلافه معتمد وكونه كالراهن المعسر انسب معتمد
ويستفاد من هذا التشبيه انها اذا لم تبع في دين المفلس بان كان
مال ووفى الدين بغيرها او بيعت وملكها بعد الايلاد وهو كذلك
ثم مات رقيقا وكذا لو مات حرا كما في حكم الشارح المنفصل في حال
حياته قد يفهم انه لو انفصل بعد الموت اي اذا انفصل مني السيد
منه بعد موته لا يقتضي لحوق الولد به وقال الشارح في شرحه ولو انفصل
مني بعد موته واستدخلته امراة هل يقال هو محترم ويثبت نسبه
به ام لا ولا ينبغي ان يثبت اذ يبعد عليه المحترم ولم ار من ذكره اهـ ع ش
فلا يرث لانتقال التركة لغيره قبل خروج النطفة التي خلق منها بخلاف
ما دخل في حياته لكن جزم ق ل باشتراط خروج المني في الحياة للموت
بخلافه بعد الموت فلا يثبت اللحوق لخروجه من حين منفصل عن الحل والحرمة
اهـ حاصله ان الصور ثلاث ان ينفصل في حياته ويستدخل في حياته
فيثبت النسب والاستيلاد ان ينفصل في حياته ويستدخل بعد مماته
فيه تردد فاستظهر حط ثبوت النسب ق ل وفاقا ع ش اهـ امته
التي اشتراها اي وهي مستولدة واذا شرط اعتاقها عليه عند الشراء

كخلاف ما لو اولد وارث امة اشتراها مورثه بشرط الاعتاق فانه لا ينفذ الايلاد
لان نفوذه مانع من الوفا بالشرط عن جهة مورثه   انه هنا كذلك اخصر
قياس اي نفع اعارتها لمنفعتها وخالفه شيخنا الرملي في ذلك دون الشيخ
عبد الرحمن فقال انه هنا كذلك المعتمد خلافه فدم ... ولعل الفرق ان الحر الاجير
اهل لاستحقاقه بهم وقابل لملك المنافع بخلاف المستولدة كخلاف ام
الولد فانها رقيقة فلا يصح اعارتها لعدم صحة ملكها   اجيب بان السيد
الى الوقت الواضح ان يقال انه اذا اجرها اجلها فاستحقاق المنفعة متقدم
على استحقاق العتق بخلاف عتقه قبله الانفسخت الاجارة فيه فالاولى
نصب الفرق بين هاتين الصورتين لا بين المستولدة والعبد اذ الفرق
بينهما لا يسوغ الملحظ تقدم الايجار على الاحبال في عدم انفساخ
الاجارة بالعتق ولهذا قال في الروض انه لا يجدي نفعا اه وبيانه
انه في الصورتين يتعلق بها حق الغير لوجوده في اعتاق العبد فلم
تنفسخ الاجارة فيه ولم يؤثر في المستولدة فانفسخت   لا يملك منفعة
الاجارة بل ملكها المستاجر   ملكت نفسها اي بمنافعها   عتقت اي
من حين الموت وان تاخر الوضع عنه كما رجحه بعضهم وهو الظاهر انتهى
وهذا اي الحكم بعتقها مع قتلها للسيد   قبل الديون والوصايا
هو معلوم من قوله من راس المال فادعاه ان لا تحسب قيمتها من
التركة في ذلك انه لا حاجة اليه فتامل   لا يتوقف اي صواب
لا يعتق الا   وعتقه هو ... ويعطف على منه لانه من جملة ما دخل
في منزلة ما قبله   فكذا في نسبه عبارة غيره في نسبها اي الحرية وهو
لا استيلاد فلعل الشارح ذكر ضمير الحرية على معنى العتق وقوله اللازم
اعترضه القليوبي فقال الحكم انه السبب ملزوم لا لازم اه   تبع
ثبت ولدها اي عتقها بموت السيد   وهو اي التعليل بالوطي جري
على الغالب   نبكت انتهى اي بناء على اعمال اللفظ في حقيقته اما على
اعماله في حقيقته ومجازه فلا تسلوه لكن الاولى الاولاد تناول اولاد الاولاد

من



من التفصيل الذي ذكره بقوله اذ كانوا من الاناث نعوها والنسل تناسل
وكذا اذا اكرمها بشرط ان اولادها احرار ضعيف فالمعتمد عدم صحة
الشرط لانه يخالف مقتضى العقد نعم ان اعتقه مالكه تابعا لشرط انعقد
احرارا نظرا للظاهر اه   تنبيه لو نكح حرا فهو يشمل ان دخل
قولهم من اولد مملوكه لولده تصير مستولدة اذا لم يحل للملك على نكاح
الاب ولم يحط اعتقد على نكاحها والا لم يثبت الاستيلاد بل يستمر
النكاح ولزمه ... اولاده او نقاد يحار قولهم من اولد امة فرعه
صارت مستولدة اذا لم يكن نكاحا اه   ابن الدولة هذا وما
يعده ولده او فرعه لانه اعم   انفسخ نكاحها لو ملكها سيده
اي لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فكان الملك لسيده وهو
الزوج فلذلك انفسخ نكاحه وتصير بوطيه بعد ذلك ام ولد لا سيد كما
في الخاتمة حيث   اولد السيد امة مكاتبه ثبت له الاستيلاد فلا يعد
لتعلق حقها في ملكه قبل العلوق وعليه قيمتها للمكاتب   والطلاق
المعه اي انه وطي امة الغير بشبهة تقتضي حرية الولد مع لمشهور لما اذا
ظنها زوجته الامة مع ان هذا الظن يمنع الحرية فيحمل كلامه على غير هذه الصو
الصورة   بشرط هو سبق نكاح الامة لنفقد طول الحرة وخوف
العنت فان القدرة الطارية لا تنفي انتفاع الامة اه   اي بعد
ولادتها عبارة ابن قاسم بعد تطليقها   كان الحكم كذلك اي لم تصير
ام ولد   حاملا اي منه ولده اي وولاوه عليه له   او دون اكثره
الاولى او دون اكثرها لان الضمير راجع لمدة الحمل لا لاقل مدة
الحمل الا ان يقال المدة اكتسبت التذكير من المضاف اليه ولينظر
هل الشرط موجود وهو الاستغنا عن المضاف تامل وقوله من غير
وطي بعد الملك هذه في الصور بخلاف ملحظ من حين
لدون اقل مدة ابه لستة اشهر فاكثر من الملك الواقع بعد الملك فان
دون الاقل هو دون ستة اشهر وتقدم انها حينئذ لا تصير

ام ولد لان هذه في المسئلة الاولى قاصرا بجمود علوقه في ملكه اي فقير
ام ولد خاتمة تشتمل على ثبوت الاستيلاد مع كون
المستولدة ليست ملكا للواطي بل له فيها نوع علقة تقتضي الملك لكن ذكر
الرملي انه يقدر انتقال الملك فيها قبيل العلوق وحمله ما في الخادم منه
حمته فرع في نفيسة خاصة اي والولد مبعض على الراجح وقال حر
كله اذا كان الاصل موسرا اي مضاف الاجنبي لا بسبب ابناء
ابيه كالعلم عامر وحكم به اي بالايلاد ثم يجزها شيا اي
الان ولا قيمة لهما اي بانفرادها اي لانها لا تؤخذ بالعقد
فان في عهدة ضمان بدله اي كلام الشاهد فانه يحيد عليه على
ام الولد بتعليقه خرجت الشهادة بوجود الصفة الثابتة
بطريق احز فلا عزم عليهم وعليه قيمته فان
احاد بين السيد وبين رقه نطعنه كما لا يرفع ملك اليمين
ربا لعجز الى النظر ما الجامع اوموجوي اي ما الجامع بين الانفاق
والاستمتاع فان الانفاق يجب بالملك دون الاستمتاع فبني الملك
بان طريق تحصيل النفقة لم ينحصر في العتق والتزويج حتى يجبر
على احدهما بل يكفي تخليتها للكسب او ايجارها لاجل نله
والحاصل ان حاصل معنى كلام الشارح ان العجز عن الانفاق
لا يرفع ملك اليمين كالعجز عن الاستمتاع وتوقف المرحوي في المعنى
الجامع بينهما وقد يقال مطلق العجز او مطلق تضررها بعدم
تعدم كل منهما ولا يجبر على عتقها او تزويجها ومعلوم
انه يمتنع بيعها فلا يقال ولا يجبر على بيعها خلافا لمن غفل ولهذا
اقتصر على الاعتاق والتزويج في بيت المال فان تعذر
فعلى مياسير المسلمين فذ من الاقناع اي الارضاع لمن
رام شرحا على هذا الكتاب من قنع كرعي ورضا ومضى
قد ونك اسم فعل بمعنى خذ ولا تسلك جملة دعائية اي لا بطل

عملها فيما عسى هي للاستعداد من المقتار بكسر المعين
بوعونه اي تعونيته بمنزة فلم اضاف العثرة للقلم للايما الى انها
اذا وقعت ليست عن قصد قابلها اي بعدوها قبود
العنود اثبت للعنود قبولا مبالغة لارادة اعظم انواع العبود
والحمد لله على حصول المامول وصلى الله على اشرف
رسول وعلى اله واصحابه والتابعين صلاة وسلاما
دائمين الى يوم الدين امين ثمت وكان الفراغ من كتابة
هذه الحاشية الشريفة يوم السبت المبارك تسعة عشر
يوما مضت من شهر رجب الذي هو من شهور سنة ١٢٧١
الف ومائتين واحد وسبعين من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام
على يد الفقير الذليل
لربه الغني مصطفى
الفيومي غفر الله له
ولوالديه
والمسلمين
امين
م



وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم